



This is a digital copy of a book that was preserved for generations on library shelves before it was carefully scanned by Google as part of a project to make the world's books discoverable online.

It has survived long enough for the copyright to expire and the book to enter the public domain. A public domain book is one that was never subject to copyright or whose legal copyright term has expired. Whether a book is in the public domain may vary country to country. Public domain books are our gateways to the past, representing a wealth of history, culture and knowledge that's often difficult to discover.

Marks, notations and other marginalia present in the original volume will appear in this file - a reminder of this book's long journey from the publisher to a library and finally to you.

Usage guidelines

Google is proud to partner with libraries to digitize public domain materials and make them widely accessible. Public domain books belong to the public and we are merely their custodians. Nevertheless, this work is expensive, so in order to keep providing this resource, we have taken steps to prevent abuse by commercial parties, including placing technical restrictions on automated querying.

We also ask that you:

- + *Make non-commercial use of the files* We designed Google Book Search for use by individuals, and we request that you use these files for personal, non-commercial purposes.
- + *Refrain from automated querying* Do not send automated queries of any sort to Google's system: If you are conducting research on machine translation, optical character recognition or other areas where access to a large amount of text is helpful, please contact us. We encourage the use of public domain materials for these purposes and may be able to help.
- + *Maintain attribution* The Google "watermark" you see on each file is essential for informing people about this project and helping them find additional materials through Google Book Search. Please do not remove it.
- + *Keep it legal* Whatever your use, remember that you are responsible for ensuring that what you are doing is legal. Do not assume that just because we believe a book is in the public domain for users in the United States, that the work is also in the public domain for users in other countries. Whether a book is still in copyright varies from country to country, and we can't offer guidance on whether any specific use of any specific book is allowed. Please do not assume that a book's appearance in Google Book Search means it can be used in any manner anywhere in the world. Copyright infringement liability can be quite severe.

About Google Book Search

Google's mission is to organize the world's information and to make it universally accessible and useful. Google Book Search helps readers discover the world's books while helping authors and publishers reach new audiences. You can search through the full text of this book on the web at <http://books.google.com/>



• فهرسة شرح المسالك المقسط على المنسك المتوسط •

صفحة	صفحة
٥٠	٦
فصل في احرام العبد والامة	باب شرائع الحج
٥١	٢٠
فصل في محرمات الاحرام	فصل في موانع وجوب الحج الخ
٥٣	٢٢
فصل في مكروهاته	فصل فيمن تجب عليه الوصية بالحج
٥٥	٢٢
فصل في مباحاته	فصل واذا وجدت الشروط الخ
٥٧	٢٣
باب دخول مكة	باب فرائض الحج
٥٩	٢٤
فصل يستحب ان يدخل المسجد الخ	فصل في واجباته
٦٠	٢٦
فصل في صفة الشروع في الطواف	فصل في سننه
٦٦	٢٦
باب أنواع الاطوفة	فصل في مستحباته
٦٩	٢٧
فصل في شرائع صحة الطواف	فصل في مكروهاته
٧٠	٢٨
فصل في تحقيق النية	باب المواقيت
٧١	٢٩
فصل في طواف المقمي عليه والنام	فصل في مواقيت الصنف الاول
٧٣	٣٠
فصل في مكان الطواف	فصل في الصنف الثاني
٧٣	٣١
فصل في واجبات الطواف	فصل في الصنف الثالث
٧٦	٣١
فصل في ركعتي الطواف	فصل وقد يتغير الميقات بتغير الحال
٧٨	٣١
فصل في سنن الطواف	فصل في تجاوزة الميقات بتغير احرام
٧٩	٣٣
فصل في مستحباته	باب الاحرام
٨٠	٣٥
فصل في مباحاته	فصل في محرماته
٨١	٣٥
فصل في محرماته	فصل وحكم الاحرام لزوم المضي الخ
٨١	٣٦
فصل في مكروهاته	فصل الاحرام في حق الاماكن الخ
٨٢	٣٧
فصل في مسائل شتى	فصل في وجوه الاحرام
٨٦	٣٨
باب السعي بين الصفا والمروة	فصل في حقيقة الاحرام
٨٨	٣٩
فصل في شرائع صحة السعي	فصل ثم يتجرد عن الملبوس المحرم الخ
٩٢	٣٩
فصل في واجباته	فصل ثم يصلي ركعتين بعد اللبس الخ
٩٢	٤١
فصل في سننه	فصل وشرط النية ان تكون بالقلب
٩٣	٤١
فصل في مستحباته	فصل وشرط التلبية ان تكون باللسان
٩٣	٤٥
فصل في مباحاته	فصل في اجام النية واطلاقها
٩٣	٤٦
فصل في مكروهاته	فصل ولو احرمت بالحج ولم ينو فرضا الخ
٩٤	٤٦
فصل فاذا فرغ من السعي الخ	فصل في نسيان ما احرمت به
٩٦	٤٧
باب الخطبة	فصل في احرام المقمي عليه
٩٦	٤٨
فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة	فصل في احرام الصبي
٩٧	٥٠
فصل في الرواح	فصل في احرام المرأة

Handwritten signature or mark.

(RECAP)

2274
8956
868
1871

صفحة	صفحة
١٣٠	٩٨
١٣٠	٩٩
١٣١	١٠٠
١٣٥	١٠٢
١٣٥	١٠٤
١٣٥	١٠٧
١٣٧	١١١
١٣٧	١١١
١٣٩	١١١
١٣٩	١١٢
١٤١	١١٣
١٤٢	١١٣
١٤٧	١١٦
١٤٨	١١٦
١٤٨	١١٧
١٥١	١١٨
١٥٤	١١٨
١٥٤	١١٩
١٥٧	١٢٠
١٥٧	١٢٠
١٥٩	١٢١
١٦٠	١٢٣
١٦١	١٢٤
١٦٢	١٢٤
١٦٢	١٢٥
١٦٨	١٢٥
١٦٩	١٢٦
١٧١	١٢٧
١٧١	١٢٧
١٧٢	١٢٧
١٧٣	١٢٨
١٧٣	١٢٨

١٧٤	فصل في ربط الطبيب	١٩٥	فصل في الذبح والحلق
١٧٤	فصل في الخناء	١٩٥	فصل في ترك الترتيب بين أفعال الحج
١٧٤	فصل في الوضوء	١٩٦	فصل في الجنابة في رمي الجمرات
١٧٥	فصل في الخطمي	١٩٦	فصل في ترك الواجبات بعذر
١٧٥	فصل في الدهن	١٩٨	فصل اذا قتل المحرم صيد الخ
١٧٦	فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة الخ	١٩٩	فصل ولو نقر صيد الخ
١٧٧	فصل في الشارب والرقبة الخ	٢٠٠	فصل في صيد ينجي عليه رجلان
١٧٨	فصل في حكم التقصير	٢٠١	فصل في تغزأ الصيد بعد الجرح
١٧٨	فصل في سقوط الشعر	٢٠١	فصل في حكم البيض
١٧٨	فصل في حلق المحرم رأس غيره الخ	٢٠٢	فصل في أخذ الصيد وارساله
١٧٩	فصل في قلم الاظفار	٢٠٣	فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك
١٨٠	فصل وما ذكر من لزوم الدم الخ	٢٠٥	فصل في البيع والشراء والهبة والغصب
١٨١	فصل واذا ألبس المحرم بحرم الخ	٢٠٦	فصل في صيد الحرم
١٨٢	فصل فاذا جامع في أحد السيلين الخ	٢٠٨	فصل في قتل الجراد
١٨٣	فصل وان كان المقصد قارنا	٢٠٩	فصل في قتل القمل
١٨٣	فصل ولو جامع مرارا قبل الوقوف الخ	٢٠٩	فصل فيما لا يجب شي يقتله في الأحرام الخ
١٨٤	فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة	٢١٠	فصل في ذبيحة الهرم
١٨٤	فصل ولو جامع أول مرة بعد الحلق	٢١١	فصل يجوز للمحرم الخ
١٨٥	فصل وشرايط وجوب البدنة بالجماع الخ	٢١٣	باب في جزاء الجنائيات وكفاراتها
١٨٥	فصل ولو طاف للزيارة جنباً الخ	٢١٣	فصل في شرائط وجوب الكفارة
١٨٦	فصل في حكم دواعي الجماع	٢١٤	فصل في جزاء أشجار الحرم وبنائه
١٨٧	فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة	٢١٥	فصل في جزاء صيد الحرم
١٨٩	فصل ولو طاف للزيارة جنباً الخ	٢١٥	فصل في جزاء الصيد مطلقاً
١٩٠	فصل حائض طهرت في آخر أيام النحر الخ	٢١٧	فصل ثم لا يجزئ الصيد الخ
١٩١	فصل في الجنابة في طواف الصدر	٢١٧	فصل ولو قتل صيداً مملوكاً الخ
١٩١	فصل في الجنابة في طواف القدوم	٢١٨	فصل في جزاء اللبس والتغطية
١٩٢	فصل في الجنابة في طواف العمرة	٢١٩	فصل في أحكام الدماء الخ
١٩٣	فصل ولو طاف فرضاً أو واجباً أو تفضلاً الخ	٢٢٢	فصل في أحكام الصدقة
١٩٣	فصل ولو ترك ركعتي الطواف	٢٢٥	فصل كل صدقة تجب في الطواف الخ
١٩٤	فصل في الجنابة في السعي	٢٢٥	فصل في أحكام الصيام في باب الأحرام
١٩٤	فصل أما جنائيات الوقوف بعرفة الخ	٢٢٧	فصل اعلم ان الكفارات الخ
١٩٤	فصل في الجنائيات في الوقوف بالمزدلفة	٢٢٨	فصل ولا يجوز للمكفر الخ

صفحة	صفحة
٢٧٣ فصل ولونذر هديا الخ	٢٢٨ فصل في جنابة المملوك
٢٧٤ باب المقرقات	٢٢٩ فصل في جنابة القارن ومن بعثه
٢٧٧ فصل في حدود الحرم	٢٣١ فصل في جنابة المكره والمكروه
٢٧٧ فصل من جنى في غير الحرم الخ	٢٣٢ فصل في ارتكاب المحرم المحظور
٢٧٨ فصل ولا بأس بانخراج تراب الحرم الخ	٢٣٣ باب الاحصار
٢٧٨ فصل ويستحب الاكثر من شرب ماء زمزم	٢٣٦ فصل في بعث الهدى
٢٧٩ فصل امر كسوة الكعبة الخ	٢٤١ فصل في التحلل
٢٧٩ فصل يستحب دخول البيت الخ	٢٤٢ فصل في زوال الاحصار
٢٨٠ فصل في أماكن الاجابة	٢٤٣ فصل في بعض فروع الاحصار
٢٨١ فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صل الله عليه وسلم	٢٤٣ فصل في قضاء ما حرم به
٢٨١ فصل يستحب زيارة بيت سيدتنا خديجة رضي الله عنها	٢٤٤ باب القنوت
٢٨٣ باب زيارة سيد المرسلين الخ	٢٤٦ فصل الاسباب الموجبة لقضاء الحج الخ
٢٨٤ فصل واذا توجه الى الزيارة الخ	٢٤٧ باب الحج عن الغير
٢٩٣ فصل وليغتنم أيام مقامه بالمدينة الخ	٢٤٨ فصل في شرائط جواز الاحجاج الخ
٢٩٦ فصل في زيارة أهل البقيع	٢٥٧ فصل ولو أوصى ان يحج عنه الخ
٢٩٨ فصل في المساجد المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم	٢٥٩ فصل في النفقة
٣٠٠ فصل في زيارة جبل أحد وأهله	٢٦١ فصل ولو وصى الميت أو وارثه الخ
٣٠٢ فصل في الأبار المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم	٢٦٢ فصل ولو قال المأمور صنعت من الحج الخ
٣٠٣ فصل في المساجد التي تعزى اليه صلى الله عليه وسلم	٢٦٢ فصل جميع الدماء المتعلقة بالحج
٣٠٥ فصل أجمعوا على ان افضل البلاد مكة والمدينة	٢٦٢ فصل اعلم انه اذا حج المأمور الخ
٣٠٧ فصل ويستحب ان يصوم الخ	٢٦٣ باب العمرة
	٢٦٥ فصل في وقتها
	٢٦٦ باب التذير بالحج والعمرة
	٢٦٧ فصل اذا قال على المشي الى بيت الله الخ
	٢٦٩ باب الهدايا
	٢٧٢ فصل ومن ساق بدنة واجب الخ
	٢٧٢ فصل لا يجوز مقطوع الاذن الخ
	٢٧٣ فصل في السن

(تمت)

شرح الامام العالم العلامة الخبير الفهامة وحيد دهره
وفريد عصره ملا على قارى المسعى المسلك المتقسط
فى المسلك المتوسط على اباب المناسك للشيخ
الامام رحمة الله السندى تقفنا
الله بهما وأعاد علينا من
بركاتهما
آمين

٢
{ وبها منه كتاب أدعية الحج والعمرة وما يتعلق بهما }
{ جمع العلامة قطب الدين الحنفى أنابه الله الثواب الوفى }

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أوضع المحبة بأوضح الحجية وأوجب أركان الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج وأفضل الملوات وأكمل التسليمات على من بين مسالكنا وعين مناسكا لتلائق في اللغة وعلى آله الكرام وأصحابه الفخام وأتباعه العظام المنورين لليلة على الأمة - ذرمان الدجبية والظلمة * (أما به - د) * فيقول المتجني إلى حرم كرم ربه الباري على بن سلطان محمد القاري اني لما رأيت لباب المناسك مختصر نفع الناسك للعالم العلامة والفاضل الفهامة مرشد السالكين ومفيد الناسكين الشيخ رجة الله السندی رحمه الله رحمه الابدي أجمع المناسك وأخصر المسالك سخني سالي أن أشرحه شرحا يبين اعراب مبانيه ويعين اغراب معانيه ويوضح مشكلات ما فيه * (وأما به) * المسلك المتقسط في المناسك المتوسط فقوله (بسم الله الرحمن الرحيم) اقتسداً بالكلام القديم واقتفاء بالحديث الكريم والكلام على مئة ملقات البسلة وجزئيات التسمية يخرجنا عن المقصود إلى حد الملالة لكن من الفوائد البديعية لابن القيم الجوزية ان الحذف العامل في هذا المقام حكما عديدة دالة على تحقيق المرام * منها انه موطن لا ينبغي أن يقدم فيه سوى ذكر اسم الله تعالى فلغز كالفعل وهو لا يستغنى عن فاعله كان ذلك من اقصا المقصود وهو تجريد ذكر المعبود فكان في حذفه مشاكلة المبني للمعنى ليكون المبدوء به اسمه سبحانه وتعالى كما نقول في الصلاة الله أكبر ومعناه من كل شيء ولكن لا تذكره هذا المقدر ليكون اللفظ في اللسان مطابقا لمقصود الجنان وهو أن لا يكون في القلب ذكر الله وحده فكما تجرد ذكره في قلب الصلي تجرد ذكره في لسانه * ومنها ان الفعل اذا حذف صح الابتداء به في كل قول وعمل وليس فعل أولى به من فعل فكان الحذف أعم من الذكر فان أي فعل ذكرته كان المحذوف أعم منه * ومنها ان الحذف أبلغ لان المتكلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى (أما بعد) فان نعم الله تعالى أكثر من أن تحصى وأوسع دائرة من أن تعد وان تستقصى وان من أعظم النعم وأكملها وأجملها وأفضلها على أهل الحرمين الشريفين وخدام هذين المهديين المنيعين زمة الحج عليهم في كل عام وتيسير ذلك لهم لزيد اللطف والانهام (وكنت) من شيعته هذه العناية

بهذه الكلمة كأنه يدعى الاستغناء بالمشاهدة عن النطق بالفعل وكأنه لا حاجة الى النطق به لأن
المشاهدة والحال دالة على أن هذا الفعل وكل فعل فانما هو باسمه تبارك وتعالى والحوالة على
شاهد الحال أبلغ من الحوالة على شاهد النطق والقال كما قيل

ومن عجب قول العوائل من به * وهل غير من أهري يحب وبه شق

(الحمد لله أكمل الحمد) منصوب على المصدرية عند البصرية وعلى الحالية عند الكوفية ولا شك
ان أكله هو ما حده بنفسه لذاته أو مدحه من بعض صفاته كما يشير اليه حديث لأحصى ثناء
عليك أنت كما أنبت على نفسك ففيه إيماء الى أن اللام في الحمد انما هي للعهد وبؤيده تقييده
المنع لتضمن شكره بقوله (على ما هدانا للاسلام) أي اللامان وما يتعلق به من الاحكام فانه
لولا هداية الله ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا على ما ورد في السنة وهو مقتبس من قوله
تعالى حكايته عن أهل الجنة الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله
ثم لامرية ان الهداية الموصلة ليس أمرها اليه صلى الله عليه وسلم لقوله سبحانه انك لاتهدى
من أحببت ولكن الله يهدي من يشاء وانما هو سبب الهداية وباعت حفظ الامة عن الغواية
لقوله تعالى وانك لاتهدى الى صراط مستقيم فصار معنى الاتيين باعتبار اشارات الدلائل
كقوله تعالى وما رميت أي حقيقة اذ رميت أي صورة ولكن الله رمى أي خلقا وقوة
(وخصنا) أي معشر أهل الاسلام (بوجوب حج بيته الحرام) أي المحترم العظيم في كل زمان ومقام
وكان المصنف في هذا الكلام تبع الامام محب الدين الطبري في قوله الصحيح أن الحج لم يجب
الا على هذه الامة لكن نظريه العزيز وردة ايضا جماعة بما جاء في نداء ابراهيم عليه السلام
لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال ان الله كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فأجيبوا
ربكم فهذه صيغة أمر والاصل فيها الوجوب أقول على تقدير حتمته وثبوت روايته وتحقق
دلالاته يمكن دفع ارادته بأن الحج انما فرض على نبينا صلى الله عليه وسلم وعلى الامة بعده
الهجرة على خلاف في تلك السنة فلو كان الحج فرضا على عموم الناس من زمن ابراهيم عليه
السلام لكان فرضا من أول ظهور أمر نبينا صلى الله عليه وسلم خصوصا على قول من قال شرع
من قبلنا شرع لنا اذ لم يثبت نسخته عندنا لاسيما وهو صلى الله عليه وسلم ما مورعنا به ابراهيم
عليه السلام ومثله فعملهم هذا ان الامر أولا كان للاستحباب والله أعلم بالصواب وأغرب الشيخ
ابن حجر المكي في استدلاله للرد على المحب الطبري حيث قال وفي قوله تعالى والله على الناس حج
البيت دليل ظاهر في ذلك انتهى وغرابة لا تخفى فان الآية نزلت بالمدينة بعد الهجرة ولا مريية
أنهم الا تشمل الناس السابقين الا اذا أريد بها الاخبار لا الانشاء وأجمع العلماء على ان فرض
الحج انما هو بآثار هذه الآية بعد الهجرة على خلاف في انه سنة ست أو سبع أو ثمان أو تسع
ثم قد يجمع بأنه كان واجبا على الانبياء دون أممهم من الاولياء كما يدل عليه ما قاله ابن اسحق
انه لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت أي بطريق الوجوب والافقح حج آدم عليه
السلام وقاله الملائكة برحمتك وقد حجنا قبلك وحج كثير من الانبياء أيضا بعد آدم قبل
ابراهيم عليهم السلام وقد حج صلى الله عليه وسلم قبل النبوة وبعد ما قبل الهجرة حججا لا يعرف
عدد هاعلى ما ذكره ابن حزم ثم قال ابن حجر والناس يشمل الانس والجن بناء على أنه من نوس كما

الربانية وحصل له هذه
السعادة العلية وكتبت
في ذلك منسكا حافلا وكابا
لاكثر ما يحتاج اليه من
الحج شاملا فسألني بعض
من يتبعين موافقته ولا
يسوغ مخالفته أن أفرد
أدعية الحج والعمرة برسالة
مستقلة يفتتح بها الحاج
 والمعتمرون من أهل مكة
وأهل الآفاق يحض جلها
ويكثر نفعها فاجبته الى
سؤاله (رجعت) في هذه
الاوراق ما ورد في الحج
والعمرة ومقدماتهم من
الادعية المأثورة والآثار
المشهوره انتقبتها من
كتب المتأسك وغيرها

في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشهل الحن أيضا وصرح
 به السبكي في فتاواه أنه انتهى وفيه بحث فان الآيات القرآنية التي على الغاية بينهما كقوله تعالى
 من الجنة والناس ويامعشر الجن والإنس وأمثالهما وكذا الإطلاقات العرفية ناطقة
 بما بينهما في بعد اثبات عموم الحكم الشرعي بمجرد اعتبار مادة الاشتقاق اللغوي المختلف مع
 أنه غير القوي (وأفضل الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) أي على أفضل مخلوقات وأكمل
 الموحودات (الذي أوضع لنا سبيل السلام) أي أظهر لنا طرق السلامة من الضلالة والندامة
 واللامة أو طرق دار السلام السالم من جميع الآفات الجامع لسانير الذات أولئك تسلام
 بعضهم على بعض في جميع الحالات أو لسلام الملائكة عليهم سلام تعظيم وتكريم أو لسلام
 قولنا من بريحهم أو بيننا السبيل الموصلة إلى الله بالقربية والوصلة فإن السلام من أسماءه
 اطلاقا للمصدر وعلى الوصف للمبالغة فإنه تعالى منزله عن صفات التصان ومقدم عن سمات
 الحدوثان (وعلمنا المناسك) أي بارادة الله تعالى له كما في دعاء إبراهيم عليه السلام وأرنا
 مناسكنا (وسائر الاحكام) أي وعرفنا باقي أحكام شرائع الإسلام لقوله تعالى وأرنا لينا البك الذي ذكر
 لتبين للناس ما نزل اليهم (وعلى آله) أي أهل بيته وأقاربه وبنيته (وصحبه) أي كل من رآه مؤمنا
 به ومات عليه ولو من أجاته وفيه ان المصنف رافض مذهب الخوارج والروافض وأنه
 على المشرب الحق العدل الذي هو الجمع بين محبة جميع أهل الفضل (الغفر) بضم قتشديد جمع
 الاغتر وهو معنى الانور (الكرام) بكسر جمع الكرم بمعنى حسن السير والوصفان لكل منهما
 أو موزع بينهما (وبعد) أي بعد البسطة والجدلة والتصلية والتعبية (فهذا) اشارته إلى ما في
 الخاطر أو إلى ما في الدفاتر (لباب المناسك) بضم اللام أي خلاصة ما يتعلق بعلم الحج وما يتبعه
 من المسائل (وعباب المناسك) بضم العين أي ومعظم ما ينبغي معرفته لسالك تلك المسالك من
 الوسائل (تلخصه) أي اقتصرته أو اختصرته (من كتابي جمع المناسك) أراد به المناسك الكبير
 الجامع الحاوي لمسائل الحج من النقيز والقطمير (عونا لسالك) أي إغاثة لسالك العاجز عن
 تلك المسالك (وتسهل للناسك) أي وتيسر العابد بالحج وما يتعلق به هناك (سائلا) أي حال
 كوني طالبا (من فضل المالك) أي الحقيقي الذي ليس لاحد غيره ملك ولا ملك بل هو مالك لكل
 ملك ومالك في جميع المعالئ (ان يقع به كل أم) بفتح وتشديد ميم أي فاصد (لذلك) أي لذلك
 الكتاب المعبر عنه بالباب والاشارة إلى الحج وهو الانسب لقوله تعالى ولا آمن البيت الحرام
 والله أعلم بحقيقة المرام ثم نقول بعون الملك المعبود قبل الشروع في المقصود ان المخلص
 الاخبار والآثار على ما ذكره أخبار الاحبار في تحضي سبب تعظيم هذه البقعة الكريمة من
 الكعبة العظيمة بعد اصطفاها الله ما شاء من الافراد الانسانية والحيوانية والاصناف النباتية
 والجمادية والامكنة العلوية والسفلية والازمنة النهارية والليلية هو ان الله سبحانه لما خلق
 عرشه على الماء قبل خلق الارض والسما بالتي عام على ما نقله مجاهد من الانباء فنظر الله الى
 الماء وتجلي على الهواء فموج واضطرب الماء ونخرج منه دخان مرتفع خلق منه السماء
 وترد فوق الماء قطعة بل لمعتمق مدار البقعة فجعلت الارض منها ودجيت من جوانبها
 اطرافها ولذا سميت ام القرى ثم لما كانت تلك القطعة كاللوحه تميد وقيل مرارا ولم تستقر

وريجازت أدعية مجتربة
 القبول وضراحت صح فيها
 النقول واستطرفت الى
 ما ورد في الحج الاكبر وفضل
 ومذاهب العلماء في ذلك
 على وجه الاختصار راجيا
 بذلك حسن القبول لينتفع
 بها الحجاج والمسافرون
 وعباد الله المخلصون بجاه
 الثواب من الله الكريم يوم
 لا يتبع مال ولا بنون الا من
 اتى الله بقلب سليم وعلى الله
 أو كل وبه استعين انه خير
 ميسر وخير معين
 (مقدمة في دعاء الاستخارة)
 روي عن الامام الحافظ
 أبي عبد الله محمد بن اسمعيل
 البخاري رحمه الله تعالى
 بسنده الى

قزار

قرارا خلق الله الجبال أو نادا ومدارا وأولها جبل أبي قبيس ولذا سمي بأسم الجبال اشتجارا
 ثم وقع البناء على تلك البقعة للإشارة إلى الوقعة كما يروى إليه قوله سبحانه إن أول بيت وضع
 للناس أي لعبادتهم وجعل متعبدا للطاعتهم والواضع هو الله تعالى كما يدل عليه أنه قري بصيغة
 الفاعل للذي يبني أي البيت الذي يبنيها لغة فيها وسميت بالانهايتك وتدق اعناق الجبابرة
 أولانها يزدحم عليها الكرام البررة وقد روي أنه كان في موضعه قبل آدم بناء عليه ثم رفع يقال
 له الضراح لأنه ضرح من الأرض وابعده وهو المشهور بالبيت المعمور المسمى للبيت المذكور
 ويطوف به الملائكة فلما أهب آدم عليه السلام أمر بان يحجه ويطوف حوله ثم رفع في الطوفان
 إلى السماء الرابعة يطوف به الملائكة كل يوم سبعون ألفا لا تحصل لهم نوبة إلا إعادة وهو لا ينافي
 ظاهر الآية فإن موضع التشریف هو تلك البقعة الشريفة والقطعة المنيفة وهي لا يمكن رفعها
 وانما رفع البناء الموضوع في محلها التشریف بوضعه في مكانها العلى شأنها ثم نبى بده إبراهيم
 عليه السلام ثم هدم فبناه قوم من جرهم وهم حتى من اليمن اصهار اسمعيل عليه السلام ثم
 العمالقة من ملوك مصر والشام ثم قريش قبل بعثته صلى الله عليه وسلم ووقع تنازع عظيم بين
 القبائل الأربعة المتعلقة بكل منهم جدار من بناء ذلك المقام في وضع الحجر الأسود والركن
 الاسعد حدث أراد كل رئيس قبيلة ان يضعه هو استقلالا ومنعه بقية الرؤساء لادعاء كل منهم
 اجلالا إلى أن اتفقوا في دفع المنازعة ورفع المناقشة المؤدية إلى المقاتلة أن كل من
 دخل من باب السلام في صباح تلك الأيام يكون هو صاحب الوضع من غير جدال ومنع
 فدخل صلى الله عليه وسلم بتوفيق رب العالمين فقالوا فرجا بقدمه هذا محمد الأمين فذكره
 القضية وما جرى لهم من القصة والنصبة فبسط رداءه المكرم ووضع عليه الحجر العظيم وأشار
 لكل رئيس أن يأخذ طرفا من رداءه وأخذ هو صلى الله عليه وسلم مكان الاوسط من رداءه
 ووضعوه جملة في محله فبناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنه لما تولى الخلافة بمكة وقد بلغه حديث
 عن عائشة رضي الله عنها مر فوجعا أنه لولا حديث عهد قومك بالاسلام لبنت البيت على
 فواعدا إبراهيم عليه السلام وادخلت الحجر المسمى بالحطيم في الكعبة وفتحت الباب الغربي
 من البقعة والمفتحة العتبة العلية بالأرض السنية تيسيرا للداخين وتسهيلا للخارجين
 فبناه عبد الله على طبق ما نراه صلى الله عليه وسلم فتعصبه الخجاج وسد الباب الثاني وأخرج
 الحطيم من المبنى ورد الجدار الذي يليه إلى ما كان عليه وإهل الحكمة الإلهية ان كل أحد
 يتمكن من دخول البيت هناك ولو بالدليل الظني كما أمر صلى الله عليه وسلم عائشة بذلك وان
 يتميز ما ثبت من البيت بالدليل القطعي عن غيره مراعاة للاحتياط الميقيني في استقبال الصلاة
 التي هي الركن الديني والجماعل انه بنى سبع مرات على طبق سبع سموات ووفق سبع شواطئ
 ثم ان الله سبحانه جعل هذا البيت مباركا كثيرا لخير الدينوى والاخرى لمن حجه واعتمره
 واعتكف دونه وطاف حوله خصوصا وهدى أى مرشدا للعالمين عموما لانه قبله لم يكن لهم وميتهم
 وسبب هداية إلى جهة عبادتهم وأدب جلستهم في طاعتهم وقد قال الامام أبو القاسم القشيري
 قدس الله سره الحلى البيت حجرة والعبد مدبرة فربط المدرة بالحجرة فالمدرة الحجر وتقدس
 وتقرن لمن يزل عن القبر فالبيت مطافة النجوم والحق سبحانه مقصود القلوب البيت

جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما أنه قال كان رسول
 الله يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا
 السورة من القرآن يقول
 إذا هم أحدكم بالأمر
 فليركع ركعتين من غير
 الفريضة ثم ليقل اللهم اني
 استخبرك بعلمك واستقدرك
 بقدرتك واسألك من
 فضلك العظيم فانك تقدر
 ولا أقدر وزعم ولا أعلم
 وأنت علام الغيوب اللهم اني
 ان كنت تعلم ان هذا
 الامر خير لي في ديني ودنياي
 ومعاشي ومعاشي امرى أو
 قال في عاجل امرى وآجله
 فاقدره لي ويسره لي ثم بارك
 لي فيه وان كنت

اطلال وآثار ورسوم وأحجار ولكن

ان آثارنا تدل علينا * فانظر وابعدها الى الآثار

ويقال الكعبة بيت الحق سبحانه في الجهر والقلب بيت الحق سبحانه في السر قال قائلهم

است من جله المهين ان لم * اجعل القلب بيته والمقاما

وطوا في اجالة السرفيه * وهو ركني اذا أردت استلاما

وذكر في الاحياء عن مجنون بن عامر من الاحياء

أمر على الديار ديار ليلى * أقبل ذا الجدار وذا الجدارا

وما حب الديار شغفن قلبي * ولكن حب من سكن الديارا

فهو بيت ظاهره الاحجار والاستار وباطنه الانوار والامرار احجاره مغناطيس القلوب

القدسية والنفوس الانسية واستاره أسباب لكشوف التجليات الرحمانية والتزلت

الصمدانية ومن أحجاره المتضمنة لانوار اسراره ماسعى بين الله المنور بلاده بصافح بها

عباده ثم اعلم أن هذا الكتاب المسمى بالباب مشتمل على أبواب وفصول كثيرة مهمة عند

أرباب الالباب منها قوله

• (باب شرائط الحج) •

وسمي بأقرب أنواع لكن المصنف أتى بجملة معترضة حيث قال (الحج فرض مرة بالاجماع على

كل من استجمعت فيه الشرائط) أي الاتية بكاملها ووجوبه على التراخي في الصحيح خلافا

للكرخي حيث قال يجب على الفور مع الاتفاق على صحة تقديمه وتأخيرها وانما الخلاف في تأخير

من أخره بغير عذر عن أول زمان امكانه فاعلم أولان الحج يفتح الحاء ويكسر الفاء القصد المطلق

أو يقيد التكرار أو قصد المعظم وهو المختار وشرعا قصد البيت المكرم لادراكه من أركان

الدين الاقوم فالعنى الاصطلاحى أخص من عموم المعنى اللغوى قال الامام ابن الهمام الظاهر

انه عبارة عن الافعال المخصوصة من الطواف والوقوف في وقته محرمانية الحج سابقا أى على

الافعال لكن قوله بنية الحج مستدرك لانه لا يتم الاحرام بدون النية والتلبية الأأن يتكلف

ويجمل على التأكيد أو يقول بالتجريد ويقال أراد بحجر ما ملينا ثم قال تعليلا لقوله الظاهر لانا

قول أركانه اثنان الطواف والوقوف بعرفة انتهى ولا شك ان تعريف القوم يستفاد منه ذلك

غايته انهم أجلوا في القضية والمحقق فصله في الجملة وأما على ما ذكر في القاموس من أن الحج هو

القصد والتردد بقصد مكة للتسكيت فبنا بق المعنى اللغوى للمصطلح الشرعى ثم قول المصنف فرض

مصدره في المنعول أو ماض بصيغة المجهول وأصل القرض القطع فيطلق على ما ثبت

بالدليل القطعى دون الظنى خلافا للشافعى وحكمه الثواب بالتعمل والعقاب بالترك وكفر جاحده

وهو فرض عين بلا خلاف مرة وقال بعض الشافعية هو فرض كفاية أيضا بعد أدائه مرة

وهو غير ظاهر بحسب الأدلة مع ما فيه من الحرج العظيم على الأمة نعم قد يفرض لعارض

كندرا أو قضا به بفساد أو احصار أو لشروع فيه مباشرة الاحرام كما يدل عليه صريح قوله

تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وضمنا قوله تعالى ولا تبطلوا أعمالكم ثم اقتصاره على قوله بالاجماع

مع ثبوته أيضا بالكتاب والسنة لكونه أقوى الأدلة أما الكتاب فقوله تعالى والله عنى الناس

تعلم ان هذا الامر شريك

في ديني وديناى ومعاشي

وعقبه أمرى أو قال فى

عاجل أمرى وأجله

فاصرفه عنى واصرفنى عنه

واقدر لى الخير حيث كان

ثم رضنى به وفى رواية ثم

أرضنى به وبسمى حاجته

عند قوله هذا الامر فان

كانت الاستشارة للحج

فهي راجعة الى الوقت

والحال لالى نفس الحج

فانه خير كله وكذلك كل عمل

ترجع فيه الاستشارة الى

الوقت والحال ونحو ذلك

فيقول فى الحج اللهم ان

كنت تعلم أن ذهابى

الى الحج فى هذا الحال

(روينا) عن الحاكم باسناد

صحيح ان رسول الله صلى

حج البيت من استطاع اليه سبيلا الآية وقوله سبحانه واذن في الناس بالحج يا أيها الذين آمنوا
 كل عام يأتين من كل فج عميق الى أن قال وليطوفوا بالبيت العتيق وقوله تعالى اليوم
 اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية وأما السنة فمنها ما يدل على فرضيته وفضيلته
 ومنها ما يشير الى ذم تاركه واستحقاق عقوبته فمن القسم الاول ما روى عنه صلى الله عليه وسلم
 بأبهم الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت حتى قالها
 ثلاثا فقال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه مسلم وزاد في رواية الحج مرة فمن زاد فنتوقع
 وعنه صلى الله عليه وسلم من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه رواه البخاري ومسلم
 وعنه صلى الله عليه وسلم الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الشيخان والمبرور الذي
 لا يخالطه اثم وقيل المتقبل وقيل الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا روث ولا فسوق وقيل الذي
 لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى ومعنى
 ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد ان يبلغ به الى الجنة
 وعنه صلى الله عليه وسلم الحج والعمارة والعمار وفد الله ان دعوه أجابهم وان استغفروه غفر لهم
 رواه ابن ماجه وعنه صلى الله عليه وسلم من خرج حاجا أو معتمرا أو غازيا ثم مات في طريقه كتب
 الله له أجر الغازي والحاج والمعتمر رواه البيهقي في شعب الایمان وعنه صلى الله عليه وسلم من
 الاسلام على خمس شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وآتاه الزكاة والحج
 وصوم رمضان رواه الشيخان وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال لابن عمر أما علمت أن الاسلام
 يهدم ما قبله وان الهجرة تمهد ما قبلها وان الحج يهدم ما قبله رواه مسلم وعنه صلى الله عليه
 وسلم تابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما يتقنوا فقر والذنوب كما يتقن الكبر خبث الحدب والذهب
 والفضة رواه الترمذي وغيره وعنه صلى الله عليه وسلم ان الحاج اذا قضى آخر طواف بالبيت
 خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه رواه ابن حبان وجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
 اني أريد الجهاد في سبيل الله فقال الأ ذلك على جهاد لا شوكة فيه قال بلى قال الحج رواه عبد
 الرزاق في مصنفه ورواه أيضا من فوجواستغفروا وعنه صلى الله عليه وسلم جهاد الكبير
 والصغير والضعيف والمرأة الحج والعمرة رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر
 للحاج ولين استغفر له الحاج رواه البيهقي في سننه وعنه صلى الله عليه وسلم ان دعوة الحاج لا ترد
 حتى يرجع رواه ابن الجوزي وعنه صلى الله عليه وسلم قال ما معراج رواه الفاكهي وغيره
 والمعنى ما اقتضوا وما في زاده أو ما انقطع به الاجل وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال للسائل عن
 خروجه من بيته يوم البيت الحرام ان له بكل وطأة تطوؤها رحلته حسنة وتغنى عنه بها سنة رواه
 عبد الرزاق وابن حبان بعناه ومن القسم الثاني ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من ما زاد
 وراح له تبلغه الى بيت الله الحرام ولم يحج فلا عابه أن يموت يهوديا أو نصرانيا وذلك ان الله
 تبارك وتعالى يقول والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن
 العالمين رواه الترمذي وعنه صلى الله عليه وسلم من لم يمنعه من الحج حاجة ظاهرة أو سلطان جائر
 أو مرض حابس فحج فلم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا رواه الدارمي وعنه صلى الله
 عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول ان عبد اصحبت له جسمه ووسعت عليه في العيشة غضى عليه

الله عليه وسلم قال من
 سعادته ابن آدم استخارة الله
 تعالى ومن شقائه ترك
 استخارة الله (وينبغي ان
 يقرأ في الركعة الاولى بعد
 الفاتحة قل يا أيها
 الكافرون ثم يقرأ وربك
 يخلق ما يشاء ويختار ما كان
 له من الخيرة سبحانه الله
 وتعالى عما يشركون
 وربك يعلم ما تكن صدورهم
 وما يعلنون وهو الله لا اله
 الا هو له الحمد في الاولى
 والاخرة وله الحكم واليه
 ترجعون ويقرأ في الثانية
 بعد الفاتحة قل هو الله أحد
 ثم يقرأ وما كان لمؤمن ولا

خمسة اعوام لا يقيد الى تحريم ورواه ابن ابي شيبة وابن حبان في صحيحه ومعناه انه محرم عن الخير
الجزيل والثواب الجميل فهو محمول عند الجمهور على الاستصحاب خلافا لمن جله على الايجاب
والله أعلم بالصواب وقد تقدم ان ركن الحج اثنان الوقوف والطواف والاقول معظمهما
فانه لا يقفون الحج الا بقوته ولذا ورد الحج عرفة وسببه ان وقته مضى بخلاف الطواف فان
وقته منسوخ الى آخر العمر وامسبب الحج فهو البيت والعلم بوجوده وتحقق محله واما شرائطه
فبينها المصنف بقوله (وهي انواع) أي أربعة شرط الوجوب وشرط الاداء وشرط صحة الاداء
وشرط وقوعه عن الفرض وسأقي بيان أحكامها في تعداد أنواعها (النوع الاقول) أي من
أنواع شرائط الحج (شرائط الوجوب) وهي التي اذا وجدت جميعها وجب الحج على صاحبها
واذا فقد واحد منها لا يجب أصلا بالنسبة ولا بالوصاية والمراد بالوجوب هنا معنى الفرض
وهي سبعة (الاول منها الاسلام) أي الشرط الاقل من شرائط الوجوب هو تحقق الاسلام
لا مجرد اظهاره أي بين الانام (فلا يجب) أي الحج (على كافر) سواء كان ذميا أو حربيا كفره
ظاهريا أو باطنا والمالم يلزم من عدم وجوب الشيء عدم صحته كافي حق الفقير فانه لا يجب عليه
ابدائه لكن ان اذاه صح منه وسقط عنه فرضه حتى لو صار غنيا بعده لا يجب عليه ثانيا قال
(ولا يصح منه) أي من الكافر (ادائه) أي مباشرة للحج (بنفسه) لعدم صلاحية له لفقد
أهليته لمطلق العبادة (ولان مسلم له) أي لكافر نيابة عنه (ولو بأمره) أي بأمر الكافر اياه
لا فرضا ولا نفلا اذ ليس له استحقاق المثوبة بل تعين عليه العقوبة بل لو حج ثم أسلم لا يمتد بما حج حال
الكفر لعدم صحته ولا يصير مسلما بمجرد مباشرته على خلاف سبب في قضيته واما ما وقع
في الكبير من قوله والاسلام شرط الوجوب والصحة والوقوع عن الفرض فقوله الوقوع غير
واقع في محله لانه مستغنى عنه بعد قوله الصحة اذا لم يكن صحيحا لا يتصور وقوعه عن
الفرض ولا عن النقل وانما ذكره لتوضيح ما قبله (ولو أحرمت مسلم ثم ارتد) أي في اثناء احرامه
(بطل احرامه) أي لشبهه بالركن والافازدة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة وكذا
بطل بالاولى كل ما فعل من أفعال الحج (ولو حج) أي مسلم مرة أو مرات (ثم ارتد) أي بعد تمامه
(فعلية الاعادة) أي اعادة حجة الاسلام (حتميا) أي وجوبا (اذا استطاع) أي استطاعة ثانية لانه
لو ملك الكافر ما به استطاعة حال كفره ثم أسلم بعد ما فقد لا يجب عليه شيء بذلك الاستطاعة
فكذا حكم المرتد بخلاف ما لو ملكه مسلم فلم يحج حتى صار فقيرا فانه يتقرر في ذمته دينه وقد صرح
بقيد الاستطاعة في وجوب الاعادة صاحب الفتاوى السراجية (بعد الاسلام) متعلق بالاعادة
وذلك لانه من فريضة العمر وقد بطل ما فعله حال الاسلام يارتد انه فيكون بمنزلة المسلم الجديد
ولهذا لا يجب على المرتد اذا أسلم قضاء الصلوات السابقة نعم لو صلى الظهر مثلا ثم ارتد ثم أسلم
ووقت الظهر باق يجب عليه ادائه ثانيا ومن فروغ هذه المسئلة ان العصابي لو ارتد بطلت
صحبته فلو أسلم ولقيه صلى الله عليه وسلم ثانيا احرامها محاييا والا فيكون تابعا وهذا كله عند ثانيا
على ان مجرد الكفر محبط للأعمال لقوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله خلافا
للشافعي فان البطالان عنده مقيد بموته على كفره لقوله سبحانه ومن يرتد منكم عن دينه فميت
وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والاخرة ولنا ان قيد الموت في هذه الآية انما هو

مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امر ان تكون لهم الخيرة
من أمرهم ومن يعص الله
ورسوله فقد ضل ضلالا
كبيرا ولا يصلي ما في وقت
الكراهة ويستحب أن
يقدم دعاء الاستخارة وكل
دعاء بالحمد لله والصلاة
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأن يكرر هذه الصلاة
ثلاث مرات وقبل سبع
مرات وان يقرأ خلف كل
ركعتين منها دعاء الاستخارة
ثلاث مرات ليكون أقرب
الى القبول وأن يحج ثم يقول
(اللهم) خروني واخترني
ثلاث مرات ثم ينظر الى
ما يسبق الى قلبه فان
الخير فيه ان شاء الله تعالى

لتجول

لشعور البطلان حالي الدنيا والاخرة ولحصول خلوده في النار وأمان آمن وعمل صالحا بعد ارتداده ومات على ايمان فليس حكمه كذلك بل عمله الثاني مقبول في الدنيا واعقب وهو محمد في الجنة وله المثوبة الحسنى (ولو أسلم بعد الاحرام) أي قبل الوقوف بعرفة (كافر) أي أصلي (أو مرتد) أي بأمر عارض (ان جدد الاحرام له) أي للرجوع (صح عن القرض والاقتلا) أي وان لم يجدد الاحرام فلا يصح عن القرض كذا في البحر وهو موهم انه يضح عن النقل لكن سبق ان من احرم وهو مسلم ثم ارتد بطل احرامه وظاهره الاطلاق على ما بيناه وهو يفيد بطلان احرام الكافر قبل الاسلام بالاولى وقد قال المصنف في الكبير وأما قول صاحب البحر فان مضى على احرامه يكون نظراً عاقبه نظراً لما قال صاحب البدائع من ان احرام الكافر والمجنون لا ينعقد أصلاً لعدم الاهلية وأنت تعلم ان احرام المرتد انما وقع حال اسلامه فلا يرد عليه هذا التعليل بل يتعين ما قدمناه من التفصيل ولعل صاحب البحر مال الى جانب شرطية الاحرام بخصوص وقوعه حال الاسلام وقاس على عدم بطلان طهارة المرتد قبل ارتداده وانما قدمه بالتطوع لتوسع أمره وليشبهه شبهه بالركن وهو لا يسامح به في القرض بخلاف النقل فانه سوح بترك القيام فيه مع وجود القدرة عليه وكان صاحب البناء يوجب نظراً الى ان الاحرام شرط وهو عبارة عن النية والتلبية والكافر ليس له قابلية قبول النية فلا ينعقد احرامه لافرضه ولا نقلاً وكذا المجنون ليس له اهلية النسبة لكن قد نقل ابن أمير حاج ان مشايخنا قالوا بصحة حج المجنون وسبق في الجمع بين القولين في محله بقي الكلام في أن حج الكافر هل هو علامة الاسلام كالصلاة بالجماعة أم لا فذهب الى الاول صاحب البناء وبالبدائع حيث قالوا لشهد الشهود انهم رأوه قد حج أو تهيأ للاحرام ولي وشهد المناسك ككاهن ومسلم فان امتنع بعد ذلك عن الاسلام فهو مرتد وخالفهما آخرون بقولهم ان حج الكافر لا يعتد به فيعبد له ولو أسلم وهو دليل على انه لا يحكم باسلامه على مافي البحر وغيره وصحبه بعض المتأخرين ويمكن الجمع بينهما بأن يحمل عدم الاعتداد فحين يكون ظاهر الكفر والاعتداد في خلافه ومثل الحكم في اسلامه يكون الحكم في احرامه قال في الكبير وعلى القول باسلامه هل يسقط عنه فرض الحج أو لا ذكر بعضهم انه يسقط وهذا في حكم الظاهر ظاهره وأما فيما بينه وبين الله تعالى ان كان مسلماً قبل الاحرام يسقط عنه والاقتلا انتهى وقوله قبل الاحرام أي قبل تحققة فانه اذا وجد منه الاسلام عند قصد الاحرام سقط عنه القرض بلا كلام ثم اعلم ان الكافر مؤاخذ في الاخرة بترك اعتقاده الشرائع بلا خلاف واختلفوا في حق المؤاخذة بترك الفعل فالجمهور على عدمها وبعض المشايخ ذهبوا الى المؤاخذة في الاخرة بترك الفعل أيضاً كما هو مذهب الشافعي مع الاتفاق على عدم المؤاخذة في حق أحكام الدنيا (الثاني) أي الشرط الثاني من شرائط وجوب الحج (العالم يكون الحج فرضاً لمن في دار الحرب) أي نشأ فيها بالاسلام أو سكن بها ثم أسلم فيها (بغير عدل) متعلق بالعالم وهذا عند أبي حنيفة وأما عندهما فلا تستلزم العدالة والبلوغ والحزبية في هذا الاخبار على ما ذكره ابن أمير حاج في منسكه (وكذا) أي ويجب العلم أيضاً بغير عدل (لوتحول) أي المسلم الساكن في دار الحرب (الى دار الاسلام) يعني ولم ينشأ فيها قدر ما يتعرف فيها شرائع الاسلام وقواعد الاحكام كما يدل عليه قوله (للمن في دارنا) أي لا يشترط العلم من وجد في دارنا

وهما علي وأوصاني به
 الشيخ العارف ولي الله
 تعالى مولانا علي التقي
 أفاض الله علينا من بركاته
 دعاه الاستخارة العامة
 وذكر انه نقل ذلك من كتاب
 الاوراد للشيخ شهاب الدين
 السهروردي رحمه الله تعالى
 فقال يقرأ كل يوم عند
 الاشراف بعد صلاة ركعتين
 هذا الدعاء مضله اعلى رسول
 صلى الله عليه وسلم في آتة
 وآخره اللهم اني أستغفرك
 بملك واستغفرك بقدرتك
 واسألك من فضلك العظيم
 فانك تقدر ولا أقدر وتعلم
 ولا أعلم

وأسلم فيها (ولو لم ينشأ على الاسلام) أى فى بدء أمره وابتداء عمره فإنه لا يعذر فى جهله حيث تدبره
 الاحكام لتقصيره لكن ذكر فى منسك القارىسى والبحر انه لو أسلم الكافر فى دار الحرب وهو موسر
 فكث سنين ثم تحول الى دار الاسلام فلم يعلم بوجوب الحج الا بعد مضي سنين فيها أيضا لا يجب
 عليه الحج حتى يعلم بخبر عدلين أو رجل واحد انتهى وفيه نظر من وجهين (الثالث البلوغ)
 وهو شرط الوجوب والوقوع عن القرض لاعتن الجواز والعصمة (فلا يجب على صبي) أى مميز
 أو غير مميز (فلو حج) أى مميز بنفسه أو غير مميز بأحرام وليه (فهو نقل) أى فحبه نقل لافرض لكونه
 غير مكلف فلوأحرم ثم بلغ فلوجب حجدا حرامه يقع عن فرضه والاقلا وانما جوزه لتجديده لكون
 شروعه غير ملازم له بخلاف العبد البالغ اذا اعتق فإنه ليس له أن يجتدأ حرامه بالقرض للزوم
 الاحرام الاول فى حقه بشر وعه فليس له أن يخرج عنه الابادائه وبقضائه لافساده (الرابع
 العقل) وهو شرط الوجوب والوقوع عن القرض واختلف هل هو شرط الجواز أم لا فى
 البدائع لا يجوز أداء الحج من الجنون والصبي الذى لا يعقل كما لا يجب عليه ما قال ابن أمير حاج
 قال مشايخنا وغيرهم بصحة حج الصبي ولو كان غير مميز وكذا بصحة حج الجنون قلت فينبغي أن يجمع
 بينهما بجمل كلام صاحب البدائع فى الجنون على من ليس له قابلية النية فى الاحرام كالصبي
 الذى لا يعقل وكلام غيره على الجنون الذى له بعض الادراك الشرعية وعلى صحة حج الصبي
 الغير المميز اذا تاب عنه وليه فى النية ويؤيده ما فى الحاوى والفاية والمنتقى عن محمد فى رجل
 أحرم بالحج وهو صحيح ثم أصابه مجاهة فقضى به أصحاب المناسك فلبث على ذلك سنين ثم أفاق قال
 يجوز به ذلك عن حجة الاسلام وأما عند الشافعى فيشترط أن يكون مقيفا فى كل من الاركان (فلا
 يلزم الجنون والمعنوه) والعنوه نوع من فنون الجنون فى الشئى هو محتلط الكلام فاسد التدبير
 الا أنه لا يضرب ولا يشتم كالجنون وقيل العاقل من يستقيم كلامه وأفعاله الا نادرا والجنون
 ضده والمعنوه من يستوى ذلك منه وقيل الجنون من يفعل لاعتن قصد مع ظهور الفساد والمعنوه
 من يفعل فعل الجنون عن قصد مع ظهور الفساد (فلو حج فهو نقل) الظاهر انه مقيد بما اذا عقل
 النية وتلفظ بالتلبية كما قدمناه والا فيكون كصلاته بلا طهارة حيث لا يصح عن فرض ولا نقل
 (وان أفاق) أى عقل وارتفع عنه الجنون (قبل الوقوف فجدد الاحرام) أى كالصبي اذا بلغ
 (سقط عنه القرض والافلا ولو حج) أى عاقلا (ثم جن بقى المؤدى فرضا) أى ان نواه فيما أداءه
 أو أطلقه (فلو أفاق لا يقضى) لان الافاقه بعد الجنون ليست كالاسلام بعد الارتداد (ولو أحرم
 صحيح) أى عاقل ليس فيه مرض الجنون (ثم جن فأدى المناسك) أى بمباشرة لها أو بنيابة عنه
 فى بعضها (ثم أفاق ولو بعد سنين يجوز به عن القرض) الا انه يلزمه الطواف فإنه يشترط فيه أصل
 النية ولا تجزى فيه النيابة (والسفيه) أى حكم المذرا المحجور عليه (كالعاقل الخامس الجزية)
 أى الاصلية والعارضية وهى شرط الوجوب والوقوع عن القرض لاجواز اتفاقا (فلا حج
 على مملوك) أى سواء كان قننا أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد (فان حج ولو باذن المولى فهو نقل
 لا يسقط به القرض) أى لعدم كونه واجبا عليه حيث لا يملك المال ومقتضى فاعادة الامام مالك
 انه يملك العبدان ملكة مالكة فلوجب حج بماله صح فرضه (السادس الاستطاعة) وهى شرط الوجوب
 لاشترط الجواز والوقوع عن القرض حتى لو تكلف الفقير وحج ونوى حج القرض أو أطلق جازله

وأنت علام الغيوب اللهم
 انى لا أملك لنفسى ضرا ولا
 نفعا ولا موتا ولا حياة ولا
 نشورا ولا استطيع ان
 آخذ الا ما أعطيتنى ولا
 ان أتقى الا ما وقيتنى اللهم
 وفقنى لما يحب وترضى من
 القول والعمل فى يسر
 وعافية اللهم خرنى واخترنى
 ولا تكنى الى اختصارى
 اللهم اجعل الخيرة فى كل
 قول وعمل اريد فى هذا اليوم
 واليلة وصل الله على سيدنا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم
 ومنذ علمنى رضى الله عنه
 هذا الدعاء ما رأيت الا خيرا
 ولم أرسوا قط والله الجمد
 والمنة ويرأيت بخط العلامة

وسقط عنه فرضه (وهي ملك الزاد) أي النفقة في المأق والمعاد (والتمكن من الرحلة) أي
 الاقتدار على ركوب المركوب حيث شاء من زغير أو خيل أو بغل إلا أنه كره ركوب الجمال
 في المسافة البعيدة لعدم تحمله على المشقة الشديدة (ذلك أوجاره في حق الآفاقي) أي ومن
 في معناه ممن بينه وبين عرفه مسافة مفر كسبأني بيانه (والزاد فقط في حق المكي) أي ومن
 في حكمه ممن ليس يوجد في حقه تلك المسافة (ان قدر على المشي) أي بلا كافة ومشقة (والآ
 فكالآفاقي) أي وان لم يبق در المكي على المشي فحكمه كآفاقي في اشتراط الرحلة له أيضاً
 وانما حملنا الآفاقي على ما ذكرنا لأن وجوب المشي على أهل الحيف والصفراء ونحوه ما فيه
 حرج عظيم لكن المصنف حمل الآفاقي على ظاهره كما يظهر من قوله (والفقير الآفاقي اذا وصل
 الى ميقات فهو كالمكي) أي حيث لا يشترط في حقه الا الزاد دون الرحلة ان لم يكن عاجزاً عن
 المشي وبقى أن يكون الغني الآفاقي كذلك اذا عدم الركوب بعد وصوله الى أحد المواقف
 فالتقيد بالفقير لظهور عجزه عن المركب وليفيد انه يعين عليه أن ينوي حج الفرض ليقع عن
 حجة الاسلام ولا ينوي نقلاً على زعمه انه فقير لا يجب عليه الحج لانه ما كان واجبا عليه وهو آفاقي
 فلما صار كالمكي وجب عليه فلو حج نقلاً يجب عليه أن يحج حجاً نائياً ولو أطلق بصرفه الى الفرض
 وعند الشافعي لو نوى نقلاً يقع عن فرضه فعلم بهذا ان قولنا الحج لا يجب على الفقير انما المراد
 به الآفاقي قبل وصوله الى الميقات فانه حينئذ اذا أراد دخول الحرم يجب احرام أحد النسكين
 ويدخوله الى مكة ووصوله الى الكعبة تعين عليه فرضية الحج سواء أحرم به أم لا وسبأني زيادة
 تحقيق لذلك (ونصاب الوجوب) أي مقداره وما يتعلق به وجوب الحج من الغني وليس له حتم
 نصاب شرعي على ما في الزكاة بل هو (ملك مال يبلغه) بالتشديد والتخفيف أي بوصله (الى مكة)
 بل الى عرفه (ذاهباً) أي اليها (وجائياً) أي راجعاً منها الى وطنه (راكباً في جميع السفر لا ماشياً)
 أي في جميعه ولا في بعضه الا باختياره فلا يلزم ركوب العقبة والنوبة فهو اماركوب زامله
 أو شق محمل وأما المحفة فمن مبتدعات المترفة فليس لها عبارة (بنفقة متوسطة) متعلق يبلغه أي
 يجعله واصلاً بانفاق وسط معتدل لا باسراف ولا بتقتير لقوله تعالى والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا
 ولم يقرروا وكان بين ذلك قواماً (فاضلاً) أي حال كون ملك المال أو ما ذكر من الزاد والراحلة
 زائداً (عن مسكنه) بفتح الكاف وكسر هاء أي منزله الذي يسكنه هو ومن يجب عليه مسكناه
 (وخادمه) أي من عبده وولده المتحاج اليه خدمتها (وفرسه) أي المقتدر الى ركوبه ولو
 أحسبنا وفي معناه غيره من البعير ونحوه (وسلاحه) بكسر السين أي عتده حربه ان كان من أهله
 (وآلات حرفته) بكسر ففتح جمع حرفة أي وعتده صنائعه التي يستعين بها على معيشته (وشبابه)
 التي يكسبها (وأثائه) أي متاع بيته من فراشه وأوعيته (ومرمة مسكنه) أي اصلاح مكانه
 ولو في بعض ضروراته شأنه (ونفقة من عليه نفقته وكسونه) أي ونفقة من يجب عليه من عياله
 كنفاته وأولاده الصغار والبنات البالغة اذا كانوا من أهل الانتقار وأقاربه الفقراء من
 ذوي أرحام محارمه (وقضاء ديونه) أي المعجلة والمؤجلة (وأصدقة نسائه) أي ومهورهن
 (ولو مؤجلة) أي فضلا عن المعجلة وقيل لا يشترط كونه فضلاً عن أصدقة نسائه يعني المؤجلة
 دون المعجلة (الى حين عودته) متعلق بفاضلاً أي من ابتداء سفره الى وقت رجوعه ولا يشترط

فاضى القضاة أي البقاء بن
 الضاء رحمه الله تعالى عن
 الشيخ الصالح ابي الحسن
 علي بن يعقوب النعماني قال
 وجدت منقولا عن بعض
 الصالحين انه قال اذا اشكل
 عليك وجه الخيرة في أمر
 فانظر ليله الجمعة فاذا هدأت
 العيون فقم وتوضأ وافرش
 فراشك مستقبل القبلة
 وصل ركعتين واقرأ في
 الاولى فاتحة الكتاب وقال
 يا أيها الكافرون وفي
 الثانية الفاتحة والاخلاص
 فاذا قرئت من الصلاة
 فاضطجع على جنبك الايمن
 وارفع يدك وقال اللهم
 يا كائنا

نفقة) أي بقاء نفقة (لما بعد إيايه) أي لاسنة ولاشهر ولايوما كما ورد فيه روايات عن بعضهم قال
 ابن الهمام والمسطور عندنا أنه لا يعتبر نفقة لما بعد إيايه في ظاهر الرواية (ومن له مال يبلغه) أي
 إلى مكة ذهابا وإيابا (ولا مسكن له ولا خادم) أي والحال أنه ليس له مسكن يأوي إليه ولا عبد يعتد به
 ويكون حواله وهو محتاج إلى كل منهما أو أحدهما (فليس له صرفه إليه) أي صرف المال إلى
 ما ذكر من المسكن والخادم (إن حضر الوقت) أي وقت خروج أهل بلده للحج فانه تعين أداء
 التسك عليه فليس عليه أن يدفعه عنه إليه (بخلاف من له مسكن يسكنه لا يلزمه بيعة) والفرق
 بينهما ما في البدائع وغيره عن أبي يوسف أنه قال إذا لم يكن له مسكن ولا خادم وله مال يكفيه
 لقوت عياله من وقت ذهابه إلى حين إيايه وعند دراهم تبلغه إلى الحج لا ينبغي أن يجعل ذلك
 في غز الحج فان فعل أم لأنه مستطيع على الدراهم فلا يعتد في الترك ولا يتضرر بتلك شراء
 المسكن والخادم بخلاف بيع المسكن والخادم فانه يتضرر ببيعهما (وان كان له) أي لشخص
 (مسكن فاضل) أي عن سكاته وعن يجب عليه مسكنه وانما يوجب له أو يعيره (أو عبد) أي
 لا يستخدمه (أو متاع) أي لا يمتنه (أو كتب) أي لا يحتاج إليها أو إلى بعضها وهي من العلوم
 الشرعية وما يتبعها من الآلات العربية وأما كتب الطب والنجوم والهيئة وأمثالها من
 الكتب الرياضية أو الأدبية فيثبتها الاستعانة بها يحتاج إلى استعماها أم لا كما في
 التارخائية (أو ثياب) أي لا يحتاج إلى لبسها (أو أرض) أي لا يزرعها أو زيادة على قدر
 حاجته من غلتها (أو كرم) أي بستان عنب ونحوه من أشجار غار زائدة على مقدار التفتك بها
 (أو حوائط) أي من دكاكين وجمادات وسائر مستعجلات فاضلة عن مقدار الحاجات (أو نحو
 ذلك) أي من ابل وبقرة وغنم ترعى (عما لا يحتاج إليها) أي إلى لبنها وشعرها ولحمها (يجب بيعها)
 أي على صاحبها (ان كان به) أي يمتنها (وفاء بالحج) أي بنفقة أداء الحج وكذا يحرم عليه أخذ
 الرخصة إذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الأضحية وصدقة الفطر ونفقة
 ذوى الرحم المحرم (وان كان له منزل واسع يكفيه بعضه أو منزل) أي يكفيه منزل آخر
 (دونه) أي أقل منه وسعة أو لطافة سواء وجد معه ذلك المنزل الثاني أم لا (أو عبد نفيس) أي
 من تركي أو حبشي ويكفيه الخدمه عبد هندي أو نوبتي (فليس عليه بيعه) أي يبيع ما ذكر من
 الواسع والغالي والنفيس (والاقتصار بالدون) أي على استبداله بما دونه لكنه لو فصل فهو
 أفضل لكن لا يجب عليه لأنه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا يتنزهه كالا يجب عليه بيع المنزل
 والاقتصار على السكنى بالاجارة أو الاغارة اتفاقا وفي شرح الكرخي هشام عن محمد فبن كان
 في مسكنه أو في كسوته أو في خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زاد وراحلة فعليه الحج والمذهب
 عندنا ما تقدم فانه في الجروذ كره المصنف في الكبير وسكت عليه والصواب حمل كلام محمد على
 ما إذا كان له مسكن وثياب وخدام زائدة عن مسكنه ولبسه وخدمته ثلاثين في المذهب
 (وإذا كان عنده طعام سنة لا يلزمه الحج) أي يبيع بعضه وصرفه في طريقه (وان كان) أي
 الطعام (أكثر منه) أي من طعام سنة (يلزمه) أي يلزمه الحج ان كان في بيع الزائد وفاء لأداء
 حجه (ولا تثبت الاستعانة بمنزل الغير) أي باعطاء غيره (مألا) أي قدر زاد وراحلة (أو طاعة)
 أي خدمة لمن يحتاج إليها في الطريق كالامن (مسلكا) أي من جهة التملك في المال والخادم

قبل الكون أنت كنت ولا
 كون نامت العيون وزهرت
 اليوم يا حي يا قيوم اللهم
 ان كان في هذا الامر
 خيرا فاني في ليلتي هذه
 سائلا بفضرة وان لم يكن
 في هذا الامر خيرا فاني في
 ليلتي هذه سوادا بجمرة وما
 كان الله لي مجزء من شيء في
 السموات ولا في الارض
 انه كان عليا قديرا قال
 فان الله تعالى يزيه أحد
 الامرين ان كان احدهما
 متعين الخيرة وان كانا
 متساويين فانه لا يرى شيئا
 وفي منسك ابن العجمي ولا
 ياخذ الثقل من المصنف فان
 العلماء

اد

(أو باحة) أي بالاعارة في الخادم والراحلة أو بالاجارة في استعمال الزاد من المال فان نقل
التمنة تدفع حصول الاستطاعة وفي الخزانة انه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بذلك
الاستطاعة وان كان المتبرع اجنيا فقبضه قولان أحدهما انها لا تثبت انتهى والظاهر ان
القضية تكون منعكسة فان منة الاجنبي أثقل من عطية القرين لاسيما وقد وردت ومالك
لا يثبت ان أطيب ما كاتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو صدق به عليه
أو وهبه انسان ما لا يصح به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف هبة الماء للقيم انتهى ولعل الفرق
ان امر الماء سهل مبذول عادة لاسيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والقيم طهارة ضرورية
على وجه البدلية بخلاف ما هنا فان الحج لا يجب قبل حصول المال ولذا قال (فان قبل المال
وجب) أي عليه الحج اجماعا (ولو امتنع الباذل) أي من البذل (بعدا حرام المبدول) أي باصر
البازل على ما هو الظاهر أو نزل التزامه منزلة الامر (بيجبر) أي البازل (على البذل) كذا في
المحيط وفيه بحث لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا يقيد التملك خلافا
لمالك في المستلتمين فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى هبته فانه لا يصح في ذلك بعد
اخرامه لانه ارفع في امر لازم الاتمام بغيره فانه ولو بقي عين الموهوب في يد الموهوب له لكنه
صاو في حكم المستهلك لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه أعلم (والعقير) أي شرعا (في حق
كل) أي كل أحد من مربي الحج (ما يطبق بحاله) أي عرفا وعادة (من شق محمل) بكسر الميم
الاولى وفتح الثانية أو بالعكس أي نصفه أو طرفه والمراد بالمثل الهودج وفي معناه الشقذف
المتعارف (او زاد من راحلة) أي بعيره فردد عليه أثنائه ومناعه وزاده أو الحمل لغيره والركوب له
(أو محملة) أي مما يوقى من جهة الشام قد يركب فيه واحدا أو اثنان (او حمل) أي بعيره مقب
(او راحلة) والمقصود من الكل كل ما يمكنه الركوب في جميع اجزائه سفرة واثنا عشره فلا يجب
عليه اذا قدر على قدره يركب مقبته بان يستأجر اثنان بعيرا أو يشتر كما يكفيه فينعا قبا في
الركوب غير حفاقر تخنا أو يوافقها أو منزل لا يقر لا ومن لعب ركبا أو نزل أو نحو ذلك والحاصل
انه يعتبر التمكن على الركوب في جميع السفر الآن المعتبر في حق كل أحد ما لا يطعمه مشقة
شديدة فن كان يستمسك على الراحلة لم يعتبر في حقه الاوجدها عند الاربعه والاقبعت ووجدان
الحمل ونحوه مع الراحلة قال ابن الهمام وهذا الاق حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا
ورفاهته فالرقة لا يجب عليه اذا قدر على وأمن زاده وهو الذي يقال في عمر فئارا كق مقب لانه
لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل
ومثل هذا يتأني في الرادطيس كل من قدر على ما يكفيه من خبر وجبن دون لحم وطبخ قادر على
الزاد بل ربما يهلك من ضابعدا ومثله ثلاثة أيام اذا كان متروها معتادا اللحم والاعذية المرتفعة بل
لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه فينهلوا قال المصنف (وكذا) أي مثل ما اعتبر
كل في حق الراحلة ما يطبق بحاله يعتبر (في الزاد من خبر وجبن او لحم) عطف على جبن (وطبخ)
عطف على لحم والواو بمعنى أوليع أنواع الطبخ الشاملة لطبخ اللحم ونسبه (الاختلاف الناس
ضعفا وقوة) علم الحكمين السابقين من تفاوت الراحلة والزاد ونسب ضعفه وقوة على التميز
وهذا الذي ذكره المصنف كما في حق الآفاق ولذا (قال ومن كان داخل المواضع فهو كالسكني

اختلفوا في ذلك فكرهه
بعضهم وأجازه بعضهم
ونص أبو بكر الطرطوشي
من متأخري المالكية على
تحريمه (فصل في الوداع)
يستحب اذا اراد الخروج
من منزله ان يصلي في بيته
ركعتين يقرأ في الاولى بعد
الفاصلة قل يا أيها الكافرون
وفي الثانية بعد ذلك الفاتحة
قل هو الله أحد فقد روى
الطبراني عن النبي صلى
عليه وسلم انه قال ما خلفت
احد عند أهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم
يزيد سفر اذ ذكره النووي
رضي الله عنه في الايضاح

في عدم اشتراط الرحلة) أي اذا قدر واعي المشى وقيل الرحلة شرطه مطلقا لان بين مكة وعرفة
أربع فراسخ وكل احد لا يقدر على مشى أربع فراسخ را جلا أي ماشيا كذا في المحيط وهو
الظاهر المتبادر من اطلاق تفسيره صلى الله عليه وسلم الاستطاعة بالزاد والرحلة من غير تفرقة
بين الافراد الآفاقية والمكبية قال المصنف في الكبير فلا يجب عليهم الحج ما لم يقدر واعيها
والاول أصح انتهى وفيه نظر ظاهر اذ الحكم السابق مقيد بمن قدر وهو القليل النادر والاكثر
الاغلب ان كل احد لا يقدر على المشى ومبنى الاحكام الفقهية على الامور الغالبة فلذا اطلق
صاحب المحيط وأما الزاد فلا بد منه في أيام اشتغالهم بنفسك الحج كما صرح به غير واحد في
النيابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف وزاد في السراج الوهاج الى عودهم
لكن قال في فتاوى قاضيخان والنهاية ان كان مكيا أو ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان
فقيرا ما يملك الزاد والرحلة قال ابن الهمام وفيه نظر الا ان يريد اذا كان في مكانه تكسبه
في الطريق وقال ابن العجمي هو محمول على ما اذا لم تلحقه مشقة أقول هذا بعيد جدا ونادى وقوعا
أن يعيش أحد بلا زاد في أربعة أيام وأما أمر التوكل فنخرج عن حكم العادة وعن فتوى العامة
بل هو من أحوال الخاصة ثم اعلم انه قال الكرمانى وحدثنا من كان داخل المواقيت
الى الحرم وهو بعيد جدا ولذا قال ابن العجمي وهذا فيه نظر فاننا لو أوجبنا الحج ماشيا على من
كان داخل ذي الحليفة للحقه مشقة زائدة فالمعتبر ما ذكره بعض الاصحاب ان حدث من كان حول
مكة هنا ان يكون بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام وهو الظاهر المطابق للملة الحنيفة المذموم
عنها الخرج في القضايا الشرعية وهو المقول عن جماعة من اكابر الحنفية في السراج الوهاج
ناقلا عن النيابيع يجب الحج على أهل مكة ومن حوله ابغى من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة
أيام اذا كانوا قادرين على المشى وفي البحر الزاخر واشتراط الرحلة في حق من بينه وبين مكة
ثلاثة أيام فصاعدا اما ما دون ذلك فلا يشترط اذا كان قادرا على المشى انتهى وأما ما ذكره
غيرهم من الاطلاقات فقابل للتقييد بالمدكورات في الايضاح وانما اشتراط الرحلة في وجوب
الحج على من بعد من مكة فاما أهل مكة ومن حولهم فيجب عليهم اذ اقدروا بغير رحلة قال
في البحر يجمل أن يكون البعد مفسرا بثلاثة أيام فما فوقها كما قال صاحب النيابيع وغيره
وكذا ما ذكر في شرح مختصر الكرخي من أن أهل مكة ومن حولهم يجب الحج على القوي منهم
بغير رحلة لانه لا تلحقه مشقة في الاداء فهذا كله قابل للتقييد بل متعين كما يدل عليه تعليقه
بقوله لانه لا تلحقه مشقة حيث يفهم منه انه اذا كان تلحقه مشقة لا يكون من هذا القبيل وكان
المصنف مال الى ما فهم الكرمانى من عومات كلام الاصحاب غير ملتفت الى تقييداتهم في هذا
الباب فعبر عن القول الاقرب الى الصواب بقوله (وقيل بل من كان دون عدة السفر فن كان من
مكة على ثلاثة أيام فصاعدا فهو كالا فاقى في حق الرحلة) يعنى وفي حق الزائد بالاولى (وهو
اختيار جماعة) أي عن ذكرناه واختزناه (السابع) من شرائط الوجوب (الوقت وهو أشهر الحج)
كما قال تعالى الحج أشهر معاومات أي وقته فمن فرض فيه الحج الاية وهي عندنا سؤال وذو
العدة وعشرة أيام من ذي الحجة وسبأني خلاف بعض أئمة الامة (او وقت خروج اهل بلده
ان كانوا يخرجون قبلها فلا يجب الاعلى القادر فيها أو في وقت خروجهم فان ملكه) أي المال

وفي بعض نسخ صحيحة ويقرأ
بعد السلام آية الكرسي
ولا يلاف قريش ويسأل
الله تعالى الاعانة والتوفيق
ويقرأ هذا الدعاء اللهم
انت الصاحب في السفر
والخليفة في الأهل والمال
اللهم اناسألك في مسيرنا
هذا البر والتقوى ومن
العامل ماتحب وترضى
اللهم اناسألك ان تطوى
لنا الأرض وتمون علينا
السفر وترزقنا في سفرنا
هذا السلامة في العقل
والدين والبدن والمال
والولد وتبلغنا حج بيتك
المبارك وزيارة نبيك عليه
افضل الصلاة

(قبل الوقت) أي قبل الأشهر أو قبل أن يتأهب أهل بلده (فله صرفه) أي فهو في سعة من صرف المال (حيث شاء) من شراء مسكن وخادم وتزوج ونحو ذلك (ولا يح عليه) أي وجوباً لانه لا يلزمه التأهب في الحال (وإن ملكه فيه) أي في الوقت (فليس له صرفه إلى غير الحج فلوصرفه لم يسقط الوجوب عنه) وهذا نصريح بما علم ضمناً ومنطوقاً ما عرف مفهومه ولكن ان صرفه على قصد حيلة اسقاط الحج عنه فمكروه عند محمد ولا بأس عند أبي يوسف وقال ابن الهمام والاولى أن يقال اذا كان قادراً وقت خروج أهل بلده ان كانوا يخرجون قبل أشهر الحج لبعده المسافة أو قادراً في أشهر الحج ان كانوا يخرجون فيها ولم يحج حتى اقتقرة قردينا وان ملك في غيرها وصرفها إلى غيره لا شيء عليه ثم قال واقتصر في البناء على الأول وما ذكرناه أولى لان هذا أي ما ذكر في البناء يقتضى انه لو ملك في أوائل الأشهر وهم يخرجون في أواخرها جازله اخرجها ولا يجب عليه الحج وقال في البدائع اما اذا جاء وقت الخروج والمال في يده فليس له أن يصرفه إلى غيره على قول من يقول بالوجوب على الفور فان صرفه إلى غيره أثم انتهى والحاصل ان الائتماع هو على القول بالنور وأما على القول بالتراخي فلا وأما وجوب الحج بذلك فنابت بالاتفاق وقال الكرماني وأما اعتبار القدرة على الخروج إلى الحج عند خروج أهل بلده فان ذلك بمنزلة دخول وقت الوجوب كدخول وقت الصلوات فانما لا يجب قبل وقتها كذا هنا الا ان ذلك يختلف باختلاف البلدان فيعتبر وقت الوجوب في حق كل شخص عند خروج أهل بلده فالتمييز بأشهر الحج في الآية انما هو بالنسبة إلى أهل أم القرى ومن حولها وللشعاريان الافضل أن لا يقع الاحرام فيما قبلها على مقتضى قواعد الحنفية من أن الاحرام شرط خلافاً للشافعية من انه لا يجوز الاحرام قبل الأشهر لكونه ركاع الاتفاق على ان سائر افعال الحج من طواف القدوم وسعي الحج ونحوها لا يجوز قبلها (ولو اسلم كافر) أي أصلي أو مرتد (أو بلغ صبي أو افاق مجنون أو عتق عبد) وكذا حكم الأناث (قبل الوقت تخافوا) أي كل واحد منهم (الموت) أي حلوله بامارات تدل على نزوله (وهم موسرون) أي أغنياء قادرين على اداء الحج بحال أنفسهم (قبل لبس عليهم الايضاء بالحج) أي لانهم ما أدركهم الوقت ولا تلتزم عبادة قبل دخول وقتها بناء على ان الوقت شرط الوجوب نفسه (وقيل يجب) أي الايضاء بناء على ان الوقت انما هو شرط للاداء للوجوب وقد وجب بالابصار (فان اوصوا به فعلى الأول) أي على القول بان الوقت من شرائط الوجوب (لا يصح) أي الايضاء (وصح) أي الايضاء (على الثاني) أي القول بان الوقت من شرائط الاداء وفيه انه لا يلزم من عدم وجوب الايضاء عدم صحته كما سياتي بيان تحقيقه (والخلاف) أي المذكور (مبني على ان الوقت شرط الوجوب والاداء) كما بيناه (قولان) أي هماروايتان عن ابي حنيفة وأبي يوسف وزفر وروح ابن الهمام القول بانه شرط الوجوب ونسب صاحب الجمع صحة الايضاء إلى الامام وصاحبيه وخلافها إلى زفر مع لادانهم كانوا أهلاً للوجوب وقت الوصية فيصح ايضاً وهم بان يحج عنهم في وقته ليجزهم عنه ويؤيده ما في فتاوى قاضيان فلا يبلغ الصبي خضرته الوفاة وأوصى بان يحج عنه بجهة الاسلام جازت وصيته عندنا ويصح فجعل المذهب الجواز هو لا يتأني جعل الوقت من شرائط الوجوب على المشهور والمرجح خلاف ما فهمه المصنف على ما ذكره في الكبير وبني عليه ما في المتوسط من صحة

والسلام اللهم اني لم اخرج
اشراً ولا بطراً ولا زياً ولا
سمعة ببل خرجت اتقاء
سخطك وابتغاء مرضاتك
وقضاء لقرضك واتيا عالسة
بيدك محمد صلى الله عليه
وسلم وشوقاً الى لقاءك اللهم
فتقبل ذلك مني وصل على
اشرف عبادك سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه الطيبين
الطاهرين اجمعين فاذا
تخضت قال اللهم اليك
توجهت وبك اعتمدت
اللهم اكفني ما اهتمني وما لا
أهتم به اللهم زدني التقوى
واعف عني ذنبي ذكرك ابن
جماعة وزاد فيه فقال وعن
انس بن مالك رضي الله عنه

الايصاء وعدمها قائل فانه موضع زل وموقع خلل (النوع الثاني) من أنواع شرائط الحج (شرائط الاداء) وحكمها انه لا يتوقف وجوب الحج على وجودها بل يتوقف وجوب أدائه عليها فان وجدت هذه الشرائط وما قبلها من شرائط الوجوب وجب عليه الاداء بنفسه وان فقد واحد من هذه مع تحقق جميع ما يسبقها لا يجب عليه الاداء بنفسه بل اما الاجحاج في الحال واما الايصاء في المسالك ثم هذه الشرائط كلها مختلف فيها بخلاف الشرائط السابقة فانها متفق عليها الا الوقت منها لكن الخلاف فيه ضعيف جدا ولا أدورجه المصنف فيها ثم شرائط هذا النوع خمسة (الاول منها) أي من شرائط الاداء (سلامة البدن عن الامراض والعقل فصيل الصحيح انه) اي هذا الشرط الاول من النوع الثاني وهو سلامة البدن (من النوع الاول) وهو شرط الوجوب فحسب على ما قاله في النهاية وقال في البحر هو المذهب الصحيح (وقبل الصحيح انه من الثاني) أي من النوع الثاني وهو شرط الاداء على ما صححه قاضيخان في شرح الجامع واختاره كثير من المشايخ ومنهم ابن الهمام (فعلى الاول) وهو القول بأنه شرط الوجوب (لا يجب) أي الحج ولا الاجحاج ولا الايصاء (على الاعمى والمقعد) بصيغة الجهول أي الذي الزم القعود ولم يقدر على القيام (والمفلوج) وهو الذي لم يقدر على الحركة بجميع بدنه أو بعضه (والزمن) بفتح فكسر أي صاحب المرض الزمن الذي لا يرجي برؤه (ومقطوع الرجلين) والظاهر ان مقطوع الرجل الواحدة ومقطوع اليدين كذلك لظهور الحرج عليهما ان وقع التكليف للحج بانفسهما ثم رأيت الكرمانى نص على مقطوع اليدين أيضا فمقطوع الرجل الواحدة قبل الولى (والمرضى) أي حال مرضه (والعضوب) أي الضعيف على ما في القاموس والمراد به هنا الشيخ الكبير الذي لا ينبت على الرحلة ولا يقدر على الاستسكان والثبوت عليها الابشقة وكافة عظيمة ولو كان لهم مال وقوله في الكبير سواء كان لهم مال أم لا لوجه له أصلا قال ابن الهمام في المشهور عن أبي حنيفة انه لا يلزمهم الحج قال في البحر وهذا عند أبي حنيفة في ظاهر الرواية وهو رواية عنهما وقال في ظاهر الرواية هما وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة انه يجب على هؤلاء اذا ملكوا الزاد والراحلة وموتة من رفقهم ويضعهم ويقودهم الى المناسك وهذا معنى قول المصنف (وعلى الثاني يجب) أي وعلى القول بأنه من شرائط الاداء يجب الحج أو الاجحاج أو الايصاء (ثم قيل) أي على هذه الرواية المعبر عنها بالقول الثاني (يجب عليهم بأنفسهم) وفيه نظر ظاهر اذ لا يخلو عن حرج باهر (وقيل في أموالهم) أي يجب في أموالهم بالاجحاج في الحال أو الايصاء في المسالك (وهو المختار عند جماعة) وهو رواية الاصل عن أبي حنيفة على ما في البدائع من ان الاعمى لا حج عليه بنفسه وان وجد زاد او راحلة وقائدا وانما يجب في ماله اذا كان له مال وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يجب عليه أن يبيع بنفسه قال ابن الهمام وهو خلاف ما ذكره غيره عن أبي حنيفة وفي الذخيرة والاعمى اذا وجد زاد وراحلة ولم يجدهم يقودهم لا يلزمه الاداء بنفسه وهل يلزم الاجحاج بالمال فهو على الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه كذا ذكره شيخ الاسلام وقال الكرمانى الاعمى ان وجد قائدا والزمن والمقعدان وجدنا حاملا يجب الحج على هؤلاء عند أبي حنيفة في أموالهم دون أبايهم ان كان لهم مال انتهى فاختار رواية الوجوب عليهم في أموالهم وهو قولهما ورواية الحسن عن أبي

انه قال لم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا الا قال حين ينهض من جاوسه اللهم بك أنتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت أنت تقف ورباني اللهم اكفني ما أهمني وما لا أهمني به وما أنت أعلم به في عز جارك وجل ثناؤك ولا اله غيرك اللهم زدني التقوى واعتق لي ذنبي ووجهني الى الخبر أي بما كنت وجهت اليه توجهت فاذا خرج من بيته قال بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله التكلان على الله اللهم اني اعوذ بك من ان أضل او أضل

حنيفة قال ابن الهمام انها الاوجه وهو اختيار صاحب تحفة الفقهاء وصاحبه البدائع
 انتهى فتبين ان الحسن وروايتين أحدهما ما هذه وهي انه يجب على هؤلاء الاجحاج والاخرى انه
 يجب الحج عليهم بأنفسهم وهي رواية شاذة على ما أشار اليه ابن الهمام واقه أعلم بحقيقة المرام
 (واختلاف) أي المذكور (فيعين وجد الاستطاعة وهو معذور) أي بالنوع المذكور
 (اما الوجه ما هو صحيح) أي سالم (ثم طرأ عليه الهدر فالإتفاق) أي اتفاق الروايات أو اتفاق
 العلماء (على الوجوب) أي وجوب الحج (عليه) أي في ماله (فيجب عليه الاجتهاد) أي في
 الخصال أو الإيصال في المال (الثالث) أي من شرائط الاداء على الاصح (امن الطريق للنفس
 والمال) وقد اختلف فيه فهم من قال انه شرط الوجوب وهو رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة
 ومنهم من قال شرط وجوب الاداء على ما ذكره جماعة من أصحابنا كصاحب البدائع والمجمع
 والمكرمانه وصاحب الهداية وغيرهم (فمن خاف من ظالم أو عدو أو سبغ أو غرق أو غير ذلك)
 أي غير ما ذكر من قطع طريق أو مكاس أو مناع (لم يلزمه اداء الحج) أي بنفسه بل بماله
 (والعبرة بالغالب) أي في الامن وغيره (برأيهما فان كان الغالب السلامة يجب) أي عليه أن
 يؤدي بنفسه (والا) أي بأن كان الغالب القتل والهلاك (فلا) أي فلا يجب كذا قاله أبو الليث
 وعليه القوي وفي القنية وعليه الاعتماد والمراد انه لا يجب عليه أن يؤدي بنفسه بل بما أن
 يحج غيره أو يوصي به (ويستبر وجود الامن وقت خروج أهل بيته) أي الى زمان عوده (لا ما قبله
 وبه) على ما ذكره ابن الهمام ثم اعلم انه قال التكرمانه ولو لم يتمكن من المضي وسلوله
 الطريق لا يدفع شي من ماله ونفقته كالمكس ونحوه قال بعض أصحابنا هو عدو ولا يجب الحج
 حتى اتهم قالوا بآتم يدفع ذلك الى الظلة ويجوز له أن يرجع من المكان الذي يؤخذ منه
 المكس والخفارة أي قبل الاخذ منه وفي القنية والجهتي قال الوبري للقادر على الحج أن يمنع
 منه بسبب المكس الذي يؤخذ من القافلة وكذا لو كان في الطريق خنارة وقال غير الوبري
 يجب الحج وان علم انه يؤخذ منه المكس قال صاحب القنية والجهتي وعليه الاعتماد وفي المنهاج
 وعليه القوي وقال ابن الهمام ما حاصله ان الاثم في مثل على الاخذ لا على المعطى فلا يترك
 القرض لمصلحة عاص ثم على هذا يحتسب في الفاضل عن الخواصج الاصلية القدرة على ما يؤخذ
 منه من المكس والخفارة كالمكس عليه التكرمانه (الثالث) أي من شرائط الاداء على الصحيح
 كما ذكره ابن الهمام (عدم الحبس) أي بالقلع (والذبح) أي باللسان (والخوف) أي بالقلب (من
 السلطان) أي الذي يمنع الناس من الخروج الى الحج ففي الكفاية والخاتمة من السلطان
 كالريض لوجود المنافع وقيل عن شمس الاسلام ان السلطان ومن يعناه من الامراء ذوى
 الشأن ملحق بالمحبوس في هذا الحكم فيجب الحج في ماله يعني اذا كان له مال غير مستغرق
 لحقوق الناس في ذمته دون نفسه لانه متى خرج من مملكته يخرب البلاد وتقع الفتنة بين
 العماد وربما يقتل في تلك الحالة وربما لا يمكنه ملك آخر من الدخول في مملكته فتقع فتنة
 عظيمة تنفض الى مضرة بلا فتلعامه المسافر في أمر الدنيا والدين انتهى والظاهر ان هذا بالنسبة
 الى من تكون سلطنته نائمة بالشرائط الشرعية والافيجب عليه خلع نفسه واقامة من يتحقق
 الخلوقة مقامه في أمره ان لم يفرغ عليه فساد عسكره (الرابع) أي من شرائط الاداء

أو أزل أو أزل أو أظلم أو أظلم
 أو أجهل أو أجهل على
 وذلك مستحب لكل خارج
 من بيته وقد جمع من عتة
 أحاديث صحت عن النبي صلى
 الله عليه وسلم (ويستحب)
 أن يودع أهله وأهله
 وجيرانه وأصدقائه يتصل
 منهم ويسألهم الدعاء
 ويسأل كل واحد في كل
 وقت الدعاء فانه لا يدري
 لسان من يستجابه وإن
 الغير اذا دعاه لسان لم يعص
 الله تعالى المدعوه بذلك
 اللسان فهو أقرب الى
 القبول واذا ذودع احدا
 يقول كل منهما لا تحر
 استودع الله دينك وامانتك

في خصوص حق النساء (المحرم الامين) وهو كل رجل مأمون عاقل بالغ منا حكمت احرام عليه
 بالتأيد سواء كان بالقرابة أو الرضاعة أو الصهرية بشكاح أو سفاح في الاصح كذا ذكره
 الكرخي وصاحب الهداية في باب الكراهة وذكر قوام الدين شارح الهداية انه اذا كان محرما
 بالزنا فلا تسافر معه عند بعضهم واليه ذهب القدوري وبه نأخذ انتهى وهو الاحوط في الدين
 وأبعد عن التهمة لاسيما وفي المسئلة خلاف الشافعية في ثبوت المحرمية ثم يستوى في هذا ان
 يكون المحرم حرا أو عبدا مسلما أو كافرا الا ان يعتقد حل مناحتها كالجوسى أو يكون فاسقا
 ماجنما لا يبالى أو صيبا أو مجنوننا لا يفتق والنساء الصالحات فلا يجوز لها المسافرة مع هؤلاء
 وقال حماد لابأس للمرأة أن تسافر بغير محرم مع الصالحين وهو قول مالك وفي قول آخر مالك
 والشافعي تخرج مع نساء ثقات وفي آخر له ما أن تخرج وحدها اذا أمنت على نفسها قال
 السروجي وما أبعد من الصواب قول من أوجب على المرأة من مسيرة سنة ونحوها من غير
 محرم قال ابن أمير الحاج والامر كما قال والامة والمكانة والمدبرة وأم الولاد ومعتقة البعض
 يجوز لها أن يسافر بغير محرم والفتوى على أنه يكره في زماننا وعبد المرأة ليس محرم ولو خصيا
 وكذا المجهوب الذي جف ماؤه في الاصح (او الزوج للمرأة اذا كانت على مسافة السفر من مكة)
 أي وانما يشترط المحرم أو الزوج اذا كان بينهما وبين مكة ثلاثة أيام فصاعدا أما لو كان أقل
 من ذلك فلها ان تخرج بغير محرم أو زوج الا ان تكون معدة وروى عن أبي حنيفة وأبي يوسف
 كراهة الخروج لها سيرة يوم بلا محرم فينبغي أن يكون الفتوى عليه لقساد الزمان (ولا يجبر)
 لا يكره (المحرم ولا الزوج على الخروج معها) أي في القول الصحيح خلافا لابي يوسف في رواية
 عنه انه يجبر الزوج بالخروج معها وينفق عليها (ولا يجب عليها) أي على المرأة اذا لم يكن لها محرم
 (أن تترجح من الحج بها) كذا في البدائع وقاضيان وغيرهما وعن أبي شجاع عن أبي حنيفة
 ان من لا محرم لها يجب عليه أن تترجح من الحج معها اذا كانت مومنة (وهل يجب عليها نفقة
 المحرم أو الزوج) أي ان امتنع من الخروج معها الا بأن تنفق عليه (قبل نم) أي وجب عليها
 ذلك ان كان لها غنى كما ذكره القدوري وقال في السراج الوهاج هو الصحيح (وقيل لا) أي
 لا يلزمها ولا يجب عليها ما لم يخرج المحرم بنفقة على ما ذكره الطحاوي وهو قول ابي حنيفة
 البخاري وفي منسك ابن أمير الحاج وهل يجب عليها نفقة المحرم والقيام برأيته اختلفوا فيه
 وصحوا عدم الوجوب وفي السراج الوهاج التوفيق بين قول من يوجب عليها نفقة المحرم وبين
 قول من لا يوجب ان المحرم اذا قال لا اخرج الابانة نفقة ووجب عليها النفقة بالاجماع واذا خرج
 من غير اشتراط ذلك لم يجب ان تنفق وهو تفصيل حسن واما اذا حج الزوج معها فلها نفقة
 الحضر دون السفر ولا يجب الكراهة اختلفوا في ان المحرم والزوج شرط الوجوب أو الاداء
 كما اختلفوا في أمن الطريق فصحيح قاضيان وغيره انه من شرائط الاداء وصحيح صاحب البدائع
 والسروجي انه من شرائط الوجوب وغيره اختلف مشهورة وصنيع المصنف يشعر بأنه من
 شرائط الاداء على الاربع (وانلغى) أي المشكل (كالاتي) أي في الاحكام المختصة بالنساء
 فيشترط في حقه ما يشترط في حق المرأة احتياطا (النامس) أي من شرائط الاداء وقيل من
 شرائط الوجوب في حق النساء (عدم العدة) أي من طلاق بائن أو رجعي أو وفاة أو فسخ (فلو

وخواتيم عملك وغفر ذنوبك
 ويسرك الخبر حينما كنت
 زودك الله التقوى وحبك
 الردي فاذا قال ذلك فهو
 جدير بأن يحفظ الله تعالى
 ودينه ويرثه سالما ويجد
 من استودعه أيضا سالما
 بكرم الله تعالى وجزيل
 الطافه وجميل عوائده
 ويتصدق بنسب من ماله قبل
 خروجه ويعدده على الفقراء
 قال الكرماني وأقله سبع
 فان ذلك سبب السلامة
 ورأيت في كتاب آلات السفر
 والغربة للعاقط ابي اسمعيل
 ابن علي المتسنى التميمي
 رحمه الله تعالى فيسني
 للمسافر ان يشتري سلامته

كانت معتدة عند خروج أهل بلدها لا يجب عليها) أي الحج كما في شرح الجمع لابن فرشته وهو مشعر بأنه شرط الوجوب وذكر ابن أمير الحاج أنه شرط الاداء وهو الاظهار في حكم القضاء ثم ان سافر بها فطلقها فبقي تفصيل كثير يطلب من المنسك الكبير (ثم اعلم ان شرائط هذا النوع) أي النوع الثاني (كلها مختلف فيها) أي كما ينه في مجالها (فصح بعضهم انها شرائط الوجوب وصح آخرون أنها شرائط الاداء ومنهم من فرق فجعل بعضهم من القسم الاول وبعضها من القسم الثاني وغرة الخلاف تظهر في الوصية اذا اشار في الموت) أي قاربه بكبر سن أو بضعف بنية لمرض (قبل حصول هذه الشرائط فمن جعلها شرائط الوجوب لا يوجب عليه) أي على من وجبت فيه الوصية بالايجاج ومن جعلها شرائط الاداء يوجب عليه الوصية به) أي بالايجاج وهذا كله ظاهر ووجهه باهر ثم اعلم انه قبل بشرط أيضاً أن يكون الحاج متمكلاً من اداء المكتوبات على الوجه المقرر وفي الاوقات قال الكرماني لانه لا يلدق بالحكمة ايجاج فرض على وجه بقوته فرض آخر قلت ولهذا الوصل محرم الى عرفات وبقى من وقت الوقوف زمن قليل بحيث لو ذهب الى الموقف فاته العشاء وان صلى العشاء فاته الوقوف فقبل بصلى العشاء ويصير في حق الحج فاتت الاداء وعاملاً للقضاء وهو اظهر وقيل يدرك الوقوف ويقضى العشاء فان في فوت الوقوف حرجاً عظيماً وتكليفاً جسيماً ويؤيد الاول أيضاً ما قال ابن الحاج المالكي لوضوح صلاة وأخرجهما عن وقتها لاجل فريضة الحج لا يجوز اجتماعها قال وقد قال علماء ونافى المكلف اذا علم انه تقوته صلوات واحدة اذا خرج الى الحج فقد سقط الحج عنه انتهى وقد قال أبو القاسم الحكيم من أصحابنا من غزاني هذا الزمان غزوة واحدة نفاثته صلاة عن وقتها يحتاج الى مائة غزوة لتسكون كفارتها فانه من الصلاة قلت ويدل عليه ما شرع من صلاة الخوف فانه لو كان يجوز تأخيرها لما ارتكبوها فيما لا يجوز في غيرها حال الامن بها ولما فاته صلى الله عليه وسلم صلاة في غزوة الخندق لاجل اشتغاله باهر الكفار قال شفلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر لا الله بيوتهم وقبورهم ناراً وعن أبي بكر الوراق انه خرج حاجاً الى بيت الله الحرام فلما سار مرحله قال لاصحابه ردوني فاني ارتكبت سبعاً كبيرة في مرحلتي واحدة فردوه قلت ولعله عد الخواطر الذميمة ومداخل الرياء والسمعة والاحوال الدينية والغفلات الدنيوية كما مر عن يوه صوفية فان حسنت الابرار يسأت المقرين الاحرار والافار تكاب سبعاً في مرحلتي واحدة من المحالات العادية عن آحاد فساق الزمان فكيف يتصور من افراد المشايخ الاعيان ثم رأيت في حاشية المنية ان المراد به ترك اداء الصلوة مع الجماعة لما في الحديث من ترك اداء الصلوة بجماعة فكأنما ارتكبت سبعاً كبيرة وقال عليه السلام في ترك الصلوة عن وقتها مثل هذا انتهى والعهد في رواية الحديثين على نقلهما ولا شك ان تأخير الصلوة عن آخر وقتها أعظم وزراً من ترك الصلوة بجماعة بلا شبهة ثم كثير من الرجال والنساء يصلون فوق الدابة من غير الاعذار المعروفة كخوف اللص أو السبع أو كون الدابة جوحاً لا يقدر على نزولها وركوبها الأبعين وايس بخصرتهم وعين وأماماتهم العامة من أن الجمالين لم يرضوا بذلك فهذا من حقاقتهم وجهاتهم وغفلتهم عن أمر الدين فانه يجب عليهم أن يشترطوا معهم مع انه يتعين ايضاً بشرط اهم فانه من الامور الضرورية من الاحوال الاخرية فلا عذر لاحد في ترك شيء

من الله تعالى بما تيسر من الصدقة بأخذها يسره ويقول اللهم اني اشتريت سلامتي وسلامة من معي ويسمهم وسلامة مامعي وبعده شياً شياً منك يا مولاي بهذه الصدقة فبعني وسلقي ثم تصدق به على أول من يستقبله من الفقراء ويقول خرجت بحول الله وقوته بغير حول مني ولا قوة اللهم اني أسألك بركة يومى هذا وبركة أهل (فصل في الركوب) هـ
 يختار دابة قوية ولا يحملها فوق طاقتها ولا يبيعها ولا يعطشها واذا وصل الى مكان مباح كثير العشب

منها ولا اياه عنها

• فصل في موانع وجوب الحج واعداً سقطه • أي عن الاداء بنفسه (فنها) أي من
الموانع (الصبا) أي صكونه صبياً أو صبياً من أهل التمييز وغيره (والرق) أي ولو بتوابعه
(والجنون) أي المطبق (والعنه) بفتح العين أي نوع من الجنون (والهوت) أي قبل ادراك
الوقت (والكفر) أي بانواعه وكذا التقصر على ما صرح به في الكبير وهذه الاشياء كلها من
موانع وجوب الحج بنفسه اتفاقاً ولهذا غير الامانة بقوله (وفي عدم أمن الطريق) ومنه الحجر
(وسلامة البدن) أي وعدم صحتهم (والهرم) أي وعدم الهرم أو الزوج للمرأة (والجس) أي
المنع بانواعه (واخذ الخفارة) ففتح الخاء المهملة وثبتت أي أجرة من الطريق (والمسك)
أي الظلم والعشور الغير المشروع (اختلاف) أي في ان وجوده هذه الاشياء هل هو من شرائط
الوجوب أو شرائط الاداء وهو الارجح (ولا يسقط) أي وجوب الحج (بملاك المال) أي
بضياعه وكذا بالاسم لك اذا تعاقب الوجوب (يقوت لقدرة) أي بعد تحققها (اتفاقاً) أي
بين علماء ينافي عليه حيث تدان يحج بنفسه أو يحج غيره أو يوصى به (التوابع الثالث) شرائط
صحة الاداء (وهي تسعة) وهي (وهي الاسلام) وقد تقدم فيه الكلام (والاحرام) لانه من شروط
صحة الحج كالتطهارة من شروط الصلاة ولا يصح المشروط بدون الشرط (والزمان) وهو أشهر
الحج لطواف القدوم والسعي ونحو ذلك وذلك وقوع الوقوف والطواف وامانها من
اوقاتها (والمكان) أي باعتبار الوقوف والرمي والحلق والذبح ونحوها (والتمييز) أي بين
ماله وعليه ويصح عن غير المميز نيابة (والعقل) لكن يصح عن غير العاقل نيابة أيضاً في اشياء
(ومباشرة الافعال) أي من الشرائط والاركان والواجبات بنفسه من غير نيابة (الا لهدر) أي
في بعض الافعال (وعدم الجماع) أي بعد الاحرام قبل الوقوف (والاداء) أي اداء الحج (من
علم الاحرام) أي من غير تأخير إلى سنة (فلا يصح) أي الحج (من كافر) أي لا يفرض
ولا تقبل (ولا بلا احرام) أي اصلاً (ولا يجوز افعاله) أي شئ منها (نحو الطواف) أي طواف
القدوم (والسعي) أي سعي الحج (قبل شهره) يعني بخلاف الاحرام فانه يصح قبلها لكنه
يكراه (ولا الوقوف قبل يوم عرفة) ولا في يوم عرفة قبل الزوال (ولا بعده) أي بعد يوم عرفة
وهو العاشر بعد الزوال منه (الا لضرورة الاستبراء) كما سيأتي بيانه وهو استثناء من الحكم
الثاني (ولا يصح طواف الزيارة) وكذا طواف الوداع (قبل يوم النحر) ويصح بعده أي ويصح
طواف الزيارة بعد أيام النحر لكن يجب اتيانه فيها عند أبي حنيفة خلافاً لغيره (والمكان
المسجد) أي لو سلمه للطواف والمسعى للسعي (وعرفات) أي للوقوف (ومن دلتة) أي
للجمع والمبيت والوقوف (ومنى) أي رمي الجمار (والحرم) أي للذبح (فلا يصح شئ من افعاله)
أي من أعمال الحج ركناً أو واجباً أو سنة (في غير ما اختص به) أي من أما كتبها (ولا يصح
حج من جامع قبل الوقوف) أي ولو كان يجب عليه اتمامه وقضائه (ولا أدائه) أي لا يصح
اداء الحج (با حرام الفات) أي للحج بأن فاته الوقوف (في الثانية) أي في السنة الثانية بل يجب
عليه أن ياتي بأفعال العمرة لذات الاحرام ويتصل منه ثم في العام المقبل يأتي با حرام مجدده
(وأما غير المميز) أي من الصغار (فلا تصح منه المباشرة) أي مباشرة الاحرام والطواف بما

أرعى عنان الترمي وكان
أهل الودع لا يتأمنون على
الدواب الاغوية من تعود
ويترك عنها ما يخصها
في العقبات فاذا ركبا
قال الحمد لله الذي هدانا
للإسلام وإن علينا محمد
عليه أفضل الصلاة
والسلام سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين
وأنا إلى ربنا لنقلبون اللهم
إننا نعوذ بك من وعناء السفر
وكآبة المنظر وسوء المنقلب
في الأهل والمال والولد
اللهم أطول لنا الأرض
وسرنا فيها بطاعتك اللهم
إني أعوذ بك من غلبة الدين
وقهر الرجال

يجاز

يحتاج اليه لکن يصح منه ما لا يتعلق بالنية به كالوقوفين (وكذا المجهنون ونصح) أي المباشرة
 (من وليهما) أي بأن يتولى عنهما ويثوب عنهما فيما عجزا عن مباشرته كالسعي والرمي وكذا
 فيما لا يصح له مما مباشرته كالطواف ثم انهم حالوا بما أخذوا به من ترك الواجبات ولزوم كسب
 المخطورات (وقيل تصح) أي المباشرة (من المجهنون) وقد سبق مستوفى (النوع الرابع) *
 (شرائط وقوع الحج عن الفرض) سواء يصح النقل بدونه أم لا والجملة تسعة (الاسلام)
 فهو شرط لصحة وقوعه عن الفرض والنقل أيضا كما سبق (وبقائه) أي بقائه الاسلام (الى الموت)
 أي الى أن يموت عليه من غير ارتداد بينهما (والعقل) فان المجهنون وان صح مباشرة وليه عنه
 فانه يصير نفلا لا فرضا نعم لو كان حال الاحرام ضيقا يعقل النية والتلبية وأتى بمسألة ما ثم أوقفه
 وليه وبأشركه سائر أمور صح بجهة فرضه إلا أنه يبقى عليه طواف الزيارة حتى يضيق فيؤدي
 بنفسه (والحزنة والبلوغ) فان الملولك والصغير اذا حججا مع جهمما نفلا (والاداء بنفسه ان
 قدر) أي على الاداء بنفسه بأن يكون صحيحا فلوا أمر غيره بأن يحج عنه لا يجزئ به عن الفرض
 وأما اذا كان هناك مانع من الاداء بنفسه بأن يكون مريضا أو مجنونا أو نحوها فانه اذا حج غيره
 صح عن فرضه لکن بشرط استمرار العذر الى الموت وأما اذا لم يقدر على الاداء بنفسه كالفمى
 عليه لکن أحرم عنه رفقاؤه ووقف فانه يصح بجهة فرضه وكالعمى والمقعد والمفلوج ونحو ذلك
 فانه اذا تكلف وحج يقع عن فرضه (وعدم نية النقل) أي في احرام حجته فانه اذا نوى نفلا سواء
 كان غنيا أو فقيرا فانه يقع نفلا خلافا للشافعي وأما نية الفرض فليست بشرط حتى يقع عن
 الفرض بمطلق نية الحج (والافساد) أي وعدم افساده بالجماع قبل الوقوف (وعدم النية عن
 الغير) أي بالنسبة الى المأمور ولا فهو يقع عن فرض الاخر بشرطه (فلا يقع حج الكافر
 عن الفرض) ولا عن النقل (اذا أسلم) اذ لا يحصل له ثواب العبادة حال أدائه في الكفر (ولا
 المسلم) أي ولا يقع حج المسلم عن الفرض ولا عن النقل لبطلان كل منهما (اذا ارتد بعد الحج
 وان تاب) أي عن الكفر وأسلم (ولا المجهنون والصبي والعبد) أي ولا يقع حج هؤلاء عن الفرض
 بخلاف النقل لما تقدم (وان أفان) أي المجهنون (و يبلغ) أي الصبي (وعمق) أي العبد (بعده)
 أي بعد أدائه (ولا بأداء الغير) أي كالرفيق مأمورا ولا للمعنى عليه (قبل العذر) أي قبل
 حصول الاعشاء والزمانه والعمى وكل مانع من الاداء فانه لا يقع حينئذ عن الفرض بل يقع نفلا
 اذا حج أحد عنهم بل ولو تحقق بعد العذر الا ان العذر ما استقر وارتفع فانه ينقلب نفلا (ولا نية
 النقل) أي ولا يقع الفرض بنية النقل بل لابد من نية الفرض أو مطلق النية ليقع عن الفرض
 (أو عن الغير) أي ولا يقع الفرض بنية عن الغير فانه اذا حج عن الغير بأمر منه أو بدونه ونواه
 عنه نفلا أو فرضا سواء قلنا بأن الحج عن الغير يقع عن الأمر أو المأمور فانه لا يصح أن يقع عن
 فرض المأمور ونبيه اجماله الى أن المأمور يجوز أن يحج عن الغير مع أنه لم يحج عن نفسه الا انه
 مع الكراهة عندنا ولا يصح عند الشافعي بل يقع عن فرضه ولا تصح نيته عن غيره (أو
 مع الفساد) أي لا يقع الحج عن الفرض اذا باشر أفعال الحج منع تحقق فساده بالجماع قبل
 الوقوف (فهو لا) أي المجهنون والصبي والعبد ومن بعدهم (لوجوا ولو بعد الاستطاعة) أي
 في الصورة لان العبد ليس له الاستطاعة وهي غير معتبرة في حق المجهنون والصبي حيث لا يجب

الحمد لله الحمد لله الله أكبر
 الله أكبر الله أكبر سبحانك
 انى ظلمت نفسي فأعفرتني
 فانه لا يغفر الذنوب الا انت
 (ثم) يذكركم الله تعالى في
 جميع احواله ولا يغفل
 ما خلقه عن ذكر الله تعالى
 فانه بطيس من ذكره واذا
 علا شرفا من الارض كبر
 واذا هبط سجد (فصل في
 النزول) اذا حط رحله
 فلقبل بسم الله وتوكلت على
 الله أعوذ بكلمات الله
 التامة كلها من شر
 ما خلقني وذراى برأسلام على
 فوج في العالمين (اللهم)
 اعطينا خيرا هذا المنزل
 وخيرا ما فيه واكفنا شره
 وشر ما فيه

عليه ما (لا يسقط عنهم الفرض) أي بل يقع لهم النفل (ويجب عليهم ثانيا) أي أن يجزوا فرضا (إذا استطاعوا) أي إن استقرت استطاعتهم أو تجددت بعد زوال العذر (وأما الفقير) أي الحقيقي وهو من ليس له مال (ومن بعينه) أي كمن له مال ولكنه مستغرق بالدين أو بمجقوق المسلمين كالأغلة من الأمراء والسلاطين (إذا حج سقط عنه الفرض إن نواه) أي الفرض في أحرام حجه (أو أطلق النية) أي وإن لم يقيد بكونه نفلا أو ندوا (حتى لو استغنى) أي صار غنيا يحصل المال من الوجه الحلال (بعد ذلك) أي بعد أدائه الحج بغير استطاعة (لا يجب عليه ثانيا) أي في المال خلافا للإمام أحمد فإنه قال إذا حج بحال حرام فإنه لا يسقط عنه حجة الإسلام مع الاتفاق على أنه لا ثواب له في أدائه وإن حجه مردود عليه

• (فصل فيمن يجب عليه الوصية بالحج) •

أي بأن يجب عنه بعد موته من ماله على ما سيجي من الشروط في بابها (وهو كل من قدر على شرائط الوجوب) الأولى أن يقال وهو من وجد في حقه شرائط الوجوب (ولم يحج) أي بنفسه (فعلية) الإيصاء به سواء قدر على شرائط الإداء أم لا) أي لم يقدر على شرائط الإداء أمكن إذا وجد فيه شرائط الوجوب ولم يوجد شرائط الإداء فعلية إلا حجاج في الحال أو الإيصاء في المال بخلاف من وجد فيه شرائط الإداء أيضا ولم يحج فإنه يتعين في حقه الإيصاء (أما إذا قدر على شرائط الإداء دون الوجوب) أي دون شرائط الوجوب (فلا يجب الإيصاء عليه) لأنه ماوجب الحج عليه والإيصاء شرطه تحقق وجوب الإداء فإنه بمنزلة الكفارة والقضاء وكذا لا يجب عليه إلا حجاج لما ذكرناه من قوله فلا يجب عليه الإيصاء ولا في قوله فعلية الإيصاء على الإطلاق (فصل وإذا وجدت الشروط) أي شروط وجوب الحج وأدائه ووجب (فالوجوب على الفور) أي محمول عليه في القول الأصح عندنا وهو اختيار أبي يوسف وأصح الروايتين عن أبي حنيفة كما نص عليه قاضيان وصاحب الكافي وبه قال مالك في المشهور وأحد في الأظهر والمأثري من الشافعية (فيقدمه خاتف العزوبة) أي من العنت (على التزوج) لتحقيق تعلق وجوب الحج وسبقه (وبأتم المؤخر من سنة الامكان) أي أول سنن الامكان وهذا طريق امام الهدي أبي منصور المتريدي في كل أمر مطلق عن الوقت فإنه يعمل على الفور لكن عملا لا اعتقادا على طريق التعيين إن المراد منه القورأ والتراخي بل يعقدهم ما إن ما أراد ألقه به من القورأ والتراخي فهو حق خلافا للشافعي فإن الوجوب عنده على التراخي وهو قول محمد ورواية عن أبي حنيفة ومالك وأحمد فلا يأثم عندهم إذا حج قبل موته لكن إن مات ولم يحج بهد الامكان ظهر أنه كان آثما وغرة الخلاف كثيرة الاختلاف محلها الكتب المبسوطة (ولو لم يحج) أي من تحقق في حقه شروط الوجوب وقت خروج أهل بلده ولم يخرج (حتى اقتقر) أي هلك ماله بحيث لم يقدر على أداء الحج راكبا أو ماشيا (تقرر) أي وجوب الحج (في ذمته) أي ديننا (لا يسقط عنه بالفقر) أي بجدونه (سواء هلك المال) أي بنفسه (أو استهلكه) وكذا الحكم إذا عرض له مانع من الإداء بنفسه كن وجب عليه الحج وهو بصير ثم عي وشو ذلك فإنه لا يسقط عنهم الحج مالم يحجوا أو أججوا (وله) أي ويجوز لهذا الفقير (أن يستقرض الحج) أي لادائه ويتوكل في أمر قضاءه فعن محمد أنه إن مات قبل أن يقضى دينه ما رجوان لا يؤخذ بذلك ولا يكون آثما إذا كان من نيته قضاء

وب انزلني منزلا مباركا
وأنت خير المنزلين (فإذا)
اشرف على بلدة أو قرية
فقل (اللهم) رب السموات
السبع وما اظللن ورب
الأرضين السبع وما اقلن
 ورب الشياطين وما اظللن
 ورب الأرياح وما ذرين فانا
 نسألك خير هذه القرية وخير
 أهلها وخير ما جهت فيها
 ونعوذ بك من شرها ومن
 شر أهلها وشر ما جهت فيها
 (اللهم) ارزقنا جناتها
 واعبدنا من وبها وحبينا
 إلى أهلها وحبب صالحي
 أهلها لنا (وإذا) انظلم عليه
 الليل فليقل يا أرض

الدين اذا قدر (وقيل يلزمه) أي الاستقراض وهو رواية عن أبي يوسف وضعفه ظاهر ولعله مقيد بمن يجده الاستقراض ومع هذا لا يخلو عن اشكال فان تحمل حقوق الله أخف من ثقل حمل حقوق العباد (وان وجد ما لا عليه حج زكاة) الاولى وعليه زكاة وحج (يحج به) وذلك لانهم ما اعتبروا في الفاضل أن يكون عن دين الله بل اقتصرواعلى دين العباد وكان مقتضى الظاهر أن يصرف المال الى مصارف الزكاة أو لاتعلقه في ذمته سابقا ~~لكنهم~~ أو جبا عليه الحج وتر كوا في ذمته الزكاة زجرا لمصادر عنه من التأخير (قيل لأن يكون المال من جنس ما يجب فيه الزكاة) أي من التقود والسوائم (فبصرف اليها) وهو قيد حسن بل فيه تفصيل مستحسن على ما ذكر في خزائن الاكل من عليه زكاة ما له ألف ووج وفي يده ألف بصرفها الى الزكاة لأن تكون تلك الألف من غير مال الزكاة فتصرف الى الحج ان أصابها في أو ان الحج أما اذا أصابها في غيرا وأنه قد تصرف الى الزكاة (وله) أي ويصح له (أن يحج وعليه دبر) أي لتعباد (لا ولافه) أي وليس لاحداث يمنعه عن الذهاب الى الحج اذا ثبت افلاسه (وان كان في ماله وفاء بالدين) أي لملكه أو لبعضه (يقضى الدين) أي اولاً بطريق الوجوب اذا كان مهجلاً فقوله في التكبير الانض ان يقضى الدين ولا يحج ليس في محله أو محمول على دينه مؤجلاً

• (باب فرائض الحج) •

الفرائض أعم من الاركان والشرائط وغيرهما كالاخلاص في العبادة (وواجبانه وسننه) أي المزكدة (ومستحبانه ومكروهانه) فيذكر كل واحد من الخمسة في فصل على حدة (فصل في فرائضه النية) أي نية الحج بالقلب واقرارها باللسان أحب (والتلبية أو ما يقوم مقامها) أي من الذكر أو تقليد البدنة مع السوق (وهذا) أي ما ذكر من النية والتلبية (هو الاحرام) وهو شرط للحج من وجبه ولذا يجوز قبل الوقت وركن له من وجبه ولذا الوأحرام صبي قبل بلوغه فان جدد احرامه للقرض وقع عنه والا فلا ويمدبل أيضا على ركيبته اعتباراً بنيه فان الشروط لا تحتاج الى النية كما في شروط الصلاة الا الطهارة عند الشافعية فانها لا تصح بدون النية (والوقوف بهرفة) أي في وقته ولوساعة (وأكثر طواف الزيارة) أي في محله وهم اركان الحج وأما ما قيل من أن طواف الزيارة واجب فيحمل على ان الواجب بمعنى القرض كما وقع كثيراً في كلامهم فهو يجب الزكاة لمصرح به في البدائع وغيره ان الامة قد اجتمعت على كونه ركناً (رفيقه) أي نية الطواف ولو على وجه الاطلاق وهي من شروط صحة الطواف فلا تعد من فرائض الحج هذه النية الاعلى طريق التبعية وكذا قوله (قيل وابتدأه من الحجر الاسود) فانه عدته بعضهم من فروض الطواف وبعضهم من سننه والمعتمدانه من واجبانه لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه من غير دلالة قطعية على فرضيته وزاد في نسخة (والترتيب بين الفرائض) أي ومن الفرائض ترتيبها بأن يقع الاحرام أو لا ثم الوقوف ثم الطواف (وأداء كل فرض) أي ركن (في وقته) أي من الوقوف بعد نزول يوم عرفة الى فجر يوم النحر ومن الطواف بعده الى آخر العمر (ومكانه) أي من أرض عرفات للوقوف ونفس المسجد للطواف (والحج بها) أي بالفرائض (ترك الجماع قبل الوقوف) وانما قال الحق لان القرض عمل محتم والجماع أمر محتم لكنه فرض تركه لانه مفسده ثم قال (وحكم الفرائض انه لا يصح الحج الا بها) أي بوجود جميعها (ولو ترك واحد منها) لا يصح أداءه فقوله (لا يجبر بدم)

وي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشرك ما فيك وشرك ما خلق فيك وشرك ما ادب عليك واعوذ بالله من شر أسد وأسود ومن الحية والعقرب ومن ما كن البلد ومن والد وما ولد (وبقول) وقت الصبح سمع بجمعة الله وحسن بلائه علينا ربنا صاحبنا وفضل علينا عائذاً بالله من النار ثلاث مرات ويرفع بها صوته (ويستحب) السير آخر الدليل لمحدث أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالبلجة فان الأرض تطوى

سهو من القم لان الحج اذ لم يصح كيف يقال انه يجبر ولا يجبر وانما الجبر من احكام الواجبات
كسجدة السهو في الصلاة والكفارة في ترك واجبات الحج بلا عذر وكذا في اوتكاب المظهورات
ولو بلا عذر (ولا يخرج من الاحرام بالكلية ما بقي عليه شيء منها) أي من فرائض الحج فانه ان
فاته الوقوف فلا بد أن يأتي بما فاته الاعمرة فيتحلل منه وان تحقق الوقوف فبقي احرامه في حق
النساء حتى يأتي بطواف الزيارة وان كان يخرج من الاحرام في الجملة بعد الحلق

(فصل في واجبات الاحرام من المقات) أي لابعده ويجوز قبله بل هو أفضل بشرطه (والسعي
بين المزدنين) أي بين الصفا والمروة ففيه تغليب كالعمرين والقمرين (والبداء بالصفا) وقد ذكر
في البدائع والوجيز وغيره انه هو الاربع لكن فيه ان البداءة من واجبات السعي لامن
واجبات الحج بلا واسطة والكلام فيها وكذا قوله (والمنى فيه) أي في السعي وكذا في الطواف
على ما سيأتي (واستدامة الوقوف بعرفة الى القروب لمن وقف نهارا) وفيه خلاف سيأتي
(ووقوف جرم من الليل) أي له كذلك (ومتابعة الامام في الاقضية) أي بالنسبة اليه أيضا بان
لا يخرج من أرض عرفه الا بعد شروع الامام في الاقضية المعروفة فلولا آخر الامام جاز له التقدم
ولو تأخر عن الامام لضروقه من زجة وغيرها جاز وقيل المتابعة سنة (والوقوف بمزدلفة) أي ولو
ساعة بعد العجرا (وتأخير الصلواتين) أي العشاءين (اليها) بأن يؤتيمها او وقت العشاء بمزدلفة
(قبيل وينوته جرم من الليل) أي وانما ذكره صاحب الايضاح منفردا به وفي كونه
شاذ انظر اذ يلزم من وجوبه تأخير الصلواتين اليها ادوالجزم من الليل بها الا أن يراد بها غيره بان
يجعل واجبا مستقلا وأما ينوته كما قيل به فاهي سنة عندنا وواجب عند الشافعي وقيل
ركن (وروي الجار) أي في الايام الثلاثة لان له الخيام في النفر قبل دخول اليوم الرابع (وكون
الرمي الاقل) وهو رمي جرة العقب في اليوم الاول (قبل الحلق) أي عند الامام سواء كان مفردا
أو غيره (وعدم تأخير رمي كل يوم الى ثمانية) أو ما يليه من أيام التشريق فانه يجب عليه أن يرمي كل
يوم في وقت مطلق آخره الى ما بعده يكون قضاء ويصير آتيا كمن أخر صلاة عن وقتها الى وقت صلاة
أخرى (قبل والترتيب بين كل من الرمي والحلق وبين الطواف وهو) أي وهذا القليل (خلاف
المشهور) فانهم يفتوا على ان الترتيب بين الحلق والطواف ليس بواجب بل هو سنة فلو حلق بعد
طواف الزيارة لاشي عليه وكذا الترتيب بين الرمي والطواف ليس بواجب بل سنة وأما الترتيب
بين الرمي والحلق فواجب كما سبق (والحلق) أي بنفسه (أو التمسيم) أي بدله بمقدار الربع
من الرأس عند الاحلال فان قلت الحلق عديم الواجبات وهو شرط للتزوج من الاحرام
والشرط لا يكون الا فرضا خارجا عن الارصكان قلت هو من حيث صحة وقوعه في وقت
جوازه وهو ما بعد اتيانه بالركن الاعظم في الحج وبعدا كترطوفه في العسرة شرط وباعتبار
ايقاعه في وقته المشروع وهو أن يكون بعد الرمي في الحج وبعد السعي في العسرة واجب والله
أعلم (وكونه) أي الحلق أو بدله (في أيام النحر) أي من الايام الستة (وفي الحرم) أي من الامكنة
ولونه يرمي (وطواف الزيارة) أي أكثره (في أيام النحر) أي على قول الامام (وما زاد على
أكثره ولو في غير أيام النحر والطواف من وراء الحطيم) أي الحج (قبيل ما يتدأؤه من الحجر
الاسود) لكن الاصح انه سنة مؤكدة عندنا الان صاحب الوجيز ذكر ان الابتداء بالحجر الاسود

بالليل رواه أبو داود والحاكم
ومحمد (قال البيهقي) بكره
السراويل الليل لحديث جابر
رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا ترموا مواشيكم
وصنانيكم اذا غابت
الشمس حتى تذهب نجمة
العشاء رواه مسلم (فاذا)
أراد الرجل يودع منزله
بصلاة كعتين يشهد بذلك
لمنزله بذلك يوم القيامة وقد
روى أنس بن مالك رضي
الله عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم
لا ينزل منزلا الا ودعه
بركعتين رواه الحاكم

في الطواف من الواجبات وهو ظاهر المواظبة (والطهارة في الطواف) أي عن النجاسة الحكيمية
وقيل بالسنية (والتيامن فيه) وقال بعضهم انه سنة (وستر العورة) أي ولو كان فرضاً من
أصله مطلقاً (وطهارة قدر ما يستبره عورته من ثوبه) وفيه خلاف (والمشى فيه) اعلم ان ما ذكره
بعد طواف الزيارة في أيام النحر فهو من واجبات الطواف مطلقاً لا من واجبات الحج خصوصاً
وكذا قوله (وركعتا الطواف) ففيه مسامحة اذ ليست صلاة الطواف من واجبات
الحج ولا من واجبات الطواف بل واجب مستقل غاية انه مرتب على الطواف مطلقاً فهذا
العموم يدخل في واجبات الحج خصوصاً في الجملة (وهذه الواجبات العامة) أي الشاملة للمكي
وغيره (وأما الخاصة) أي لغير المكي (فطواف الصدر) بتفخيم أي الوداع (للا تاق) أي اذالم
يتوطن بمكة قبل النفر الاوّل (ورمى القارن والمتعم قبل الذبح والهدى عليهما وذبحهما قبل
الخلق) لكن هذا الترتيب وما قبله انما هو واجب عند الامام (وفي أيام النحر) أي وذبحهما
فهما وكذا وقوع الذبح في الحرم على ما ذكره في الكبير لكن فيه نظراً ذ هو شرط لا يصح غيره و زاد
في نسخة (قيل وطواف القدوم) ففي خزنة المفتين ان طواف القدوم واجب على الاصم
لكن الجمهور على انه سنة مؤكدة (ويطلق بالجملة) أي بجملة ما ذكرناه من واجبات الحج
(ترك محظورات الاحرام) وفيه ان الاجتناب من المحرمات فرض وانما الواجب هو الاجتناب
من المكروهات التحريمية كما حققه ابن الهمام الا ان فعل المحظورات وترك الواجبات لما
اشتركت في لزوم الجراء ألحقت بها في هذا المعنى و زاد في نسخة (فصار المجموع) أي مجموع
الواجبات بطوق ترك المحظورات (خمس وثلاثين واجبا وحكم الواجبات لزوم الجزاء) أي الدم
كافي نسخة صحيحة (بترك واحد منها) وهو أحسن من قوله بتركها في الكبير (وجواز الحج) أي
بجبهه معه (سواء تركه عمداً أو سهواً) وكذا خطأ ونسباً با جاهلاً وعالمياً (لكن العامد) اذا كان
عالمياً (آثم) أي بتركه (ويستثنى من هذا الكلي) وهو لزوم الجزاء بترك كل واجب (ترك ركعتي
الطواف) لكونه عبادة مستقلة ومع هذا فيه انه لا يتصور تركهما فكيف يستثنى (وترك الطواف
لعذر) أي لعله في رأسه كافي نسخة والنسخة الاولى أعم وأتم فانه شامل لما اذا كان لم يوجد
هناك حائق أو آفة تعلق ومع هذا فيه ان هذا داخل تحت الكلي الآتي ان ترك الواجبات بعذر
لا يوجب الجزاء (والبيتوتة) أي في جر من الليل (بمزدلفة عند موجه) أي القائل بوجوبها
وفيه انه لا يظهر موجه وسببه فانه يلزم من القول بالوجوب ترتب الجزاء على تركه الا بعذر
والعل وجهه كونه محتلفاً فيه وكذا تركه لا بد باطرار عند موجه (وترك تأخير المغرب الى
العشاء) أي عند القائل بوجوبه وفيه البحث المذكور (وترك الواجب) أي جفئه (بعذر) أي
معتبر شرعاً (قال في البدائع ان الواجبات كلها) أي فضلاء عن بعضها أو المهني كلامها (ان
تركها العذر لا يثني عليه) لان الضرورات تبيح المحظورات (ومعاصرت حوا) أي بقية العلماء
(ثبوت العذر فيه) أي بترك وجوب الجزاء عليه (ترك المتى في الطواف والسعي لمرض) وفي
معناه كبر السن وقطع الرجل ونحو ذلك (وترك السعي لعذر) أي من التسلان وخروج الرفقاء
وامثال ذلك دون الزجعة فانها ليست بعذر لجواز تأخيره الى وقت السعة (وتأخير طواف الزيارة
عن أيامه) أي عند الامام (لحيض أو نفاس) وكذا الحبس أو مرض ولم يوجد له حامل أو لم يتحمل

وصحبه ويفتني اذا نزل
منزلاً أن يهلي فيه ركعتين
أيضا ليكون قدومه ووداعه
مفتحة بالسلامة ومحتما بها
(فصل في جملة من الدعوات
المأثورة في أوقات خاصة
واحوال معينة)

يفتني ان يقرأ دعاء الشبخ
أيوب السخيتاني كل صباح
ومساء قال بعض العلماء به
يجزى يدفع السارق وحقن
النفس والمال وهو اللهم
انني اسئلت نفسي البك
ووجهت وجهي البك
وألمحات ظهري البك وبك
يارب اعصمت وعليك
فوكلت ثقة بوجهك لا بعلي
ياظهر للاجين

الحمل (وترك طواف الصدر لهما) أي للعائض والنفساء الدال عليهما ما الحيض والنفاس أي
 لاجل تحقق الحيض والنفاس (وترك الوقوف بمزدلفة) أي بالذهاب إلى منى في الليل (لخوف
 الزحمة) أي ازدحام الناس والغلبة (والضعف) أي وضعف البنية من الشيوخ والنسوة (وأما
 ارتكاب محظور بعد فليس سقط للجزء) أي بالكعبة بل عليه الجزاء لكن على وجه التخيير
 والتخفيف حيث أنه صدور عنه من غير ارتكاب المعصية

• (فصل في سنته) • أي سنن الحج (طواف القدوم) أي على الصحيح خلاف ما قال بوجوبه
 (للافاقي) أي دون المكي ومن في معناه (المقرد بالحج) أي لا بالعمره (والقارن) أي دون المتمتع
 فإنه في حكم المقرد بالعمرة أو لا وفي حكم المكي بالحج ثانياً وأما القارن فلكونه محرماً ما يأتي
 بطواف العمرة وسعيها أو لا ثم يأتي بطواف القدوم ويقدم سعي الحج أو يؤخره إلى ما بعد طواف
 الزيارة (والابتداء من الحجر الأسود) أي على الأصح ومع هذا هو من سنن الطواف لا من سنن الحج
 (وخطبة الإمام في ثلاثة مواضع) الأولى بمكة يوم السابع والثاني بعرفة يوم التاسع والثالث بمنى
 يوم الحادي عشر (والخروج من مكة إلى عرفة يوم التروية) أي بعد نحره حتى يصلي خمس صلوات
 في منى (والبيتوتة) أي كون أكثر الليل (بمنى ليلة عرفة) أي لا بمكة ولا بعرفات إلا الحاد من
 الضرورات (والدفع منه) أي من منى بالتزوين وذكر باعتبار المكان والموضع (إلى عرفة) أي
 متوجهاً إليها (بعد طلوع الشمس والغسل بعرفة) أي على خلاف أنه لليوم أو الوقوف وهو
 الأصح كالخلاف في غسل الجمعة هل هو لليوم أو للصلاة وكذا الغسل للأحرام من سنن الحج
 ولعله أخره ليدكره في محله (والبيتوتة بمزدلفة والدفع منها إلى منى قبل طلوع الشمس) أي لمن
 وقف بها (والبيتوتة بمنى ليالي أيامه) أي لمن اختار التأخر إلى يوم الرابع والاقنى ليلتين والمراد
 بالليالي هنا الآتية بعد أيامها الماضية قبلها (والنزول بالبطح) أي بالحصب ولو ساعة (وهذه)
 أي هذه المذكورات (هي المؤكدة) أي السنن المؤكدة (وهي) أي باعتبار جميعها (أكثر مما
 ذكر) أي ههنا (كما سيأتي إن شاء الله تعالى) أي بقيتها في أثناء أفعال الحج وأوابها وقد ذكر في
 الصغير سبع عشرة سنة مؤكدة (وحكم السنن) أي المؤكدة (الإساءة بتركها) أي لو تركها عمداً
 (وعدم لزوم شيء) أي من دم أو صدقة على فاعلها وحصول الاجر على الاتيان بالسنن لكن دون
 أجر الواجبات كما أن أجر الواجب دون أجر القرض ولذا نواب الحنفية في ركعتي الطواف والوتر
 ونحوهما أكثر من الشافعية كما أن نواب قراء الفاتحة للشافعية في الصلاة أزيد من الحنفية

• (فصل في مستحباته وهي أكثر من أن تحصر) أي تعدد وتخصي (ولندكر نبذاً) بفتح
 فسكون أي شيئاً قليلاً يسيراً على ما في التمام من وقوله (منها) يحتمل أن يكون من متعلقات ما قبله
 أو من متممات ما بعده (أفضل الحج) أي أفضل أعماله بعد فرضه وواجباته وسنن مؤكداً أنه
 (العج) وهو رفع الصوت بالتلبية لكن لغير المرأة فإن صوتها عورة وإظهارها عبثة موجبة لافتنه
 والغيرة (والنخ) أي سيلان دم الهدى والمراد هنا ما يفعل تطوعاً (والغسل لدخول مكة) أي
 للافاقي (والمزدلفة) أي للمكي وغيره إن تيسر (والنزول بقرب جبل الرحمة) أي إن لم يكن
 هناك زحمة ولا محظوظة ولا ظهور معصية وأما طلوع الجبل فليس له أصل بل بدعة منكورة
 لاختلاط الرجال بالنسوة (والجمع بين الصلاتين) أي بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطه

وبإغياث المستغنين
 وبإرجاء المذنبين أصرف
 عنى باللهي سون من لا يخافك
 واكتفى شره وغاوتيه
 وحببه ومكره وغاوتيه
 وخديعته وسهره ولا تسلط
 احدا منهم يارب على نفسي
 واهل ومالى وولدى وأصرف
 عنى يا الهى وعن جميع
 المسلمين بأسمهم واجعل بينى
 وبينهم سداً وردهما وجبلاً
 محطمان حديد عليهم
 وردهم عنى بكل وعيا وصما
 لا يصرون ولا يبطشون
 ولا ينطقون واجعلنى يارب
 فى حركتك وكنفك
 وحياطتك وقوتك يا ارحم
 الراحمين

المذكورة

المدكورة في محله (بعرفة) أى للمسافر وغـيره خلافاً للشافعي ومن تبعه من خصه بالـمسافر
 (والاكتنار من الدعاء) أى حال الوقوف وكذا اكتنار التلبية مطلقاً (والوقوف خلف الامام)
 أى حال الدعاء ان وجد هناك القضاء (وبشره) أى الوقوف بقرب الامام ان كان من يتقرب
 بقربه كما ذكره في قرب الخطيب ومنسبه (والوقوف بالمسعر الحرام) أى في فجر يوم النحر وهو
 موضع معروف من جملة المزدلفة والافهى كلها موقف الابطن محسراً (واداء الصلاة) أى صلاة
 الصبح (به) أى بالمسعر بغلس (وروى جرة العقبة في فوره) أى بعد طلوع الشمس فانه يجوز الرمي
 بعد فجره الا انه يجب بعد طلوعها (في اليوم الاول) أى ان لم يكن من اجته مؤذبة (وطواف
 الزيارة يوم النحر) أى اول أيامه والافه هو واجب في أيامه (والموالفة على الاعمال) أى الاذكار
 المتكررة في الاحوال (وحكمها) أى حكم المستحبات (حصول الاجر) أى الزائد بالاتبان)
 لكن دون حصول اجر السنة وفوق اجر النافلة (وفواته) أى وفوات الاجر الكامل (بالترك)
 الا أنه لا يلزم تاركها الامامة بخلاف السنة المؤكدة وبهذا يتميز عن المستحبة والاغاذ كرها
 مشترك القضية

(فصل في مكروهاته وهي كثيرة منها خطبة الامام بعرفة قبل الزوال) فان السنة ان تقع بعده
 (وتأخير الوقوف) أى في غير ارض عرفة (بعد الجمع بين الصلاتين) أى في مسجد غرة (وتقديم
 الدفع من عرفة على الامام وتأخيره عنه) وهو اما كراهة تحريم أو تنزيه فيهما بناء على الخلاف
 في ان المتابعة في الافاضة واجبة أو سنة (والرمي بحصى الجمار) أى الرمية في الجمرات فانها غير
 مقبولة على ما في بعض الروايات (والمسجد) أى وبحصى المساجد لان أخذ ما في المسجد
 واخراجه منه مكروه لاسيما وفي الرمي به مهانته (وبحجر كبير) لان السنة مقدار النواة أو
 الباقلام ما فيه من احتمال الاذى للكثير وكذا كسر الكبير لتحصيل الصغير يكره لانه فعل
 عبث يستغنى بغيره عنه (والاقصار على حلق الربع) أو تقصيره (عند التحلل) أى عند خروجه
 من احرام الحج أو العمرة بل في مطلق احوال الخلق فان القزع منى عنه حتى في حق أولياء
 الصغير وأما ما يفعله بعض علماء الاروام وجهالهم من تحلته بعض الشعر في وسط الرأس المسحى
 بالكآكل فهو من المكروهات الشنيعة والالتفات لما يذكرونه من الاعذار البديعة بل محتار
 ابن الهمام انه لا يصح الخروج من الاحرام الاجاق الكل كما هو مذهب مالك وهو ظاهر الادة
 في هذه المسئلة (والميت بمكة) الاولى ان يقال بغير منى (لبله عرفة وبغير منى أيام الرمي) أى
 لياليها قبل والوقوف بعرفة) بضم فتح وادبين الحرم وعرفات (ومحسراً) بكسر السين المهملة
 المشددة وهو وادبين المزدلفة منى (وقبل لا يصح) أى كل من الوقوفين (بهما) وهو الصحيح
 (وترك كل واجب) كراهة تحريم (وسنة مؤكدة) أى كراهة تنزيه (وحكمها) أى حكم
 المكروهات (دخول النقص) أى نقص الثواب (في العمل) أى الذي ترك فيه المستحب (وخوف
 العقاب) أى وتحقق العقاب فيما ترك فيه السنة المؤكدة وتحقق العذاب في ترك الاجاب (وعدم
 الجزاء في عدا الواجب) أى وعدم لزوم الجزاء من الدم أو الصدقة في ترك شئ من المكروهات
 بخلاف ترك شئ من الواجبات (واما محرماته) أى محظورات احرامه وكذا مكروهاته وآدابه
 (وفسده) وهو الجامع قبل الوقوف (ومباحاته) أى ما عدا المذكورات (فستأني بعد) أى في

احفظني يا رب من شر ابليس
 وذنوبه وشر الانس
 والقول ومن صاحب
 مكارم وارباب واحفظني
 يا رب من بين يدي ومن خلفي
 وعن يميني وعن شمالي ومن
 فوقي ومن تحتي حتى تردني
 الى اهلي فقهورا واجل على
 مشكورا وسعي متقبلا ولا
 توفني حتى تبلغني الى اهلي
 برحمتك يا ارحم الراحمين ذكره
 في الصرع العميق (دعاء الخوف)
 اذا أصابه خوف في ليل
 او نهار يقرأ هذه الآيات
 ولوان قرأ ناسرت به الجبال
 أو قطعت به الارض او كام
 به الموتى بل قه الامم جميعا

فصول على حدة الا ان كاهل من متعلقات الاحرام مطلقا تعلق لها بالحج خصوصا

(باب المواقيت)

جمع الميقات وهو زمان موقت أو مكان معين ولذا قال (وهي نوعان زمانى ومكانى) أى نوع منهما
منسوب الى الزمان وآخر الى المكان (فالأول) وهو الزمانى (شوال وذو القعدة وعشرة ايام من
ذى الحجة) أى عندنا وتسعة من ذى الحجة ببلدة النحر عند الشافعى وذى الحجة كلها عند مالك
وبناء اختلاف على ان المراد بقوله تعالى الحج اشهر معلومات وقت اعماله ومناسكها أو وقت احرامه
أوما لا يحسن فيه غيره من المناسك مطلقا فان مالك اكره العمرة فى بقية ذى الحجة وابعاد حنة
وان صحح الاحرام به قبل شوال لكنه عدّه مكرها وانما سمي بعض الشهر شهر اعند الجمهور
اقامة للبعض مقام الكل أو اطلاقا للجمع على ما فوق الواحد مع السكوت عن الكسر (ومن
احكامها) أى ومن أحكام المواقيت التى من جعلتها الميقات الزمانى فكان حقه أن يقول ومن
أحكامه ولا يبعد ان يقال المعنى ومن أحكام اشهر الحج (حصة افعال الحج فيها) أى من طواف
القدم وسعى الحج ونحوهما (ومنها عدم حصة شئ من افعال الواجبة) وكذا السنن والمسحبة
(قبلها سوى الاحرام) فانه يجوز عندنا مع الكراهة ولا يجوز عند الشافعية لكونه ركعا عندهم
وشرطا من وجه عندنا (فلوا حرم به) أى بالحج ولو قبل الا شهر (وطاف) أى أكثر طواف القدم
(وسعى) أى بعد الطواف (له) أى للحج (فى شوال يقع سعيه) أى يعتبر (عن سعى الحج) ويجوز
طوافه لا قدوم عن سنن الحج أو واجباته على ما قبل (ولو فعل ذلك) أى ما ذكره (فى رمضان
لم يجز) عندنا وكذا لو كان أكثر طوافه فى رمضان وأقله فى شوال فانه لم يجز وكذا لو كان سعيه
قبل طواف القدم ولو فى شوال (ومنها اشتراط وقوع الوقوف فيها) أى فى الجملة (فلوا شتبه
عليهم يوم عرفة فوقفوا) أى فى يوم ظنوا انه يوم عرفة (فاذا هو يوم النحر جاز ولو ظهر انه الحادى
عشر لم يجز) لما سبأنى فى محله لوقوعه فى زمانه (ومنها اشتراط وجود أكثر افعال العمرة)
الصواب أكثر أشواط طواف العمرة (فيها العمدة القمعة وكذا القران) يحقل الرفع والخفض
أى حكمه أو وكذا يشترط لصحة القران وكان الاولى أن يقول والقران (ومنها لو احرم يوم النحر
بج سعى له) أى فيه بعد طواف (نحج بذلك الاحرام من قابل يصح سعيه) لوقوعه ما فى الا شهر
وأما احرامه فقد تقدم انه يجوز تقدمه مطلقا (ومنها لو احرم يوم النحر بعمرة وأنى بانفعالها) أى
فى يوم النحر وان كان تكراه العمرة فى أيام النحر (ثم أحرم) أى به دخوله من احرامها (فى يومه
بجج ويج من قابل يكون مقتما) وهل يكون مسنوناً أو غير مسنون الظاهر الثاني قياسا على
التمتع للمكى (وقيل لا) أى لا يكون مقتما أصلا ان شرط حصة التمتع ان يكون أداء العمرة والحج
فى سنة واحدة على قول الا تصرح به غير واحد وكذا ذكره فى الكبير (ومنها جواز صوم
التمتع والقران) أى بالثلاثة (فيها الاقلها) أى ولا بعدها حتى لا يجوز فى أيام النحر كلها الحرمه
الصوم فيها (ومنها كراهة العمرة فيها للمكى) أى اذا حج من عامه لانه ممنوع عن التمتع والقران
دون الاتاقى ولان العمرة جازت فى السنة كلها الا انها كرهت يوم عرفة الى آخر أيام التشريق
وقيل تكراه العمرة للمكى فيها مطلقا ووجهه غير ظاهر نقله (والثانى المسكيات وهو يختلف
باختلاف الناس وهم فى حق المواقيت) أى المكاتب (اصناف ثلاثة اهل الاتاقى) أى حبيبة

قل من يكفر بكم بالليل
واللهون الرحمن بل هتم
عن ذكرهم معرضون
لا يهزتهم الفرع الاكبر
وتلقاهم الملائكة هذا
يوكم الذى كنتم تعدون
ان الذين قالوا ربنا الله ثم
استقاموا واتتزل عليهم
الملائكة ألا تقاضوا ولا
تخزوا وابشروا بالجنة التى
كنتم تعدون الله لا اله الا
هو الحى القيوم لا تأخذه
سنة ولا نوم له ما فى السموات
وما فى الارض من ذا الذى
يشفع عنده الا اذنه يعلم
ما بين ايديهم وما خلفهم ولا
يحيطون

أو حكا وهو من يكون خارج المواقيت (وأهل الحل) وهو من كل داخل الميقات فوق الحرم (وأهل الحرم) من المكي وغيره

فصل في مواقيت الصنف الأول وهم كل من كان منزله خارج المواقيت) وكذا كل من خرج اليوم وصار لميقاتهم (فمقات أهل المدينة) وكذا من تربها من غيرها أهلها (ذوالخليفة) بالتصغير وبهذا المكان آثاره فيها العوام آثار على قبيل لاهرضي الله عنه قاتل الجثن في بعض تلك الآثار وهو كذب من قاله ذكره ابن أمير الحاج (ولاهل مصر والشام والمغرب من طريق بولك) بفتح فضم غير منصرف وقيل منصرف وهي على مافي القاموس أرض بين الشام والمدينة (الجحفة) بضم الجيم وسكون الحاء (وهي بالقرب من رايغ) بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر (فمن أحر من رايغ) وهو الموضع الذي يحرم الناس منه على يسار الذهاب إلى مكة (فقد أحرم قبلها) أي قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه فيجوز التقدم عليها (وقيل الاحوط) أي الموجب للوجوب (أن يحرم من رايغ أو قبله لعدم التيقن بمكان الجحفة) وذلك لأنها كانت قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهبة فنزل بنو عبيد وهم أخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتفهم الخفاف فسميت الجحفة (ولاهل نجد اليمن) بالإضافة وكذا قوله (ومجد الجباز ونجد تهامة) بكسر أولها (قرن) بفتح فسكون وهي قرية عند الطائف واسم الوادي كله وغلط الجوهري في تحريكه وفي نسبة أويس القرني إليه لأنه منسوب إلى قرن بن رومان بن ناجية بن مراد أحد أجداده كذا في القاموس (ولباقي أهل اليمن وتهامة يلم) ويقال ألم جبل على مرحلة من مكة (ولاهل العراق) أي أهل البصرة والكوفة ويسمونهم أهل العراقيين (وسائر أهل المشرق ذات عرق) بكسر فسكون في القاموس ذات عرق بالبادية ميقات العراقيين (والأفضل أن يحرم من العقيق) أي احتياطا (وهي) أي العقيق وأعله أنت باعتبار البقعة (قبل ذات عرق بمرحلة أو مرحلتين) أي على خلاف فيه (وهن) أي هذه المواقيت (لهن) أي لاهلهن كافي نسخة والمعنى لاهل الاماكن المذكورة المختصة لهذه المواقيت (ولن أتى عليهن) أي على هذه المواقيت (من غير اهلهن) أي من غير أصحاب هذه المواقيت من المواضع المذكورة (وحكمها وجوب الاحرام منها لأحد التسكين) أي بالاجماع مع جواز تقديمه عليهم بالاخلاف (وتحريم تأخيره عنها) أي لمن أراد أحد التسكين أيضا بلانزاع وإنما الخلاف ما ذكره بقوله (لمن أراد دخول مكة أو الحرم وان كان لقصد التجارة وغيرها) أي من ارادة النزاهة أو دخول بيته (ولم يرد نسكا) أي عند دخوله فيها فعندنا يجب الاحرام مطلقا وعند الشافعي لا يجب الا اذا قصد فسكا (ولزوم الدم بالتأخير) أي بتأخير الاحرام عنها زاد في نسخة (ووجوب أحد التسكين) أي ان لم يحرم عند دخولها أو بعده إلى أن دخل مكة فيلزم التلبس بعمره أو بجمعة ليقوم بحق حرمة البقعة (وأعيان هذه) أي المواقيت فقط (لبت بشرط) ولهذا يصح الاحرام قبلها (بل الواجب عنها أو أحدوها) أي محاذاتها ومقابلتها (فمن سأل عن مصطلق) أي طريقه صالحين فنه سقاته معين (برأ أو بصرا) اجتمعا أو حرم اذا حاذى ميقاتا منها) أي من المواقيت المبروفة (ومن قصد الأبعد أولى) فان الأفضل أن يحرم من أول الميقات وهو الطرف الأبعد من

بشيء من علمه الاجماليات وسع
كسبه السموات والارض
ولا يؤده حفظهما وهو
العلي العظيم شهد الله أنه
لا اله الا هو والاثكة وأولو
العلم قائما بالقسط لا اله الا
هو العزيز الحكيم ان الدين
عند الله الاسلام ويقرأ سورة
الاخلاص والمعوذتين
فانه يجرب لدفع ما يخاف
منه ذكره في البحر العميق
وعن أبي موسى الأشعري
أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا خاف قوما قال اللهم
انفض عني قلوبهم ونعوذ
بك من شرورهم رواه أبو
داود

مكة حتى لا يرشى مما يسمى بمقانا غير محرم ولو أحرم من الطرف الاقرب الى مكة جاز
 باتفاق الاربعة (وان لم يهلم الهاذة) فانه لا يتصور عدم الهاذة (فعلى مرحلتين من مكة) بحدة
 الحرسة من طرف البحر (ولو ترك وقته) أى مقانته الذى جاوزه (وأحرم من آخر) أى من ميقات
 آخر ولو أقرب من الاول لأن الاول هو الافضل (سقط عنه الدم) أى ولا يشترط فى سقوط
 الدم عنه انه يعود الى مقانته الذى تجاوز عنه بخصوصه لان المقصود من الميقات تعظيم الحرم
 المحترم وهو يحصل بأى ميقات اعتبره الشرع المنكرم يستوى فيه القريب والبعيد فى هذا
 المعنى ويمكن أن يكون التقدير ولو ترك وقته المختص به وأحرم من ميقات آخر كالشامى اذا أحرم
 من ميقات المدنى أو عكسه جاز لكن قوله سقط عنه الدم يؤيد ما قدمناه من المعنى (والمدنى) أى
 ومن بعناه (ان جاوز وقته) أى تجاوز عن مقانته المعروف بذى الحليفة (غير محرم) حال معترضة
 بين جاوز ومتعلقه وهو (الى الحفة كره وفاها) أى بين عليا ثنا خلا فالابن أمير الحاج حيث قال
 هو الافضل فى هذا الزمان (وفى لزوم الدم خلاف) وفيه أنه لا معنى للخلاف لجواز جمع الكراهة
 وفاها ولعله اشار الى ما فى النجفة أن من كان فى طريقه ميقتان يجوز الى أن يتعدى الى الثانى على
 الاصح فالدم يكون متفرعا على القول المقابل للاصح (وصحح سقوطه) لان الواجب عليه وقته
 مطلقا اذا مر به الا أنه يسقط عنه بالاحرام من غيره وهذا ظاهر كما قاله فى الكبير لكن الاظهر
 أن يقال وصحح عدم وجوبه لانه اذا كان فى طريقه ميقتان فالسالك مخير فى أن يحرم من الاول
 وهو الافضل عند الجمهور ويخرج عن الخلاف فانه متعين عند الشافعى أو يحرم من الثانى
 فانه رخصة وقيل بل انه افضل بالنسبة الى أكثر ارباب النسك فانهم اذا أحرموا من الميقات
 الاول ارتكبوا كثيرا من المحظورات بعدد وبغيره قبل وصولهم الى الميقات الثانى فيكون
 الافضل فى حقهم هو التأخير والله أعلم وهذا ما ساقى ما فى البدائع من جاوزه ميقتان من هذه
 المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز الا أن المستحب أن يحرم من الميقات الاول كذا
 روى عن أبى حنيفة أنه قال فى غير أهل المدينة اذا مروا على المدينة فجاوزوها أى الحفة فلا
 بأس بذلك وأحب الى أن يحرموا من ذى الحليفة لانهم لما وصلوا الى الميقات الاول لم يحرّم
 محافظة حرمة فبكره لهم تركها انتهى ومثله ذكره القدورى فى شرحه وبه قال عطاء وبعض
 المالكية والحنابلة ووجه عدم التنافى أن حكم الاستصحاب المذكور نظرا الى الاحوط
 خروج عن الخلاف فى المسئلة والمسارعة والمبادرة الى الطاعة فى التقديم وأن قوله الافضل
 التأخير بناء على فساد أهل الزمان ومكاثرتهم مباشرة العصيان ومثله قولهم التقديم على الميقات
 أفضل حتى قال بعض السلف من اتمام الحج الاحرام من ذورة أهله لكنه مقيد بما يكون
 مأمورا من الوقوع فى محظورات احرامه الا أن قول أبى حنيفة فى غير أهل المدينة اشارة الى أن
 أهل المدينة ليس لهم ان يجاوزوا عن ميقاتهم المعين لهم على لسان الشارع وبه يجمع بين
 الروايتين المختلفتين عن أبى حنيفة فعنه أنه لو لم يحرم من ذى الحليفة وأحرم من الحفة أن عليه
 دما وبه قال مالك والشافعى وأحمد وعنه ما سبق من قوله لا بأس فيعمل رواية وجوب الدم على
 المدنيين وعدمه على غيرهم والله أعلم

• (فصل فى الصنف الثانى وهم الذين منازلهم فى نفس الميقات أو داخل الميقات الى
 الحرم فوقتهم الحل) • أى ميقاتهم جميع المسافعين الميقات الى انتهاء الحل (الحج والعمرة وهم فى

والتساقى والحاكم وصححه
 على شرط الشيخين (وعن
 ابن عباس) رضى الله عنهما
 قال اذا أتيت سلطانا مهيبا
 تخاف ان يسطو عليك فقل
 الله أكبر الله أكبر الله أعز
 من خلقه جميعا الله أعز
 أخاف وأحذر أعون بالله
 الذى لا اله الا هو المسك
 للسموات السبع أن تقع
 على الارض الا بذنه من
 شر عبده ذلك ويجنوده
 وأتباعه وأتباعه من الجن
 والانس (اللهم) كن لى جارا
 من شرهم جل ثناؤك وعز
 جارك وتبارك اسمك ولا اله
 غيرك ثلاث مرات رواه

سعة) أي جواز ورخصة وعدم لزوم كفارة (ما لم يدخلوا أرض الحرم) أي بلا احرام (ومن دوية
 أهلهم أفضل) أي لهما (وإلهم دخول مكة بغير احرام إذا لم يريدوا نسكاً وال) أي وان أرادوا
 نسكاً فان نفي النفي اثبات (فيجب) أي الاحرام حيث نذره هذا قد علم مما تقدم والله أعلم وعمّا ينبغي
 ان يعلم أن مذهب الطحاوي من أصحابنا ان من كان في نفس الميقات فهو في حكم أهل الآفاق
 ونقل عن بعض العلماء ان من كان بين الميقات والحرم في حكمه حكم أهل الآفاق أيضاً وقد قال
 سعيد بن جبيرة لا يجزئ لتارك الاحرام من الميقات وظاهره انه جعله ركناً والمشهور وعند الجمهور انه
 واجب يتخير بدم ويمكن حمل كلامه على مذهب العامة بأن يقال التقدير لا يجزئ كاملاً

• (فصل في الصنف الثالث وهم من كان منزله في الحرم) * كسكان مكة ومعنى (فوقه الحرم للبعج)
 ومن المسجد أفضل او من دوية أهله (والحل للعمرة) ليحصل لهم نوع من السفر وفي الجملة مشقة
 توجب زيادة الاجرام المكي من التعيم أفضل عندنا للعمرة ومن الجمرة عند الشافعي بناء
 على أن الدليل القولي أقوى وهو مذهبنا أو الدليل القولي وهو مذهبهم (وكذلك) أي مثل حكم
 أهل الحرم (كل من دخل الحرم من غير أهله وان لم يشأ الإقامة به كما نفرد بالعمرة والمتعمع) أي
 من أهل الآفاق (والحلال) أي وكغير الحرم (من أهل الحل اذا دخله) أي الحرم (لحاجة) أي
 غير ارادة التمسك (الامن دخله) أي الحرم (تاركاً وقته) أي ميقاته من الحل (فيجب عليه) أي
 على الداخل من غير احرام (العود اليه) أي الى الحل والاحرام منه فان لم يعد وجب عليه الدم
 واقه أعلم ثم هل ياتم بترك العود فان قادراً عليه نعم والا فلا لأنه لا يجب عليه دم آخر
 بترك هذا الواجب فتأمل فانه ما أوجبوا عليه العود للتدارك العصيان الاول ليكون فعله
 على الوجه الاكمل

• (فصل في وقت تغيير الميقات بتغير الحال) * أي من كون الواحد في الحرم أو الآفاق أو ما
 بينهما من غير أهلها (فيكون ميقات الآفاق الحرم أو الحل) أي اذا صار من أهلها (والمكي
 الحل أو الآفاق) أي على حسب اختلاف حاله (والضابط فيه) أي القاعدة الكلية في هذا
 الحكم (ان من وصل الى مكان صار حكمه حكم أهله) أي اذا كان قصده اليه على وجه مشروع
 بخلاف ما اذا كان على غير وجه مشروع بأن جاوز الميقات من غير احرام ودخل الحرم أو خرج
 المكي الى الحل لاحرام الحج فانه لا يصير حكمه حكم أهل ما خرج منه أو دخل اليه (فلو خرج
 المكي الى الآفاق أو الحل لحاجة فهو وقت للبعج أو العمرة) أي بطريق الافراد اذا خرج في
 الشهر وأما ان خرج قبلها فله القران والتعمع أيضاً (الاذا قصد) أي في خروجه الى الآفاق
 أو الحل (ترك وقته) أي ترك ميقاته (عمداً) لا قصد آخر بل لاجل ان يدخل للاحرام كما قدمناه
 (والآفاق والحل) أي المتسبب الى ما بين الميقاتين (اذا دخل مكة أو الحرم فهو وقته) أي
 فالحرم صار ميقاته للبعج والحل للعمرة (الاذا قصد) أي بالمجاورة (ترك وقته) أي عمداً (بأن
 دخل لاجل الاحرام لا غير) أي لا غير الاحرام من المقاصد في الخروج

• (نص في مجاوزة الميقات بغير احرام من جاوز وقته) أي ميقاته الذي وصل اليه سواء
 كان ميقاته الموضوع المعينه شرعاً أم لا (غير محرم) بالنصب على الحل (ثم أحرم) أي بهد المجاوزة
 (أولاً) أي لم يحرم بعد ذلك (فعلية العود) أي فيجب عليه الرجوع (الى وقت) أي الى ميقات

ابن أبي شيبة (وعن يحيى بن
 سعيد) قال اسرى برسول
 الله صلى الله عليه وسلم فرأى
 عمر يتأبط به بشهلة من نار
 كلما التفت رسول الله صلى
 الله عليه وسلم رآه فقال
 جبريل أولاً أعلمك كلمات
 تقولن اذا قلتن طقت
 شفتي وخرميتا فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم بلى فقال
 جبريل أعوذ بوجه الله
 الكريم وبكلمات الله
 التامات التي لا يجاوزهن
 بر ولا فاجر من شر ما ينزل
 من السماء وشر ما يرجع
 فيها وشر ما ذرأ في الارض
 وشر ما يخرج

من المواقيت ولو كان أقربها إلى مكة ولم يتعين عليه العود إلى خصوص ميقاته الذي تجاوز
 عنه بلا إحرام إلا في رواية عن أبي يوسف فالأولى أن يحرم من وقته كما صرح به في المحيط خروجا
 عن الخلاف (وان لم يعد) أي مطلقا (فعلبه دم) أي بجواز الوقت (فلو أحرم آفاق داخل الوقت)
 أي في داخل المقات (أو أهل الحرم) أي أحرموا (من الحل للعبج ومن الحرم للعمرة أو أهل
 الحل من الحرم) أي على عكس ما عين لهم من الوقت (فعلهم العود إلى وقت) أي ميقات شرعي
 لهم لا ارتفاع الحرمه وسقوط الكفارة (وان لم يعودوا فعلمهم الدم) والاثم لازم لهم (فان عاد) أي
 المتجاوز (قبل شروعه في طواف) أي من طواف نسك أطواف عمرة أو قدوم (أو وقوف) أي
 في وقوف بعرفة (سقط) أي الدم (ان لبي منه) أي من الميقات على فرض أنه أحرم به سده والا
 فلا بد أن ينوي ويلبي ليصير محرما حيث ذوق قبل بسقط عنه بمجرد العود وان لم يلب (وان عاد) أي
 المتجاوز إلى الوقت (بعد شروعه) أي في أحدهما (كان استلم الحجر) الأولى كأن نوى الطواف
 سواء استله أولا وسواء ابتدأ منه أم لا بل الصواب أن يقال بأن نوى فانه ليس له ولما بعده نظير
 في الباب (أو وقف بعرفة) أي من غير طواف قدوم (لا يسقط) أي الدم (والعود إلى ميقاته) أي
 الذي تجاوزه (أنضل) أي ولو كان أبعد للتخرج عن الخلاف السابق ولان الاجر على قدر المشقة
 (وليس) أي العود المذكور (بشرط) أي في سقوط الدم على ظاهر الرواية خلافا لابي يوسف في
 رواية (بل البه) أي الرجوع إلى وقته (وغيره) أي وغير وقته (سواء في سقوط الدم ومن جاز وقته)
 أي الذي وصل إليه حال كونه (يقصد مكانا في الحل) كبستان بنى عامر أو جدة أو وحدة مثلا
 بحيث لم يمر على الحرم وليس له عند الجواز قصد أن يدخل الحرم بعد دخول ذلك المكان (ثم يد الله)
 أي ظهر رأى حادث (أن يدخل مكة) أي أو الحرم ولم يرتدس كما حيث نذر (فله أن يدخلها) أي مكة
 وكذا الحرم (بغير إحرام) وفيه اشكال اذ ذكر الفقهاء في حمله دخول الحرم بغير إحرام أن يقصد
 بستان بنى عامر ثم يدخل مكة وعلى ما ذكره المصنف وقرنا لم تحصل الحيلة كما لا يخفى فالوجه في
 الجملة ان يقصد البيتان أولا ولا يضره قصد دخول الحرم بعده قصد اضغيا أو عارضيا
 كما اذا قصد مدني جـدة تبيع وشراء أولا ويكون في خاطره أنه اذا فرغ منه أن يدخل مكة ثانيا
 بخلاف من جاء من الهند مثلا بقصد الحج أولا وأنه يقصد دخول جـدة تبعاء ولو قصد به أو شراء
 لا يقال فصلا كذهب الشافعي أنه اذا كان قصده الأصلي أحد النسكين يجب عليه الإحرام
 والأقلا فانقول هذا الذي ذكرنا فيما ذم قصده أو لافي دخوله أرض الحرم فانه اذا قصد دخوله
 بغير إحرام يجب عليه دم لهتك حرمة الحرم والله أعلم (ومن دخل) أي من أهل الآفاق (مكة)
 أو الحرم (بغير إحرام فعليه أحد النسكين) أي من الحج أو العمرة وكذا عليه دم الجواز أو العود
 (فان عاد إلى ميقات من عامه فإحرامه فرض) أي ادا امر أو قضاء أو نذرا وعمرة نذرا أو قضاء
 وكذا عمر سنة ومستحبة (سقط به) أي بتسليمه للإحرام من الوقت (ما لم يسه بالدخول من النسك)
 أي الغير المتعين (ودم الجواز وان لم ينو) أي بالإحرام (بعماله) أي بالخصوص لان المقصود
 تحصيل تعظيم البتمة وهو حاصل في ضمن كل ما ذكره وهذا استحصان والقياس أن لا يسقط ولا
 يجوز إلا أن ينوي ما وجب عليه للدخول وهو قول زفر كما لو تحولت السنة فانه لا يجوز به بالاتفاق
 عماله إلا بتعيين النية ولعل الفرق بين الصورتين عند الأئمة الثلاثة أن السنة الأولى كما يعبر

منها ومن قن الليل والنهار
 ومن طواف الليل والنهار
 الاطراف بطرق بغير بارحن
 رواه الامام مالك في الموطأ
 هكذا ورواه الشافعي مرفوعا
 من حديث عبد الله بن مسعود
 (دعاء الكرب والهيم والنم)
 عن ابن عباس رضي الله
 عنهما أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم كان يقول
 عند الكرب لا اله الا الله
 العظيم الحليم لا اله الا الله
 رب العرش العظيم لا اله الا
 الله رب السموات والارض
 ورب العرش الكريم رواه
 البخاري ومسلم وان توقع
 بلاه أو أمر أهوا لا حسبتا

لما التزمه فيندرج في ضمن مطلق النية ومقيدها بخلاف السنة القابلة لانها ليست لما ذكرناه
 قابلة (وان لم يعد الى وقت) اي بل احرم بعد المجاوزة (لم يسقط الدم ولو لم يجرم من عامه) اي لذلك
 التسك (لم يسقط) اي ما لزمه (الآن ينوي عمل لزمه) اي خصوصا (بالدخول) اي بسبب دخوله
 (بغير احرام) اي حينئذ (ولو دخلها مرارا) اي بغير احرام (فعليه لكل دخول نسك حج أو عمرة)
 بيان لتسك وكذلك لكل دخول دم بمجاوزه ومن وهم عدم وجوب الدم اذا لم يرد احد التسكين
 كصاحب الايضاح شرح الاصلاح فقد خالف الصواب فانه يخالف لاطلاق الاصحاب بأن
 من جاوزه فاحرم يجب عليه دم المجاوزة ان لم يعد الى الميقات (فان احرم) اي المتجاوز عن
 الميقات مرارا (من عامه بقرض أو نذر فهو) اي فاحرامه معتبر (عن الاخير منها) اي عن
 التجاوز الاخير من المرات (وعليه قضاء البقية وان لم يجرم من عامه فكما ترى) اي من التفصيل
 الذي سبق (ولو جاوزه كافر فاسلم او صبي فبلغ او مجنون فافاق ثم احرم من حيث هو) اي من حيث
 وصل بعد تغيره من حال عدم التكليف اليه (ولو في مكة اجراه) اي احرامه (ولادم عليه) لانه
 صار من اهل محل احرامه والمجاوزه وقعت له في غير حال تكليفه (والعبد اذا جاوز) اي من غير
 احرام وكذا اذا باشر محظورا آخر مما تجب فيه كفارة ماله وهو بالغ (ثم عتق فعليه دم) اي
 بعد عتقه (وكذا لو لم يعتق ويؤديه بعد العتق) وهذا فرع غريب وحكم عجيب حيث لا يتصور
 أن يؤديه بعد العتق اذا لم يعتق اللهم الا أن يتكلف ويقال التقدير ثم عتق بعد مجاوزته فورا
 وكذا لو لم يعتق اي حينئذ ويؤديه بعد العتق اذا عتق

(باب الاحرام)

وهو الدخول في التزام حرمة ما يكون حلالا عليه قبل التزام الاحرام بالنية والتلبية (شرائط
 صحته) اي صحة الاحرام (الاسلام) وتقدم عليه الكلام (والنية والذكر) والاولى أن يقول
 والتلبية أو ما يقوم مقامها من الذكر (او تقليد البدنة) أي مع السوق وفيه ان النية والتلبية
 نفس الاحرام وحقيقته لا شرطه بل الاحرام شرط للتسك والنية من فرائض الاحرام اذ
 لا يعتقدونها اجماعا وان لم يكن وكذا التلبية أو ما يقوم مقامها من فرائض الاحرام عند اصحابنا
 لانهم صرحوا انه لا يدخل في الاحرام بمجرد النية بل لا بد من التلبية أو ما يقوم مقامها حتى
 لو نوى ولم يلب لا يصير محرما وكذا الولي ولم ينو وعن أبي يوسف انه يصير محرما بمجرد النية وهو
 مذهب الشافعي ومن تبعه وعلى المذهب انه يكون شارعا عند وجوده ما هل يصير محرما بالنية
 والتلبية جميعا أو باحدهما بشرط وجود الآخر فالمعتمد ما ذكره حسام الدين الشهيد انه يصير
 شارعا بالنية لكن عند التلبية لا بالتلبية كما يصير شارعا في الصلاة بالنية لكن عند التكبير
 لا بالتكبير (وتعيين النسك ليس بشرط) بل يكفي في صحته أن ينوي بقلبه ما يجرم به من حج أو عمرة
 أو قران أو نسك من غير تعيين (فصح) أي احرامه (مبهما) وان كان لا بد من أن يصير ميبنا
 ومعينا (وبما احرم به الغير) أي معلقا به كما في حديث علي كرم الله وجهه حيث قال احرمت
 بما احرم به النبي صلى الله عليه وسلم (وشرط بقاء صحته ترك الجماع) اي قبل الوقوف في الحج وقبل
 الطواف في العمرة لان الجماع حينئذ مفسد لما وفيه تركه المفسد شرطا مسامحة لا تخفى لان
 الشرط هو القرض المتقدم على الركن سواء مراد بقاؤه الى آخر الفعل او كالتطهارة والنية

الله ونعم الوكيل على الله
 بوكلنا رواه الترمذي (وان)
 استصعب عليه شيء قال
 اللهم لاسهل الا ما جعلته
 سهلا وانت تجعل الحزن
 اذا شئت سهلا رواه ابن
 حبان (واذا) عطس فليقل
 الحمد لله رب العالمين على كل
 حال فقد روى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم ذلك ومن قال
 ذلك عند كل عطسة لم يجبد
 وجمع ضرر ولا اذن أبدا
 رواه ابن أبي شبة وليرد عليه
 من سمعه جهدي بكم الله
 ويصلح بالكم رواه البخاري
 أو برحمتنا الله وإياكم ويفقر
 لنا ولكم

رواه مالك في الموطا (وإذا)
 ابتلى بالدين قال اللهم
 اكفني بجلالك عن حرامك
 وأغنني بفضلك عن سؤالك
 اللهم فارح اللهم كاشف
 الهم مجيب دعوة المضطربين
 رحمن الدنيا والآخرة
 ورحيمهما أنت ترجى
 فارحني رحمة تغنيني بها
 عن رحمة من سواك رواه
 الترمذي أو يقول اللهم
 مالك الملك توفى الملك من
 تشاء وتنزع الملك من تشاء
 وتجزئ من تشاء وتنزل من تشاء
 بيدك الخير إنك على كل شيء
 قدير رحمن الدنيا والآخرة

في الصلاة وكذا ترك الارتداد مطلقا (وشرط بقائه) أي بقاء الاحرام على حاله من غير رفضه (ان لا يدخله) أي الاحرام بحجة او محرقة اخرى (على جنسه) أي من احرام حجة او محرقة سابقة (قبل اتمام الاول) أي قبل اتمام العمل المتعلق بالاحرام الاول وخروجه عن اعماله جميعا (وكذا على خلاف جنسه) بأن يكون الاحرام الاول بجمع او محرقة والثاني على خلافه (في صور) أي خاصة (تأني) أي سيأتي بيانها واحكامها من الرفض وما يترتب عليه من الدم في باب اضافة أحد التمسكين الى الآخر (وواجباته) أي واجبات الاحرام (كونه من الميقات وصونه عن المحظورات) أي باعتبار الجوارح بالدماء والكفارات فلا ينافي ان ترك المحظورات من المفروضات (وسننه كونه) أي كون احرامه بالحج لامطلق احرامه لبقائه بقوله (في اشهر الحج) أي لا قبلها فانه مكروه عندنا غير جائز عند الشافعي (ومن ميقات بلده) أي ان مره به كما في نسخة صحيحة لان الواجب هو الاحرام من الميقات ويصح من غير الميقات أيضا والسنة أن لا يعدل من خصوص ميقات بلده أو طريقه وهذا عام لمطلق الاحرام وكذا قوله (والغسل) وهو سنة للاحرام مطلقا (او الوضوء) أي في النيابة عنه لكن عند اعادة صلاة ركعتي الاحرام ثم هذا الغسل للتطافة في الاصل حتى يلزم الحائض والنفساء ولا يقوم مقامه التيمم بخلاف المحدث اذا أراد أن يصلي صلاة الاحرام (وليس ازار وردا) فالازار من الحق والرداء من الكتف ويدخل الرداء تحت البس الذي ويلبسه على كتفه اليسرى ويقي كتفه الايمن مكشوفًا كما في الخزانة ذكره البرجندي في هذا المحل وهو موهم ان الاضطباع يستحب من أول أحوال الاحرام وعليه العوام وليس كذلك فان محل الاضطباع المسنون انما يكون قبيل الطواف الى انتهائه لا غير (والتطيب) أي استعمال الطيب في البدن والثوب قبل الاحرام سواء بقي جرمه بعده أو لم يتبق وفي الاول خلاف (واداء الركعتين) أي لسنة الاحرام (الاي وقت الكراهة) أي كراهة القرض أو النفل (وذهيب التلبية) أي الواردة في الروايات الحد يثية من غير زيادة ونقصان وقيل ان زاد جازيل أحب (وتكرارها) أي ثلاثي كل ما ذكرها (ورفع الصوت بها) لشهادة الارض والحجر والمدر والشجر الا المرأة فان صوتها عورة فيجب صونها (ومستحباته ازالة التفت) أي ما يوجب الوضوء (قبل الغسل) بيان للافضل والافهم من السنن قبل الاحرام مطلقا (كقلم الاظفار) أي اظفار اليد والرجل (وتنف الابط) أي شعره وينوب عن التفت الافضل لمن اعتاده حلقه (وحلق العانة) ويصوم مقام التفت والحلق ازالة الشعر بالنوى (ونية الغسل للاحرام) فان مطلق النية يكفي لحصول أصل السنة وكذا نية غسل الجنابة أو الحيض (وليس ثوبين) أي أيضين كما في نسخة (جديدين) أي غير ملبوسين قياسا على الكفن أو لم يكونتهما لم يعص الله فيهما (أو غسيلين) تبعدا عن الجباسة وتنزيها عن الوساخة فيفيدان أصل لبس الازار والرداء سنة وبقية الاوصاف مستحبة (والنعلين) أي لبس النعلين وان جاوز لبس غيرهما مما لا يسترا الكعبين في وسط الرجلين (والنية باللسان) لان المعتبر المشروط هو قصد الجنان وان جرى على لسانه خلاف ما نوى بقلبه فلا عبرة به (ونيته بعد الصلاة) أي على تقدير انه صلى (بلافضل) أي بلافاصلة كثيرة (جالسا) أي حال كونه جالسا قبل أن يقوم ويركب أو يمشي (وسوق الهدى) أي بعثه والتوجه معه والهدى شامل للابل والبقر والغنم (وتقليده) أي

تقليد الهدى تطوعاً وغيره لكنه مقيد بالابل والبقر والحاصل ان تقليد الشاة ليس بسنة اجماعاً
والابل والبقر يقلدان اجماعاً والتقليد هو أن يربط على عنق البدنة قطعة نعل أو شراباً نعل
أو عروة مزادة أو لحام شجرة أي قشرها ونحو ذلك مما يكون علامة على انه هدى قال الكرمانى
ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله اكبر لاله الله والله اكبر الله اكبر
والله الحمد (وتقديم الاحرام على وقته) أي ميقانه (المكافى) للآفاقى (ان ملك نفسه) أي
بالاحتراز عن المخطورات والحفظ عن المحذورات

• (فصل في محرمانه) أي محرمات الاحرام (وهي كثيرة وسيأتى بعضها) أي في
المخطورات مفصلاً (ومنها تأخير الاحرام عن المقات) فان الاحرام منه واجب بقوله (وترك
الواجبات) تخصيصه به (وما قوله) ارتكاب المخطورات (أي المحرمات المتقدمة
بجمال الاحرام من بين الحالات) (والانتفاع بها) أي الارتفاق بالمخطورات ولو بغير ارتكاب
المباشرة بأن يكون اكرهاً ونسياناً وخطأً أو جهلاً فإنه يفيد رفع الاثم مع تحقق التكفارات
(واما مقصد فالجماع) أي الحقيقى (قبل الوقوف) أي في الحج وقبل الطواف في العمرة بخلاف
ما بعدهما وازاد في نسخة (ومبطله الردة) أي الارتداد مطلقاً (الاجنون والاعمى) أي الخادنان
بعد الاحرام أو بهد الامتثال (وما نفعه عن المضى) أي مضى متلبسه وشارعه (في موجه) بفتح
الجيم أي مقتضاه من اداء التمسك الذي احرم به (فوت الوقوف) أي في الحج (او الحصر) أي
حبس العدو وغيره في الحج أو العمرة وسيأتى حكمهما (ورافعه الرض) على ما سيأتى بيانه
(ومن مكر وهاته تقديمه على وقته الرمانى مطلقاً) أي سواء ملك نفسه أو لم يملكه الخروج عن
الاخلاف (وعلى المكافى ان لم يملك نفسه) (والا فالاحرام من دوية أهله أفضل وقبل لزومه
وتضديقه أكل (والاحرام بلا غسل) حتى للعائض والنفساء (او وضوء) أي نيابة عن الغسل
لن أراد الصلاة (وترك كل سنة) أي الابدعز وعدم قدرة وهو ميم به (وتخصيص) واحرام
القارن بالحج قبل العمرة) فان السنة في حقه أن يحرم بالعمرة قبل الحج - حق في التنية (والجمع
بين التمسكين للمهدين) كجنتين وعرة بن (مطلقاً) أي للآفاقى وغيره بالاخلاف (وبين
المختلطين) كالقران والتمتع (للمكي) خلاف الشافى رحمه الله

• (فصل في حكم الاحرام) أي بهد صحته (لزم المضى) أي باتمامه ويفسره قوله
(وعدم امكان الخروج منه الا بعمل التمسك) أي جنسه الذي احرم به (أي من حج أو عمرة وان
كانا تفلين (وان افسده) أي الاحرام بالجماع) (الافى القنات) هذا الاستثناء من الاستثناء وما
بينهما جلة اعتراضية من شرطية ووضعية والمضى لا يخرج عن الاحرام بشئ الا بعمل نسكك في
جميع الحالات الا في حال قنات الحج بقوت وقوفه (فبعمل العمرة) يخرج من احرامه
(والاحصار) أي والافى حال الاحرام في الحج والعمرة (فبذبح الهدى) أي يخرج (والجمع)
أي والافى بالجمع (بين التمسكين فنية للرض مع ترك الاعمال في صور) (أي في بعض الصور
المعروضة من المسائل) (وبلشروع في الاعمال في اخرى) أي في صور اخرى (ولو بلائنة الرض في
صور) كما سيأتى تفصيلاً في محالها (ووجوب القضاء) بالرفع عطفاً على لزم (اذا خرج بغير فعل
ما احرم به) كافي القنات والاحصار (او بهد فاسد) كافي الجماع المذكور (فيل

تطعيمه امن تشاء وتصح
منهما من تشاء ارجحى رحمة
تصنيفي بها عن رحمة من
سواك عليه صلى الله عليه
وسلم لعاذ رواء الطبراني في
مجمعه الصغير (واذا)
انقلبت دابته فليقل يا عباد
الله احبوا فان الله عز
وجل سيجيبها رواء ابن
السنى قال الامام النووي
رضى الله عنه انه جرب هذا
في دابة انقلبت وهجر واعنها
فقال يا عبد الله احبوا
فوقفت بمجر ذلك (وحكى)
شيخنا أبو محمد بن أبي اليسر
انه جربه فقال في فضله
انقلبت فوقفت في الحلال
(واذا) معبوت

الافى المظنون) اى الالفين شرع باحرام يظن انه عليه (اذا احصر) فانه لا يجب حينئذ عليه
القضاء لانه لا يجب عليه الاداء كفى الصلاة والصوم ولكن هذا الحكم مقيد بحال الاحصار
لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يصحاح الى الافعال للخروج فلا يلزم القضاء بخلاف ما اذا كان
احرامه على غير وجه الظن ثم احصر فانه يجب عليه القضاء عندنا خلافا للشافعى واما لو احرم
بجحفة او عمرة على ظن انها عليه ثم تبين انها ليست عليه يلزم المضى بخلاف الصلاة والصوم
لعموم قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله ولانه لم يشرع فسخ الاحرام ابد الابالدم والقضاء
وذلك يدل على لزوم المضى مطلقا بخلاف المظنون فى الصلاة على ما حقه ابن الهمام (وشروط
الخروج منه) اى من احرام العمرة والحج فى الجملة (الحلق والتقصير) اى قد ربيع شعر
الرأس (فى وقته) وهو باعتبار صحته بعد طلوع الفجر فى الحج وبعدا كثر الطواف فى العمرة واما
باعتبار وجوبه فوقته بعد الرى فى الحج وبعد السعى فى العمرة واما باعتبار جوازه فوقته طول
عمره (الاذا تعذر) اى الحلق او بدله بأن لا يوجد حلق او آلة او وجد الكنى فى الرأس علة
مانعة من الحلق (فيسقط) اى التعطل (بلاشئ) اى من وجوب دم أو صدقة واما اذا لم يكن
فى الرأس شعرا او يكون فيه عقر فيجب او يستحب امرار الموى عليه (الافى الرضى كما صر)
فانه يخرج من الاحرام بدون الحلق وما يقوم مقامه (وتحليل زوجته) اى والافى لتحليل زوجته
(ومملوكه) اعم من عبده وجاريته (بفعل محظور) اى محظور ما كفى نكحة اى محظور من
محظورات الاحرام كالجباة والمرأة والجارية والتطيب والحلق ونحوهما لغيرهما (فانه)
اى المهرم من الزوجة والمملوك (يخرج منه) اى من الاحرام (بالحلق) اى ولا تقصير بل
بفعل ذلك المحظور

عليه دابته عمل بالاثرو هو
ماروينا عن أبي عبد الله
يونس بن عبيد بن دينار
التابعي المشهور قال ليس
رجل ما يكون على دابة
صعبة فيقول في انهاء آفة
دين الله يغفون وله أسلم من
فى السموات والارض طوعا
وكرها واليه ترجعون الا
وقفت باذن الله تعالى
رواه ابن السنى (واذا)
عصفت الريح يقول اللهم
انى أسألك خيرها وخير ما
فيها وخير ما أرسلت به
وأعوذ بك من شرها وشر
ما فيها وشر ما أرسلت به
رواه مسلم والترمذى
والسائى والطبرانى

• فصل الاحرام فى حق الاماكن) اى باعتبار اصحابها (على وجوه) اى انواع
مختلفة الاحكام (الواجب) اى منها الواجب كون احرامه (من اى ميقات كان) اى سواء كان
ميقات بلده أو غيره (والسنة) اى والشريعة المقررة ان يكون احرامه (من ميقات بلده) اى
دفع المخرج عن الامة فلا ينافيه قوله (والافضل من دويرة اهله) لانه من باب المبادرة الى
الطاعات والمسارعة الى الخيرات ولما فسره به بعض السلف قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله
(والفاضل كل ما قدمه على وقته) اى من غير دويرة اهله قبل وصول ميقاته اسكن بشرط كونه فى
اشهر الحج (والحرام) اى المهرم (تأخيره عن الوقت) اى الميقات المعينة (والمكروه تجاوز
وقته الى ادنى منه) اى اذا كان فى طريقه ميقتان وهو ممن يملك نفسه بالحفظ عن المحظور والا
فقد سبق ان تأخيره الى الميقات الثانى أفضل من احرامه فى الميقات الاوّل (ويصح فى الكل)
اى ويصح الاحرام فى جميع الصور الموافقة والمخالفة حتى فى المهرم مما تقدم الا انه يجب فيه
الدم (فلا يشترط لعنته) اى لعنة الاحرام (مكان ولا زمان) خلافا للشافعى فى الثانى فان
الاحرام ركن عنده فلا يصح قبل وقته وشرط عندنا فيصح الا انه يكره سواء ملك نفسه ام لا
(وكذا لا يشترط) اى لعنة الاحرام (هينة) اى صورية (ولا حالة قلوا حرم لابس الخيط ومجامعا
انه قد فى الاوّل صحيحا) اى ويجب عليه دم ان دام لابسه وما والا فصدقة (وفى الثانى فاسدا) اى
ان عقد حال كونه فاسدا فيعمل ما يعمل مفسد الحج من المضى فيه ثم قضاؤه من قابل وفى الطلب

القائمين عن السفن في لو احرمت مجامعا يفسد وجهه ويلزمه المضى فيه هكذا أطلق وقياس ما ذكرنا
في الصوم انه ان نزع في الحال لم يفسد احرامه والافسد ان انتهى ومعنى في الحال انه لا يقع منه
الادخال بعد تحقق النية والتلبس فان الاخراج لا يسمى جماعا من كل وجه فهو بمنزلة خلع
الثياب فانه لا يسمى لبس الكفة لا يخلو عن التلبس والمباشرة بالكلية ولعل هذا هو وجه الاطلاق
والقياس على الصوم قد يقال انه مع الفارق لان امر الصوم محاسن فيه جماع الناس بخلاف
حال الاحرام والله اعلم بالمرام

• (فصل في وجوه الاحرام) • اي انواعه بالتسوية الى الخاص والعام وهي اربعة
(قران) وهو الجمع بين العمرة والحج (وتمتع) اي بانتفاع المحظورات بين تحلله من العمرة وبين
احرامه يحج اذا لم يسبق الهدى (وافراد بحجة) أي سواء أتى بعمرة بعدها أو قبلها لكن في غير
الاشهر (أو عمرة) أي سواء حج قبلها أو بعدها لكن لم يقع في أشهره أو لم يحج أصلا ومن غير حج
أو قبل وقته (وأفضلها الاقلى) أي القران وهو اختيار الجمهور من السلف وكتير من الخلف
(ثم الثاني) أي التمتع وهو أفضل عند الامام أحمد بن حنبل (ثم الثالث) أي الافراد بالحج وهو
الافضل عند الامام مالك والشافعي (ثم الرابع) وفيه انه لا وجه للافضلية في حق افراد العمرة
بل الافضل عند القائل بافضلية افراد الحج هو ان يفرد الحج ويفرد العمرة أيضا والا فلا خلاف
ان الاتيان بالعبادتين أفضل من الاكتفاء باحدة على سبيل الافراد (وهذه الوجوه) أي
الاربعة (هي المشروعة) أي في الجملة لكن في جزاها تفصيل بالنسبة الى أهل الامكنة ولذا
قال (الاولان) أي القران والتمتع (للافاقي) أي جائزان أو مشروعان (والاخيران) بهما
الافرادان المذكوران (مطلقا) اي يطلق الناس من الافاقي والمكي لقوله تعالى ذلك أي
التمتع وفي معناه القران ان لم يكن أهل حاضر المسجد الحرام ثم هذا حكم وجوه الاحرام
المشروعة المأمور بها في الجملة (وأما المنهى عنها) أي من أنواع الاحرام المتصورة (فالجمع بين
الحجتين) أي باحرام واحد أو بادخال واحدة على أخرى قبل الفراغ من الاولى (أو العمرتين) أي
بينهما كذلك وهما منى تحريم فوجب عليه الرضى ودمه على ما سبق في محله (وادخال العمرة
على الحج مطلقا) أي للافاقي وغيره لكنه منى تنزيه للافاقي ومنى تحريم للمكي قال الشافعي
رحمته الله لو احرمت من الميقات بحجة ثم احرمت بعمرة قبل ان يطوف كان قارنا وهو قول الشافعي
لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ولو احرمت بعمرة بعد ما طاف طواف القدوم كان قارنا
أيضا ويلزمه في هذدم جبر على الصبح انتهى وأما الصورة الاولى فيصير قارنا مسيئا وعليه دم
شكر ونحن نتره فعله صلى الله عليه وسلم عن هذا النوع بل نقول انه نواهما معا ونوى بالعمرة
أولا ثم بالحج والله أعلم ولذا قال (وادخال الحج على العمرة للمكي خاصة) الا أنه يصح أدؤهما
ويكون قارنا مسيئا يجب عليه دم جبر لا شكر (وكذا القران) أي الجمع بين النسكين معا أو
باحرام عمرة ثم حج من غير مهلل بينهما (والتمتع) وهو الاتيان بالحج بعد فراغ العمرة بشرط
وقوعه ما في أشهر الحج (له) أي منى للمكي خاصة للسبق وعلى ما تقدم حكمه (وأما تفسير
الوجوه الاربعة فان أفراد الاحرام بالحج) أي ولم يدخل عليه شيئا (فقرن) أي فهو مفرد ووجه افراد
(وان افراد بالعمرة) أي ولم يدخل عليها شيئا (فاما في أشهر الحج أو قبلها) وهو شامل لما بعدها (الا انه

في كتاب الدعاء وزاد اللهم
اجعلها رباطا ولا تجعلها
ربحا اللهم اجعلها راحة
ولا تجعلها عذابا (واذا)
خاف ضررا المطر قال اللهم
حوالنا ولا علينا اللهم على
الاستقام والنظراب والاولدية
ومغابب الشجر متفق عليه
(واذا) سمع الرعد قال اللهم
لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا
بمذابك وعافنا قبل ذلك
رواه الترمذى ويقول
سبحان الذى يسبح الرعد
بجسده والملائكة من
خضفته رواء مالك فى الموطأ
(واذا) رأى الهلال قال
الله أكبر الله أكبر اللهم

أوقع أكثر شواططها (أي العمرة فيها) أي في الأشهر وكذا إذا وقع من غير اختياره
 بنسيان وغيره (أولا) أي لم يوقع أولم يقع أكثر شواططها فيها (الثاني من دفعه بالعمرة والأول)
 أي وهو الذي أوقع أكثر شواططها فيها (أي أيضا كذلك) أي مفرد بالعمرة (ان لم يحج من
 عامه) كما قدمنا (أوج) أي من عامه (والم أي نزل) (بأهله) أي الكائن بالآفاق (المما صححا)
 بان يكون ما بين الأجرامين (وان لم يلم بينهما) وهو ظاهر (أو الم المما فاسدا) بان الم بأهله حال
 كونه محرما يحج (فتمتع) أي مسنون (ان سلم الفساد) أي في عمرته أو وجهه (والا) أي فان لم يسلم
 فمحرما وفي أحد هما (فان أفسد عمرته فمفرد بالحج أو وجهه فيأهله مرة) أي وان أفسد وجهه فمفرد
 بالعمرة (وان لم يفرد الاحرام بواحد منهما جابل احرام بهما معا) أي في زمان واحد (أو أدخل
 احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة أربعة أشواط فقارن شرعا) أي بحسب
 الشروع سواء كان مسبئا أو لا (ان أوقع أكثر طواف العمرة في الأشهر والا) أي بان أوقع
 أكثر طواف العمرة قبل الأشهر (فلفحة) أي فقارن من جهة اللغة دون الشرعية (فيلزمه دمه)
 أي دم القران شكرا أو جبرا (في الشرعي لا غيره) أي لافي غيره وهو اللغوي لانه ليس مما يوجب
 الشكر ولا مما يقتضى الجبر (وان أدخل) أي الآفاق (احرام العمرة على الحج) أي على احرامه
 (قبل ان يطوف للقدم) أي قبل ان يشروع فيه (ولو شوطا فقارن مسمى أو بعد ما طاف له) أي
 للقدم والمعنى ان وقع ادخاله بعد شروعه في طواف القدم (ولو شوطا) أي ولو كمل شوطا
 (فأبضا مسمى) أي قارن مسمى (الانه أكثر اسما من الأول) فكان حقه ان يقول في الأول
 شوطا وفي الثاني ولو شوطا ليقترق القارنان ويتبين حكمهما فانه ل يظهر لك وجه الخلل وسيجى
 بيانه في محله الالتي به

• (فصل في صفة الاحرام) • أي في كيفية صفة دخول المحرم في الاحرام لاحد النسكين على
 وجه السنة والاستصحاب والافضلية (اذا أراد) أي الناسك (ان يحرم) أي يحج أو عمرة أو بهما
 (يستحب ان يقص شاربه) أي تنظيفا وخشية لاطلته لو طال زمان الاحرام ولم يذ كر حلق رأسه
 لان المستحب هو ابقا شعره ولو قتل الخروج من الاحرام بصلته فمقتضى التزام اجرة ولانه صلى الله
 عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا يحلقون رؤسهم الا بعد فراغهم من ضماكتهم غير ما وقع لسيدنا على
 رضى الله تعالى عنه ولا عبرة بما يفعله العامة من أهل مكة وغيرهم من حلق رؤسهم عند قصد
 احرامهم ولو كان متفلا حرامهم يسيرة (ويقلم) يقصد الام للكسورة وتخفيفها أي يقطع
 (اطفاره) أي من يديه ورجليه (ويقتف) وهو الافضل لمن اعتاد (أو يحلق ابطيه) أي شعرهما
 وهو متنازع فيه (ويحلق عاتقه) أي شعرها والمقصود النطق بما يزوج من أنواع الازالة
 ولو بالنور ففيها قبلها (ويجاءع أهلها) أي امر آه (أو جارية) ان كان (أي أهلها) معه (فحصينا
 للفرج وحفظا عن النظر لها) (ويحج دعى لبس الخيط) أي قبل النية والتبسية (ويغتسل بسدر
 أو نحوه) كالدوق وما عالجار وغيره (ينويه) أي حال كونه يقصد اعتياله (للأحرام) أي
 ليحصل له الاجر المتكتم والافكتبية أصيل للفعل أو مطلق النية أو انضمام نية غسل الجنابة معه
 (أو ينوضا) أي يغسل أعضا موضوئه فان ما لا يدونه كله لا يترك كله (والغسل أفضل) أي لانه
 سنة مؤكدة (والوضوء يقوم مقامه في حق اقامة السنة) أي المستحب (للافضلية) أي لافضلية

أهله علينا بالأمن واليمن
 والإيمان والسلام والاسلام
 والتوفيق لما تحب وترضى
 ربى وربك الله هلال خير
 ورشد اللهم انى أسألك من
 خير هذا الشهر وخير القدر
 وأهوز بك من شره ثلاث
 مرات رويها الطبراني
 • (فصل) •

في أدعية موصية عن النبي
 صلى الله عليه وسلم وهي
 مطلقة غير مقيمه ذكرها
 الجاهل ابن الجزري رحمه
 الله تعالى في كتاب
 عدة الحصن الحصين من
 كلام سيد المرسلين صلى
 الله عليه وسلم ذكرها هكذا
 فليو اطلب عليها طالب

السنة

السنة المؤكدة وفيه اشارة الى ان التيمم لا يقوم مقام الغسل مطلقا الا اذا اراد به صلاة الاحرام ثم الغسل انما يقع عن السنة اذا تحقق معه الاحرام سواء صلى به أم لا (ويستأله) أي في أول طهارته (ويستريح) بتشديد الراء أي يمشط (وأسه) أو شعر رأسه بعد تدهينه أو قبله وكذا حكمه بلينه (عقب الغسل) أي حال بقائه رطوبته (وهذا الغسل أو الوضوء يستحب للمعاض والنساء والصبي) أي الذي لا يصلي (ولا يقوم التيمم مقامه عند العجز عن الماء) أي الامتنان جازله ان يصلي صلاة سنة الاحرام فانه تيمم حينئذ (ولو اغتسل ثم أحدث ثم توضأ) أي أو تيمم (واحرم لم يزل فضل الغسل) لان كماله ان يصلي به (وقيل ينال) أي فضيلة السنة لان الغسل من سعة الاحرام ولهذا يستحب لمن لا يصح له الصلاة أيضا أو يكون في وقت كراهة الصلاة وهذا هو الاظهر وان كان الجمع اذا أمكن أفضل واكمل فتأمل (ولو احرم بالاعسار ووضوءه) وكذلك بلا صلاة (بإزاء) لانه ليس من شرائط الاحرام ولا من واجباته (ويكره) أي حيث ترك السنة بلا مهذبة (ويستحب ان يطيب ويدهن) بتشديد الاء أي يستعمل الطيب والدهن في يده وكان الاولى ان يقول يدهن ويطيب ليتوجه قوله (وبما لا يبقى أثره) أي من الطيب (أفضل) أي خروجا عن خلاف محمد وغيره (ويستحب ان يكون بالمسك واذا هاب جرمه بماء الورد ونحوه) أي من الماء الصافي (والاولى ان لا يطيب ثيابه) لانه نوع من أثر بقائه لاسيما وقد يتصل احيانا عن يده فيكون كانه لا يلبس ثوب مطيب أو يستعمل للطيب في اثناء احرامه واقه أعلم

* فصل * ثم تجرد عن اللبوس المحترم) بتشديد الراء المفتوحة أي المنوع المنهي (على الحرم) من الخيط والمعصر ونحو ذلك (ويلبس من أحسن ثيابه) لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد أي ارادة كل عبادة (فبين جديدين) تشبيها بـ كفن الميت وهو الافضل (أوسع ملين) أي للطهارة والنظافة (أبيضين) وصف لثوبين وهو الافضل من لون آخر كما هو في أمر الكفن مقرروا قوله صلى الله عليه وسلم لبسوا الثياب البيض فانها أطهر وأطيب وكنسوا فيها موتاكم رواه جماعة (غير مخيطين) بيان للافضل والا فاذا لم تكن الخياطة على وجه الخيط المنوع جاز (ازارا) أي يسترا العورة (وزداه) يسترا الكفتين فان الصلاة مع كشفهما أو كشف أحدهما مكروهة وانما يسترا الاضطباع حال الطواف فقط خلافا لما توهمه العوام من مباشرة في جميع أحوال الاحرام (وبجوز) أي الاحرام (في نوب واحد) أي بأن يكفي بما يجب عليه من ستر العورة (وأكثر من نوبين) بأن يجعل واحد فوق واحد أو يدل أحدهما بالآخر (وفي اسودين) وكذا في أخضرين وأزرقين (أو قطع خرق) أي وفي خرق مقطعة أو لا (مخيطة) ثانيا (والافضل أن لا يكون فيه ما خياطة) أي اصلا

* فصل * ثم يصلي ركعتين بعد اللبس) أي لبس الزارين وكذا بعد التطيب (ينوي بهما) أي بالركعتين (سنة الاحرام) ليجز فضيلة السنة ولو أطلق جاز (يقرأ فيهما الكافرون والاحلاص) أي بعد الفاتحة لحديث ورد بذلك لما فهم ما من البراءة عن الشرك وتحقق التوحيد فهو بيان الافضل وفي الظهيرة ان كثيرا من علمائنا يقرؤون بعد الكافرون ربنا لاترغ قلوبنا الا بيه وبعد الاحلاص ربنا آتت من لذلك ترجمة الآية (ويستحب ان كان بالمسك مسجد) أي مأثور (أن يصلح ما فيه) أي تحصل له زيادة بركة المكان (ولو احرم بغير صلاة جاز) أي جاز احرامه لافعل

التجاح ليفوز بالصلاح ان شاء الله تعالى وهي اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وقتنة القبر وعذاب القبر وشرقتة المسحج الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني أعوذ بك من العجز والكسل والحزن والهزم والخلل وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من قننة

لكونه ترك السنة ولذا قال (وكره) اي فعله الا اذا كان وقت كراهة الصلاة لقوله (ولا يصلي في وقت مكره) اي للقرائض والنوافل اتفاقا لا ائتمنا خلافا للشافعي واتباعه حيث جوزوا الصلاة التي لها سبب في الاوقات المكرهه فقول المصنف في الكبير لا يصلي في الاوقات المكرههه بالاجماع ليس في محله وان كان يمكن جملة على اجماع ائمتنا (وتجزئ المكتوبة عنها) اي عن صلاة الاحرام وفيه نظر لان صلاة الاحرام سنة مستقلة كصلاة الاستخارة وغيرها مما لا تقوم القرية مقامها بخلاف تحية المسجد وشكر الوضوء فانه ليس لهما صلاة على حدة كما حققه الطهة فتتأدى في ضمن غيرها ايضا فنقول المصنف في الكبير وتجزئ المكتوبة عنها كتحية المسجد قياس مع الفارق وهو غير صحيح (واذا سلم) اي فرغ عن صلاته (فالافضل ان يحرم) اي يشرع في الاحرام (وهو جالس) اي قبل ان يقوم (مستقبل القبلة في مكانه) هذا مستدرك زائد على الكبير مستغنى عنه بقوله حال كونه جالسا (فيقول بلسانه) اي استحبابا (مطابقا لجناحه) بفتح الجيم اي موافقا لما في قلبه وجوبا (اللهم اني اريد الحج) اي احرامه وانشاءه وينبغي ان يقيد بالفرض ان لم يكن حج قبله بخلاف في جواز الاطلاق عن الفرض ولا ينبغي ان يقيد بالنقل اذا كان فقيرا فانه حينئذ لا يقع عن فرضه حتى اذا صار غنيا بعده يجب عليه الحج ثانيا على ان بعضهم قالوا اذا وصل الى الميقات صار فرضا عليه فيتمتذيقه بنية النقل فقلولزم في ذمته ان يحج للفرض بعده ايضا (فيسر لي) اي سهل اسبابه ووفق اعماله (وتقبله مني) اي بعد علمه وزاد بعضهم واعنى عليه وبارك لي فيه ولما كان الدعا مظهر الاخبار محتملا للانشاء وقابل ان ينوي به الاداء زاد المصنف احتياطا قوله (نويت الحج) فانه نص يراد به الانشاء قطعيا الا اذا قصد به الاخبار ايضا (واحرمت به) اي دخلت في التزام اجتناب محرماته (لله تعالى) اي خالصا مخلضا من غير رياء وسعة وقد تقدم ان الاحرام لا يصح الا باقتران النية والتلبية فنقول المصنف (ثم يلبي) ليس كما ينبغي بل حقها ان يقول قلمي او ويلبي اي بالتلبية المأثورة لانهم السنة وهي المذكورة بقوله (بيك اللهم لبيك) اي ائتت يابك اقامة بعد اخرى واجبت نداءه مرة بعد اخرى ووجه له اللهم بمعنى يا الله معترضة بين المؤكدة والمؤكدة (بيك لاشريك لك) اي على الاطلاق المراد في التوحيد الحقيقي ردا على المشركين حيث كانوا يستنون ويقيدون بقولهم الاشريك لك تملكه وما لك اي شيامن الملك حتى نفسه لاحقيقة ولا مجاز وفي هذا حجة واضحة عليهم لكن عقول أضلها بار بها (بيك ان الحمد والنعمة) هو بالكسر اولى من الفتح لتوهم العلة والمعنى ان الثناء الجميل والشكر الجزيل (لك) اي لاغيرك لعدم استحقاقه سواك (والملك) بالنصب وجوز الرفع وعلى كل فالخبر محذوف أي لك وقوله (لاشريك لك) تأكيدي لافادة التوحيد واستحسن الوقف على الملك لئلا يتوهم ان ما بعده خبره ويستحب أن يرفع صوته بالتلبية ثم يخفض صوته (ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم) اجلالا للكبرياء والله وعظمته (ثم يدعو بما شاء) ومن المأثور اللهم اني أسألك رضاك والجنة وأعوذ بك من غضبك والنار وكذلك يستحب أن يقول اللهم احترم لك شعري وبشري ودمي من النساء والطيب وكل شئ حرمته على المحرم اتبعي بذلك وجهك الكريم وأما ما ذكره صاحب السراج الوهاج انه يقول ذلك ثم يلبي فليس في محله لان الاحرام لم يتحقق الا باقتران النية والتلبية فلما معنى للفصل

الحيا والممات وأعوذ بك من القسوة والغفلة والعلة والذلة والمسكنة وأعوذ بك من الكفر والفسوق والفسق والشقاق والسمعة والرياء وأعوذ بك من الصمم والبكم والجنون والجذام وسبب الاخلاق اللهم أنت فتسى تقواها وزكها أنت خير من زكها وأنت وليها ومولاها اللهم اني أعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا تستجاب اللهم اني أعوذ بك من شر ما علمت ومن شر ما لم أعلم

بينهما

بينهما هذا الدعاء والله أعلم وفي شرح الكنز واستحب بعضهم ان يقول بعد التلبية اللهم اعني على فرض الحج وتقبله مني واجعلني من وفدك الذين رضيت عنهم وارفضت وقبلت اللهم قد احرم لك شعري وبشري ولحي ودمي وعظامي (وان احرم بعد مسلا واركب جهاز) وكذا اذا قام أو مضى (ويستحب ان يذكري في اهلاله) أي في رفع صوته بالتلبية حال احرامه (ما احرم به من حج أو عمرة) أي بانفرادهما (أو قران) أي باجتماعهما (فيقول لبيك بحجة) أي اذا اراد الحج فقط والافيقول لبيك بعمره أو لبيك بعمره وحجته ولو اكتفى بمعاينه منها في التنية لكني ولما كان الدعاء والنسبة المذكورين سابقا متصورين في الحج فقط قال (وان اراد العمرة) أي وحدها (أو بالقران يذكرهما) أي العمرة وحدها أو القران بأن يقول اللهم اني أريد العمرة فيسره الي وتقبله مني نويت العمرة وأحرمت بها الله تعالى لبيك بعمره أو العمرة واجبة جميعا (في الدعاء والنسبة) أي كليهما بما يتبين انه في التنية بطريق القرضية لا فائدة التعيين وفي الدعاء على سبيل الاستحباب كافي التلبية (وفي القران) أي دعاء ونسبة (يقدم) أي بطريق الاستحباب (ذكر العمرة على الحج في اللفظ) أي المقرون بالتنية بأن يقول اللهم اني أريد العمرة والحج فيسره الي وتقبله مني نويت العمرة والحج وأحرمت بها الله تعالى لبيك بعمره وحجته ويستحب زيادة قوله حقا تعبد اورفا (وان كان احرامه عن الغير) أي نيابة أو تطوعا (فليزعمه) وهذا متعين ويستحب في الدعاء ذكره أيضا (ثم ان شاء قال لبيك عن فلان) أي بحجة ونحوها وهو الافضل ولو مرة (وان شاء اكتفى بالنسبة) أي عنه ولم يذكره في الدعاء ولا في التلبية

• (فصل وشرط التنية أن تكون بالقاب) • اذا لمعتبر اللسان اجامتا بل قيل انه بدعة الأنما مستحسنة أو مستحبة لتذكير القلب واستحضاره (فينوي بقلبه ما يحرم به) أي ما يقصده الاحرام (من حج أو عمرة) أي مفردين (أو قران) أي مجتمعين (أو نسك من غير تعيين) أي ولو احتاج بعده الى تعيين وكذلك اذا كان مبهما ملقبا بنسك غيره (وذكره) أي بيان ما يحرم به (باللسان مع ذلك) أي مع قصده بقلبه (أفضل وليس) أي الجمع بينهما (بشرط) اتفاقا (ولو نوى بقلبه ولم يتكلم بلسانه صح) أي اذا لبي بلسانه (وان جرى على لسانه) أي نوع من التنية (خلاف ما نوى بقلبه) أي بالخصوص (فالعمرة بما نوى) أي في جنانه (لا بما جرى) أي مضى على لسانه كافي باب الصلاة - اذا حكم التنية وفي معناه حكم التلبية ولذا قال (فلو لبي بحجة ونوى بقلبه العمرة أو لبي بعمره ونوى بقلبه الحج أو لبي بهما جميعا ونوى أحدهما أو لبي بأحدهما ونوى كليهما فالعبرة بما نوى) ثم التنية وان كانت فريضة لا تصح الا باللسان مع القدرة لكن لا يشترط فيها التعيين بل مطلق التنية كافي في حصول الشرط

• (فصل وشرط التنية أن تكون باللسان فلوزكرها بقلبه لم يعتد بها) أي بتلك التلبية اللسانية المجردة عن احضار التنية الجنائية (والاخرس يلزمه تحريك لسانه) أي ان قدر فانه نص محمد على انه بشرط (وقيل لا) أي لا يلزم (بل يستحب) أي تحريكه في المحيط تحريك لسانه مستحب كافي الصلاة وظاهر كلام غيره انه بشرط أمافي حق القراءة في الصلاة فاختلقتوا فيه والاصح انه لا يلزمه التحريك فنبني أن لا يلزمه في الحج بالاولي فان باب الحج أوسع مع أن القراءة فرض قطعي متفق عليه والتلبية أمر ظني مختلف فيه (وكل ذكر يقصده تعظيم الله سبحانه) أي

(اللهم) اني أعوذ بك من زوال نعمتك وصول عافيتك وخفاء نعمتك وجميع سخطك (اللهم) اني أعوذ بك من الهدم والتردي وأعوذ بك من الفرق والحرق وأعوذ بك من ان يضطني الشيطان عند الموت وأعوذ بك من ان أموت في سبيلك مدبرا وأعوذ بك من ان أموت لديغا (اللهم) اني أعوذ بك من منكرات الاخلاق والاهمال والاهواء والادواء (اللهم) اني أعوذ بك من غلبة الدين وغلبة الهدى وشهامة الاعداء (اللهم) اغفر لي ذنوبي وخطي وعمدي (اللهم) اني أعوذ بك

من البرص والجنون والجذام
 وسبب الانقام (اللهم)
 اغفر لي جدتي وهزلي
 وخطاي وعمدي وكل ذلك
 عندي (اللهم) أصلي لي
 ديني الذي هو عصمة امرئ
 وأصلح لي ديني الذي فيها
 معاشي وأصلح لي آخري
 التي اليها معادي واجعل
 الحياة زيادة لي في كل خير
 واجعل الموت راحة لي من
 كل شر رب أعني ولا تهن
 عليّ واتصرني ولا تنصر
 عليّ وامكرني ولا تمكر عليّ
 واهدني ويسر لي الهدى
 واتصرني علي من بغي علي
 رب اجعلني لك ذكرا لك
 شكارا لك رهبالك مطوعا

ولومشوبابا لادعاء على الصحيح (يقوم مقام التلبية كالتهديل والتسليم والتحميد والتكبير وغير ذلك) أي من أنواع الثناء والتعجب (ولو قال اللهم) بمعنى يا الله (يجزيه) وهو الأصح في الصلاة أيضا كما في المحيط (وقيل لا) أي قياسا على الصلاة حيث لا يجوز فيها بدلا من تكبير الافتتاح عند بعضهم والفرق ظاهر (ويجوز الذكر) وكذا التلبية (بالعربية والفارسية وغيرهما) كالتركية والهندية ونحوهما (بأي لسان) أي بأي لغة ويسان (كان) والوجه ورعي أنه يستوي فيه من يحسن العربية ومن لا يحسنه أو هو الصحيح بخلاف افتتاح الصلاة عندهما فالفرق أن باب الحج أوسع (والتلبية مرة فرض) وهو عند الشرع لا غير (وتكرارها ستة) أي في المجلس الأول وكذا في سائر المجالس إذا ذكرها (وعند تغير الحالات) كالأصباح والأمساء والأصهار والخروج والدخول والقيام والقعود والنسي والوقوف وملاقة الناس ومفارقةهم والمزاجية والتوسعة وامثال ذلك (مستحب مؤكدا) أي زائدا تكديه على سائر المستحبات (والاكثار مطلقا) أي من غير تقييد بتغير الحال (مندوب) أي مطلوب شرعا ومثاب عليه أجر الكون مرتبة الذب دون مرتبة الاستحباب (ويستحب أن يكرر والتلبية في كل مرة) أي شرعا (ثلاثا) وإن يأتي بها) أي بالثلاثة (على الولاة) بالكسر أي الموالاة والمتابعة من غير فصل بينهما بنحو أكل طعام وشرب ماء) ولا يقطعهما بكلام) أي أجنبى عن التلبية (ولورد السلام في خلالها جاز) يعني وجاز أن لا يرد في خلالها بل يؤخره حتى يرد بعد فراغها إن لم ينته الجواب بالتأخير عنها (ويكره لغيره أن يسلم عليه) أي حال تلبينه جهرا وهل يستحق الجواب حينئذ الاظهر نعم (ولا بدني أن يخل) أي يوقع خلا (بشيء من التلبية) أي من بنائها واعرابها (المسنونة) أي التي تقدمت والمقصود انه لا يتصل شيئا منها (فإن زاد عليها) أي بعد فراغها الا في خلالها (فحسن) بل مستحب بأن يقول ليك وسعديك والخير كله يدك والرغبات اليك ابيك اله الخلق ليك بحجة حقا. ثم بدأ ورعا ابيك ان العيش عيش الآخرة ونحو ذلك فما وقع ما أورأني مستحب زيادته وما ليس مر وبالجواز وحسنه وقد أخرج البزار والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه قال يجتمع الله الناس في صعيد واحد لا تتكلم نفس فيكون أول من يدي محمد صلى الله عليه وسلم فيقول ليك وسعديك والخير في يديك والمهدى من هديت وعبدك بين يديك بك واليك لا منخامتك الا ابيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت فعند ذلك يشفع بذلك قوله تعالى عسى أن يعثرك ربك مقاما محمودا كذا في البدور والسافرة للسيوطي فهو صلى الله تعالى عليه وسلم أول من قال بل وأول من قال ليك في عالم الارواح وأول من لبى في بعث الأشباح (ويستحب اكثارها) أي غير مقيد بحال من الاحوال بل يستحب (فانما وقاءدا) وكذا مضطجعا وما شيا) راكبا ونازلا واقفا وسائرا طاهرا) وهو الاكمل (ومحذنا) أي بالحدث الاصغر لقوله (جنبوا حائضا) وكذا انفساء) وعند تغير الاحوال) أي عما ذكر وما لم يذكر كهبوب الريح وطولع شمس وغروبها وأمثالها ويستثنى منها حال قضاء الحاجة (والا زمان) أي وتغير الا زمان المشقة على تغير الاحوال وكذا تغير المكان (وكلماء لاشرفا) بفحش من أي صعد مكانا عاليا الا أنه يستحب حينئذ ضم التكبير معها (أو هبط واديا) أي نزل مكانا منخفضا لكن يستحب زيادة التسليم أيضا (وعند اقبال الليل والنهار) أي كإفهام من اختلاف الزمان (وبالأصهار) بكسر

الهمزة أى بالدخول في وقت السحر لقولهم وإذا أحصر ويجوز رفع الهمزة على أنها جمع صحر أى في أوقافهم (وبعد الصلوات) أى فراغها (فرضا) أى أداءه وقضاه وكذا الوتر لأنه فرض عملا (ونقلا) أى مالمس بفرض فيشمل السنة والتطوع وهذا الاطلاق هو الصحيح المعتمد المطابق لطاهر الرواية وأما ما خصه الطحاوي بالمكتوبات دون التوافل والقوائم فهو رواية شاذة كما قاله الأسيباني الأهم الآن يقال أراد زيادة الاستحباب بعد الفرائض الوقفية ولذا قال ابن الهمام والتعميم أولى (وعند كل ركوب ونزول) كما استفيد من قوله راكبا ونائلا (ولقاه بعضهم بعضا) أى بعضا آخر كما قدمناه (وإذا استيقظ من النوم) أى استيقظه وكذا إذا قصد النوم وأراده لأنه من جملة تغير الحالة (أو استعطف راحلته) أى صرف عنان دابته من طريق إلى أخرى (وإذا كانوا جماعة) وأقلها هذا الثمان ولذا قال (لا يمشى أحد على ناسية الآخر) لأنه يشوش الخواطر ويفوت كمال سمع الحاضر (بل كل إنسان يلبي بنفسه) أى منفردا بصوته (دون أن يمشى على على صوت غيره) أى على وجه المعية لا الشبهة وكذا قيل ان المدارسة الضرائفة انما تسحب اذا كثر يقرأ واحد بعد واحد دون الهيئة الاجتماعية على ما أحدثه القراء المصرية والشامية (ويستحب أن يرفع بها) أى بالتلبية (صوته) وكلما بالغ فهو أحب لشهادة كل من بلغه لكن لا بحيث يقطع صوته وتتضر به نفسه لما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال لبعض أصحابه حين تجاوزوا عن الحد في رفع أصواتهم لبعض الاذكار في الاسفار اربعوا على أنفسكم فانكم لاتدعون أصم ولا يعيد ابل تدعون سميما قريبا وهذا قال ابن الحاج المالكي وليحذر ما يفعله بعضهم من أنهم يرفعون أصواتهم بالتلبية حتى يعقروا خلقهم وبعضهم يخفضون أصواتهم حتى لا تكاد تسمع والسنة في ذلك التوسط انتهى فاذا ذكره المصنف من أن رفع الصوت بالتلبية مستحب فيه مسامحة لأن المعتمد أنه سنة كما صرح به قوام الدين في شرح الهداية وكذا قال المحقق ابن الهمام هو سنة فان تركه كان مسيا ولا شيء عليه ولا يبالغ فيه فيجهد نفسه كيلا يتضرر ثم قال ولا يحنق انه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع الصوت وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة اذ لا تلازم بين ذلك وبين الاجهاد اذ قد يكون الرجل جهورى الصوت عالجه طبعه ما فيحصل الرفع العالي مع عدم تعب به (الآن يكون في مصر) فانه لا يستحب أن يرفع صوته خوفا من الرياء والسجدة والاظهر أن يكون يتضرر فخصف على بعض من حرر (أو امرأة) فانها لا ترفع صوتها بل تسمع نفسها الا غير كما صرح به شارح الكنز ولان صوتها عورة فرفعه بكشفه عبرة (ويلبي) أى حال احرامه (في مسجد مكة) الظاهر انه من غير رفع صوت الغريشوش على المصلين والطائفة فان ابن الضياء من علمائنا صرح بأن رفع الصوت في المسجد ولو بالذك كحرام (ومنى) أى وفي منى أو في مسجدها كما ذكرنا (وعرفات) وكذا بعده في مزدلفة الى أن يرى (لا في الطواف) أى لا يلبي حال طوافه مطلقا لان اشتغاله حينئذ بالادعية المأثورة أفضل وهذا اذا أريد به طواف القدوم أو طواف الفرض على فرض تقديمه على الرمي والافلاتلية في طواف العمرة ولا في طواف الفرض بعد الرمي (وسعى العمرة) أى ولا في سعى العمرة فان التلبية تنقطع بأول شرعها في طوافها وأما ما أطلق بعضهم من انه لا يلبي حالة السعي فتعين جملة على سعى العمرة أو سعى الحج اذا اخره وأما ما صرح في الاصل

لك محبتنا اليك أو اهانينا
 رب تقبل توبتي واغسل
 حوبتي وأجب دعوتي وثبت
 حجتي وسدد لساني وأهد قلبي
 واسئل مخلصه صدرى
 (اللهم) انى أسألك الثبات
 فى الامور والعزيمة على
 الرشد وأسألك شكر نعمتك
 وحسن عبدتك وأسألك
 لسانا صادقا وقلبا سليما
 وأعوذ بك من شر ما تعلم
 وأسألك من خير ما تعلم
 وأسألك عن كل ما تعلم انك
 أنت علام الغيوب (اللهم)
 اللهم رشدى وأعدنى من
 شر نفسي (اللهم) انى أسألك
 فعل الخيرات وترك

من أنه يلبى في السجى فيصم على سعى الحج اذا قدمه ثم لا خلاف في أن التلبية اجابة الدعوة وانما الخلاف في الداعي من هو فقبل هو الله تعالى وقبل هو رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل هو الخليل عليه السلام قال المصنف في الكبير وهو الاظهر قلت ان كان المراد الاجابة الروحانية فلا شك انه الاظهر والا فهو صلى الله عليه وسلم امر بالنداء أيضا لقوله تعالى وأذن في الناس بالحج على خلاف فيه ان المأمور به ابراهيم أو هو عليهما الصلاة والسلام وقد نادى الناس بالحج عام الوداع ثم لا ريب ان الداعي الحقيقي هو الله سبحانه فالصواب ان الخطاب في لسبك لب الارباب لدلالة ما بعده من افظ اللهم ولا شريك للثوغيره ودعوى الالتفات مما لا يلتفت اليه ولا يعترج عليه (و يقوم تقليد الهدى - مقام التلبية) الهدى يشعل الابل والبقر والغنم فكان حقه أن يتول تقليد البدنة كما مر ح بقوله (وهو) أى تقليده (أن يربط) بكسر الموحدة وهو الضمى وبعضها (في عنق بدنة) أى في رقبتها وهي متناولة للبقرة عندنا خلافا للشافعي ولذا عطش عليها تصرح بالمراد بقوله (أو بقرة واجب) أى هديها كقران ومتمعة وبذرو كفارة (أو تنسل) أى تطوع شامل للسنة فانه يستحب الهدى لكل نامك ان قدر عليه فقد أهدى صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع مائة بدنة فخر منها ثلاثا وستين بيده الشريفه عدد سني عمره المنيفة وأمر المرتضى بضر البقرة (قطعة تعسل) أى كاملة أو ناقصة (أو مزادة) أى قطعة من زادة وعروتها وهي شمع الميم كبراب زوادة أو السفرة التي غالبها من الجلد المحسوب في السفر (أو لحمه شجرة) وهي بكسر اللام مدود أى قشرها (أو لمحوه) من شر الك نعل وفي ذلك مما يكون علامة على انه هدى ثلاثه عرضوا له وان عطب وذبح فلا ياكل منه الا الفقراء دون الاغنياء (ويسوقها) أى يدفعها من ورائها فان السوق ضد القود (ويتوجه معها ناويا للاحرام) أى بأحد التسكين معينا أو مبهما أو جمعا قال الكرمانى ويستحب أن يكبر عند التوجه مع سوق الهدى ويقول الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر والله الحمد (فيصير بذلك) أى عمادا كرم من التقليد والسوق مع النسبة على الصواب كما صرح به الاصحاب (محرمات) أى ولو لم يلب اقباه ههنا مقام التلبية (للمسكن الافضل أن يقدم التلبية على التقليد) أى اذا جمع بينهما (الابل يصير محرمات بالتقليد) أى أولا (لان السنة أن يكون الذموع بالتلبية) يعنى فلو عكس القضية فانه الفضيلة (ولا يقوم الاشعار) وهو بكسر الهمزة شق جلد البدنة أو طعنها حتى يظهر الدم منها (مقام التلبية) ولو توجه معها ناويا (بل هو مكروه عند خوف السراية) أى فى قولهم جميعها فان أنا حنيفة قال بكراهته مطلقا وهما فالأباحته لكنه يكروه عند خوف سرايته (والا) أى بأن لا يكون خوف السراية (فحسن) أى عندهما (فى الابل) بدون البقر والغنم وكذا الرجل البدنة من غير تقليد ونوى الحج لا يصير محرما وان توجه معها (والابل تقلد وتجعل) بتشديد اللام المقنوعة فيهما (وقشع) من الاشعار (والبقر لا تشع) أى بل تقلد وتجعل لكن يستحب التليل والتقليد أحب منه والجمع بينهما أفضل (والغنم لا يفعل بها شئ من ذلك) أى يخذ كرم من الاشياء الثلاثة (ولو اشترت سبعة) أو أقل (فى بدنة) أى ابل أو بقرة (فقلدها أحد هم بإمرهم) أى بأمر بعضهم (ساروا) أى كلهم (محرمين ان ساروا جهاد بغير أمرهم صار هو) أى وحده (محرمات) أى لا يقبضهم (ولو بئبها هدى) أى أرسله مع شخص أو سيده وقدمه (ثم توجه) أى هدى

المنكرات وحب المساكين وان تقفرك وترجى واذا أردت يقوم فتنته في غير مفتون وأسألت حبك وحب من يحبك وحب عمل يقر به الى حبك (اللهم) متعنى بسمى وبصرك واجعلها الوارث منى والصرنى على من ظننى وخذ منه بئارى يامن لاتراه العيون ولا تتخالطه الطنون ولا يصفه الواضفون ولا تغيره الحوادث ولا يخشى الدوائر ويعلم ما قبل الجبال ويكسى ايل الجارو عدد قطر الامطار وعند ذوق الاشجار وعددهما انظم عليه الليل وأشرف عليه النهار

ذلك (فان كان) أى الهدى المبعوث (هدى قران أو متعة) أى هدى تمتع (فى أشهر الحج) وسبق فى بيانه (صار) أى صاحب الهدى المذكور (ان سارنا وبنا) أى للاحرام والجملة الشرطية معترضة بين العامل وهو صار ومعموله وهو (محرم بالتوجه) أى الى الكعبة حال سيره (وان لم يحسن لهما) أى للقران والتمتع (أواه - ما فى غير أشهره لا يصير محرما حتى يلحقها ويسوقها) والحاصل ان لاقامة البدنة مقام التلبية شرائطها النية وقد تقدمت ومنها سوق البدنة والتوجه معها والادراك والسوق ان يبعث بها ولم يتوجه معها فى بدنة التمتع والقران فلو قلنا هدى ولم يسوق أو ساق ولم يتوجه معه لم يكن محرما على المشهور فى المذهب واما اذا قلنا البدنة وبعث بها على يد رجل ولم يتوجه معها ثم توجه به ذلك يريد النسك فان كانت البدنة بغير التمتع والقران لا يصير محرما حتى يلحقها فاذا أدركها وساقها صار محرما لكن اللعوق شرط بالاتفاق واما السوق بعد اللعوق فيختلف فيه فى الجامع الصغير لم يشترطه واشترطه فى الاصل فقال يسوقه ويتوجه معه قال غير الاسلام ذلك أمر اتفقا وانما الشرط ان يلحقه وفى الكافي قال شمس الأئمة الدرختى فى المبسوط اختلف الصحابة فى هذه المسئلة فتمم من يقول اذا قلنا هادى صار محرما ومنهم من يقول اذا توجه به فى اثرها صار محرما ومنهم من يقول اذا أدركها فساقها صار محرما فأنخذنا بالتيقن من ذلك وقلنا اذا أدركها وساقها صار محرما بالاتفاق الصحابة على ذلك رضى الله تعالى عنهم واما قوله فى أشهر الحج فمراده انه يصير محرما فى هدى التمتع بالتقليد والتوجه اذا صلى فى أشهر الحج واما اذا صلى فى غيرها فلا يصير محرما ما لم يدركها ويسرمه معها وكذا دم القران على ما ذكره بعضهم واما بدنة التطوع والتذوق والجزاء فلا يصير محرما كيفما كان سواء كان فى أشهر الحج أم لا ما لم يدركها ويسوقها

• (فصل فى ايام النية واطلاقها ومن نوى الاحرام) أى نفسه وكذا اذا نوى التسك (من غير تعيين حجة أو عمرة) أى وأراد ان يجمع بينهما فكان حقه أن يقول أو قران كفى الكبير (صح) أى احرامه اجماعا غير ترتيب عليه المظنورات (ولزمه) أى المضى فى أحد التسكين (وله أن يجعله) أى بغير احرامه المهم (لا يسميها) أى من أحد التسكين (قبل ان يشرع فى أعمال أحد رهما) أى من أركانها (فان لم يعين حتى طاف) أى العمرة أو مطلقا (ولو شوطا كان) أى صار (احرامه للعمرة) أى منقلباً ومصر وفا (أو وقف بعرفة) أى قبل الطواف (فللحجة) أى فصار احرامه متعينا للحجة (وان لم يتو) أى وان لم يقصد الحج فى وقوفه فانه ينصرف اليه شرعا وكذا اذا لم يتو فى طواف فرض العمرة فانه ينقلب اليه (ولو أحصر قبل الافعال) أى افعال الحج أو العمرة من أركانها ما ونحلل بدم (أو فاته الوقوف) أى بقوت وقته (أو جامع) أى قبل الوقوف أى فانه قد تعين) أى احرامه المهم (للمرة) فى الصور الثلاثة فى الاولى يجب عليه قضاءها لانتفاء حجة وفى الثانية يفعل افعال العمرة ويحلل ولا يج عليه من قابل وفى الثالثة يجب عليه المضى فى حرة وقضاؤها (ولو أحرم مبهما) أى أولا (ثم أحرم ثانيا بحجة فالاول للعمرة) أى فالاحرام الاول المهم يعين بها (أو للعمرة) أى بأن أحرم مبهما ثم أحرم بها (فالاول للحجة) أى تعين لها (وان لم ينو بالثانى شيئا) أى معنى فى الصورتين (فهو قارن) فيلزمه حجة أو عمرة اما اذا خرج من نية يريد الحج فأحرم ولم ينو شيئا فنحن أبى يوسف ومحمد انه حج نية على جواز العبادة بنية سابقة

ولا يوارى منه سماء ولا
أرض أرضا ولا بحر ما فى قعره
ولا جبل ما فى وعده اجعل
خير عمرى آخره وخير عملى
خواتمه واجعل خيرا يأتى يوم
أقال فيه (اللهم) انى أسألك
عشرة نقصة ومئة سوية
ومرذا غير مخزي ولا فاضح
(اللهم) اجعلنى صبورا
واجعلنى شكورا واجعلنى
فى عيني صبورا وفى أعين
الناس كبيرا رب اغفر
وارحم واهدنى السبيل
الاقوم تم نوره فهديت
فلك الحمد عظيم جعلك تعزوت
فلك الحمد بسطت يدك

(ولو احرم بما احرم به غيره) أى ولم يعلم بما احرم به غيره (فهو مهم) أى ما حرماه أو حكمه كالهمم (فيلزمه حجة أو عمرة) أى على ما سبق (وان فات) أى وقوفه (تعين للعمرة فيلزمه وكذلك الواحصر) وكذا الواجع فافسده كما تقدم

• (فصل • ولو احرم بالحج) أى مطلقا (ولم ينو فرضا ولا تطوعا وهو فرض) لان المطلق ينصرف الى الكامل فان كان عليه حجة الاسلام يقع عنها استحسانا بالافتقار في ظاهر المذهب وقيل اذا بدأ بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان تقيلا ذكره الزاهدى (ولو نوى) أى الحج (عن القبر أو التذرا والنفل) أى التطوع (كان) أى حجه (عمانوى) أى مما عجز له (وان لم يحج للقرض) أى لحجة الاسلام بعد ذلك ذكره غير واحد وهو الصحيح المعتمد المنقول الصريح عن أبي حنيفة وأبي يوسف من أنه لا يتأدى الفرض بنية النقل في هذا الباب وروى عن أبي يوسف وهو مذهب الشافعى انه اذا حج بنية النقل يقع عن حجة الاسلام وكأنه فاس على الصيام المقرض لكن الفرق ان رمضان معيار صوم القرض بخلاف وقت الحج فانه موسع الى آخر العام ونظيره وقت الصلاة وعنه أيضا اذا نذر بحجة وعليه حجة الاسلام فأحرم مطلقا كان تقيلا (ولو نوى للمندور والنفل) أى معا (قبل فهو نفل) وهو قول محمد (وقبل نذر) وهو قول أبي يوسف والاول أظهر واحوط والثانى أوسع ويؤيد الثانى قوله (ولو نوى فرضا) أى حجة (ونفلا فهو فرض) أى عند محمد وكذا عند أبي يوسف على الاصح كما فى البحر لكن فى الكافى ولو نوى حجة الاسلام والتطوع فهو حجة الاسلام اتفاقا ما عند أبي يوسف لان نية التطوع غير محتاج اليها فلغبت وعند محمد ما بطلت الجهتان فانه اذا تعارضتا تصاقطتا بنى الحج فمعين صرفه اليه (ولو نوى نصف نسك) أى مثلا (أو جال يطوف له) أى طواف الزيارة (ولا يقف) أى به رفة لاجله (فعلية نسك) أى كامل لانه لا يتجزأ وحكم المهم تقدم (أو حج كامل) أى عليه بطواف ووقوف لانهم ما ركنا له وكذا عليه سائر الواجبات واجتناب المحظورات (ولو احرم) أى بحج (على ظن انه عليه) أى فرضا ونذرا (تعيين عدمه) أى خلاف ظنه (لزمه المضى) أى لشروعه (وان افسده ففشاؤه) أى لزمه وهذا بخلاف الصلاة لما قدمنا (وان احرص) أى الظان المذكور (فقبيل) أى على ما فى البرزوى وكشف الاسرار شرح المنار (لا يلزمه القضاء) لانه اذا احصر وتحلل بالدم لا يحتاج الى الافعال للخروج (وقيل يلزمه وصحبه) أى اللزوم (فى الغاية

• (فصل فى نسيان ما احرم به) • أى المحرم بعد تعيين احرامه أو لا (احرم بشئ) أى معين كحج أو عمرة أو قران (ثم نسيه) أى ما احرم به ولم يترجح بغيره فظنه شئ لزمه حج وعمرة) أى احتياطا أولانه الفرد الاكمل فانه النوع الافضل (يقدم افعالها عليه) كالقران المعروف (ولا يلزمه هدى القران) أى تخفيفا عليه بسبب النسيان فان اللزوم نوع مؤاخذة ولو كان بالقيام للشكر بتوفيق الجمع بين النسيان وليكون فرقا بين احرام التذكار والناسى فى الجملة لا يكون حكمها واحدا من جميع الوجوه (ولو احرص بحل) أى يتحلل (بهدى واحد) وهو دم الهلال عن مطلق نسكه لما سبق (ويقضى حجة وعمرة) أى احتياطا (ان شاء جمع بينهما) أى بالقران (أو فرق) أى فصل بالفتح أو غيره (وان جامع) أى قبل طواف العمرة (فعلية المضى) فىهما وقضاؤهما) أى لفسادهما بالجماع وعليه شاتان وسقط عنه دم القران كما تقدم واما اذا جامع به بطوافها قبل

فهـ ديت فلك الحمد ربنا
وجبهك أكرم الوجوه
وجاهك أعظم الجاه وعطيتك
أعظم العطية وأفناها تطاع
وبناقتشكر ونعصى تغفر
وتجيب المضطر وتكشف
الضر وتشفى السقيم وتغفر
الذنب وتقبل التوبة ولا
يجزى بالآلئك أحد ولا
يبلغ مدحتك قول قائل
(اللهم) انى أسألك على
نافع وأعونيك من علم
لا ينفع (اللهم) انى أسألك
بخير كل المسئلة وخير الدعاء
وخير النجاة وخير العمل وخير
الثواب وخير الحماية وخير
المعامات تبتنى وثقل موازيتى

الوقوف فيفسد حجه دون عزته وعليه دم اقساد الحج ودم للجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه دم القران وباقي الصور سبأني في محله (وعبارة بعضهم) اي كالكرماني والسروجي وموتدي العبارتين واحد الا انه زاد حكم الشك فيه (وان احرم نفسك واحدمعين نفسه او شك فيه قبل الافعال) اي قبل ان يأتي بفعل من افعال النسك (تحري) اي اجتهاد وطلب الاحرى لان غلبة الظن تقوم مقام اليقين في فروع مسائل الدين (وان لم يقع تحريمه على شيء) اي معين (لزمه ان يقرب) اي قرانا لغويا وهو الجمع الصوري لا القران الشرعي الموجب للدم ولذا قال (بلاهدي) أي دم للقران على ما صرح به في الغاية واما قوله في المحبط فلا يكون قارنا فجمول على القران الشرعي للجمع بين العبارات فانه أولى من الحمل على اختلاف الروايات (ولو اهل بشيتين) أي نسكين معينين (فسيهما) أي انهما جثمان أو عمرتان أو حجة وعمرة (لزمه القران) أي الشرعي جلا لفعل المؤمن على الصلاح المستحسن في الدين (ودمه) أي دم القران الموجب للشكر وهذا في الاستحسان والقيام ان يلزمه جثمان أو عمرتان (فلو احرص بعث به دين) أي لانه في احرامين (وعليه قضاء حجة وعمرتين) لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله اذ لم يعلم يقينا ان احرامه كان بشيتين

* (فعل في احرام المغمى عليه) من أنعمي عليه) أي ممن توجهه الى البيت الحرام يريد حجة الاسلام فأنعمي عليه قبل الاحرام (او نام) أي وهو مريض كما سبأني (فتنوي وليي عنه رفيقه) أي بعد ما نوى رفيقه عن نفسه أو قبله بأن قال اللهم انه يريد الحج أو أريد الحج له فيسره وتقبله منه ثم يلبى عنه (او غيره) أي غير رفيقه (بأمره) أي السابق على انعمائه ونومه (أولا) أي أولا بأمره نصاب فعل الغير باختياره (صح) أي احرام الرفيق أو غيره عنه مطلقا وسيأتي بيان الخلاف فيه (ويصير) أي المغمى عليه (محراما) أي بنية رفيقه وتلبيته وربما يقال يكفي تلبية رفيقه عنه بناء على جواز العبادة بنية سابقة (ولا يشترط) لعمدة احرامه (تجرده عن لبس المحبط) لانه من باب ارتكاب المحظور (ويجزى به عن حجة الاسلام) اي بلا خلاف (ولو ارتكب) اي المغمى عليه المحرم عنه غيره (محظورا) اي ممنوعا من محرمات الاحرام (لزمه موجهه) بفتح الجيم أي مقتضى المحظور من الدم والصدقة أو غيره ما وان كان غير فاسد (للمحظور لا الرفيق) اي لا غيره لانه أحرم عن نفسه بطريق الاصله وعن المغمى عليه بطريق النيابة كالولي يحرم عن الصغير فيقتل احرامه عنه محرما كالنوى هو وليي ولذا لو ارتكب هو أيضا محظورا لزمه جزاء واحد لاحرام نفسه ولا شيء عليه من جهة اهلاله عن غيره ثم اعلم انه اذا أمر اصحابه ورفقاءه بذلك فلا خلاف فيه واما ان لم يأمرهم بذلك نفاها لواعنه فجاز ذلك أيضا عند أبي حنيفة خلافا لهما ولو أحرم عنه غير رفيقه بغير أمره لا رواية فيه واختلف المشايخ على قول أبي حنيفة قبل يجوز عنده وقيل لا يجوز وقد ذكر القولين في المحيط والذخيرة قال ابن الهمام والجواز هو الأولى قالت وهو الظاهر لثبوت عقد الاخوة بدليل قوله تعالى انما المؤمنون اخوة وقوله عليه الصلاة والسلام المسلم أخو المسلم لا يجنله (ولو أفاق) أي المغمى عليه بعد الاحرام عنه (أو استنقظ) أي النائم المريض بعد نومه الباعث على الاحرام عنه (لزمه مباشرة الافعال) أي بنية أعمال الحج وكذا اجتناب المحظورات (وان لم يبق فقبل لا يجب) أي على الرفقاء (أن يشهدوا به) بضم

وحقق ايمانى وارفع درجتي
وتقبل صلاتى واغفر
خطيئتي وأسألك الدرجات
العلما من الجنة آمين (اللهم)
انى أسألك ان ترفع ذكرى
وتضع وزرى وتصلح امرى
وتطهر قلبى وتحصن فرجى
وتنور قلبى وتغفر ذنبى
وأسألك الدرجات العلا
من الجنة آمين (اللهم) انى
أسألك ان تبارك لى فى سمعى
وبصرى وفى روحى وفى خلقى
وفى أهلى وفى عمامى ورحماتى
وفى عملى وتقبل حسناتى
وأسألك الدرجات العلا
من الجنة آمين يا من اظهر
الجبل وستر القميج يا من

أوله أي بحضوره (المشاهد) أي المشاعر (كالطواف) أي طواف الزيارة (والوقوف) أي بعرفة
 يعني وسائر الواجبات من وقوف مزدلفة ونزى الجرة والسعي وإنما اقتصر على الركنين لأنهما
 المهم في صحة الحج (بل مباشرة الرفقة) بضم فسكون ويجوز تثلث الراء وهم جماعة يترافقون
 في الطريق (تجزيه) لأن عهد المرافقة قام بمقام الأمر بالنيابة وهذا القول اختاره جماعة
 وجعله صاحب المنسوط الأصم وفي العناية الأصم أن نيابتهم عنه في أدائه محصنة إلا أن احضاره
 أولى لا متعين وقيل لا تنادي بأداءه رفقة واليه مال فاضحيان وصاحب البدائع وغيرهما في
 فتاوى فاضحيان لو أحرم بالحج ثم أغنى عليه فطافوا به حول البيت على يسره وأوقفوه بعرفات
 ومزدلفة وأضغوا الأبحار في يده ورماه وسعوا به بين الصفا والمروة جاز به في الأقاليم
 عن محمد لورى عنه بالأبحار ولم يحمل إلى موضع الرمي جاز والأفضل أن يرى الجار يديه ولا يجوز
 أن يطاف عنه حتى يحتمل إلى الطواف ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة انتهى كلامه وهذا
 التفصيل حسن جدا واليه أشار المنصف بقوله (وقيل يجب حله في الطواف) أي طواف
 الأفاضة بأن يحمله الرفيق على ظهره أو ظهر غيره ونوى عنه الطواف في أوله (والوقوف) أي
 باحضاره في موقف عرفه ولو ساعه ليكون أقرب إلى أدائه لو كان مفيقا واليه مال شمس الأئمة
 السرخسي (لا في الرمي ونحوه) من وقوف المزدلفة والسعي لكونهما من الواجبات وهي دون
 الأركان في الاعتبار (ولو أغنى عليه بعد الأحرام) أي بعد تحقق أحرامه لنفسه (فحمله
 متعين) أي على رفقاته (وقافا) أي اتفاقا فقد ذكر في الإسلام أنه إذا أغنى عليه بعد الأحرام
 نيطاف به المناسب فإنه يجزئه عند أصحابنا بما لا نه هو الفاعل وقد بقيت النية منه قال ابن
 الهمام ويشكل عليه اشتراط النية في الطواف حيث لم توجد منه فالأولى أن يعطل بأن جواز
 الاستدابة فيما يجزئه عنه ثابت فجزوا النيابة في الأفعال وبشروط نيتهم الطواف كما يشترط نيته إلا
 أن هذا يقتضي عدم تعيين حله والشهود أي الحضور وهو الأصح على ما ذكره في محل آخر
 (فصل في أحرام الصبي) يعتقد أحرام الصبي المميز للنفل لا للفرض إذ لا ينعقد أحرامه
 من حجة الإسلام أجماعا فقوله في الكبير عندنا ليس في حمله (ويصح أدؤه) أي مباشرة أفعاله
 (نفسه) أي دون غيره بأمره أو بغير أمره لعدم جواز النيابة عند عدم الضرورة (ولا يصح
 من غيره) أي من غير الصبي المميز (في الأداء) أي مباشرة الأفعال (ولا الأحرام) على ما في
 البدائع من أنه لا يجوز أدؤه الحج بنفسه وكان حق المنصف أن يعكس في ذكرهما حكمهما
 المرتب بينهما في وضعهما حيث قدم الأحرام على الأداء شرعا (بل يعصان من ولبه) أي
 نيابة عنه (فيصرم عنه من كان أقرب إليه) أي في النسب (فلواجتمع والد أخ يحرم له الوالد)
 على ما في فتاوى فاضحيان والظاهر أنه شرط الأولوية وهذا كله مبني على انعقاده نقلا
 لكن في شرح المجموع وعندنا إذا أهل الصبي أو وليه لم ينعقد فرضا ولا تقلا وفي الهداية ما يدل
 على انعقاده نقلا ثم قال صاحب الهداية واختلف المتأخرون فنعقد بعضهم انعقاده أصلا وقيل
 ينعقد ويكون حج متمم واعتياد انتهى ويمكن الجمع بأنه لا ينعقد انعقادا ملزما ولا ينعقد نقلا
 غير ملزم لأنه غير مكلف ففائدته التعود بعمل الخير ويتفرع عليه أنه لو لم يفعل شيئا من
 المأمورات أو ارتكب شيئا من المحظورات لا يجب عليه شيء من القضاء والكفارات ويقوى

لا يؤخذ بالجريرة ولا يهتك
 السترا بحسن العباد
 يا واسع المغفرة بيا سبط
 الدين بالرحمة يا صاحب
 كل نجوى يا منتهى كل
 شكوى يا كريم الصفيح
 يا عظيم المن يا مبتدئ النعم
 قبل استحقاقها يا ربنا
 ويا سيدنا ويا مولانا ويا غاية
 رغبتنا أسألك ان لا تشوي
 خاني بالنار فعوذ بالله من
 عذاب النار فعوذ بالله من
 عذاب القبر فعوذ بالله من
 الفتن ما ظهر منها وما بطن
 فعوذ بالله من قننة المسج
 الدجال (اللهم) اننا نعوذ بك
 من جهد البلاء ودول الشقاء

ما ذكرنا

ما ذكرناه في اختلاف المسائل واختلفوا في حج الصبي قال أبو حنيفة لا يصح منه قال يحيى بن
 محمد معنى قول أبي حنيفة لا يصح منه على ما ذكره أصحابه انه لا يصح جهة يتعلق بها وجوب
 المكفارات عليه اذ افضل محظورات الاحرام زيادة في الرفق لانه يخرج من نواب الحج وكذا
 يؤيد ما قلنا من ان اعتكاف الصبي وصومه ووجه صحيح شرعي بلا خلاف وأجره له
 دون أيوبه انفسه وان اعتدت الاثمة الاربعة على ان الصبي يتاب على طاعته وتكثبه حسنات
 سواء كان ميمرا أو غير ميمر لكن اختلف أصحابنا هل تكون حسنة له دون أيوبه أو يكون الاجر
 لو اديه من غير ان ينقص من أجر الولد في قاضيها قال أبو بكر الاسكاف حسنة تكون له
 دون أيوبه وانما ينقص من أجر الولد من ذلك أجر التعليم الارشاد اذ افضل ذلك وقال بعضهم
 حسنة تكون لا يوبه يعني أيضا بناء على التسبب بالاساتيد تدل عليه فقد روى عن أنس بن
 مالك رضي الله عنه انه قال من جملة ما يتفق به المرء بعد موته ان ترك ولد العلم القرآن والعلم
 فيكون لوالده أجر ذلك من غير ان ينقص من أجر الولد في (ويبقى لوليه ان يحبه) بتشديد نونه
 اي يحفظه ويبيعه (من محظورات الاحرام) كلب الخيط واستعمال الطيب ونحوهما (وان
 ارتكب) اي الصبي شيئا من المحظورات (الاشي عليه) أي ولو بعد بلوغه لعدم تكليفه قبله
 (ولا على وليه) اي لو كان سببا لاجرامه وفاقما مقامه في مباشرة أفعاله وكذا اذ فعل وليه
 محظورا فعليه دم واحد ولا يجب عليه من جهة اهلاله عن غيره شيء (وكل ما قدر الصبي عليه) اي
 المميز بنفسه لا يجوز فيه النيابة عنه بل يفعله هو بنفسه (والا) اي وان لم يقدر بنفسه عليه
 سواء كان ميمرا أو غير ميمر (جائز) اي فيه النيابة عنه (الركعتي الطواف) فان الولي لا يصليهما
 عن الصبي مطلقا كما ان الوصي لا يصلي ولا يصوم عن الموصى بهندنا خلافا للشافعي فينبغي ان
 كان الصبي ميمرا فيركعتي الطواف ولا يسقط عنه كسائر الواجبات واما الطواف فلا بد
 انه يطوف بنفسه ان كان ميمرا والافضل له وليه ويطوف به وكذا حكم الوقوف وسائر الامور
 كالشيء وروى البخاري (ولو اذنت نفسك فيه انه لا يتصور منه الا ان يبالغ في المعنى انه لو ترك
 أركانه جميعا كما يدل عليه قوله (أو ترك شيئا منه) أي من أركانه أو واجباته (لأجره عليه) أي ترك
 الواجبات (ولا قضاء) أي ترك الأركان من المأمورات حدث شرعه ليس يلزم له لانه غير مكلف
 في فعله (ولو بلغ في احرامه) أي في اثاقه (فان جسده) أي احرامه (للفرض) أي بعد بلوغه
 (قبل الوقوف) أي قبل فوته (سقط عنه) أي الفرض (والا) أي وان لم يجد احرامه للفرض
 بان دام على احرامه المنعقد لمن (فهو) أي فجهه (تقل) وكان القياس ان يصح فرض الوصي
 جهة الاسلام حال وقوفه لانه الاحرام شرط كما ان الصبي اذا تطهر ثم بلغ فانه يصح اداء فرضه
 بتلك الشهادة الا ان الاحرام له شبه بالركن لاشتماله على النية فيجب ان لم يجد ما يصح له كما ان
 الصبي لو شرع في صلاة ثم بلغ فن جسده احرام الصلاة ونوى بها الفرض يقع عنه والافضل
 (والجنون) كالصبي الغير المميز) أي في جميع ما ذكرنا من الاعتقاد وغيره فلو اطاق الجنون الذي
 أحرم عنه وليه وبعد الاحرام قبل الوقوف فكيف ذلك من جهة الاسلام ثم الجنون حال جنونه
 لاشي عليه اذ افضل المحظورات أو ترك الواجبات وذكرنا الاسلام البزوي وغيره انه يشاي عليه
 اذ فته في نسيان الطاعات واداء الواجبات فقوله (الا انه اذا جن بعد الاحرام يلزمه الجزاء) صبي

وسوء القضاء وشهادة
 الاعداء (اللهم) مصرف
 القلوب صرف قلوبنا على
 طاعتك (اللهم) اغفر لنا
 وارحنا وارض عنا وتقبل
 منا واتخذنا الخيرة ونجنا
 من النار وأصلح لنا شأننا
 كله (اللهم) زدنا ولا تنقصنا
 وأكرمنا ولا تمنا وأعطنا
 ولا تحرمنا وآثرنا ولا تؤثر
 علينا وأرضنا وارض عنا
 (اللهم) أعنا على ذكرك
 وشكرك وحسن عبادتك
 (اللهم) احسن عاقبتنا في
 الآخرة كما أحسننا في
 الدنيا وعذاب
 الآخرة (اللهم) اقسم لنا

على ما ذكره في الذخيرة عن النوادر من انه اذا جن البالغ بعده ثم ارتكب شيئا من محظورات الاحرام فان فيه الكفارة قايئنه وبين الصبي لكنه مخالف لما صرح به الكرماني من ان الجنون لو ارتكب بعض محظورات الاحرام لاشئ عليه وهو محمول على اطلاقه المتناول بجنونه بعد الاحرام وهو المطابق للقواعد الاصولية ان الجنون والاصبي خارجان عن التكليف الشرعية بل اظن ان هذا مما اتفق عليه الائمة الاربعة وكذا قال عز بن جماعة وقيل عليه الكفارة ثم قوله (ويصح منه الاداء) أي بلا خلاف بخلاف ما اذا أحرم حال جنونه فإنه مما اختلف في صحته في البدائع احرام الكافر والجنون لم ينعقد أحد - لالعدم الاهلية وهو لا ينافي ما قاله أيضا من انه ملحق بالصبي الذي لا يعقل فقال لا يصح منه اداء الحج بنفسه يعني بل يفعله عنه ولده فيوافقه ما قاله صاحب المحيط ونحو انه لا يجرم عنه أبوه

• (فصل في احرام المرأة هي فيه) أي المرأة في حق الاحرام (كل رجل الا) في اثني عشر شيئا منها (ان لها ان تلبس الخيط) أي المحترم على الرجل (غير المصبوغ) أي بورس أو زعفران أو عصفرا لان يكون غسلا لا ينقض (والخفين) أي ولها ان تلبس الخفين (والقفازين) على ما في شرح العرفي للقدوري وشرح الكرخي وغيرهما وهو بضم القاف وتشديد الفاء ما تلبسه المرأة وتغطي به يديها قال في البدائع لان تلبس القفازين ليس بالالتغطية يديها وانما غير ممنوعة عن ذلك وقوله عليه الصلاة والسلام ولا تلبس القفازين نهى عن تلبس جملناه عليه جمع بين الدلائل بقدر الامكان وسأق زيادة تحقيق في البيان (وتغطي رأسها) أي لوجهها الا ان غطت وجهها بشئ متجاف جاز وفي النهاية ان سدل الشئ على وجهها واجب عليها ودلت المسئلة على ان المرأة منبهة عن اظهار وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا في المحيط وفي الفتح قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا يتجافيه (ولا ترفع صوتها بالتلبية) أي لان صوتها عورة فيفيد الحكم بنقبة عند الاجانب (ولا ترمل) أي في الطواف (ولا تضطبع ولا تسمى بين الميادين) أي بالاسراع والهرولة (ولا تخلق رأسها) لانه مثله كخلق الرجل لحينه بل تقصر (ولا تستلم الحجر) أي الاسود (عند المزاحمة) أي اذا كان هناك جمع من الرجال (ولا تصعد الصفا كذلك) أي عند المزاحمة (ولا تنصل عند المقام) أي قرب مقام ابراهيم عليه السلام (كذلك) أي وقت التراحم (ولا يلزم هادم لترك الصدر) أي طواف الوداع (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) أي وتأخير طواف الافاضة عن أيام النحر (لعذر الحيض والنفاس) فيد في المستثنين لكن على ما في البدائع من ان ترك الواجب به مذموم لا يوجب شيئا لا تكون صورتان مما اختص به النساء وان كان لا يتصور وقوعهما من غيرهن وكان في الكبير اعتمد عليه حيث قال انه لا دم عليها التأخير طواف الزيارة عن ايامه به مذموم ثم زاد في الكبير ان لها ان تلبس الحرير والذهب وتغطي بأى حلى شاعت عن دعامة العلماء وعن عطاء انه كره لها ذلك ثم قال وهذا الفرق في البحر والعناية ولم يذكر الكرماني وهو أولى لانه غير مختص بحال الاحرام قلت بل الخلاف المذكور مختص بالاحرام والافلاخ - لاف لعلاه وغيره في عدم كراهة لبس المرأة حريرا أو حليا (والخنثى) أي المشكل (فيه) أي في هذا الفصل (كالتنثى) أي احتياطالكن حاله في هيئة اللبس مشكل

• (فصل في احرام العبد والامة) أي ولو كان لهما الرقيمن حينية (ينعقد) أي اجماعا (احرام

من خشيتك ما تمحل به بيننا وبينه ما صلبك ومن طاعتك ما تلغنا به جنتك ومن البقن ما تمون به علينا مصائب الدنيا والآخرة ومعنا ما معنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجله الوارث منا واجمل ثابنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط علينا من لا يرحمنا (اللهم) اننا سألك عزائم مغفرتك ومغيبات أمرنا وموجبات رحمتك والسلامة من كل اثم

الميلون

المملوك) أي مذكرا كان أو مؤنثا (بإذن سيده) أي مالكة أو مالكة (وبغير إذنه للفعل) أي
 وينه - دأيضا للتطوع أي لا للفرض في الصورتين (وللمولى أن يجعله) أي يخرج منه من إحرامه
 محظور (أن إحرام بلاذن وكره) أي تحليله (بعده) أي بعد إذنه لأنه رجوع عن وعده وفي رواية
 عن أبي يوسف أن المولى إذا أذن لعبده في الحج فليس له أن يجعله لأنه أسقط حق نفسه بالأذن
 فصار كالحرف فلا يتحلل إلا بالاحصاء ثم ليس على المولى هدى لتحليله بل على العبد إذا أعتق وعليه
 أيضا أن يقضى ما أحرم به (وأن ارتكب) أي المملوك (محظور) أي إحرامه لزمه جزاؤه) أي في
 الجملة (فإن كان) جزاؤه (صوما) كلبسه معذورا (ففي الحال) أي يلزمه قبل عتقه (والإبان
 كان الجزء ماليا (فبعد العتق) يكاف بأدائه ولولزمه الآن في ذمته (ولو عتق في الإحرام لا يمكن
 فسخه) أي فسح إحرامه وتجهيد إحرام آخر للفرض لأن إحرامه ملزم له فيجب عليه إتمامه
 (بخلاف الصبي إذا بلغ) أي فإنه يجوز له فسخه أي فسح إحرامه وتجهيده كما سبق (فمضى) أي
 المملوك (فيه) أي في إحرامه نقلًا (ولا يسقط به) أي بهذا الحج (الفرض) أي ولو فرض عليه
 بعد عتقه

• (فصل في محرمات الإحرام) • أي محظورات إحرام أحد التسكين ومنوعاته المشتملة على
 المكروهات التحريمية والشاملة للمفسد منها (الرفق والفسوق والجدال) أي المذكورة في
 الآية حيث قال بن فرض فيمن الحج فلا رفق ولا فسوق ولا جدال فالرفق هو الجماع عند
 الجهور أو ذكره أو وداعيه مطلقا قبل وهو الأصح لأنه أبلغ في إفادة المبالغة وبمضرة النساء
 أو كل كلام غش وخبور ووزر وفسوق المعاصي كلها وخصت بحال الإحرام لأنها أقم حينئذ
 كلبس الحر بحالة الصلاة وقيل هو السباب وأما الجدال فهو أن يجادل رفيقه حتى يغضبه
 بالمنازعة القبيحة بخلاف الجدال على وجه النظر في أمر من الأمور الدينية فإنه لا بأس به وأما
 الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقواعد الشرعية فواجب على كل أحد في كل حال
 (والجماع) خص بالذكور اهتماما بجهالة فانه مفسد للنسك في بعض أحوال إحرامه (ودواعيه
 كالقبلة واللمس) وفي معناهما النظر بشهوة والكلام بمفسدة في الأجنبية (والمفاخذة
 والمعانقة) كان الأولى ذكرهما بالعكس (بشهوة) هذا القيد لعاد الجماع بالنسبة إلى حلاله
 من المرأة والامة (وإزالة الشعر) من الأبط والعانة وغيرهما (حلقا وتقاوتورا) أي استعمالا
 للتورة (وأحراقا) لو أمكنه (مباشرة) أي بنفسه (أو عكسنا) أي لغيره حتى يترتب عليه الأثم والا
 ففي وجوب الجزاء والكفارة سواء يكون بمكينة أو بغيره أكرها أو مناهما ونحوهما (وحلق
 الرأس) أي وحلق الحرم رأسه أو رأس غيره حلالا كان أو محرما لم يفرغ من أداء نسكهما وهو
 تخصيص بعد تعميم وكذا الحكم في قوله (وتقصيره والشارب والأبط والعانة والرقبة وموضع
 المحاجم) وكذا موضع محجم (وقص اللحية) وكذا اتقها (وحلق رأسه أو رأس غيره ولو حلالا) أي
 ولو كان غيره حلالا وهذا نص يرجع بماعلم ضمنا ويستثنى من ذلك قلع الشعر النابت في العين (وقلم
 الاظافر) الأولى وقلم الظفر (وليس الخيط) أي على وجه المعتاد (والقصص) خص بالذكور لأنه
 لا يجوز لبسه ولو عدم الأزار اتفاقا لأنه يمكنه أن يأتز به وفي البدائع وإن لم يجد ردا مشق فيصه
 وارتدى به يعني ليكون أقرب إلى السنة في خصوص الهيئة فلا ينافي ما في البحر لا يحتاج إلى شق

والغنية من كل بر والفوز
 بالجنة والتجاة من النار
 اللهم) لاندع لنا ذنبا
 الاغفرته ولاهما الا فرجه
 ولادينا الا قضيته ولا حاجة
 من حوائج الدنيا والاخرة
 الا قضيتها يا أرحم الراحمين
 ربنا آتنا في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار اللهم) انا
 نسألك من خير ما سألك منه
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم
 ونعوذ بك من شر ما استعاذك
 منه نبيك محمد صلى الله
 عليه وسلم ونسألك فيما قضيت
 من أمر أن تجعل عاقبته
 لي رشدا وأنت

تقصه لانه لو ارتدى بالتميص من غير شق لا بأس به (والسراويل) أى الاعد عدم الانزاع على
 ما صرح به الرازي لکنه ينبغي أن يحصل على سروال غير قابل لان يشق ويؤثر به لثلاثي قول
 الجمهور وان لم يجد الازا يفتق ما حول السراويل ما حلا موضع التسكة ويقر به ولولده كاهو ولم
 يشقه فعليه دم (والعمامة) بكسر العين والمزاج به النهى عن قفطية الرأس بلبس المعتاد الاعم
 من العمامة وغيرها فقولها (والقلنسوة) كالخصبص (والخبرج) أى على الوجه (والبرنس)
 بضمين كالبرقع وهو قلنسوة طويلة أو كل نوب رأسه منه دواة كآب أو جبة أو مطر على ملاف
 الفاموس فكان حقه ان يذكر بعد القلنسوة (وزر المطلسان) مثاقفة اللام والزربخ الزاي
 اى ربطه بالزر وعقدته على عنقه ومجمل فصل المكر وهات كما سلفي فإنه ان أراد لبسه فوق رأسه
 فلا يحتاج الى قيد زره (والقباء) الظاهر انه عطف على الطبلسان فبعضها فيه الاولى ان يعطف
 على الخيط اى ويلبسه لكن افه أدخل يدق كنه والافان أدخل منكبيه فبه بلا ادخال يده فانه
 يكره وقال زفر عليه دم (ونحوه) لقي من الجبة والقروة واللباد والعباء (وليس الخمين) اى الان
 لا يجد نملين فانه يقطعهما أسفل من الكمين (والجوربين) اى ويلبسه سواء كانا نملين أو غير
 منعين (وكل ما يورى الكعب الذى عنده عقد شراثة النعل) اى فى الممسك الذى فى وسط
 القدم لا الكعب المعتبر عند غسل الرجلين وكذا لبس القفازين لما نقل عن الدين بن
 جماعة من انه يحرم عليه لبس القفازين في يديه عند الاثمة الاربعة وقال الفارسي ويلبس الحزم
 القفازين واهه محمول على جوارحه مع الاستحسان فى حق الرجل فان المرأة ليست ممنوعة عن
 لبسها وان كان الاولى لها ان لا تلبسها بحوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا تلبس القفازين
 جمعا بين الدلائل كذا ذكره ولكن ليس فيه ما يدل على ان الرجل ممنوع عن قفطية يديه اللهم
 الا ان يقال هو نوع من لبس الخيط وانه اعلم (وليس نوب مصبوع غطيب) اى يورس اى يورس
 أو مصفر أو غيرهما اى يطيب به غطيطا كان أو غير غطيط (الا ان يكون غطيطا) اى غطيطا ولا كثيرا
 بحيث انه (لا يتعش) بتشديد الضاد المجمع قاي لا يتعش اثر مصبوع لما روي عن محمد انه لا يتعبدى
 اثر الصبغ الى غيرها ولا تفوح منه رائحة الطيب وهو الاصح على ملاف البحر الزاخر والبحر
 العميق وفتاوى فاضليان والبيد اتبع فالهبة للرائحة لا اللون ولهذا الركان النوب مصبوعا
 بصبغ ليس فيه طيب كالقروة ونحوها فلا بأس به ولوقبل القبول لان فيه الزينة فقط
 والاسرام لا يمنعها وامامنا فى الملقطان من قوله ولا يقرن الحزم فمحمول على خلاف الاولى
 ونهى التنزيه عنه (ونقطة الرأس) اى كاهو وبعضه لكنه فى حق الرجل (والوجه)
 اى الرجل والمرأة وكذا قوله (والطيب) أى استعمال الطيب بعد الاسرام (والدهن) أى
 تدخين نفسه والاولى ان يقول والدهن أو الدهن بالفتح والادهان أى استعمال الدهن مطيبا
 أو غير مطيب فى يده وأما قوله فى الكبير في يده أو يده فيصير بالدهن المطيب على ما هو الظاهر
 (وأكل الطيب) أى وجد ملكن عنده خلافا لها وسبأى زيادة بيان (وشده بطرف نوبه) أى
 ربط طيب بفوح ربحه بخلاف شده عودا وصندل مثلاف فى الفتح لا يجوز له ان يشتبه مسك كافي
 طرفا زاره وهو لا يقيد العموم المستفاد من اطلاق المصنوع (وقتل صيد البر) أى دون البحر
 وكذا اصطبله (وأخذته) أى امساكها ابتداء والإعانة عليه (ودوام امساكها في يده) أى انتهاء

المستعاض وعليك التكلان
 ولا حول ولا قوة الا بالله
 العلى العظيم

* (فصل) * فى ذكر أدعية
 جليلة المقدار ورد فيها
 ٣٢٠ عظمة

رأيت أن اذكرها لك أيتها
 الحاج تصور نواها والادعية
 والاذكار الواردة كثيرة
 والانسان مسلول بالطبع
 ويجب الاحتراز عن المثل
 من دعاء الله تعالى وعن ذكره
 المكريم فتدور دلائل الله
 حتى تموا فتعنين على
 الانسان السالك الى الله
 تعالى ان يختار من الادعية
 والذكر ما يمكنه المواظبة
 عليه ويحفظ من ذلك ما هو

(والاشارة)

(والإشارة إليه) أي حال حضوره (والدلالة) أي حال غيبته (والإعانة عليه) أي بنوع من أنواع الإعانة كإعانة سكنين أو مناولة ربح وسوط (وتفكير) أي لأخراجه عن محله من غير ضرورة داعية إليه (وكسر بيضه وتدريشه وكسر قوائمه وجناحه وحلبه) أي حلب لبنه (ويشبهه) وكان حقه أن يذره عقب قوله لو كسر بيضه لما عبر في الكبير عنه بقوله وشئ يضم أو المراد بالشئ طبعه الشامل للصيد ويضه بأي نوع من أنواعه (ويبعه وشراؤه وأكاه) فيضيد أن قتلها وطبخه وأكله كل واحد منها الأجل فعله (وقتل القملة ورميها) أي فهد الشمس وغيرها (ودفعها الغيرة) مطلقا (والامر يقتلها والاشارة إليها ان قتلها المشار إليه) وفيه ان الإشارة منه سي عنها وان كان الجزء لا يترب الا على مباشرة المشار اليه قتلها (والقاء ثوبه في الشمس) أي في غيره بفسخه وتخليته (وغسله لهلاكها) أي لأجل موتها قبله ولما قبله (وجذب رأسه ولحيته أو عضوا آخر بالخنا وغسلها بالخطمي والوسمة وتليد شعره) أي سر رأسه (ببخن) أي بشئ غليظ (غير مانع) هذا بيان للواقع والافهم مستدرلة لفظا ومعنى حيث لا يتصور التليد بالمائع ولو تصور منع عنه أيضا (ولو من غير طيب) وأما اذا كان تليد بطيب فهو حرامان قال ابن الهمام وما ذكره رشيد الدين البصري وحسن ان يبد رأسه قبل الاحرام مشكلا لانه لا يجوز استحباب التغطية الكائنة قبل الاحرام بخلاف الطيب انتهى ولعله قاسه عليه وهو ليس يعهد ولا يظهره فارق بل هو دون الطيب في مقام الارتفاق لانه الصاق شعر الرأس بالدمع ونحوه كيلا يتخلله الغبار ولا يصيبه شئ من الهوام ويقبها من حر الشمس وهذا جاز عند الشافعي ومن تبعه ويؤيده ما رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل ملبدا أي يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا اللهم الآن يقال تليده كان اضروية (وقطع شجر الحرم وقلمه ورجعه الا الاذخر) ذكره - مطرا اذا تبع الماني النهاية وان كانت حرمة لا تتعلق بحالة الاحرام على الخصوص صفة ولعل الوجه في ذكره ههنا ان تعرض الحرم لصيد الحرم ونحوه أشد حرمة وأقبح معصية والتبعية ان كل حج ليس فيه ارتكاب المحظور فهو الحج المبرور كما أشار إليه صلى الله عليه وسلم بقوله من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه والتخصيص بالرفث مع دخوله في عموم الفسق لكونه منسدا للحج ولتلايتوهم جواز الجماع مع الحلال فانه حرام بالاجماع (وغاب هذه المحظورات) أي المذكورة في فصل المحرمات (يجب الجزاء بما شترتها) أي ما عدا الفسوق والجسدال (وأما التي) أي المحظورات بمعنى المنوعات التي (لاجر منها سوى الكراهة) استثناء منقطع (فهي هذه) أي المذكورات الآتية بعد قوله هذا

• (فصل في مكروهاته هازلة التفت) يقتضين أي الوسخ والدرن وكذا الشعث وهو تفرق الشعر لحديث الجراح الشعث الثقل وقوله تعالى ثم ليعضوا أنفسهم وظاهر الآية ان ازالة التفت جال الاحرام حرام ويؤيده ما في المحيط ازالة التفت حرام لكنيه مقيد بما اذا كان الاعتسال بالماء الحار كما قال ابن الاثير (وغسل الرأس والعمية والجسد) أي سائر البدن (بالسند) ونحوه) ككالاشنان والدلوله والصابون (ومشط رأسه) لاحتمال قطع شعره ولما قبله من التزين وازالة الشعث فكان الاولى ان يقول ومشط شعره ليشمل لحينه أيضا (وحكه) أي حلقه

أوقف لحاله وأرق لقلبه
وأخف على إيمانه فالظلي
مع الهداومة أفضل وأشد
تأثيرا في القلب من الكثير
المنقطع ومثقال القليل
المدانم مثالي قطرات الماء
فانم الاذلام تقاطرها على
الحجر الصلد أحيديت فيه
حفرة بخلاف الماء الكثير
لذا انصب دفعة أو دفعات
متفرقة متباعدة الأوقات
لم يظهر له أثر وقد ورد لكل
واحدة من هذه الكلمات
العشر تأثيرات عظيمة فاختر
ان تكرر كل واحدة منها
أربع ضها صبح كل يوم ثلاث
مرات وهو أفضلها

الكيفية المستنبذة فيه بخلاف كب الوجه فانها الرقعة الغير المتعارفة بل الكيفية المبغوضة عند آراء المروءة

* (فصل في مباحاته الغسل) أى الاعتسال بالماء القراح وماء الصابون والاشنان ويكره بالسدر كما سبق لكن يستحب ان لا يزيل الوسخ بأى ماء كان بل يقصد الطهارة او دفع الغبار والحرارة (والغمس في الماء) حيث لا فرق بينه وبين الغسل في هذا الباب مع ما فيه من الايماء انه لا يضره التغطية بالماء (ودخول الحمام) لتقوية البدن وغيرها وكذا الغسل بالماء الحار (وغسل الثوب) أى للطهارة والنظافة لا لقتل القمل والزينة (ولبس الخاتم) أى لانه سنة لمن احتاج اليه والا فالاولى تركه مطلقا (وتقلد السيف) أى ونحوه (والقتال) أى مقاتلة عدو توبه بدأ ودفعاً على وجه جوز شرمعاً (وشد الهميان) بكسر فسكون أى ربطه في وسطه سواء كان فيه نفقة أو نفقة غيره (والمنطقة) بكسر الميم وفتح الطاء أى وشدها وفي رواية عن أبى يوسف كراهتها اذا شد بها برسم وفي أخرى عنه يكره اذا كان لها ابريزم وهو حلقة لها لسان يكون في رأس المنطقة يشدها وعنه كراهة منطقة الحرير (والسلاح) وهو تعميم بعد تخصيص السيف فذكر أحدهما ٣ مفعن عن الآخر (والاستئلال) أى قصد الاستقاع الى الظل (بيت) أى من داخل أو خارج (ومجمل وعماريه) بنتج العين وتشديد التحيه أى محفة وفي الكبير هي مركب صغير كهد الصبي أو قريب منه (وفسطاط) بضم الفاء أى خيمة كبيرة ولعل المراد بها ما يصل رأسه اليها وفيه تجريد أريد به مطلق الخيمة (وثوب) أى مرفوع على عودا يسهه أو يده غيره بحيث لا يمس رأسه (وغيرها) أى وغير المذكورات كظل الحدار والجبل والجبل وأمثالها (والاكتحال بما لا طبخ فيه) أى عملاً بالسنة وتقوية الباصرة لا قصد الزينة (والنظر في المرأة) أى للاطلاع على الهيئة (والسواك) أى استعمال المسواك (ونزع الضرم) أى قلعه مطلقا (والظفر المكسور) أى قطعه (والفصد) أى الاقتصاد (والحجامة) أى الاحتجام (بلازالة شعر) أى في موضعين (وقلع الشعر النابت في العين) وكذا اقطع العرق والاختنان وانفقاء الدم والقرح (وجبر المكسور) أى اصلاح المكسور (وتعصيه بخرقة) وكذا تغطيته اذا لم يكن برأسه ووجهه (ولبس الخنز) وهو نوع من الثياب كالقطنى (والسبز) أى سائر انواع البرز (والثوب الهروي والمروى والقصب) بفتحين أصناف من الثياب وهذا كله اذا لم يكن مخيطا ولا حريرا ولا ملونا بطيب (والبرد الملون كالعذني) اصناف من الثياب بخلاف الابريسم كما قاله الفارسي (والتوشيح بالقميص) بأن ياتز به ويجعل باقيه في جانبه أو في أحدهما وأما ما يفعله بعض الجهلة من اخراج كم واحد فغيره فبيد اذ يصدف عليه انه لا يلبس القميص على وجه الخنيط (والارتداء به) أى بالقميص (والاتزار به) أى بالقميص على طريق الانفراد او الاجتماع (وبالسراويل) أى الاتزار بها (والتحزم بالعمامة) أى الاتزار بها من غير عقدها فانه عند لا يطلق عليه أنه لبس العمامة اذ المنهى عنه هو اللبس المعتاد (وغرز طر في رداثة في ازاره) بل يستحب هذا عند ارادة صلته للنهى عن الاسباب (والقاء القباء) ثوب مشهور (والعباء) كساء معروف (والقروءة) وكذا اللباد (عليه) أى على نفسه (بلا ادخال منكبيه) وقد سبق عنه هذا في باب المكر وهات فيناقضه ذكره في المباحات فالصواب أن يقول والقاء

٣ قوله مفعن عن الآخر
الصواب ان الخاص المتقدم
لا يفنى عن العام المؤخر
وقوله وانفقاء المناسب وفقى
سبحان الله العظيم وبجوده
(الثامنة) أستغفر الله
العظيم الذى لا اله الا هو
الحى القيوم وأسأله
التوبة والمغفرة وأسأله
العفو والعافية (السابعة)
اللهم لا مانع لما أعطيت
ولا مطى لما منعت ولا راد
لما قضيت ولا يتفق ذا الجد
منك الجدت (السابعة) لا اله
الا الله الملك الحق المبين
(الثامنة) بسم الله الذى
لا يضر مع اسمه شئ فى
الارض ولا فى السماء وهو
السميع العليم (التاسعة)
اللهم صل وسلم وبارك أفضل
صلاتك وسلامك وبركاتك
على سيدنا

القباء ونحوه على نفسه وهو مضطجع اذا كان لا يعتد لابساً اذا قام كاذ كرم في الكبير اللهم الا ان يقال مراده ههنا بالقاء القباء ليسه مقلوباً ومكروساً لكن صرح في باب المباحات من الهندك الصقير بلفظ والقاء القباء على منكبيه بلا ادخال يديه في كعبه (ووضع ختمه) وكذا رأسه (على وسادة) اي بلا خلاف لما تقدم (ووضع يده او يديه على راسه او خلفه) اي بالاتفاق لانه لا يسمى لابساً للرأس ولا مقطباً لللائف (وليس المداس) بكسر الميم وهو ما يدا من الارض من التعل المتعارف عند العرب (والججم) بفتح الجيمين معرب المداس على ما في القاموس (والكعب) وهو الكوش الهندي الذي لا يغطي كعب الاحرام (والشمسك) وهو السرموزة البغدادية التي لا تغطي الكعب (والمسندلة) بصيغة المجهول في البدائع رخص مشايخنا المتأخرون في ايسر المسندلة قياساً على الخف المقطوع لانه في معناه انهم في هذا كله مع وجود الثعلبين وقد زنه عليهم الا انهم افضل لكونهم ما على هيئة السنة وللخروج عن خلاف بعض الاثمة (ونظية البهامة مادون الذقن) لانه ليس من الوجه وهو يدل بعض منها (واذنيه) لانهم ما عضوان مستقلان ولوعدا من الرأس في حكم المسح عندنا ووعدا من الوجه عند بعض السلف (وقفاء) لانه عضو على حدة بلا خلاف في القاموس والقفا وراء العنق ويذكر وقد يمد (وقفاء) هذا لا يصح. بني ومعنى أما المبني فلكونه مجروراً بالاضافة فحق العبارة ان يقول فيه اوقفه وأما المعنى فلا نه جرم من اجزاء وجهه فليس ذلك مباحاً بل كرمه كنعطية ذقنه وانفسه ثم قوله (ويديه) بظاهرة يفيد جواز لبس القفازين وفيه بحث سبق وتقدم انه حرام عند الاربعية فيعمل على تعظية يديه بمندبل ونحوه (وسائر يده سوى الرأس والوجه) أي كلها أو بعضها (والجل على رأسه اجانته) بكسر هيم وتشد يد جيم أي امر كالأوطسنا (أو عدلاً) بكسر العين أي نصف الجهل يعدل مثله (أو بجوا القفا) الظاهر انه غير متصرف لانه جمع محلي ما في القاموس لوعاء معروف والظاهر انه معرب بطوال فدي فيه القاف حال التعريب (أو لبطناً) أي صخناً أو مصفة (ونحو ذلك) كقدر ولوح وباب (بجلاف لجل الثياب) أي على رأسه ولو كانت في ثيبه روائس كل ما اصطاده أي بغير أمره (حلال) أي في الخلل من غير ان يشاركه فيه محرّم بوجه من وجوه الاعانة عليه وذبحه غير محرّم في غير الحرم (وأكل طعام فيه طيب ان مسته النار) وكذا ان لم عنه كما سبق (أو تغير) في الثبته وله كل طعام فيه طيب مما مسته النار وتغير وما أكل طيب غيرته النار ولم يخلط بطعام أو خلط وطبخ ولم تغيره النار فيكرة أكله ان وجد عنه رائحة ولا يجب عليه شيء (والسمن) أي وله استعمال السمن بالاكل أو الشرب (والزيت) أي دهن الزيتون (والشبرج) أي دهن السمن والمراد به ما الخالص من الطيب المستفاد من عوم قوله (وكل دهن لا طيب فيه والشحم) أي دهنه وكذا الالية والمراد كل هذه الاشياء ويحتمل الاذهان بها ايضاً في الثرائفة الاكل لو غسل رأسه وحبسه بالصابون أو الحرض أو اذهن بزيت أو طعمه لابساً به لكن قال المصنف في التكبير قوله بزيت مخالف لما في غيره من ان استعمله لا يجوز الا في جراحة قلت ولعل كلام غيره من الزيت المطيب أو محمول على عدم الضرورة فلا مناقضة ولا مخالفة وإذا أطلق في قوله (ودهن جرح) فحق الدال وضم الجيم ونقصها (أو سقاي) بضم أوله (وقطع شجر الخلل وخبثه وطباو ياسا) أفاد ذكره عدم القياس للخل على الحرم (وانشاد الشعر الذي)

محمد وآله وصحبه أجمعين
والانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين وسائر
عباد الصالحين (العاشرة)
أعوذ بالله السميع العليم
من الشيطان الرجيم أعوذ
بكم من همزات الشياطين
وأعوذ بكم رب أن يحضرون
فهذه العشرة كلمات اذا
كر ركل واحدة عشر مرات
حصل له ثواب مائة كلمة
وذلك افضل من ان يكرر
ذكر واحد امانه مرة لانه
لكل واحدة من هذه
الكلمات فضل عظيم
مستقل عن غيره والقلب
يكل واحدة قلبه وتلد

لازم

لا اثم فيه فان انشاد الشعر القبيح وانشاء مدموم مطلقا وفي حال الاحرام أكثر حرمة الا أنه لا يجب فيه شيء الا التوبة (والتزويج والتزويج) أي اصابة ونياية خلافا للشافعي حيث يحرمهما حال بقاء الاحرام ولو قبل سعي الحج (وذبح الابل والبقر والغنم والدجاج) اجماعا وهو بالتثليث والفتح أخف وأشهر (والبط الاهلي) بخلاف الوحشي فانه صديد (وقتل الهوام) كالوزغ والحية والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث ومن غريب ما وقع أنه سأل عراقي بعض أهل العلم عن قتل الذباب في حال الاحرام فقال سبحان الله تقتلون أولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق وتخرجون عن قتل الذباب هذا من أعجب العجائب (وحك رأسه برفق) أي يسطون أنامله لئلا ينقطع شعره وكذا حكم لحيته (وجسده) أي وحك ساير بدنه برفق ان خاف سقوط شيء من شعره وان لم يخف فلا بأس بالحك الشديد ولو أدى وهذا معنى قوله (ولو بشدة أو خروج دم والحلوس في دكان عطار) وكذا مع من له رائحة فائحة (لا لا شتم رائحة) أي لالة صد أن يشتم رائحته أو يعقبه من فائحته وزاد في الكبير وضرب خادمه أي اذا استحققه لضرب الصديق عبده الذي أصل الناقاة التي كان عليا زاملته بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يمنعه ويؤخذ منه ما شتمه أن من تمام الحج ضرب الجمل على اضافة المصدر الى مفعوله وان عمله بعضهم على انه من اضافة الى فاعله فيفيد كمال تحمله في سبيله (واذا تم احرامه) أي بشرائطه وكل باحتساب محطوره انه وكروهاته (دخل مكة) أي با دابه (وفعل ما ياتي في باب هذا) وفيه اشارة لطيفة الى ان التقدير هذا

• (باب دخول مكة) •

أي آداب دخولها (زادها الله تعالى شرفا وكرما) أي كرامة (وتعظيما) أي مهابة (وصفة أداء الافعال) أي اللازمة أن يفعلها حينئذ (اذا وصل الحرم أو الحرم) المحترم وهو معين من كل جانب بنوع من العلامة يبينها الحل من الحرم المحترم وأما قوله في الكبير ووصل الى العليين فهو موهوم أنه مختص بمن رجع من عرفات وليس كذلك كما يدل عليه بقية كلامه الآتي (فعله بالسكينة) أي الطمأنينة في الباطن (والوقار) أي الرزانة المناسبة للنفقة في الظاهر (والدعاء) أي وبجلازمة الدعوات (بقضاء الاوطار) أي لاجل قضاء الحاجات الدينية والنيوية (والاكتفاء من الاستغفار) الاولى بالاكتفاء (لحط الاوزار) أي لوضع أثقال الآثام ومحق ما سبق له من الذنوب في الايام (والافضل) أي ان قدر (ان يدخله) أي الحرم (حافيا) لقوله تعالى فاخلع ثيابك النك والوادى المقدس طوى (راجلا) أي ماشيا لقوله سبحانه يا أولئك رجالا آمنوا وقدمهم على الركبان بقوله وعلى كل ضامر أي بهير ضعيف اطول الطريق يأتين من كل فج عقيق الى قوله ليطوفوا بالبيت العتيق وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما ان الانبياء عليهم الصلاة والسلام كانوا يدخلون الحرم مشاة حفاة وعن ابن الزبير قال حج ألف نبي من بني اسرائيل لم يدخلوا مكة حتى عقوا أنعامهم بندي طوى فدخوله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما ذكر لدفع الحرج عن الامة المرحومة لكونه نبي الرحمة وفيه ايماء الى ماله من العظمة الزائدة على كل من له منزلة المرتبة (حاسرا) أي كاشف الرأس وفيه انه أي المحرم لا يكون الامكشوف الرأس ولعله أراد ان المعذور أيضا يكشفه ولو ساعة ان لم يكن فيه مضرة ليفيدوع مذلة في حضرة العزة

اذا الاخط الذاکر مضاه
والنفس في الانتقال من
كلمة الى كلمة نوع رويحة
واسترواح ملاحظة معانيها
المجسدة فليستوجه الى ذلك
توجهها تاما من غير أن
يجبرها على لسانه من غير
ملاحظة معانيها فان
المعاني للانماط كالارواح
للاجساد وبدون ملاحظة
المعنى يكون كالجسد الميت
فلا يكون قائما فينجس
فكر ساعة الصلاة وقراءة
الاوراد من الشواغل فانه
في ذلك الحال يتنجس به
وهل يلقى أن يخاطب
سلطانا من سلاطين الدنيا
وهو ذاهل عما يتقظه

كما أشار اليه بقوله (كسجون) أي مذب مجبوس أو عبد شاردا مأخوذ (بفرض على الملك
 الفخار) فإن السلطنة تقتضي العزة الموحبة لغيره المذلة المقضية للرحمة المغفرة ويقول اللهم
 ان هذا حرمك وحرم رسولك فحرم لحمي وعظمي على النار اللهم آمين من عذابك يوم تبعث
 عبادك (ثم يلي) أي يستمر على تليته (ويثنى على الله تعالى) أي بالتسبيح والتحميد والتقدير
 والتعبد (ويصل على نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم) لانه الهادي الى صراط الحميد (ويدعو)
 لنفسه أيضا ولو اديه ومشايخه وأقاربه وأصحابه وسائر المؤمنين (الى ان يصل بذى طوى) بضم
 الطاء منوناً وغير منون وقد قرئ به مالى القرآن وفي القاموس مثلثة الطاء ونون موضع قرب
 مكة من طريق العمرة بمعنى التسعيم وقال ابن جماعة ان ذاطوى ما بين الثنية التي يصعد اليها من
 الوادي المعروف بالزاهر وبين الثنية التي يهبط منها الى الابطح والمقابر وقيل غير ذلك فان تسير
 المكان المتعين فيها والأجمع اذ به (فيقتل) أي من ما يبره وأغبره (به) أي فيه (ان دخل) مكة
 (من طريقه) لانه فيما بين الحرمين (والاخيث تسير) أي بمقابلته أو ما بعده أو ذى أى موضع من
 قرب مكة ان دخل من غير طريقه كمن دخل من طريق العراق مثلاً فيقتل من يترجمونه
 ببطح مكة الذي جهذا جبل حراء (وهو) أي هذا القتل (مستحب) أي للظهارة والنظافة على
 قصد الدخول (حتى للأنف والنساء ولا بأس بدخوله) أي الحرم والصواب بدخولها أي مكة
 (ليلا ونهاراً) أي لكن دخولها نهاراً (أفضل) أو التقدير لا بأس بالدخول ليلاً ونهاراً وهو
 أعنى النهار أفضل وهذا قول النخعي واصح من الشافعية وفي فتاوى فاضيلان المستحب ان
 يدخلها نهاراً لما كان ابن عمر رضي الله عنهما لا يقدم مكة الا بات ذى طوى حتى يصبح ويقتل
 ثم يدخل مكة نهاراً ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله رواه الشيخان واللفظ اسلم
 والجمهور على أنه يجوز له أن يدخل ليلاً ونهاراً متى شاء من غير كراهة بل هما على السواء وقال
 بعض الناس يكره دخولها ليلاً وله كراهة تنزيه للمخافة على أسباب من الحرامية (ويستحب)
 أي عند الاربعة (ان يدخل) أي مكة (من ثنية كداء) يفخ الكاف مدودا على ما يحمله صاحب
 القاموس وهي العقبة العليا على درب المعلى (من أعلى مكة) وهو الجبلون لان النبي صلى الله
 عليه وسلم دخل منها عام الفتح تقاولاً بالاستعلاء ولان ابراهيم عليه السلام دعا فيه بأن يجعل
 أئمة من الناس تموى اليهم ولان باب البيت مثل الوجه والوجه في أمثال الناس ان يقصد اليهم
 من وجوههم لان ظهورهم (قيل) فائله الطرابلسي (وان لم تكن) أي الثنية العلمية (في
 طريقه) بأن جاء مثلاً من جهة اليمن أو العراق (يفخى ان يعرج) أي يميل من طريقه (اليها) أي
 الى تلك الثنية ليدرك الثوبه على متابعة السنة السنية (في الحج والعمرة) أي بلافراق بينهما
 وهو ظاهر بالنسبة الى الآفاقية من طريق المدينة النبوية والافقاد اعتمر صلى الله عليه وسلم من
 الجمرات ولم يروا احد أنه دخل من تلك الثنية وهذا كله اذا لم يكن ضيق وزخعة فان كان فلا بأس
 ان يدخلها من أى موضع شاء خصوصاً في هذا الزمان الذي ارتفع فيه الرحمة من غالب افراد
 الانسان عند حصول ضيق المكان (وقيل في العمرة يدخل من أسفل مكة) ولعل هذا القيل
 خص بمن خرج من مكة على قصد احرام العمرة من التسعيم والافهوه معارض بما ثبت في السنة
 (واذا رأى مكة) أي بلدها (دعا) أي بقوله اللهم اجعل لي بها قراراً وارزقني فيها رزقاً حلالاً

حال خطابه مع ان السلطان
 لا يطلع على سريرة هذا
 الذي يخاطبه فكيف
 يخاطب رب العالمين المطلع
 على السرائر وما تخفى
 الصدور بخطاب هو غافل
 عن معناه تعالى الله عن
 ذلك علواً كبيراً فان هداه
 الله تعالى ووقفه لذلك
 واطب على ذلك كل يوم
 وأحسن الاوقات لذلك بعد
 صلاة الصبح وعلى الله
 تعالى القبول (ويقرأ)
 أيضاً من الآيات والسور
 القرآنية تجلج وردت الآثار
 بفضلها وهي سورة الفاتحة
 مرة وسورة الاخلاص ثلاثاً

وكذا اذا بلغ رأس الردم من أعلى مكة وهو المسمى الآن بالمدي وكان سيد البيت منه فهناك يقف ويدعو بما شأ من الدعاء وأحسن ما يقال فيه وفي غيره ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذك منه نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم (ويكون في دخوله ملياً أي تارة (داعياً) أي أخرى (التي ان يصل باب السلام) أو غيره من الابواب الكرام والأول أفضل (فيبدأ بالمسجد) أي دخوله تعظيماً لبيت الله وتقضياً للعبادة إلا أن يكون له عذر بأن يحشى على أهله وماله القسنة والضباغ ولهذا قال تعالى البحر الزاخر وشرح القنوري (بعد حظ أهله) أي في موضع حصين ليكون قلبه فارغاً (وقبله) أي قبل حظه (أفضل) أي دخوله في المسجد (ان تيسروا) كانوا جماعة اشتغل بعضهم بحفظ الأتقال) أو يحفظها بعد حظه (وبعضهم يداه الأفعال ولا يؤخره) أي دخول المسجد والطواف (لتعويضها ونحوه) أي من استنجد بمنزلاً وكل وشرب (الاعذرون) كانت امرأة لا تبرز الرجال) أي سواء جيلة أو غيرها (يستحب لها ان توخر الطواف الى الليل) لانه استرلها

• (فصل يستحب) • أي باتفاق الاربعة (ان يدخل المسجد من باب السلام) أي ولو دخل من أسفل مكة (مقدماته) أي على اليسرى في الدخول كما هو السنة مطلقاً (داعياً) أي صلى الله عليه وسلم) أي يقول أو خباته العظيم وبوجهه الكريم وملاطانه التقديم من الشيطان الرجيم بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي جميع ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ويناسب المقام ان يقول ما روى اللهم أنت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام حينئذ يناب السلام وأدخلنا دار السلام تبارك وتعالى يا ذا الجلال والإكرام (حاشيا الان يستنصر) كافي الاختيار وزاد في كذا العباد ويقبل عنته (واذا رأى البيت) أي الكعبة المعظمة (هلل وكبر ثلاثاً) فبهداهما ولا خبير منهما (وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعاً أحب) وقد روى الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا نظر الى البيت قال اللهم زدني من هذا شريفاً وتعظيماً وتكراً ما يروى بهاية (ومن اهم الادعية طلب الجنة (الاحساب) وهو مستلزم لحسن الحالة من غير أن يكون عليه عتاب ولا يرفع يديه عند رؤية البيت) أي ولو حال دعائه لعدم ذكره في المشاهير من كتب الاصحاب كالتقديري والمهدياية والكافي واليدائع بل قال السروجي المذهب تركه وبه صرح صاحب الباب وكلام الطحاوي في شرح معاني الآثار لصرح أنه يكره الرفع عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقتل عن جابر رضي الله تعالى عنه ان ذلك من فعل اليهود (وقيل يرفع) أي يديه كما ذكره الكرياني وهو المسمى ويحتمل لو كان ما اعتمد على مطلق آداب الدعاء ولكن السنة متبعة في الاحوال المختلفة أما ترى أنه صلى الله تعالى عليه وسلم دعا في الطواف ولم يرفع يديه حينئذ وأما ما يفعله بعض العوام من رفع اليدين في الطواف عند دعاء جماعة من الأئمة للشافعية والحنفية بعد الصلاة فلا وجهه ولا علم بهما جوزه ابن حجر المكي وقد بلغني ان العلامة البرهمطوشي كان يزجر من يرفع يديه في الدعاء حل الطواف (ثم توجه فهو الركن الاسود ولا يستغنى بحجة المسجدين) لان حجة هذا المسجد الشريف هو الطواف لمن عليه

والمعوذتين ثلاثاً وآية
التي كرسى ويقرأ آمن
الرسول بما أنزل اليه من ربه
والمؤمنون كل آمن بالله
وملائكته وكتبه ورسله
لا تفرق بين أحسن ربه
وقالوا سمعنا وأطعنا فخبرناك
ربنا واليك المصير لا يكلف
الله نفساً الا وسعها ما لها
ما كسبت وعليها ما اكتسبت
ربنا اننا نؤمن بك
أو أخطأنا ربنا ولا تصم
علينا لصموا كما جعلته على
الذين من قبلنا ربنا ولا تحمنا
مالماتنا علينا واعف عنا
واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا

الطواف أو أراد به بخلاف من لم يرد به وأراد ان يجلس فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية المسجد
 الا ان يكون الوقت مكرها للصلاة (ولا يشئ آخر) أي من السنن الزائدة كصلاة الضحى
 والاشراق والتهجد (الا ان يكون عليه فاتمة) من القروض أي وهو صاحب ترتيب (أو) كان
 يخاف فوت المكتوبة أي نفسها (أو الوتر) أي فوته (أو سنة راتبة) أي من السنن المؤكدة
 القبليّة أو البعدية (أو فوات الجماعة) أي في المكتوبة وكذا جماعة الجنان (فبقدم كل ذلك على
 الطواف) أي طواف التحية وغيرها

• (فصل في صفة الشروع في الطواف اذا اراد الشروع فيه) * أي في طواف به سعى فانه
 حينئذ يسن الاضطباع والرمل له (يتبعني ان يضطبع قبله) أي قبل شروعه فيه (بقليل) وليس كما
 يتوهمه العوام من ان الاضطباع سنة جميع أحوال الاحرام بل الاضطباع سنة مع دخوله في
 الطواف على ما صرح به الطرابلسي وغيره لكن قال ولو اضطبع قبل شروعه في الطواف بقليل
 فلا بأس به وهذا يقتضي أفضله المعية وما ذكره في الاصل مطابق لما قاله ابن الهمام فيقيد
 أفضله القبليّة فيبين ما بين في الجملة فتقوله في الكبير ولا تنافي بين القولين كما لا يخفى غير ظاهر
 كما لا يخفى هذا واعلم ان الاضطباع سنة في جميع أشواط الطواف كما صرح به ابن الضياء فاذا
 فرغ من الطواف فترك الاضطباع حتى اذا صلى ركعتي الطواف مضطبعا يكرهه لئلا يفتن
 منكبيه ويبقى الكلام على أنه لا اضطباع في السعي (وهو) أي الاضطباع المسنون (ان يجعل
 وسط ردايه تحت ابطه الايمن ويعلق طرفه) أو طرفه (على كتفه الايسر ويكون المنكب الايمن
 مكشوفاً) أي على هيئة أرباب الشعاعة اظهار اللبلادة في ميدان العبادة (وهو) أي
 الاضطباع (سنة في كل طواف به سعى) كطواف القدوم والعمرة وطواف الزيارة على تقدير
 تاخير السعي وبفرض أنه لم يكن لا بأس فلا يشأن في مقال في البحر من انه لا يسن في طواف الزيارة
 لانه قد تحلل من احرامه وليس الخيط والاضطباع في حال بقاء الاحرام وهذا ظاهر ولكن من
 لبس الخيط للذره هل يسن في حقه التشبه به ولم يتعرض له أصحابنا وذكر بعض الشافعية ان
 الاضطباع انما يسن لمن لم يلبس الخيط امان لبسه من الرجال فيه عذر في حقه الاتيان بالسنة أي
 على وجه الكمال فلا يشأن في ما ذكره بعضهم من انه قد يقال بشرع له جعل وسط ردايه تحت
 منكبه الايمن وطرفه على الايسر وان كان المنكب مستورا بالخيط للذره قال في عمدة المناصب
 وهذا لا يعد لما فيه من التشبه بالمضطبع عند الحجز عن الاضطباع وان كان غير مخاطب فيما
 يظهر قلت الاظهر فعله فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ومن تشبه بقوم فهو منهم (ثم يقف
 مستقبلاً البيت بجانب الحجر الاسود مما يلي الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه
 ويكون منكبه الايمن عند طرف الحجر فينوي الطواف وهذه الكيفية مستحبة) أي الخروج
 عن خلاف من يشترط المرور على الحجر بجميع بدنه قال الكرماني وهو الاكل والافضل عند
 الكل لان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع (والنية فرض) أي بأصلها وعندنا هذه
 الهيئة مستحبة والا فلا واستقبل الحجر مطلقاً ونوى الطواف كفي عندنا في أصل المقصود الذي
 هو الابتداء من الحجر سواء قلنا انه سنة أو واجب أو فريضة أو شرط وهذا الاستقبال في ابتداء
 الطواف سنة عندنا لا واجب كما في شرح النقاية وأما ما ذكره المصنف في الكبير ثم يشئ

فانصرنا على القوم الكافرين
 شهد الله أنه لا اله الا هو
 والملائكة وأولو العلم قائماً
 بالقسط لا اله الا هو العزيز
 الحكيم قل اللهم مالك
 الملك تؤتي الملك من تشاء
 وتنزع الملك ممن تشاء
 وتعز من تشاء وتذل من
 تشاء بيدك الخير انك على
 كل شيء قدير لقد جاءكم رسول
 من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم
 حريص عليكم بالمؤمنين
 رؤوف رحيم فان تولوا فتصل
 حسي الله لا اله الا هو عليه
 توكلت وهو رب العرش
 العظيم لقد صدق الله رسوله
 الرؤيا بالحق

مستقبل

مستقبل الحجر مارا الى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انقل وجعل يساره الى البيت
ويمينه الى خارج البيت فهذه كيفية مسخبة عند بعض الشافعية وهو خلاف ما عليه عامة
الائمة وليس ما يدل عليه شيء من السنة فلا يكون داخل في الخروج من الخلاف خلاف ما يشير
اليه كلام المصنف في التكبير (ثم يشي مارا الى يمينه) أي الى جهة اليمين من الطائف (حتى
يجاذي الحجر) أي يقابله (فيقف بجباله) أي بمقابله ويدنو منه غير مؤذ (ويستقبله) أي بوجهه
وفيه خلاف المالكية ووافقهم الامامية (ويسهل ويكبر ويحمد ويصلي ويدعو) أي يقول
بسم الله والله أكبر وقت الحمد والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم
أيما نابتك ونصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله تعالى عليه وسلم وهو
مار (ويرفع يديه عند التكبير) أي مقابلا للحجر (حذا منكبه أو أذنيه) أي كافي الصلاة
وهو الاصح (مستقبلا ياطن كفيه الحجر) حال من ضمير يرفع (ولا يرفعهما عند النية) أي اذا لم
يكن اهما مع التكبير معية (فانه) أي رفعهما عند النية الواقعة قبل محاذة الحجر (بدعة) مكرهة
عند الاربعة ولا يفرك ما يفعله المعلن للطواف من الجهلة (ثم يستلم الحجر) أي يلمسه اما بالقبلة
أو باليد على مافي القاموس (وصفة الاستلام) أي المسنون على وجه الكمال (ان يضع
كفيه على الحجر) أي لا كفا واحدا على هيئة المتكبرين فان الحجر الاسود عين الله في أرضه
يصافح بها عباده (ويضع فيه بين كفيه) أي تشبها بحالة السجدة السنونة (ويقبله من غير
صوت) أي يسمع (ان تيسر) أي كل من الوضع والتقبيل (والا يمسحه) أي يمس ويلس الحجر
(بالكف) أي الاولى أي يباطنه موضع الوضع (ويقبله) أي كفه بدل التقبيل (ويستحب
ان يسجد عليه) أي يضع وجهه أو جبينه عليه على هيئة السجود (ويكرره) أي السجود
(مع التقبيل) أي مع تحققه قبله (ثلاثا) قيدا هما وهو موافق لما نقله الشيخ رشيد الدين في
شرح التكنز يسجد وكذا نقل السجود عن أصحابنا العزيزين جماعة لكن قال قوام الدين
الكاكي الاولى ان لا يسجد عندنا لعدم الرواية في المشاهير (وان لم يتيسر ذلك) أي جميع ما ذكر
من الوضع والتقبيل وللسجود والمسح بالكف (أمس الحجر شيئا) أي من عصا أو نحوها (وقبل ذلك
الشيء ان أمكنه) أي الامساس أو التقبيل (والا) أي بان لم يمكنه الامساس أيضا للرجة
وحصول الأذية أو لكون الحجر ملطخا بالطيب وهو محرم (يقف بجباله) أي بجذاه الركن
(مستقبلا له) رافعا يديه مشيرا بهما اليه كأنه واضع يديه عليه (يجوز بالاضافة وبالتنوین (مبسلا
مكبرا مهلا حامدا مصليدا عبا وقبيل كفيه بعد الاشارة صرح به) أي بالتقبيل بعد الاشارة
(الحداوي) أي شارح القدوري وهو المسمى بالسراج الوهاج وكذا ذكر فاصيخان وغيره وهو
موافق لمذهب الشافعي ويدل عليه حديث المحجن انه صلى الله عليه وسلم كان يستلم المحجن معه
ويقبل المحجن واغرب ابن جماعة حيث قال والذي اختاره أنه لا بأس به ولكنه ليس مستنونا ثم
استدل برواية البخاري واستلم الحجر كلما مر به ان استطاع من غير ايداء انتهى ووجه غرابته
لا يفتي اذ دلالة فيه على المدعى مع ان من قواعدهم ان المطلق محمول على المقيد العام يخص
بالدليل مع كون القياس يقتضي ذلك أيضا لان الاشارة بمنزلة وضع الكف فيتم فرغ التقبيل
في البدل على وفق الاصل المبدل منه فتأمل ثم لا يشير بالهم ولا برأسه الى القبلة ان تعذر التقبيل

تدخلن المسجد الحرام
ان شاء الله آمنين بحلقه بين
رؤسكم ومقصرين
لاتخافون فعلم ما تعلموا
فجعل من دون ذلك فتحا
قريبا الحمد لله الذي لم يتخذ
ولدا ولم يكن له شريك في
الملك ولم يكن له ولي من
الذل وكبره تكبرا بسم الله
الرحمن الرحيم سبح لله مافي
السموات والارض وهو
العزيز الحكيم له ملك
السموات والارض يحيي
ويميت وهو على كل شيء
قدير هو الاول والاخر
والظاهر والباطن وهو
بكل شيء علیم يولج الليل في
النهار ويولج النهار

(وسن الاستلام في كل شوط وان استلمه في أوله وآخره اجزأه) أي عن أصل السنة أو المعنى
كفاه ولا شيء عليه لكن قال في فتاوى العراجية وشرح المختار ان الاستلام في أول الطواف
وآخر سنة وبينهما أدب وصاحب البدائع والكافي صرحا بأن السنة لن يستلم بين كل شوطين
وكذا بين الطواف والمسعى ولا يتأني بين التولين فان استلام طرفيه كما دعيهما لعل السبب
انه يتفرع على استلام ما بينهما نوع من ترك الموالاة بخلاف طرفيهما ثم هل يرفع اليدين في كل
تكبير يستقبل به في صبدأ كل شوط أو محتص بالاول فقال ابن المهام الى ان الثاني هو المعول
وظاهر كلام الكرماني والطحاوي وبعض الاجلاديت بوقد الثاني فينبغي ان يرفعهما مرة بترك
رفعهما أخرى فان الجمع في موضع الخلاف مهمامكن أحرى ثم ان كان معقرا أو مقعرا يقطع
التلبية بالشروع في الطواف بخلاف القارن والمفرد (ولذا فرغ من الاستلام) أي وما يتعلق
به من الاحكام (أخذ عن بين نفسه) أي وعن بين الحجر باعتبار حد ذاته وما لهما واحد اذا
المقصود التيامن الواجب وهو (عما يلي الباب وجعل البيت عن يساره) كجاستلامه ما قبله
(فيطوف سبعة أشواط) أي جمعا بين الركن والواجب (وداء الطيم) أي الحجر وجوبا (وسن
الحجر) الى الركن الاسعد (اليه) أي الى وصوله اليه فاليه شوط (وهذا على تقدير مراعاة
الوجوب أو السنة أو القرصية أو الشرطية في الكيفية الابتدائية والافتلاذورة لحظة من كل
جزء من اجزاء حول البيت الى انتهائه ولا يفرك ما يفعل ببعض العامة على هيئة الخاصة من جعل
ابتداء طوافهم فيما بين الركنين لانه مخالفة للاجماع ولا يجب حسب القدر الزائد الى الحجر عند
الاكثر تأمل وتدبر (ويرمى في الثلاثة) أي في دورات الاشواط (الاول) بضم ففتح مخفف جمع
الاولى ضد الاخر فان معنى في الشوط الاول ثم ذكر ليرمى الذي شوطين وان ليرمى في
الاولين رمل في الثالث والحاصل انه لم يرمى في الاربعة الاخيرة ولو ترك بعد الثلاثة الاول
لا يقال الاصل في الحكم أن يرمى بزوال عنه فلنا قول قد عطف صلى الله عليه وسلم بعد
زوال المشروعية تذكر النعمة الامن بعد الطواف ليشكر عليه افهذه علة أخرى والحكم قد
يثبت بعلة متبادلة واتقاهم شخص العلة لا يؤثر في اتقاهم نوع الحكم وثالث صلح الحكم هنا مع
عدم العلة فهو غير معقول المعنى فيكون بعد افي المبنى (حول جميع البيت) يرمي في رمل بين
الركنين أيضا خلافا لمن خالف أي بعض الشافعية (وهو) أي الرمل (ان يسرع في المشي) أي
لا مطلقا بل كما قال (ويهر كفيه) أي يحركهما من جانبيه (ويرى) بضم فكسر أي يظهر
(من نفسه الجلادة) أي في قلبه بالعبادة المؤثثة للشجاعة في ميدان الجهاد (والقوة)
أي على الطاعة والمقاومة كذا افسره فاضحان في شرحه والمصنف خلطه بما قبل هو الاسراع
(مع تقارب الخطا) بالضم والفتح جمع خطوة (دون التوب) بالضم أي التفرغ (والصدوق) بفتح
فسكون أي الطلق ثم الرملة باقنة على الصحيح وقيل الرمل لم يبق سنة في هذا الزمان (ويعدى
في الباقي) وهو الاربعة (على هبته) بكسر الهاء أي يكونه وطمانينته المعتادة في هبته (والرمل
بالقرب من البيت أفضل عند الامكان) أي من غير من اجتمع المسكنا يومئذ فمعه هزيمة للانسان
وكذا نفس الطواف بجلاره مل أيضا الا انه ينبغي ان يراعى الخروج عن الخلاف بان لا يترى يديه
والنوبة على المفاذروان (والام) أي وان لم يمكنه به هو لولا بغيره (فالطواف بالعدمه)

في الليل وهو عليه بذات
الصدور آمنوا بالله ورسوله
وأنفقوا مما جعلنا لكم
مستخذهن فيه فالذين آمنوا
منكم وأنفقوا لهم أجر كبير
هو الله الذي لا اله الا هو
عالم الغيب والشهادة هو
الرحمن الرحيم هو الله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس
السلام المؤمن المهيمن
العزیز الجبار المتكبر
سبحان الله عما يشركون
هو الله الخالق الخالق الخالق
المصور له الاسماء الحسنی
يسبح له ما في السموات
والارض وهو العزيز
الحكيم (ويؤاخذ) على
قراءة المسبجات العشر التي
أهداها سيدنا

أي من البيت بالرمل وكذا بغيره حيثئذ (أفضل من القرب بغيره) أو مع مدافعة لأن نفس
 الرمل سنة والقرب فضيلة والأذية بالمدافعة معصية (فإن ازدحم الناس) أي بحيث لا يمكنه
 الرمل لأن من قريب ولا من بعيد (صبر) أي من أول الوهلة (حتى تزول الزحمة) أي وتتكشف
 القمة (في رمل) لأن المبادرة مستحبة وهي لا تدافع الرمل الذي هو سنة مؤكدة وهذا معنى قوله
 (ولا يطوف بالرمل إلا إذا تعذر لمرض) وكذا إذا تعسر لكبر وغيره وأما عبارته في الكبر فإذا
 ازدحم الناس في الرمل يقف حتى تزول الزحمة ويجعل مسلكه في رمل فهو مهمة أنه يقف في الأثناء
 وهو مستبعد جدا عرفا وعادنا فبقية من الحرج والمشقة ولو كان الموالاتين الأشواط واجراء
 الطواف سنة متفق عليها بل قال بعض العلماء إنها واجبة فلا تترك لحصول سنة تختلف فيها
 والله أعلم فلو حصل التراحم في الأثناء بفعل ما يقدر عليه من الرمل ويترك ما لا يقدر عليه
 فإن ما لا يدرك كله لا يترك بضعه ثم قوله في الكبر ولا يطوف بدون الرمل في تلك الثلاثة لأنه لا بد
 له بخلاف استسلام الحجر حيث لا يقف فيه عند الازدحام لأن الإشارة إليه بدل له فينبغي أن
 يحتمل على الاتيان لاني حال الابتداء والانتهاء لعدم ما يترتب عليهما من فوات الموالات مع
 الامكان على أصل الاستسلام الذي هو سنة مؤكدة فيهما (ويكون في طوافه) أي في جميع
 اشواطه أو أنواعه (ذاكرا) أي بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة
 الا بالله على ما ورد الحديث به وفي حكمه سائر أذكار ربه وهو أفضل من قراءة القرآن من
 حيث عمل صلى الله تعالى عليه وسلم في الاطوفة الواقعة في حجه وعمره ولكن قد يقال انه صلى الله
 تعالى عليه وسلم قرأ آية رينا آتاني الدنيا حسنة الآية بين الركنتين مشيرا الى جوارحه
 ومشعرا بأنه عدل عن القراءة دفعا للرجوع عن الامه ثلاثيهوهما ان الفرائض في الطواف شرط
 أو واجب فيه كما في الصلاة وأما ما قيل من ان قراءة آية ريتان كان على قصد الدعاء دون
 القراءة فهو مع عدم الاطلاع على الارادة بعيد بحسب العادة انه تقوية القضية له الجائزة بالجمع
 بين الحالتين كما هو مقتضى مقام أهل الجمع دون أصحاب التفرقة (داعيا) أي بالدعوات
 المأثورة وغيرها المتعارفة المشهورة في محالها المسطورة ومن جلتها اذا تجا وزعم الركن أن
 يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن منك وهذا المقام مقام العائذ
 بك من النار ولاية صديقه مقام ابراهيم عليه السلام ولا يريده بالعائذ أيضا بل أراد بالمقام هذا
 المكان وبالعائذ جنس المستعبد أو خصوص نفسه الملتجئ الى حرم ربه ومن المأثور اللهم
 قد نعي بما رزقتني وبارك لي فيه واخفت علي كل غائبة لي بخير لا اله الا الله وحده لا شريك له
 الملائكة الحمد وهو على كل شيء قدير وإذا حاذى الركن العراقي يقول غير مشعرا به ولا مسلم عليه
 اللهم اني أعوذ بك من الشك والشرك والنفاق والشقاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في الاهل
 والمال والولد ثم يقول وهو في محاذة الميزاب اللهم أطلقني تحت ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك
 ولا باقي الا وجهك من غير ان يقول ولا فاني الا خلقك لتروهم المعنى الفاسد واسقني بكأس محمد
 صلى الله تعالى عليه وسلم شمرة لا أظلم بعدها أبدا وعند الركن الشامي اللهم اجعل حجتي حجة وبري
 وسعي مشكورا واذنبا مغفورا وتجارة ان توريها عالم ما في السدور اخرجني من الظلمات الى
 النور وعند الركن اليمني اللهم اني أسألك العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة وفيما بين

الخضر عليه السلام الى
 ابراهيم التيمي رضي الله
 عنه ووصاه أن يقولها
 عندوة وعشبة وذكراها
 فضلا كبيرا ونقلها أبو
 طالب المصفي في قوت
 القلوب والامام حجة
 الاسلام أبو حامد الغزالي في
 الاحياء رضي الله عنهم فالأ
 روى عن كرز بن وبرة وكان
 من الابدال قال أناني أخ لي
 من أهل الشام فاهدي لي
 هدية وقال يا كرز اقبل مني
 هذه الهدية فأنتم الهدية
 فقلت يا أخي من أهدى لك
 هذم الهدية قال أهداه لي
 ابراهيم التيمي قال كنت
 جالسا في فناء الكعبة

الركنين ربنا آتاني الدنيا حسنة الانية واعلم انه لا يقف للدعاء في اثناء الطواف لاني
الاركان ولا في غيرها من المطاف فان المواالات بين الاشواط والاجراء مستحبة ويصح ألقاظ
الذعوات خصوصا المأثورات ثلاثا لمن فيها فخشى عليه دخوله تحت قوله عليه الصلاة والسلام
من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار (مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي
في اثناء دعوات الطواف أو بديل الذعوات فانها من أفضل القربات وأيا لخصوص عند الاركان
لا سيما عند الركن الأعظم وليجذر كل الحد من قول بعض الجهلة قبالة الحجر الأسود اللهم صل
علي نبي قبلك فانه موهم بالكفر من قائله الا انه محمول على الالتفات بناء على حسن الظن بالمؤمن
وانما نشأ هذا التركيب من قول بعضهم اللهم صل على نبي قبلك وقول آخرين صلى الله على نبي
قبلك وهما كلامان مستقيمان فركب منهما بعض العوام هذا الكلام من غير فهم المرام
فوقعوا في الطعن والملام هذا ولم يعين الامام محمد من أئمتنا المشاهد الحج شيئا من الدعوات فان
توقيتها يذهب بالركة لانه يصير كمن يكرر محظوظه بل يدعو بما يذاه ويذكر الله تعالى كفيما
ظهر له متضرعا وان تبرك بالمأثور منها فحسن أيضا على ما قاله غير واحد من أصحابنا لکن
الاطهر ان اختيار المأثور عنه صلى الله تعالى عليه وسلم مستحب والمرى عن السلف مستحسن
ويجوز الاكتفاء بما يرد على السالك ان كان أهلا لذلك (ويستحب استلام الركن اليماني)
بتخفيف الياء وجوز تشديدها أي الواقع من جهة اليمن (في كل شوط) أي حين وصوله والمراد
بالاستلام هنا مسه بكنفه أو بيده دون يساره كما يفعله بعض الجهلة والتكبرية من دون تقبيله
والسجود عليه ثم عند الحجر عن اللمس للرجة ليس فيه النيابة عنه بالاشارة وهذا الذي ذكرناه
حسن في ظاهر الرواية كافي رواية الكافي والهداية وغيرهما من كتب الرواية وقال
الكرماني وهو الصحيح وذكر الطرابلسي وغيره عن محمد بن الركن اليماني في الاستلام والتقبيل
كالحجر الأسود وقال في التنية وهو ضعيف جدا وفي البدائع لا خلاف في ان تقبيله ليس بسنة
وفي السراجية ولا يقبله في أصح الأقاويل وذكر الكرماني عن محمد انه يسته ويقبل يديه
ولا يقبله والحاصل ان الأصح هو الاكتفاء بالاستلام والجهر وعلى عدم التقبيل والاتفاق على
ترك السجود فاذا عجز عن استلامه فلا يبشر اليه الاعلى رواية عن محمد واما الركن الاخران
فلا استلام فيهما ولا اشارة بهما بل هما بدعة مكروهة باتفاق الاربعة ثم لا خفاء ان الاشارة في
الركنين اليمانيين أيضا بدون الحجر والرجة غير معتبرة فلا يفترق ما يفعله بعض الجهلة والتكبرية
(واذا طاف سبعة اشواط استلم الحجر) أي بطريق السنة المؤكدة كما سبق (نختم به) أي كما بدأ به
ليقع ختامه مسكا وفي التكبير ولا يلبى في حالة الطواف أي جهرًا أو يقيد بطواف العمرة
والانفاضة (ثم يأتي المقام) وهو مخالف لما ذكره في التكبير في هذا المقام حيث قال ثم يأتي الملتزم
ثم يأتي المقام وسياق تحقيق المرام في منشا اختلاف علماء الانام والمراد بالمقام مقام ابراهيم
عليه السلام لقوله تعالى واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى أي لصلاة الطواف على وجه
الاستحباب عند جمهور المفسرين والفقهاء المعتبرين (فبصلى خلفه) وهو الأفضل لفعله صلى الله
تعالى عليه وسلم وما حوله مما يطلق عليه اسم المقام عزفا أو حيث تبسره من المسجد الحرام
أو غيره من الحرم ولو صلى في بلاده جاز (ركعتي الطواف) وهما واجبتان عندنا سنتان عند

وأما في التليل والتستيج
ولتحمد اذ جاءني رجل
فسلم علي وجلس عن يميني لم
أر في زمانى أحسن وجها
ولأشد بياض ثياب ولا
أطيب ريحاً منه فردت
سلامه وقات له يا عبد الله
من أنت قال أنا الخضر
جنتك حبالك في الله عز
وجل وعندى هدية أريد
ان أهديها لك فقلت ما هي
قال هي ان تقرأ قبل ان
تطلع الشمس وتبسط على
وجه الارض وقبل ان
تقرب سورة الفاتحة تطبع
مرات وقل أعوذ برب
الاسم سبع مرات وقل
أعوذ برب الفلق

الشافعي

الشافعي فيطلق في النسبة من الفرض أو يقيد بالوجوب لابلانية لكن لو نوى سنة الطواف
أجزأه لأن المراد بالوجوب هنا الفرض العملي لا الاعتقادي (يقراً) أي استحباباً عند الأربعة
(في الأولى) أي الركعة الأولى بعد الفاتحة (الكافرون) بالرفع على الحكاية (وفي الثانية
الاخلاص) أي سورتها بعد الفاتحة وخصت بالدلالة على التوحيد والتمجيد ويستحب ان
يدعو بهما) ومن المأثور دعاء آدم عليه الصلاة والسلام اللهم انك تعلم سرى وعلائي فأنبل
معدرتي وتعلم حاجتي فأعطني سؤلتي وتعلم ما في نفسي فأغفر لي ذنوبي اللهم اني أسألك ايماناً
يا شرفي وبقيضاً صادقا حتى أعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضاً بما قسمت لي يا أرحم الراحمين
روي انه أوحى الله تعالى الى آدم يا آدم انك دعوتني دعاء استجيت لك منه وغفرت ذنوبك
وفرجت همومك ونعمت بك ولين يدعو به أحد من ذريتك من بعدك الا فلت ذلك به ونزعت
فقره من بين عينيه وانجرت له من وراه كل ناجر وقاته الدنيا وهي كارهة وان لم يرد هاعلى
مارواه الازرقى والطبراني في الاوسط والبيهقي في الدعوات وابن عساکر وورد ان آدم عليه
السلام دعاه خلف المقام وفي رواية عند الملتزم وفي رواية عند الركن اليماني ولا منافاة بين
الروايات لاحتمال انه دعا في المقامات وأماماً أحدثه بعض الناس من اتيان المقام بعد الطواف
في وقت كراهة الصلاة والوقوف عنده للدعاء مستقبلاً اليه أو الى الكعبة فلا أصل له في السنة
ولا رواية عن فقهاء الامة عن الأئمة الأربعة (ثم يأتي الملتزم) وهو ما بين الركن والباب (بعد أداء
الركعتين أو قبلهما) أقول ينبغي أن يحمل هذا الخلاف بالنسبة الى من عليه السعي بقربة
سوق الكلام وبين الرمل والاضطباع في هذا المقام وأما من ليس عليه السعي فينبغي أن لا يكون
في حقه خلاف انه يأتي الملتزم ثم يصلي خلف المقام اذ لم يكن وقت كراهة كما عليه عمل العامة
والخاصة وسبأ في زيادة تحقيق وتوضيح لهذه المسئلة (فيتشبه به) أي يعلق بالملتزم أو بأستار
البيت المعظم (بقرب الحجر ويضع صدره ويطنه وخذقه الايمن عليه) أي تارة واليسر أخرى
والوجه بكلاهما لان المقصود حصول البركة وهو أتم في هيئة السجدة (رافعا يديه فوق رأسه)
أي قائمتين (مبسوطتين على الجدار) وزاد ابن العجمي في منسكه ويديه اليمنى مما يلي الباب
واليسرى مما يلي الحجر (داعياً) أي بما أحب ومن المأثور يا واجدا ما جسد لا تزل عني نعمة
أنعمت بهم اعلى ومن المستحسن الهى وقفت يبابك والترتبت باعتبارك أرجو رحمتك وأخشى
عقابك اللهم حرم شعري وجسدي على النار اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن
وجهي عن مسئلة غيرك اللهم يا رب البيت العتيق أعق رقابنا ورقاب آبائنا وأمهاتنا من النار
يا كريم يا غفار يا عزيز يا جبار ويقول ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك
أنت التواب الرحيم (بالضرع) أي مقرونا باظهار الضراعة والمسكنة (والابتهال) وهو زيادة
المذلة في الحضرة والمعزة (مع الخضوع) أي خشوع الظاهر (والانكسار) وهو خضوع
الباطن (مصلياً على النبي المختار) أي أولاً وآخر بعد الحمد والثناء وسائر الأذكار (ثم يأتي
زمنم) أي يترها (فيشرب من مائها) أي قائماً وقاعدا وراه مستقبلاً مبتدئاً بقوله اللهم اني
أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفعاً من كل داء ويسمى ويتنفس ثلاثاً ويحسب (ويتضلع) أي
يبلغ في شربه فانه ورد آية ما بيننا وبين المنافقين انهم لا يتضلعون من زمنم ويستحب ان ينزع

سبع مرات وسورة
الاخلاص سبع مرات وقيل
بأربع الكافرون سبع
مرات وآية الكرسي سبع
مرات وسبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله واته أكبر
سبع مرات وتصل على علي
النبي صلى الله عليه وسلم
سبع مرات وتستغفر
لنفسك ولوالديك ولبن
والد من أهلك وللمؤمنين
والمؤمنات الاحياء منهم
والاموات سبع مرات
وتقول (اللهم) افعل بي
وهم عاجلاً و آخراً في الدين
والدنيا والآخرة ما أنت
له أهل ولا تفعل بي اياماً ولا
ما نحن له أهل انك غفور رحيم

دلو بيقفه ان قدر ويشرب منه ويقرغ الباقي على جسده وقبل يقرغ الباقي في البئر وهو مالا
 يظهر وجهه وأما ما اشتر من أنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلى فرض صحته محمول على
 خصوصيته مما صح في البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه أتى زمزم وهم يسقون
 فقال لولا أن تغلبوا التزلت حتى أضع الحبل على هذه أرقبته وفي مسند أحمد وغيره عنه أيضا أنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم أتى زمزم فترغاله دلو فشرب ثم حج فيها فافرغها في زمزم ثم قال لولا
 أن تغلبوا عليها لتزعت يدي فهذا صريح في أنه صلى الله عليه وسلم لم ينزع يده ولا صب بنفسه
 وإنما صب غيره للتبرك بسوره على وجه العموم لكل من شرب من مائه كما أشار بجبهه فيها اليه
 صلى الله عليه وسلم (ثم يعود الى الحجر) الأسود فيسلمه أي كما سبق (ان قدر والاسم قبله) أي
 ويشير كما تقدم (وكبر وهال وجهه وصلى) أي على المصطفى (ثم مضى الى الصفا) أي من باب
 الصفا استحبنا (فهي) أي وجوبها وهذا الترتيب على ما ذكره الكرماني والسروجي والاصل ان
 كل طواف بعده سعى فانه يعود الى استلام الحجر بعد الصلاة وما للاعلى ما قال قاضي يمان في
 شرحه ان هذا الاستلام لاقتتاح السعي بين الصفا والمروة فان لم يرد السعي بعده لم يعد اليه
 انتهى وقوله لاقتتاح السعي أي لارادة افتتاحه واهل وجهه أنه صلى الله عليه وسلم لم يرد أن يسير
 عليه من غير اقبال اليه حال توجهه الى الصفا بقتضى المروءة والوفا وموجب الاستعانة بما فيه
 من محل المدد بالدعاء والثناء قال الكرماني وفي بعض الروايات يأتي الحجر أولا ثم يأتي زمزم قال
 والاول أظهر يعني وهو ان يقدم زمزم قال ابن الهمام ويستحب أن يأتي زمزم بعد الركنين
 قبل الخروج الى الصفا ثم يأتي المترجم قبل الخروج وقيل يلتزم الماتزم قبل الركنين ثم يصلح مما
 ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر انتهى والثاني هو الاسهل والافضل وعليه العمل وفي كثير من
 الكتب أن يعود بعد طواف القدوم وصلاة الى الحجر ثم توجه الى الصفا من غير أن يركب
 والمترجم فيما بينهما واهل وجهه تر كهما عدم تاكدهما مع اختلاف تقدم أحدهما (ثم ان كان
 الحرم مفرد بالحج وقع طوافه) هذا (للقدوم) أي لو نوى غيره لانه وقع في محله وهو سنة لا قافي
 كما مر (وان كان مفردا بالعمرة) سواء كان في أشهر الحج أو غيره (أو متعما) بأن يكون مفردا
 بالعمرة في الأشهر ناو بالحج في سنته (أو قارنا) أي جامع بين النسكين في أحرامه (وقع) أي
 طوافه هذا (عن طواف العمرة) أي في الصور الثلاثة (نواهله) أي نوى الطواف بقرض العمرة
 (أو غيره) أي من القدوم والنقل ونحوه لتعيين معيار الوقت بخصوصه (وعلى القارن) أي
 بطريق الاستصحاب (ان يطوف طوفا آخر للقدوم) أي به دفراغ من سعي العمرة ولاية داخل
 طواف القدوم في طواف فرض عمرته كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله تعالى بل مذهبا أن عليه
 طوافين وسعين للجمع بين النسكين

قوله رقبته الذي في البخاري
 يعني عاتقه وأشار الى
 عاتقه اه محتمل

جواد كريم رؤف رحيم
 سبع مرات لا تترك ذلك
 غدوة ولا عشية نقلت من
 أعطاك هذه العطية فقال
 أعطانيها محمد صلى الله عليه
 وسلم نقلت أخبرني بنو اب
 ذلك فقال اذا قببت محمدا
 صلى الله عليه وسلم فسله عن
 نوابه فانه سيخبرك بذلك
 فذكر ابراهيم التيمي انه رأى
 ذات يوم في منامه كأن
 الملائكة جاءه فاحتمته حتى
 أدخلوه الجنة فرأى ما فيها
 ووصف أمورا عظيمة مما
 رآه في الجنة قال فسألت
 الملائكة لمن هذا فقالوا لمن
 عمل بعملك قال ورأيت
 النبي صلى الله عليه وسلم
 وبعه سبعون نبيا وسبعون
 صفانا الملائكة

• (باب أنواع الاطوفة) •

الظاهر أنواع الطواف (وأحكامها) أي المتعلقة بكل منها ومنها بيان أسماؤها المتميزة عن أخواتها
 (أما أنواعها) سبعة (هذا هو) ان أحكامها أيضا متعددة معينة يذكرها على حدة وليس الامر
 كذلك حيث لم يأت في كلامه وأما أحكامها فكذلك بل انما يذكر أحكامها في ضمن أنواعها
 فان ظاهر أن يقول كما في الكبير وأنواعها سبعة (الاول طواف القدوم) ويسمى طواف التحية

وطواف

وطواف اللقاه وطواف أول عهد بالبيت وطواف احداث العهد بالبيت وطواف الوارد
والورود (وهو سنة) أي على ما في عامة الكتب المعتمدة في خزانة المفتين أنه واجب على
الاصح (للآفاق) دون الميقاتي والمكي (المفرد بالحج والقارن) أي الجامع بين الحج والعمرة
مما (بخلاف المعتمر) أي المفرد بالعمرة مطلقا (والمتمتع) ولو آفاقيا (والمكي) أي وبخلاف المكي
إذا كان مفردا بالحج (ومن معناه) أي ومن سكن أو أقام من أهل الآفاق بمكة وصار من أهلها
فانه لا يسن في حقه) أي طواف القدوم إذا أفرد وبالحج (الان المكي إذا خرج الى
الآفاق) أي قبل الأشهر فانه لو خرج فيها ثم عاد الى مكة ليس له القران والتمتع على الوجه
المسنون (ثم عاد محرما بالحج) أي مفردا (أو القران فعليه طواف القدوم) أي مستحبا
حينئذ (وأول وقته) أي وقت أدائه (حين دخوله مكة) لأن أول وقت صحته دخول الأشهر
(وأخره وقوفه بعرفة) أي ينتهي بوقوفه بعرفة والآفاق خروقت أدائه باعتبار جواز آخر أول
يوم النحر فان غايته الأشهر التي هي محل أفعال الحج (فأذا رقت فقد فات وقته) أي سقط أدائه
(وان لم يقف على طلوع فجر النحر) اذ هو نهاية وقت الوقوف واما ما في المشكلات من أن وقته
قبل يوم التروية فانه خرج مخرج الغالب أي بان لوقته الافضل كذا حرره في الكبير لكن فيه انه
ليس الافضلة على الاطلاق اذ الافضل وقوعه حين قدومه وهو مختلف باختلاف زمان وزوده
(ولو قدم الآفاق مكة يوم النحر أو له) وهو يوم عرفة (بعد الوقوف) أي بعد وقوفه بعرفة وهو
قيد لهما (نقط عنه هذا الطواف) لان محله السنون قبل وقوفه (ولو تركه) أي طواف القدوم
مع القدرة عليه وسعة وقته (فذهب الى عرفة) أي بعد ادراك زمن الوقوف (ثم بدله) أي ظهر له
أن يطوف طواف القدوم وتبين له انه أخطأ في تركه (فخرج) أي الى مكة (وطاف له) أي للقدوم
(ان يرجع قبل الوقوف في وقته) وهو من زوال عرفة الى فجر يوم النحر (أجزأه) أي طوافه عن
سنة القدوم لوقوعه قبل الوقوف (والا) أي وان لم يرجع أو يرجع ولم يدرك الوقوف في وقته
(لم يجزه) أي طوافه عن سنة القدوم لعدم حصول الوقوف بعده فوقع طوافه في غير محله (ولا
اضطباع ولا رمل ولا سعي) أي بالاصالة (الاجل هذا الطواف وانما يقف له) أي في طوافه
(ذلك) أي ما ذكر من الاضطباع والرمل (إذا أراد) أي المفرد والقارن (تقديم سعي الحج على
وقته الاصل وهو) أي وقته الاصل (عقب طواف الزيارة) لان السعي واجب والاصل فيه أن
يتبع القرية كافي التحفة لكن رخص لخافة الرحمة تقديمه على وقته اذا فعله عقب طواف ولو
فعلوا فاختلوا في الافضل من التقديم والتأخير في حق الآفاق وكذا بالنسبة الى المكي لكن
الاجوطة في حقه التأخير لانه لازمة في حقه لتوسع زمان السعي بالنسبة الى فعله ولعل هذا وجه
عدم جواز التقديم له عند الشافعي والترويج عن الخلاف مستحب بالاجماع (الثاني طواف
الزيارة) ويسمى طواف الركن والافاضة وطواف الحج وطواف القرض وطواف يوم النحر
لكون وقوعه فيه أفضل (وهو ركن لا يتم الحج الا به) لكنه دون الركن الاعظم وهو الوقوف
بعرفة لفوات الحج بدونه بخلاف الطواف فانه يستدرك بادائه في وقته الموسع الى آخر عمره أو
يلزم بدنه بفوته عند موته ان أوصى بان تمام الحج (وأول وقته) أي وقت جوازه وصحته (طلوع
الفجر من يوم النحر ولا آخره في حق الجواز الا أن الواجب فعله في أيام النحر) أي عند الامام

كل صف ما بين المشرق الى
المغرب فقلت يا رسول الله
ان الخضراء أخبرني انه سمع
منك كذا فقال صدق
الخضراء وكل ما يقوله فهو
حق وهو عالم أهل الارض
وهو رقيب الأبدال فقلت
يا رسول الله فمن فعل مثل
ما فعلت هل يعطى مثل
ما أعطته فقال والذي
بعثنى بالحق نبيما انه لم يعطى
وانه يغفر له جميع الكبائر
التي عملها ويرفع الله تعالى
عنه مقته وغضبه ويؤممه
صاحب الشمال أن لا يكتب
عليه شيأ من السيئات الى
سنة ولا يعمل بهذا الامن
خلق الله سبحانه اذ ذكره

(وفيه رمل لا اضطباع) أى ان كان لباسا كما سبق (وبعد) أى بعد طواف الزيارة (سعى) بالرفع وهو عطف جملة على جملة وقوله لا اضطباع معترضة (الا اذا فعلهما) أى الرمل والسعى لا الرمل والاضطباع لفساد المعنى (فى القدوم) أى فى حال طواف قدومه وفيه مسامحة اذ السعى لا يفعل فى طواف القدوم بل فى حال القدوم والرمل لا يفعل فى حال القدوم بل فى طوافه فالصواب أن يقول الا اذا فعله أى السعى فى القدوم أى حال قدومه بعد طوافه سواء رمل فى طوافه أو لم يرمل (فلا يرمل فيه) أى فى طواف الزيارة (ولا يسعى بعده) لان السعى لا يتكرر والرمل تابع لطواف بعده سعى (الثالث طواف الصدر) يفحص بين معنى الرجوع ومنه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اثنائا ولذا سعى طواف الرجوع ويسمى طواف الوداع يخرج الوار ويكسر هالمواد عنه البيت والحج لعدم صحته بدونه ويسمى حجه صلى الله عليه وسلم حجة الوداع لانه ما حج بعده ويسمى طوافى الافاضة لكونه لا يصح الا بعد المراجعة من الوقوف وأداء طواف ركعتيه وطواف آخر عهد بالبيت لانه يسن وقوعه حينئذ عندنا ويجب عند الشافعى وطواف الواجب لكونه واجبا دون الفرض الذى هو طواف الزيارة لكون طواف الزيارة ثبت بالدليل القطعى وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وبالاجماع على كونه ركنا بخلاف طواف الوداع فانه ثبت بالدليل التلقين ويؤيده انه يسقط بالعذر وينجز بالدم لغيره عذر وهذا معنى قوله (وهو) أى طواف الصدر (واجب) أى على الآفاقى دون المكي ومن معناه من استوطن مكة قبل النشر الاول (وأول وقته بعد طواف الزيارة) وامامانى المشكلات من ان وقته بعد الفراغ من مناسك الحج فعمول على وقت استحبابه (ولا آخره) كما تقدم (وليس فيه رمل) وكذا الاضطباع فيه (ولابعد سعى) وكان حقه أن يقول ولا سعى بعده فليس فيه رمل ولا اضطباع لانهما متفرعان على طواف بعده سعى (وهذه الاطوفة الثلاثة) من القدوم والزيارة والصدر (فى الحج) أى فى حقه خاصة ﴿الرابع طواف العمرة وهو ركعتان﴾ أى فرض فى أدائها (وفيه اضطباع ورمل) وهما ستان فيه (وبعد سعى) أى واجب (وأول وقته) أى وقت طوافه (بعد الاحرام بها ولا آخره) أى فى حق أدائها ﴿الخامس طواف النذر وهو واجب﴾ أى فرض علا لا اعتقادا (ولا يختص بوقت) أى اذا لم يعينه (الأأن يكون عليه) أى على الناذر (غيره) أى غير النذر الذى هو واجب غير معين بوقت (أقوى منه) أى قدوم حينئذ الاقوى عليه من طواف فرض أو غيره من القروض أو واجب معين من النذور أو غيره ﴿السادس طواف تحية المسجد وهو مستحب الكل من دخل المسجد﴾ أى المسجد الحرام (الا اذا كان عليه غيره) أى من الاطوفة (فيقوم هو) أى ذلك الغير (مقامه) أى يتوب ضابه ويدخل فى ضمنه (كالعمرة) أهم من أن يكون محتعنا ولا فانه بطواف طواف فرض العمرة ويندرج فيه طواف تحية المسجد كما ارتفع به طواف القدوم الذى هو أقوى من طواف تحية المسجد وكذا اذا دخل المسجد من عليه فرض أو غيره فصلى ذلك فانه قام مقام تحية المسجد وذلك لان تحية هذا المسجد الشرى بخصوصه هو الطواف الا اذا كان له مانع حينئذ يصلى تحية المسجد ان لم يكن وقت كراهية الصلاة (السابع طواف التطوع) أى الثالثة والا فطواف التحية أيضا تطوع وهو لا يختص بوقت أى بزمان دون زمان لجوازها فى أوقات كراهة

الاعمش وقد نقلنا من كتاب قوت القلوب واحياء علوم الدين بقليل اختصارا فاحتفظ على ذلك وداوم هذا لك الله تعالى وأسعدك فى الدارين ان شاء الله تعالى (ورأيت) ان ازيدك دعاء شريفيا عظيم النفع جدا خفيف المؤنة ورد فى صحيح الترمذى أحد كتب الصحاح الستة عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات أو ذبا لله السميع العليم من الشيطان الرجيم قرأ ثلاث آيات من آخر

المسلاة عندنا أيضا خلافا لالامام مالك رحمه الله تعالى وقوله (اذا لم يكن عليه غيره) يفيد أنه لا يفني أن يتطوع ويكون عليه غيره من الطواف ونحوه من سائر القروض فإنه لا يلحق بشخص عليه مثل اداء الزكاة أن يتطوع بالصدقة أو عليه قضاء صلوات فمأى في بقائه من طواف أو صلاة وسائر عبادات متطوعات لكن مفهوم عبارته أنه اذا كان عليه غيره يختص هو بوقت وهو لا بأس به لا ناقول يختص حينئذ بالفراغ عما عليه من غيره لكن لا بطريق نفي الجواز والعمدة كما قبل بل على سبيل الزوم والقرضية (ولا بشخص) أى ولا يختص جوازه وخصته بأحد (اذا كان مسلما) لكن لا بد أن يكون ميمزاعا قلا فإنه لا يصح أيضا من المجنون وغيره المميز من الصغار (طاهرا) أى من الجنابة والحيض والنقاس لأنه يحرم الطواف عليه م وكذا دخولهم المسجد الا أنهم لو همجوا وفعالوا صح وعليهم الاثم والكفارة كما سياتى فى محله وكذا سئذ كرفى محله حكم الطهارة عن الحدث والغلبت فى البدن والثوب (ويلازم) أى اتمامه (بالشروع فيه) أى فى طواف التطوع وكذا فى طواف تحية المسجد وطواف القدوم وقوله بالشروع فيه أى بمجرد النية (كالصلاة) أى كما تلازم الصلاة بالشروع فيها بالنية مع تحقق سائر شروطها ويستثنى من هذا الحكم اذا شرع يقطن أنه عليه فإنه لا يلزم فى الطواف وفى المسئلة خلاف للشافعى حيث يقول المتطوع أمير نفسه ان شاء فعمل والافلا كما ورد لكن يدفع بأن المتطوع أمير نفسه قبل التزامه لقوله تعالى ولا تطولوا أعمالكم ولتلا نصير العبادة ملعبة وللقياس على الحج والعمرة فان الاجماع على ان من شرع فيها بنية النقل يلزمه اتمامها لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله والله أعلم

• (فصل فى شرائط صحة الطواف) • أى مطلقه (الاسلام) لان الكافر ليس أهلا للعبادة المحتاجة الى النية وقد شرطت فيه لقوله (والنية) وهى شرط فيه عند الجمهور وقيل ليست بشرط أصلا وان نية الحج فى ضمن الاحرام كاتمة ولا يحتاج كسائر الافعال الى نية مفردة وقيل النية ليست بشرط لكن الشرط أن لا ينوى شيئا آخر وهذا كاه فى طواف الزيارة مع احتمال فى طواف القدوم والصدور والعمرة وأما طواف النقل فلا أظن فيه خلافا لعدم اندراجه فى ضمن نية سابقة وسياتى لهذه المسئلة فى فصلها تمة (والوقت) أى لبعض افراده وهو أكثر أنواعه (وكونه بالبيت) أى كون الطواف لتبسا به من خارجه (لاقيه) أى لا واقعا فى داخله وكذا قال الشافعى لو تر ببعض تبسا به أو بدنه على الشاذروان أو على جدران الحجر بطل طوافه وما التفت اليه علماءنا حيث انهما ليسا من البيت الا بالدليل الظنى لكن الاحوط رعايته والمقصود عندنا انه لو طاف داخل البيت حول جدرانها لا يصح ثم كونه بالبيت ركن على ما هو الظاهر لانه شرط (فى المسجد) أى المسجد الحرام (ولو على سطحه) وسياتى بزيادة تحقيق له (وان كان أكثره) لانه مقدار القرض منه والباقي واجب فيه وفى عده شرطها صحة له اذ هو ممكن أيضا (قبيل والابتداء من الحجر) أى عدى من شرائط صحة الطواف فى شرح المنار للسكاكى والمطلب القائق لشارح كتر الدقائق ان الابتداء من الحجر الاسود شرط على الاصح لكن الاكبر على انه ليس بشرط بل هو سنة فى ظاهر الرواية ويكره تر كها وعليه عامة المشايخ ونص محمد فى الرقيات على انه لا يجزبه أى الاقتناع من غيره قال فى الكبير جعله فرضا أقول بل جعله شرطا كما سيجب

سورة الحشر وكل الله تعالى به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يمسي وان مات فى يومه مات شهيدا ومن قرأها حين يمسي فكذلك أخرجها الترمذى (قلت) قوله ومن قرأها حين يمسي فكذلك يعنى وكل الله به سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى يصبح وان مات فى ليلته مات شهيدا ومعنى يصلون عليه يدعونه بالتعظيم فان لفظ الصلاة هو الدعاء بالعظيم والابيات الثلاث من آخر سورة الحشر هو الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب

مصرحاً في كلام ابن الهمام حيث قال في شرح الهداية والافتتاح من غير الحجر اختلف فيه
 المتأخرون قبل لا يجزيه وقيل يجوز غير ان الافتتاح من الحجر واجب لانه عليه الصلاة والسلام
 لم يتركه قط ثم ذكر في موضع آخر ان افتتاح الطواف من الحجر سنة فلما افتتحه من غيره جازوه عند
 عامة المشايخ ولو قيل انه واجب لا يعدلان المواظبة من غير ترك مرة دليله فيما ثم به ويجزى به
 ولو كان في الآية اجال لكان شرطاً كما قال محمد لكنه منتف في حق الابتداء فيكون مطلق
 التطوف هو فرض وافتتاحه من الحجر واجب للمواظبة كما قالوا في جعل الكعبة عن يساره
 والحاصل انه اختار الوجوب به صرح في المنهاج نقلاً عن الذخيرة حيث قال في عدة الواجبات
 والبداءة بالحجر الاسود وهو الاشبه والاعدل فينبغي ان يكون هو الموعول
 • (فصل) • أي في تحقيق النية (الشرط) أي صحة الطواف المتوقف على التمسك على ما عليه
 جمهور الائمة (هو أصل النية دون التعيين) أي لاتعيين القرصية والوجوب والسنة ولاتعيين
 كونه للزيارة أو الصدر أو للقدوم ونحو ذلك فانه ليس بشرط ولا واجب بل هو سنة أو مستحب
 فاذا ثبت ذلك (فلوطاف) أي دار حول البيت (لا ينوي طوافاً) أي أصلاً (بأن طاف طالباً
 لغريم) أي لمديون ونحوه (أو هارياً من عدو) أي ظالم أو غير (أو لا يعلم انه البيت) أي بيت الله
 تبارك وتعالى أو البيت الذي يجب الطواف به أو يستحب (لم يعتد به) أي لم يعتبر ذلك الطواف
 حينما وجد فيه النية الشرعية لانه لم يقصد به القرية وان حصل منه النية القوية وهي مجرد
 ارادة الدورية (ولو نوى أصل الطواف) أي على جهة القرية (جاز) أي لحصول أصل النية (ولو
 طاف طوافاً في وقته) أي زمانه الذي عين الشارع وقوعه فيه (وقع عنه) أي به دان ينوي
 أصل الطواف لكونه معياره كما في صوم ادا رمضان (نواه بعينه أولاً) أي أو ما نواه بعينه بل
 أطلقه (أو نوى طوافاً آخر) وهذا كله مبنى على أن التعيين ليس بشرط في نية الطواف بخلاف
 الصلاة فان التعيين لابد منه في الفرض والواجب وأما الصوم ففيه تفصيل ليس هذا محله
 والحاصل انه اذا نوى طوافاً آخر يكون للاول وان نوى الثاني فلا تعمل النية في تقديم ذلك
 عليه ولا تأخيره عنه كما سبأ في ومثاله ما ينه بقوله (ومن فروعه لو قدم) أي من سفره (معتراً
 وطاف) أي بأى نية كانت (وقع عن العمرة) أي عن طوافها (أو حاجاً) أي أو قدم حاجاً
 (وطاف قبل يوم النحر ووقع) أي طوافه (للقدوم أو فارناً) أي قدم فارناً وطاف طوافين من غير
 تعيين فيما (وقع الاول للعمرة والثاني للقدوم ولو كان) أي طوافه (في يوم النحر) أي ونوى
 نفل أو وداعاً وأطلقه (وقع للزيارة أو بعد ما حل النحر) أي به ما طاف للزيارة كما في نسمة
 (فهو للصدر وان نواه للتطوع) وكذا اذا أطلقه (فالحاصل ان كل من عليه طواف فرض
 أو واجب أو سنة اذا طاف) أي مطلقاً أو مقيداً (وقع عما يستحقه الوقت) أي من الترتيب
 المعتبر الشرعي (دون غيره) حتى لو رتبته على خلاف ذلك أو أهمل ترتيبه أو تعينته (فيقع
 الاول عن الاول وان نوى الثاني أو غيره) أي من الثالث ونحوه (والثاني عن الثاني وان نوى
 غيره) أي من الاول وأمنه (فلا تعمل النية في التقديم والتأخير الا اذا كان الثاني أقوى من
 الاول) باعتبار المرتبة المرتبة كالفرض بالإضافة الى الواجب والواجب بالنسبة الى السنة
 (فيبدأ بالأقوى) أي فيعتبر ابتداءه بالأقوى وان كان فله على خلاف الاولى (كما لو ترك

والشهادة هو الرحمن الرحيم
 هو الله الذي لا اله الا هو
 الملك القدوس السلام
 المؤمن المهيمن العزيز الجبار
 المتكبر سبحان الله عما
 يشركون هو الله الخالق
 البارئ المصور له الاسماء
 الحسنى يسبح له ما في السموات
 والارض وهو العزيز
 الحكيم فاغتم هذا الثواب
 العظيم واحرص عليه
 ولازم عليه دائماً فان الله
 تعالى يرسل اليك في كل يوم
 وفي كل ليلة سبعين ألف
 ملك يدعون جميع النهار
 وجميع الليل بلفظ الصلاة
 الذي هو مخصوص بالانبياء
 ناهيك بهذا

طواف الصدر ثم عاد باحرام عمره فبدأ بطواف العمرة) لان طواف العمرة أقوى لكونه فرضاً
 (ثم الصدر) أي ثم يأتي طواف الصدر لم يجعل الطواف مصر وفاقا اليه مع انه سبق تعلق الذمته به
 لكونه واجبا ومرتبته دون الفرض وهذا واضح جدا (ولو طاف لعمرة ثلاثه اشواط ثم طاف
 للقدم كذلك) أي ثلاثة اشواط (فالاشواط التي طاف للقدم) أي بحسب النية (محسوبة
 من طواف العمرة) أي بموجب اعتبار الشريعة (فبقى عليه للعمرة شوط واحد فيكمله) أيضا
 وهذا ظاهر لكن استشكل عليه ما قالوا من طاف لعمرة أربع اشواط ثم طاف يوم النحر
 للزيارة فان ثلاثة اشواط منه تحول لعمرة ولو قدم الأقوى لما قالوا بتحويل ثلاثة اشواط من
 الزيارة الى العمرة لان الثلاثة الاخيرة منه واجبة والزيارة فريضة والجواب انه ليس بتحويل
 من الفرض الى الواجب بل من الواجب المتأخر الى الواجب المتقدم الذي استحق ان يكون
 الطواف له أولا فهو الأقوى من هذه الخبيثة مع ان تدارك الاول لا يتصور بدونه ويتصور
 تدارك الثاني بغيره واما ما ذكره في الكبير بقوله بل من الفرض الى الفرض كما اذا ترك الاكثر
 من طواف العمرة فضيه ان الظاهر فيما نحن فيه انه من الواجب الى الواجب كما حذرناه ومع
 هذا لم يندفع الابرار اذا قيل من الفرض الى الفرض الى آخره لبقاء الاشكال على حاله اللهم
 الا ان يقال يصرف من طواف الزيارة شوط واحد الى العمرة لتكمل ركعتها فيكون من الواجب
 الى الفرض ثم قوله أو نقول اذا طاف ولو مفرقا وقع الكل عن الفرض أي السابق كالأبطال
 الصلاة يقع الكل فرضا فلا سؤال انتهى وهو من عجيب المقال لان مبنى السؤال انما هو على ان
 تقديم الأقوى هو المعتبر في الحال فاذا استوى الحكم في الفرضين فأين يتصور تقديم الأقوى
 في البين ثم الاظهر ان المراد بالأقوى أعم من أن يكون حقيقة كما سبق أو مجازا لقوله (ولو طاف
 للعمرة بعضه) أي وترك بعض اشواطه ولا فرق بين القليل والكثير في الترتيب (ثم طاف للزيارة)
 أي كمالا (يكمل طواف العمرة من الزيارة) أي لاستحقاق طواف العمرة أولا فهو أقوى من
 طواف الزيارة من هذه الخبيثة مع استوائهما في الركنية فصرفه الى طواف العمرة أولى سواء
 كانت المكملته من فرائض طواف الزيارة أو من واجباته واما القارئ اذا لم يدخل مكة ووقف
 بعرفة فعليه دم لرفض العمرة وعليه قضاؤها كذا ذكره الشافعي ولعل هذا وجه تقييده ببعضه
 (وكذا لو طاف للزيارة بعضه ثم للصدر) أي جميعه (يكمل الزيارة من الصدر) وهذا ظاهر لا اعتبار
 عليه لان طواف الزيارة أقوى من الصدر مرتبة ومرتبته فالصرف اليه أولى كما لا يخفى ومن جملة
 الفروع لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجزئه عن النذر ثم تقيده الاحكام
 المذكورة بالطواف فيميدان حكم السعي ليس كذلك فمن بقى عليه سعي الحج وأحرم بعمرة وطاف
 وسعى للعمرة لم ينتقل سعيها الى سعيه مع تقادم سببه وقوة مرتبته ولعل وجه الفرق هو ان
 الطواف متكرر في الحج بخلاف السعي فلهذا الترتيب مجبوبة في ركعة وأتى بثلاث سجودات
 في ركعة أخرى جاز في تلك الصلاة دون غيرها وبهذا يتبين انه لو كان عليه طواف الحج وطاف
 للعمرة لم ينتقل طوافها اليه مع انه أحق لكونه أسبق

• (فصل في طواف المعنى عليه والنام) • أي من المرضى (ولو طافوا) أي الرفقة بالمعنى عليه
 مجزواً جزأ ذلك) أي الطواف الواحد المشتمل على فعل الفاعل والمفعول (عن الحامل) أي

التشريف العظيم الذي
 يحصل لك بهذا العمل اليسير
 كما أفاده الحديث الصحيح
 النبوي صلى الله على نبيه
 وسلم
 • (فصل في الاحرام) •
 اذا وصل الآفاني الى
 المقات توشأ واعتسل
 وحلق رأسه وقلم اظفاره
 وحلق ابطه وعاتيه واستعمل
 الطيب وتجرد عن الخيط
 ولبس ازارا ورداء أبيضين
 حديدن أو غسيلين وصل
 ركعتين نوى بهما سنة
 الاحرام يقرأ في الاولى
 الفاتحة وقل يا أيها
 الكافرون وفي الثانية
 الفاتحة وسورة الاخلاص
 والاحرام اما بالحج

اصالة (والمحمول) أي وعنه نيابة (ان نوى) أي الحامل (عن نفسه وعن المحمول) أي معاً
 أو واحد بعد واحد قبل الشروع (وان كان) أي ولو كان الحمل (بغير أمر المغمى عليه) أي
 بناء على ان عقد الرفقة متضمن لفعل هذه المنفعة وهذا اذا اتفق طوافهما بأن كان لعمرتهما
 أولزيارتهما ونحوهما (وكذا ان اختلف طوافهما) أي وصفا واعتباراً (بأن كان لاحدهما
 طواف العمرة وللاخر طواف الحج) أو أحدهما فرضاً والاخر واجباً (فيكون طواف
 المحمول عملاً وحبسه احرامه) أي من فرض العمرة أو طواف القديوم أو الزيارة (وطواف
 الحامل كذلك) أي على وفق ما اقتضاه احرامه من الاطوفة المذكورة (ولو طافوا بمرضى
 وهو نائم من غير انحاء) ففيه تفصيل (ان كان بأمره وحاوله على فوره) أي ساعته عرفاً وعادة
 (يجوز والا) أي بان طافوا به من غير أن يأمرهم به أو فعهوا بعده أمره (لكن لا على فوره (فلا)
 أي لا يجزئ به عن الطواف وتفصيله على ما يحصل به توضيحه ما في الكبير لو أن رجلاً مرضياً
 لا يستطيع الطواف الاحمولا وهو يعقل نام عن غير عته فعله أو صحابه وهو نائم فطافوا به
 أو أمرهم أن يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم احتلوه وهو نائم أو حاله حين أمرهم بحمله
 وهو مستيقظ فلم يدخلوا به الطواف حتى نام على رؤسهم فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ
 روى ابن سماعة عن محمد بنهم اذا طافوا به من غير أن يأمرهم لا يجزئ به ولو أمرهم ثم نام فحمله
 بعد ذلك وطافوا به أجزاءه ولو قال لبعض عبده استأجر لي من يطوف بي ويحمله ثم غلبته
 عيناه ولم يرض الذي أمره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلاً ثم استأجر قوماً يحملونه وأتوه
 وهو نائم فطافوا به قال ابن سماعة استحسن اذا كان على فوره ذلك انه يجوز فاما اذا طال ذلك
 ونام فأتوه وحملوه وهو نائم لا يجزئ به عن الطواف ولا يمكن الاجرازم بالامر قال ابن سماعة
 والقيام في هذه الجملة أن لا يجزئ به حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ يتوى الدخول فيه لكن
 استحسننا اذا حضر ذلك فنام وقد أمر أن يحمل فطاف به أنه يجزئ به قال ابن الهمام وحاصل
 هذه القروع الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه انتهى وقد
 أطلقوا الاجزاء بين حالي النوم والانحاء في الوقوف وامل الفرق ان الوقوف لا يتوقف صحته
 على النية لعدم اشتراطها فيها اكتفاء باندرج نيته في ضمن نية الاحرام وتوسعة على العباد في
 الرحمة بخلاف الطواف فان النية شرط فيه عند الجمهور على ما سبق فالتخي وجود حقيقة توافي
 حق المغمى عليه بالاكتفاء عن تحقق حكمها بالنسبة الى الرفقة بناء على عقد المودة والمشاركة
 في العهدة واعتبر الامر الصريح في المريض النائم لقيام نيته مقام نيته لان حاله أقرب الى
 الشعور من حال المغمى عليه واقه أعلم (وان لم ينو الحامل الطواف) أي أصله (بل نوى)
 أي الحامل بطوافه (طلب غريم) أي مثلاً (فان كان المحمول عاقلاً) أي منيقاً أو مستيقظاً
 (ونوى الطواف) أي قربته (أجزاءه) أي المحمول لتحقق نيته (دون الحامل) لفقده قصد
 الشرعي (وان كان المحمول مغمى عليه) وكذا النائم والمجنون والمسئلة بجاهه (لم يجزئه) أي
 الطواف لهما (لاتقاء النية) أي الشرعية (منه) أي من المحمول (ومنهم) أي الجمالون
 الدال عليه الحامل وكان الاولى أن يقول منهما وعلم منه أنه لو نوى الحامل عن نفسه ولم ينو
 المحمول جاز للمحمل دون غيره سواء كان منيقاً ولا (وان نوى من استأجره لا يعتد بنيته)

أو بالحج والعمرة قال ان
 اراد الحج اللهم اني اريد
 الحج فيسره لي وتقبله مني
 وأعني عليه وبارك لي فيه
 نويت الحج وأحرمت به
 بحضرة الله تعالى لبيك اللهم
 لبيك لبيك لا شريك لك
 لبيك ان الحمد والشعرة لك
 والملك لا شريك لك (اللهم)
 أحرم للشعري وبشري
 وعظمي ودمي من النساء
 والطيب وكل شيء حرمته
 على المحرم أبتغي بذلك
 وجهك الكريم لبيك
 ومعديك وان لم يران كلها
 بيدك والرغبات لبيك
 والعمل الصالح لبيك
 ذا النعماء والفضل الحسن

أى بنية المستأجر الحامل للمعمول اذا كان مقيماً أو نائماً بخلاف ما اذا كان مغمى عليه
أو نائماً فان فيه تقييلاً كما تقدم والله أعلم وكان حقه ان يقول بنية له والاقتنية لنفسه صحيحة
ولو كان حمله شاء على اجارته كما اذا علم طائفة غيره فان طوافهم يحسب عن كل منهم اذا
وجد النية لهم

• (فصل في مكان الطواف • مكانه حول البيت لانيه) أى لا في داخله كما مر (داخل المسجد) أى
سواء كان قريماً من البيت أو بعيداً عنه بعد أن يكون في المسجد (ويجوز) أى الطواف (في
المسجد) أى في جميع أجزائه (ولو من وراء السور) أى الاسطوانات (وزمزم) وكذا المقامات
(ولو طاف على سطح المسجد ولو مرتفعاً عن البيت) أى من جدرانها كما صرح به صاحب الغاية
(جاز) لان حقيقة البيت هو القضاء الشامل لما فوق البناء من الهوى ولذا صححت الصلاة فوق
جبل أبي قيس اجماعاً حتى لو انهم دم البيت فهو ذبا لله جاز الصلاة الى البقعة وفيها أيضاً عندنا
خلافاً للشافعي في الصلاة في داخلها بلا حائل لتحقيق الحرج العام بالنسبة الى من كان خارجها
بخلاف أهل الداخل فانهم يكونون جمعاً محصوراً أو واداءه غموراً فلا حرج بالنسبة اليهم لاسيما
اذا كان يمكنهم الخروج وبهذا يدفع ما قاله صدر الشريعة في شرح الوفاية ان هذا فرع عجيب
من الشافعية وانما حقت انا هذه المسئلة من المشايخ البكرية هذا ولو طاف خارج المسجد دفع
وجود الجدران لا يصح اجماعاً وما اذا كان جدرانها منهدمة فكذلك عند عامة العلماء خلافاً
لمن لم يمتد بخلافه

• (فصل في واجبات الطواف) • أى الافعال التي يصح الطواف بدونها وينجز بالدم لتركها وهى
سبعة (الأول الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر) أى وان فرق بينهما في حكم الاثم والكفارة
وهـ ما من النجاسات الحكيمة وجوبها عنهما هو الصحيح من المذهب وهو احدى الروايتين عن
الامام أحمد قال ابن شجاع هو سنة ونقل النووي في شرح مسلم عن أبي حنيفة استحبابها وانه
أخذ من قول ابن شجاع والجمهور على أن الطواف كالصلاة في اعتبار الشرائط كاه الاما استثنى
بفعله عليه الصلاة والسلام من ترك الاستقبال وجواز المثنى ونحو ذلك ثم اذابت أن الطهارة
عن النجاسة الحكيمة واجبة فلو طاف معها يصبح عندنا وعند أحمد ولم يجعل له ذلك ويكون عاصياً
ويجب عليه الاعادة أو الجزاء ان لم يعد وهذا الحكم في كل واجب تركه (الثاني قيل) أى قال
بهـ م ان من واجبات الطواف أيضاً (الطهارة عن النجاسة الحقيقية) أى سواء في الثياب
الملبوسة أو الاعضاء البدنية وفي معناها الاجزاء الارضية عند بعضهم (والاكثر على انه) أى
هذا النوع من الطهارة في الثوب والبدن (سنة) أى مؤكدة (وقيل) وهو خلاف ظاهر الرواية
(قدر ما يستتر به عورته من الثوب واجب) أى طهارته (فلو طاف وعليه قدر ما يورى العورة
طاهر والباقي نجس جاز) أى ولا يلزمه شيء الا أنه يكره له ذلك وقيل عليه دم (والا فهو بمنزلة
العريان) لان الاكثر حكم الكل عند الاعيان وفي الخبة اذا طاف في ثوب كاه نجس فهذا
والذي طاف بعر ياناً واه وسبأ في حكم العريان وامام وقع في الطرابلسي من أنه لو غس ثوبه
في بول فهو كالواصل بعر ياناً فهو بين لعدم القائل باشتراك ذلك لما صرح في البدائع من أن
الطهارة عن النجس ليست من شرائط الجواز بالاجماع وهذا في الثوب والبدن على ما صرح

ليسك مرغوباً ومرهوباً
الذي ليسك الله الخالق ليسك
ليسك حقاً حقاً تعبداً ورفاً
ليسك عدد التراب والحصى
ليسك ليسك ذا المعارج ليسك
ليسك من عبد ابن الدنيا
ليسك ليسك فراج الكرب
ليسك ليسك انا عبدك ليسك
ليسك غصن الذنوب ليسك
(اللهم) اعنى على اداء فرض
الحج وقبله منى واجهلى
من الذين استجابوا لك
وأمنوا بوعدك وأتبعوا
أمرك واجهلى من وفدك
الذين رضيت عنهم وأرضيتهم
وقبلتهم ويستحب تكرار
التلبية كلما علا صرماً وأهبط
وادياً

بهما الاصحاح وأما طهارة مكان الطواف فذكر عز بن جماعة عن صاحب الغاية أنه لو كان في موضع طوافه نجاسة لا يبطل طوافه وهذا يقيد في الشرطية والقرضية واحتمال ثبوت الوجوب أو السنة والارجح عدم الوجوب عند الشافعية (الثالث) أي من الواجبات (ستر العورة فلو طاف مكشوقاً) أي قدر ما لا تجوز الصلاة معه (وجب الدم) أي ان يبعده (والمانع) أي قدره (كشف ربيع العضو) أي من أعضاء العورة بالنسبة الى الرجل أو المرأة والامة كما فصلت ذلك في محله (فما زاد) أي على قدر الربع (كفي الصلاة) أي عند أبي حنيفة ومحمد حدث قالا (وان انكشف أقل من الربع لا يمنع ويجمع المتفرق) وأما ما نقل عن السروجي من أنه لو ظهر شعرة من شعراتها أو ظفر من ظفر رجلها لم يصح طوافها كما صلافة وهو غلط من الناقل لان السروجي انما ذكر ذلك عن النووي على مقتضى مذهب الشافعي (الرابع) أي من الواجبات (المشي فيه للقادر) ففي الفتح المشي واجب عندنا وعلى هذا نص المشايخ وهو كلام محمد وماني فتاوى فاضليان من قوله والطواف ماشياً أفضل أو محمول على النافلة بل ينبغي في النافلة أن يجب لانه اذا شرع فيه وجب فوجب المشي انتهى لكن قد يقال بالفرق بين ما يجب بايجاب الله تبارك وتعالى وبين ما يجب بفعل العبد ولذا جاز قضاء الوزوت الكراهة دون أداء ركعتي الطواف مع أنه لم يلزمه بوصف المشي مع الاتساع في التطوع وله - إذ جاز بلا عذر في صلاة النقل ترك القيام الذي هو ركن في الفرض عند القدرة (فلو طاف) أي في طواف يجب المشي فيه (راكباً أو محملاً أو زحفاً) أي على استه أو على أربعته أو جنبه أو ظهره كالسطيح (بلا عذر فعله الاعادة) أي مادام بمكة (أو الدم) أي لترك الواجب (وان كان) أي تركه (بعد لاشي عليه) كما في سائر الواجبات (ولو نذر) أي وهو قادر على المشي (أن يطوف زحفاً) وكذلك ما في معناه (لزمه) أي الطواف (ماشياً) لالتزامه بالوجه الاكيد بخلاف من شرع زحفاً بينة النقل فان المشي في حقه هو الافضل كما تقدم والله أعلم ويؤيده ما في الكبير ثم ان طافه زحفاً أعاده كذا في الاصل وذكر القاضي في شرح مختصر الطحاوي انه اذا طاف زحفاً جزأه لانه أدى ما أوجب على نفسه هكذا حكى في البدائع وذكر الطرابلسي في هذه المسئلة قبيل عليه الاعادة والاقدم وقيل لا يلزمه شي انتهى فتحقق ان المسئلة خلافية واما ما ذكره ابن الهمام في المناقشة في أن الاجزاء لا ينيق ما في الاصل من الاعادة والجزء فدفع لما يستفاد من تعليقه لقوله لانه أدى ما أوجب على نفسه ثم قوله ولو كان خلافاً كان ما في الاصل هو الحق لان من ترك واجبا في الصلاة وجب عليه الاعادة أو سجدتا السهو وان لم يفعل قلنا صحة صلواته تندفع بالفرق الذي قررناه سابقا في التزام عبادته (الخامس) أي من الواجبات (التيامن) صرح بوجوبه بالجمهور من الاصحاب وهو الصحيح وقيل سنة وقيل شرط وفي الفتح الاصح الوجوب (وهو أخذ الطائف) أي شروعه (عن يمين نفسه وجعل البيت عن يساره) تأكيد لما قبله وما ذكره في الفتح وغيره من جهة الباب فوردى السكك واحد لان المراد يمين الحجر عند استقباله أو لوقوعه في يمين الباب (وضده) أي أخذ عن يساره وجعل البيت عن يمينه وهو الطواف المنكوس (الظاهر أنه الطواف المقلوب والمعكوس واما المنكوس فهو أن يجعل رأسه من جهة الارض ورجليه من جهة السماء ومنه قوله تعالى ثم نكسوا على رؤسهم في القاموس نكسه قلبه على رأسه كتمكسه واما ما في الكبير من أنه ذكر

أولني ركبا وبالاصحار وعند اختلاف الاحوال الى أن يقطع التلبية من متى يوم التحرب أو لخصه يرمع عند جرة العقبة وان اراد الحج والعمرة قال (اللهم) أي أريد الحج والعمرة فيسرها لي وتقبلها مامني واعني عليها وبارك لي فيهما تويت العمرة والحج وأحرمت به المخلص الله تعالى ثم يأتي بجميع ما تقدم من الفاظ التلبية

* (فصل في دخول مكة) *
يسن الاغتسال لدخول مكة بذي طوى ويدخلها ثم ارا أو لبلا لكن سيدنا عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يقدم مكة الا بات

في منسك الرومي عن السروجي وليس شيء من الطواف يجوز رفع استقبال البيت الاقبالية الحجر
انتهى وهو غلط منه لانه انما ذكره السروجي عن الشافعية وقد صرح في الغاية ومنسك
السجاري لو استقبل البيت بوجهه وطاف معترضا وجعل البيت عن يمينه ومشي القهقري
او معترضا مستدبرا البيت لا يبطل عندنا لان المأمور به مطلق الطواف عندنا وهو الدوران
حول الكعبة وقد أتى به الا انه أدخل في وصفه ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل بترك الترتيب
او ترك الصفة انتهى ولا يخفى ان ما نقل عن السروجي يمكن حمله على ما يوافق المذهب بأن يقال
معنى لا يجوز يحرم فعله اتركه الواجب أو ما قياسه بقوله ولانه عبادة لا تبطل بالكلام فلا تبطل
بترك الترتيب أو ترك الصفة فمع ظهور الفارق بينهما ليس للترتيب دخل فيه ما والحاصل ان وجوب
التيامن يفيد ان من أتى بخلافه من الصور المذكورة المخالفة للتيامن في الهيئة والكيفية
يحرم عليه فعله ويجب عليه الاعادة أو لزوم الجزاء ومن ذلك ما رأينا من بعض الجهانين على صورة
المجاذيب من أهل الامكار انه طاف على هيئة السماع الدوار فانه لاشك أنه يحرم عليه لاشتماله على
الاقبال والادبار والمشي باليمين واليسار (السادس) من الواجبات (قبيل الابداء من الحجر
الاسود) وقد تقدم انه المختار لابن الهمام وغيره والاكثرون على انه سنة وقيل فريضة وشروط
(السابع الطواف وراء الحطيم) أي جدار الحجر (فالويل بطف وراءه بل دخل القرحة التي بينه وبين
البيت) أي وخرج من القرحة الاخرى (فطاف فعلية الاعادة أو الجزاء) أي كما سيأتي
(ثم الواجب أن يعيده على الحجر) أي فقط كما سيصور (والافضل اعادة كله) أي ليؤديه على
الوجه الحسن المستحسن عند العلماء وللخروج به عن خلاف بعض الفقهاء وهذا عند الاكثر
من أئمة المذهب خلافا لظاهر كلام الكرماني فعلية ان يعيده الطواف ولما صرح به ابن الهمام
حيث قال فيجب اعادة كله ليؤدى على الوجه المشروع انتهى وهو ظاهر لانه كما يجب عليه
تدارك نقصانه من أصل الطواف يجب عليه تدارك وصفه الواجب كما في ترك سائر الواجبات
الاصلية والوصفية وهذا كله بناء على ان كون الحجر من البيت ثبت بالادلة الظنية خلافا لما قاله
الشافعية (وصورة الاعادة على الحجر ان يأخذ عن يمينه خارج الحجر) أي حيث تامن أول اجزاء
القرحة أو قبله بقليل للاحتياط (حتى ينتهي الى آخره) أي من الشق الاخر كما تقرّر (ثم يدخل
الحجر من القرحة) أي التي وصل اليها (ويخرج من الجانب الاخر) وهو الذي ابتدأ من طرفه
(أو لا يدخل الحجر بل يرجع وينتدئ من أول الحجر) وهو الاولى لتلايمع الحطيم الذي هو من
الكعبة وهو أفضل المساجد طريقا الى مقصده الا اذا نوى دخول البيت كل مرة وطلب
البركة في كل مرة ثم في الصورة الاولى من الاعادة لا يعد عوده شوطا لانه منكوس وهو خلاف
الشرط أو الواجب فلا يكون محسوبا ولهذا قال (هكذا) أي مثل ما ذكر من صورتي الاعادة
(يقول سبع مرات) أي ان ترك في جميع أشواط الطواف والاقبة دره (ويقضى حقه فيه) أي
ويقول في حال اعادته ما يستحق الطواف وجوبا أو سنة (من رمل) ان كان فيه رمل أو اضطباع
(وغيره) من تيامن ونحوه (فاذا أعاد سقط الجزاء) وهو ظاهر (ولو طاف على جدار الحجر قبيل
يجوز) إشارة الى ما في الكثر من انه ينبغي أن يجوز لان الحطيم كانه ليس من البيت (وينبغي
تقييده بما زاد على حذوه وهو قدر سنة أو سبعة أذرع) وقال في الكبير لكن يرد عليه ان بعضه

بذي طوى حتى يصبح
ويقتل ثم يدخل مكة ثم ارا
ويذكر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه فعله متفق عليه
وهذا اللفظ لمسلم ويدخل من
ثقة كذا بالمد وهو الحجون
لان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل منها عام الفتح
تفأولا بالاستعلاء لان
ابراهيم عليه السلام دعا
فيه بان يجعل أقدسه من
الناس ثم وى اليهم حين دعا
لذريته بالحرم ولان باب
البيت مثل الوجه وامثال
الناس يقصدون من
وجوههم لامن ظهورهم
ويدخل ماشيا خاضعا
داعيا فاذا وصل الى المعلى

منه وهو سبعة أذرع فلا ينوب عن الواجب ذلك القدر انتهى وفيه تطور لا يخفى لان شارح الكفر
 صرح بأن الحطيم كله ليس من البيت فعناه أن بعضه منه سواء يكون ستة أذرع أو سبعة ولا شك
 أن ذلك البعض داخل في الحطيم مع الزيادة لخلاف في ذلك والحائظ خارج عن الكل احتياطاً
 نعم على مقتضى مذهب الشافعية أنهم جعلوا البعد حكماً بحكم البيت وأنه واقع في محل حائط
 البيت قديماً لا شبهة أنه حينئذ لا يجوز ضد هم والخروج عن الخلاف مستحب بالإجماع
 (وقيل غير ذلك) أي غير ما ذكر من الستة والسبعة في مقدار الحطيم من البيت حتى قيل كله منه
 وأقربهما وتعالى أعلم

• (فصل في ركعتي الطواف وهي) أي صلاة الطواف (واجبة) أي مستقلة لاسنة كما قال
 الشافعي في قول (بعد كل طواف) أي ولو أدى ناقصاً (فرضاً كان) أي الطواف كركن الحج
 والعمرة (أو واجباً) كالمسجد والندى (أو سنة) كالقدوم وكذا إذا كان مستحباً كحصى
 المسجد (أو نفلاً) كأنطوى على ما فوق بين الأضوية بخلافه عند الذين حيث قال ينبغي أن يكونوا
 واجبتين على اثر الطواف الواجب قال ابن الهيثم وهو ليس بشئ لاطلاقي الأدلة وفيه ان
 إطلاق الأدلة لا يبنى قبول التصديق المسئلة ان صح فيه اوجه من وجوه المقايسة (ولا يختص)
 أي هذه الصلاة (بزمان ولا مكان) أي باعتبار الجواز والصحة والافتقار الفضيلة تختص
 بوقوعها عقب الطواف ان لم يكن وقت كراهة وتختص بايقاعها خلف المقام ونحوه من أرض
 الحرم (ولانهوت) أي الابان يموت (فلو تركها لم تجبر بدم) وفيه انه لم يتصور تركها فكيف
 يتركها وبالجملة اللهم الآن يقال المراد منه انه لا يجب عليه الايقاع بالكفارة للمقاطعة بخلاف
 الصوم والصلاة حتى لو ترك الواجب ولعل الفرق ما قدمناه هنا وللمسئلة بخلافه في الجهر
 العميق وحكم الواجبات أنه يلزمه دم مع تركها الا ركعتي الطواف انتهى ووجهه انه واجب
 مستقل ليس له تعلق بالواجبات الحج وألعدم تصور تركها كما في بعض المناسك ولا تجبر بالدم
 فانها في ذمته ما لم يصلها اذ لا يختصان بزمان ولا مكان لكن ذكر الحدادي في شرح القدرى
 انه ان تركها ما ذكر في بعض المناسك ان عليه دماً ويؤيده ما في البحر الزخرويه وما واجبتان
 فان تركها ما عليه دم وفي منسك الاكثر على أنه لو تركها ما يلزمه دم وبه قالت الشافعية وقيل
 يلزم انتهى ولعله محمول تركه على القوت بالموت فيجب عليه الايقاع ويستحب للورثة اداء الجنازة
 (ولو صلاها خارج الحرم ولو بعد الرجوع الى وطنه جاز ويكره) أي كراهة تنزيه لتركه
 الاستصحاب كحسب أي أو تحريم لخالفة الموالاة أوله ما جمعه (والسنة المأثورة) أي بينها وبين
 الطواف) أي فراهته ان لم يكن وقت الكراهة والاصلي بعد فرض المغرب قبل السنة ان كان
 في الوقت سنة (ونستحب مؤكداً) أي استحباباً مؤكداً فيعيد أن مراتب الاستصحاب مختلفة
 كمراتب الصنن المؤكدة (خلف المقام) لموافقة فعله صلى الله عليه وسلم على وفق الآية الكريمة
 واتخذوا من مقام ابراهيم صلى لاسما وقد قيل في الآية ان الامر للوجوب وهذا يقتضى ان
 تكون الصلاة خلفه من السنة ويخلفه ما حوله وسائر أماكن الفضلة من الحرم لان فيه قولاً
 لبعض المفسرين ان المراد بمقام ابراهيم هو الحرم جمعاً ولذا قال (وأفضل الأماكن لآلهاتها
 خلف المقام) وفي معناه ما حوله من قرب المقام كإشراكه من التبعية في الآية الشريفة

ورأى مكة وعابها
 روى جعفر بن محمد عن أبيه
 عن جده ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يقول غنمك
 دخول مكة (اللهم) الطلح
 بذلك والبيت بيتك جنتك
 أطلب رحمتك وأوم طاعتك
 متبعاً لامر لك راضياً بقدرتك
 مسلماً لامر لك أسألك حسنة
 المضطر اليك المشفق من
 عذابك ان تستغفني
 بعفوك وأن تجاوز عني
 برحمتك وأن تدخلني جنتك
 وقال الكرماني اذا وصل
 الى درب مكة يقول (اللهم)
 رب السموات السبع وما
 أظلم ورب الرياح وما أظلم

و

وكون المصطفى أفضل لاختتماره الحضرة المنبغية (ثم في الكعبة) أي داخلها (ثم في الحجر طوق
 الميزاب) أي خده وصفا (ثم كل ما قرب من الجوارق البيت) أي من فناء البيت أذرع وما دونها
 (ثم باقي الحجر ثم ما قرب من البيت) أي في نحو الباحة وجوانبه خصوصا محاذة الأركان ومعاينة
 المقزم والباب ومقام يجبر بل عليه الصلاة والسلام (ثم المسجد) أي بجده لكن المطاف الذي
 محل المسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم أفضل لأنه لا يصح في بحيث يشترط على الطائفتين
 ويظهر وجهه إلى المرور بين يدي المصطفى (ثم الحرم) أي مكة وما حولها من أعلام الحرم المحرم (ثم
 لأقطابها هذا الحرم) أي بالتسوية إلى هذه الصلاة من خشية اختصاصها بالحرم وهو لا يخفى أنها
 لو صلحها في المسجد النبوي أو المسجد الأقصى لأفضله لها بالاطمئنان إلى جامعها (بل الاستسنة)
 أي محلها في محاوره عن حداثتها من المكان الذي هو المستحب والزمان الذي هو السنة إلى
 غيرهما من الامكنة والأرضية (والمراد بما خلف المقام) أي بالموضع الذي يسمى خلف المقام
 (قيل ما يصدق عليه ذلك) أي خلف المقام أو المقام (عادة وعرفا مع القرب) وهذا القليل من معين
 فان من طلى آخر المسجد وراء المقام لا يدرك فضله خلف المقام باتفاق على الأمام فان المعروف
 خصه به بنهاه مفرقوش بجواره الرخام (ومن ابن حجر رضى الله عنه ما أنه إذا أراد أن يركع خلف
 المقام جعل يديه وبين المقام صفحا وصفين) أي مقبدا رهاها وألشك أو للتوزيع المقيد للتخيير
 (أو يركع لأوربهاين) يخلو الشك والتنوع فكذلك ثم يحتمل ان المراد قد وما يقف بجبل
 اوربهاين فهو أرق ما قبله أو كان يتأخر عنه بما بالفعل متغيرا إلى مقامه صلى الله عليه وسلم ان صح
 خرفقوما ولعن وجهه تأخره عليه الصلاة والسلام على تقدير صحته عن قرب المقام التذرع عن
 مضاجعة عبدة الاضنام في تلك الأيام أو كان وقت الزحام وعدم التفات العوام كثيرا لان (رواه
 عبد بن الرزاق) وأما ما نقله رواية الشيخين عن عائشة رضي الله عنها فركع عند المقام وركعتين
 وفي رواية يعضان جابر ثم تعد على مقام ابراهيم فقرأ أو اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام
 يفتنه وبين البيت هذا وحلى الكرماني وحدثنا صلى عن الحرم يجوز وقال مالك والنوري ان
 لم يعطها ما خلف المقام لم يركع وعليه حكم ولنا ان المراد بمقام ابراهيم في الآية الحرم كله لان
 الطائفة صلوا في كل بقى الطواف في المسجد دون المقام وكذا في الحرم بذي طوى وطوى فخطا الفعل
 عليه الصلاة والسلام على بيان الأفضل في المقام اثنين عليه بحيث لا يفتنى لان الأمام ما كان
 يرض عنه ما نسب اليه بتلك بأن الأمر للوجوب في معنى المقام وقوله عليه الصلاة والسلام
 معين للمرام ونجاة احتجابا عليه بفعل الصعابة الكرامة وهو لا يخفى كون الأمر للوجوب
 نجاة الخسلاف في ان المراد بالمقام هو الحرم أو خصوص المقام مع ان أحد امن عك تناه يفتنى
 بالوجوب في هذا المقام (ويستحب) أي عند الأربعة (أن يقول في الأولى بسورة الكافرون)
 القواء تتعدى بالباء وغيرها الكافرون بالرفع على التثنية (وفي الثانية الاخلاص) أي سورتها
 (ويستحب ان يدعو بعدها) أي بقراءة الطواف (لنفسه ولين أحب) أي من أهله ومناجاة
 وأصحابه (والسليمن) أي ولعمومهم (ويدعو بدعاء آدم عليه السلام) وقد قدتنا (ولو صلى أكثر
 من ركعتين) أي الطواف والحمد لله (الآن الزائد على التوكيد في كل ركعة ولو تلاوا ولا تجوز
 المكتوبة) أي القربة الأهمية (وللذوية) أي المرفوعة الانسانية (عنها) أي من صلاة

نصفاً خير هذه القرية وخير
 أهلها ونعوذ بك من شرها
 وشر أهلها وشر ما فيها (اللهم)
 اطلاقاً خيرها واصرف عنا
 أذيها (وبشير) أي الجانب
 الأيسر من المعلى ومن أمامه
 ويعينه ويقرأ الفاتحة لهم
 ويقول السلام عليكم دار
 قوم مؤمنين وأنا بكم
 لاصحون ان شاء الله تعالى
 آمين (اللهم) رب هذه
 الارواح القانية والاجساد
 البالية والعظام الخصرة أنزل
 عليها رحمة منك وسلاماً مني
 (اللهم) أنفسهم بكلمة
 التوحيد وآمالهم الصالحة

الطواف لكونها واجبة مستقلة (ولا يجوز اقتداءه صلى ركعتي الطواف بمثله لان طواف
 هذا) الاولى ان يقول لان طواف كل (غير طواف الاخر) أى لا اختلاف السبب كصلاحي
 الظهر والعصر وان كان الطوافان من نوع واحد والصلتان من جنس متحد (ولو طواف
 بصبي) أى غير مميز (لا يصلى) عنه أى ركعتي الطواف لانه لا تصح النيابة عنه نافي العبادة من
 الصوم والصلاة كما حقق في اسقاطهما (وبكره تأخيرها عن الطواف) لان الموالاته بينه وبينهما
 سنة (الافى وقت مكروه) فلذا قال كما قبل (ولو طواف بعد العصر يصلى المغرب ثم ركعتي
 الطواف) لكونهما واجبتين ولسبق تعلقهما بالذمة قبل السنة (ثم سنة المغرب) ويؤيده ما قالوا
 في صلاة الجنائز اذا حضرت يصلى المغرب ثم الجنائز ثم سنة المغرب ولا شك ان هذا منتهى لان حكم
 الواجب والقرض سواء في العمل وان كان بينهما فرق في الاعتقاد (ولا تصلى) بصيغة المجهول
 أى لا تصلى هذه الصلاة (الافى وقت مباح) أى لسعة زمانه (فان صلاها في وقت مكروه) كما سأتى
 بيانه (قبل صحت مع الكراهة) أى ان أداها (ويجب عليه قطعها) أى في أثناءها (فان مضى فيها)
 أى بان كملها (فالأحب أن يعدها) اعموم القاعدة ان كل صلاة أديت مع الكراهة التزيمية
 يستحب اعادةها ومع الكراهة التحريمية يجب اعادةها (وأوقات الكراهة) أى لهذه الصلاة
 وهى أعم من التحريمية والتزيمية (بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس قدر ربح) لكن عند
 الطلوع حرام كما هو عند الغروب وكذا ما خصه بقوله (ووقت الاستواء) أى قرب أو انه لعدم
 ادراك حقيقة زمانه (وبعد العصر) أى بعد أدائه (الى اداء المغرب) أى حتى بعد الغروب
 قبل أداء القرض (وعند الخطبة) أى الخطب كلها الا ان عند خطبة الجمعة أشد كراهة
 (وشروع الامام) أى امام مذهبه (في المكتوبة) لما ورد اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة
 الا المكتوبة وفي سنة الصبح تفصيل طويل متعلق بالمسئلة (وبين صلاتي الجمع بعرفات) أى
 في جمع التقديم (ومن دلفة) أى في جمع التأخير بان يجمع بينهما كما يستفاد من قبل الجمع واعلم انه
 صرح الطحاوى وغيره بكراهة أداء ركعتي الطواف في الاوقات الخمسة المنهى عن الصلاة فيها
 عند أى حنيفة وأبي يوسف ومحمد ونقل عن مجاهد والنخعي وعطاء جواز أدائها بعد العصر
 قبل اصرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس أى قبل اجراء آثارها قال الطحاوى واليه
 ذهب والخاصل انهم فرقوا في المسئلة حيث جوزوها وقت الكراهة التزيمية دون زمان
 الكراهة التحريمية الحاقا بالصلاة الطواف من حيث انه واجب بالفرائض وسائر الواجبات
 والمحققون فرقوا بين قضاء الوتر وأداء ركعتي الطواف ولو كانا واجبتين بأن الاول واجب
 بإيجاب الله تعالى عليه والاخر بإيجاب العبد على نفسه بالتزامه لتفعل الطواف ولو كان واجبا
 عليه وهذا تحقيق وتدقيق ويؤيد ما ذكرناه ما عله الطحاوى فيما اختاره بقوله ولما كانت
 الصلاة على الجنائز كالصلاة الفاتية كانت صلاة الطواف مثله يجوز أدائها في هذين الوقتين
 لان وجوبها كوجوب صلاة الجنائز انتهى وفيه مباحث لا تحفى تظهر في المطالعة بين كلامه
 وبين ما ذكرناه مما تقدم والله أعلم

واغتر لنا ولهم الاعمال
 السنية وارحنا اذا صرنا
 مصيرهم بالرحم الرحمن
 فاذا وصل الى المدعى وهو
 الموضع الذى كان يرى منه
 البيت الشريف قبل
 حدوث الابنية الحائلة
 الآن عن رؤيتها وقف
 وقال اللهم أنت ربى وأنا
 عبدك جئت هاربا منك
 اليك لا تؤدى فرائضك
 وأطلب رحمتك وأتمسك
 رضوانك أسألت المسئلة
 المضطربين اليك المشفقين
 من عذابك الخائفين من
 عقوبتك أن تستقلبني
 اليوم بعدوك وتحفظني
 برحمتك وتبجوا زعتي
 بمغفرتك

استواء التقبيل والسجود وعدمهما (والاضطباع) أى فى جميع أشواط الطواف الذى سن فيه كما صرح به ابن الضياء خذ لافا لما يوهمه قوله (والرمل فى الثلاثة الاول) لان المتبادر أن الطرف قبلهما (والمشى على هيفته فى الباقي) من الأشواط الاربعة والمراد فى باقى الاطوفة بكما لها بأن لا يسرع اسرعا لما يتفرع عليه من تشويش خاطر وأذية التسداع ولا يعنى مشى المتهاون لما يترب عليه من خوف الرياء والسهمه والحجب والغرور ودعوى الشعور والحضور (فى طواف الحج والعمرة) قبل للاضطباع والرمل ليكون سمان سن طواف بعده سعى لا يقال قد زالت علة الرمل والاضطباع وهى موجه لزوال حكمهما لانا نقول زوال علمت ما ممنوع فان النبي صلى الله عليه وسلم رمل واضطبع فى حجة الوداع تذكر النعمة الامن بعد الخوف يشكر عليها وقد أمرنا بتذكر النعمة فى مواضع من كتاب الله تعالى ويجوز ان يثبت الحكم بعقل متناول فحين غلبت المشركين كان علة الرمل ايهام المشركين بقوة المؤمنين وعند زوال ذلك كان علة تذكر نعمة الامن (والاستلام) أى استلام الحجر (بين الطواف والسعى) أى وبينه لكن لا مطلقا (بل لمن عليه السعى) وأراد أن يسعى حينئذ سوا صلى ما بينه ما والترم وأتى زمزم أم لا (ورفع السدين عند التكبير مقابله الحجر) أى فى الابتداء للخلاف فى الائناء (والابتداء من الحجر) أى ابتداء الطواف منه اعم من ان يكون باستلام واستقبال ام لاسنة (هو الصحيح) أى خلافا لمن قال انه شرط أو فرض أو واجب كما اختاره ابن الهمام وهو باعتبار الدليل أظهر وان كان الاول عليه الاكثر (واستقبال الحجر فى ابتداءه) أى بخلاف استقباله فى أثناءه فانه مستحب (والمواالات) أى المتابعة (بين الأشواط) أى أشواط الطواف وكذا أشواط السعى وكذا بين الطواف والسعى لكن المتتابع بينهما على التوسعة بخلافه فيما بين الأشواط واجزاء الأشواط والظاهر ان يراد بها المواالات العرفية لانه لا يقع فيها مطلق القاصد لتجويزهم الشرب ونحوه فى أثناء الطواف (والطهارة عن نجاسة الحقيقة) أى فى الثياب والاعضاء البدنية وكذا فى الاجزاء المكنية

• (فصل فى مستحباته استلام الركن اليماني) أى من غير قبلة ووضع جبهة (وأخذ الطواف عن يمين الحجر) أى باعتبار وضعه فانه على يمين الباب لا باعتبار استقباله والمراد من الاخذ أى شروعه فيه بالنية بلا رفع يديان يقف قبيل الحجر مستقبلا ثم يطوف متبامنا (بحيث يميز جميع بدنه عليه) أى على الحجر (وتقبيل الحجر) أى بالاتفاق والظاهر عدده من السنن المؤكدة لنبوته بالاحاديث الواردة وله اراء فى تثلثه مستحب (والسجود عليه) يعنى مع التقبيل كما سبق

(ثلاثا) لما ورد فى بعض الروايات لكنها غير مشهورة (وايتان الاذكار والادعية فيه) أى من المأثورة وغيرها (وان يكون طوافه قريبا من البيت) أى بشرط الاحتراز عن الأذية (وللمرأة البعد) أى ان كان زحمة الرجال أو لم يكن وقت الطواف محتص بالتساه (وان تطوف ليلا) لانه استرلها وان كانت مجوزة مستورة (والطواف وراء الشاذرون) أى للفروج عن الخلاف فانه مستحب بالاجماع وهو يقع الذال المجعة الزيادة الملاصقة بالبيت من الحجر الاسود الى فرجة الحجر ثم كذلك الى الحجر (واستئناف الطواف لوقطعه) أى ولو بعد زوال الظاهر انه مقيد بما قبل ايتان أكثره (أو فعله) أى ولو بعرضه (على وجه مكرره) أى قياسا على استحباب اعادته لو أكمله على

وتعني على أداء فرضك
 (اللهم) افخ لي أبواب
 رحمتك وادخلي فيها وأعذني
 من الشيطان الرجيم
 ويكون مليدا في دخول مكة
 مشيا على الله تعالى مصليا
 على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ويستحب أن
 لا يعرج أو يدخله على شئ
 غير المسجد الا أن لا يعلم من
 يحفظ متاعه ويحشى عليه
 الضياع ويحفظ بعض الرفقة
 الامتعة والبعض يبدأ
 بالطواف بالتوبة ولا يعرج
 على شئ قبل الطواف فاذا
 وصل الى باب السلام قدم
 رجله اليماني وقال الله اكبر
 ثلاثا

وجمع كروه (وترك الكلام) أي الكلام المباح لانه ينافي الخضوع (وكل عمل ينافي الخضوع)
 أي التذلل له سبحانه كالتلمذ على ما صرح به في الكبر وكذا الالتفات بوجهه الى الناس لغير ضرورة
 ووضع اليد على الخاصرة أو على القفا ونحوها وأما ما توهمه بعض من لا رواية له ولا رواية من
 استحباب وضع اليدين كالمصلاة فهو نشأ من غفاته عما أتلفه صلى الله عليه وسلم من الإيهام
 في الطواف فليس فوق أدب من أتت به أدب مستحب ولا فوق آداب الأصحاب واتباعهم
 من الأئمة الأربعة واجماعهم ويكفي للمستند عدم ذكره في مناسبتهم فان الأصل هو النبي حتى
 يتحقق الثبوت بخلاف وضع اليدين في الصلاة المباح في البخاري وغيره ومما يدل على عدم
 وضعه صلى الله عليه وسلم كون المحجن في قبضته المانع ظاهرا من قبضته نعم كان مقتضى
 مشابحة الطواف للصلاة من حيث العبادة أن يكون فيه الوضع أيضا لكنه صلى الله عليه وسلم
 من حيث أنه نبي الرحمة لم يفعله دفعا للعرج عن الأمة ومما يدل على عدم فعله عليه الصلاة
 والسلام اتفاق الخاص والعام على الإرسال حال طوافهم وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يجتمع
 أمي على الضلالة وقد قال تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير
 سبيل المؤمنين فويل مآقيل ونص له جهنم وسواها مصيرا وبهذا يتبين انه يقال الوضع ككروه
 لانه خلاف السنة المأثورة وتطيره ما حال الطرابلسي وينبغي أن تذكر الصلاة على المروءة بعد
 السعي لانه ابتداع شعائر انتهى فعلى المبتدع المخترع اثبات الوضع في الطواف والصلاة بعد
 السعي بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع والنافي لا يحتاج الى دليل كما هو مقرر في آداب البحث
 ثم لا ينبغي ما فيه من الرياء والسمعة والغرور والمجب واقتداء الجهلة به لا سيما إذا كان على هيئة
 طلب العلم أو صورة الصوفية (والإسراء) بالكسبر أي الاخفاء (بالذكر والادعية) وفيه جهل لانه
 يجب الاخفاء إذا كان الجهر مشوشا للطائفتين والمصلين فقد صرح ابن الضياع أن رفع الصوت
 في المسجد حرام ولو لم يذكر والله أراد بالإسراء المبالغة في الاخفاء تبعيدا عن السمعة والرياء
 (وصون النظر) أي حفظه (عن كل ما يشغله) أي عما هو في صدره من الحضور
 (فصل في واجبات الكلام) أي الكلام المباح واعلم ان المباح ما يستوي طرقه من الفعل
 والترك والمستحب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وقد سبق له ان ترك الكلام مستحب فلا
 يكون الكلام مباحا فتناقض قوله وقد صرح ابن الهيثم بأن المباح من الكلام في المسجد
 مكروه يأكل الجسنيات فكيف في الطواف وهو في حكم الصلاة كما رواه الترمذي وغيره عن ابن
 عباس مرفوعا الطواف حول البيت مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه وفي تكلم فيه فلا
 يتكلمن الا يجبر من ذكر الله يعني أو ما في معناه ولا شك ان النهي المؤكد محمول على الكراهة
 التعريمية أو التزهيمية كما هو مقرر في القواعد الأصولية (والسلام) لكن لا على من يكون
 مشغولا بذكره أو ما جوابه ففرض كفاية على اطلاقه وكذا جواب العاطس الحامد وأما قوله
 في الكبر ولا بأس بأن يبقى في الطواف ويسلم ويرد جوابه ويحجب ويدع عند العطاس ويرد جوابه
 فردد في الردين فرضية ما هو مدفوع في الحد عند العطسة لانه من الهمزة المطلقة والحد
 من الازكار المشروعة في الطواف فلا يقال في حقه لا بأس فانه يوقع في موقعه ~~بعض~~ ومنه بعض
 البأس وأقله ان يكون خلاف الأولى وكذا عده السلام مطلقا من المباح فان فيه نظر الظاهرا

لا اله الا الله واقه اكبر
 ثلاثا أعوذ بآله العظيم
 وبوجهه الكريم وبسلطانه
 القديم من الشيطان الرجيم
 بسم الله والمجد لله والصلوة
 والسلام على رسول الله
 والسلام علينا وعلى عباد
 الله الصالحين (اللهم) صل
 على سيدنا محمد وعلى آله
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا
 (اللهم) اغفر لي ذنوبي وانج
 لي أبواب رحمتك وأدخلني
 فيها وسهل لنا أبواب برزقك
 (اللهم) ان هذا جرمك
 وموضع أمهاتك فحرم لحوي
 وبشري ودعي ونجني وعظامي
 على النار (اللهم) أيت
 السلام ومنك السلام

اذ قالوا انه من السنة التي هي أفضل من القرية التي هي جوامها والحاصل ان المسلم عليه لا يتخلو عن أنه مشغول بذكر الله فبكره السلام عليه ان علم اشتغاله والا فيكون سنة بدليل قول ابن عمر اعتذارا عن سلم عليه وهو في غير شهر ولا استقراره في حضور كاترا منى الله والله أعلم أراد به معنى الاحسان أن نعبده الله كأنك تراه (والافتاء والاستفتاء) أى الافادة والاستفادة العلية في نحو القواعد العربية وأمام معرفة المسائل الشرعية فهي أفضل من العبادات الظلية بل قد تجب بطريق الكفاية أو الوجهة العينية (والخروج منه لحاجة) أى ضرورة (والشرب) أى لعدم تأديته الى ترك الموالاته لقله زمانه بخلاف الاكل المانع عن الموالاته وأما قوله في الكبير ويكره الاكل والشرب فنناقض لقوله فيه أيضا ويشرب ويفعل كل ما يحتاج اليه (والطواف في نعل أو خف اذا كانا طاهرين) أى والا فيكون مكرروها الحرام كما يتوهمه العوام لما سبق من أن الطهارة عن نجاسة الحقيقة سنة مؤكدة لكن في النعلين ولو طاهرين ترك الادب كذا كره في البدائع الا انه محمول على حال عدم العذر (وترك الاذكار) وكذا الادعية ففي الكبير ولو سكت في جميع الطواف أو ترك الاضطباع والرمل والاستلام فطوافه صحيح باتفاق الاربعة لكانه مسمى انتهى فقوله مسمى لا يصح على اطلاقه بل يحمل على ما عدا السكوت فان فعل المباح لا يوجب الاساءة وانما الاساءة في ترك السنة وفعل الكراهة (وقراءة القرآن) أى في نفسه لما قالوا في غير موضع بكره ما أن يرفع صوته بالقرآن في الطواف ولا بأس بقراءته في نفسه فهذا هو الاظهر وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن رافعا صوته في الطواف ولا في نفسه قال وهو الاصح انتهى وهو مختار لبعض الشافعية كالحلبي والاوزاعي وفي المنتقى وعن ابي حنيفة لا ينبغي للرجل أن يقرأ في طوافه ولا بأس بذلك والله تعالى انتهى وهو قابل أن يحمل على رفع الصوت وأما قوله ولا بأس بذلك كراهة فوهم ان السكوت هو السنة وليس كذلك ولا يتصور أن يقيد برفع الصوت في الذكر فانه ممنوع ولعله اراد بأنه لا بأس بالاذكار المصنوعة المسطورة من غير الاذكار والادعية المأثورة (واشادشع محمود) وكذا انشاءه والمراد بالهمود ما يباح في الشرع والا فلا يكون من قبيل الاشعار المستفاد منها العلوم فهو داخل في المستحبات والشعر المذموم حرام أو مكرره مطلقا وفي الطواف أقم (والطواف راكبا أو محمولا لعذر) فان الضرورات تبيح المحظورات

• (فصل في محرماته الطواف) أى جنس الطواف حال كون الطائف (جنباً أو حائضاً أو نفساء) حرام أشد حرمة (أو محدثاً) وهو دونهم في الحرمة لانه يحتاج الى الطهارة الصغرى وما سياتى من الفرق في الكفارة (أو عريانا) أى كاشف العورة قدر ما لا تصح به الصلاة (أو راكبا أو محمولا أو زحفا) أى بانواعه (بلاعذر) قيد للثلاثة أو الاربعة (أو منكوسا) أى مقابوا وكذا معكوسا (أو داخل الحجر) أى الحطيم (وترك شئ منه) أى من الطواف الا أن ترك الاربعة حرام وترك الثلاثة كراهة تعزيم (ولو نفلا) أى هذا كله حرام ولو كان الطواف نفلا (ولامفسد للطواف) وانما بطله الارتداد نحو ذاك الله تبارك وتعالى منه

• (فصل في مكرهاته الكلام الفضول) أما ما يحتاج اليه بقدر الحاجة فباح كما سبق لكن العمت أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا

واليك يرجع السلام فخينا
 ربنا بالسلام وأدخلنا دار
 السلام برحمتك يا ذا
 الجلال والاکرام فاذا وقع
 بصروه على البيت الشريف
 دعاهما أحب فان الدعاه
 عند رؤية البيت الشريف
 مقبول ثم يقول (اللهم)
 زهدنا في البيت تشريفا
 وتعظيما وتكريما وهابة
 وبروايما نأوزد من عظمه
 وشرفه وكرمه من حبه
 أو اعقره تشريفا وتعظيما
 وتكريما وبروايما نأ
 (اللهم) صل على محمد وعلى
 آل محمد عبدك ورسولك
 النبي الامي وعلى آله
 وأصحابه وتابعيه وأحزابه
 وسلم تسليما كثيرا

أوليصمت (والبيع والشراء) وهما مكر وهان في المسجد مطلقا في الطواف أشد كراهة بل
 حكايتهما مكر وهه أيضا (وانشاد شعري يعرى) بفتح الراء أي يخلو (عن حمد وثناه) وفي معناهما
 ما يخلو من افادة علم وموعظة وترغيب وترهيب (وقيل مطلقا) فيعمل على الكراهة التنزيهية
 لان الاشتغال بالاذكار والادعية أفضل (ورفع الصوت ولو بالقرآن والذكر والدعاء) أي
 بحيث يشوش على الطائقين والمصلين (والطواف في ثوب نجس) أي غير قدر معفو وهذا مبني
 على ما قيل من ان الطهارة عن قدر ما يستتر به عورته من الثوب واجب أو سنة (وترك الرمل
 والاضطباع) أي الاحالة الضرورة (لمن عليه) أي بطريق السنة (وترك الاستلام) أي المسنون
 وهو استلام الحجر لالركن اليماني فانه ان تركه لا بأس به فانه مستحب وتركه خلاف الاولى
 (وتريق الطواف) أي الفصل بين اشواطه (تفريقا كثيرا) فاحساسا أو مرة أو مرارا وترك
 الموالة لكن قبيح الكثرة بظاهره فيبدئي القلة على ما قدمناه من جواز الشرب (والجمع بين
 أسبوعين فأكثر من غير صلاة بينهما) لما يترتب عليه من ترك السنة وهي الموالة بين الطواف
 وصلاته لكل أسبوع عند أبي حنيفة ومحمد وسواء انصرف عن شفع أو وتر وعند أبي يوسف
 لا بأس به اذا انصرف عن وتر وان فعل صلى لكل أسبوع ركعتين فلا وانصرف عن شفع كره
 اتفاقا (الاي وقت كراهة الصلاة) لانه لا كراهة حينئذ بالجمع شفعاً وترتقا فالكن يؤخر ركعتي
 الطواف الى وقت مباح (ورفع اليدين عندنية الطواف) أي اذا لم تكن مقرونة باتسكير حال
 استقبال الحجر والافهوسنة كما سبق (والطواف عند الخطبة) أي مطلقا لا شماره بالاعراض ولو
 كان ساكنا (واقامة المكتوبة) فان ابتداء الطواف حينئذ مكر وهه بلا شبهة وأما اذا كان يمكنه
 اتمام الواجب عليه والحاقه بالصلاة رادراك الجماعة فالظاهر انه هو الاولى من قطعه (والا كل)
 في اثناء طوافه للزومه ترك الولاء أو مخالفته حسن الاداء (وقيل الشرب) الا أنه سوغ فيه عند
 الاكثر لقلة زمانه ولورود وقوعه مر فوعا وموقوفا في شأنه (والطواف حاقنا) بكسر القاف
 وبالنون أي قياسا على الصلاة في تلك الحالة أي المشغلة في معناه الحازق والحاقب والحيهان
 والغضبان والله أعلم

• (فصل في مسائل شتى) • المنه ور عند أرباب التصنيف ان يعنونوا المسائل المتفرقة التي
 لا يجمعها فصل ولا باب من كتاب بقولهم مسائل شتى من غير انضمام الفصل أو الباب (طاف)
 أي كاملا (ونسى ركعتي الطواف) وفي نسخة صحيحة ركعتيه (ولم يتذكر الابد شرعه في طواف
 آخر) هذه المسئلة متفرعة على سنة الموالة بين الطواف وصلاته (فان كان) أي التذكر (قبل
 تمام شوط رفضه) أي تركه وقطعه لتحصيل سنة الموالة (وبه اتمامه) أي اتمام شوطه الذي
 بمنزلة ركعة (لا) أي لا يرفضه (بل يتم طوافه الذي شرع فيه) أي كما لو تذكر بعد شوطين بالاولى
 (وعليه لكل أسبوع ركعتان) أي اتفاقا اذا لا يندرج أحدهما في الآخر ولو اتصلا بصورة
 (ولو طاف فرضا) أي طواف فرض امرته أو زيارته (أو غيره) أي غير فرض من واجب
 كطواف صدر رندرا ومن سنة كطواف قدوم أو من نقل كطواف تطوع (غنائية أشواط) أي
 بزيادة واحدة على سبعة (ان كان) أي الطائف حين شرع في هذا الشوط (على ظن ان الثامن
 سابع فلا شئ عليه كالمظنون) أي كطواف المظنون ابتداء فانه ليس عليه شئ يتركه كما سبق في

(اللهم) اني أسألك أن
 تغفر لي وترحمي وتقبل
 عندي وتضع وزري
 برحمتك يا أرحم الراحمين
 (اللهم) اني عبدك وذا ترك
 وعلى كل من وروحق وأنت
 خير من ورفأسألك أن
 ترحمي وتغفر رقتي من
 النار وفي كنز العباد يدخل
 المسجد الحرام حافيا
 ويقبل عتبة انتمى فاذا
 دخل المسجد لا يستعمل
 بقية المسجد بل يقصد
 الحجر الاسود لان تحية هذا
 المسجد الطواف الا اذا
 دخل والامام في المكتوبة
 أو أقيمت الصلاة فانه يصلي
 المكتوبة مقننا ثم يطوف

محله لكن فيه انه اذا غلب على ظنه ان الثامن سابع يجب عليه اتيانه ويجرم عليه تركه فلا معنى لقوله فلا شئ عليه كالمظنون اللهم الا ان يقال مراده انه ظن أولاً أنه سابع ثم تبين له وتيقن انه الثامن فلا شئ عليه بشروعه في طواف آخر حيث كان مبنياً على ظنه كما يدل عليه قوله (وان علم) أي حال ابتدائه (انه الثامن) أي لكن فعله بناء على الوهم أو الوسوسة لا على قصد دخول طواف آخر فإنه حينئذ يلزمه اتفاقاً بخلاف ما قررناه فإنه كما قال (اختلف فيه) أي لتردد نيته حين دخوله في ذلك الشوط (والصحيح أنه يلزمه) أي احتياطاً (تتمه سبعة أشواط للمروء) أي لشمروعه المزمع (ولو طاف أسابع) أي متفرقة أو مجمعة وتراً وشفعاً (ولم يصل بينهما) أي بين كل طوافين منها وكان الأظهر أن يقول بينهما أي بين الأسابع سواء كان طوافه في أوقات كراهة الصلاة أو لا (فعله) لكل أسووع ركعتان على حدتين (أي مستقتاتين) لا منفردتين ولا منفردتين في ضمن فرض أو سنة (ولو شك في عدد الأشواط) أي بالزيادة أو النقص (في طواف الركن) أي ركن الحج أو العمرة (أعاده) أي احتياطاً (ولا يبنى على غالب ظنه بخلاف الصلاة) أي ولو كانت نافله ولعل الفرق بينهما كثرة الصلوات المكتوبة وندرة الطواف من أركان الحج والعمرة ثم مفهوم المسئلة أنه اذا شك في عدد أشواط غير الركن لا بعد بل يبنى على غلبة ظنه لان أمر غير الفرض على التوسعة والظاهر أن طواف الواجب في حكم الركن لانه فرض على فكان الاولى أن يقال في طوافه الفرض ليشبهه (وقيل اذا كان يكثر ذلك) أي الشك في طوافه الموجب لو سوسسته سواء كان الطواف ركناً أو غيره (يتعري) أي قياساً على الصلاة فإنه يستأنف اذا كان أول مرة أو قليلاً نادراً ويتعري عند كثرة الشك على غلبة ظنه أو يبنى على الأقل المتيقن في أصله (ولو أخبره عدل بعدد) أي محضه وص مخالف لما في ظنه أو علمه أيضاً (يستحب أن يأخذ بقوله) أي احتياطاً بما فيه الاحتياط فيكذب نفسه لاحتمال زبانه ويصدق لانه عدل لا غرض له في خبره (ولو أخبره عدلان وجب العمل بقولهما) أي وان لم يشك لان عليين خير من علم واحد ولان اخبارهم بمنزلة شاهدين على انكاره في فعله أو اقراره (وصاحب العذر الدائم) أي حقيقة أو حكماً (اذا طاف أربعة أشواط ثم خرج الوقت توشاً) أي قياساً للطواف على الصلاة (وبنى) أي عليه وأتى بالباقي من الواجب (ولاشئ عليه) أي بغيره ذلك لترصكه الموالات بعددوا الظاهر ان الحكم كذلك في أقل من الاربعة الا أن الاعادة حينئذ أفضل لما تقدم والله أعلم (ولو حاذته امرأة في الطواف لا يفسد) أي طوافها لان الطواف ليس كالصلاة حقيقة ولذا جاز اتعاها بوضوء آخر ولان الهاذاة المفسدة لها مشروط لم يتصور وجود جميعها في تلك الحالة (والطواف متنعلاً) أي لا متخففاً (ترك الادب) أي الاستفادة من قوله تعالى فأخضع نفسك للاضرورة التعب (والتحدث فيه بما لا يعنى عقله عظيمة) أي عن مرتبة الحالة الكريمة لقوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن الغرر معرضون ولحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه مطلقاً فكيف حالة المناجاة واثناء العبادات (ولو ترك الأذكار) أي والادعية المأثورة وغيرها مما يستحب كثارته حينئذ (فدكت في جميع طوافه جاز) وهذا مستدرك قد ذكره في المباحث (ولو ترك الرمل والاضطباع) أي فيما يسنان له (والاستلام) أي المسنون (فطوافه صحيح) أي باتفاق الاربعة (لكنه سي) أي أي بتركه السنة اذا كان من غير هذرة وذكر ترك هذه الثلاثة

فاذا قرب من الحجر الاسود
قال لا اله الا الله وحده
صدق وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده
لا اله الا الله وحده لا شريك
له له الملك وله الحمد وهو على
كل شئ قدير فاذا وصل الى
الحجر الاسود وقف على
جميع الحجر بحيث يكون
جميع الحجر على عين الطائف
عند منكبه الايمن ثم يرفع
يديه ويقول (اللهم) اني
أريد طواف بيتك الحرام
فيسر لي وتقبله مني فان
مكان منفردي بالحج وقع
طوافه للقدوم وان كان
منفرداً بالعمرة أو متمتعاً أو
فارناً وقع عن طواف العمرة
نوامه أو غيره وعلى القارئ
أنه يطوف طوافاً آخر للقدوم
ثم يمشي وهو مستقبل الحجر
ويستلم الحجر بيده ثم يقبله

في المكروهات (والاشتغال بالاذكار أفضل من قراءة القرآن فيه) أي في الطواف وفيهم من كونه أفضل أنه لو قرأ القرآن جازاً لكن لا مطلقاً لان رفع الصوت به وبالذكرو الادعية فضلاً عن غيرها ممنوع ولذا قال (وان قرأ في نفسه لا بأس) اعلم ان صاحب التبيين صرح بان الذكر أفضل من القراءة في الطواف وقال الكرماني لا بأس أن يقرأ في نفسه ولقطة لا بأس بتدل على ان الاولى هو الاشتغال بالدعاء دون القراءة وتسمع ابن عمر رضي الله عنهما جلا يقرأ القرآن في الطواف فصك في صدره فستل عطاء عنه فقال له محدثه أي بدعة غير مستحسنة وهي محمولة على رفع صوته لا على مجرد القراءة كما يوهم ايراده في الكبير من اطلاق العبارة ثم قال في الفتح والحاصل أن هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو الأفضل ولا تثبت عنه في الطواف القراءة بل الذكروه المتوارث عن السلف والمجمع عليه فكان الاولى أقول الظاهر انه صلى الله عليه وسلم انما عدل عن القراءة مع انها أفضل الاذكار والادعية لقوله صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومستلنى اعطيته أفضل ما أعطى السائلين للرحمة على الأمة بدفع الحرج عن العامة ولم يردني به عليه الصلاة والسلام عن القراءة لتبدل على الكراهة كما ذكرها جماعة ثم لو قيل ان الدعاء المأثور أفضل من القراءة كما هو القول الصحيح عند الشافعية لكان له وجه وجيه وتبسيه وأما الخلاف في غيره فلا يظهر وجهه وهذا كما ينبغي أن يكون محله طواف الركن فان أمر النوافل مبني على التوسعة (ويُنْبَغِي أَنْ يَزِيدَ طَوَافُهُ عَنْ كُلِّ مَا لَيْزَ بِهِ الشَّرْعُ) أي من القول والفعل ظاهره وباطنه (ومن النظر الى ما لا يحل) أي من المردان والنسوان بشهوة (واحتقار من فيه) أي ومن استصغار من فيه (نقص) أي في الخلقة والأهلية (أو جهل بالمناسك) أي عدا أو خطأ (ويُنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ) أي الجاهل (برفق) أي بلطافة وسهولة قال الله تبارك وتعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة (ولا بأس من) أي الطائفة للغير المتأدب (عقوبة سوء الادب) أي في كل باب (فليس الاساءة على البساط) أي بساط قرب الخناب (كالاساءة مع العباد) أي بالبعد ولو على الباب لحصول الخناب (وطواف التطوع أفضل من صلاة التطوع للغير به وعكسه لاهل مكة) أي ومن في معناه من المتوطنين بها وذلك لان الصلاة وان كانت أم العبادات وأفضل موضوع في الطاعات الا انها تتصور أكثرها في جميع الجهات والطواف يختص وجوده بالكعبة ذات البركات وفي المسئلة خلاف للشافعية وبعض المالكية ثم ذكر في البحر تبعا للعزيز بن جماعة واعلم انه لا يسن ولا يستحب رفع اليدين عندنية الطواف قبل استقبال الحجر على المذاهب الاربعة ولا يسن عند استقبال الحجر الاعلى مذهبا وانما ذكرت هذا ونهت عليه لان كثيرا من العوام يرفعون أيديهم عندنية الطواف والحجر عن يمينهم بكثير ويبالغ بعضهم في الجهل فيسوس عند التنية مع رفع يديه كما يتوسوس عند افتتاح الصلاة وما هكذا فعله صلى الله عليه وسلم فليجتنب ذلك فانه بدعة وكل بدعة ضلالة انتهى والحاصل ان رفع اليدين في غير حال الاستقبال مكروه وأما الابتداء من غيره حتى عما بين الركنين كما يفعل من لا عقل له وهو في صورة التقهات وسيرة المشايخ والاولياء فهو حرام أو مكروه كراهة تحريم أو تنزيه بناء على أقوال مندفعين ان الابتداء بالحجر شرط أو فرض أو واجب أو سنة وانما يستحب أن يكون الابتداء بالنية من قبيل الحجر للخروج عن الاختلاف لا بحيث أنه يقع في الأمر المكروه بالاختلاف ثم اعلم

من غير أن يظهر صوت في القبلة ويسجد عليه ويكثر التقبيل والسجود ثلاثاً ثم يمشي وهو مستقبل الحجر ماراً الى صوب يمين نفسه حتى يتجاوز الحجر بجميع يديه ثم يجعل البيت عن شماله ويأخذ في الرمل وهو مشي المتحترق في الحرب بين الصفيين يظهر الشجاعة وقوته في الثلاثة أشواط الاولى كما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه اظهاراً للجد والقوة على الشركين ويقول اذا حاذى الملتزم اللهم ايمانك وتصديقنا بكتابك ووفاء بعهده

ان بعض الشافعية وافقوا مذهبنا في رفع اليدين عند ابتداء الطواف كما في الصلاة ويستحب
 أيضا فيه عندهم ابتداءه بالتكبير وعن ابن الملقن انه لو قيل بوجوبه لم يعد كما يجنبه الطبري انتهى
 لكن رده ابن جماعة بقوله والظاهر عندي وجوده اما وجوبه ان ثبت به المواظبة واما استحبابه
 ان وجد تركه احيا نالتوافق هيئة ابتداء الطواف الصلاة في الجمع بين النية والتكبير ورفع اليدين
 والارسال مشيرا الى النبي والاثبات اجماعا الى معنى التوحيد المستفاد من قول لاله الا الله ولذا
 ورد التلليل أيضا هنا بالخصوص فالجمع أولى في حضرة المولى ومن البدع المستكرهه ما يفعله كثير
 من الجهلة من ملازمة التزام البيت وتقبيله عند ارادة الطواف قبل الشروع فيه اذ الذي
 سنه صلى الله عليه وسلم وهو النائب عن الله سبحانه وتعالى انما هو الابتداء من الحجر فلا يناسب
 البداهة بتقبيله وأيضا كان ابتداءه من مقره بالنية لا كما يفعله بعض العامة من تقبيله وألا ثم
 النية ثم التقبيل فانه خلاف الموضوع المشروع ثم مما أحدثه بعض الجهلة الموسوسين بآداب
 الطواف عن يخطا في طوافه المروء على الشاذر وان يخرج من الخلاف أو لما في مذهب من
 حكم شرط المعصية فانه حين يستلم الركبتين أو أحدهما يرجع قهقري وراءه فيؤذى من خلفه
 ويتأذى بدفعه بحيث قد يؤذى الى قننة عظيمة وذلك لجهله بالسنة فانه ~~يكنى~~ في الخروج عن
 العهد بأن يقف في محله ويقيم وجهه في موضعه ثم يستلم ويرجع الى حاله فيطوف من غير عود
 الى خلفه ومن المنكر الفاحش ما يفعله الآن نسوان بمكة في تلك البقعة من الاختلاط بالرجال
 وحرمانهم لهم في تلك الحالة مع تزنيهن بأنواع الزينة واستعمالهن ما يفوح منه الروائح
 العطرة يشوش بذلك على متورعي الطائفتين ويستجلبن بسببه نظر الباقين وربما طافت به ضمن
 بكشف شيء من أعضائهن لاسيما لمن أيديهن وأرجلهن وقد تقع مما سئرن فتنتقض الطهارة عند
 الشافعية وتندم معصية طوافهن وطواف من مسهن ومن المنكرات في صورة العبادات دخول
 بعض الأكارب من الطلبة مع عبدهم وخدمهم فيدفعون الناس من قدامهم وأطرافهم فيريدون
 الطاعة ويريدون المعصية وكذا امر أجهة العامة ومدافعهم في الطواف حال الجملة لاسيما عند
 استقبال الحجر الأفضل فانهم لاراعون الأول من المستحق فالأول بل يتقدمون عليه ويدفعونه
 ويؤذونه فضررهم أكثر من نفعهم في طوافهم وربما يستقبلون البيت في حراجة الطواف
 ويضيق المطاف أو يستدبرونه في المطاف فيضربون من حكم التيامن الذي هو واجب عندنا
 وشرط عند الشافعي ثم أحسن من يطوف في هذا الزمان القاسد بطريق الجملة أن يقول
 الطريق الطريق أو حائلك حائلك وهو أول بدعة ظهرت في الاسلام حتى في الاسواق وأزقة
 العام ومن جملة المنكرات فعود الصغار والكبار والعميان والعرجان حتى النسوان في
 بعض الاحياء من المشاهدين حول البيت راغبين أصواتهم بالطلب أو سالكين أو فاعدين
 في طريق الطائفتين مع كشف عوراتهم وترك صلواتهم مع المصلين ومنها دخول المجانين ورفع
 أصواتهم بالكلمات المهملة وادخال الصغار المتجسبين وأمثال ذلك من ادخال الخفات والقرب
 والمهارات وغير ذلك مما يجب انكاره قلبا ولسانا ويدا لاسيما على مشايخ الحرم والقضاة وشيخ
 البوابين ورئيس المشددين وغيرهم عن يأكل الوظائف المحرمة من وجوه كثيرة مع غير قيام بما
 يجب عليه من الخدمة فنسأل الله العفو والعافية وحسن الخاتمة

واتباع السنة بتبليغ محرم صلى
 الله عليه وسلم ويقول اذا
 حاذى المقام اللهم ان هذا
 البيت بيتك والحريم حرمك
 والامن أمنك وهذا مقام
 العائذ بك من النار فأجزي
 من التائب يقول اذا حاذى
 الزكن الشاى اللهم انى
 أعوذ بك من الشرك والشرك
 والشقاق والتفاق وسوء
 الاخلاق وسوء المنقلب فى
 الاهل والماله والولد ويقول
 اذا حاذى الميزاب اللهم
 أغطني تحت ظل عرشك يوم
 لا ظل الا ظلك ولا بقى الا
 وجهك

• (باب السعي بين الصفا والمروة) •

(اذا فرغ من الطواف) أي الطواف الذي به دسعي (فالسنة أن يخرج للسعي على فوره) أي
 ساعته من غير تأخير (فإن أخره لعذر) أي لضرورة (أو لسترخ) أي ليحصل له الراحة وتعود
 إليه القوة (فلا بأس به) أي لا يكون مسياً (وإن أخره لغير عذر) أي من استراحة وغيرها (فقد
 أساء) أي تركه الموالاة التي هي سنة بين الطواف والسعي (ولا شيء عليه) أي من الجزاء بالدم
 أو الصدقة (ويستحب أن يخرج) أي للسعي (من باب الصفا) أي المعروف به من أبواب المسجد
 (فإن خرج من غيره جاز) كما في البدائع وغيره (ويقدم رجله اليسرى للخروج) أي كما هو مطلق
 آداب الخروج من المسجد ولكن هنا دقيقة وهي أنه يستحب أن يقدم اليسرى ويؤخر اليمنى
 عكس آداب الدخول ويستحب مطلقاً خلع اليسرى أولاً وكذلك البس اليمنى ابتداءً فعليك بمحاظفة
 الجمع ومرعاة الجميع (ثم يتوجه إلى الصفا) لكن قبيل أن يصله يستحب أن يقول أبدأ بما
 بدأ الله تعالى به إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
 بهما ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم كما ورد في الحديث (ويصعد عليه) أي يطلع على الصفا
 (حتى يرى البيت) أي الكعبة (من الباب) أي باب الصفا المحاذي لها (لأنه فوق الجدار) أي
 لا يلزمه أن يصعد بحيث انه يرى البيت من فوق جدار المسجد (إن أمكنه) أي الصعود رؤية
 البيت من الباب حقيقة أو مجازة فإن المطلوب الحقيقي هو الابتداء من الصفا ومن سننه
 الاستقبال وأما رؤية البيت فشرط الكمال (والافتقد ما يمكنه) واعلم ان كثيراً من درجات
 الصفا دفنت تحت الأرض بارتفاعها حتى إن من وقف على أول درجة من درجاتها الموجودة
 أمكنه أن يرى البيت فلا يحتاج إلى العود وما يفعله بعض أهل البدعة والجهالة المتوسوسة
 من الصعود عليه حتى يلقوا أنفسهم بالجدر فهو خلاف طريقة أهل السنة والجماعة
 (ويستقبل البيت) أي ولولم يره لأن الاستقبال أحسن هيات الاحوال لاسما وهو من آداب
 الدعاء (ويرفع يديه حذوه نكبيه) أي مقابلهما (جاعلاً بطنهما نحو السماء) لانها قبله الدعاء
 (كالدعاء) أي كما يرفعهما المطلق الدعاء في سائر الامكنة والازمنة على طبق ما وردت به السنة
 لا كما يفعله الجهلة خصوصاً على القربان من رفع أيديهم إلى آذانهم وكتفهم ثلاثاً كل مرة
 مع تكبير فان السنة الثابتة بخلافه فيرفع يديه من غير ارسال اليه (فيحمد الله تبارك وتعالى)
 أي يشكره (ويثنى عليه ويكبر ثلاثاً) قبل للثلاثة من الحمد والثناء والتكبير دون الرفع معها
 كما توهمه العبارة (ويهلل ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو للمسلمين ولنفسه بما شاء)
 كان من حقه تقديم نفسه (ويكبر الذي كرم مع التكبير ثلاثاً) وهذا مما قد علم والحاصل أنه اذا رفع
 يديه يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الحمد لله على ما هدانا الله على ما أولانا الحمد
 لله على ما أولانا الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لا اله الا الله وحده
 لا شريك له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا
 الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأمر جنده وهزم الأحزاب وحده لا اله الا الله ولا تعبد الاياه
 مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اللهم كما هديتني للإسلام أسألك ان لاتزعمني حتى توفاني
 وأنا مسلم سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

واقفي من حوض نبيك
 محمد صلى الله عليه وسلم
 شربة هنية لا اظلم بعدها
 أبداً ويقول اذا حذى الملتزم
 اللهم اجعله بحجامة برورا
 وسعي مشكوراً وذنباً
 مغفوراً وتجارة لن تبور
 يا عالم الجاني الصدور فنجنا
 من الظلمات الى النور واذا
 تجاوز الركن العيانى قال
 ربنا آتانا الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وقنا
 عذاب النار وعذاب القبر
 وضيق الصدر وأهوال يوم
 القيامة وهذه الادعية
 آثار مروية عن السلف ولم
 يثبت عن النبي صلى الله
 عليه وسلم

اللهم

اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه الى يوم الدين اللهم اغفر لي ولوالدي
ولشايخي وللمسلمين أجمعين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين (ويطيل القيام عليه) أي
باطالة الاذكار والدعوات لديه وفي العدة لصاحب الهداية ومكث فيه قدر ما يقرأ سورة من
المفصل وذ كر بعضهم قدر ما يقرأ خمسة وعشرين آية من البقرة (ولا يجعل) أي بالتزول عنه فإنه
مقام اجابة الدعوات وقضاء الحاجات وهل هو مختص بهذه الفضيلة لمن يكون مباشر اجمعة
وعمرة أو عام في كل حالة والظاهر الاقول وعلى الثاني جرى العمل (ثم يهبط نحو المروة) أي ينزل
متوجها اليها حال كونه (داعيا إذا كراما شيا على هيبته) بكسر الهاء أي سكونه في حالته (حتى
إذا كان) أي الطائف أو المكان (دون الميل) أي قرية وقبيله (المعلق) أي على يساره الكائن
(في ركن المسجد) أي من جداره (قبل نحو ستة أذرع سعي سعيًا شديدًا) المذهب الصحيح هو
انه اذا وصل الى الميل أو قبيله شرع في الاسراع المبالغ فيه وقيل يسمى قبل الميل بنحو ستة أذرع
وهو منسوب الى مذهب الشافعي سقى الله زراه وذ كر أيضا في بعض المناسك لاصحابنا واما ما ذكره
البرجندي من ان السعي بين الصفا والمروة واجب عندنا على الرجال دون النساء فخطأ واضح
اذ السعي المخصوص بالرجال هو الاسراع بين الميلين والافالسعي المطلق بين الصفا والمروة واجب
اجماعا على الرجال والنساء ثم أغرب أيضا حيث قال وفي الخزانة ان السعي بين الميلين سنة ولعل
مراده بكون السعي بين الميلين سنة ان واجب السعي يتأدى في أي موضع كان مما بين الصفا
والمروة والسنة أن يقع السعي الواجب في هذا الموضع انتهى وهو خطأ أيضا حيث توهم ان
السعي في الموضعين بمعنى واحد ولم يدرك ان السعي الواجب بين الصفا والمروة بمعنى الشيء المطلق
والسعي بين الميلين بمعنى الاسراع ولم يعرف ان ما بين الميلين بهض مما بين الصفا والمروة وان
الطريق منحصرا فيما بين الميلين فتأمل فانه موضع زلل والحاصل انه يكون ساعيا (في بطن الوادي)
أي باعتبار ما كان سابقا فان ما بين الاميال كان منقضا وطرفاه من جهة الصفا والمروة
مرتفعان واما الآن فبقي نوع من الارتفاع في شق الصفا بخلاف طرف المروة فيسعى فيه (حتى
يجاوز الميلين) أي الاخضرين أو يحاذيهما والاول أحوط (بقضاء المسجد) بكسر الفاء أي
الكائنين بجداره الخارج منه (وفناء دار العباس) والمعنى ان أحدهما ملتصق بالقضاء والاخر
منه أن يجارح دار التسوية اليه في زمنه صلى الله عليه وسلم ويقول في سعيه هذا رب اغفر
وارحم وتجاوز عما تعلم انك أنت الاعز الاكرم اللهم اجعله محامبرورا وسعيًا مشكورا وذنبًا
مغفورا اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات يا مجيب الدعوات وربنا تقبل منا و ربنا
آتنا و أمثالهما (ثم) أي بعد وصوله الى الميلين الاخضرين (يمشي على هيبته حتى ياتي المروة)
والمقصود انه لا يجري من أول الصفا الى آخر المروة ولا انه يمشي على هيبته في جميع ما بينهما ما كما
يفعله بعض الجهلة أو المتكبرة (بصعد عليها ان كان ثم) بفتح التاء وتشديد الميم أي هنالك (مصعد
الى أن يبدوله البيت) أي تظهر الكعبة (ان أمكن) أي الصعود اليه للبدو واما اليوم فليس ثم
مصعد لان أدنى المروة تحت العقد المشرف عليها وانما جعلت درجات وراها واقعة فوقها فن
وقف على الدرجة الاولى بل على أرضها يصدق عليه انه طلع عليها فلا يحتاج الى أن يطلع ولأن
يلصق بالجدار الذي وراها كما يفعله الجهلة من المبتدعة والمتوسوسة (ويضع على المروة جميع

في ذلك دعا خاص وكان دعا
آدم عليه السلام في جميع
الطواف سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله أكبر
اذا وقف بالملتزم دعا لنفسه
بما شاء فان الدعاء يستجاب
هنالك وقال اللهم رب هذا
البيت العتيق اعتق رقابنا
من النار واعدنا من
الشیطان الرجيم واكفنا
كل سوء وفتحنا بما رزقنا
وبارك لنا فيما أعطيتنا اللهم
اجعلنا من أكرم وفدك
عليك اللهم لك الحمد على
نعمة ذلك وأفضل صلواتك
على سيد أنبيائك وجميع
رسلك

ما فعله على الصفا من الاستقبال) أي بأن يميل إلى يمينه أدنى ميل لصير متوجها إلى جهة البيت
والإقبال للبيت الشريف لا يسدو اليوم بناء على حجب البنين (والتكبير والذكر) أي السائل
للتلليل والتحصيد وغيرهما (والدعاء) أي المشتغل على الصلاة والنشاء (ثم ينزل منها) أي متوجها
إلى الصفا (داعيا إذا كرا ويحشى على هبته فإذا بلغ المليون سعى كما مر) أي آنفا (هكذا) أي مثل
ما ذكرنا من الأوصاف (يفعل ذلك) أي في سعيه (سبعة أشواط يبدأ) أي وجوبا (بالصفا) أي
أول مرة (ويحتم بالمروة) في آخر الكثرة وهذا معنى قوله (من الصفا إلى المروة وشوط والعود منها
إلى الصفا شوط آخر) أي في ظاهر الرواية وهو المختار خلافا للطحاوي وبعض الشافعية حيث
قالوا إنه من الصفا إلى المروة ثم العود إلى الصفا شوط وهكذا سبع مرات فيقع السبد والختم
كلاهما بالصفا وهو خلاف طريق الاصطفا وسعى المصطفي فإنه كان ختمه بالمروة على ما صح
في السنة وإنما فسروا على شوط الطواف حيث أنه من الحجر إلى الحجر وقد صرحوا بأن الخروج
عن هذا الخلاف لا يستحب له (ويستحب أن يكون السعي بين المليون فوق الرمل) بفتحين
وقد سبق (دون العدو) يقع فسكون وهو جرى شديد كجرى القرم ومنه قوله تعالى والعادات
ضجعا أقسم بخيل الغزاة وفي معناها النافحات للججاج (وهو) أي السعي بين المليون (سنة في كل
شوط) أي من أشواط السعي بخلاف الرمل في الطواف فإنه مختص بالثلاثة الأولى خلافا لمن
خص هذا السعي أيضا بالثلاثة الأولى كما ذكر في المحط والمسك الفارسي لكن الصحيح المعول هو
الأول على ما نص عليه في الهداية والكافي والبدائع وغيرها من المتون والشروح ثم لا يطباع
في السعي مطلقا عندنا كما حققناه في رسالته خلافا للشافعية (فلوتركه) أي السعي بين المليون
(أو هرول) أي أسرع (في جميع السعي فقد أساء) أي لترك السنة (ولاشئ عليه) أي من الدم
والصدقة (ويبلي في السعي الحاج) أي ان وقع سعيه بعد طواف القدوم (لالمعتمر) ولو كان
متمتعاً لان تليته تنقطع بالشروع في طوافه ولا الحاج إذا سعى بعد طواف الإفاضة لا تقطع
تليته بأول رمي الجمرة (وان عجز عن السعي بين المليون) أي بسبب الإزدحام (صبر) أي من
أول الوهلة (حتى يجد فرجة) أي فرصة من الأزمنة الخالية (والانثبته بالساعي في حركته)
أي في الجملة لأن ما لا يدرك كله لا يترك كله (وان كان على دابة) أي لعذر فإن المثني في السعي
واجب عندنا (حركها من غير أن يؤذي أحدا) أي من الركبان والمشاة (وايخرز) أي كل
الاحتزار (عن أذى غيره) أي بكل وجه من وجوهه فإنه حرام مجمع عليه داخل تحت القسوق
المنهي عنه (وتعريض نفسه للآذى) أي للآذى من غيره مع عدم تحمله وحصول بوجوه
ووصول نزاعه

وامضاتك وعلى آله وصحبه
وأولادك ويصلي ركعتين
صلاة الطواف خلف مقام
ابراهيم أو حيث تيسر
من المسجد أو غيره ودعا
خاف المقام بما أحب فإن
الدعاء فيه مستحب وقال
الله ان هذا بلدك الحرام
ومسجدك الحرام ويبتك
الحرام وأنا عبدك وابن
عبدك وابن أمك أتيتك
بذنوب كثيرة وخطايا جسة
وأعمال سيئة وهذا مقام
الله أتيتك من النار اللهم
عافنا واعف عنا واغفر لنا
إنك أنت الغفور الرحيم
اللهم إنك دعوت عبادك

فصل في شرائط صحة السعي * وهي سبعة بعدد أشواطه وقد سبق ان السعي بنفسه واجب
خلافا للشافعي حيث قال انه فرض وركن (الأول) أي الشرط الأول وجعله في الكبير وكذا
للسعي وهو الصواب (كثبوته بين الصفا والمروة) أي بأن لا ينصرف عنهما إلى أطرافهما (سواء
كان يفعل نفسه) أي ماشيا أو راكبا (أو يفعل غيره بان كان مغصى عليه ولو بغير أمره) وكذا ان
كان مجنونا أو صغيرا غير مميز (أو مريضا أو مجنونا) أي بأمر كل منهما (فسعى) به أي بكل منهم
(مجمولا أو راكبا يصح سعيه لمصولة) أي لمصولة سعيه (كاتبينهما) أي بين المكتبين (ولا تجوز

فيه النيابة الاللمغى عليه قبل الاحرام) يعني اذا دام انماؤه الى حال سعيه أو افاق حينئذ وفيه
انه اذا حدث له الانعاش بعد احرامه مضيقا ينبغي أن يكون كذلك لكن لا ضرورة في نيابته للسعي
اذ يمكنه سعيه مجولا بخلاف نيابة الاحرام فان النيابة فيه جوزت للضرورة والبناء على الخروج
عن عهدة عقد الرفقة والظاهر ان التقدير لا يجوز في أمر الحج النيابة المطلقة الاللمغى عليه
قبل الاحرام فانه يجوز حينئذ نيابة الرفقة في عقد الاحرام عنه والافلو كان ضميره فيه راجعا الى
السعي فلا معنى لتقدير الاحرام فتأمل فانه منزلة الاقدام والله أعلم بحقيقة المرام (الثاني أن
يكون) أي السعي (بعد طواف) أي كمل ولو نفلا (أو بدءا كثره) أي أكثر أشواطه (فلوسعي
قبل الطواف) أي أكثر جسسه (أو بعد اقله لم يصح) لعدم تحقق ركنه (ولوسعي بعد أربعة أشواط
صح) كرهه للاهتكام بأمره والافهم مستدرك في ذكره (الثالث تقديم الاحرام عليه) أي احرام
حج أو عمرة (فلوسعي قبله) أي قبل الاحرام ولو بعد طواف (لم يجز) لان السعي من واجبات الحج
والاحرام شرطه والواجب والركن وغيرهما لا يصح بدون الشرط ولما كان بعض الشروط
يشترط بقاؤه الى الفراغ عن جميع الاركان كالطهارة في الصلاة وبعضها لا يشترط دوامه بل يكفي
تحققه أولا قبل الشروع في اركانه كالنية قال (وأما وجود الاحرام) أي ثبوت بقائه بعد تحقق
ابتدائه (حالة السعي فان كان) أي السعي (سعي الحج) سواء كان فارنا أو مقهما أو مفردا (وقد
سعى قبل الوقوف) هذا خطأ بحسب العربية من أن الجملة المعسرة بقدم منصوبة المحل على
الحالية المتحققة في الأزمنة الماضية والحال انه ليس كذلك فيما أراد من المسئلة الفقهية اذ كان
الصواب أن يقول وهو سعى قبل الوقوف بالصيغة المضارعية بمعنى انه يريد سعيه مقدم عليه
بل حسن المقابلة ان يقول فان كان سعيه للحج قبل الوقوف (فيشترط وجوده) أي ثبوت بقائه
لعدم حلول زمان تحمله (وان كان) أي سعيه (الحج بعده) أي بعد الوقوف (فلا يشترط)
أي وجود الاحرام لجواز أن يكون بعد تحمله من احرامه (ولا يسن) أي وجوده أيضا لجواز
سعيه قبل خلقه لكن مع الكراهة فانه يسن الترتيب بين الرمي والحلق والطواف والسعي
فكان حقه أن يقول بل ويسن عدمه اذ لا يلزم من نفي كونه وجوده سنة وقوع سعيه بعد
خروجه من احرامه سنة وان كان أي سعيه (سعي العمرة فلا يشترط فيه وجوده) أي وجود بقائه
لانه ليس بشرط بل ركن فيها حال ابتدائه كما سيأتي ويتفرع عليه انه لو طاف ثم حلق ثم سعى صح
سعيه وعليه دم لتحلله قبل وقته وسبقه على اداها واجبه وقد طال الكرماني اما الاحرام فقال
بعض أصحابنا هو ركن في العمرة والاصح انه ليس بركن بل هو شرط اهضة اداها أي في الجملة
وهو لا يدل على كونه شرط لجميع اجرائها (وهل يجب) أي وجود بقائه (حال سعيه الطاهر) أي
التبادر من اطلاق القوم وما فرغوا عليه بعض المسائل (نعم) أي يجب بل هو المتعين لعدم
ظهور رواية بخلافه فقد قال الطرابلسي تبع الماني المبسوط ولا ينبغي له في العمرة أن يحل حتى
يسعى بين الصفا والمروة لان سعي العمرة لا يؤدى الا في احرامها بخلاف سعي الحج فانه يؤتى به
بعد التحلل من احرامه انتهى وقوله ولا ينبغي بمعنى لا يصح له كما يدل عليه آخر كلامه وما يشعر
بانه شرط أو بمعنى يجب أن لا يحل بحلق أو تقصير حتى يسعى بينهما فانه لو خالفه يجب عليه دم
ولا يسقط عنه السعي اتفاقا فهو الذي ينبغي أن لا يقال غيره والله أعلم واضطرب كلامه في

الى بيتك الحرام وقد جئت
طالباً امرضاتك وأنت منذر
على فاغفر لي وارحمني
وعافني واعف عني انك على
كل شيء قدير (اللهم) يسرك
الآخرة والاولى واعصمني
بالطافك واجعلني ممن يحبك
ويجب رسولك وملائكتك
ويجب عبادك الصالحين
وأولياء المتقين (اللهم) كما
هديتني للإسلام ثبتني عليه
واستعملني في طاعتك
وطاعة رسولك واجرتني من
مضلات الفتن (اللهم) أنت
تعلم سرى وعلايتي فأقبل
معدرتي وتعلم حاجتي فأعطني

الكبير عا ليس في نقله تقع كثير (الرابع) من شرائط صحة السعي (البداء بالصفا والختم بالمروة
فلو بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط فاذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه) وهذا في الرواية
المشهورة على ما في البدائع حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا يلزمه إعادة شوط واحد يعني بأن
يعود من الصفا الى المروة ليحصل البداء بالصفا والختم بالمروة ويكون شوطه الاقل من المروة الى
الصفا ساقط الاعتبار وهذا يستوي فيه القول بالشرط والوجوب بل بالسنة المؤكدة أيضا لان
الاعادة مطلوبة في تكميل كل من الاحوال الثلاثة ثم قال صاحب البدائع وروى عن أبي حنيفة
ان ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروة كذا في المحيط وهو يدل على كون الابتداء بالصفا
سنة وأنه لا شيء عليه من لزوم الجزاء وان كان ترتب على ترك الاساءة والاعادة كما صرح به في
الكبير حيث قال وعن أبي حنيفة لا شيء عليه لانه ليس فيه الا ترك الترتيب أي الذي هو سنة وهو
اختيار الكرماني لانه قال الترتيب في السعي ليس بشرط عندنا حتى لو بدأ بالمروة ثم أتى الصفا
يجوز ويعتد به لكنه مكروه لما فيه من ترك السنة ويستحب إعادة ذلك الشوط ليكون البداء
على وجه السنة هذا وفي الطرابلسي تجب البداء بالصفا والختم بالمروة لكل للشوط فمن
الصفا الى المرء وشوط ومن المروة الى الصفا شوط وهو الاصح والى الاصح أشار محمد بن بقوله يبدأ
بالصفا ويختم بالمروة وكذا ذكر في الهداية والكافي وغيرهما البداء بالصفا ثم استدلوا بقوله
صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدأ الله به أي بصيغة الامر فان الاصل فيه أن يكون للوجوب كما قال
ابن الهمام وهو يفيد الوجوب يعني خصوصاً مع ضميمته قوله صلى الله عليه وسلم لنا خذوا
عني مناسككم أي عموماً والحاصل ان القول بالعدل المختار من حيث الدليل هو الوجوب
لا الشرط والسنة في ابتداء السعي بين الصفا والمروة واما عده في الكبير والختم بالمروة أيضاً من
الشروط أو الواجبات فلا يظهر له وجه لانه اذا وقع الابتداء على وفق الوجوب وتم عدد السعي
المطلوب حصل المقصود وان زاد على المعدود لا تنفك على صحة فعل السعي على وفق مذهب
الطحاوي وغيره مما يلزمه الختم بالصفا فامع انهم قالوا لا يستحب الخروج عن الخلاف في هذه
المسئلة لوضوح ضعفه والله أعلم وقد أعرب في الكبير حيث قال والواجب لا يتأني في الاشتراط
لان عمدة الخلاف على القولين لا تظهر فانه اذا بدأ من المروة يلزمه إعادة شوط واحد أو جزأوه
ان لم يعد سواء قلنا بالوجوب أو بالاشتراط لان صاحب البدائع صرح بنفسه بوجوب الجزاء
بترك شوط انتهى وفيه انه اذا قلنا بالاشتراط ولم يعد يلزمه جزاء ترك السعي كله لعدم صحة المشروط
بدون الشرط واذا قلنا بالوجوب يلزمه جزاء ترك شوط واحد وان لم يفرق بما قلنا فلما عني
للاختلاف في التعبير بالشرط الذي هو من الفروض المؤكدة وبالواجب الذي هو احط مرتبة
من الفروض في باب الحج والعمرة اجماعاً وعندنا في جميع الابواب اتفاقاً أو اماً ما ذكره صاحب
البدائع من وجوب الجزاء بترك شوط فهو بناء على رواية كون الابتداء واجبا لشرطه والسنة
كما هو ظاهر عند من جمع بين الاقوال المتفرقة اللهم إلا أن يقال الشرط هو حصول الابتداء
بالصفا ولو كان في الاثناء غايته انه يلزمه ترك شوط واحد في الانتهاء وهو من ترك الواجبات
فيلزمه جزاء الواجب ونظيره الابتداء من الحجر الاسود في الطواف الآن في الطواف يحتاج الى
إعادة في الابتداء في الاثناء بخلاف السعي فانه لا يشترط فيه النية ولو في الابتداء والتحقق أن

سؤلي وتعلم ما في نفسي
فاغفر لي ذنوبي (اللهم) الى
اسألك ايماناً يشار قلبي
ويقيناً صادقا حتى اعلم انه
لا يصيبني الا ما كتبت على
ورضى بما قسمت لي يا ذا
الجلال والاکرام (اللهم) صل
وسلم على حبيبتك محمد وعلى
خلائك ابراهيم وعلى اسمعيل
وموسى وعيسى وعلى جميع
الانبياء والمرسلين وآل كل
واصحابه ومن اتبعهم
باسان يا أرحم الراحمين
ثم يأتي الى زمزم ويتصلع
من مائه ويقول اللهم اني
أسألك زقا واسعا وعملا
نافعا وعملا متقبلا وشفاء

الشوط

الشوط الاوّل في الطواف والسعي اذ لم يكن مبدؤاً بما هو مشروع لايصح وقوعه ولا يثاب عليه بناء على القول بالشرط ويصح أدائه لكن بما قرب عليه عقابا دون عقاب ترك الفرض بناء على القول بالوجوب وعلى كل تقدير يلزمه الجزاء أو الاعادة في الشوط الاخر اما بناء على عدم صحة الشوط ويقا شوط آخر في ذمته اذا قلنا ان الابداء بشرط واما بناء على عدم اثباته بالشوط الاوّل بوصف الوجوب فكانه لم يأت فيجب عليه الاعادة أو يجب عليه الجزاء لترك الواجب وعدم تداركه بالاعادة (الخامس أن يكون السعي بعد طواف) أي أي طواف كان (على طهارة عن الجنابة والحيض) وكذا حكم النفاس (فان لم يكن طاهرا) أي عنهما (وقت الطواف لم يجز رأسا) أي أصلا (هكذا صرح به صاحب البدائع) وهذا اشارة كون التطهر عنهما شرطا والافلو كان واجبا لجزائه ناقصا وانغير بالدم وقد تقدم انه واجب (وأما الطهارة عن الحدث الاصغر في الطواف) وكذا طهارة البدن والثوب والمكان (فليت بشرط لصحة السعي) فيصح سعيه كاملا وان كان طوافه ناقصا وحاصل ما في البدائع ملخصا ان حصول الطواف على الطهارة عن الحدث الاكبر بشرط جواز السعي سواء كان طاهرا وقت السعي أم لا وان لم يكن طاهرا وقت الطواف عنه لم يجز سعيه مطلقا سواء كان طاهرا في وقت سعيه أم لا لكن فيه اشكال وهو ان الطهارة ليست من شرائط صحة الطواف فكيف تكون شرطا لكون السعي بعد طواف على طهارة بل الشرط هو وقوع السعي عقب طواف صحيح لا بعد طواف كامل مشتمل على اداء واجباته وقد سبق ان الطهارة عن الحدث الاكبر والاصغر من واجبات الطواف لامن شرائط صحته ولذا قال ابن الهمام وما في البدائع من قوله ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض من شرائط جواز السعي نساها لى تسامح حيث نزل الواجب منزلة الشرط ولان الطواف الذي هو الركن القوي اذا صح مع الجنابة فالسعي بعده أولى ان يصح ولانه كما ان طواف المحدث معتبه من وجه كذلك طواف الجناب معتبه من وجه ولهذا يتحمل به فكايصح السعي بعد طواف مع الحدث اتصافا كذلك ينبغي أن يصح مع الجنابة لعدم الفرق بينهما في الاعتماد في حق التحلل وهذا يدفع ما قاله في الكبير من انه بشرط لصحة السعي أن يكون بعد الطواف على الطهارة عن الجنابة كما قاله في البدائع ولا يشترط كونه على طهارة عن الحدث كما في غيره فرقا بين الحدث القليل والخفيف واغرب حيث قال مستدلا على مدعاه وقد صرح بالفرق فيما نحن فيه الكرماني والطرابلسي صاحب التتبع أيضا فيمن طاف للقدوم على غير طهارة وسعي بعده ان كان جنبا فعليه اعادة السعي وجوبا وان لم يعد فعليه الدم وان كان محمدا بعد السعي استحبيا وان لم يعد لاشي عليه فهذا صريح أيضا في اشتراط الطهارة في الطواف لصحة السعي انتهى وهذا خطأ ظاهرا لا يخفى لان فيما ذكره عن الجماعة تصرح بصحة السعي بعد طوافه جنبا غاية انه يجب عليه اعادة السعي بعد طواف كامل وان لم يعد فعليه الدم والله اعلم (السادس الوقت) وهو أشهر الحج لكن بشرط تقدم الاحرام (السعي الحج) أي بخلاف سعي العمرة فانه لا يشترط أن يقطع في الوقت الا اذا كان قارنا أو ممتعا (فلو أحرم بالحج وسعى له) أي كاملا وناقصا ولو بعد طواف (قبل أشهر الحج لم يصح سعيه) لان السعي من الواجبات والوقت شرط لجميع افعال الحج الا ان الاحرام شرط يصح وقوعه قبل الوقت لكن يكره للخروج عن

من كل داء ثم ياتي الى الحجر
الاسود فيقبله ويدعو بما
شاء فان الدعاء هناك
مستجاب ثم توجه الى
السعي بين الصفا والمروة
ويخرج من باب الصفا
ويصعد على درجة الصفا
بحيث يرى البيت الشريف
ويرفع يديه كما في الدعاء
ويقول اللهم اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله
اكبر الله اكبر والله الحمد
الحمد لله على ما هدانا لهذا الحمد
على ما اولانا لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت بيده
الخير وهو على كل شئ قدير

الخلافاً أولان له شهما بالركن (ولو سعى فيها) بان أوقع سعيه بعد أكثر طواف القدوم (أر بعد مضياً) بان سعى عقيب طواف الأفاضة بعد مضى يوم النحر (صح) والحاصل انه يشترط لسعي الحج دخول وقته ابتداءً لا حصوله بقاء فلا يجوز تقديمه عليه ويصح تأخير عنه (السابع اتيان أكثره فلو سعى أقله فسكاته لم يسع) والظاهر ان الأكثر هو ركنه لا شرطه

• (فصل في واجباته) هـ أي واجبات السعي منها أو أولها (ا) كمال عدده سبع مرات وهو اتيان ثلاثة أشواط من آخره (فان ترك أقله صح سعيه) لانه أتى بركته كافي الطواف (وعليه صدقة لترك ما بقى) أي بعدد كل شوط متروكة صدقة وكان الصواب أن يجب عليه دم بترك كل ما بقى ولعل الفرق بين الأقل في الطواف والسعي ان الأول تكميل للقرض والثاني تكميل للواجب والأول أقوى فيجب بتركه دم والثاني أدنى فيجب بتركه صدقة (والمنشئ فيه فان سعى راكباً أو محمولا أو زحفاً) أي بجميع أنواعه مما لا يطلق عليه انه مشى (بغير عذر رفعه عليه دم ولو بعذر فلا شئ عليه) وهذا واضح (وكونه في حالة الاحرام في سعى العمرة) أي بناء على ما سبق من أن الاحرام فيه واجب لا شرط لكن فيه انه ان سعى بعد التحلل هل يجب عليه دم واحد لخفاية الحلق أو دم آخر أيضاً لا يقع السعي في غير حالة الاحرام (وقطع جميع المسافة بينهما وهو أن يلصق عقبيه بهما) وكذا عقبى حفر دابته اذا كان راكباً وهذا هو الاحوط (أو يلصق عقبيه في الابتداء بالصفاء واصابع رجله بالمرودة وفي الرجوع عكسه) وهذا هو الاظهر لكن تصويرهما انما كان يصور في العهد الأول حيث يوجد كل من الصفاء والمرودة مرتفعاً عن الارض وأما في هذا الزمان فلكون دفن كثير من اجزائهما لا يمكن حصول ما ذكر فيهما في كفي المورور فوق أوائلهما ثم الظاهر ان هذا أيضاً ركن أو شرط في الأشواط الأربعة ولذا لم يذكره في قطع المسافة شيئاً من الكثرة ثم رأيت قول الطرابلسي في ربحا والشرط ان يقطع جميع المسافة بين الصفاء والمرودة وتعقبه المصنف بقوله في الكبير وهو ليس بظاهر لانه مذهب الشافعية لا مذهبنا ويحمل قوله على انه شرط لاستيفاء هذا الواجب لا لصحة لكن ينبغي أن تستوفي المسافة بينهما لانه واجب وان لم يكن شرطاً انتهى وفيه ان الصواب كونه شرطاً لصحة هذا الواجب الذي يجب فيه الاستيفاء وانما يخالف مذهبنا مذهب الشافعي في جعلهم السعي ركناً ونحن نعدده واجباً والله أعلم

• (فصل في سنته) هـ أي سنن السعي وهي خمس (الموالاته وبينه وبين الطواف) وقد سبق الكلام عليها (والصعود على الصفاء والمرودة) أي بعد تحقق قطع المسافة ان كان ثم صعد لهما أو لم يحصل صعودهما في ضمن طي سعيهما (والموالاته بين أشواطه) هذا مخالف بظاهره لما قاله في الكبير والموالاته ليست بشرط بل هي مستحبة فالفرق السعي تقريفاً كثيراً كان سعى كل يوم شوطاً أو أقل لم يطل سعيه ويستحب أن يستأنف يعني ان فعله بغير عذر ثم الظاهر ان الموالاته بين اجزاء شوط السعي أيضاً مستحبة ومع هذا في إعادة السعي المؤدى بترك الاستحباب محل نظر اذا سعى ليس بعبادة مستقلة وإنما لا يعد تكراره طاعة بخلاف الصلاة والطواف ونحوهما (والهرولة بين المبلين) وقد تقدمت (وسترا العورة) أي سنة فيه مع أنه فرض في كل حال لثلايوهم وجوب الجزاء بتركه أو لانه يأتي بتركه في السعي انما تارك السنة لاجل السعي مع ثبوت انما ترك

لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشياً وحين يظهرن يخرج الحين من الميت ويخرج الميت من الحين ويمحي الارض بعد موتها وكذلك تخرجون (اللهم) انك قلت وقولت الحق ادعوني أستجب لكم وانك لا تتخلف الميعاد وانى أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزع منى وان تتوفاني مسلماً وقد رضيت

القرض

الفرض والتمبير في الكبير بالواجب بدل الفرض تساهل ولعل الفرق بين الطواف والسعي حيث جعل ستر العورة واجبا في الطواف وسنة في السعي ايماء الى تفاوت مرتبتهم ما فان الطواف ركن في النسكين بخلاف السعي فانه من واجباتهما وخصوصا ورد حديث لا يطوفن بالبيت عربان وتكون الطواف كالصلاة في الجبل والجماع في انه لو تصور انه يطوف أو يسعي عربا ولم يكن هناك أحد ففي الطواف يكون تاركه لواجب وفي السعي يكون تاركه للسنة وان كان هناك نام فيحرم عليه لكن يصح فعله ولا يجب عليه شيء في سعيه دون طوافه

• (فصل في مستحباته الذكر والدعاء) أي من المأثور وغيره (والطهارة) في التوبه والبدن (عن النجاسة) الحقيقية والحكمية كبرى وصغرى (والنية) الاولى ذكرها في المسئلة ليرتب على فعله المثوبة الكاملة ولكونها شرط عند الجنابة بخلاف الثلاثة واعلمهم أدرجوا نية في ضمن التزم الاحرام بجميع أفعال الحرم به فلو نسي من الصفا الى المروة هاربا أو بانعا او متزها أو لم يدركه سعي جازسه وهذا توسعة عظيمة كعدم شرطية الوقوف ورعى الحجرات والخلق (والخشوع) أي ظاهره أو باطنا (وطول القيام عليه) ما مر ذكره (وتكرار الذكر) أي المذكور سابقا عليهم ما (ثلاثا واستثناه لوفترقه) أي أشواط سعيه وأجزاء شوطه بترك الموالاة التي هي السنة فيه ولكن لو أقيمت الصلاة المكتوبة أو الجنازة وهو يسعي ينبغي أن يصلي ويبنى وكذا لو عرض له مانع أو باعث ولم يذكر واقبه الاستئناف ولعل وجه الفرق بينه وبين الطواف أن تكرار السعي غير مشروع بخلاف الطواف (وإدراكه ركعتين به دفراغه منه في المسجد) كذا في فتاوى فاضلان وغيره وهو لا ينافي ما في منسك السروجي ليس السعي صلاة لانه محمول على نفي صلاة واجبة كالطواف قال الطرابلسي وينبغي أن تكون الصلاة على المروة لانه ابتداء شعائر وسعي زيادة تحقيق لهذه المسئلة

• (فصل في مباحاته الكلام) أي المباح الذي لا يشغل قلبه سبيا أي بالافضل تركه الفضول وما لا يفتنه في جميع أوقاته فكيف في سعيه الذي من جملة عباداته (والاكتفاء والشرب) وفيه ان هذا يعارض كون الموالاة فيه سنة ثم سوغ الشرب في الطواف لقلته زمانه بخلاف الاكل اللهم إلا أن يكون الاكل بحيث لا يقطع الموالاة في السعي مع ان مثل هذا العمل في الطواف مكروه ولعل الفرق ان أمر الطواف أعظم من أمر السعي (والخروج منه لاداء مكتوبة) أي الجماعة وغيرها وفيه ان هذا الخروج إما فرض أو واجب أو سنة فعده من المباحات غير ظاهر وقوله الموالاة المذكور لا بأس به (أو صلاة جنازة) هذا قد يعسر من المباحات اذا كان هناك من يخرج عن عهدة فروض الكفایات والابان يكون هو متعمها لها فيكون فرضا عليه

• (فصل في مكروهاته) الر كوب من غير عذر) هذا ليس كما ينبغي لان المشي في السعي واجب وتركه حرام وجب اللهم إلا أن يحمل المكروهات على معنى الإجم للشامل للكراهة التعريفي والتنزيهي (وتغير بقية تفريقا كثيرا) أي فانه ينبغي في الموالاة عدمه ويثبت السنة (والسعي والتمبير) ما الحديث اذا كان يشغله قبل الثلاثة والمعنى يشغله عنها الحضور

عني (اللهم) لا تقذمني
لعذاب ولا تؤخرني لسئتي
الفتن (اللهم) احبني على
سنة نبيك محمد صلى الله
عليه وسلم وتوفني على ملته
وأعدني من مضلات الفتن
(اللهم) اعصمنا بدنياك
وطوا عينك وطواعية
رسولك صلى الله عليه
وسلم وجنبا حدودك
(اللهم) اجعلنا ممن يحبك
ويحب مسلمانك
وأنت أعلم ورسولك وعبادك
الصالحين (اللهم) يسر لي
اليسرى وجنبني اليسرى
(اللهم) احبني على سنة
رسولك محمد صلى الله عليه
وسلم وتوفني مسلما والحقني

ويدفعه عن الذكر والدعاء أو يمنع عن الموالاة (وترك الصعود) أي إذا كان ثم صدق واحتاج
إلى الصعود للتحقق أو لرؤية الكعبة (والهرولة) أي وتركها فأنه سنة (وتأخيرها) أي وتأخير
السعي (عن وقته) أي عن زمانه المختار تأخيرا كثيرا من غير عذر (وترك ستر العورة) وهو من
الحرام المحض مطلقا وفي حال السعي أقيح وأشنع إلا أنه لا يجب عليه شيء وكأنه لهذا المعنى
ذكر في المكروهات

• (فصل) فإذا فرغ من السعي يستحب له أن يصلي ركعتين في المسجد (لماروي المطلب بن
أبي وداعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى
الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين أحدر واه أحد وابن ماجه
وابن حبان وقال في رواية رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حذو الركن الأسود
والرجال والنساء يمررون بين يديه ما بينهم وبينه سترة وعنه أنه رآه عليه الصلاة والسلام يصلي مما
يلي باب بنى سهم وهو الذي يقال له اليوم باب العمرة لكن على هذا لا يكون حذو الركن الأسود
واقه أعلم بحقيقة الحال كذا ذكره ابن الهمام وفيه أنه لا دلالة في الحديث إن صلواته هذه من
مستحبات السعي لاحتمال أن تكون تحية المسجد حين أراد أن يقعد من غير قصد له إلى
طواف وأما ما علله بعضهم بقوله ليكون ختم السعي كختم الطواف بطريق المقايسة مع أنه
لا حاجة إليها لما تقدم من الرواية فيعارضه قولهم (ولا يصلي على المروة) فان قياسه كان يقتضي
جوازها واستحبابه وحمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الأفضل ان ثبت ان صلواته للسعي والله
أعلم (ثم ان كان الفارغ منه) أي من السعي (فأرنا أو متمعا) لكن لا مطلقا بل مقيدا بما وصفه
بقوله (ساق الهدى أو مفردا بالحج) أي من أول الوهلة (فانه يقسم بمكة حراما) أي محرما محرما
عليه محظورات الاحرام (فلا يقصر ولا يلبس الخيط) وهذا كله من التفريقات
الواضحات (ويطوف بالبيت كالمسجد) أي ظهره قصد واردة لانه عبادة مستقلة واكتاره
بالاجماع مستحب إلا أن المالكية يقولون بكراهته في الاوقات المكروهة (بلا رسل
ولا اضطباع) لاختصاصه بطواف بعده سعي وهو مني كما صرح به بقوله (ولاسعي بعده) أي
بعد طواف النفل لان السعي انما هو من واجبات الحج والعمرة ولا تعلق له بالطواف الا انه
لا يصح الا بعد طواف (ويصلي لكل أسبوع ركعتين) لكون هذه الصلاة من الواجبات عقب
كل طواف فرض أو نفل (ولا يترك التلبية في الاحوال كلها في المسجد وخارجه) بالخفض
أو بالنصب الا أنه لا يرفع صوته في المسجد وحال الطواف بحيث يشوش على المصلين والطائفتين
وأما قوله في الكبير ولا يلي حالة الطواف لاني القدوم ولا غيره فغير صحيح على اطلاقه (الى أن
يرمي جرة العقبة الاحل كونه في الطواف) لا يخفى ان استثناءه من قوله الى أن يرمى غيره مستقيم
فهو متعلق بما سبق استثناءه مفرغا من أعم الاحوال وفيه ما تقدم والله أعلم (ولا يعتمر) أي
المتعم مطلقا (حال اقامته بمكة) أي لكونه متلبسا بالاحرام ولان المقيم بمكة لما صار من أهلها
امتنع التمتع في حقه (فان فعل اساء) أي سواء كان محرما وحلالا (ولزمه دم) أي للرفض أو دم
جبر للتمتع على خلاف السنة (سواء كان في أشهر الحج) وهو ظاهر بالنسبة الى الكل (أو قبلها)
وهذا مختص بما اذا كان مفردا بالحج وأحرم قبلها (وان كان الفارغ متمعا) أي من وصفه انه

بالصالحين واجمل في من
وزنة الجنة النعيم واغفر لي
خطيئتي يوم الدين (اللهم)
انا نسألك ايمانا خالصا وقلبا
خاشعا ونسألك علما نافعا
ويقينا صادقا ودينا قيبا
ونسألك العفو والعافية من
كل بليمة ونسألك تمام العافية
ونسألك دوام العافية
ونسألك التسكّر على
العافية ونسألك التقى عن
الناس (اللهم) صل وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه عدد خلقك
ورضاقتك وزنة عرشك
ومداد كلماتك كلما ذكرك
الذاكرون

(لم يسبق الهدى أو مفردا بعمره) أى فى غير الأشهر وسوا ساق الهدى أم لا (فعله أن يحلق) فيه
 إلا أنه لا يجب عليه أن يخرج من أحرامه بل له اختيار فى إبقائه (ويحلق) أى ويخرج من أحرامه
 وهو نأ كيدو الألفيس عليه أن يأتي بسائر محظورات أحرامه بعد الحلق والتقصير بل يباح له كما
 قال تعالى وإذا حلتم فاصطادوا (ويقطع التلبية عند شروعه فى طواف العمرة) وهذا مختص
 بالعمرة والمتمتع الذى لم يسبق الهدى ومن فى معناه دون القارن (وهو) أى المتمتع المذكور أى
 (بعد حلقه) كما فى نسخة (حلال) أى خارج عن الأحرام (يفعل) أى ما يريد فعله من الحلال
 (كما يفعل الحلال) أى ما يجوز له من الأفعال والظاهر أنه يجوز له الاتيان بالعمرة حينئذ لانه غير
 ممنوع منها لكرهتها فى الأزمنة المخصوصة وإنما كرهت العمرة لما كرهت فى أشهر الحج لان الغالب
 انه يحج فيبقى متمتعاً مسبقاً لقوله (فان لم يكن متمتعاً) أى بل كان معتمراً (اعتمر كما بدأه قبل أشهر
 الحج) ليس على إطلاقه بغيره (والاكثر منها) أى من العمرة (أفضل) أى من أقلها وهذا
 واضح جداً وقوله (قبل أشهر الحج) احتراز عما بعده فى حق البعض وكان حق العبارة أن
 يقول ويستحب أكثرها قبل أشهر الحج وإيقاعها فى رمضان أفضل لكن المالكية يقولون
 بكرهه إعادة العمرة فى سنة والشافعية يجوزون أكثرها حتى فى الأشهر بقى الكلام فى ان
 أكثر الطواف أفضل أم أكثر الاعتقاد والأظهر تفضيل الطواف لكونه موصوداً بالذات
 ولشروعيته فى جميع الحالات ولكراهة بعض العلماء أكثرها فى سنة مع ان بعض الفقهاء
 قالوا العمرة متمتعة بالأفقاقى فليس لاهل مكة أن يخرجوا الى الحل ويعتمر وأوجعوا حديث
 عائشة رضى الله عنها من تحتها انه صلى الله عليه وسلم فسح أحرام حج أصحابه الى العمرة
 للحكمة المقررة بخصوص تلك السنة عند الجمهور وخلافاً للعنابلة وعائشة رضى الله عنها كان
 لها عذر فى اتيان أفعال العمرة حينئذ فلما عزم النبي صلى الله عليه وسلم للخروج من مكة الى
 المدينة قالت يا رسول الله ذهب كل الناس بحجة وعمرة وأنا أكون محرومة عن الاعتقاد فأمر
 أخاها ان يعتمر بها من التمتع فكانها فى حكم الآفاقى باعتبار هذا المعنى وأما ما روى عن ابن
 الزبير رضى الله عنهما انه أتى العمرة وأمر الناس بها عند انمام بناء الكعبة فى سبع وعشرين
 من رجب فخملوا على انه مذهب صحابي لاجته فيه على غيره والله أعلم (ويكره فيها) أى فى أشهر
 الحج (الاعتقاد لكل من كان بمكة) سواء يكون مكياً أو آفاقياً سكن بها خوفاً من أن يحج بعده فى
 تلك السنة فيصير متمتعاً بها لخالفته السنة (أو داخل الميقات) أى لقوله تعالى ذلك لمن لم يكن
 أهله حاضري المسجد الحرام الا ان الآية تدل على اختصاص التمتع وما فى معناه من القران
 دون العمرة المفردة من غير اقترانها بحجة فى تلك السنة (ولا يخرج المتمتع) أى الفارغ من أحرام
 العمرة كما يفهم من سوق كلامه فى الكبير أيضاً (الى الآفاقى) لئلا يطل متمتعاً على قول بعض
 وتفصيله ما ذكره قوام الدين فى شرح الهداية معزياً الى شرح الطحاوى لوساق الهدى ومن يقته
 التمتع فلما فرغ من العمرة بداه أن لا يتمتع كان له ذلك ويفعل به يدىه ماشاء ولو بداه أن يحج من
 عامه ذلك فهو على ثلاثة أوجه فى وجه يكون متمتعاً عليه هديان هدى لاجل التمتع وهدى لاجل
 احلاله بعد مساق الهدى وهو فيما اذا أحرم بمكة ولم يرجع الى أهله وفى وجه لا يكون متمتعاً
 ولا يجب عليه شئ وهو فيما اذا عاد الى أهله بعد ما حل من عمرته ومع من عامه ذلك وفى وجه

وعقل من ذكر كالفافلون
 ويدعون نفسه بما شاء من
 خير الدنيا والآخرة فان
 الدعاء هناك مستجاب ثم ينزل
 ويقول ان الصفا والمروة
 من شعائر الله فمن حج البيت
 أو اعتمر فلا جناح عليه ان
 يطوف بهما ومن تطوف
 خيراً فان الله شاكر عليم
 فاذا وصل الى الميادين
 الاخضرين سمى سعيها
 شديداً ويقول رب اغفر
 وارحم وتجاوز عما تعلم انك
 أنت الاعز الاكرم فبئس من
 النار سألين وأدخلنا
 الجنة آمين فاذا أتى الميادين

اختلفوا فيه وهو ما اذا خرج من الميقات بعدما حل ولكنه لم يلبأه فمنداى خفيفة كانه بمكة
وعليه هديان وعندهما لا يكون متمعا كانه رجع الى داره

• (باب الخطبة) •

أى خطبة يوم السابع من ذى الحجة (وخرج الحاج) أى يوم الثامن (من مكة الى عرفة) وكان
الاولى أن يقول الى عرفة من مكة ليس تقم قوله (والاحرام منها) أى من مكة وزاد في الكبير
وما يتعلق بذلك وهو محتاج اليه هنا كذلك ثم الاحرام من مكة هو الافضل لكن الاكل أن
يكون من المسجد والحطيم أولى أو من دويرة أهله والافالاحرام للمكي وغيره الحج يجوز من
جميع أجزاء الحرم (اذا كان اليوم السابع من ذى الحجة فالسنة ان بخطب الامام بعد الظهر)
أى بعد صلاته (خطبة واحدة لا يجلس فيها) بيان للوحدة (يبدأ بالتكبير ثم بالتلبية) كان
القياس تقديم التلبية بل لماناسبة للتكبير الا ان ثبت وروده في السنة ولا يصح قيامه على
خطبتي العيد لان التكبير سنة فيها خاصة (ثم بالخطبة) أى المتعارفة كما ينه بقوله (بحمد الله)
أى يشكره على عطائه (ويبقى عليه) أى يذكره بأسمائه وصفاته (ويصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم) أى وعلى آله وأصحابه وأتباعه وأحبابه (ثم يعلم الناس فيما المناسك) أى آدابها المتعلقة
من يومه ذلك (كالخروج الى منى) أى في يوم الثامن بعد طلوع الشمس (والمبيت به ليلة عرفة)
أى ليكون جامعاً في معنى بين خمس صلوات في مسجد الخيف كما وردت به السنة (والروح الى
عرفات) أى به - طلوع الشمس من فجر عرفة (والصلاة) أى بمسجد نغرة بالجمع المعروف لكن
بشرائطه (والوقوف بعرفة) أى في وقته وبيان كيفية آدابه (والافاضة منها) أى مع الامام
(وغير ذلك) أى من الاحكام المناسبة لمقام ذلك المقام (ثم الخطب) المسنونة (في الحج ثلاث
أولها هذه) أى المذكورة بمكة (والثانية بعرفة قبل الجمع بين الصلاتين) أى الظهر والعصر
(والثالثة بمنى في اليوم الحادى عشر في فصل بين كل خطبة بيوم) لأن الموالاة ربما تورث الملالاة
خلافاً لفرق حيث يحط به عند في ثلاثة أيام متواليات أولها يوم التروية وآخرها يوم النحر
(كلها خطبة واحدة بلا جلوس) بفتح الجيم أى مرة من الجلوس (في وسطها) أى في أواسط
جميعها (الخطبة يوم عرفة) أى فانه بخطبتين يفصل بينهما بجلوس واحدة (وكأها) أى يحمل
جميعها (بعد ما صلى) أى الامام (الظهر الا بعرفة فانه) أى الشان (قبل أن يصلى الظهر)
أى والعصر بالاولى (وكلهما سنة) أى بخلاف خطبة يوم الجمعة فانها فرضة بل شرط
ويجب الانصات عند سماع الخطب كلها في الجمعة أكد الا انه اذا كان بعد اجازة القراءة
والذكر خفيفة

الاخضر بن الاخيرين
مشى على هيئة ويقول لاله
الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد يحيى ويميت
وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شئ قدير
ويكرر ذلك الى أن يصعد
المروة فيقف عليها مستقبلاً
ويدعو بما دعاه في الصفا
ثم يدعو لنفسه بما أحب
فان الدعاء هنا مستجاب
وهذا شوط واحد من
السبعة ثم يندرج الى الصفا
ويصعد عليه وهذا شوط
آخر ويكرر الدعاء الى أن
يكمل سبعة أشواط وان
كان فارنا عاد الى الطواف

• (فصل في احرام الحاج من مكة المشرفة اعلم أن الحاج بمكة) أى مر يد الحج من الذين سكنوا
بمكة (على أنواع) أى ثلاثة (اما أن يكون بكياً) أى أصلياً (فلا يجوز له الا افراد الحج) كما مر
مراراً (أو اقباد دخل بعمره) أى سواء صار مقيماً بمكة أم لاحال كونه (متمتعاً) أى باتيان
أكثر طواف عمرته في الأشهر (أولاً) أى لم يكن متمعاً بل دخل بعمرته قبل الأشهر وأقام بمكة
(ساق) أى غيراً لتمتع (الهدى أو لم يسوق حل منها) أى من عمرته أى لعدم سوقه (أو لم يحمل) أى
منها لاجل سوقه (فحكّمه) أى فحكم الا فاقى المذكور في جميع الصور المسطورة (كالمكي)

أى فلا يجوز له الافراد الحج بالنسبة وليس منناه انه ليس له الا الافراد بالحج كما سبق وفي قوله
 حكمه كالمكي اشارة الى ذلك (وان دخل) أى الا فاقى وكان حق العبادة أو دخل والمعنى
 أو آفا قد دخل (بالحج فلا يحتاج الى تجديد الاحرام) أى اهدم خروجه منه (أو مبقاتيا) عطف
 على قوله مكي والمراد به من كان بين المقات والحرم فهو ان دخل مكة لحاجة (أى لغرض حجة
 وعرة) (فكالمكي) أى فى انه يحرم بالحج وحده من الحرم (وان دخل) أى أراد دخول مكة
 (لقصده بالحج فعليه ان يحرم من الحل بالحج المفرد) بفتح الراء وانما لم يذكر العمرة لان المقاتي
 كالمكي فى منعه من العمرة فى أشهر الحج بنية التمتع (والأفضل للتمتع وغيره) أى مر يد الأفراد
 من مكة (أن يجعل الاحرام) أى بالحج فى وقته (فكلما جعل فهو أفضل) أى اذا كان مصونا من
 الوقوع فى المظور (وهو دخول أشهر الحج) لان الاحرام قبله وان جازل لكنه يكره مطلقا مكي
 كان أو غيره ما مؤنا أم لا (واذا أراد الاحرام بالحج من مكة يوم التروية أو قبله فالأفضل) أى
 باعتبار مجموع ما يذكره والافاسنة (أن يغتسل) لان الغسل أثر فى جلاء القلوب لمشاهدة
 الحضرة واذهاب دون الغفلة بحس ذلك أرباب القلوب الصافية (وبطيب) كما مر (ثم يدخل
 المسجد فيطوف سبعا) أى طواف تحية المسجد ان قدر عليه (ثم يصلى ركعتين) وفى نسخة
 ركعتيه وهو الاولى (ثم ركعتي الاحرام) لكون كل منهما عبادة مستقلة الا أن صلاة الطواف
 واجبة وصلاة الاحرام سنة مؤكدة فدخلها ما تحت الافضل بالنسبة الى الترتيب (فيحرم
 عتسهما) أى عقيب ذكر عتي الاحرام حال جلوسه قبل القيام على ما سبق (ثم ان أراد) أى المكي
 ومن بعدهم (تقديم السعي على طواف الزيارة) أى مع ان الاصل فى السعي ان يكون عقبيه
 لمناسبة تأخير الواجب عن الركن الا أنه رخص تقديمه فى الجملة بعله الزحمة فحينئذ (يقفل
 بطوافي) لانه ليس للمكي ومن فى حكمه طواف القدوم الذى هو سنة لا فاقى فبأى المكي
 بطواف تقبل (بعد الاحرام بالحج) ليصح سعيه وأما اذا كان مقنعا أو مساقى الهدى أم لا
 فيطوف طواف القدوم (يضطبع فيه) أى فى أشواط جميع طوافه قدوماً ونظلا (ويرمل)
 أى فى الثلاثة الاول (ثم يسعى بعده وهل الافضل تقديم السعي أو تأخيره الى وقته الاصل) وهو
 بعد ادا عركته كما أشيرنا اليه (قبل الاول) والاولى ان يقيد بالآفاقى (وقيل الثانى) وصحبه ابن
 الهمام وهو الظاهر خصوصاً للمكي فان فيه خلافاً للشافعى والخروج عن الخلاف لكونه أحوط
 مستحب بالاجماع فينبغى أن يكون هو الافضل بلا خلاف ونزاع (والخلاف) أى المذكور
 سابقاً (فى غير القارن) وهو المفرد مطلقاً والمتنع آفاقياً بلا شبهة او مكيافقه مناشئة (أما القارن
 فالأفضل له تقديم السعي) أى ويجوز تأخيره بلا كراهة (أو يسن) أى فيكره تأخيره لانه صل الله
 عليه وسلم طاف طوافين وسعى سبعين قبل الوقوف بعرفة

وطاف طوافاً آخر وسعى
 سبعا آخر واستقر على
 الاحرام الى الفراغ من
 الحج وان كان مفرداً بالحج
 استقر على احرامه الى
 ان يؤدي نسك الحج وان
 كان مفرداً بالحج حلق
 راسه وقال عند الحلق
 (اللهم) اثبت لى بكل شعرة
 حسنة واح عنى بها الجنة
 وارفع لى بها عند درجة
 وصلنى الله على سيدنا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
 كثيراً واستمر حلالاً الى ان
 يحرم بالحج يوم التروية

جرت الله سبحانه عن الحاج خيرا (راح الامام مع الناس) أي مجتمعين أو مفترقين (بعد طلوع الشمس) وهو الصحيح كما قال ابن الهمام (من مكة إلى منى فيقيم بها) أي فيصبر فيها (ويصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) وفي المسوط والكافي للحاكم الشهيد يستحب أن يصلي الظهر يعني يوم التروية ففيه إيماء إلى أنه لو تأخر بعد طلوع الشمس ولحق صلاة الظهر يعني لم يقسه الاستحباب ولعل هذا معنى قوله (ولو خرج من مكة بعد الزوال فلا بأس به) أي إذا صلى الظهر يعني وأما مذكري في الهيبة والمقيد يستحب كونه بعد الزوال فليس بشئ على ما صرح به في الفتح وقد صرحوا بما إذا وافق يوم التروية يوم الجمعة أنه يخرج إلى منى قبل الزوال لسكونه وقت سنة الخروج وعدم وقت وجود الجمعة وبعده لا يخرج حاله يصل الجمعة لوجوبها عليه فيكره له الخروج قبل ادائها لكن ينبغي أن يقيد بما إذا صلى الإمام الجمعة يوم التروية إلا أنه هل يجب عليه أن لا يخرج حتى يصلي أو يستحب في حقه أن يخرج قبل الزوال محل بحث (وان بات بمكة) وكذا بعرفة وغيرهما فالأولى أن يقول بغير منى (تلك الليلة جاز وأساء) أي ترك السنة على القول بها فقال القاضي بجعلها في المحيط الميت بها سنة وقال الكرماني ليس بسنة وإنما هي للتأهب والاستراحة وفي المسوط ويستحب أن يصلي الظهر يوم التروية يعني ويقوم بها إلى صبيحة عرفة وأما ذكره المصنف في الكبير من قوله ويدل أيضا على سنية ذلك استئناهم الدفع من منى بعد الطلوع فليس في محله فإن هذه السنة مختصة لمن بات منى ثم قوله ولا كلام في أن الخروج من مكة يوم التروية سنة لما في الهداية والكافي وغيرهما ولو بات بمكة ليلة عرفة وصل به الفجر ثم غدا إلى عرفات ومرعى أجزاء ولكنه أساء بتركه الاقتداء به صلى الله عليه وسلم وزاد الكرماني على هذا وقال لأن الرواح إلى منى يوم التروية سنة التأهب للخروج إلى منى وعرفة وترك السنة مكروه فصرح بسنيته يعني فكلامه متناقض وهذا وهم فإنه ليس الكلام في من بات بمكة ليلة عرفة وإنما الكلام في من بات بعرفة ليلة عرفة فلا تداخل بين كلاميه ولا منافاة بين قوله وبين ما في شرح الجامع ولو بات بمكة وخروج يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا لسنة فتأمل فإنه موضع زلل ومحل خلل

ويدعو بما تقدم في احرام الحج من الادعية (فصل) وإذا كانت ليلة التروية وهي ليلة سبع من ذي الحجة قرأ الاستغفارات المنقذة من النار المسوية إلى الحسن البصري رضي الله عنه في هذه الليلة يواظب عليها من وقتها لله للسماعة من خلص أوليائه وعباده الصالحين وكان يواظب عليها والدي الشيخ علاء الدين رحمه الله تعالى وأنا ارويها عنه بروايتي عن استاذة حافظ الدنيا شمس الملة والدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله

• (فصل في الرواح من منى إلى عرفات فاذا أصبح) أي يعني (صلى الفجر بها) أي لوقتها المختار وهو زمان الاسفار وفي فتاوى قاضيان بغلس فكانه قاله على فجر من دانية والاكثر على الاول فهو الافضل (ثم يمكث) أي هنيهة وسويعة (إلى أن تطلع الشمس) أي تشرق (على شبر) بفتح مثلثة وكسر موحدة جبل يعني محاذة مسجد الخيف على يسار السائر إلى عرفات (فاذا طلعت) أي الشمس (نوجه إلى عرفة) أي له يكون على وفق السنة (مع السكينة) أي في الباطن (والوفار) أي في الظاهر (مليبا) أي في حال (مهلا مكبرا) أي في أخرى وكذا حامدا مسجحا مستغفرا (داعبا إذا كرا) تعميم بعد تخصيص (مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم) أي في الابتداء والانتها والاشياء (ويبقى ساعة فساعة) أعاد ذكر التلبية اهتما لما أشأنها لأنها أفضل الأذكار والادعية حال الاحرام (وان راح قبل طلوع الفجر) أي بعد يتوته أكثر الليل ففيه كلام سبق (أو قبل طلوع الشمس أو قبل أداء الفجر جاز) أي وجه لافعله لقوله (وأساء) ولأن ترك أداء الفجر حرام لا يجوز (ويستحب أن يسير إلى عرفة على طريق ضب)

بفتح ضاد مجمة وتشديد موحدة وهو اسم للجبل الذي حذا مسجد الخيف في أصله وطريقه
 في أصل المازنين عن عيينك وأنت ذاهب إلى عرفات (ويعود على طريق المازنين) اقتداء بقله
 صلى الله عليه وسلم لكن تركه أكثر الناس في زماننا هذا لما فيه من كثرة الشوك وغلبة الخوف
 وقلة الشوك لا أكثر الحاج والمازنان مضيق بين مزدلفة وعرفة وهو بفتح ميم وسكون هـ جز
 ويجوز إبداله وكسر زاي (وإذا وقع بصره على جبل الرحمة دعا) أي سبج وكبر وهلل ومجد
 واستغفر وقد أخرج ابن أبي الدنيا في كتاب الاضاحي وابن أبي عاصم والطبراني معاني الدعاء
 واليه في الدعوات عن ابن مسعود قال ما من عبد ولا أمة دعا الله في ليلة عرفة بهذه الدعوات
 وهي عشر كلمات ألف مرة إلا يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه الاقطيعة رحم أو ارادة ما ثم سبحان
 الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الأرض موطنه سبحان الذي في البحر سيده سبحان الذي
 في النار سلطانه سبحان الذي في الجنة رحمة سبحان الذي في القبر قضاؤه سبحان الذي في
 الهواء روحه سبحان الذي رفع السماء سبحان الذي وضع الأرض سبحان الذي لا ملجأ ولا منجى
 منه إلا إليه قيل له أنت سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم (ثم لبي إلى أن يدخلها)
 أي عرفات ثم يستمر عليها إلى أول رمي الجمرات

• (باب الوقوف بعرفات وأحكامه) •

وعرفات كلهما موقف الاطن عرفة كما في السنة (إذا دخل عرفة نزل بهامع الناس حيث شاء)
 لان الافراد عنهم نوع عجيب وتكبر عليهم والحال حال التواضع والمسكنة لهم فان الاجابة مع
 الجماعة أرحم فصار هذا الكيف أخرى الا اذا كان القرب اليهم مما يسعده عن الذكر
 والحضور في المناجاة أو يعينه على رؤية المنكرات وحصول المكروهات لكن لا ينزل بعينه
 في المقام المخصوص بحيث لا يامن من اللصوص ولا في الطريق الجادة كيلا يضيق على المارة
 (والأفضل ان ينزل بقرب جبل الرحمة) وهذا الايتان ما ذكره ابن الهمام من ان السنة أن ينزل
 الامام بمنزلة ولا ما وضعه رشيد الدين بقوله فينبغي أن لا يدخلها حتى ينزل بمنزلة قريباً من المسجد إلى
 زوال الشمس ويضرب بهامضه ان كان له فان ما ذكره بالنسبة إلى الامام لا بالاضافة إلى
 الخاص والعام مع امكان الجمع على سبيل التنزل انه ينزل أولاً بمنزلة ثم بقرب جبل الرحمة فلامعنى
 لقوله في الكبير وهذا خلاف ما ذكره الاصحاب ولعلهما مشياً على ظاهر الحديث والله أعلم
 بالصواب ثم انما يستحب النزول بقرب جبل الرحمة على فرض عدم الزحمة وقد نزل الظلمة
 (فاذا نزل) أي بعرفات (يمكث فيها) أي لا يخرج عنها بحيث يقوت جز من أوقات وقوفها
 (ويستغل بالدعاء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر) أي بأنواعه وفي الحديث أفضل
 ما قلت أنا والنبيون من قبلي يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الجديهي ويميت
 وهو حي لا يموت يده الخبير وهو على كل شيء قدير ويكثر من الاستغفار لنفسه ولوالديه ومشايخه
 وأقاربه وأصحابه الاخيار ولهامة المسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات (والتلبية) أي
 تارة فتارة واستمر على الطاعة والعبادة ولم يستغل بأمور العادة الامقدار الضرورة والحاجة
 (إلى أن تزل الشمس فاذا زالت اغتسل) أي لو وقف عرفة على الصحيح ليلومه وهو سنة
 مؤكدة (أو توشأ) وهو رخصة (والغسل أفضل) يعني وأجره أكمل لكن الأولى ان يغتسل قبيل

تعالى عن الشيخ الزاهد
 الصوفي أبي العباس احمد
 ابن محمد العقبي والخيرة
 الصالحة بقصة السلف ام
 محمد زيب أئنة عبد الله
 العربي قال الاول انبأنا
 الشيخة الصالحة ام عيسى
 مريم ابنة الشهاب احمد بن
 محمد بن ابراهيم الاذري
 الحنفي وقالت الاخرى
 اخبرنا الشهاب احمد بن
 النجم ايوب بن ابراهيم
 القراني الشهير بان المنقر
 وكان صالحا كلاهما عن
 ابي الحسن علي بن عمر بن
 ابي بكر الوافي الصوفي قال
 فأتتهما سمعا أنبأنا ابو
 القاسم عبد الرحمن بن مكي
 الطرابلسي الصوفي

الزوال ليكون أقول وقوفه على وجه الكمال (رقدم حوائج) أي مما يتعلق بالاكل والشرب
وأما هما (قبل الزوال وتفرغ من جميع العلائق وتوجه بقلبه الى رب الخلائق) أقوله تبارك
وتعالى وتقبل اليه تبتلا ففروا الى الله

• (فصل في الجمع بين الضلالتين بعرفة) • أعلن هذا الجمع التمسك عندنا فيستوى فيه المسافر
والمقيم خلافا للشافعي ومن تبعه في تخصيصه بالمسافر ثم له شروط سنأتي بسطها وشرحها فاذا فقد
شرط منها يصلى كل صلاة في الخيمة على حدة في وقتها بجماعة أو غيرها (وإذا أريد الجمع) وهو متعين
على الامام القائم مقامه عليه الصلاة والسلام فيراعى جميع الشروط والاحكام (فاذا اغتسل
وزالت الشمس سار الى المسجد) أي مسجد بئر رهوة في آخر عرفة فهو جاهل قبل ان يعضه منها
(من غير تأخير) أي في سيره مثلا يقفون شي من أوقات وقوفه لكن الأولى حيثئذ ان يسير اليه
قبل الزوال ليدرك أوله وبعد وضوئه والافطار انه بعد تحقق وقوفه جمع بين صلاتيه والسنة
بخلافه واعلم صلى الله عليه وسلم نزل أول بئر رعاة هذا المعنى ولدفع الحرج بالذهاب والاياب
في المبنى (فاذا بلغه) أي المسجد (بعد الامام الاعظم المنبر) وهو الخليفة ان وجد فيه شروط
الخلافة أو السلطان ان أخذها بالقوة والشوكة (أو تائبه) وهو الخطيب المنصوب من جانبه
(ويجلس عليه) أي من غير سلام عندنا (ويؤذن المؤذن بين يديه قبل الخطبة كافي الجمعة) وهو
الصحيح المطابق لظاهر الرواية وهو لا يثنى ما روى عن أبي يوسف انه يؤذن المؤذن والامام في
القساط ثم يخرج بعد فراغ المؤذن من الاذان فيخطب لان المراد بقوله بين يديه أي قدمه
وعند اقرب حضوره فالجمله تجعل حاله وهذا معنى قول صاحب الميسر هذا معنى قوله الاقول
فتأمل (فاذا فرغ) أي المؤذن (فام الامام يخطب خطبة فاعلم) يجلس بينه باجاسة خفيفة
كالجمعة (وصفة الخطبة) أي كيفيتها على طريق السنة (ان يحمده الله تعالى) اي يشكروه على
نعماته (ويثنى عليه) أي وينقته بألوان شانه من ذكر صفاته وآمنائه (ويبلى ويهال ويكبر)
وهذا التكبير في محله لان يوم عرفة عندنا من جلاله أيام التشريق (ويصلى على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعط الناس) أي يطعمهم بان يردهم في الدنيا ويرزقهم في العقبى ويحبب اليهم الموتى فيبين
لهم ان له الآخرة والاولى فذكره وشكروه في كل حال هو الاولى (وبأمرهم) أي بالمرءوف
(وبنهاهم) أي عن المنكر لا سيما فيما يتعلق بأحوالهم عند تلبس احرامهم من أفعالهم (ويعلمهم
المناسك) أي بقيتها (كالتكبير بعرفة ومن دلفه والجمع بهما) أي بشرائطهما وآدابهما (والرحي)
أي رمي جرة العقبة في اليوم الاوّل (والذبح) أي عمن يجب عليه ويستحب له (والحلق) أي
ومراعاة الترتيب بين الثلاثة ووقوع الأخرين في الحرم (والطواف) أي طواف الزيارة في
أيام النحر وأن أولها أفضلها وجاز في لياليها (وسائر المناسك التي هي الى الخطبة الثالثة) وهي
الواقعة في ثاني أيام النحر (ثم يدعو الله تعالى) أي له ولعامة المسلمين (وينزل وبقية المؤذن فيصلى
بهم الامام) أي لا غير (الظهر ثم يقيم فيصلى بهم العصر في وقت الظهر) وهو المشي بجميع
التقدم والحاصل انه يصلى بهم الظهر والعصر في وقت واحد (وهو الظهر لكن الأهم فيه
الايهام) بأذان واحد واقامتين (واما ما ذكره قاضيان في شرح الجامع ويصلى الظهر والعصر
في آخر وقت الظهر ففيه انه يلزم منه تأخير الوقوف ويأتي حديث جابر رضي الله عنه حتى إذا

قالا انبأنا الخافظ ابو طاهر
احمد بن محمد السلي
الصفري انبأنا ابو عبد الله
احمد بن علي الاسواني
الصفري بلصبيان انبأنا ابو
الحنين علي بن شعاع بن
محمد الشيباني العسقلاني
المذكري انبأنا ابو علي احمد
ابن عثمان الزبيدي الصفري
عن جنيد البغدادي عن
سرى السعدي عن
مقدروف الكرخي انبأنا
معيد بن عبد العزيز العابد
عن الحسن البصري رضي
الله عنه (كان) كنت اتقى
ان أرى في عمري وليامن
أولياء الله تعالى او صدقاً
فاسأله عن حاجتي في البقعة

والتكبير

زاعت الشمس فان ظاهره ان الخطبة كانت في اول الزوال فلا تقع المصلاة في آخر وقت الظهر
 ولا يبعد ان يكون مراده انه يصل في الظهر والعصر بعده لاقبله للايمان الى ما يصل في الظهر في اول
 وقته والعصر في آخر وقته أي الظهر بالاشافة الى صدره لانه يصلح ما معاني آخر وقت الظهر
 ولا انه يصل في الظهر في آخر وقت الظهر والعصر في اول وقت العصر كما اول علماءنا الاحاديث
 الدالة على الجمع بين الصلاتين في السفر والله اعلم (ويسر) أي الامام وجوبا (القرطبة في الصلاتين) أي
 أي على أصلهما عند الاربعة ولا يجهر فيهما البتة (بخلاف الجمعة) أي فانها صلاة مستقلة
 بشرائطها وأحكامها (ويكره للامام والمأموم) أي ممن أراد الجمع بين الصلاتين على ما صرح
 به فاضيان (ان يستقل) أي كل منهما (بالسنن) أي بسنة الظهر والبعدية وسنة العصر للقلبية
 (والتطوع) أي النافلة على ما ذكره في البدائع للتحفة (أو شيء آخر) أي عمل آخر
 بالاولى كالاكل والشرب والكلام (فان استغفل بصلاة أو عمل آخر) أي استغفلا بعد
 فصلا (ولو بعد) أي اعلة أو حاجة (بما) أي قد ارما (يقطع فورا بالاذان) أي عرفان اعادة
 الاذان) أي في ظاهر الرواية وعن محمد لا يبعد (والاقامة للعصر) والمقصود اعادة الاذان
 والاقامة لا بد للعصر منها ثم ان وقع الفصل بين الاقامة والعصر فيعيد الاقامة أيضا
 وانما ذكره في الأخيرة والمهبط والكافي بأنه لا يستغل بين الصلاتين بالنافلة غير سنة الظهر
 فقبح صحيح لما قال في الفتح هذا ينافي حديث جابر ففصل في الظهر ثم أقام فصل في العصر ويصل
 بينهما شيئا وكذا ينافي اطلاق المشايخ في قولهم ولا تطوع بينهما بشي فان التطوع يقال على
 السنة انهم ولعلمهم لم يطوعوا على الحديث وأخذوا من مفهوم التطوع الغالب اطلاقه
 على غير السنن المؤكدة والله اعلم (وان كان التأخير) أي تأخير لعصر (من الامام) أي
 من بجانبه وبسببه (لا يكره للمأموم أن يطوع بينهما) والسنة بالاولى (الى ان يدخل
 الامام في العصر) وينبغي أن يكون كذلك حكمه استغفال المأموم بعمل آخر لعذر (ثم ان كان
 الامام مقبيا أتم الصلاة وأتم معه المسافرون أيضا) أي وكذا المقيمون (وان كان) أي الامام
 (مسافرا قصر) بالتحفيف لكون القصر واجبا على المسافر فلو أتمه أساء (وأتم المقيمون) أي بعد
 سلام الامام اذ يجزئ قيام المأموم قبيل السلام (فأذا سلم قال اللهم) أي لاجل المقيمين (أجمعوا
 صلاتكم يا اهل مكة) الاولى حذف الجملة التداجية (فأنا قوم سفر) بفتح فسكون اسم جمع
 اسافر بمعنى مسافر كعصب وصاحب والاولى ان يقول فاني مسافر والحاصل ان الاطام ان كان
 مقبيا فلا يجوز القصر للمسافرين والمقيمين وان كان مسافرا فلا يجوز القصر للمقيمين ولا يجوز
 للمقيم) أي ولو كان انما (ان يظهر الصلاة) أي لا يختص بالقسر بالمسافر اجتماعا وانما
 الخلاف في كون الجمع للسك والسفر (وللأسافر ان يقتضيه) أي بالمقيم (ان قصر) أي
 لعدم صحة صلاته بالقصر هذا وقد قال ابن القيم في المشترع شرح المجمع ذكر في المنتهى ان
 الحاج اذا دخل أيام العشرة مكة ونوى الاقامة خمسة عشر يوما ودخل قبل تمام العشرة لكن
 بقي الى يوم التروية أقل من خمسة عشر ونوى الاقامة لا يصح لانه لا بد له من الخبز وحباله عرفان
 فلا يتحقق منه نية الاقامة خمسة عشر يوما. وقيل كان سبب نفيه عن نية الاقامة المستقلة
 قال قد حلت مكة في أول العشر من ذي الحجة مع صاحب لي وعزمت على الاقامة شهر اختلف

أو في المنام حتى اذا كانت
 سنتمن السنين وانما وقت
 بعرفات عند الزوال واذا
 بمائة أنفس عند الاراك
 الذي يجال وادي نعمان
 فهو جبل وادي الصخرات
 فتصفت أنهم القوم
 فقصدهم وسلمت عليهم
 فردوا على أحسن رد واذا
 فهم شيخ كبير قد نوراه
 وجهه فعد الانوار الاثني
 فجلست معهم وقد تصاعرت
 نفسي عندي لما شاهدت
 فيهم من الوفاء والسكينة
 فقام أحدهم فأذن وأقام
 فتقدم الشيخ فصلي بهم
 فصليت معهم وأنا أعلم انه

أتم الصلاة فلقيني بهض أصحاب أبي حنيفة فقال أخطأت فانك تخرج الى منى وعرفات فلما رجعت من منى بد الصاحبى أن يخرج وعزمت على أن أصاحبه فجلت أقصر الصلاة فقال لى صاحب أبي حنيفة فانك فيه ~~مكة~~ فمالم تخرج منها لاتصير مسافرا فقلت فى نفسى أخطأت فى مسئلة واحدة فى موضعين ولم يتحقق ما جعت من الاخبار فدخلت مسجد محمد واشتغلت بالحقه انتهى ولا يخفى أن هذا الخطأ إنما هو على مقتضى قواعد الحنفية دون الشافعية فان عندهم مدة الإقامة أربعة أيام ثم بين ظاهر كلامى صاحب الامام تعرض حيث حكم فى الاول بأنه مسافر فلا يجوز له التمام وحكم فى الثانى بأنه مقيم فلا يجوز له القصر مع ان المسئلة بها هما ولعل التدبير فلما رجعت الى منى ونويت الإقامة بمكة مع صاحبى بدالى الخ هذا وأصل المسئلة على ما فى المتون وعلى ما صرح به فاضحان من أن الكوفى اذا نوى الإقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصير مقيما لانه لم نوا الإقامة فى أحدهما خمسة عشر يوما ففهوم هذه المسئلة انه لو نوى فى أحدهما خمسة عشر يوما صار مقيما فحينئذ المسافر اذا دخل مكة واستوطن بها أو أراد الإقامة فيها شهرا مثلا فلا شك انه يصير مقيما ولا يصير حائذا خروجه الى منى وعرفات ولا تنتقض إقامته اذا بشرط تحقق كونه خمسة عشر يوما متوالية بها بحيث لا يخرج منها والله أعلم (ولو خطب قبل الزوال أو لم يخطب أصلا صح الجمع) اى لان الخطبة ليست من شرائط صحة الجمع بل هى سنة (وأساء) أى ترك السنة او إيقاعها قبل وقت السنون وقبل بعيد الخطبة (ويكره التنقل بعد اداء العصر فى وقت الظهر) وكان الاولى أن يقول ولو فى وقت الظهرا لانه صلاة فى وقته المشروع له وقد كره الشارع الصلاة بعده مطلقا لهذا وأخر فرض العصر عن وقته لا يكره التنقل فى وقته فعلة الكراهة ليست وصول وقت العصر بل كون الوقت بعد حصول العصر (صرح به بعضهم) وهو موهم أنه جائز عند بعضهم كما يدل عليه قوله فى الكبير واعلم انه هل يكره التنقل بعد اداء العصر فى وقت الظهر فهذا مشعر بأنه متردد فى ذلك مع أنه نقل ما فى نظم القرائد الا انه لا ينتقل بعده وعبارته

ولا تنقل بعد العصر فى عرفاتها • وقد جعت والظهر ما يتغير

وفى شرحه اسند المسئلة الى القنينة (ولا يصح اداء الجمعة بعرفة) أى لتكونها غير عصر ولا تصير بجميع الخلق فيها لعدم البيوت والمساكن بخلاف منى فانها وان كانت قرية لا يجوز الجمعة بها فى غير موسم الحج عندنا على خلاف ما سياتى بيانه وأما ما حكى القرطبى عن أبي حنيفة وأبى يوسف جواز الجمعة بعرفات فهو غلط لانه كيف تصور انه صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع لم يصل صلاة الجمعة بها ويجوز أن حمل من الأئمة جوازها من اللهم الآن يقال بتدخل خطبة السنة فى خطبة الجمعة

• (فصل فى شرائط جواز الجمع) • منها تختلف فيها ومنها تتفق عليها واختلف أن الجمع سنة أو مستحب وأما ما وقع فى بعض المناسل من أن تقديم العصر عند أبي حنيفة واجب لصيانة الجماعة فينبغى ان يحمل للوجوب القوى بمعنى الثبوت (الاول قدسديم الاحرام بالحج عليهما) وفيه ايماء الى أنه لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع كما هو عند أبي حنيفة خلافا لهم ولو كان محرما بالعمرة عند الصلوات لم يجز عند الكل (فان صلى

ما كتب فى حقيقى مثلها ولا يكتب ثم استقبل القبلة بعد الصلاة فقال الحمد لله كثيرا فلما سمع غيرها وضعت أن يفوتنى أو يغيبوا عنى فقلت للذى يلبقى بحق الذى اصطفاك بم نلت هذه المنزلة وهذه الفضيلة قال فتغير وجهه وفتح عينه فقال له الشيخ من يهدى الله فهو المهتد اهده يرحمك الله فقال كنت أقول الاستغفار المنقذ من النار فى ثلاث لبال فقلت ما هذا الاستغفار وما هذه البالى فقال ليلى سبع من ذى الجنة وليلى

الظهر) أي بجماعة مع الإمام وهو وحلال (ثم أحرم بالحج وصل إلى العصر لم يجز العصر) أي
 الآتي وقتها كما في ظاهر الرواية عند أبي حنيفة خلافاً لهما فهذا من المختلف فيه والمتفق عليه
 هو وجود الأحرام بالحج في العصر (وقيل يشترط كون الأحرام قبل الزوال) وهذا ضعيف لأن
 الصحيح على ما قاله الزيلعي هو أنه يكفي بالتقديم على الصلاتين لحصول المقصود (الثاني تقديم
 الظهر على العصر حتى لا يجوز تقديم العصر على الظهر) وهذا من المتفق عليه ووجه ظاهر
 ولا يتصور أن يفعل بخلافه الأسهوا أو نسباً نالوا قال (ولو وصل إلى الإمام الظهر والعصر
 فاستبان) أي ظهر وتبين (ان الظهر) أي صلته (حصلت قبل الزوال والعصر بعده) وأن الظهر
 صلى بغير وضوء والعصر به) أي بوضوء مجدداً وغيره (يلزمه إعادة جميعا الثالث الزمان وهو
 يوم عرفه) أي بعد الزوال قبل دخول العصر وهو متفق عليه وكذا قوله (الرابع المكان وهو عرفه
 وما يقرب منها) الصحيح أن يكون المكان خارجاً للبلد صلى الله عليه وسلم ولما ذكر الخبازي في ضمن
 تعليل وهو سلمنا أن جواز التقديم للعامة إلى امتداد الوقوف لكن المنفرد غير محتاج إلى تقديم
 العصر لاستدامة الوقوف لأنه يمكنه أن يصل العصر في وقته في موضع وقوفه إذا لا ينقطع وقوفه
 بالصلاة بخلاف المصلين بجماعة حيث لا يمكنهم أداء الصلاة بالجماعة في الموقف لأنه موضع هبوط
 وصعود لا يمكن تسوية الصفوف فيها فيحتاجون إلى الخروج منه والاجتماع لصلاة العصر فيه
 فينقطع وقوفهم وامتداد الوقوف إلى غروب الشمس واجب انتهى لكن فيه أن الصلاة
 بالجماعة ممكنة في الموقف أيضاً السعة مواقف عرفات واستواء أما كن فيها من الجهات وانما
 الهبوط والصعود عند جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الأبطن عرفته مع أن تسوية الصفوف
 سنة تسقط عند الضرورة على أن العبادة في أثناء الوقوف الذي من جملة الطاعة أفضل فإتراكه
 صلى الله عليه وسلم واختار الجمع بالجماعة خارج عرفه إلا دفعه المخرج عن الأمة فإنه نبي الرحمة
 وقد وسع في شرائط صحة الوقفة والحاصل ان المكان هو مكان ما كان صلى الله عليه وسلم صلى
 فيها وجمع بين الصلاتين بها ويطبق به ما في معناه مما يقرب من عرفات من سائر الجهات لا يباعه
 في عرفات وبهذا تفساد قول المصنف في الكبير كما ذكره والمكان ولم يبينوا أي موضع هو
 اما عرفات فلا شك فيه واما خارجه فهل يصح الجمع فيه أم لا ثم أغرب وأتى بما ذكر عن الخبازي
 فلنا أنه حجة وهو عليه كما لا يخفى على من ادنى مسكة لديه (الخامس الجماعة فيها) وهذا عند
 أبي حنيفة خلافاً لهما (فالوصل إلى الظهر وحده والعصر مع الجماعة أو بالعكس أو صلاهما وحده)
 أي منفردا فيهما (لا يجوز العصر قبل وقته) أي عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف ومحمد يجوز
 ذلك فيجمع بينهما المنفردا بوضوء حكم الجماعة مع غير الإمام الأكبر أو نائبه كحكم المنفرد لقوله
 (السادس الإمام الأعظم أو نائبه فالوصل بهم رجل بغير إذن الإمام) أي وجمع بينهما (الم يجوز
 العصر) أي عند أبي حنيفة وجاز عندهما (ولو أدركت ركعة من كل واحدة من الصلاتين مع
 الإمام جاز) ويأباه أدركت ركعة من الظهر ثم قام الإمام ودخل في العصر فقام الرجل يقضي
 ما قامه من الظهر فلما فرغ منه دخل في صلاة الإمام مع العصر وأدركت شيئاً من كل واحدة من
 الصلاتين مع الإمام جازة تقديم العصر بخلاف ولو وصل الظهر بجماعة لكن لامع الإمام
 لم يجز تقديم العصر عنده وهو الصحيح خلافاً لهما ثم من الشرائط المختلف فيها ان يكون أداء

نسع ولبسة عشر ولو علم
 فأنزلها ما يقول وبأى شيء
 يتلفظ لكان حقاً على الله أن
 يرزقه الامن يوم الفرع
 الا ككبر وبخصه بالرحمة
 والولاية فقات علمهم ابرحان
 الله تعالى فقال لي هي هذه
 اللهم اني أستغفرك لكل
 ذنب قوی عليه بدني بعافيتك
 وبالته قدرتي بفضل نعمتك
 وانبسطت اليه يدي بسعة
 رزقك واحتجبت عن الناس
 بسترک واتكأت فیه عند
 خوفی منك على أمانك
 ووقف من سطوتك على فيه
 بجليلك وعولت فيه على
 ككرم وجهك وعفوك

الصلاطين جميعا بالامام أو نائبه عند أي خنيقة حتى لو وصل الظاهر مع الامام ثم العصر بغيره
 أو بالعكس لم يجز العصر الا في وقتها قال الطرابلسي وعن محمد فيما اذا مات أميرهم وليس فيهم
 ذو سلطان فقدموا رجلا اتاهم بهم الجمعة جازفهمنا اذا قدموا رجلا يصلي بهم يجز بهم ونعقبه
 المصنف في الكبير لقوله ويمكن أن يقال ان هذا الجمع ليس كاجمة لانهم يفرضة فلو لم يقدموا
 أحدا لقاتمهم للفرض فثبت العذر بخلاف هذا الجمع فإنه ليس بفرض ولا واجب فلا يقياس على
 الفرض انتهى وفيه ان الجمعة لها بدل بعد القوت وهذه الفضيلة تنقوت لاعن بدل فهو هذا
 قياس بالاولى للجواز

وهو المشهور
 (فصل في صفة الموقوف فاذا فرغ الامام في الجمع من مسجد ابراهيم) وهو المشهور
 بمسجد غمرة (راح الى الموقف والناس) أي الذين صلوا (معه ويكره التأخير) أي تأخيرهم كلهم
 بعد الصلاة لان التحجيل هو السنة (فان تخلف أحد ساعة لحاجة لا بأس به ولكن الأفضل ان
 يروح مع الامام) وفيه ان التخلف ان كان لحاجة ضرورية فلا يكره لان ترك الواجب يجوز
 مع العذر فكيف بترك المستحب وحيث لا معنى لقوله لكن الأفضل ان يروح مع الامام وان
 كان لحاجة غير ضرورية فلا يقال لا بأس به ما سبق من ان التأخير مكره بغير عذر ثم قوله
 الأفضل ان يروح مع الامام ليس على اطلاقه بل على فرض ان الامام لا يتأخر اذا المبادرة الى
 الطاعات والمساعدة الى الخيرات هو الأفضل فتأمل (فيقف راكبا وهو الأفضل) والأكمل
 ان يكون المركوب بعيرا (والانقضاء) أي ان قدر عليه (والانقضاء) أي والافضل طبعه بالقوله
 تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم (بقرب الامام) أي ان لم يكن رحاما
 ويكون الامام ممن يتقرب به في ذلك المقام (وبقرب جبل الرحمة أفضل) اذا كان خاليا عن الرحمة
 وعن هجوم الظلمة خصوصا (عند المصنرات) أي بالمخارج البكار القروشات (السود) فانها
 مظنة موقفه صلى الله عليه وسلم (مستقبل القبلة) لكونها اذرفها الجهات ومن آداب الدعاء
 (تخلف الامام) أي ان تيسر (والاقن عينه أو وجهه) أي قدامه (أو شملة) والاشهر ان
 شملة الأولى من حدائه (رافعا يديه بسطاً) أي باسطهما غير قابض لهما كأنه ينتظر أخذ القبض
 بهما وحصول نزول البركة ليمسح بهما الوجه مشيراً الى الاقبال والقبول (مكبراً مهلاً مسجماً
 مليحاً حامداً) وصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً أي بالدعوات المأثورة وغيرها وقد جعت
 الدعوات القرآنية والمناجاة النبوية فاقبل ان يقرأ ذلك الحزب الاعظم في ذلك الموقف المفخم
 ويحمله اللهم اني أسألك من خير ما سالك به نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما
 استعدا لك منه محمد صلى الله عليه وسلم ويقول ربنا اظلمنا انفسنا وان لم نغفر لنا وترحمنا ليكرن
 من الجناسين ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم
 (يستغفر الله ولو اديه وأقاربه وأحبابه) أي عموماً وخصوصاً (ولجميع المؤمنين والمؤمنات) بأن
 يقول رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
 يوم يقوم الحساب ويقول رب ارحمهما كما ارحمتني صغيراً ويقول ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين
 سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم وسبأني بعض الدعوات
 المأثورة بخصوص وقفة عرفة (ويجوز في الدعاء) أي التضرع والالتماس والابتناء

فصل يارب وسلم وبارك على
 سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
 محمد واعتصمه لي يا خير
 الغافرين اللهم اني استغفرك
 لكل ذنب يدعو الى غضبك
 أو يدين من سخطك أو يعيب
 الى ما نهىني عنه أو ياعدني
 عما دعوتني اليه فصل
 يارب وسلم وبارك على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 واغفر لي يا خير الغافرين
 اللهم اني استغفرك لكل
 ذنب أسلت اليه أحد من
 خلقك بقواي أو خدعته
 بجهلي فعملته منه ما جهل
 وزيت له ما قد علم
 ولقيت غدا

والاستغفار

والاستغفار (ويقوى الزجاء) أى بقلبة الظن لرجاء الاجابة وقبول الحج (ولا يفرط في الجهر بصوته) أى في التلبية بحيث يتعب نفسه وأما الادعية والاذكار فبالتلبية أولى قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية وقال صلى الله عليه وسلم فيمن جهر بالذكر والدعاء انكم لا تدعون أصم ولا غافيا وانكم تدعون سميعا قريا وبأرجحها كما أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله وإذا سألك عبادى عني فاني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان (ويكرر الدعاء) أى كل دعاء يدعو به (ثلاثا باستقبحه بالحمد والتمجيد والتسبيح) أى تعظيم الله بأشكاله وتوابعه وبيان صفاته وأسمائه يقول لاحول ولا قوة الا بالله (والصلاة) أى على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى سائر اخوانه من الانبياء والمرسلين واللائكة المقربين وأصحابه المكرمين وآله المعظمين واتباعه المتقين الى يوم الدين (ويجتمعه) أى كل دعاء (بها) أى بالمدكورات من التمجيد وغيره (وبآمين) فانه من جملة الدعوات لان معناه اللهم استجب أو فعل وفي الحديث آمين حاتم رب العالمين وروى الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم لما وقف بعرفات قال لبيك اللهم لبيك ثم قال انما الخير خير الآخرة وفي رواية اللهم لا عيش الا عيش الآخرة وهذا كان منه صلى الله عليه وسلم في وقت سعته وكثرة اتباعه وكمال ملتته وصدرة انه أيضا هذا الدعاء يوم الاحزاب وقت محنته وشدة أحوال امته للاشعار بان الدنيا لا عبرة بها والايام ابانة لا يدوم شرها كالايدوم خيرها وروى ابن أبي شيبة موقوفا عن ابن عمر رضى الله عنهما انه اذا صلى العصر ووقف بعرفة يرفع يديه ويقول الله أكبر والله الحمد ثلاثا لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد اللهم اهتدي بالله هدى ونقضى وفي رواية واعصمى بالتقوى واغفر لى في الآخرة والاولى ثلاث مرات اللهم اجعل له حجاجا مبرورا وذنباً مغفورا ثم يردد فيه يسكت قدر ما يقرأ انسان فاتحة الكتاب ثم يعود ويرفع يديه ويقول مثل ذلك حتى أفاض وأخرج الترمذى وابن خزيمة والبيهقى عن علي رضى الله تعالى عنه قال كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية يوم عرفة اللهم لك الحمد كالأذى تقول وخيرا مما تقول اللهم لك الصلاة ونسكى ومحباى وعماتى واليك ما تى ولك ربى ترائى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدروشتات الامر اللهم انى أسألك من خير ما تجيب به الريح وأعوذ بك من شر ما تجيب به الريح وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عمر انه كان يرفع صوته عشية عرفة يقول اللهم اهدنا يا الهى زينا بالتقوى واغفر لنا فى الآخرة والاولى ثم يخفض صوته ويقول اللهم انى أسألك رزقا طيبا مباركا اللهم انك أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وانك لا تتخلف الميعاد ولا تنكث عهدك اللهم ما أحببت من خير فخبه الينا وبسر لنا وما كرهت من شئ فمكره الينا وجنبنا ولا تنزع منا الاسلام بعد اذهابتنا وأخرج الطبراني في الدعاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة اللهم انك ترى مكافى وتسمع كلامى وتعلم سرى وعلايى ولا يخفى عليك شئ من أمرى انا البائس الفقير المستغيث المستجير الوجيل المشفق المقر المعترف بذنبه أسألك مسئلة المسكين وابتهل اليك ابتهال المذنب الذليل وأدعوك دعاء الخائف المضرور من خضعت لك رقبتى وقاضت لك عيشتى ونحل لك جسدى ورغم أنفه اللهم لا تجعلنى بدعا لك ربى شقيا وكن لى رؤفا رحيفا يا خير المسئولين يا خير المعطين وأخرج البيهقى فى

بأوزارى وأوزار مع
أوزارى فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لى يا خير الغافرين
(اللهم) انى أستغفر لك لكل
ذنب يدعو الى التوب ويضل
عن الرشيد ويقل الوفير ويعيق
التالد ويحتمل الذكر ويقل
العدد فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفر لى
يا خير الغافرين (اللهم) انى
أستغفر لك لكل ذنب
اتعبت فيه جوارحى فى ليلى
ونهارى وقد استترت حياء
من عبادك بسترى ولا ستر
الاماسترتنى به

الشعب عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يقف عشية عرفة بالموقف فيستقبل القبلة بوجهه ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مائة مرة ثم يقرأ قل هو الله أحد مائة مرة ثم يقول اللهم صل على محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جدي مجيد وعائينا معهم مائة مرة الا قال الله تعالى يا ملائكتي ما جزاء عبدى هذا سبحنى وهلائى وكبرئى وعظمتى وعرفئى وأثنى على وصلى على نبيى اشهدوا يا ملائكتي انى قد غفرت له وشفعته فى نفسه ولوسألتى عبدى لشفعته فى أهل الموقف انتمى ولعل بعض العلماء أخذوا من هذا الحديث انه يقال فى الموقف سبحان الله مائة مرة والحمد لله مائة واثنى عشر مرة ولا حول ولا قوة الا بالله مائة والاستغفار مائة وأخرج ابن أبى شعبة وغيره عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكره دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل فى سمعى نوراً وفى بصرى نوراً وفى قلبى نوراً اللهم اشرح لى صدرى ويسر لى أمرى وأعوذ بك من وساوس الصدر وتشيت الامر وعذاب القبر اللهم انى اعوذ بك من شر ما يلج فى الليل وشر ما يلج فى النهار وشر ما تنهب به الريح وشر بوائق الدهر وأخرج الجندى عن ابن جريج قال قال بلغنى انه كان يأمر أن يكون أكره دعاء المسلم فى الموقف ربنا أتت فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (فيقف) أى الامام وغيره (هكذا) أى مستقبلاداعيا الى غروب الشمس) لما أخرجه البيهقى فى الشعب عن بكير بن عتيق قال سمعت قوسم رجلاً لا تقمى به فاذا سالم بن عبد الله فى الموقف يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد يسده الخبر وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده ونحن له مسلمون لا اله الا الله لو كره المشركون لا اله الا الله ربنا ورب آبائنا الاولين فلم يزل يقول هذا حتى غابت الشمس ثم نظر الى وقال حدثنى أبى عن أبيه عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول تبارك وتعالى من شغله ذكرى عن مسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى السائلين انتهى وفيه ايماء الى دفع اشكال مشهور وهو انه صلى الله عليه وسلم قال أكره دعائى ودعاء الانبياء قبلى بعرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له الخ مع انه ليس فيه دعاء فاشار الى جوابه بان الله تعالى يعطى على هذا الشاء أفضل مما يعطى على الدعاء واجيب أيضاً بأن عرض الشاء هو تعرض للدعاء بل هو أبلغ فى مقام الاعتناء لكن يؤيد الاقول المراد به مطلق الذكر كما أخرج ابن أبى شعبة عن صدقة بن يسار قال سألت مجاهد عن قراءة القرآنة أفضل يوم عرفة أم الذكر قال لا بل قراءة القرآن انتهى ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم من شغله القرآن عن ذكرى ومسئلتى أعطيته أفضل ما أعطى الذاكرين والسائلين هذا وأخرج ابن أبى الدنيا فى كتاب الاضاحى عن علي بن أبى طالب رضى الله عنه انه قال وهو بعرفات لا ادع هذا الموقف ما وجدت اليه سبيلاً لانه ليس فى الارض يوم أكرهتقا للرقاب فيه من يوم عرفة فاعكروا فيه من قول اللهم اعتمق رقبتى من النار واوسع لى فى الرزق الحلال واصرف عنى فسقة الجن والانس فانه عامة ما أدعوك به ويروى عن الفضيل بن عياض انه لم يزد عشية عرفة على واسوأ تاه منك وان غفرت لى (ويجب) أى الواقف (ساعة فساعة) أى بعد ساعة (فى أثناء الدعاء) أى جنسه من الدعوات فان التلبية حال الاحرام من أفضل العبادات

فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير الغافرين (اللهم) انى أستغفرك لكل ذنب قصدى فيه أعداى له تكي فصرفت كيدهم عني ولم تمنهم على فضيحتى كفى لك مطيع ونصرتى حتى كفى لك ولى والى متى يارب أعصى فقهلى وطالما عصيتك فلم تؤاخذنى وسألتك على سوء فعلى فأعطيتنى فأى تسكري يقوم عندك بنعمة من نعمك على فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى

(ويعلمهم) أي الامام القوم (المناسك) أي مناسك الحج والظاهر أن هذا مستدرك لان محل
التعليم وقت الخطبة المعهودة اللهم إلا أن يحمل على أنه ان سئل عن شيء من المناسك في اثنائه
الدعاء هناك (ويجتمد في أن يقطر من عيني قطرات فانه دليل الاجابة) وعلامة السعادة كما ان
خلافه اشارة القساوة فان لم يقدر على البكاء فليتب بالباطل بضرع والدعاء (وليكن على طهارة) أي
ظاهرة وباطنة (وليتبعه من الحرام) أي من استعماله (في أكله وشربه ولبسه وركوبه وتطره
وكلامه وليحذر من ذلك) أي من مجموع ما ذكر (كل الحذر) أي خصوصاً في ذلك اليوم المعتبر
(ويجتمد في أن يصادف) أي يجود ويوافق (موقف النبي صلى الله عليه وسلم) أي ان يتسمر من
غير حصول ضرر والافتد قال صلى الله عليه وسلم وقفت ههنا وعرفات كلها موقف الاطن عرنة
(قبل هو) أي موقف النبي الاعظم صلى الله عليه وسلم (القعوة) بفتح القاء وهي القرحة وما
اتسع من الارض (الستعية) أي المرتفعة بالنسبة الى سائر ارض عرفات (التي عند الصخرات
السود الكبار عند جبل الرحمة بحيث يكون الجبل يمينك) وأما ما في بعض النسخ موافقاً لما في
الكبير من زيادة قبلك بين فصد ر عن غير يقين ثم العيين مقيد بقوله (اذا استقبلت القبلة
والبناء المربع) أي الموضع في رأس العين (عن يسارك لتقليل وراه) أي ورائدك الموقف (فان
ظفرت بموقفه الشريف فهو الغاية في الفضل والاقف ما بين الجبل والبناء المذكور على جميع
الصخرات والاماكن التي يتنمافعل سهلها تارة وعلى جبلها) الاولى وعلى حزنها يعني مسعها
(أخرى وجاء أن تصادفه فيفاض عليك من بركاته) أي بركات موقف النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قد يقال هذا يقع من السلف ولم يحفظ من أمة اختلف مع ما فيه من تغير الحال وتشويش
البال فالأولى أن يقف في مقام يحصل له الحضور من غير قه ورولا قصور وأما ما عرود الناس الجبل
فليس له أصل أصلاً وحرص الناس على الوقوف فيه ومكثهم عليه قبل وقته وبعده وايقاد
النيران عليه ليله عرفة واختلاط الرجال والفسوان يومها من البدع المستنكرة هذا وأخرج
الطبراني في الاوسط عن ابن عمر رضي الله عنهما ما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاض من
عرفات وهو يقول اليك تعدو قلها وضينها محالفادين النصاري دينها كذا في الدر المنثور قال
صاحب القاموس قلت وضينها بطنها عز الاوفى النهاية الوضين بطن منسوج بعضه على بعض
يشد به الرجل للبعير كالحزام للسرير

يا خيرا الغافر من (اللهم) اني
أسف فرك لكل ذنب قدمت
اليك توبتي منه وواجهتك
بقسبي بك وآليت بنبك محمد
صلى الله عليه وسلم وأشهدت
على نفسي بذلك أولياءك
من عبادك اني غير عائد الي
معصيتك فلما قصدني اليه
بكيد الشيطان ومال بي
اليه الخذلان ودعتني نفسي
الي العصيان استترت حياء
من عبادك جرة في عليك
وأنا أعلم أنه لا يكفني منك
ستر ولا باب ولا يحجب نظرك
حجاب خالقك في المعصية
الي ما تميتني عنه

هـ (فهـ) لى شرائط صحة الوقوف هـ أي من سبق الاحرام وغيره (وقدر ان فرض) منه وهو
ساعة في وقته (والواجب) كالاستدامة بعده (وسننه) كالغسل (وصحباته) كدعوته
(ومكروهاته) كالغفلة في حالته (اماشرائطه) أي الخمسة (فالاول) أي منها (الاسلام فلا يصح
وقوف الكافر) كالمسبق (الثاني الاحرام) للزوم تحقق الاحرام ووجود الاسلام بسبب النية
والتلبية فانها فرضان فيه ولذا لا يجوز الاحرام قبل الاسلام بخلاف سائر شرائط الاحكام
كالوضوء قبل الصلاة فان النية ليست بشرط لها عند علماءنا الاعلام ثم المراد الاحرام (بجمع)
أي لاجرة (صحیح) أي معتبر شرعا (غير فائت) بدل عنه أو بيان منه لكن فيه انه لا يقال من
شرائط صحة الوقوف عدم فوف وقته بل يقال من شرائط صحة وقوفه وقوعه في وقته فلا يجوز
قبله ولا بعده مع ان الوقت جعل شرطاً برأسه كما سيجي في محله وكذا قوله (ولا فاسد) لا يخلو عن

نوع مسامحة لان الشرط حكم وجودى تقديما لا يتعلق به امر عدى تأخر (فلو وقف غير محرم)
 أى مطلقا (أو محرما بعمره أو محرما بحج فانت لم يصح وقوفه) ان كان المراد بحج فانت أى فاته
 الا أن بان سبق له الوقت وخرج زمانه فهذا الأبا من له لكن أخذ من العبارة حتى جذم مع انه
 اذا تحلل الفائت بعمره ثم أحرم بحج صح احرامه وتحقق شرط وقوفه فى قابل وان كان المراد
 محرما بحج فانت له قبل ذلك فقوله لم يصح لم يصح لصحة وقوفه حينئذ وكذا الكلام فى قوله (وكذا
 لو وقف باحرام حج فاسد) ثم قوله (لم يسه قط به الحج) بحث خارج عما نحن فيه لان الكلام فى صحة
 الوقوف وعدمها (وان لزمه المضى) وفيه انه اذا لم يصح الشيء فكيف يلزمه المضى فيه والحاصل
 انه أراد اذا أحرم وأفسد احرامه بالجماع قبل الوقوف لا يصح وقوفه بعد ذلك كاحرامه وان
 كان يلزمه الوقوف والمضى فى بقية أفعاله ثم القضاء من قابل وخلاصته ان فساد الحج ليس
 كفساد الصلاة وبقي صورة أخرى وهى انه لما أفسد احرامه بالجماع قبل وقوفه فلما أحرم بحج
 مجددا لا يصح له ذلك (الثالث المكان) أى عرفات (فلو أخطأ) أى فضة الا عن تعمده ونسيانه
 وجهله (لم يجز وقوفه بغدير عرفة) أى ولو يطن عرنة (الرابع الوقت) أى الزمان (وأوله زوال
 الشمس يوم عرفة) أى حقيقة أو حكما كما تقدم وهذا عند الأئمة الثلاثة خلافا للعنابلة فان زمان
 الوقوف عندهم يصح فى يوم عرفة مطلقا وانما السنة بعد الزوال والله أعلم (وأخوه طلوع القبر
 الثانى) أى الصادق المعبر عنه بالصبح المستنير دون المستطيل المشبه بذب السرحان المسمى
 بالصبح الكاذب (من يوم النحر) وهذا من المتفق عليه عند الاربعة (الخامس كينوته بعرفة فى
 وقته) الظاهر ان هذا ركنه اعدم تصور وبدونه نعم وقته شرطه ثم كونه فيه يكتفى لحصول الفرض
 الذى هو الركن (ولو لحظة) أى ساعة لغوية (سواء كان نوبا) أى للوقوف أو الحج (أولا) أى
 لا يكون نوبا ولكن بشرط تقدم احرامه (عالميا بأنه) أى بأن مكانه (عرفة) وكذا حكم زمانه
 (أو جاهلا) أى غافلا أو مشتغلا عنه (نائما أو يقظان) أى مستيقظا مستتبها (مضيقا أو مغشى
 عليه مجنونيا) كان حقه ان يقول عاقلا أو مجنونيا لان الانغماء مرض يغشى العقل ويغلبه
 والجنون عارض يسلبه وتقدم ما يتعلق به من جهة احرامه ما (أو سكران) أى بوجه
 مشروع أو بغيره وكان حقه ان يقول صاحبا أو سكران لا كما قال فى الكبيرة عاقلا أو سكران
 (مجتازا) أى مازا غير واقف (سرعيا) كان الاولى ان يقول أو مسرعيا لا يتوهم ان يكون
 وصفا لما رام فدا قد احدثا زيا (طائعا أو مكرها) محمدنا وجنبنا حائضا أو نقساء) وكذا سائر
 الشروط المعتمدة فى صحة الصلاة من كونه عاريا أو لابسا أو قائما أو جالسا (ليلا) أى ليلته النحر
 الذى بلى الوقفة الى طلوع القبر (أو نهارا) أى بعد الزوال الى الغروب والاوى تقديم النهار
 على الليل وذلك لما فى المحيط وغيره ان اللبالي كلها تابعة للايام المستقبلية لا الايام الماضية الا فى
 الحج فانها فى حكم الايام الماضية فليلته عرفة تابعة ليوم التروية وليلته النحر تابعة ليوم عرفة
 (واما القدر المفروض من الوقوف فساعة لطيفة) أى لحمة قليلة وهى الساعة اللغوية بدون
 النجومية والعرفية ثم لا يظهر فرق بين القدر المفروض وبين الشرط الخامس الذى هو كينونته
 بعرفة فى وقته ولو لحظة (وأما الواجب) أى فيه كما فى نسخة يعنى فى الوقوف وهذا المن وقف بعرفة
 قبل الغروب لا مطلقا كما يدل عليه قوله (فقد الوقوف من الزوال الى الغروب) والاوى ان يقال مد

ثم ما كشفت الستور ساو بنى
 باو اياك كاني لأزال لك
 مطبعا والى أمرك مسرعا
 ومن وعيدك فارغا قلبت
 على عبادك ولا يعلم سر برفى
 غيرك فلم تسمنى بغيرهم
 بل أسبغت على مثل نعمتهم
 ثم فضاتنى بذلك عليهم كاني
 عندك فى درجاتهم وما ذلك
 الا لحكمك وفضل نعمتك
 فضلا منك على فلک الحمد
 يا مولاي فأسالک يا الله كما
 سترته على فى الدنيا ان
 لا تفضحنى به يوم القيامة
 يا أرحم الراحمين فصل وسلم
 وبارک على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واغفره لى
 يا خير

الوقوف بعد تحققه مطلقا الى الغروب وهذا الواجب نص عليه في البدائع وغيره ومع ذلك أيضا
صرح في المحيط وغيره بواجب آخر وهو قوله (وروقوف جرم من الليل) وهما متلازمان ولا يتصور
انفكاكهما الا من وقف في آخر جرم من أجزاء عرفة بحيث اذا تحقق غيبة قرص الشمس سار من
غير وقفة والحاصل انه اذا وقف ليلافلا واجب في حقه حتى لو وقف ساعة أو متر بعرفات ليلالا
لا يلزمه شيء لان امتداده ليس بواجب على من وقف ليلالا وما اذا وقف نهارا فيجب عليه امتداده
منه الى حين الغروب وأما قوله في الكبير فنقدر الواجب عليه الامتداد من حيث نزول الشمس الى
ان تغرب فغير صحيح على اطلاقه بل مقيد بما ان وقف قبل الزوال أو عنده واما ان وقف بعد مغن
حين وقف يجب الامتداد (وأما سنه فالغسل) كما سبق (والخطبة) أي بسجدة مرة (وكونها) أي
الخطبة (بعد الزوال قبل الصلاة والجمع بين الصلاتين) أي الظهر والعصر بشرطه ولا يخفى ان
هذه الثلاثة ليست من سنن أصل الوقوف بل هي سنن مستقلة الا ان لها تبعية بالوقوف فلذا
عدهن منها ولذا قال (والتوجه الى الوقوف بعده) أي بعد الجمع أو بعد ما ذكر من الجميع (بلا
أخير) وفيه انه يجوز ان يكون بعرفات يوم عرفة ويفوته عن أول الزوال ولكنه متى بترك
السنة واذا وقف يجب استدامته الى الغروب وهذا مناقض لقوله الواجب مد الوقوف من
الزوال الى الغروب قد سدر (والدفع مع الامام) أي لاقبله (والافاضة في الحال) أي الابعذر
(بعد وقوف جرم من الليل) أي ولو تأخر الامام بعد زواؤه وبغيره (وأما مستحباته فالأكثر من
التلبية) الظاهر انه من مستحبات الاحرام ولعله عده من مستحبات الوقوف لزيادة الاهتمام
(والدعاء والذكر والاستغفار) أي المأثورة وغيرها (والنضرع) أي اظهار الضراعة والمسكنة
(والخشوع) أي المقرين بالخضوع (وتقوية الرجاء) أي غلبة الظن بقبول الدعاء (والوقوف
بقرب الامام) أي ان كان في قربة له للمقام (وخلفه) أي مع قربة وكذا يمينه ويساره ويجوز
قدامه (وكونه) أي كون الواقف (راكبا والنزول مع الناس) كما سبق (والتوجه الى
القبلة) وهي عين الكعبة والجهة (والاستعداد للوقوف قبل الزوال) أي بالفراغ عن الاشغال
لحضور البال وحصول الحال (والنية) أي نية الوقوف بقلبه (ورفع اليدين) أي الى جهة
السماء التي هي قبله مطلق الدعاء (للدعاء) أي لاجله كما هو من آدابه (وتكرار الدعاء ثلاثا
واقتماعه وختمه بالحمد والصلاة) وهذه الثلاثة أيضا من مستحبات مطلق الدعاء (والطهارة) أي
الظاهرة والباطنية (والصوم لمن قوى) أي قدره عليه بلا مشقة حاصله لديه (والفطر للضعف)
أي العاجز عنه وعن القيام بالدعاء وعن سعة التحمل بضيق الخلق المؤتى الى أن يكون مؤذى
الخلق وأما ما في الخاتمة ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا صوم يوم التروية لانه يجزم عن اداء
افعال الحج فينبى على حكم الاغلب فلا ينافيه ما في الكرماني من انه لا يكره للحاج الصوم في يوم
عرفة عندنا الا اذا كان يضعفه عن اداء المناسك فينتدركه أو لى وفي الفتح ان كان يضعفه عن
الوقوف والدعوات فالمستحب تركه وقيل يكره أي صومه وهي كراهة تنزيه لانه لا يسي خلقه
في وقفة في محذور أو محظور وكذا صوم يوم التروية لانه يجزم من اداء أعمال الحج انتهى وقد
ثبت انه صلى الله عليه وسلم افطر يوم عرفة مع كمال القوة الا انه أراد دفع الحرج عن الامم لكنه
لم ينه أحد من صومه فلا وجه لكرهته على الاطلاق بل لا بد ان يقيد بالتنزيه على الوجه

الغافرين (اللهم) انى
أستغفرك لكل ذنب سهرت
فيه ليلتي في لذتى في التانى
لاتيانه والتخلص الى وجود
تحصيله حتى اذا أصبحت
حضرت السك بحلجة
الصالحين وأنا مضمحل خلاف
رضاك يا رب العالمين فصل
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لى يا خير الغافرين (اللهم)
انى أستغفرك لكل ذنب
ظلت بسببه ولاء من
أوليائك أو نصرت به عدوا
من أعدائك أو تكلمت
فيه لغبر محبتك أو نمت
فيه الى غير طاعتك أو ذهبت
فيه الى غير أمرك فصل

المشروح فيما تقدم والله أعلم (والبروز) أي الظهور (الشمس الاعداء) منى منسك إلى النجاة
ولا يستطلي من الشمس في الموقف إذا لم يشغل ذلك من دعائه (وترك الخاصة) وهي الجمادة
والمنافرة مع المكاري، والرفقة بحيث يجر إلى العداوة ويحويها من الخاصمان الذنوبية بخلاف
المضايقات في الامور الدينية (والاكتار من أعمال الخير) من اطعام الطعام وسقي الشراب
والتصدق على الفقراء والاحسان إلى الجيران والترحم على المساكين واعتناق الرقاب وامثال
ذلك (وأما كرهاته فتأخير الرواح إلى الموقف بعد الجمع) أي لترك السنة (والوقوف بعرفة)
والصحيح انه لا يجوز وهذا قول ضعيف ينسب إلى الامام مالك كما صرح به الكرماني بأنه يجوز
الوقوف بها حيث قال قال مالك هي من عرفة حتى لو وقف بعرفة أجراه وعليه دم ~~كذا~~ روى
القاضي أبو الطيب عن مالك وهذا خلاف مذهب الفقهاء بمعا ونص أصحابه انه لا يجوز ان
يقف بعرفة كما هو مذهبنا انتهى ونقل القراء فيمن نص من المساكنة اتفاق الاربعة على عدم
جواز الوقوف بعرفة فانهم واغتم والله سبحانه أعلم وقال ابن الهمام واعلم ان ظاهر كلام
القنودري والهداية وغيرهما في قولهم عرفة كلها موقف الا بطن عرفة ومن دلفته كلها موقف
الا وادى محسر ان المكاتب ليسا مكانا وقوف فلو وقف فيهما لا يجوز به كما لو وقف في منى سواء قلنا
ان عرفة ومحسر من عرفة ومن دلفته أو لا وهكذا اظهر الحديث وكذا عبارة الاصل عن كلام
محمد ووقع في البدائع حيث قال وأما مكانه يعني الوقوف بمزدلفة فجر من أجراه من دلفته الا انه
لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قاله فالوقوف به أجراه مع الكراهة وذلك
هذا في بطن عرفة أعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرفة لانه عليه السلام نهى عن ذلك
وأخبرناه وادى الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي
محسر ولا ينبغي ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه
كلامهم عدم الاجراء (والنزول على الطريق والخطبة قبل الزوال) لاستزمامه حاترك السنة
(والوقوف مع الغفلة) الا انه ليس فيه الاساءة لان ترك الغفلة خصله مستحب فكرامته تزجية
(وتأخير الافاضة بعد الغروب) أي من غير ضرورة (والتوجه قبل الغروب) وهو خلاف
الاولى لانه يجوز ان يتوجه قبل الغروب الا انه لا يخرج من أرض عرفة قبل الغروب لاسيما
إذا كان به ذراجة فانه حينئذ لا يتوجه اليه مطلق الكراهة وان كان مراد بالتوجه
الافاضة بالخروج قبل الغروب فهو حرام وجعل ذلكم لكن قوله بطريق الوصل (وان لم يجاوز
حد ودعوة) صريح في ارادته المعنى الاولي فتأمل (وأداء المغرب بعرفة) وكذا أدائه العشاء
بها وكذا حكمهما في الطريق قبل وصوله إلى مزدلفة في وقت العشاء ~~ممكن~~ ينبغي أن يقال
انه حرام لان الجمع بمزدلفة واجب وأدائها حينئذ فاسدة لانه لما كان التدارك يمكنه ما جادته
بمكنته وفاته عند مكروهها ثم سئل هل هو موقف لانه يجب عليه الاعتناء بقطع القبر فلا يهدمها
انقلب حصية وهذا يقتضي قوا عدا وأمل في مذمبة الشان في فيصعب على النبي ان يصل للمغرب
في وقتها والمسلم يخبر في افرادها جميعها مع غيرها جميع تقدم أوتأخير (والايضاح) أي الاسواع
في السير ~~راكب~~ أو ماشيا وفيه اختلاف كثير فيقتل كما قال (ان أدى إلى الأيداء) فالايضاح
مكروه والأيذاء حرام والحاصل انه اذا دفع الامام والناس فعليه السكينة والوقار وان وجد

وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر له يا خير الغافرين
(اللهم) انى أستغفرك لكل
ذنب يورث الضغناء ويجعل
البلاء ويسمى الاعداء
ويكشف الغطاء ويجبس
القطر من السماء فصل
وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر له يا خير الغافرين
(اللهم) انى أستغفرك
لكل ذنب الهانى عما
هديتني اليه أو امرتني به
أو منيتني عنه أو دلتني عليه
عما فيه الخطي والبواغ
الى رضاك واتباع محبتك
وايثار القرب منك فصل
يارب وسلم

فرجة اسرع من غير ان يؤذي أحدا فني المحيط لان اسراع الكل يؤدى الى ايذاء البعض فيكره حتى ان أمكنه الاسراع بلا ايذاء فالسنة ان يسرع فيفتي بذلك الخواص لا العوام وفي مبسوط شمس الائمة زعم بعض الناس ان الايضاع فيه سنة ولسنة تقول به انبهي ولا منافاة بينهما على ما توهم المصنف وقال في الكبير وعلى هذا أكثر المتون والشروح كالهداية والبدائع والمجمع والعناية والفتح والكفاية وعلى الاول صاحب المحيط والكرمانى والزيلعي والطرابلسي والشحني انتهى ووجه عدم المناقاة ان من يقول الايضاع سنة بشرط ان لا يترتب عليه اذية واملن شاهد الايضاع في هذه الايام من الخواص والعوام كالانعام فلا يتوقف عن الاثنا بأنه حرام (والدفع قبل الغروب حرام) أى موجب لا دونه فيه تفصيل مذكور يأتي في فصله

• (فصل في حد ودعرفة) وفيه اختلاف كثير فقبل كما قال (الحمد الاول بنتهي الى جادة طريق الشرق) أى المشرق كما في نسخة (والثاني الى حافات الجبل الذي وراء أرض عرفات) أى بنتهي الى أطراف الجبال التي من ورائها (والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفات وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف بأرض عرفات والرابع بنتهي الى وادي عرنة) • (فصل في الدفع قبل الغروب) فاذا دفع قبل الغروب فان جاوز حد عرفته بعده أى بعد الغروب (فلاشئ عليه) أى انفاها (وان جاوزه) أى حد عرفته قبله فعليه دم) أى قابل للسقوط بالعود اليه في وقته (فان لم يعد أصلا) أى مطلقا (أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم) لانه لم يتدارك ما فاته من الافاضة بعد الغروب (وان عاد قبله فدفع) أى مع الامام (بعد الغروب سقط) أى الدم (على الصحيح) أى عنى القول الصحيح كافي الفتح وهذا هو المخلص والافضة ان استدامة الوقوف اذا كانت من الواجبات فينبغي ان لا يسقط عنه الدم لانه تداركها الا أن يقال سقوط الدم عن ترك واجب وهو لا ينافي وجوبه عن ترك واجب آخر (ولو نبت) بفتح التون وتشديد اللام المهملة أى نفر (به) أى بالقلبة عليه (بعيره) أى مثلا (فاخرجه) أى فحمله على خروجه اضطرارا (من عرفته قبل الغروب لم يدم) وفيه ان ترك الواجب لعذر سقط للدم (وكذا لو نبت بعيره) أى شرد وخدمه (فتبعه) أى صاحبه باختياره لاخذ

• (فصل في اشتباه يوم عرفه) واذا التبس هلال ذى الحجة) أى اشتبهت غرته بسلخ ذى القعدة (فوقفوا بعد اكمال ذى القعدة ثلاثين يوما ثم تسعين بشهادة) أى مقبولة وفي الكبير بشهادة قوم (ان ذلك اليوم) أى الذى وقفوا فيه (كان يوم النحر) على مقتضى الشهادة (فوقفهم صحيح ويحجم تام) أى كامل غير ناقص استحسانا (ولا تقبل الشهادة) أى بعده بخلافه حيث قالوا وينبغي للماكم أن لا يسمع هذه الشهادة وان كانوا عدولا ويقول قد تم حج الناس انصرفوا (ولو ظهر انه يوم التروية او الحادى عشر لا يجوز بهم فيه) وفيه ان قوله ولو ظهر لا يتصور تقريبا على ما سبق فالظاهر ان يقول ولو وقفوا يوم التروية على ظن انه يوم عرفه لا يجوز بهم وكذلك لو وقفوا في الحادى عشر لا يجوز بهم (ولو شهدوا) أى الشهود وعند الامام (عشبة عرفه) أى ليلتها (برؤية الهلال) أى في ليله تكون الليلة عاشر شهره (فان بقي من الليل ما) أى مقدار (يمكن ان يقف فيه الامام) أى بعد وصوله اليه (مع عامة الناس) أى جمعهم (أو أكثرهم لزمه ان يقف) أى فيما تقبل تلك الشهادة (وان لم يقف) أى بعد تلك الشهادة وامكان ادراك أكثرهم

على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لى يا خير
الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب نسيت
فأحصيته وتم اوتت به
فأنته وجاهرتك به فسترته
على ولو نبت اليك منه
لغفرته فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لى
يا خير الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب توقعت
منك قبل انقضائه تجميل
العقوبة فأمهلتنى وأسبلت
على ستر اقم آل فى هشك عنى
جهدا فصل يارب وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل

(فات جههم) اي فيتحللون بأفعال العمرة من احرامهم (وان لم يبق من الليل) أي من تلك الليلة التي وقت فيها الشهادة (ما يمكنه الوقوف فيه مع أكثرهم لكن الامام ومن أسرع معه يدرك الوقوف واما المشاة) جمع المشي (وأصحاب النقل) من أبواب العيال وأصحاب الازمال النقال (فلا يدركونه لم يعمل بتلك الشهادة ويقف من الغد بعد الزوال وان كان) أي بجمال (يمكن الوقوف) أي يمكن ان يلحق الامام الوقوف (مع أكثر الناس فوقه مع أكثرهم الا انه قدر ترك ضعة الناس جازر وقوفهم وان لم يقفوا فاتهم الحج فالمعتبر فيه الامم الا كثيرا الاقل) على ما صرح به في الهداية والكافي والبدائع والكرمان وغيرهم خلافا لما روى عن محمد انه اذا جاء الامام أمره مكشوف وهو يقف على الذهاب الى عرفة ومن أسرع معه فليذهب هو وليتقف ومن لم يقف معه فانه الحج وان كان لا يدركه هو ولا غيره فلا ينبغي ان تقبل شهادتهم على هذا وان كثروا ولا يقف الا من الغد لكن قال الطرابلسي ولا ينبغي أن يقبل في هذه شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك في الاستحسان وأما في القياس فتقبل شهادة العدلين وأما الذي تقبل فيه شهادة العدلين قياسا واستحسانا اذا كان القوم يقفون على الوقوف على ما مروا به ومعناه ان الشهود اذا شهدوا في زمان لا يمكنهم الوقوف نهارا أو يحتاجون الى الوقوف بها ليلا لا تقبل فيه شهادة العدلين وتقصمه ما في شرح الكتران شهدوا يوم التروية ان اليوم يوم عرفة ينظر فان أمكن للامام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا لا يمكن من الوقوف وان لم يقفوا عشيتهم فاتهم الحج وان أمكنه أن يقف معهم ليلا لانهارا فكذلك استحسانا حتى اذا لم يقفوا فاتهم الوقوف وان لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم وبأمرهم ان يقفوا من الغد استحسانا (ولو وقف الشهود بعد ما ردت شهادتهم على رؤيتهم) أي بناء على ما رواه عليه الهلال (لم يجز وقوفهم وعليهم أن يعيدوا الوقوف مع الامام وان لم يعيدوه فقد فاتهم الحج) أي لان وقوفهم بعد ردت شهادتهم كالا ووقوف (وعليهم أن يجلو ابع مرة وقضاء الحج من قابل) وكذا لو وقف بشهادتهم قوم لم يجزهم ولو وقف الشهود مع الامام بعد ما ردت شهادتهم فجههم تام وهم وغيرهم في الحج سواء وان استبقوا وأنه يوم النحر (ولو شهد عدول) أي ثلاثة أو أكثر (على رؤية الهلال في أول العشر من ذي الحجة فرأى الامام) أي القاضي (أن لا يقبل ذلك) أي كلام الشهود (حتى يشهد جماعة كثيرة ومضى على رأيه) أي استمر على ما رأى ووقف في يوم هو يوم النحر في شهادة الشهود ووقف الناس معه والشهود (اجزأهم ولو خافه الشهود ووقفوا قبله لا يجزئهم ولا عبرة باختلاف المطالع فلزم برؤية أهل المغرب أهل المشرق واذا ثبت في مصر زم سائر الناس) تأكد لما قبله وكان الاولى تقديم هذا وتأخير ما قبله لانه متفرع عليه (في ظاهر الرواية) وعليه أكثر المشايخ وبه كان يفتي الفقيه أبو الليث وشمس الأئمة الحلواني وهو مختار صاحب التبريد والكافي وغيرهم من المشايخ وقال شارح الكتران والجمع والنقابة الاشبه الاعتبار بالمطالع وقال في الفتح الاخذ بظاهر الرواية أحوط (وقيل يعتبر في أهل كل بلد مطلع بلدهم اذا كان بينهم مامسافة كثيرة وقد رالكثير بالشهر)

سيدنا محمد واغفره لي يا خير
 الغافرين (اللهم) اني
 استغفرك لكل ذنب نيتني
 عنه فإفكك الله وحذرتني
 اباه فأقت عليه وقبحته على
 فزيته لي نفسي فصل يارب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد واغفره
 لي يا خير الغافرين (اللهم)
 اني استغفرك لكل ذنب
 يصرف عني رحمتك أو يجعل بي
 نعمتك أو يحرمني كرامتك
 أو يزيل عني نعمتك فصل
 يارب وسلم وبارك على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 واغفره لي يا خير الغافرين

* (فصل في الافاضة من عرفة واذا غربت الشمس أفاض الامام والناس معه) أي قبله او بعده

من غير تأخر عنه لغرض روية (وعليهم السكينة) أي سكون الباطن المعبود عنه بالطمأنينة
 (والوقار) أي الرزامة في الظاهر هرؤد الخفة (فان وجد فرجة) أي فضاء ووسعة (اسرع
 المشى بلا ايداء) لان الاسراع سنة والايذاء حرام (وقيل لايسن الايضاع) أي الاسراع المؤدى
 الى الايداء أو الضياع كما تقدم وألايسن في زلمات الكثرة الاذى على ما شاهدنا والافلاوجه لنتي
 سنية الايضاع الثابت بالاجماع مع ان الاسراع هو المنهوم للغوى للافاضة بموجب الجماع
 في القاموس أفاض الناس من عرفات أسرعوا منها الى مكان آخر وكل دفعة افاضة وفي
 الحديث اندفعوا (ويستحب أن يسير الى منزلة على طريق المأزمين دون طريق ضب) كما
 تقدم (وان أخذ غيره) أي غير طريق المأزمين (جاز) أي لكنه خلاف الاولى رأما مائة ووجه
 العوام من ان المرور بما بين المبلين شرط أو واجب أو سنة فهو من وساوس الشيطان ليقوم
 في المهلكة (ولا يتقدم أحد على الامام) أي عند الافاضة (الا اذا خاف الزحام) أي شدة المزاج
 (أو كان به علة) أي مرض أو حاجة ضرورية (ولو تقدم احد على الامام أو الغروب) بأن توجه
 قبل افاضة الامام أو قبل غروب الشمس (وليمجز حد ودعرفة) أي لم يجاوزها بل وقف في أو اخر
 أجزائها (فلا بأس به وان ثبت مع الامام) أي حتى يفيض بعد الغروب معه (فهو أفضل) أي
 ان لم يكن له عذر (ولو مكث قليلا بعد الغروب و افاضة لامام) أي لو تأخر زمانا قليلا لبعث في
 العرف تأخرا (جاز) وإذا كان كثيرا جاز بعذر وكره بغيره (ولو ابتأ الامام بالدفع) أي بالافاضة
 بعد تحقق وقتها (دفعوا قبله) أي سواء كان تأخره بعذر أو بغيره (ويستحب أن يكون في سيره
 مليا مكبراهم للاستغفارا داعيا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم ذاكرا كثيرا ياكل) أي
 وان لم يقدر على البكاء يكون متبائكا (حتى يأتي منزلة ولا يصلى المغرب ولا العشاء بعرفات
 ولا في الطريق) (المسبق) (ولا يعرج على شيء) أي في الطريق (حتى يدخل منزلة وينزل بها)

• (باب أحكام المزدلفة) •

أعم من الواجب والسنة (فاذا وافى منزلة) أي قاربها (يستحب أن يدخلها ماشيا) أي تأدبا
 وتواصلا لانها من الحرم المحترم (ويغتسل لدخولها) أي زيادة للطهارة والنظافة (ان تيسر)
 أي كل من المشى والغسل (وينزل بقرب جبل قزح) أي ان تيسر وهو بضم القاف وفتح الزاي
 جبل بالمزدلفة عنده مسجد ويسمى بالمشعر الحرام وهو أفضل مواضع منزلة (ص بين
 الطريق أو يساره) متعلق ينزل (ويكره النزول على الطريق) أي الجادة التي يتر عليه كل جنس
 من الرقيق

• (فصل في الجمع بين الصلاتين به يستحب التحجيل في هذا الجمع) أي فلا ينبغي ان يؤخره الا بعذر
 (فيصلى الفرض) أي بنفسه الشامل للجمع بينهما (قبل حط رحله) أي ثقله ان كان في أمن
 ورضى المكاري به (وينبغي جهاله) أي لانه أهون عليهما من وقوفها أو لادارة حفظها كما يدل عليه
 قوله (ويعقلها) بكسر القاف أي يربط رجلها بالعقال وهو الحبل الذي يربطه ومنه قوله صلى
 الله عليه وسلم اعقل وتوكل أي تسبب واعتمد على الرب (فاذا دخل وقت العشاء) أي تحقق
 دخوله (أذن المؤذن ويقيم) أي سواء صلى وحده أو جماعة فيصلى الامام المغرب (أي صلواته
 بجماعة في وقت العشاء) أي أولا (ثم يتبعها) أي يعقب صلاة المغرب (العشاء بجماعة) أي

(اللهم) انى استغفرك لكل
 ذنب عبرت به أحدا من
 خلقك أو قبحت من فعل أحد
 من بريتك ثم نعتته عليه
 واتهكت به جرأة حتى عليك
 فصل يا رب وسلم وبارك على
 سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
 محمد واغفره لى يا خير
 القافرين (اللهم) انى
 استغفرك لكل ذنب تبت
 اليك منه وأقدمت على فعله
 فاصحيتك منك وأنا عليه
 ورهبتك وأنا فيه ثم
 استقلتك منه وعدت اليه
 فصل وسلم وبارك على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 واغفره لى يا خير القافرين

فان يجمع تأخيرا فلو عكس بينهما أعاد العشاء (ولا يعيد الاذان ولا الإقامة للعشاء بل يكفي
 بأذان واحد وإقامة واحدة) وقال زفر بأذان وإقامتين وهو اختيار الطحاوي وهو القياس
 على الجمع الأول وظاهر الحديث ولذا اختاره ابن الهمام أيضا (ولا يتطوع بينهما) أي بل يصلي
 سنة المغرب والعشاء والوتر بعدهما كما صرح به مولانا عبد الرحمن الجاهلي قدس الله سبحانه
 وتعالى سره السامي في منسكه (ولا يشتغل بشئ آخر) أي من أكل وشرب وغيرهما بلا ضرورة
 (فان تطوع) أي مطلقا (أو تشاغل) أي بما يعيد فصولا في العرف (أعاد الإقامة للعشاء دون
 الاذان) خلافا لفرحيب يعيدهما وقيل نعاد الإقامة في التطوع والاذان في التمشي وقيل
 الفصل بالنفل اذ لو فصل بقائمة ليعاد الاذان اتفاقا على ما في شرح الدرر (وسنوي المغرب اداء
 لا قضاء) كما صرح به في البحر الزاخر وغيره خلافا لما يتوهمه العامة فانه صلى الله عليه وسلم قال
 لمن قال له في وقت المغرب أمان صلى يارسول الله الصلاة أمانك أي وقتها وراؤها (والجماعة سنة)
 أي مؤكدة (في هذا الجمع) أي كما هي سنة في سائر الصلوات المكتوبة وقد يقال انه واجب ان لم
 يكن مانع (وليس) الصواب ليست أي الجماعة (بشرط) أي في هذا الجمع اتفاقا (فلو صلاهما
 وحده) أي منفردا (جاز) أي ولو جمعا لكن الأفضل أن تصلي بجماعة والسنة أن تصلي مع الامام
 كما في الحاوي وأما ما ذكره البرجندي في شرح النقاية معزيا الى الروضة من انه لا يجمع بين المغرب
 والعشاء بالمزدلفة الامع امام ذي سلطان عند أي خفيفة وعندهما يجمع بغير امام فهو خلاف
 المشهور في المذهب وليس عليه العمل (وشرائط هذا الجمع الاحرام بالحج) أي لا بالهـ مرة فلا
 يجوز هذا الجمع لغير الحرم بالحج وأما ما ذكره الامام الهبوبى من ان الاحرام لا يشترط بجمع
 المزدلفة فغير صحيح لتصريحهم بان هذا الجمع جمع نسك ولا يكون نسكا للاحرام الحج (وتقديم
 الوقوف بعرفة عليه) أي سواء وقفتم ارا أو ليلأأ ما لوقدم هذا الجمع بمزدلفة ثم وقف فلا يجوز
 جمعه السابق (والزمان والمكان والوقت) والفرق بين الوقت والزمان ان الثاني أعم كانه
 بقوله (فأما الزمان فليلة النحر) أي الى طلوع فجر العيد (وأما المكان فمزدلفة حتى لو صلى
 الصلاتين أو احدهما قبل الوصول الى مزدلفة) وكذا بعد التجاوز عنها الى منى مثلا (ليجوز
 أي جمعه في غيرها) وعليه اعادته ما به اذا وصل) وكذا اذا رجع وفي تلقيح العقول للعجبوني
 اذا صلى المغرب في يوم عرفة في وقتها في الطريق أو بعرفات يجب عليه الاعادة خلافا لابي
 يوسف ولو أخرها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه الاعادة بالاجماع أي بالاتفاق الا أنه
 لا بد أن يقيد بأن صلاحها في مزدلفة (ولا يصلي) أي احداهما (خارج المزدلفة) أي مطلقا
 (الا اذا خاف طلوع الفجر فيصلي) أي فيه كما في نسخة (حيث هو) أي لضرورة ادراك وقت
 أصل الصلاة وقوت وقت الواجب للجمع ولو كان في الطريق أو بعرفات أو منى ونحوها وهذا
 بلا خلاف وهما مسألة مهمة معرفتها متعينة وهي انه لو أدرك العشاء لسهل التجروخاف
 لو ذهب الى عرفات يفوته العشاء ولو اشتغل بالعشاء يفوته الوقوف ففيل يشتغل بالعشاء وان
 فانه الوقوف لان فرض عين ووقتها ضيق متعين وتأخيرها عصبية بخلاف فوت الوقوف فانه
 لا حرج على صاحبه اذا كان عن عذر ويمكنه التدارك فان الحج وقته متسع الى آخر العمر مع
 أن حصول الوقوف أمر موهوم أو مظنون وهذا محقق مقطوع على انه ليس في الشرع انه

(اللهم) انى استغفرك لكل
 ذنب تورك على ووجب في
 شئ فعلته بسبب عهد
 فاهدتك عليه أو عقد
 عقده لك أو ذمة آلت بها
 من أجلك لاحد من خلقك
 ثم نقصت ذلك من غير ضرورة
 لزممتني فيه بل استنزيتني عن
 الوفاء به البطر وأسخطني
 عن رعايته الاشر فصل
 وسلم وبارك على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 واغفره لى يا خير القافرين
 (اللهم) انى استغفرك لكل
 ذنب لحقتني بسبب نعمة
 انعمت بها على تقويت
 بها على معاصبك وخالفت

ترك

يترك وصول فرض لحصول فرض آخر لاسيما والصلاة أم العبادات ولازمة للعبء في جميع الحالات وهذا هو الظاهر المتبادر من الأدلة العقلية والاعتبارات العقلية وهو مختار الرافعي خلافا للتنويري قدس الله سرهما من الأئمة الشافعية وبهذا يتبين خسارة من تفوته الصلوات في طريق الحج أو يؤذيه على وجوه غير جائزة كما هو مبين في محله وأذكر صاحب السراج الوهاج أنه يذبح الصلاة ويذهب إلى عرفات وكأنه نظر إلى دفع المخرج بالنسبة إلى المبني به في هذا الوقت فان قضاء العشاء أمر سهل سريع التدارك على فرض وقوع العمر بخلاف ما يترتب على فوت الحج من التحال بانعال العمرة وقضاء الحج في العام المقبل فانه صعب الوصول وشديد الحصول وربما لا يكون له القدرة بالمجاورة ولا القدرة على المراجعة ولذا قال صاحب الخبئة يسألني القرض ما شبها وما على مذهب من يرى ذلك ثم يقضيه بعد ذلك احتياطا وهذا قول حسن وجع مستحسن خلافا للمصنف حيث قال وفيه ما فيه ولم يبين ما فيه ولا ما ينافيه وينبغي أن يكون هذا في حج القرض والنقل قات وهذا متعين في مالان النقل يصير فرضا بالشروع في احرامه اجاعا وحكم فوتهما واحدا اتفاقا ثم زيد في بعض النسخ هنا (ولولم يعد ما حتى طلع القمر عادت إلى الجواز) انتهى وهو في غير محله إذ موضعه انه لا يصليهما في عرفات أو في الطريق فانه لو صلاهما في غير مزدلفة في وقتيهما فانه يجب عليه اعادتهما فيها فلولم يعد ما حتى طلع انقلبت صلاة المغرب إلى الجواز بعد ما حكم عليها بالفساد فان ذلك الحكم موقوف لايجاب الاعادة والافتداء صلاهما في وقتيهما الا انه ترك الجمع الواجب عليه ثم اعلم ان تأخير المغرب والعشاء إلى مزدلفة واجب كما صرح به البرزوي ومال إليه بعض المشايخ واختاره ابن الهمام وذهب بعضهم إلى فرضيته كالترتيب بين الفرائض وعليه مشي أكثر السراج لكن الظاهر ان المراد بالفرض هو الفرض العملي ههنا لانه ما ثبت بالدليل القطعي وكذا يجب الترتيب بين الصلواتين حتى لو قدم العشاء بمزدلفة يصلي المغرب ثم يعيد العشاء وان لم يعد العشاء حتى طلع القمر عادت العشاء إلى الجواز (وأما الوقت) أي الخاص (فوقت العشاء) أي للصلتين لكن على خلاف في اشتراطه ففي شرح المنظومة لحافظ الدين ان المشايخ اختلفوا على قول أبي حنيفة ومحمد فيهما اذا صلى المغرب بمزدلفة قبل غيبوبة الشفق فتمهم من اعتبر شرط الجواز لمكان فقال يجوزته ومنهم من قال لا يجوز فمكانه اعتبر الوقت والمكان جميعا انتهى وعليه مشي صاحب البدائع فقال فيما اذا صلى في غيره قد دل الحديث على اختصاص جوازها في حال الاختيار والامكان بزمان ومكان وهو وقت العشاء بمزدلفة ولم يوجد فلا يجوز يؤمر بالاعادة في وقتها ومكانها مادام الوقت قائما وكذا في كشف البرزوي وذكر في المنتقى لوصلاها بعد ما جاوز المزدلفة جاز وهو خلاف ما عليه الجمهور واذا ثبت وجوب هذا الجمع بالمزدلفة في وقت العشاء فلو صلى المغرب في وقتها أو العشاء والمغرب في وقت العشاء قبل ان يأتي مزدلفة أو بعد ما جاوزها لم يجوز وعليه اعادتها ما لم يطالع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وقرر والحسن وقال أبو يوسف يجوزته ولا يعيد وقد أساء ترك السنة ولولم يعد حتى طلع الفجر عادت إلى الجواز وسقط القضاء اتفاقا الا انه يأثم لتركه وعن أبي حنيفة اذا ذهب نصف الليل سقطت الاعادة لذهاب وقت الاستصحاب (فلو وصل إلى مزدلفة قبل العشاء لا يصلي المغرب حتى يدخل وقت العشاء) صرح به

فيها أمرك وأقدمت بها
 على وعبدك فصل يا رب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واغفره لي
 يا خير الغافرين (اللهم) اني
 استغفرك لكل ذنب
 قدمت فيه سهو وقلي على
 طاعتك وآثرت فيه محبة
 على أمرك فأرضت نفسي
 بغضبك وعرضتها لخطئك
 اذنم مني وقدمت الي فيه
 انذارك وتنجبت على فيه
 بوعدك واستغفرك اللهم
 وأتوب اليك فصل يا رب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد واغفره
 لي يا خير الغافرين

غير واحد في غير موضع وأما إذا بات بعرفة مثلاً أو تعدى إلى من فيجب عليه أن يصليهما في أوقاتها (ويضار في هذا الجمع عرفه من وجوه الأثر أن هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفة فإنه سنة أو مستحب) وكان القارن هو الحديث السابق (الثاني لا يشترط فيه السلطان ولا نائبه) أي من القاضي والخطيب الثالث لا يشترط فيه الجماعة أي بخلاف الجمع بعرفة فإنه لا يصح بدون الجماعة (الرابع أنه لا تسن له الخطبة) وهذا من شرط الثاني (الخامس أنه باقاة واحدة) أي عند من يقول به وهو الأصح أكثر من أصحاب المذهب (بخلاف الجمع بعرفة فإنه باقاة من أي اتفاقاً

فصل في البيوتة مجردة وهي على ما في القاموس موضع بين عرفات ومعنى لانه يتقرب فيها إلى الله تبارك وتعالى ولا تقرب الناس إلى من بعد الأفاضة أو لمجي الناس إليها في زلف من الليل أو لأنها أرض مستوية مكتوبة وهذا أقرب قلت لكن ما قبله للمقام انسب وذكر الطحاوي أن للمزدلفة ثلاثة أسماء من ذلقة والمشعر الحرام وجمع والأصح كما قال الكرماني أن المشعر الحرام فيها لا يجنبها إلا أنه يطلق عليها أيضاً مجازاً ومنه قوله تعالى فإذا أضفتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام لانه أريد به المزدلفة جميعها لكن ذكر الجزء الأفضل وأراد الكل في مطلق العمل فتأمل (والبيوتة بها سنة مؤكدة إلى الفجر) عندنا (الأواجبة) أي كما عند الشافعي ولا ركن كما قل بعضهم ونسبه صاحب الهداية إلى الشافعي والمراد بها كون أكثر الليل فيها (فيبيت ثلاثة الليالي بها) أي كالأبدرك الوقوف بها فجر (ويشتغل بالصلاة) أي وغير من الأذكار وتلاوة القرآن والتلبية ونحوها (بمثل ما يشتغل به بعرفة) أن يسرله ويغني أحبه هذه الليلة (أي بالصلاة والتلاوة والذكر) أي بأنواعه (والمتضرع والمعاذ) وهذا مستحبك ولعل وجه اعتدائه له ليلته بقوله (لانها) أي ليله من ذلقة (حجت شرف الزمان) أي لكونها ليلة العيد من وجه وليلة عرفة من آخر بل آخر أشهر الحج عند قوم (والمكان) أي الحرم عموماً والمشعر خصوصاً (ويسأل الله تعالى بإرضائه الخوض ولا يتهلون في ذلك) أي لا يتساهل بل يسأل بالتضرع إلى الحق تبارك وتعالى ليتخلص من مظالمه (فان الإجابة موعودة فيها) والصواب أن الإجابة الموعودة واقعة في وقوف صحبها المارواه من ما جه وغيره عن عباس بن مرداس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لائمه أي الحاجين عشية عرفة بالفقرة فأجيب أني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فإني أخذ للمظالم منه قال أي ديان شئت أعطيت المظلوم من الجنة وغفرت لظالمهم ليجب عيشته فلما أصبح بالمزدلفة أعاد الدعاء فأجيب إلى ما سألت قال فغضبك رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قال تبسم فقال له أبو بكر وعمر يا بني أنت وأمي ان هذه ساعة ما كنت تفعل فيها فإني أخصك أخصك للسنين قال لن عدو الله ابليس لمعلم إن الله عز وجل قلمنا سبحانه وخلقنا فقير لا متى أخذنا إياك بفصل بصنوه على رأسه ويدعو بالويل والنجد فأخصكني ما رأيت من جرحه

(الله - م) إلى أستغفرك لكل ذنب علمته من نفسي فأنسيته أو ذكرته أو نعمة دته أو أخطأت فيه وهو مما لا أشك أنك مسألني عنه وإن نفسي به هي ثم تقلدك وإن كنت قد نسيتني وغفرت عنه نفسي فصل برب وسلم وبارك علي سيدنا محمد وطي آل سيدنا محمد واغفر لي يا خير القافرين (اللهم) إلى أستغفرك لكل ذنب واجهتك فيه وقد أجتيت أنك ترائي عليه فتوبت ان اتوب اليك منه وانسيت ان أستغفرك منه أنه انه الشيطان فصل برب وسلم وبارك

فصل في الوقوف بها الوقوف بها أي بعد طلوع الفجر (واجب) أي عندئذ لا سنة كإحليله الشافعي (ومضراته صفة شرائط جمع الصلاة) أي من تقديم الأحرام والوقوف بعرفة وللزمان والمكان والوقت إلا أنه لا فرق هنا بين الزمان والوقت بخلافه هناك على ما سبق (وأقول وقته

طلوع

طلوع القمر الثاني) أي ظهور الصبح الصادق (من يوم النحر) أي الأول (وآخره طلوع الشمس منه فنوقف بها قبل طلوع القمر أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به) وهذا واضح (وقدر الواجب من مساعة ولو طلبة) أي قليلة ولو لحظة أو لحظة (وقدر السنق امتداد الوقوف) أي من مبدأ الصبح (إلى المساء وجدا) أي إلى الاضاعة بطريق المبالغة بحيث تكاد الشمس تطلع (وأما ركنه) أي ركن هذا الواجب (فكيفية مجردة) أي بدون غيرها كوادى محسر (سواء كان) أي وقوفه (يفعل نفسه أو يفعل غيره بان يكون محجولا بأمره أو بغير أمره وهو قائم ومغصى عليه أو يجنون أو سكران نواه) أي الوقوف (أولم ينعلم بها) أي بالمزدلفة أنها محل وقوف (أولم يعلم ولو ترك الوقوف بها دفع) (اليلافه ليه دم) أي حتمت تركها الواجب (الا إذا كان له له) أي مرض (أو ضعف) أي ضعف بنية من كبر أو صغر (أو يكون) أي الناسك (أمر أو تخلف الزحام فلا شيء عليه ولو مرز به في وقته) أي وقت وقوفه (من غير ان يبيت بها) صوابه من غير أن يكثر فيها (جاز) أي وقوفه (ولا شيء عليه) لأنه أتى بركن الواجب وهو حصول الوقوف في ضمن المروك في عرفه والاستقامة غير واجبة هنا بخلافها به رفة (ولو وقف بعد ما أفاض الإمام قبل طلوع الشمس) ظرف لوقف لا أفاض (أو دفع قبله) أي قبل الإمام بعد ان وقف بعد الصبح (أو قبل ان يصلي النحر) أي فيه (أجزاء ولا شيء عليه) أي من الدم والكفارة (وأما ترك الامتداد وأداء الصلاة بها) وكذا تركه الأفاضة مع الإمام منها (وأما مكان الوقوف فجر من أجزاء مزدلفة أي جزء كان) لكن الموضع المسمى بالشعر الحرام أفضل أجزاءه لو وقفه صلى الله عليه وسلم به (والمزدلفة كلها موقف لا وادي محسر) بكسر السين المشددة (وحنا المزدلفة ما بين مازي عرفة) أي مضيق طريق عرفة (وقرني محسر عينا وشمالا من تلك الشعاب) أي الأودية (والجبال) وكذا التلال وليس المأزنان ولا وادي محسر من المزدلفة وطول مزدلفة قبيل ميل وقيل ميلان وأول محسر من القرن) أي أعلى الجبل (المشرف من الجبل المنبسط على يسار المنابح اليمنى)

(فصل) أي في آداب الوقوف بمزدلفة (فإذا انشق القمر) أي فلق الصبح (يستحب أن يصلي النحر بغض) بفتحين أي بشأبة مظلمة من آثار الليل من غير اسفار ولو ردى من فعله صلى الله عليه وسلم بها هكذا فهو مخصوص من قوله صلى الله عليه وسلم اسفروا بالقمر فإنه أعظم للاجر ولعل وجه تحميلها فيه اقترافه للوقوف بها والاستعداد للنزول إلى منى (مع الاملم) أي الخليفة أو غيره من الأئمة (وان صلى فردا حاز فاذا فرغ غمنا فالمستحب أن يأتى الإمام والناس) أي مجموعهم (المشعر الحرام) أي ان لم يصل فيه (وهو جبل قزح الذي عليه البناء الملبوم ويقف مستقبل القبلة والناس وراءه) أي خلف الاملم أو عينه أو يساره (والأفضل أن يقف على جبل قزح ان أمكنه والا فتحت أو بقربه) في القاموس المشعر الحرام وتكسر معيه موضع المزدلفة وعليه بناء اليوم وهو من ثلثه جيبلا بقرب ذلك البناء انتهى وفي الكشف المشعر الحرام قزح وهو الجبل الذي يقف عليه الإمام وعليه المقدمة وكذا صحح الشاذلية ان المشعر الحرام هو قزح لا جميع المزدلفة كما قيل وقال حافظ الدين في تفسيره وقزح جبل صغير في آخر مزدلفة وفي القاموس قزح جبل بالمزدلفة والله أعلم وأما ما يزرعه العوام ان من طلع إلى سطح البناء فيه منزل

على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لى يا خير
الغافرين (اللهم) انى
استغفر لك لكل ذنب دخلت
فيه بحسبى ظنى فيك أتك
لا تقدرنى عليه ورجوتك
لمغفرتك فأقلمت عليه وقد
عميت نفسي على معرفتى
بكبرى ان لا تفضى به بعد
لذسبته على فصل وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لى
يا خير الغافرين (اللهم) انى
استغفر لك لكل ذنب
استوجبت به منك رذالته
وحرمان الاجابة وخيبة
الطمع وانقطاع الرجاء فصل

على رأسه من درجة في وسط هذا البناء إلى أن يخرج من أسفله غفر له ما كان عليه من قتل النفس ونفوه فهو باطل لأصل له بل الوارد في هذا المقام أن الله تعالى يغفر له بعدة حقوق العباد إذا كان حجه مقبولا (ويستحب أن يدعو ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويكثر التلبية ويرفع يديه للدعاء بسطاً) أي مبسوطين (يستقبل بهما وجهه ويذكر الله كثيراً ويسأل الله حوائجهم ولا يزال كذلك إلى أن يسفر جدا) أي أسفارا كثيراً (وهو) أي على ما ويرى عن محمد في حده (أن يتيقن من طلوع الشمس قدر ركعتين أو نفوه فيدفع) أي هذا الطريق التقريب (والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة) أي فلو وقف أو لا ثم صلى مسفراً جاز والله أعلم

• (فصل) في آداب التوجه إلى منى (فإذا فرغ من الوقوف) أي من وقوف مزدلفة (وأسفر جدا فالسنة أن يفيض مع الإمام) أي مع أفاضته (قبل طلوع الشمس) وأما ما في مختصر القدوري فاذا طلعت الشمس أفاض فقول بمعنى قرب طلوعها وفي فتاوى السراجية ثم يأتي إلى منى قبل طلوع الشمس أربعين طلوعها أو بعدها كيف يتيسر قال المصنف في التكبير وهذا خلاف ما تقدم الآن يراد به الجواز فلا خلاف أقول ولا منافاة في كلامه لأنه أراد إذا أفاض قبل طلوع الشمس من المشرف يأتي منى بحسب ما تيسر سواء كان قبل طلوع الشمس أو حين طلوعها أو بعدها والحاصل أن الأفاضة على وجه السنة أن يكون بعد الاسفار من المشعر الحرام حتى لو طلعت الشمس عليه وهو مزدلفة لا يكون مخالفاً للسنة (فان تقدم على الإمام أو تأخر عنه جاز) أي ولو لم تكن الأفاضة معه (ولا شئ عليه وكذا لو دفع بعد طلوع الشمس) سواء أفاض معه أم لا (لا يلزم شئ ويكون مسياً) أتركه السنة والحاصل أن الأفاضة مع الإمام من مزدلفة سنة بخلاف الأفاضة معه من عرفه فانه واجب (فإذا دفع) أي أفاض (فليكن بالسكينة والوفار شهاده) أي دأبه وعادته (التلبية) أي كثرت (والأذكار) فإذا بلغ بطن محسر) أي أول واديه (أسرع قدر رمية هجران كان ماشياً وحول دابته) أي للأسراع (ان كان راكباً) وهذا يستحب عند الاتمة الأربعة فقدروى أحمد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يضع في وادي محسر أي أسرع وفي الموطن ان ابن عمر كان يحرك راحته في محسر قدر رمية حجر وسعى بذلك لان فيل أصحاب الفيل حسرفيه أي أعبي وقبل لان إبليس وقف فيه فخصر او يسبح وادى النار لان رجلاً اصعد فيه فنزلت عليه نار فأحرقته كذا ذكره المحب الطبري ويقول في مروره اللهم لا تقتلنا بغضبك ولا تهلكنا بعذابك وعافنا قبل ذلك (ثم خرج إلى منى سالكا الطريق الوسطى التي تخرج إلى العقبة) أي ان تيسر ولم يكن فيه زحمة

• (فصل في رفع الحصى) يستحب أن يرفع من المزدلفة سبع حصيات مثل النواة أو الباقلة وهو المختار) وقيل مثل بندقة القوس وقيل مقدار الحصاة (يرمي بها جرة العقبة) أي في اليوم الأول (وان رفع من المزدلفة سبعين حصاة أو من الطريق) أي طريق مزدلفة (فهو جاز وقيل مستحب) أي أخذ السبعين على ما ذكره بعض المشايخ لكن قال الكرمانى وهذا خلاف السنة وليس مذهبنا وأما ما في البدائع والاسيماجي والتحفة من أنه ياخذ حصى الجمار من المزدلفة أو من الطريق فينبغي حمله على الجمار السبعة وكذا ما في الظهيرية من أنه يستحب التقاطها من

يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم انى استغفرك لكل ذنب يورث الاسقام والضيق ويوجب النقم والبلاء ويكون يوم القيامة حسرة وندامة فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين (اللهم انى استغفرك لكل ذنب يعقب الحسرة ويورث الندامة ويحبس الرزق ويرد البصافى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفر لى يا خير الغافرين

قوارع الطريق وكان ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يأخذ الحصى من جمع وكذا ما في المحيط
والصكا في انه يأخذ الحصى من قوارع الطريق ثم يجهو والشافعية على انه يلتقط لبللا وقال
البيهقي من اراد الحديث ورد فيه (ويجوز أخذها من كل موضع) أي بلا كراهة الا من عند الجرة
اي فانه مكروه لان جراتها الموجودة علامة انها المردودة فان المقبولة منها ترفع لتثقيب ميزان
صاحبها الا انه لو فصل ذلك جاز وكره وقال مالك لا يجوز في الهداية يأخذ الحصى من أي
موضع شاء (الا من عند الجرة) فان ذلك يكره قال ابن الهمام فأفاد انه لاسنة في ذلك يوجب
خلافها الاسماء (والمسجد) أي مسجد الخيف وغيره فان حصي المسجد صار محترما يكره
اخراجها خصوصا بقصد ابتداله (ومكان نجس فان فعل) أي كلا منهما (جاز وكره) قال في
الفتح وما هي الا كراهة تنزيه (ويكره ان يأخذ حجرا كبيرا فيكسره صغارا ولو أخذها) أي
السبعة وغيرها (من غير دفقة جاز بلا كراهة ولورى كبارا أو نجسا جاز مع الكراهة ونذب
غسلها) أي يستحب ان يغسل الحصى مطلقا والله أعلم

• (باب مناسك منى) •

اعلم ان منى شعب طوله ميلان وعرضه يسير والجبال المحيطة به اما قبل منها عالية فهو من منى
وليس العقبه منها (فاذا أتى منى يوم النحر) أي بعد الوقوف (تجاوز عن الجرة الاولى) وهي
التي تلي مسجد الخيف (والثانية الى جرة العقبة وهي التي تلي مكة) أي جانبها (من غير ان يستقل
بشيء آخر قبل رميها بعد دخول وقتها) وهو أول الفجر جواز او بعد طلوع الشمس استحبها
وبعد الزوال جواز وفي الليل كراهة (ويقف) أي حيث يرى موقع الحصى (في بطن الوادي)
أي من اسفله لا اعلاه (ويجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويستقبل الجرة ثم يرميها
بسبع حصيات) أي متفرقات واحدة بعد واحدة (يكبر مع كل حصى ويدعو) فيقول بسم الله
الله اكبر رغم الشيطان ورضا الرحمن اللهم اجعله حجما مبرورا وسما مشكورا وذنبام مغفورا
(ويقطع التلبية بأولها) أي بأول الحصيات (وكيفية الرمي) أي المسحبة والافاخيار مشايخ
يخارون انه كيفما رمى جاز على ما في المرغيناني (قيل) وهو الذي ذكره صاحب الهداية وقال
شارح الجمع هو الاولى (ان يضع الحصى على ظهر ارجله اليمنى ويستعين عليها) أي على رجليها
(بالمسحبة) أي باسمائها (وقيل) وهو الذي صرح به في النهاية والفتح وغيره (بأخذ بطرفي
اجهامه وسبائنه) الاولى مسجته (وهو الاصح) لانه الايسر والمعتاد عند الاكثر (وهذا) أي
كله (بيان الاولوية وأما الجواز فلا يقيدهم) أي كيفية دون أخرى (بل يجوز كيفما كان
الا انه لا يجوز وضع الحصى ويجوز طردها لکنه خلاف السنة والافضل رمي جرة العقبة
را كما وغيرها) أي ورى غيرها (ما شيا ولورى من فوق العقبة جاز) أي اجزأه (وكره) لانه
خلاف السنة الا من عذر (ويستحب ان يكون بينه) أي بين الرمي (وبين الجرة) أي موضع
وقوع الحصى (خسة أذرع فأكثر) لان مادونه اوضع وهو غير جائز وطرح وهو خلاف السنة
وفي الفتح ومائة دية بخمسة اذرع في رواية الحسن فذالتقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في
المسنون (ويسن ان يكبر مع كل حصى) كما سبق (ولو سجد او هلك او أتى بذك غيرهما) كالتمجيد
والتعجيد وسائر اذكاره سبحانه (مكان التكبير جاز ولو تركه الذكر) أي رأسا ورى بالفضله عن

(اللهم) انى أستغفرك لكل
ذنب مدحتك بلساني وأضمرته
بجفاني وأهشت اليه نفسي
وأوثقت بلساني وأوثقت
بفمى وأوثقت يدي
وأوثقت يدي وأوثقت فيه
عبادك فصل يا رب وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لى يا خير
التقيرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب
خلوت به فى لى وبنهارى
وارخت فيه على الاستار
حيث لا يرانى فيه الا أنت
يا جبارا فارثات نفسى فيه
وتحيرت بين تركى له
بجفونك وانتهى لى بحسن
الظن فيك فسولت لى

المولى والاشتغال بأموال الدنيا (فقهاء أساء) أي تترك كمنه المصطفى (ويستحب الرمي بالعتي) أي
وعدها (ويرفع يده حتى يرى مياض إبطنه) كما صرح به في التنبه (وإذا فرغ من الرمي لا يقف
للدعاء عند هذه الجمرة في الأيام كلها بل يشرف دعاها) ولعل وجه عدم الوقوف لدهاءها على
طبق سائر الجمرات تضييق المكان وخروج أهل الزمان (ولا يرمى بوسنذ غيرها) أي سوى جمرة
العقبة من الجمرات وسنأتي بيان أحكام الرمي وشرايطه وواجباته في فصل على عدة

• (فصل في قطع التلبية • يقطع التلبية مع أول خصاة يرميها من جمرة العقبة في الحج الصحيح
والفاسد سواء كان مفردا) أي بالحج (أو متمعا أو قارنا) وهذا هو الصحيح من الرواية على
ما ذكره قاضيخان والطرابلسي (وقيل لا يقطع التلبية إلا بعد الزوال) كما في المحيط ولعله محمول
على من لم يرم قبله فان السنة في حقه أن يرمى قبل الزوال فله أن يلبى قبل ربه بخلاف ما بعد
الزوال فإنه خرج وقت السنة للرمي فيقطع التلبية والأفيلزم أنه ان لم يرم مطلقا جازله التلبية إلى
آخر عمره وهو بعيد جدا ثم رأيت أنه مبني على رواية أبي يوسف كما سيجي مصرحا وأما نقله
شارح المجمع عن المحيط أن القارن يقطع حين يأخذ في الطواف الثاني لأنه يتحلل بعده فيتعين
حمله على أن المراد به القارن الذي فاتة الحج لما في الحاوي قال محمد فأتت الحج إذا تحلل بالعمرة
يقطع التلبية حيث يأخذ في الطواف وان كان قارنا فاتة الحج يقطع التلبية حيث يأخذ
في الطواف الثاني (ولو حلق قبل الرمي أو طاف قبل الرمي والحلق والذبح قطعها) أي قطع
التلبية وما بعد المطلق قبل الرمي فبالا اتفاق وأما بعد طواف الزيادة قبل الرمي والحلق فعلى قول
أبي حنيفة ومحمد وروى عن أبي يوسف أنه يلبى ما لم يحلق أو لم تزل الشمس من يوم التحرف هذا يؤيد
ما قررناه سابقا (وان لم يرم حتى زالت الشمس لم يقطعها حتى يرمى إلا ان تغيب الشمس يوم
التحر فحينئذ يقطعها) وهذا مروى عن أبي حنيفة وكانه رضى الله عنه راعى جانب الجواز في
الجملة وان كان فاتة وقت السنة وعن محمد ثلاث روايات فظاهر رواية كابي حنيفة ورواية ابن
ساعة فيمن لم يرم قطع التلبية إذا غربت الشمس من يوم التحرف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة
ورواية هشام إذا مضت أيام التحرف ذكره في البدائع وغيره كذا في الكبير ولا يظهر فرق بين
الروايتين المذكورتين عن أبي حنيفة وأيضا تقييد الحكم بمضى أيام التحرف دون التشريق غير
واضح إذ وجه التأخير هو بقاء وقت القضاء اللهم إلا ان يقال مضى أيام التحرف ولو جاز النفر
فلا معنى لجواز التلبية به (ولو ذبح قبل الرمي فان كان قارنا أو متمعا قطع) أي التلبية (وان
كان مفردا) وهو قول أبي حنيفة ورواية عن محمد وروى ابن سماعة عن محمد أنه لا يقطع

• (فصل في الذبح • فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة يوم التحرف انصرف إلى رحله) أي منزله (ولا
يشتمل بشئ آخر) أي من البيع والشراء ونحوها مما لا ضرر ورة له فيه (ثم ان كان مفردا) أي
بالحج (يستحب له الذبح) أي مرتبا (بذبح ويحلق) فلو حلق فذبح لا شئ عليه (وان كان قارنا
أو متمعا يجب عليه الذبح) أي ان قدر على قيمته أو على ذبيحته (والأفالموم) أي فصيام عشرة
أيام على ما سبق فلو لم يصرم الثلاثة أو صام عند عجزه ثم قدر على الذبح تعين عليه الذبح (وتقديم
الذبح على الحلق واجب عظيم) أي عيئذ (ومستحب المفرد) أي مطلقا (والأفضل أن يذبح
بنفسه) أي كان يحسن ذلك والاستحباب له الحضور وعند الذبح ويدعو قبل الذبح أو بعده

نفسى الاقدام عليه وأنا
عارف بعصيتي فيه لك فصل
يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب
استقلته فاستعظمته
واستصغرت فاستكبرته
ورطنى فيه جهلى به فصل
يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب
أضلت به أهدا من خلقك
وأرأسات به إلى أبعده من
بريتك أو زينتته لي نفسى

فهيكون

فيقول وجهته وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله وأنا من المسلمين اللهم تقبل مني هذا النسك وهذه الاضحية واجعلها قربانا لوجهك وعظم أجرى عليها (ويكره الدعاء بين التسمية والذبح ولا يحتاج الى النية عند الذبح ويكفيه النية السابقة وكلما كان الهدى أعظم) أي هيئة أو كثر قيمة (وأسمن فهو أفضل ويستحب كون الشاة بيضاء وقيل قوائمها ورأسها اسود وسائرها أبيض) وتعامه يعرف في باب الاضحية (ويستحب أن يكون مذبحها أو مضرها مستقبل القبلة) وان يكون شفرته حادة غاية الحدة ويحفر حفرة في الارض لدمها ويشد ثلاث قوائمها يديه واحدى رجلها ثم يستقبل القبلة والشفرة في يده على هيئة احرام الصلاة ويقول ما تقدمه يأخذ مقدمة الهدى بيده اليسرى ويقطع عنقه التي ينظر بها الى الذابح ثم يأخذ الشفرة بيده اليمنى ويضعها على مذبحه أو مضره ويميز الشفرة سر بعلا ويسمى الله تعالى حاله وضع الشفرة والاصم ارفيقول بسم الله والله أكبر وعن شمس الأئمة يكره مع الواو ويقطع العروق الاربعة أو الاكثر منها فاذا قطع حل قوائمه ثم يقوم ويدعو بالقبول له ولكافة المسلمين ﴿فصل في الحلق والتقصير﴾ قدم الحلق لانه أفضل وفي ميزان العمل أنقل ولتقديمه في قوله تعالى محاتين رؤسكم ومقصرين ولقوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين فأعادوا وأعادوا حتى قال في الثالثة أو الرابعة والمقصرين لاسما والالفاظ ايماء الى التقصير من جهة تعلقهم بالشعر الذي هو زينة عند العرب بالوصف الكثير وهذا في حق الرجل أما المرأة فليس لها الالتئام به لاسبق من ان حلق رأسها مثله تحلق الرجل العجبة (فاذا فرغ من الذبح حلق رأسه ويستقبل القبلة للعلق ويبدأ بالجانب الايمن من رأس المخلوق هو المختار) كما في منسك ابن الجهم والبحر وقال في النخبة وهو الصحيح وقد روي رجوع الامام عما نقل عنه الاصحاب لانه قال أخطأت في الحج في موضع كذا وكذا فذكر منه البداءة بين الخالق فصح تصحيح قوله الاخير وان دفع ما هو المشهور عنه عند المشايخ أن المعتبر في البداءة تعيين الخالق فيبدأ بشقه الايسر من المخلوق ولو وقف الخالق من وراء المخلوق حال كونهما مستقبلين لاجتماع الابتداء بين الخالق والمخلوق وارتفع الخلاف ويبقى الحال على الوجه الاكمل نعم اذا تعذر هذا الجمع فلا بد من الترجيح وامل هذا هو بسبب الامام مع اطلاعه على ماورد عنه عليه الصلاة والسلام حيث نظر الى أن التيامن هل هو معتبر بالنسبة الى الفاعل أو المفعول والمتبادر هو الاول فتأمل قال في الفتح بعد ما ذكر حديث حلق النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيبدأ السنة في الحلق البداءة بين المخلوق رأسه وهو خلاف ما ذكر في المذهب وهو الصواب وقال السروجي وعند الشافعي يبدأ بين المخلوق وذكرك كذلك بعض أصحابنا ولم يعز الى أحد والسنة أولى وقد صح بداءة رسول الله صلى الله عليه وسلم بشق رأسه الكريم من الجانب الايمن وليس لاحد بعده كلام وقد كان يجب التيامن في شأنه كله وقد أخذ الامام بقول الخليل ولم ينكره ولو كان مذهبه خلافه لما وافقه قلت لعلنا كان مترددا في القضية وفي القول بالارجحية ورأى فعل الخليل على وجه النظام الموروث من زمنه عليه الصلاة والسلام انقادته في ذلك المقام واعترف عنه بخطئه فيما وقع له من خلافه في المرام والله سبحانه أعلم ثم اذا أراد الخلق يستحب أن يفيض الماء على ناصيته (ويدعو) أي عند الحلق فيقول الحمد لله على ما هدانا وانعم

أو أشرت به الى غيري أو
 ذلك عليه سوى وأصرت
 عليه بهمدي أو أفت عليه
 بهيلى فصل يارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد واغفره
 لي يا خير الغافرين (اللهم)
 اني أستغفرك لكل ذنب
 خنت به أمانتي أو حسنت
 لي نفسي فعلة أو أخطأت
 به على يدي أو قدمت فيه
 عليك شهوتي أو كبرت فيه
 لذني أو وسعت فيه لغيري
 أو استغويت اليه من تابعي
 أو كبرت فيه من مانعي
 أو قهرت عليه من غالبني
 أو غلبت عليه بهيلى أو
 أستغفرك

اليه مبلي فصل يارب وسلم
 علي سيدنا محمد وعلى آل
 سيدنا محمد واغفره لي يا خير
 الغافر ين (اللهم) اني
 استغفرك اكل ذنب
 استغنت عليه بحمله تدني
 من غضبك أو اسقطت
 نفسك على أهل طاعتك
 أو أسلت به أحدا من خلقك
 الى معصيتك أو رمنه
 ورايت به عبادك أولبت
 عليه بفعالي كاني بجعلتي
 أريدك والمراد به معصيتك
 والهوى منصرف عن
 طاعتك فصل يارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد واغفره
 لي يا خير الغافر ين

علينا ونقضى عنا نسكنا اللهم هذه ناصيتي بيدي فاجعل لي بكل شرة نور يوم القيامة واحم عنى
 بهاسنة وارفع لي بهادرجة في الجنة العالية اللهم بارك لي في نفسي وتقبل مني اللهم اغفر لي
 وللحلقين والمقصرين باوسع المغفرة آمين (ويكبر عند الخلق بعده) ولعل وجه التكبير كونه
 في أيام التشرى ويدعو (له ولوالديه ولشيعته) لانهم في معناه العموم التبرية وربما يكونون
 أولى منها لخصوص تربيتهم في الامور الدينية (ويدفن ما خلق أو قصر وهو مستحب) لانه بعض
 اجزائه فيقاس على كله حال موته (ولا يأخذ من شعر لحية ولا من شاربه ولا ظفره قبل الخلق)
 وكذا بعده لما اطلق الطرابلسي حيث قال وان فعل لم يضره قال الكرماني وعندنا لا يستحب
 وان فعل لم يضره وقال الزبلي ويستحب له اذا خلق رأسه ان يقص ظفره وشواربه ولا يأخذ
 من لحية شأ لانه مثله ولو فعله لا يجب عليه شيء انتهى وفيه انه ورد في السنة اصلاح اللحية
 بما يزيد على القبضة فلا يكون أخذها مثله بل حلقة مما مثله كما سيأتي نعم الظاهر انه لا يستحب شيء
 من ذلك سوى الخلق أو التقصير في هذا المقام اقتداه به صلى الله عليه وسلم وان كان الخلق متضمنا
 للذن بقضاء التفث بعد فراغ الاحرام في البدائع وليس على الحاج اذا خلق أن يأخذ من
 لحية لله تعالى فان هذا ليس بشيء لان الواجب خلق الرأس بالنص ولان خلق اللحية من باب
 المثله ولان ذلك تشبيه بالنصاري وفي الفتح ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فان غسل
 لم يضره لانه أو ان التحلل وهذا كله يحصل بالتحلل لانه قضاء التفث كذا علمه في المبسوط
 فقوله (ويستحب بعده أخذ الشارب وقص الظفر) ليس على اطلاقه (ولو قص اظفاره أو شاربه
 أو لحية أو طيب قبل الخلق فعليه موجب جنابته) فيه انه اذا كان شيء مما ذكر قبل الخلق
 لكنه في أو انه لا يوجب شيئا كما نقله ابن الهمام عن المبسوط معللا لكنه مناقض بما نقله عنه
 المصنف في الكبير حيث قال وعبارة المبسوط ليس على الحاج اذا قصر أن يأخذ شئاً من لحية
 أو شاربه أو اظفاره أو يتنور فان فعل لم يضره ثم علمه بما مر ثم ذكر في آخر الباب واذا لم يبق على
 الحرم غير التقصير فبدا يقص اظفاره فعليه كفارة وذلك لان احرامه باق بما لم يبق أو يقصر فعليه
 يكون جنابته على الاحرام ويؤيده ما في خزنة الاكمل اذا لم يبق على الحرم الا التقصير فبدا يقلم
 الاظفار أو قص الشارب أو أخذ اللحية لزمه كفارة لذلك وفي الكافي وايس للمحرم أن يقلم اظفاره
 قبل الخلق أو التقصير لبقائه في الاحرام وفي المحيط أبيع له التحلل فغسل رأسه بالخطمي وقلم
 اظفاره قبل الخلق فعليه دم لان الاحرام باق في حقه لانه لا يتحلل الا بالخلق لكن ذكر الطحاوي
 انه لادم عليه عند أبي يوسف ومحمد لانه أبيع له التحلل فيقع به التحلل انتهى فدل على أن المسئلة
 خلافة بين الأئمة الثلاثة ويؤيده ما في الفتح ولو غسل رأسه بالخطمي بعد الرمي قبل الخلق يلزمه
 دم على قول أبي حنيفة على الاصح لان احرامه باق لا يزال الا بالخلق انتهى والحاصل ان قول
 أبي حنيفة هذا هو الاصح بل قال الجصاص لأعرف فيه خلافاً والصحيح أنه يلزمه الدم لان
 الخلق أو التقصير واجب فلا يقع التحلل الا باحدهما ولو لم يوجد فكان احرامه باقياً فاذا غسل
 رأسه بالخطمي فقد زال التفث في حال قيام الاحرام فيلزمه الدم انتهى ويؤيده ان هذا
 الاختلاف في الحاج لان المعتمر لا يحل له قبل الخلق شيء مما مر اتفاقاً على ما ذكره المصنف مستندا
 الى ما في الآثار من الطحاوي والله أعلم (والسنة خلق جميع الرأس أو تقصير جميعه وان اقتصر

علي

على الربع جازع الكراهة) أي تركه السنة والاكتفاء بمجرد الواجب (وهو) أي الربع (أقل الواجب في الحلق) وكذا في التقصير وفيه إيماء إلى أنه إذا حلق كله أو قصره يكون من كمال الواجب ويندرج الواجب في ضمن السنة كأندراج الفرض في ضمن الواجب إذا قرأ الفاتحة في الصلاة وهذا عندنا وعند مالك قبل وأحد أيضا لا يخرج عن الاحرام إلا بخلق الكل أو تقصيره واختاره ابن الهمام وهو الظاهر من حيث الأدلة الظاهرة في هذا المقام ومفارقة القياس بينه وبين المسح في المرام (وأما التقصير فأقله قدران) وهو يتلث الميم والمهمز تسع أوقات فيما الظفر (من شعر ربيع الرأس والحلق مسنون للرجال) أي أفضل (ومكروه للنساء) والتقصير مباح لهم) والظاهر أنه مستحب لهم لتقريره صلى الله عليه وسلم فعل بعض الصحابة له ودعاؤه لهم (وهسنون) أي مؤكدا (بل واجب لهم) الكراهة الحلق كراهة تحريم في حقهن الاضروية (ومن لاشعره على رأسه يجرى الموسى) وهو آلة الحلق (على رأسه وجوبها هو المختار وقيل استحبابا) وقيل استئنانا وهو الاظهر (ولو أزال الشعر بالنبوة أو الحلق أو التفت يده أو أسنانه) يعني في التقصير (بفعله أو بفعل غيره) أجزاء عن الحلق) فيه إيماء إلى أن الحلق أفضل فقوله أو الحلق مستدرك مستغنى عنه وصوابه بالحرق بالراعي الكبر (ولو نذر الحلق لعارض) أي أهله في رأسه توجب حلقه كمداع ونحوه أو فقد آلة الحلق أو الحالت (نعين التقصير أو التقصير) أي نعدرك لكون الشعر قصيرا (نعين الحلق وان نعدرك جميعا لعله في رأسه) بأن يكون شعره قصيرا وبرأسه قروح يضره الحلق (سقطا عنه وحل بالاشئ) أي بلا وجوب دم عليه لانه ترك الواجب به نذر كما صرح به في البحر الزاخر (والاحسن أن يؤخر) هذا الشخص (الاحلال إلى آخر أيام النحر) أي ان كان يرجو زوال العذر (وان لم يؤخره فلا شئ عليه) لحلول وقته وتحقق عذره وتوهم زواله (ولو خرج إلى البادية فلم يجده آلة أو من يملكه لا يميزه إلا الحلق أو التقصير) اذ ليس خروجه هذا بعذر (وإذا حلق) أي المحرم (رأسه) أي رأس من نفسه (أو رأس غيره) أي ولو كان محرما) عند جواز التحلل (أي الخروج من الاحرام بإداء أفعال التسلط (لم يلزمه شئ) الاولي لم يلزمه ما شئ) وهذا حكم بعم كل محرم في كل وقت فلا مفرق بينه وبين تقيد المصنف في الكبير بقوله عند جواز الحلق يوم النحر

(اللهم) انى استغفرك
لكل ذنب كتبتك على بسبب
عجب كان منى بنفسى أو رياء
أو حسنة أو حقد أو تحناء
أو خيانة أو خيلاء أو فرح
أو مسرحة أو عند أو حسد
أو أشر أو بطر أو حمية أو
عصنة أو رضاً أو زجاء أو
شع أو سخاء أو ظلم أو حيلة
أو مسرة أو كذب أو
غيبة أو لهو أو لغو أو غيبة
أو لعب أو نوع من الأنواع
مما يكتب بمسئله الذنوب
ويكون فى اتباعه العطب
والحطب فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لى يا خبير الغافرين

• (فصل في زمان الحلق ومكانه وشرايط جوازه) يختص حلق الحاج بالزمان والمكان) أي عند أبي حنيفة ولا يختص بواحد منهما عند أبي يوسف على ما في الهداية وشرح الجامع وغيرهما وذكر الكرماني والسروجي عن أبي يوسف أن الحلق يختص بالزمان لا بالمكان وعند محمد يتوقت بالمكان وعند زفر يتعين بالزمان لا المكان (وحلق المعتمر بالمكان) أي يختص عند أبي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر وأما الزمان في حلق المعتمر فلا يتوقت بالاجماع (فالزمان) أي في حلق الحج (أيام النحر الثلاثة) أي ولياليها (والمكان الحرم) أي للعب والعمرة (والخصيص) أي في التوقيت (للتصميم) أي بالدم (لالتحليل) فلو حلق أو قصر في غير ما توقيت به لزمه الدم ولكن يحصل به التحلل في أي مكان وزمان افي به بعد دخول وقته) أي أو ان فصله (وأول وقت صحة الحلق في الحج طلوع فجر يوم النحر ووقت جوازه بلا جابر) أي بلا كفارة (بعدرى جرة العقبة) لانه قبله لا موجب للدم عند أبي حنيفة (وأخر وقت الجوزب غروب الشمس من آخر أيام النحر

ولا آخره في حق التحلل) أي خروجه من احرامه (وأول وقت يحتمه في العمرة بعد أكثر طوافها وأول وقت حله بعد السعي لها) كذا في بعض النسخ وزيد في بعضها (فشرط وقوع الحلق معتبرا فعليه بعد طواعي الحرفي الحج وتيان أكثر الطواف في العمرة) انتهى وهو مستدرك مستغنى عنه (وذبح الهدى في الحرم في المحصر) أي مطلقا وهو مرفوع عطا على قوله فعليه في التخصة الزائدة وكان حقه أن يقول وبهد ذبح الهدى في الحرم في حق المحصر لهما أو لاحدهما إذ وجوده قبل ذلك كعدمه في حق التحلل والله أعلم

* (فصل في حكم الحلق بحكمه التحلل) أي حصول التحلل به وهو صيرورته حلالا (فيباح به جميع ما حظر) بصيغة المفعول أي منع (بالاحرام من الطيب) وفيه خلاف مالك على ما ذكره الزيلعي لأنه من دواعي الجماع كما يحرم سائر الدواعي من القبلة والمس وذكر ابن فرشته في شرح الجمع معز بالي الخانية العجمي أن الطيب لا يحل له لأنه من دواعي الجماع انتهى والذي صرح به غيره واحد باحة جميع المحظورات من الطيب (والصبيد ولبس الخيط وغير ذلك) إلا الجماع ودواعيه) كالتقبيل والمس على ما ذكره الكرماني لكن في منسك الفارسي والطرابلسي ولا يحل الجماع فيما دون الفرج بخلاف المس والقبلة انتهى ولعل مرادهما أن اللبس والقبلة مكروهان بخلاف الجماع فيما دون الفرج فإنه حينئذ حرام فلا تنافي (فإنه) أي الجماع (وتوابعه يتوقف حله على الطواف) أي طواف الأفاضة (ولكن إن وجد) أي الطواف (بعد الحلق وإن طاف قبيل الحلق لم يحل له النساء كغيرها) ففي التخصة ذكر الفارسي أن المذهب عندنا أن الرمي ليس بمحلل وأن بعد الرمي قبيل الحلق لا يحل له شيء من المحظورات وفي الجوهرية شرح القدوري ولوطاف للزيارة قبيل الحلق لم يحل له الطيب والنساء وصار بمنزلة من لم يطف كذا في الكرخي وهذا يفيد أن الطيب حكمه حكم الجماع يطق به نفيًا وإثباتًا والحاصل أنه لا يحصل التحلل عندنا إلا بالحلق أو ما يقوم مقامه وأن الرمي ليس بمحلل حتى لو رمي لا يتحلل في حق اللبس ونحوه ما لم يمتق أو يهصر كما صرح به الكرماني وغيره إلا أنه محلل في حق الحلق ولكن لو حلق قبيل الرمي حل بالاتفاق وكذا الذبح ليس بمحلل إلا في حق المحصر على ما تقدم والله أعلم

* (باب طواف الزيارة) *

(إذا فرغ من الرمي والذبح والحلق) أي مرتباً أو غير مرتب (يوم النحر) أي أول أيامه (فالأفضل أن يطوف للعرض في يومه ذلك) وهذا باتفاق العلماء (والأدنى الثاني أو) في (الثالث) وكذا الحكم في لبائها (ثم لافضيلة) أي بخروج وقت الفضيلة (ول الكراهة) أما عند الامام فلكراهة تحريرية موجبة لعدم وأما عند ماقتزبهية وهذا إذا كان بلا عذر (فإذا دخل المسجد) أي المسجد الحرام من باب السلام كما سبق عليه الكلام (بداً بالطواف) أي بالاصلاة الأفيما استغنى (في طواف سبعة أشواط بالرمل فيه وسعي) أي وبلا سعي (بعده) أي بعد الطواف (إن قدمهما) أي الرمل والسعي لأنهما لم يشترعا الأمر (والأ) أي وإن لم يقدمهما (رمل فيه وسعي بعده) وإن قدم السعي لا الرمل سقط للرمل وأما الاضطباع فساقط مطلقاً في هذا الطواف) أي سواء سعي قبله أو بعده لابساً كان أو غير لابس وفي الأخير نظر ظاهر ووجهه تقدم (ثم بعد الطواف صلى ركعتيه عند المقام وهو الأفضل أو غيره) أي من مواضع المسجد والحرم (ثم خرج للسعي) أي

(اللهم) انى استغفر لك لكل ذنب ربهت فيه سوانك وعاديت فيه أوليائك وواليت فيه أهدائك وخذلت فيه أحيائك وهرفت لشي من غضبك فصل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفر لك لكل ذنب سبق فى طلك لى فاعله بقدرتك التى قدرت به على وعلى كل شى فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لى يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفر لك لكل

ذنب

بعد استلام الحجر (ان لم يقدمه فيسعى كما مر وسقوط السعي والرمل مقيد بما اذا أتى به) أي بالرمل
 (في طواف كامل) أي وسعي بعده (والا فلوطاف للقدم جنباً أو محمد أو رمل فيه وسعي بعده
 فعليه اعادتهم ما في الحدث نذبا وفي الجنابة اعادة السعي حتما والرمل) أي واعادته (سنة)
 والحاصل ان الرمل سنة تابعة للطواف وجوبا ونذبا (واذا طاف) أي طواف الزيارة (حل له
 النساء أيضا) والحاصل انه اذا فرغ من الطواف حل له كل شيء حرم عليه من النساء وغيرها
 لكن بالخلق السابق لا بالطواف ولان الخلق هو المحلل دون الطواف غير انه آخر عمله الى ما بعد
 الطواف في بعض الاشياء فاذا طاف عمل عمله وبجمله ان في الحج احلا من احلا لا بالخلق ويحل به
 كل شيء الا النساء واحلا لا بطواف الزيارة ويحل به النساء ايضا لكن الثاني بسبب الاول
 بدليل انه لو لم يخلق حتى طاف لم يحل له شيء حتى يخلق وأما السعي عند نامن الواجبات فلا يتوقف
 الا لال عليه خلافا للشافعي فانه ركن عنده (وهذا الطواف هو المقروض في الحج ولا يتم الحج
 الا به) أي لكونه ركنا بالاجماع (والفرض منه اربعة اشواط وما زاد فواجب)

• (فصل في اول وقت طواف الزيارة طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يصح قبله) خلافا للشافعي
 حيث يجوز به نصف الليل منه (ولا آخره في حق العمرة فلو أتى به ولو بعد سنين صح ولكن
 يجب فعله في أيام النحر) أي اوليا لها عند الامام ويسن اجا عاقبة ~~مكروه~~ تأخيرها عنها بالاتفاق
 نحر عينا وتزيهها (فلو أخره عنها) أي بغير عذر (ولو الى آخر أيام التشريق لم يدم) أي على
 الاصح لما قاله في الغاية وايضا الطريق هو الصحيح وفي بعض الحواشي وبه يفتى وهو المذكور
 في المبسوط وقاضيخان والكافي والبدائع وغيرها خلافا لما ذكره القدوري في شرح مختصر
 الكرخي ان أخره الى آخر أيام التشريق وتبعه الكرماني وصاحب المنافع والمستصفي

• (فصل في شرائط صحة الطواف) أي طواف الزيارة وان كان بعضها مطلقا الطواف
 (الاسلام) وكذا العقل والتمييز (وتقديم الاحرام) أي بالحج (والوقوف) أي تقديمه وهو مغن
 عما قبله اذ لا يصح الوقوف بدون الاحرام (والنية) أي اصلها لا تعينها (واتيان أكثره) وفيه
 انه ركن لا شرط (والزمان) أي اذاؤه بعد دخول وقته (وهو يوم النحر) أي ايامه وجوبا (وما
 بعده) أي جوازا ولو الى آخر عمره (والمكان وهو حول البيت داخل المسجد) أي ولو على السطح
 لا خارجة ولو لم يكن حجاب جدار (وكونه بنفسه) أي وكون الطواف بنفسه التماسك بلا نيابة
 عنه وهو ركن الطواف (ولو محولا) أي بعد رأ وبغيره (فلا تجوز النيابة الا لله نعمي عليه قبل
 الاحرام) أي على الصحيح سواء طاف عنه واحدا بأمره أو بغيره فانه يقع عنه وقيل بل يشترط
 حضوره فيطاف به والصبي غير المميز (وأما العقل والبلوغ والحترية فليس) أي كل واحد منها
 (بشرط) وفيه ان النية من الشروط وهي لا تنصرف من الجنون وغير المميز فهما في حكم المغمى
 عليه وقد قال في الكبير وأما شرائط وجوبه فاحرام الحج والاسلام والعقل والبلوغ وأما الحترية
 فليست بشرط الوجوب فيجب على العبد ولا يجب على الصبي والجنون والكافر (وواجباته
 المشي للقادر والقيام واتمام السبعة والطهارة عن الحدث) أي مطلقا (وحتر العورة وفه في
 ايام النحر) وقد سبق الكل (وأما الترتيب بينه) أي بين طواف الزيارة (وبين الرمي والخلق) أي
 كونه بعده (افسنة وليس بواجب) تأكيدها قبله وكذا الترتيب بينه وبين الخلق حتى لو طاف

تبت اليك منه ثم عدت فيه
 ونقضت فيه العهد فيما
 بيني وبينك جوا نعمني عليك
 لمعرفتي بعقولك فصل يا رب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد
 واعقره في يا خيرا القافر بن
 (اللهم) اني استغفرك لكل
 ذنب اذ ناني من عذابك
 أو انا أتى من ثوابك أو حجب
 عني رحمتك أو كدر على
 نعمتك فصل يا رب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واعقره في
 يا خيرا القافر بن (اللهم) اني
 استغفرك لكل ذنب حالته
 به فقد اسئلته

قبل الرمي والحلق لاشئ عليه الا انه قد خالف السنة فيكره على ما صرح به غير واحد الا ان ابا
 النجاشي كره في منية الناسك وجوب الترتيب بين ذلك (ولا مفسد للطواف) وانما يبطله الرقة (ولا
 فوات قبل الممات ولا يجزى عنه البدل) أى الجزاء (الا اذا مات بعد الوقوف بعرفة) متعلق
 بالوقوف (وأوصى باتمام الحج فحب البدنة لطواف الزيارة وجزاها) أى صح وكبل لكن في
 الطرابلس عن محمد بن مهران بعد وقوفه بعرفة وأوصى باتمام الحج يذبح عنه بدنة للمزدلفة
 والرمي والزيارة والصدور وجزاها فهذا دليل على انه اذا مات بعرفة بعد تحقق الوقوف يجبر عن
 بقية أعماله البدنة فلا ينافى ما في المبسوط انه يجب البدنة لطواف الزيارة اذا فعل بقية الاعمال
 الا الطواف ويؤيده ما في فتاوى فاضيل والسراجية ان الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف
 بعرفة جازع الميت لانه ادى ركن الحج أى ركنه الاعظم الذى لا يفوت الا بقوله صلى الله
 عليه وسلم الحج عرفة وهو لا ينافى ما سبق من وجوب البدنة فانه يجب من مال الميت حينئذ
 * (فصل في ما اذا فرغ من الطواف) أى طواف الزيارة (يرجع الى متى فيصلى الظهر بها) أى بمعنى
 أو بمكة على خلاف فيما ذكره ابن الهمام والثاني اظهر نقلا وعقلا اما النقل فلما ورد من كتب
 السنة انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بمكة وأما العقل فلانه عليه الصلاة والسلام لاشك انه
 أسفر جسدا بالمشعر الحرام ثم أتى منى في الضحوة فتحريسه الشريعة ثلاثا وستين بدنة وعلى
 رضى الله عنه أكل المائة ثم قطع من كل واحدة قطعة فطبخت فأكل منها ثم حلق وأتى مكة
 وطاف وسعى فلا بد من دخول وقت الظهر حينئذ والصلاة بمكة أفضل فلا وجه لعدوله الى منى
 ثم لا يعارض حديث الجماعة حديث مسلم باقراره انه صلى الظهر بمكة قال ابن الهمام ولا شك
 ان أخذ الخبرين وهم واذ تعارضوا لا بد من صلاة الظهر في أحد المكانين ففي مكة بالمسجد
 الحرام أولى اثبوت مضاعفة الفرائض فيه ولو تجشنا الجمع جلتنا فعله بمكة على الاعادة انتهى كلامه
 لكن لا يخفى ان قوله واذ تعارضوا رآه انه على تسليم انه تعارضوا الا ان قوله جلتنا فعله بمكة
 على الاعادة غير ظاهر لان الاعادة مكرهة عندنا فالاولى ان يحمل على الجواز بأنه أمر اصحابه
 المنتظرين له بأداء الظهر بمكة أو صلى معهم ناقلة والحاصل ان هذا بالنسبة الى ما صدر عنه صلى
 الله عليه وسلم والافاضة بحسبه رضى الله عنهم بعضهم صلوا معه وبعضهم صلوا بمكة او قبل الطواف
 أو بعد فراغهم منه قبل دخول وقت الظهر فلا ينافى كلام اصحابنا بما يشيرون الى انه يصلى بمكة
 كما صرح به في البحر الزاخر (ولا يبيت بمكة ولا في الطريق) لان البيوتة بمكة ليلها سنة عندنا
 وواجبة عند الشافعي (ولو بات) أكثر ليلها في غير منى (كره) أى تنزيها (ولا يلزمه شئ) أى
 عندنا (والسنة ان يبيت بمكة ليلتي أيام الرمي) أى أن تأخر والا فليبيتين (ثم اذا كان اليوم
 الحادى عشر وهونائى أيام النحر خطب الامام خطبة واحدة بعد صلاة الظهر لا يجلس فيها
 كخطبة اليوم السابع) أى قبل يوم التروية (يعلم الناس احكام الرمي) أى في بقية الايام
 (والنحر) أى الاول والثاني (وما يقى من) أمور (المناسك) من السعي واحكام العمرة ونحو ذلك
 من الحث على الطاعات والحد عن السيئات (وهذه الخطبة سنة) أى عندنا وعند الامام مالك
 (وتركها غفلة عظيمة) وكان الناس مدة مديدة تركوها لكن الله سبحانه أحياها بعد ما ماتت
 فرحم الله من سعى فيها (ويجمع) بتشديد الميم أى يصلى الجمعة خلفا للمحرم (بمكة) أى ايام الموسم

أو حدثت به عقد حالته
 بخبر وعنده فلفظي شع في
 نفسى حرمت به خيرا
 استحقه أو حرمت به خيرا
 نفسا استحقه فصل يارب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد واقضه
 لي يا خير الغافرين (اللهم)
 انى أستغفر لك لكل ذنب
 ارتكبته بشمول عافيتك
 أو تمكنت منه بفضل نعمتك
 أو تقويت به على دفع
 نعمتك عنى أو مدت اليه
 يدي بسايع رزقك أو خير
 أردت به وجهك الكريم
 فخالطني فيه شع نفسى بما
 ليس فيه رضاك فصل يارب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد

الذم

(إذا كان فيه أمير مكة) أي وحده (أو الجواز) أي عومه الشامل لمكة كالشرف حفظه الله ووقفه لما يرضاه (أو الخليفة) أي السلطان بنفسه (وأما أمير الموسم) أي كأمير محامل الحاج (فليس لذلك) أي التجميع اتفاقا (الا إذا استعمل على مكة) أي جعل عاملا وأمير عليها (أو يكون) أي الامير (من أهل مكة) أي وان لم يستعمل عليها كذا في الكبير وفيه بحث حيث لم يظهر الفرق بين كونه من أهل مكة أو من غيرهم والله سبحانه أعلم ثم في شرح المنية للعلبي أنه لا يصلح بها العبد اتفاقا للاشتغال فيه بأمور الحج انتهى وأراد بالاتفاق الإجماع إذا خلا في المسئلة بين علماء الامة وفيه أن لا يترك صلاة الجمعة لاسيما بمسجد الخيف خصوصا من كثرة الصلاة فيه امام المنارة القديمة المتصلة بالقبة فيصل في حجراها فانه بنى في موضع الحجارة كانت هناك وكان مصلى النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجارة موضع محراب القبة وقيل انه محل الانبياء ومصلى الاصفياء وقيل فيه قبر آدم علي نبينا وعليه الصلاة والسلام

• (باب رمى الجمار وأحكامه) •

اعلم ان رمى الجمار واجب وان تركه فعليه دم (ايام الرمي أربعة) أي اجالها أيام النحر ثلاثة ومنها أيام التشريق ثلاثة (فاليوم الاول نحر خاص ولا يجب فيه الا رمي جرة العقبة واليومان بعده نحر وتشريق) ويجب فيه رمي الجمار الثلاث (والرابع تشريق خاص) ويجب فيه رمي الجمار الثلاث ان لم يتفرق طلوع غره فقولوه (وفي هذه الثلاثة) أي من الايام التي يقال لها التشريق (يجب رمي الجمار الثلاث) أي في الجملة

• (فصل في وقت رمي جرة العقبة يوم النحر) أول وقت جواز الرمي في اليوم الاول (أي من أيام النحر) يدخل بطول الفجر الثاني من يوم النحر) أظهره زيادة لبيانه (فلا يجوز قبله وهذا وقت الجواز مع الاسائة) أي لتركه السنة من غير ضرورة (وآخر الوقت) أي وقت أدائه (طلوع الفجر الثاني من غده) وهو اليوم الثاني من الايام (والوقت المسنون فيه) أي في اليوم الاول (بطلوع الشمس ويمتد الى الزوال ووقت الجواز بلا كراهة من الزوال الى الغروب وقيل مع الكراهة ووقت الكراهة مع الجواز من الغروب الى طلوع الفجر الثاني من غده ولو أخره الى الليل كره) الا في حق النساء وكذا حكم الضعفاء (ولا يلزمه شيء) أي من الكفاية لكن يلزمه الاسائة لتركه السنة (وان كان بعد رمي بكره) أي تأخيرها (ولو أخره) أي رمي اليوم (الى الغد لزمه الدم والفناء) أي في أيامه

• (فصل في وقت الرمي في اليومين) • أي المتوسطين (وقت رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث من ايام النحر بعد الزوال فلا يجوز) أي الرمي (قبله) أي قبل الزوال فيها (في المشهور) أي عند الجمهور كصاحب الهداية وقاضيان والكافي والبدائع وغيرها (وقيل يجوز الرمي فيه ما قبل الزوال) لما روى عن أبي حنيفة ان افضل أن يرمى فيه ما بعد الزوال فان رمي قبله جاز فحمل المرؤى من فعله صلى الله عليه وسلم على اختياره الافضل كما ذكره صاحب المنتقى والكافي والبدائع وغيرها وهو خلاف ظاهر الرواية وفي المسئلة رواية أخرى هي بينهما جماعة لكنها محتصة باليوم الثاني من أيام التشريق لما في المرغيباني وأما اليوم الثاني من أيام التشريق فهو كاليوم الاول من أيام التشريق لكن لو أراد أن يتفرق في هذا اليوم له أن يرمى قبل الزوال وان

واعفروني يا خير الغافرين
 (اللهم) اني أستغفر لك لكل
 ذنب دعاني اليه الرخص
 أو الحرص فرغبت فيه
 وحملت لنفسى ما هو محرم
 عندك فصل يارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واعفروني
 يا خير الغافرين (اللهم) اني
 أستغفر لك لكل ذنب خفي
 على خلقك ولم يعزب عنك
 فاستغفرتك منه فاقلني ثم
 عدت فيه فسترته على فصل
 يارب وسلم وبارك على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 واعفروني يا خير الغافرين

رى بعده فهو أفضل وإنما لا يجوز قبل الزوال لمن لا يريد النفر كذا روى الحسن عن أبي حنيفة
 (والوقت المسنون في اليومين يتقدم من الزوال إلى غروب الشمس ومن الغروب إلى طلوع الفجر
 وقت مكروه) أي اتفاقاً (وإذا طلع الفجر) أي صبح الرابع (فقد فات وقت الأداء) أي عند الإمام
 خلافاً لهما (وبقى وقت القضاء) أي اتفاقاً (إلى آخر أيام التشريق فلو أخره) أي الرمي (عن
 وقته) أي المعين له في كل يوم (فعله القضاء والجزاء) وهو لزوم الدم (ويقوت وقت القضاء
 بغروب الشمس من الرابع) أي كما سبق

• (فصل في وقت الرمي في اليوم الرابع من أيام الرمي وقته من الفجر إلى الغروب) أي وأيسر
 يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الأيام والمراد وقت جواز في الجملة (الأن ما قبل
 الزوال وقت مكروه وما بعده مسنون) وفي البدائع مستحب ولم يذكر الكراهة قبله وهذا عند
 الإمام وأما عندهما فلا يجوز قبل الزوال في اليوم الرابع اعتباراً بما قبله (وبغروب الشمس من
 هذا اليوم يقوت وقت الأداء والقضاء) أي اتفاقاً (بخلاف ما قبله) أي قبل غروب الشمس منه
 (ولو لم يرم يوم النحر) أي اليوم الأول (أو الثاني أو الثالث رماه في الليلة المقبلة) أي الآتية
 لكل من الأيام الماضية (ولا شيء عليه سوى الاسائة) أي تركه السنة (إن لم يكن بعدز) أي
 ضرورة (ولو رمي ليلة الحادى عشر أو غيرها عن غدها) أي من أيامها المقبلة (لم يصح لأن المال
 في الحج) أي في حقه (في حكم الأيام الماضية لا المستقبل) أي فيجوز رمي اليوم الثاني من أيام
 النحر ليلة الثالث ولا يجوز فيه رمي اليوم الثالث كما أن الوقوف جائز في ليلة العاشر ولا يجوز فيها
 من أفعال ذلك اليوم من الوقوف بمنزلة الرمي ونحوهما (ولو لم يرم في الليل) أي من ليالي
 أيامها الماضية أداء (رماه في النهار) أي في نهار الأيام الآتية على التأليف (قضاء) أي اتفاقاً
 (وعليه الكفارة) أي الدم عند الإمام ولا شيء عليه عندهما (ولو أخر رمي الأيام كلها إلى الرابع
 مثلأتضاها كلها فيه) أي في الرابع اتفاقاً (وعليه الجزاء) أي عنده (وإن لم يقض حتى غربت
 الشمس منه) أي في اليوم الرابع (فات وقت القضاء) أي وسقط الرمي لذهاب وقته وعليه دم
 واحد اتفاقاً (وليست هذه الليلة) أي ليلة الرابع عشر (تابعة لما قبلها) ليلتي وقت الرمي فيها
 بخلاف الليالي التي قبلها كما صرح به ابن الهمام

• (فصل في صفة الرمي في هذه الأيام) أي الثلاثة على وجه يشعل الوجوب والسنة وسائر
 الأحكام (وإذا كان اليوم الثاني) أي من أيام النحر (وهو يوم القتر) بفتح قاف وتشديد راء أي
 يوم القرار لعدم جواز النفر بعده (رمي الجمار الثلاث بعد الزوال) أي على الصحيح من الأقوال
 (ويقدم صلاة الظهر على الرمي ويبدأ بالجمرة الأولى) أي وجوباً وهو الاحوط أو سنة وعليه
 الأكثر وهي التي تلى مسجد الخيف والمزدلفة وهذا معنى قوله (فبدأت بها من أسفل من) أي من
 جهة طريق مكة (ويصعد إليها ويعلوها) أي لارتفاع مكانها بالنسبة إلى جمرة العقبة (حتى
 يكون) أي حين وصوله عند الجمرة (مأخض يساره أقل مما عن يمينه) أي من الشاخص فلا يكون
 مصعداً إليه حين إقباله عليه (ويستقبل الكعبة) أي القبلة التي هي جهتها (ويجعل بينه) أي
 بين نفسه (وبين مجتمع الحصى خمسة أذرع أو أكثر لأقل) أي بطريق الاستنجاب (ثم يرميها
 يمينه) أي استنجاباً (بسبع حصيات) أي وجوباً (مثل حصي الخذف) بفتح خاء وسكون ذال

(اللهم) إلى استغفر لك
 ذنب خطوت إليه برجلي
 أو مددت اليدي أو نامت
 بصري أو أصغيت السه
 بأذني أو طقت به بلدائي أو
 أتلفت فيه ما رزقني ثم
 استرقتك على عصباني
 فرزقتني ثم استغنت برزقك
 على عصابك فسرت على ثم
 سألتك الزيادة فلم تحرمني
 ثم جاهرتك بعد الزيادة فلم
 تفضحني فلا أزال مصراً
 على معصيتك ولا تزال طائفاً
 على جحيمك وكرهيتك يا أكرم
 الأكرمين فصل نارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا

مجهز في القاموس الخذف كالضرب رديك بحصاة أو نواة أو نحوهما تاذنين سبأ بديك
تخذف به أو بخذفه من خشب (يكبر مع كل حصاة) أي فاتلا بسم الله الله أكبر الخ (ثم) أي بعد
القراغ منها (يتقدم عنها) أي عن الجرة قليلا ويحرف عنها قليلا) أي مائل إلى يساره (وعبارة
بعضهم وينحدر أمامها) بفتح الهمزة أي ينزل قدامها وهو لا يثافي ما تقدم من الخراف قليل عنها
(فيقف بعد تمام الرمي) أي للدعاء (لا عند كل حصاة) أي يكفي الينا سبع ولا عقب كل حصاة كما
في شرح القدوري بل يدعو عندها وهو راميا (مستقبل القبلة) حال من ضمير يقف فيحمد
الله ويكبر ويهلل ويسبح ويصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو ويرفع يديه كما للدعاء) أي
حذو منكبه ويجعل باطن كفيه نحو القبلة في ظاهر الرواية وعن أبي يوسف نحو السماء
واختاره فاضحان وغيره والظاهر الأول (اسطا) أي مبسوطتين (مع حضور) أي للقلب
(وخشوع) أي في القالب لأنه علامة خضوع الباطن (وتضرع) أي اظهار ضراعة وممكنة
وجاحية (واستغفار) أي طلب مغفرة وتوفيق نوبة (ويكث كذلك) أي على ذلك الحال (قدر
قراءة سورة البقرة) كما اختاره بعض المشايخ (أو ثلاثة أحراب) أي ثلاثة أرباع من الجزء
(أو عشرين آية) يعني وهو أقل المراتب واختاره صاحب الحاوي والمضمرات (ويدعو) أي
لنفسه (ويستغفر لآبويه وأقاربه ومعارفه وسائر المسلمين) أي عموما ثم يأتي الجرة الوسطى
فيصنع عندها كما صنع عند الأولى (من الرمي للدعاء) قيل لأنه لا يتقدم عن يساره كما فعل قيل) أي
قبل ذلك في الجرة الأولى (لأنه لا يمكن ذلك هنا بل يتركها بين) أي ويميل إلى يساره كثيرا (واقظ
بعضهم وينحدر ذات اليسار) أي ينزل إلى جهة يساره (عما يلي الوادي ويقف بطن المسيل)
أي وما يقرب إليه بعد عن الجرة (منقطعا) أي منقطعا (عن أن يصيبه حصي الرمي فيقع
جميع ما فعل قلبها من الوقوف والدعاء وغيره ثم يأتي الجرة القصوى) أي البعدى لأنها أقصى
جدار من منى وأقرب إلى مكة فأنها خارجة عن حد منى (وهي جرة العقبة) وهي الأخيرة من
الجرات في الأيام الثلاثة (فيريها من بطن الوادي) أي لا من أعلاه (كما روي اليوم الأول) أي
بجميع أحكامه (ولا يقف عندها في جميع أيام الرمي للدعاء) أي لاجلها منفردا بل كما قال
(ويدعو) أي عند الجرة (بلاوقوف) أي في آخره (والوقوف) أي بعد القراغ من الرمي (عند
الأولين) أي من الجرات الثلاثة (سنة في الأيام كلها ثم الأفضل أن يرمي جرة العقبة راكبا
وغيرها ماشيا في جميع أيام الرمي) لأنه يعقب الزواح إلى الرحل وهذا المختار كثير من المشايخ
كما صاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم وهو مروى عن أبي يوسف وقال أبو حنيفة ومحمد
الرمي كله راكبا أفضل كما روى أنه صلى الله عليه وسلم فعل كذلك وفي الظهيرية أطلق استجاب
المنى إلى الجمار وأعله محل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الجواز ورفع المخرج عن الأمة
أو لعذر كما قيل في الطواف والسعي وأما ما ذكره في الكبير من أن هذا هو المروى من فعله صلى
الله عليه وسلم أيضا في غير جرة العقبة يوم التحرفاته رماها راكبا وسائر ذلك ماشيا على ما رواه غير
واحد من أئمة الحديث صحيحا فبما لا يعارض لما سبق فيحتاج إلى الترجيح لعدم إمكان
الجمع فإنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا جمعة واحدة اللهم إلا أن يقال أنه رمى يوما راكبا يوما
ماشيا والله سبحانه أعلم وأما ما ذكره في مقدمة الفزوي من أنه صلى ركعتين عند الجرات بعد

محمد واغفر لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني
أستغفرك لكل ذنب
يوجب صغيره أليم عذابك
ويحل كبيره شديد عقابك
وفي آتياته تعجيل نعمتك
وفي الأصرار عليه زوال
نعمتك فصل بآرب وسلم
وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لي يا خير الغافرين (اللهم)
اني أستغفرك لكل ذنب
يطلع عليه أحد سواك ولم
يعلم به أحد غيرك مما لا يخفى
منه الاعفوك ولا يسعه
الامغفرتك وحملك فصل
بآرب وسلم وبارك على سيدنا
محمد

الدعاء الا في جرة العقبة فانه لا يدعو ولكن يصلي فليس في المشاهير من الكتب الفقهية ولا في الاحاديث المروية

• (فصل ثم اذا فرغ من الرمي) أي في اليوم الثاني (رجع الى منزله) أي ان لم يكن له حاجة في غير رحله فانه أنسب بفعله صلى الله عليه وسلم ولعل هذا محمل قول الكرماني ولا يخرج على شيء بل يرجع الى منزله (ويبيت تلك الليلة) أي أكثرها (يعني) لانه سنة عندنا وواجب عند الشافعي وتسمى هذه الليلة ليلة النفر الأول (فاذا كان من الغد وهو اليوم الثالث من ايام الرمي) أي والثاني من التشريق والثاني عشر من الشهر (ويسمى يوم النفر الأول) لقوله تعالى فمن نجعل في يومين فلا اثم عليه (رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال) أي كما في ظاهر الرواية (على الوجه المذكور بجميع كيفيته) أي في اليوم الحادي عشر (واذا رمى وأراد أن يتفرق في هذا اليوم من حق الى مكة جازبلا كراهة) أي لما سبق من الآية (وسقط عنه رمي يوم الرابع) أي فلا اثم عليه ولا جوارحه عليه (والافضل ان يقيم ويرمي في اليوم الرابع) أي لفعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تبارك وتعالى ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتى اشارة الى أن هذا هو الاوّل لمن اتى المولى (وان لم يبق) أي لم يرد الإقامة (تفرق قبل غروب الشمس) أي من يومه (فان لم يتفرق حتى غربت الشمس يكرهه) أي ان التفرق في تلك الليلة عندنا ولا يجوز عند الشافعي (ان يتفرق حتى يرمى في الرابع ولو تفرق من الليل قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لاشئ عليه) أي من الجزاء وانما يكرهه كما سبق (وقد أساء) أي لتركه السنة ولا يلزمه رمي اليوم الرابع في ظاهر الرواية تنص عليه محمد في الرقيات واليه أشار في الاصل وهو المذكور في المتون وروى الحسن عن أبي حنيفة انه يلزمه الرمي ان لم يتفرق قبل الغروب وليس له ان يتفرق بعده حتى لو تفرق بعد الغروب قبل الرمي يلزمه دم كما لو تفرق بعد طلوع الفجر وهو قول الاثمة الثلاثة وهو المراد بقوله (وقبل ليس له ان يتفرق بعد الغروب فان تفرق منه دم) أي عند الاثمة الثلاثة ورواية الحسن عن أبي حنيفة (ولو تفرق بعد طلوع الفجر قبل الرمي يلزمه الدم اتفاقا)

• (فصل في رمي اليوم الرابع) اذا لم يتفرق وطلع الفجر من اليوم الرابع من ايام الرمي وهو الثالث عشر من الشهر) وهو آخر ايام التشريق (ويسمى يوم النفر الثاني) لقوله تعالى ومن تأخر ارمي في يومين فلا اثم عليه (وجب عليه الرمي في يومه ذلك في رمي الجمار الثلاثة بعد الزوال كما مر) لما عليه الجمهور (فان رمى قبل الزوال في هذا اليوم صح مع الكراهة) أي عنده خلافا له ما واغيرهما من وجه الكراهة مخالفة للسنة وكانه رضى الله عنه حمل فعله صلى الله عليه وسلم على بيان الافضل فتأمل (وان لم يرم حتى غربت الشمس فات وقت الرمي) أي اداءه وقضاءه (وتعين الدم) أي الا اذا كان فوته عن عذر (واذا أراد ان يتفرق ومعه حصاد فعهما الى غيره ان احتاج) أي غيره اليه (والان يطرحها في موضع طاهر) أي خشية تجسدها بعشا وكان المناسب ذكر هذه القضية في النفر الأول وكذا قوله (ودفنها ليس بشئ) أي كما يفعله بعض العوام (ورميها على الجرة) أي زيادة على العدد المسنون (مكروه) أي لخالفته السنة وأما قول الاوغاني صاحب الخبئة من انه لو تفرق قبل الرابع رمى حصة يوم الرابع في هذا اليوم أي في اليوم الثالث فانه ليس بشئ لان كل بدعة ضلالة هذا وقد روى أبو داود والبيهقي عن ابن عمر رضى الله عنهم انه

وعلى آل سيدنا محمد
واغفره لي يا خير الغافرين
(اللهم) الى أستغفر لكل
ذنب يزيل النعم ويجعل النعم
ويهنئك الحرم ويطيب
السقم ويجعل الالم ويورث
التدم فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لي
يا خير الغافرين (اللهم) اني
أستغفر لكل ذنب يعنى
الحسنات ويضاعف
السيئات ويجعل النعمات
ويغضبك يارب السموات
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفره لي يا خير
الغافرين (اللهم) اني

كان يأتي الجمار في الايام الثلاثة به يوم النحر ما شيا ذاهبا وراجعا ويجزي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال الطبري في الحديث دلالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم استكمل الايام الثلاثة بمجي وبه صرح ابن حزم في صفة حجه صلى الله عليه وسلم فقال أقام بهم ايوم النحر وليله القتر ويومه وليله النفر الاول ويومه وليله النفر الثاني ويومه وهذه ايام التشريق وايام منى انتهى ولذا صرح أصحابنا والشافعية بأن الافضل أن يقيم لرمي يوم الرابع فانه من باب تكميل العبادة وللذين أحسنوا الحسنى وزيادة

فصل في أحكام الرمي وشرايطه وواجباته هـ هما عطف تفسير لا حكمه وكان حقه أن يقول وأما شرايطه فثلاثة (الاول وقوع الحصى بالجمرة) أي متصلا بها (أو قرى منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز) والبعده والقرب بحسب العرف ولذا قال في الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيدا فظاهر أنه لا يجوز رأى احتياطا (وقدر القرب بثلاثة أذرع والبعيد بما فوقها) وهذا القول ما نقله في الكبير عن بعض المناسك من ان الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة أذرع فمادون ثلاثة أذرع قريبا وكذا الثلاثة قريبا ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه وامله أراد به ما ذكره هنا بقوله (وقيل القريب مادون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص) أي اطراف الميل الذي هو علامة للجمرة (أجزاءه) (ولو وقف على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالتظاهر أنه لا يجزيه للبعد) كما في النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص ثم اعلم ان مقام الرمي بحيث يرمى موضع حصاه على ما في الهداية قال في الفتح وما قدر بجمرة أذرع في رواية الحسن فذلك تقدير أقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر في ذلك كله مكان وقوع الجمرة لا مكان الرمي حتى لو رماها من بعد وقوع الحصاة عند الجمرة أو قربها أجزاء وان لم يقع كذلك لم يجزه على ما في البدائع ولو سقطت حصاة من يده عند الجمرة بأخذ حصاة من غير حصي الجمرة فيرميها مكانها وان أخذ من حصي الجمرة أجزاء وقد أساء كذا ذكره ولا بد أن يقع بعد ما إذا اخلطت الجمرة بالقاطرة بسائر الجمرات واما اذا عرفت بعينها وأخذها ورمى بها فلا بأس (الثاني الرمي) أي دون الوضع والطرح (ثالث وضعها لم يجز) لأنه لا يسمى رميا (ولو طرحها جاز) لأنه نوع رمي (ويكره) لأنه تارك للسنة (الثالث وقوع الحصى في الرمي بفضله) أي حقيقة (فلو وقعت على ظهر رجل أو حمل وثبت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز) أي وكان عليه أعادتها (وكذا) أي لم يجز (لو أخذها الحامل ووضعها) لأنه حصل الوضع بفعل غير الرمي فكذلك لو أخذها ورمها أو طرحها (ولو سقطت عنه بنفسها) أي من غير تحريك أحد لها (في سفنها) بقتضين أي في طريقةها (ذلك عند الجمرة أجزاء) أي تظر الى مصادم الاول وان أخطا الطريق فتأمل (وان لم يدرا انها وقعت في الرمي بنفسها أو بنقض من وقعت عليه وتحريكه فبغيره اختلاف) أي في جوازها وعدمه (والاحتياط أن يعيده) أي خروجها عن الخلاف (وكذا لورى وشك في وقوعها موقعا فالاحوط ان يعيد) وهذا كله ذكره الكرماني (الرابع تفریق الرميات) أي السبعة (فلورى بسبع حصيات جملة) أي دفعة واحدة (لم يجزه الا عن حصاة واحدة) لان المنصوص عليه

استغفرك لكل ذنب أنت
أحيى بمغفرته اذ كنت
أولى به تتره فانك أهل
التقوى وأهل المغفرة فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لي يا خير الغافرين
(اللهم) انى استغفرك
لكل ذنب ظلت بسببه وليا
من أوليائك مساعدا
لاعدائك ومبلا مع أهل
معصيتك على أهل طاعتك
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفر لي يا خير
الغافرين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب
اليسئ كثرة انهما كى فيه

تفرق الافعال لاعين الحسبات فاذا اقي بفصل واحد لا يكون الاعن حصاة واحدة لاندراجها
 في ضمن الجملة وكان القياس لا يميزه عن واحدة ايضا ومع هذا ينبغي ان يكون مكررها مخالفا لفته
 السنة وفي الكرمانى اذا وقعت متفرقة على مواضع الجهرات سبى كالرجوع بين اسواط الحد بضربة
 واحدة وان وقعت على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعى واحدا لا يميزه الاعن حصاة
 واحدة كيفما كان لانه مأمور بالرى سبع مرات قال في الكبير والذي في المشاهير من
 كتب أصحابنا الاطلاق في عدم الجواز كما هو قول الائمة لما قلنا من الهداية وغيرها انتهى
 وفيه ان ما ذكره من الهداية هو مطلق قابل للتقييد بل فيه ما يفيد التأييد حيث قال ولو روى
 بسبع أو أكثر جملة واحدة فهي واحدة فيلزمه ست سواها انتهى ولا يخفى ان قوله جملة
 واحدة اذا حمل على حقيقة من الوحدة أولا وأخرا فلا يخبر عليه ولا خلاف فيه وانما الكلام
 اذا روى جملة واحدة وقعت متفرقة فانه يحصل به تفرق الاعمال في الجملة كما فاس الكرمانى
 بالجمع بين الاسواط في الحد بضربة واحدة اذا وقعت في اجراء الاعضاء متفرقة وهذا قياس
 ظاهر ومنكره مكابر مع ان عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة بخلاف كلام الائمة الثلاثة فانهم
 صرحوا بعموم الحكم عندهم حيث قالوا **كيفية** كان فتأمل في هذا البرهان ثم اغرب
 المصنف حيث قال ولان بالرى لاتقع الامتفرقة وانما تقع جمعة اذا وضعها فقولهم اذا روى
 بسبع فهي واحدة ظاهر في عدم الجواز كيفما كان انتهى وغرابته لا تخفى لان قوله لا يقع
 الرى الامتفرقا مناقض لقولهم اذا روى بسبع فهي واحدة ولان الكلام في الرى لافي
 الوضع لانه لا يجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علم به صاحب البدائع قوله فان روى
 بسبع فهي عن واحدة لان التوفيق ورد بتقريب الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه انه
 اعتبر بتفريقه أخرا كما ان التوقيف ورد في الحد بتقريب الضربات حقيقة ثم اعتبر بتفريقها
 مجازا فقوله وهذا صريح في رد ما في الكرمانى مردود عليه اذ ليس بصريح ولا يتوجب بل يؤخذ
 منه ما حققه الكرمانى بالتنقيح وأما ما نسبته الى الغاية من انه لو روى بسبع حصيات جملة واحدة
 دفعة واحدة لا يميزه عند الائمة الاربعة فهو محمول على ان كلام الرى والوقوع وقع دفعة
 واحدة كما أشار اليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ودفعة واحدة ثم هذا التفصيل في كلام
 الكرمانى لا يتا في ما ذكره في الغاية قال في المحيط والبدائع والوبرى هي واحدة من غير تفصيل
 ووجهه انه جمع في موضع فيه تقريبن فانه مدفوع بانه تقريبن بعد جمع فالنظر الى آخر الامر
 لالى اوله كما اذا وقعت الجمرة فوق بعير ثم سقطت الى المرى وهو كذلك في هذا المعنى ثم قال
 صاحب الغاية وقال في شرح البخارى قال أبو حنيفة يميزه ونقله باطل أى على الاطلاق وصحيح
 عند التقييد والتفصيل ففيه تأييد لكلام الكرمانى حيث نسب الى الامام ولو وقع الخطأ من
 جهة الاطلاق في مقام تفصيل المرام (ولو روى بمصاين احداهما عن نفسه والاخرى عن غيره
 جاز ويكره) أى تركه السنة فانه ينبغي ان يرمى السبعة عن نفسه أو لا يرمىها عن غيره نتيجة
 وعبارته موهمة انه لو رماهما جملة جاز فان صح هذا منقولاً فهو يؤيد الكرمانى لكن لا بد من
 ان يفيد وقوعهما متفرقين ومع هذا الحمل هذه المسئلة ان تذكر بعد قوله (الخلاص ان يرمى
 بنفسه فلا يجوز لتبايه عند القدرة ويجوز عند الهدى ولو روى عن من يرمى) أى لا يستطع الرى

ذلة وأبا سنى من وجود
 رحمتك أو قصرى اليأس
 عن الرجوع الى طاعتك
 لمعرقى بعظيم جرى وسوء
 ظنى بنفسى فصل يارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واغفر لى
 يا خير الغافرين (اللهم) انى
 أستغفر لك اكل ذنب
 أورثنى الهلكة لولا حلك
 ورحمتك وأدخلنى دار
 البوار لولا نعمتك وسلك
 فى سبيل النى لولا ارشادك
 فصل يارب وسلم وبارك على
 سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
 محمد واغفر لى يا خير
 الغافرين (اللهم) انى
 أستغفر لك لكل ذنب يكون

(باصره)

بأمره أو مغمى عليه ولو بقدر امره أو صبى غير مغمى (أو مجنون جاز والافضل ان توضع الحصى
 في أكتفهم فيرمونها) أي رفقاً وهم وأما مجازته في الكبريوم كان مريضاً أو مغمى عليه
 لا يستطع الرمي توضع الحصى في يده فيرمي بها وان رمى عنه غيره بأمره جاز والاول افضل فغير
 صحيحة لان الرمي عن المريض بقدر امره لا يجوز كما ذكره هنا بخلاف المغمى عليه فانه ليس له
 شعور أصلاً والمريض له شعور في الجملة قابل لان يديه ويطلب الاذن منه ثم المريض ليس على
 اطلاقه في الحاروي عن المتفق عن محمد اذا كان المريض بحيث يصلي جالساً رى عنه ولا شيء عليه
 انتهى ولعل وجهه انه اذا كان يصلي قائماً على القعدة على حضور الرمي ركباً أو محملاً لا فلا
 يجوز النيابة عنه فتعريف المصنف عن هذا القول بقوله (قيل في حد المريض ان يصير بحيث يصلي
 جالساً) ليس في عمله لانه مشعر بان هذا ضعيف وان الصحيح هو اطلاق المريض والحال أنه ليس
 كذلك ويؤيد ما ذكرناه في المبسوط والمريض الذي لا يستطع رمي الجمار توضع الحصى في
 كتفه حتى يرمي بها وان رمى عنه اجزاء بمنزلة المغمى عليه انتهى ولا شبهة ان كل مريض
 لا يتصور ان يجعل كالمغمى عليه وفي الغاية ثم المريض والمغمى عليه والصبى توضع
 الحصى في أكتفهم فيرمونها أو يرمون بها كهم أو يرمي عنهم ويجزئهم ذلك ولا يعاد ولا فدية عليهم
 وان لم يرموا الا المريض انتهى وهذا تفصيل - من كما لا يخفى (السادس ان يكون الحصى
 من جنس الارض) أي وان لم يطلق عليه اسم الحصى اذا كان من اجزاء الارض (فيجوز بالجر)
 أي ولو كان كسيرا (والمدروفلق الأجر) أي كسره وقطعه واللين بالاولى فليس ذكر الأجر
 للاحتراز (والطين) أي القرب المخلوط بالماء لكن الظاهر ان يكون التراب أغلظ (والنورة)
 وهي البص (والمغرة) وهي الطين الاحمر المسمى بالارني (والملح الجبلي) أي لا البصري لان غالب
 اجزائه الماء والملح (والسكل والكبريت والزرنيخ والورد اسنج وقبض من تراب والاحجار
 المنقصة كالزبرجد والزمرد والبلخس والبهلوه والحقيق واختلف في الباقوت والقيرو زج)
 قال ابن الهمام في شرح الهداية وظاهر الاطلاق جواز الرمي بها لانها من اجزاء الارض
 وفيها ما خلاصه منها التشارحون وغيرهم واجازة بعضهم ومن ذكر الجواز الفارسي في منسكه
 انتهى وكذا الزيلعي ومن ذكر عدم الجواز الكافي في شرحه على ما ذكره المصنف عنه ما
 (والافضل ان يرمى بالاحجار) أي الصغار المسماة بالحصى (ولا يجوز زبما ليس من جنس الارض
 كالذهب والفضة واللؤلؤ والعنبر والمرجان) زاد في التكبير والجواهر وهو غفلة عما سبق
 من جوارف الاحجار البقية (والخشب) أي لانه وان كان من جنس الارض لكنه مبرمة كما ان
 المذهب في يذاب (والبعرة) لكن في العقول للامم المحبوبي ولوروي في موضع الرمي بالبعرات
 مكان الجمرات يجوز ولوروي بلجواهر والذات في الذهب والفضة لا يجوز والفرق ان رمى الجمار
 عرف بخلاف القياس ورمى البعرات في معناه لانه يقصد به رمي الشيطان والاستخفاف به
 وليس في رمي الجواهر ما ذكرنا من المعنى فلا يجوز ان يرمى وهو معنى دقيق لا يخفى لكن الجمهور
 نظر الى ان الوارد هو الحصى فيشمل جميع جنس الارض في المعنى فاما بالاشارة الصوفية
 أشبهه في المسمى ولا يقال في المبسوط وبعض المتقشفة يقولون انه لو رمى بالبعرة اجزاء لان
 المقصود احاطة الشيطان وذا يحصل بالبعرة وانما تقول بهذا (السابع الوقت) وقد تقدم بيان

في اجتراحه قطع الرجاء وردة
 الدعاء وتواتر البلاء وترادف
 الهموم وتضاعف الغموم
 فصل يارب وسلم وبارك على
 سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
 محمد واغفره لي يا خير
 الغافرين (اللهم) اني
 استغفرك لكل ذنب يرتد
 عنك دعائي ويطلب لي
 حفظك عنائي أو يقصر
 عندك أملي فصل يارب وسلم
 وبارك على سيدنا محمد وعلى
 آل سيدنا محمد واغفره لي
 يا خير الغافرين (اللهم) اني
 استغفرك لكل ذنب يمت
 القلب ويشغل الفكر ويرضى
 الشيطان ويسخط الرحمن

زمان جواز الرمي ووقت سنته ووقت كراهته ووقت أدائه وقضائه فهو معنى عن قوله (الثامن القضاء في أيامه فلوترك رمي يوم يجب قضاؤه فيما بعده مع وجوب الكفارة) وفيه ان الكلام في شروط الرمي لاني واجبانه أداءه وقضاءه (التاسع اتمام العدد وأتيان أكثره) وفيه ان هذا ركن الرمي لاشترطه (فلو نقص الاقل منها) أي من السبعة بأن رمي أربعة وترك ثلاثة أو أقل (لزم جواؤه) أي كاسيأتي (مع العصة) أي مع صحته بمبه للحصول ركنه (ولو ترك الاكثر) أي بأن رمي ثلاثة أو أقل (فكأنه لم يرم) أي حيث أنه يجب عليه دم كالمترك الكل (ولا يشترط الموالاة بين الرميّات) أي بين رمي الحصيات اتفاقاً وكذا بين رمي الجمرات على خلاف فيه كما سيأتي (بل نسن) أي الموالاة سنة مؤكدة (فيكروه تركها والرجل والمرأة في الرمي سواء) الا ان رميها في الليل أفضل وفيه إيماة الى انه لا تجوز النيابة عن المرأة بغير عذر ويكروه الرمي بحصى الجمره والتخس والمسجد مع الجواز أي والاساءة لما سبق (ولا يشترط جهة للرمي) أي عند وقوفه (فن أي جهة من الجهات رماها صح الا انه يستحب أو يسن الجهة المذكورة) كاتة قدم (ولا يشترط أن يكون الرمي على حالة مخصوصة من قيام) لانه لورمي وهو قاعد على الارض أو على الدابة جاز (واستقبال) وان كان هو الافضل (وطهارة) وهي الاكمل (أقرب أو بعدل على أي حال رمي ومن أي مكان رمي صح) أي رميه (الا انه يسن وقوفه للرمي بخوص خمسة أذرع من الجمره أو أكثر ويكروه الاقل) وكان حقه ان يذكر قوله ولا يشترط بعد فراغه من جميع الشروط فعمله بعد قوله (الماشر الترتيب في رمي الجمار على قول بعض) ففي المبسوط للسرخسي فان بدأ في اليوم الثامن بجمرة العقبة فرماها ثم بالجمرة الوسطى ثم بالتى تلي المسجد ثم ذلك في يومه يعيد على جمرة الوسطى وجمرة العقبة لانه نسك شرع مرتباً في هذا اليوم فمما سبق أو انه لا يعتد به فكانت جمرة الاولى بمنزلة الافتتاح لجمرة الوسطى والوسطى للعقبه فما أدى قبل وجوب افتتاحه لا يكون معه اياه كن مسجد قبل الركوع أو سعى قبل الطواف والمعتد هنا من رميه بالجمرة الاولى فلهاذا يعيد على الوسطى والعقبه انتهى وهو صريح في افادة هذا المعنى (والاكثر على انه سنة) كما صرح به صاحب البدائع والكرمانى والمحيط وقتاوى المراجعة وقال ابن الهمام والذي يقوى عندي استئنان الترتيب لانه يمينه (فلابد بجمرة العقبة ثم بالوسطى ثم بالاولى وهي التي تلي مسجد الخيف ثم تذكر ذلك في يومه فانه يعيد الوسطى والعقبه حقاً) أي وجوباً عند البعض (أو سنة) مؤكدة عند الاكثر (وكذا الوترك الاول ورمى الاخرين فانه يرمى الاول ويستقبل الباقية) أي ويأتي بالوسطى والعقبه وجوباً أو سنة (ولو رمي كل جمرة بثلاث أتم الاولى بأربع ثم أعاد الوسطى بسبع ثم انقصوى بسبع) كافي المحيطة ثم قال أيضاً (وان رمي كل واحدة بأربع أتم كل واحدة بثلاث ثلاث ولا يعيد) أي لان للاكثر حكم الكل وكانه رمي الثانية والثالثة بهد الاولى (وان استقبل فهو أفضل) أي ليكون رميه على الوجه الاكمل وتفسيره ما روى عن محمد (ولو رمي الجمار الثلاث فاذا في يده أربع حصيات ولا يدري من ايتهن من رميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين) لاحتمال انها من الاولى فلم يجزى الرمي الاخرين (ولو كن ثلاثاً أعاد على كل جمرة) أي من الجمرات الثلاث (واحدة واحدة) أي من الحصيات (ولو كانت حصاة أو حصاتين يرمى) أي بالترتيب اعادة (على كل واحدة) أي من الجمرات (واحدة واحدة ولا يعيد لان للاكثر

نصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد أو على آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفر لك لكل ذنب يعقب اليأس من رحمتك والقنوط من مغفرتك والحرمان من سعة ما عندك فصل يا رب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفر لك لكل ذنب أمقت عليه نفسي اجلالاً لك وأظهرت لك التوبة فقبلت وسألتك العفو ففوت ثم عادى الهوى الى معاودتى طامعاً في سعة رحمتك وكرم

حكم الكل) فانه رعى كل واحد بما كثرها انتهى كلام محمد قال في الفتح وهذا صريح في الخلاف (ولوروى أكثر من سبعة بكره) أي اذا رماه عن قصد واما اذا نك في السابع ورماه وتبين انه الثامن فانه لا يضرم ذلك هذا وقد ناقضه في الكبير بقوله ولوروى بأكثر من السبع لا يضرمه (وأما واجباته فتقدمه على الخلق) وتأخير الخلق عنه وهذا عند الامام بناء على الترتيب بينهم ما من واجبات الحج فعده من واجبات الرمي غير ظاهر (واقضاءه في الوقت مع الجابر) وهذا أيضا قد علم من الشرط السابع وهو الوقت الشامل للاداء واقضاءه والحاصل ان الرمي هو من واجبات الحج اما اداءه وقضاءه فاذا فات وقتها تعين الدم لترتك الرمي اتفاقا والله أعلم

• (فصل في مكرهاته) الرمي بعد الزوال في يوم النحر (أي اتفاقا قبل اجاعا) وقبلة في سائر الايام (أي كافي بعض الروايات الضعيفة والصحيح انه لا يصح قبل الزوال في اليومين المتوسطين ويكره في اليوم الرابع عند الامام خلافا له ما حث لا يصح قبل الزوال في ذلك اليوم أيضا عندهما (وبالحجر الكبير) أي سوا رمي به كبيرا أوردى به مكسورا (وحصى المسجد والحجرة والتجس) كما تقدم (والزيادة على العدد) أي على السبع كما سبق (وترك الجهة السنوية والقيام بقربه) وهو المقدار المسنون كما ذكر (وترك الترتيب) أي بين الجمرات على قول (وطرح الحصى)

• (فصل في النفر) أي الخروج من منى والرجوع الى مكة (واذا فرغ من الرمي وأراد ان ينفر الى مكة في النفر الاول أو الثاني) على ما سبق بيانها (توجه الى مكة واذا وصل المحصب) بفتح الصاد المشددة (وهو الابطج) ويسمى المحصب والبطحاء والخيف قبل هو موضع بين مكة ومنى وهو الى منى أقرب وهذا غير صحيح والمعتمد ما ذكره غيره انه قضاء مكة وسيأتي بيان حده (فالسنة ان ينزل به ولو ساعة ويدعو أو يقف على راحلته ويدعو) أي بناء على اختلاف الروايات ففي الجمر الزاخر والبناء سبع والمضرات وقف فيه ساعة على راحلته يدعو وقال شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية والكافي وغيرهم ان النزول به سنة عندنا فلو تركه بلا عذر يصير مسيئا وكذا عند الشافعي وغيرهم انه يستحب وقال القاضي عياض انه يستحب عند جميع العلماء (والأفضل ان يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويجمعهم جماعة ثم يدخل مكة) كما صرح به ابن الهمام والطرابلسي وهذا صريح في انه يقر من منى قبل اداء صلاة الظهر وبه صرح بعض الشافعية أيضا لكنه خلاف ما تقدم من استحباب تقديم الظهر على الرمي مطلقا وفي القاموس الحصب هو النوم بالمحصب الشعب الذي يخرج منه الى الابطج ساعة من الليل (وحدة المحصب) أي على الصحيح (ما بين الجبل الذي عنده قابر مكة والجبل الذي يقابله مصعدا) أي حال كونك ساثرا الى جهة الاعلى (في الشق اليسر وأنت ذاهب الى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليس المقبرة من المحصب ولو ترك النزول) أي وما في حكمه من الوقوف بالمحصب يصير مستئا أي ان كان بلا عذر وفي السراجية واذا مضت أيام التشريق فانهم يعتمرون ماشا واجبة أنفسهم وآبائهم واخوانهم انتهى وينبغي ان لا يخرج من مكة حتى يختم القرآن فان ذلك مستحب في المساجد الثلاثة وفي مهبط الوحي أكدوا ثم والله أعلم

• (باب طواف الصدر) •

عفوك ناسبا لو عبدك
 راجيا لجبل وعدك فصل
 يارب وسلم وبارك على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 واغفره لي يا خير الغافر بن
 (اللهم) اني استغفرك لكل
 ذنب يورث سواد الوجه
 يوم تبيض وجوه وأبائك
 ونسود وجوه أعدائك
 اذا أقبل بعضهم على بعض
 يتلاومون فتقول لا
 تحتصه والدي وقد قدمت
 اليكم بالوعد فصل يارب
 وسلم وبارك على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد واغفره
 لي يا خير الغافر بن (اللهم)
 اني استغفرك لكل ذنب

بقتين وهو الرجوع ويسمى طواف الوداع (هو واجب على الحاج الاتاقى أى دون المكي
 والميقاتى والمراد به (الفرد) لقوله (والمتمتع والقارن ولا يجب على المعتمر) أى ولو كان آتاقبا
 (ولاعلى أهل مكة) حقيقة أو حكما كما سأتق (والحرم) كاهل منى (والحل) كالوادى والخليص
 وجمدة واحدة (والمواقيت) أى المعينة للاتاقين (وظانت الحج والمحصر) أى فى الحج (والمجنون
 والصبي) لعدم تكليفهما (والخائض والنفساء) لعذرهما (ومن نوى الاقامة الابدية) أى
 الاستيطان (بمكة قبل حل النفر الاول من أهل الاتاق) لكن قال أبو يوسف انى أحبه للمكي أى
 ومن فى معناه لانه وضع لخدمته أعمال الحج (وشرائط محتمته أصلية الطواف لا التغييرين) أى
 لاتعيين الصدر اذا وقع فى محله لقوله (وان يكون بعد طواف الزيارة) وهذا بيان وقته الذى هو
 شرط لصحة وقوعه عنه كما سأتق (واتيان أكثره وكونه بالبيت) كلاهما من أركان مطلق
 الطواف لانهما شرطان له ولان لهما خصوصية بهذا الطواف (وأما وقته فأوله بعد طواف
 الزيارة فلو طاف بعد الزيارة طوافا) أى أى طواف كان (يكون عن الصدر) أى يقع عنه سواء
 نواه أم لا (ولو فى يوم النحر) أى وان وقع فى أول أيام النحر مع انه بقى من افعال الحج أشباه ومحل
 الوداع هو القراع من الاعمال (ولا آخره) كما صرح به فى الفتح أى الى آخر عمره فى حق الواجب
 (فلو أتى به ولو بعد سنة يكون أداءه لاقضاء) ففى البدائع ويجوز فى أيام النحر وبعدها ويكون
 أداءه لاقضاء حتى لو طاف طواف الصدر ثم أطال الاقامة بمكة ولم يتخذها دارا جزوا فانه وان
 أقام سنة بعد الطواف الا ان الافضل أن يصكون طوافه عند الصدر ولا يلزمه بالتأخير عن
 أيام النحر شئ بالاجماع (ويستحب أن يجعله) أى طواف الصدر (آخر طوافه عند السفر) أى
 واقعا عند العزم على خروجه وارادة مباشرة سفره كما هو واجب عند الشافعى وليس المائى
 أن يجعله آخر طوافه بأن لا يطوف بعده ولو استمر فى مكة الى حين سفره فى البدائع عن أبي
 حنيفة انه قال ينبغى للانسان ان أراد السفر أن يطوف طواف الصدر حين يريد أن يتفرأى
 من مكة وهذا بيان الوقت المستحب لايان أصل الوقت وعن أبي يوسف والحسن اذا اشتغل
 بعده بمكة يعيده وعن أبي حنيفة اذا طاف للصدر ثم أقام الى العشاء قال أحب الى أن يطوف
 طوافا آخر ثلاثة لا يكون بين طوافه ونفزه حائل (ولو أقام) أى تأخر (بعده) أى بعد طوافه
 (ولو أياما) أى ثلاثة ليصح قوله (أو أكثر فلا بأس) وفيه انه اذا كان خلاف المستحب فلا
 يقال له لا بأس ولذا قال (والافضل ان يعيده) أى ليقع مستحبا (ولا يسقط) هذا الطواف (عنه)
 أى عن الحاج الاتاقى (هذا الطواف بنية الاقامة) سواء بعد النفر الاول أو قبله (ولوسنين)
 أى ولو كانت مدة الاقامة سنين كثيرة (ويسقط بنية الاستيطان) وهو جعل المكان وطنا باتخاذ
 دارا ليريد الخروج عنه بلا عود (بمكة أو بما حولها) أى من أما كن الحرم أو الحل فيعادون
 الميقات (ان نواه) أى الاستيطان (قبل حل النفر الاول) أى قبل أن يحل الخروج من منى وهو
 اليوم الثانى من أيام التشريق بعد الزوال وهذا بالاتفاق (ولو نواه بعده لا يسقط) أى عنه فى قول
 أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف يسقط عنه فى الحائلين الا اذا شرع فيه (وان نوى) أى
 الاستيطان (قبل النفر ثم يده الخروج) أى ظهر له فى رأيه الخروج للسفر وعدم الاستيطان
 (لم يجب) أى طواف الصدر حيث شذز كالمكي اذا خرج أى أراد الخروج (لا يجب عليه) أى

فهتمته وصفت عنه حياء
 منك عند ذكره أو كتبه فى
 صدرى وعلمته منى فانك
 تعلم السر وأخفى فصل
 يارب وسلم وبارك على
 سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
 محمد واغفره لى يا خير
 الغافرين (اللهم) انى
 أستغفرك لكل ذنب
 يفضنى الى عبادك ويتفر
 عنى أولياءك أو يوحسنى
 من أهل طاعتك يوحسنى
 المعاصى وركوب الحوب
 وارتكاب الذنوب فصل
 يارب وسلم وبارك على سيدنا
 محمد وعلى آل سيدنا محمد
 واغفره لى يا خير الغافرين
 (اللهم) انى أستغفرك
 لكل ذنب يدعو

طواف

طواف الصدر

* (فصل * ومن خرج ولم يطفه) أى طواف الصدر (يجب عليه العود بالأحرام) لأنه لا يشترط وقوعه حال الأحرام من أصله فيطوفه (مالم يجاوز الميقات) قبضه بقوله يجب لاقوله بالأحرام ولذا قال (فان جاوزه لم يجب الرجوع ويجب الدم) أى دفعا للرجوع عنه مع النفع للمساكين به لما سياتى (وان عاد) أى ولو بقصد طواف الصدر واسقاط الدم عنه (فعلية الأحرام بعصمة أوج) أى لا تكون طواف الصدر حينئذ لا يصح بالأحرام لما سبق بل لاجل ان كل من أراد دخول الحرم يجب عليه الأحرام باحد التسكين (فان رجع) أى بالأحرام (بدأ بطواف العمرة) لكونه الاقوى (ثم بالصدر) كما فى البدائع وغيره (ولا شئ عليه) أى من الدم والصدقة لسقوط ما وجب عليه بالعود (بالتأخير) أى عن زمانه وأما قوله فى الكبير عن مكانه فسموفى بيانه (ويكون مسينا) كما صرح به الطحاوى لكن فيه ان ترك الاستحباب ليس فيه اساءة بل ترك السنة ولعل الطحاوى ذهب الى ان السنة أن يقع طواف الصدر قبل خروجه ويستحب أن يقع فى آخر أحيانه فلا يثنى ما قالوا ولا آخره (والاولى) أى كما قالوا (أن لا يرجع بعد المجاوزة ويبحث دما لانه) أى عدم رجوعه وبعث دمه (أنفع للقراء) أى من حيث انتفاعهم بالدم (وأيسر عليه) من جهة السهولة وعدم المشقة مع فوت وقت القضيلة (واذا طهرت الحائض قبل أن تفارق بنبان مكة يلزمها طواف الصدر وان جاوزت) أى جدران مكة (ثم طهرت لم يلزمها) أى الطواف أو العود لانها حين خرجت من العمران صارت مسافرة بدليل جواز القصر فلا يلزمها العود ولا الدم (ولو طهرت فى أقل من عشرة) أى ولو بعضى العادة (فلم تقتسل ولم يذهب وقت صلاة) أى حينئذ (حتى خرجت من مكة لم يلزمها العود) أى من البنيان لانها حين خرجت حائضا كما يختلف ما اذا اغتسلت أو ذهب وقت صلاة فانه يلزمها العود للطواف وكذا اذا طهرت بعد عشر (ولو خرجت) أى من البنيان (وهى حائض ثم طهرت) أى سواء اغتسلت أم لا وقوله فى الكبير ثم اغتسلت قيد اتفاقى (فخرجت الى مكة) أى مع انه لا يجب عليه العود ولكن عادت باختيارها (قبل مجاوزة الميقات لزمها الطواف) لانه جودها صارت كأنها لم تخرج (والنفساء كالحائض) أى فى هذا الحكم (وليس على الخارج الى التعميم) أى مثلا من مواضع الحرم (وداع) أى طوافه خلافا للتورى فانه اذا أراد الخروج من الحرم مطلقا سواء قصد الآفاق أولا بأمره بطواف الصدر تعظيما للحرم كان الداخل للحرم من أهل الآفاق مطلقا ومن أهل الميقات عند ارادة أحد التسكين يجب عليه الأحرام

* (فصل فى صفة طواف الوداع) * أى كيفيته عند ارادة الرجوع الى أهله (واذا دخل المسجد بدأ بالحجر الاسود) أى بعد النية (فيستله) أى على ما سبق (ثم يطوف سبعا) المشهور على السنة بالفتح بدون التاء ولا يظهر وجهه فانه لو أريد به عدد الاشواط لقليل سبعة اللهم الآن يقال سبع مرار ويكون المعنى بقوله يطوف يدور فى القاموس الاسبوع من الايام والسبوع بضمهما وطاف بالبيت سبعا وأسبوعا وسبوعا فى النهاية طاف بالبيت أسبوعا أى سبع مرات ومنه الاسبوع للايام السبعة ويقال سبوع انتهى وأما ما يتداوله العلامة سبعا بالضم فلامعنى له لانه جزء من اجزائه السبعة كالأربع والثلث والعشرون وما (بلا رمل ولا اضطباع ولا سعى بعده) لان

الى الكفر ويطيل الفكر
ويورث الفقر ويجلب العسر
ويصد عن الخير ويهتك
الستر ويمنع اليسر فصل
يارب وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لى يا خير الغافرين
(اللهم) انى أستغفر لك لكل
ذنب يدنى الآجال ويقطع
الآمال ويشين الاعمال
فصل يارب وسلم وبارك على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد واغفر لى يا خير
الغافرين (اللهم) انى
أستغفر لك لكل ذنب يدنس
ما طهرته ويكشف عنى
ما سترته أو يقع منى ما زبنته

التفعل بهذه الثلاثة غير مشرووع (ثم يصلي ركعتين) أى في غير الوقت المكروه (خلف المقام أو غيره) أى من المسجد الحرام (ثم يأتى زمزم فيشرب منه) أى مستقبلاً البيت الحرام قائماً أو قاعداً ويتخلع منه ويتنفس ثلاثاً ويرفع بصره في كل مرة وينظر إلى البيت قائلاً فى أول كل مرة بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وفى المرة الأخيرة اللهم انى أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفا من كل داء (و يصب) أى من مائه (على رأسه ووجهه وجسده) أى ان يريدنه اغتسالا للتبرك (ويستقي بنفسه) أى من المامن غير أن يستعين باحد ان قدر عليه (ثم يأتى الملتزم) أى ويدعو فيه (و يأتى الباب) أى باب الكعبة (ويقبل العتبة ويدعو ويدخل البيت ان تيسر) أى حينئذ لكن فيه أنه يشاقى خروجه عقيب طوافه فورا كما انه لو صلى العشاء مثلا بعد طوافه وهذا الترتيب الذى ذكره هو المشهور من الروايات وقيل يرجع بعد صلاة الطواف الى الملتزم ثم يأتى زمزم ثم ينصرف منه والاول اصح كما صرح به الكرماني والزبلي ويؤيده حافى البدائع من ان الكرخى ذكر ان عند أى حنيفة اذا فرغ من الطواف يأتى المقام فيصلى عنده ركعتين ثم يأتى زمزم فيشرب من مائها ويصب على وجهه ورأسه ثم يأتى الملتزم انتهى (وصفة الالتزام أن يضع صدره وخطه الايمن على الجدار ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويتعلق باسـ تار البيت) أى كالمعلق بطرف ثوب مولاه (ويثبت يها) هو بمعنى يتعلق (ساعة) أى زمانا قليلا فى العرف (منصرفا متخشا اذ اعياها يكامكبر امهلا مصليا على النبي صلى الله عليه وسلم حامدا) أى متبائشا كرا (ثم يستلم الحجر ويرجع) أى وراءه ما فى العمود (ووجهه) أو بصره (الى البيت متبائشا) أى ان لم يكن باجلا (متخسرا على فراقه حتى يخرج من أسفل المسجد) أى استقبابا (قبل من باب العمرة) والاصح انه من باب الخروزة كما عليه عمل العامة ويؤيده ما رواه الترمذى وابن ماجه من انه صلى الله عليه وسلم وقف على الخروزة وقال والله انك خير ارض الله وأحب ارض الله ولولا انى أخرجت منك ما خرجت (وقيل) أى فى حفة رجوعه (ينصرف ويعنى ويلتفت الى البيت كالتعزى على فراقه) وهذا أظهر وأيسر على الاكثر وبه يحصل الجمع بين اختلاف الادلة والروايات فاسبق من هيئة الرجوع ذكر فى الهداية والمكافى والجمع وغيرها وقال الطرابلسى وما فعله الناس من الرجوع القهقري بعد الوداع فليس فيه سنة مروية وأثر محكى وقد فعله الاصحاب أى أصحاب المذهب لانه ان اراد اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فينا فيه قوله وأثر محكى مع أنه صلى الله عليه وسلم قال اصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم وورد عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى هذا وقال الزبلي بعد ما ذكره الرجوع وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم بكل ما يقدر عليه البشر والعادة جارية به فى تعظيم الاكابر والمنكر لذلك مكابرا أقول ان كان المراد به الطرابلسى ففيه انما يشكر كونه سنة لا كونه جائزا أو بدعة مستهسنة (والخائض) وكذا النساء (تقف عند باب المسجد) أى أى باب أبواب الخروزة وهو الافضل (وتدعو وتمضى) أى تترك أو تمنى (ويستحب خروجه من الثنية السفلى من أسفل مكة) أى ان كان من طريقه (ويتصدق عند الخروج بشئ) أى على مساكين الحرم المحترم (ويسير الى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ليكون ختامه مسكاً ويكون سيره جامعاً بين الحرمين الشريفين وزيارة الله ورسوله المؤذنة بشهادته قهبا لوحداية ولنبيه بالسالة

فعل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب لا ينال به عهدك ولا يؤمن معه غضبك ولا ينزل به رحمتك ولا تدوم معى نعمتك فصل يارب وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد واغفره لي يا خير الغافرين (اللهم) انى استغفرك لكل ذنب استخفيت به فى ضوء النهار عن عبادك وبارزتك به فى ظلمة الليل جراءة فى عليك على انى أعلم ان السر عندك علانية

* (باب القران) *

القران) بكسر القاف مصدر بمعنى المقارنة وهو في اللغة الجمع بين الشيئين وفي الشرع ما سبى أتى
بينهما من الجمع المخصوص وهو (أفضل من الافراد) أي بالحج والتمتع والاولى أن يقول أفضل
من التمتع والافراد لان التمتع عندنا أفضل من الافراد خلافا للملك والشافعي حيث قال
ان الافراد أفضل مطلقا وسبى أتى يانها والفرق بينهما (وهو) أي القران (أن يجمع الآفاق)
أي لا المكي والمدني ليكون قرانه مسنونا (بين الحج والعمرة) الاولي بين العمرة والحج (متصلا)
بأن ينوبهما معا ومقروبا بكلام موصول (أو منفصلا) أي بكلام مفصول أو بان أدخل احرام
الحج على العمرة (قبل أكثر طواف العمرة ولو) أي وان كان انفصلا (من مكة ويؤديهما) أي
وان يؤدى افعال العمرة والحج (في أشهر الحج) بان يوقع أكثر طواف العمرة وجميع سبعها
وسعى الحج فيها ولو تقدم الاحرام وبعض طواف العمرة عليها (وصفته) أي هيئته الاجالية (أن
يحرم بالعمرة والحج معا) أو متعاقبا (من المقات) أي لابعده وجوبا (أو قبله) أي ولو من ديرة
أهله (وهو الافضل) أي لمن قدر عليه الا ان تقدمه على المقات الزمانى مكرومه مطلقا (ويقول
اللهم انى أريد العمرة والحج فيسره الى) أي سهله ما ووقفني عليها (وتقبلها ما منى فويت
العمرة والحج وأحرمت به) الله تعالى لبيك بعمرة ووجهة الى آخره) الاولي أن يقول لبيك الختم
يقول لبيك بعمرة ووجهة (ويقدم العمرة على الحج في النية والتلبية والدعاء) أي المذكور
(استحبنا) أي لمرعاة سبق فعلها فكون بمنزلة السنة القبلية في الصبح (وان قدم الحج في الذكر)
أي في ذكره في النية وغيرها (جاز) أي نظر الى تعظيم الفرض وتقديمه رتبة كما قال تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله مع أن المورود هو الاحصار في الاعتمار (وان قدمه احراما) أي بان أدخل
احرام العمرة على احرام الحج (كره) لانه خلاف السنة (ولو اكتفى بالنية) أي فيها (ولم
يذكرهما في التلبية) وكذا في الدعاء (جاز) لكنه خلاف الاولي اقوله (ويستحب ذكرهما
فيما ولو مرة) أي لما ورد من السنة (ولو كان نسكاه) أي حجه وعمرة (عن الغير) أي عن غيره
كما في نسخة (يقول اللهم انى أريد العمرة والحج عن فلان) أو العمرة عن فلان والحج عن فلان
(وأحرمت به) الله تعالى) أي عنه كما في نسخة أو عنهما

(فصل في شرائط صحة القران) * كان يكفي أن يقول شرائط القران فان المشروط لا يتحقق
صحته بدون الشرط (الاول أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره) وهو أربعة أشواط
صحيحة (فلو أحرم به بعد أكثر طوافها لم يكن قارنا) أي شرعيا وان كان قارنا لغويا ثم ان طاف
في أشهر الحج يكون مقتمعا وان طاف قبلها لا يكون قارنا ولا مقتمعا (الثاني أن يحرم بالحج قبل
افساد العمرة) أي بالجماع قبل طوافها فلو أحرم بعمرة فافسدها ثم أدخل عليها الحج لا يصير قارنا
ولا مقتمعا ووجهة صحيحة يلزمه فعلها وعمرته فاسدة يجب عليه مضمها وقضاؤها (الثالث أن يطوف
للعمرة كله) بالنصب أي كل طوافه (او أكثره قبل الوقوف بعرفة) أي في وقته وفي رواية قبل
التوجه اليها والصحيح انه لا يصير افضا بمجرد التوجه الى عرفة حتى يقف بها على ما صححه صاحب
الهداية والكافي وهو ظاهر الرواية وهو الاستحسان وفي رواية الحسن والطحاوى عن ابى

وان الغلظة عندك بارزة
وانه لا يمنع منك مانع ولا
يقعنى عندك نافع من مال
وبين الان أمتك بقلب
سليم فصل يارب وسلم وبارك
على سيدنا محمد وعلى آل
سيدنا محمد واغفره لى يا خير
الذاق حزين (اللهم) انى
استغفرك لكل ذنب يورث
النسيان اذ كرك أو يعقب
الغفلة عن تحذيرك
ويتبادى بى الى الامن من
مكرك أو يؤبى بى من خير
ما عندك فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفره لى
يا خير الغافرين

حنيقة بصير رافضا بمجرد التوجه الى عرفات وهو القياس وفي الفتح والصحيح ظاهر الرواية
أقول ويمكن الجمع ان يكون الرض بالتوجه والارتفاض بتحقيق الوقوف وغرة الخلاف فيما
اذا توجه الى عرفة ثم بدله فرجع من الطريق قبل الوقوف بعرفة طواف لعمرة وسعى لها
ثم وقف بعرفة هل يكون قارنا جواب ظاهر الرواية يكون قارنا (فلو لم يطف لها) اي لعمرة
كله او اكثره او بعد ما طاف اقله كثلثة اشواط (حتى وقف بعرفة بعد الزوال) اي كما صرح به
فاضيخان وان اطلق الوقوف من غير قيد كونه بعد الزوال أو قبله في الهداية وغيرها وفي
الكافي للمالك لا يصير رافضا لعمرة حتى يقف بعد الزوال وقال ابن الهمام وهو حق لان
ما قبله ليس وقتا للوقوف فخلوله بها ككله بغيرها وفي السراج الوهاج ولو وقف بعرفة قبل
الزوال لا يكون رافضا لانه لا عبرة بهذا الوقوف فيرجع الى مكة ويحيط لعمرة فلولا يرجع
حتى وقف ارتفعت عمرته (اي ولو من غيرية ورضه اياها ثم اذا ارتفعت عمرته فعليه دم لرفضها
وقضاؤها بعد أيام التشريق (وبطل قرانه وسقط عنه دم) أي دم القران للشكر المترتب على
نعمة الجمع بين أداء النسكين (ولو طاف أكثره) أي أكثر طواف عمرته (ثم وقف) لم يصير رافضا
بالوقوف لانه أنى بالا كتر فبق قارنا فحينئذ أتم الباقي منه) أي من طواف عمرته (قبل طواف
الزيارة) لاستحقاقها في الذمة قبله ولو كان الباقي من الاشواط واجبا وهو دون الاقوى من
طواف ركن الحج (الرابع أن يصوم من السواد) أي بالجماع وكذا عن الردة (فلو أفسد هما
بأن جامع قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة) وفي بعض النسخ بلفظ أو التثنية وهو غير
صحيح لما سألني (بطل قرانه وسقط عنه الدم) أي لفسادهما أو ما ذكره البرجندي من انه ينبغي
للقارن أن لا يخلق بين العمرة والحج والافسد احرامه بل يخلق في يوم النحر فخطأ من وجهين
أحدهما ان الفساد منحصر في وقوع الجماع قبل الوقوف وثانيهما ان الاحرام لا يفسد بالجماع
بل يفسد الحج وهذا يجب عليه اتمام افعاله ثم قضاؤه في عام آخر قد خبر (وان ساقه) أي الدم
(معه يصنع به ماشاء) اما اذا جامع بعد ما طاف لعمرة أربعة اشواط فسد حجه دون عمرته وسقط
عنه دم القران (الخامس ان يطوف للعمرة كله أو أكثره في أشهر الحج فان طاف الاكثر قبل
الاشهر لم يصير قارنا وان طاف الاقل قبلها أو أكثره فيها كان قارنا) وهذا بحسب الظاهر يتأنيه
ما في التناحية رجل جمع بين حجة وعمره ثم قدم مكة وطاف لعمرة في شهر رمضان كان قارنا
ولكن لا هدى عليه قال المحقق ابن الهمام وهل يشترط في القران ان يفعل أكثر اشواط العمرة
في أشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط وكانه مستند في ذلك الى ما روى عن محمد بن أحمد في
ثم قدم مكة وطاف لعمرة في رمضان انه قارن ولا هدى عليه قال انه غير مستلزم لذلك وان
الحق اشتراط فعل أكثر العمرة في أشهر الحج لانه المتتمع بالعمرة الى الحج في أشهر الحج ووجوب
الشكر بالدم كان الالقول العمرة فيها ثم الحج فيها وهذا في القران كما في المتتمع قال وما روى
عن محمد بن ابيه القارن بالمعنى القوي اذ لاشت في انه قرن أي جمع الأثرى انه نفي لازم القران
بالمعنى الشرعي المأذون فيه وهو لزوم الدم ونفي اللازم الشرعي نفي الملازم الشرعي انتهى والذي
يظهر لي انه قارن بالمعنى الشرعي أيضا كما هو المتبادر من اطلاق قول محمد وغيره انه قارن
وبدليل انه اذا ارتكب محظورا يعتقد عليه الجزاء وغاية انه ليس عليه هدى شكر لان أداءه

(اللهم) انى أستغفرك لكل
ذنب لحقنى بسبب عتبي
عليك في احباب الرزق
على وشك ابني منك
واعراضى عنك ومبلى الى
عبادك بالاستغفارة لهم
والتضرع اليهم وقد
أسمعتنى قولك في محكم
كتابك فما استكانوا الرجيم
وما يتضرعون فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لي يا خير القافرين (اللهم)
انى أستغفرك لكل ذنب
لذنبى بسبب كربة استغثت
عندها بغيرك واستغثت
عليها بسؤالك واستددت
بأحد قهارونك فصل يارب
وسلم وبارك

لم يقع على الوجه المسمون المقر في الشريعة من ايقاع أكثر العمرة في الأشهر فانه من وجهه في حكم من أقر بعمرة في غير الأشهر ثم أقر بالحج فانه ليس بقارن اجماعاً (السادس أن يكون آفاقاً ولو كما فلا قران للمكي) أي الحقيقي (الأذانج الى الآفاق قبل أشهر الحج قبل ولو فيها فيصح منه القران لصيرورته آفاقاً حكماً) أي كما انه لا يجوز القران للآفاق اذا دخل مكة وصار من أهلها حكماً هذا وفيه ان اشتراط الآفاق انما هو للقران المسمون لاصحة عقد الحج والعمرة وكذا تقديم العمرة على الحج في الأشهر كما تقدم والله أعلم السابع عدم فوات الحج فلو فاته لم يكن قارناً وسقط الدم) وفيه شرط لصحة القران مسامحة لا تخفى

• (فصل) • أي فيما لا يشترط فيه (ولا يشترط لصحة القران عدم الامام) وهو النزول بأهله محرماً كان أو حلالاً فهو على نوعين المأم صحیح مبطل كما في المتمتع اذا لم بأهله بعد عمرته والمأم فاسد غير مبطل كما في القارن فاذا عرفت هذا (فيصح) أي القران ولا يسقط عنه دم (من كوفي رجع الى أهله بعد طواف العمرة) أي في أشهر الحج ثم عاد الى مكة لكونه محرماً وان لم بأهله (ومن مكي خرج الى الآفاق) أي ويصح القران من مكي خرج الى الآفاق ثم عاد الى مكة فقرن وطاف لعمرته في الأشهر ثم حج من عامه فانه مع كونه لم بأهله صح قرانه لكونه محرماً قال ابن الهمام ومقتضى الدليل اشتراط عدم الامام للقران المأذون فيه وأما المصنف في الكبير وأجاد بقوله واعلم ان الامام الصحيح المبطل للحكم لا يتصور في حق القارن وأما الامام المقسد مع بقاء الاحرام فهو لا يبطل المتمتع الذي يشترط فيه عدم الامام فكيف يصح أن يقال انه لا يشترط في القران أو يشترط فيه وكيف يصح تصوير مسئلة الكوفي وغيره ذلك لانه لم يحصل منه المأم صحیح ويمكن ان يجاب عنه بأنه قد يعتبر الامام الفاسد مانعاً كما في المكي والالزم القول بصحة متمتع المكي اذا ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يقبل من العمرة حتى أهل بالحج ولا قائل به فهنا أيضاً واعتبر المأم القارن لما صح قران المكي الخارج الى الآفاق فصح القول بعدم الاشتراط وغيره انتهى والاظهر انه لما كان القران في معنى المتمتع والمتمتع يشترط فيه عدم الامام فبها وعلى انه لا يشترط عدم الامام في القران مع قطع النظر انه يتصور فيه أو لا يتصور فسد (ولا احرامه) أي ولا يشترط أيضاً احرام القارن (من الميقات) أي كما يتوهم من بعض المتون والروايات (فلو أحرمهما أو بأحدهما بعد الميقات) أي بعد مجاوزته (ولو من مكة) أي داخلها (بصير قارناً ولكن مع الاساءة) كان - قه أن يقول لكن مع الحرمة والجزاء اذا أحرمهما بعده لانه يجب عليه ان يحرم بأحدهما من الميقات ومع الاساءة اذا أحرم بأحدهما لانه يسن أن يحرم بهما منه (ولا تقديم احرام العمرة على الحج) أي على احرامه (فان قدمه عليها) بأن احرم بالحج ثم أحرم بعد ذلك بالعمرة فانه يكون قارناً بخلاف الا ان فيه تفصيلاً (فان كان أدخلها عليه قبل طواف القدوم بصير قارناً مسياً) أي لخالفته السنة فيكروه فعله لان السنة تقديم احرام العمرة على الحج (وعليه دم الشكر) أي انفاً لانه في الجملة جمع بين العبادتين ولو مع الاساءة (وان كان) أي أدخلها عليه (بعد الشروع فيه) أي بعد شروعه في طواف القدوم (ولو شوطاً فهو أكثر اساءة من الاول) أي لانه آخره غاية التأخير حتى أدخلها بعد شروعه في أفعال حجه (وعليه) أي مع هذا (دم شكر) عنده شمس الاثمة فبأكل منه (وقيل جبر) وهو قول

على سيدنا محمد وعلى ال
سيدنا محمد واغفر لي يا خير
القافرين (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب حللي
عليه الخوف من غيرك
ودعاني الى التضرع لاحد
من خلقك أو استعاني الى
الطمع فيما عند غيرك فآثرت
طاعته في معصيتك استجاباً
لما في يديه وأنا أعلم بما جرت
الك كما لا غنى لي عنك فصل
بارب وعلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آل سيدنا محمد
واغفر لي يا خير القافرين
(اللهم) اني استغفرك لكل
ذنب مثلت لي نفسى استقلاله
وصورت

صاحب الهداية ونظر الاسلام فلا يبا كل منه (ويستحب له رفض العمرة) أي مخالفة السنة
قال ابن الهمام بعد ما ذكر القولين السابقين ولم يرجح أحدهما وقولهم رفض العمرة في هذه
الصورة مستحب يؤنس به في انه دم شكر (وكذا) أي يستحب له رفض العمرة أيضا مخالفة السنة
لكنه لا يؤمر بذلك حتما فان رفضها قضاها وعليه دم لرفضها وهو دم جبر بلا شك ولو لم يرفضها
ومضى فهو مسمى موبيح محكمه وهذا كله (ان كان) أي ادخالها عليه (بعد الطواف) أي
طواف القدوم (أو أكثره) فيلزمه العمرة فان مضى فيها جاز وبصر ميسرا أكثر اسامة ممن
أدخله اقبل أن يطوف للقدوم وعليه دم بجمعه بينهما اتفاقا لكن اختلفوا أنه دم جبر أو شكر
فصح القول صاحب الهداية واختاره غير الاسلام وتبعهما المصنف بقوله (وعليه دم جبر) أي
كفارة (وقيل شكر) أي دم نسك وهو قول شمس الأعمه وفاضيلان والمجوبى وصاحب البدائع
(وان أدخلها بعد الوقوف) أي بعرفة (لم يكن قارنا) لكن يلزمه العمرة يلزمه رفضها اتفاقا
(وعليه دم رفضها أولا) لكن ان رفضها يجب دم لرفضها وعمرة مكانها وان مضى فيها أجزأه وعليه
دم جبر بقوله (وعليه رفضها حتما) أي وجوبا كان حقه التقديم ثم هذا الادخال السابق (سواء
أحرم بها قبل الحلق) أي ولو قبل يوم النحر (أو بعده) أي بعد الحلق (ولو في أيام التشريق)
وكذا قبل طواف الزيارة وأما إذا أهل بالعمرة بعد الحلق أو بعد الطواف أو بعدهما على ما يدل
عليه كلام الزبلي حيث قال يجب عليه دم لانه قد جمع بينهما في الاحرام أو في بقية الافعال ثم
قال فان قيل كيف يكون جامعيا بينهما وهو لم يحرم بالعمرة الا بعد تمام العمل من احرام الحج
بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بهض واجبات الحج فيصير جامعيا بينهما ما فعلوا وان لم يكن
جامعيا بينهما احراما فيلزمه الدم لذلك ثم قيل لا يرفضها ويضحي فيها كما ذكر في الاصل وقيل انه
ليس بمجربى على ظاهره وان معنى قوله لا يرفضها أي لا ترفض من غير رفض حكمها في العناية
والكفاية وقال في البحر قال مشايخنا يريد به انه يضي في احرام العمرة لاني أفعالها لانه نهي
عن العمرة في هذه الايام والدمرة عبارة عن الافعال فلا يلزمه رفض احرامها بل رفض أفعالها
وان مضى في أفعالها الاشي عليه لانه اذاها كما التزم قال في الكبير وقوله لاشي عليه فيه نظريا
صريح هو وغيره ان عليه دم كما سبأني قلت فيه ان عليه دم لادخال العمرة على الحج لافعالها
في أيام التشريق فلا اشكال ويحمل عليه ما في الظهيرية من عدم لزوم الدم سواء طاف لها
في أيام التشريق أو لم يطف والحاصل ان الاصح وجوب الرض كانه عليه غير واحد قال أبو
جعفر الهندواني ومشايخنا على هذا أي وجوب الرض فان رفضها فعليه الدم والقضاء وان لم
يرفض فعليه دم جبر لجمعه بينهما كما في الفتح والبحر وغيرهما ومنه يعلم مسئلة كثيرة الوقوع
لاهل مكة وغيرهم انهم قد يعتمرون قبل أن يسعوا لجمع فافهم والله أعلم

هـ (فصل في بيان أداء القران اذا دخل) أي القارئ (مكة) بدأ بفعال العمرة وان أخرها في
الاحرام) أي ذكرها واحراما (فيطوف لها سبعا ويضطبع) وفي نسخة مضطباعه أي في جميع
طوافه (ويرمل في الثلاثة الاول ثم يصلي ركعتين ويسعى بين الصفا والمروة) وهذه أفعال العمرة
بكمالها الا انه ممنوع من التصل عنهما الصكونه محرما بالحج مهها فيتوقف تحمله على فراغه من
أفعالها أيضا وكذا قال (ثم يطوف للقدوم) وهو من سبغ الحج (ويضطبع فيه) وهو يرمل ان قدم

لي استصغاره وقلته حتى
ورطتني فيه فصل يارب وسلم
وبارك على سيدنا محمد وعلى
آل سيدنا محمد واغفر لي
يا خير الغافر بن (اللهم) اني
استغفرك لكل ذنب جرى
به قلبي وأحاط به علمك في
وعلى الى آخر عمري وجميع
ذنوبي كلها أولها وآخرها
عمدها وختمها قلبها
وكثيرها صغيرها وكبيرها
دقيقها وجليلها قديمها
وحديثها سرها وجهرها
وعلايتها ولما أنا مذنب
في جميع عمري فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد

السعي

السعي) أي أراد تقديمه وهذا ما عليه الجمهور لما قالوا من أن كل طواف بعده سعي فالرمل فيه سنة وقد نص عليه الكرماني حيث قال في باب القرآن بطواف القدوم ويرمل فيه أيضا لأنه طواف بعده سعي وكذا في خزائن الأكل وانما الرمل في طواف العمرة وطواف القدوم مفردا كان أو قارنا أو ما نقله الزيلعي عن الغاية للسروجي من أنه إذا كان قارنا لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة بخلاف ما عليه الأكثر (ثم يقيم حراما) أي محرما لأن أو أن تحمله يوم التخرقان حلق يكون جنائته على أحراب من لماني المحيط والمتق عن محمد فان طاف للعمرة ثم حلق فعليه دمان ولا يحل من عمرته بالحلق كالتمتع إذا ساق الهدى وفرغ من أفعال العمرة وحلق يجب عليه دم ولا يتحل بذلك من عمرته (ويج كالمفرد) أي في بقية أفعاله والحاصل أن القارن عليه طوافان وسعيان لكن السنة أن يكونا مرتين كما ذكر من أنه يأتي أو لا بطواف العمرة ثم سعي ثم طواف القدوم ثم سعي الحج موافقا لقله صلى الله عليه وسلم (ولو طاف طوافين) أي متواليين متقدمين (وسعي سعيين) أي متأخرين متتابعين أو متتبعين وكذا الحكم فيما إذا كانا مرتين (للعمره والحج) أي اجالا (ولم ينو الاوّل) أي من الطوافين (للعمره والثاني للحج أو نوى على العكس) أي بان نوى الاوّل للقدوم والثاني للعمرة (أو نوى مطلق الطواف) أي فيهما (ولم يعين فيه) إن هذا هو عين الاوّل فتأمل فان الطواف العاري عن مطلق النية لا يسمى طوافا في الشريعة نعم لا يلزمه تعيين النية بل مطلقها ويسن التعيز (أو نوى طوافا آخر) أي في الطوافين أو في أحدهما (تطوعا) أي كان ذلك الاخر نفلا أو سنة (أو غيره) أي نذرا أو طواف أفاضة أو وداع (يكون الاوّل للعمرة) أي معتبرا (والثاني للقدوم) أي متعينا (وكره له ذلك) أي ذلك الجمع بخالفته السنة من وجوه كثيرة * (فصل في هدى القارن والمتنع) يجب أي اجماعا (على القارن والمتنع هدى شكرا لما وفقه الله تبارك وتعالى للجمع بين التمسك في أشهر الحج بسفر واحد) وهذا عندنا وهو عند الشافعي دم جبر لما حقق في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام (وأذناه) أي أذني الهدى هنا (شاة) باجماع الفقهاء إلا أن الجزور أفضل من البقرة وهي أفضل من الشاة (وكل ما هو أعظم) أي آمن أو أخص قيمة (فهو أفضل) لصفته في طريق المولى فالأعلى والأغلى هو الاوّل (والأفضل لهما) أي للقارن والمتنع (سوقه معهما ولكل منهما ما يأكل) أي استحبابا (من هديه ويطعم) أي منه (من شاء غنيا أو فقيرا ويستحب) أي لصاحب الاضحية (إن يتصدق بالثلث ويطعم الثلث) أي بأن يطبخه ويطعمه (ويدخر) أي يحفظ (الثلث) ذخيرة له ولعاليه (أو يهدي الثلث) أي يعطيه ويهديه لأقربائه وجيرانه وأحبائه ولو كانوا أغنياء وهو يدل من يطعم وإن كان ظاهرا كلام البدائع أنه يدل من يدخر (ولا يجب التصديق بشئ منه) أي من هدى التمتع والقران (ويحيط) أي وجوب الدم (بالذبح) أي وبالاعطاء أو بالإباحة ولو بالتخيلة (فلو سرق بعد الذبح لم يجب غيره وشرايط وجوبه) أي وجوب الهدى (القدرة عليه) أي على عينه أو غنمه وعينه موجودة (وصحة القران والتمتع) لما سبق (والعقل) أي على تقدير صحة جميع الجنون (والبلوغ) أي لعدم الوجوب على الصبي تميزا أو غيره (والحرية فيجب على المملوك الصوم) لقدرة عليه (لا الهدى) لفقده ملكه إلا أنه إذا لم يصم يجب عليه في ذمته أن يذبحه

واغفره لي يا خير الغافرين
 اللهم انى أستغفرك لكل
 ذنب لي وأسألك أن تغفر لي
 ما أحصيت على من مظالم
 العباد قبلي فان لعبادك
 على حقوقا ومظالم وأما بها
 من تهن اللهم وان كانت
 كثيرة فانه في جنب عفوك
 يسيرة اللهم انى أعبد
 من عبادك أو أمة من
 اماتك كانت له مظالم عندي
 قد غصنته علم في أرضه أو
 ماله أو عرضه أو بدنه أو غاب
 أو حضره أو خصمه يطالبني
 بها ولم أستطع أن أردّها له
 ولم أستطع أن أسأله فأسألك
 بكرمك وجودك

بعد العتق (ويختص) أي جواز ذبحه (بالمكان وهو الحرم) فلا يجوز ذبحه في غيره أصلاً وأما
المكان المسنون ففي المسوط ان السنة في الهدايا أيام الحرم وفي غير أيام الحرم فكأنه
الاولى انتهى والظاهر أن المروءة أفضل مواضع مكة لهذا المعنى (والزمان) أي ويختص
جواز ذبحه بالزمان أيضاً (وهو أيام النحر) حتى لو ذبح قبلها لم يجز ويجوز ذبحه بعد
أيام النحر والتشريق قال ابن الهمام والمراد بالاختصاص يعني أيام الحرم من حيث الوجوب
على قول أبي حنيفة والاول ذبح بعدها جزءاً لأنه نازك للواجب وقبلها لا يجزى بالاجماع وعلى
قولهما في القبلة كذلك وكونه فيها هو السنة عندهما (وأول وقته) أي زمان جواز هذا الدم
(طالع النحر من يوم النحر فلا يجوز قبله) أي اتفاقاً (وأخوه من حيث الوجوب) أي عند الامام
وكذا من حيث السنة عند صاحبيه وغيرهما من الأئمة (غروب الشمس من آخر أيام النحر)
ولكن أولها أفضلها (وفي حق السقوط) أي عن الذمة (لا آخره) أي في حق الاعتداد باعتبار
الزمان الا انه مقيد بالمكان (والوقت المسنون) أي أوله (بعد طلوع الشمس يوم النحر ويجب
أن يكون) أي الذبح (بين الرمي والحلق) أي في حق القارن والمتنع (ويسن الذبح) أي ذبح
الهدايا (في أيام النحر) ويجوز بمكة والحرم كله (الا أنه يكره لما سبق من السنة (ولومات)
أي القارن أو المتنع القادر على الهدى (قبل الذبح فعليه الوصية به) أي وجوباً فيعتبر من
الثلاث (فان لم يوص سقط) أي وجوبه على الورثة (وان تبرع عنه الوارث صح) أي تبرعه
وسقط وجوبه عنه لكن بناء على الرجاء كما في الوصية بالحج واما قوله في الكبير اذا مات قبل اقامة
الدم سقط عنه الدم الا أن يوصى به فيعتبر من الثلاث أو تبرع عنه الورثة ففيه بحث ظاهر
(فصل في بدل الهدى) اذا عجز القارن أو المتنع عن الهدى) أي هدى القران أو المتنع (بان لم
يكن في ملكه فضل) أي مال زائد (عن كفاف) أي ما يكفيه من الخلق في كفاية المعيشة (قدر
ما يشترى به الدم) أي من النقود أو العروض (ولا هو) أي الدم أو الهدى بعينه (في ملكه)
وسمأى في آخر الفصل تمام تفصيله (وجب الصيام عليه عشرة أيام) أي كاملة تجمله (فيصوم
ثلاثة أيام قبل الحج) الاولى في الحج كما قاله سبحانه وتعالى والمراد في أشهره وكأنه أراد قبل احرام
الحج بالنسبة الى المتنع لكنه مناقض بقوله الاتي بعد احرام العمرة وسأيت الكلام عليه مفصلاً
(وسبعة بعده) أي اذا رجع كما في الآية وهو يشمل رجوعه وانصرافه من حجه بمعنى اذا فرغ من
افعاله كما ذهب اليه أبو حنيفة رحمه الله واتباعه ويحتمل رجوعه ووصوله الى أهله وبلده كما خصه
به الشافعي رحمه الله واتباعه فقوله في الكبير وسبعة اذا رجع الى أهله ليس في محله اللاتق به
(وشرايط خمسة صيام الثلاثة) أي عن القران والتمتع ثمانية وهي (أن يصوم الثلاثة بعد الاحرام
بهما في القارن) أي في حقه خاصة بخلاف المتنع فان فيه خلافاً كما سبأ في فلو صام الثلاثة ثم
قرن لا يجوز صومه بالاجماع وأما اذا دخل أحدهما على الآخر فالظاهر انه كذلك لكن
اختلفوا فيه كما اختلفوا في التمتع كما يستفاد من قوله (وبعد احرام العمرة في التمتع وان يكون)
أي صيام الثلاثة (في أشهر الحج) فلو قرن قبل أشهر الحج وصامها لم يجز ولو صام بعد ما دخل
الشهر جاز بعد تحقق الاحرام ثم اعلم ان كل ما هو شرط في صوم القارن فهو شرط في صوم المتنع
بلا خلاف الاحرام الحج فانه ليس بشرط لصحة صوم المتنع في ظاهر المذهب على قول الاكثر

لوسعة ما عندك ان ترضيه
يعني ولا تجعل لهم على شيئاً
منقصته من حسناي فان
عندك ما يرضيه مني وليس
عندي ما يرضيه ولا تجعل
يوم القيامة لسببناهم على
حسناي سيلا فصل يارب
وسلم وبارك على سيدنا محمد
وعلى آل سيدنا محمد واغفره
لي يا خير الغافرين أستغفر
الله العظيم الذي لا اله الا
هو الحي القيوم واتوب
اليه استغفار اربيد في كل
طرفة عين وتحرى بركة نفس
مائة ألف ضعف يدوم
مع دوام الله ويبقى مع بقائه
الله الذي لا يفناء

بل يشترط ان يكون بعد احرام العمرة فقط فلو صام المتمتع في أشهر الحج بعد ما أحرم بالعمرة
قبل ان يحرم بالحج جازلان وجود الاحرام حاله صوم الثلاثة شرط في جواز صوم القران واما
صوم المتمتع فالأكثر على عدم اشتراط ذلك في البدائع وهل يجوز له بعد ما أحرم بالعمرة في أشهر
الحج قبل ان يحرم بالحج قال أصحابنا يجوز سواء طاف لعمرة أو لم يطف انتهى وهو ظاهر في هذا
المعنى لكن ليس بصريح في المدعى اذ يمكن حمله على المتمتع الذي ساق الهدى وكذلك كره في
المدارك فعليه صيام ثلاثة أيام في وقت الحج وهو أشهره ما بين الاحرامين احرام العمرة واحرام
الحج وكذا ما في شرح الكنتز ووقته أشهر الحج بين الاحرامين في حق المتمتع انتهى وفيه ما سبق
من جهة المبني مع ما في عبارتهم من انهم انما لا يصح صومه بعد الاحرام بالحج وليس كذلك
لمسألة أي من أنه هو المستحب أو المتعين واما ما في مناسك الابرار وفي المختار وشرحه الاختيار
من أنه ان لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة وان صامها قبل ذلك وهو محرم فظاهره انه لا يجوز
صومه حال كونه حلالا اللهم الا أن يحمله قوله ما هو محرم على انه قد أحرم بالعمرة كما قال
غيره ان شرط اجرائها وجود الاحرام بالعمرة في أشهر الحج ولا يخفى بعده وقد ذكر امام
الهدى أبو منصور الماتريدي أن القياس انه لا يجوز الصوم ما لم يشرع في الحج يعني قياسا على
القران ولان احرامه بالحج هو السبب لان يكون متمتعاً ويتوجه عليه الصوم فانه بمجرد ان يريد
الحج بعد عرته في الأشهر لا يسمى متمتعاً وهو قول زفر والشافعي فالأحوط ان لا يصوم الثلاثة
الابعد احرامه بالحج لانه جائز اتفاقاً بخلاف صومه بين الاحرامين وايضاً في الآية الشريفة
دلالة واضحة على هذا المعنى حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج أي منضمه الى احرامه فما
استيسر من الهدى فهذا صريح في ان كون المتمتع هو السبب للهدى اصاله وللصوم نيابة
لا مجرد جزم منه اذ يمكن تحلف الجزء الاخر عنه هذا وقول الماتريدي ان القياس عدم جواز
الصوم ما لم يشرع في الحج يفيد ان القياس عليه وهو القران لا يكون فيه خلاف ثم القران قيس
على التمتع المذكور في الآية فيتعين ان يكون حكمهما واحداً وهو يتوقف على الجمع الذي
قدمناه من فرقي بينه وبين من قرن فعليه البيان واما ما قيل من أن السبب هنا مركب فيكفي
وجود الجزء الأول حيث يتوقع وجود الجزء الثاني فنقوض بكفاية اليمين حيث لم تصح بمجرد
حصول اليمين قبل الخنث فان الخنث المترتب على اليمين هو السبب كما ان هنا الخلق بالحج بالعمرة
هو السبب في التمتع وكذا الخلق بها وعكسه في القران والله سبحانه وتعالى اعلم ثم اتفق
الاصحاب على أن من الاستحباب ان يصوم ثلاثة أيام متوالية بعد الاحرام بالحج آخرها يوم عرفة
اذا كان كان يضعفه الصوم في يوم التروية ويوم عرفة عن الخروج والوقوف والدعوات
فالمستحب تركه وتقديمه على هذه الايام حتى قبل يكره الصوم فيها ان كان يضعفه عن القيام
بجملتها قال في الفتح وهو كراهة تنزيه اللهم الا أن يسيء خلقه فيوقعه في محذور وعن عطاء من
أفطر يوم عرفة بقرعة ليتقوى على الدعاء كان له مثل أجر الصائم انتهى وأقول بل أقوى لانينة
المؤمن خبير من عمله مع ما فيه من زيادة الخير بسبب الفطر كما ورد ذهب المفطرون بالاجر اليوم
حيث قاموا بجمدة الاخوان في السفر من ضرب الخيمة وسائر الخيمة وضعف الصائمون عن
القيام بمصالحهم والحاصل ان كل ما أخر صيام هذه الثلاثة الى آخر وقتها فهو أفضل لاحتمال

ولا زوال ولا انتقال للملك
أيد الأبدن ودهر الداهرين
سرمدا في سرمد استجب
يا هو اللهم اجعله دعاء
وأنق اجابة ومصلحة وافقت
منك عطية انك على كل شيء
قدير اللهم صل على
سيدنا محمد وعلى آل سيدنا
محمد وحببه وسلم تسليماً
كثيراً صلاة دائمة
بدوامك باقصة بيقائلك
لا منهي لها دون علمك
صلاة ترضيك وترضيه
وترضى به اعني يا رب العالمين
وسلم كذلك والحمد لله على
ذلك سبحانه ربك رب العزة
عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين

(عن الاستظهارات المنقذة
 المسوية الى سيدنا الحسن
 البصرى رضى الله عنه
 نقلها من عدة نسخ ورايت
 في بعض نسخها عن محمد
 ابن أسامة رضى الله عنه
 وخصت عن ترجمته فلم أظفر
 بها قال انه سجين فطلبوا
 فرأى النبي صلى الله عليه
 وسلم في النوم فأمره بجلامة
 هذه الاستظهارات وعلى
 من يقرأ كل عشرة منها
 في يوم أن يبدأ يوم الجمعة
 ويختم يوم الخميس وذكر
 أنه واظب عليها على الوجه
 الذي أمر به فنجاه الله من
 ظله وخلصه من بئسه

القدر على الاصل (وان يقع) أى تمام هذا الصيام (قبل يوم النحر) فان لم يصم أصلاً أو صام
 يوماً أو يومين حتى دخل يوم النحر فقد فات البدل وهو الصوم ووجب الاصل وهو الهدى
 ولا يسقط عنه مدة عمره ففى قدر عليه أراقه بمكة ولا يجوز له أن يصوم الثلاثة فى أيام النحر
 والتشريق وبعد هاتئوات الوقت (وان شوى) هذا الصوم (من الليل) فلو نوى قبل غروب
 الشمس أو بعد طلوع النحر لم يجزه كأنه فى جميع الكفارات فى الحج وغيره لا بد من النية
 بالليل (وان يكون عاجزاً عن الهدى فى أيام النحر) الاظهر ان يقال وان يكون غير قادر على الدم
 وقت الحلق أو التقصير فإنه اذا قدر عليه فيما بعد تحلله لم يبصره حيث يصح صومه كما سأتى مصرحاً
 فى كلامه (فلا يعتبر قدرته قبلها) أى قبل أيام النحر (ولا بعد ما فلو صام الثلاثة وهو قادر) أى على
 الدم قبل ان يشرع فى صوم الثلاثة أو فى خلالها أو بعد ما صام كلها (ثم تجزى يوم النحر) أى قبل
 خلقه (جاز صومه ولو صام) أى الثلاثة (فقيراً) أى عاجزاً (ثم أيسر) أى قدر على الهدى (يوم
 النحر) أى فيه تفصيل (فان كان) أى اقتداره (قبل الحلق بطل الصوم) أى حكمه (ووجب
 الدم) أى قدرته على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل كالوجود الماء فى خلال التيمم أو بعده
 قبل الصلاة (فان كان) أى اقتداره على الدم (بعده) أى بعد الحلق أو التقصير ولو فى أيام النحر
 (صح الصوم) أى حكمه كواجب الماء بعد ما تيمم وفرغ من صلاته (ولا شئ عليه) أى ولا يجب
 عليه الهدى لاستقرار البدل فى وضع الاصل ولا يجمع بين البدل والبدل فتأمل (وان لم يتحلل
 حتى مضت أيام النحر فأيسر) أى قدر على الهدى (لم يجب الهدى وأجزأ صومه) وهكذا روى
 الحسن عن أبى حنيفة رضى الله عنه لان الذبح موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود
 وهو اباحة التحلل بلاهدى فكانه تحلل ثم وجد الهدى وزاد فى الكبر وان يكون اذا وهما على
 الوجه المسنون للوأداهما على غير وجه السنة بان أحرم القارن بالعرة بعد طواف القدوم
 فلا يجوز له الصيام وعليه دم كما مر وكذا المكى اذا قرن أو تمتع فانه مسمى فوعليه دم جبر ولا يجزئه
 الصوم وان كان معسراً لا يجذب عن الهدى كما صرح به فى السراج الوهاج وغيره والحاصل ان
 الصوم انما يقع بدلا عن دم السكر لان دم الجبر فاسد فلهذه الكلمة لنفسك فى كل قضية ومن
 المشروط أيضاً ان يقع صومها فى أشهر الحج من ثلاث السنة حتى لو صام الثلاثة فى العام القابل
 فى وقت الحج لم يجزه كما صرح به فى المنافع واما الاسرام فى أشهر الحج بالقران أو التمتع
 فليس بشرط بل لو أحرم قبلها وطاف للعمرة فيها أكثره فيها جاز (واما صوم السبعة فنشرط
 صحتها بنيت النية) أى كسائر الكفارات (وتقديم الثلاثة) أى ليكون السبعة معها عشرة
 كما طه (وان يصوم) أى السبعة (بعد أيام التشريق) أى طرمة الصوم فى أيامه وقد صرح
 فى البدائع والجزال اخر أنه لا يجوز صومها فى أيام النحر والتشريق (ويستحب ان يصوم
 الثلاثة متتابعة آخرها يوم عرفة) كما مر (ولا يجب التسابع فيها ولا فى السبعة ولكن يستحب) أى
 فى السبعة كما فى الثلاثة (ويجوز صيام السبعة) أى بهذا الفراغ من أفعال الحج فانه لا يجوز قبله
 بالاجماع (بمكة) وكذا فى غيرها قبل الرجوع الى الاهل عنه مناسراً نوى الاطاعة بمكة أو لم ينو
 (والافضل) أى المستحب (ان يصومها بعد الرجوع الى أهله) أى خروجها عن خلاف الشافعية
 واما نوى الاطاعة بمكة جاز له صوم السبعة بمكة اجماعاً وقال ابن الهمام واما صوم السبعة

فلا يجوز تقديمه على قصد الرجوع من منى بعد اتمام عمل الواجبات لانه معلق بالرجوع انتهى
 وفيه ان المراد بالرجوع على الاية عند علمائنا هو القراع من الحج سواء يرجع من منى او اقام بها
 وعند الشافعي هو الرجوع الى اهله فتيقده بالرجوع من منى لا قائل به والله اعلم ثم اعلم انه
 اذا قرن العيدين او تمتع ولم يصم الثلاثة حتى جامع يوم النحر فحمل فعليه دمان اذا اعتقد دم القران
 او التمتع ودم لاجل لاله قبل الذبح كذا ذكره في الكبير ولا خصوصية لهذا الحكم بالعيد فان حكم
 الحرك كذلك في تعدد الدم وان عجز القارن والمتنع عن الهدى والصوم بان كان شيخا فانابني على
 نعتيه ولا يجوز له الفدية عن الصوم كذا في شرح الزيادات للعنابي وفيه بحث لانه اذا كان عاجزا
 عن الهدى انتقل حكم الوجوب الى الصوم واذا عجز عنه فالقصاص ان تجزئته الفدية عنه كافي
 في الصوم والافتلاص في بقائه على ذمته فينبغي ان يسقط عنه الصوم كما قالوا في صام الثلاثة
 وتمكن من صوم السبعة فلم يصم حتى مات سقط عنه الدم فهذا مع عدم تمكنه من الصوم اولى
 بان يسقط عنه الدم والله اعلم ثم اختلفوا في تعريف حد الغني في باب الكفارات فقال
 بعضهم قوت شهر فان كان عندما اقل منه جاز له الصوم وقال محمد بن مقاتل من كان عنده قوت
 يوم وليله لم يجزه الصوم ان كان الطعام الذي عنده مقدر ما هو الواجب عليه وهو موافق
 لما روي عن ابي حنيفة وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان عنده قدر ما يشتري
 به ما وجب وليس له غيره لا يجزه الصوم وقال بعضهم في العامل يده اى الكاسب يسلك قوت
 يومه ويكثر بالباقي ومن لم يعمل يسلك قوت شهر على ما ذكره الكرماني وهو تفصيل حسن الا ان
 هذا اذا لم يكن في ملكه عين المنصوص لانه ان كان في ملكه فلا يجوز له ان يصوم كما صرح به في
 الخلاصة والبدائع ولو كان عليه دين كما ذكره بعضهم وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة
 رحمه الله ان كان له فضل من مسكنه وكسوته عن الكفاف وكان الفضل مائتي درهم فصاعدا
 لا يجزئه الصوم

فصل في قران المكي لاقران لاهل مكة) هـ اى حقيقة اوحكام (ولا لاهل المواهب وهم الذين
 منزلهم في نفس المقاتلة) وكذا من حالاهم من غيرهم (ولا لاهل الحدي وهم الذين بين المواقف
 والحرم) وهذا القول تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام والاشارة الى التمتع
 وفي بعضه القران (فمن قرنهم) اى ولو باضافاً حمد التسيكين الى الآخر (كل من مسيتلوطيه
 دم جبر) اى كفارة لاسانه حتملان قرانه غير مسنون ليكون عليه دم شكر (ويلزمه رفض العمرة)
 اى ثلاثا يكون عليه مخالفاً للسننة (فاذا رفضه افعليه دم الرقص) وهو دم جبر (وان لم يرفض) بان
 مضى عليها (فدم الجمع) اى مع الاساءة عليه وهو دم جبر كاسبق واذا ان جنى جنابة قبل الرقص
 يلزمه ما يلزم القارن الا فاقى (ولو دخل الا فاقى مكة في أشهر الحج بعمرة فاقىها) اى بجماع
 قبل طواف العمرة واتمها (ثم احرمت مكة) اى منها وفي حكمها ارض الحرم كلها (بعمرة وحجة)
 اى معا او تمه اخلا (رفض العمرة) بومضى في حنبله وعليه عمرة ودم (لانه صار كالمكي) اى حكمها
 في منعه من القران (ولو خرج) اى نانيا (الى الا فاقى فقرن) اى بعدما اعتمر في أشهر الحج
 فاقىها واتمها فقرن (كان فارنا) اى مسنوناً (ولو خرج المكي) ومن في معناه (الى الا فاقى
 قبل اشهر الحج) وهذا بخلاف (وقيل ولو فيها) اى ولو خرج في الا شهر ويدل عليه ما سبق (صح)

(ثم) لو قفت على نسخة اخرى
 من هذه الاستقارات
 بصيهاذ كفي اولها انهم امره
 عن سيدنا امير المؤمنين
 ع على بن ابي طالب كرم الله
 وجهه ورضي عنه وانه كان
 يستغفر بها سحر كل
 لسلة (وذكر) ان الامصار
 افضل اوقات الاستغفار
 الى طلوع الصبح (وذكر) ان
 اتم الاستغفار ان يكون
 سبعين مرة وتورد فيها
 احاديث وآثار وقد اشدتها
 رجاء الانتفاع بها فان وقت
 على ذلك احد من اخواني
 المسلمين وانتفع به فاننا نأسأله
 ان لا ينساني من دعائه

قرانه ولزمه دم شكر) والحاصل ان المكى ممنوع من ان يقرب بمكة واما اذا خرج الى الآفاق
 بأن جاوز الميقات قبل اشهر الحج او بعدها وقرن صح قرانه ويكون مستونا ولا يبطل بالامام
 باهله لانه لا يشترط لصحة القران عدم الامام كالكوفي اذا قرن ثم عاد الى الكوفة لم يبطل قرانه
 كذا هنا وقد المحبوبي وصاحب المبسوط بان المكى انما يصبح قرانه اذا خرج من الميقات الى
 الكوفة مثلا قبل دخول اشهر الحج اما اذا خرج بعد دخوله فلا قران له لانه لما دخلت اشهر
 الحج وهو داخل المواقيت فقد صار ممنوعا من القران شرعا فلا يتغير ذلك بغير وجه من الميقات
 هكذا روى عن محمد بن قال السجاري وهو الصحيح وأطلق صاحب الهداية والكافي والجمع
 وغيرهم بقولهم المكى اذا خرج الى الكوفة وقرن صح قرانه قال في البحر وهو محمول على ما قاله
 صاحب المبسوط والمحبوبي لكن قال ابن الهمام قد يقال انه لا يتعلق به خطاب المنع بل مادام
 بمكة فاذا خرج الى الآفاق التحق بأهله للمعرفة ان كل من وصل الى مكان صار ملحقا بأهله
 كالأفاق اذا قصد بستان بنى عامر حتى جازله دخول مكة بلا احرام وغير ذلك فاطلاق المصنف
 أى صاحب الهداية هو الوجه انتهى والظاهر ان فى المسئلة خلافا لما فى الكرماتى قال ابن
 سماعة عن محمد اذا دخلت عليه اشهر الحج وهو بمكة أو داخل الميقات ثم خرج لم يصح قرانه عند
 أبي حنيفة وهو الصحيح قال فى البحر وتقسيد بقوله عند أبي حنيفة يقتضى أن يصح عنده ما
 وأما ما فى المسئلة القارى من أن المكى اذا خرج الى الميقات وأحرم بعمرة وبجعة معا فإنه يرفض
 العمرة فى قولهم فى البحر انه محمول على ما اذا خرج الى الميقات بعد ان دخلت عليه اشهر الحج
 وهو بمكة

الصالح ويشرك كفى في
 استغفاره لعلى الله يغفر
 لنا أجمعين
 * (فصل) فاذا كان اليوم
 الثانى من ذى الحجة صلى
 الصبح بمكة وتوجه الى منى
 ان كان محرما بالحج وحده
 أو بالحج والعمرة فان لم
 يكن تقدم له احرام أحرم
 بالحج وفعل ما تقدم فى صفة
 الاحرام فان اراد تقديم
 سعى الحج فليطفط طوافا
 نفلا يرمل فى الاشواط
 الثلاثة الاولى ثم يمشى فى
 الباقى على هيمته ويصلى
 ركعتى الطواف ثم يخرج
 الى الصفا فيسعى بين الصفا
 والمرور سبعة أشواط ويدعو

(باب التمتع)

وهو فى اللغة بمعنى التلذذ والاتقاع بالشئ وفى الشريعة كما قال (وهو الترفق) أى لغير المكى
 (بأداء التسيكين) أى العمرة والحج (فى اشهر الحج فى سنة واحدة من غير الامام) أى بأهله (بينهما
 المامما صحبهما) أى بأن يكون حاله تحمله من عمرته وقبل شروعه فى حجه وزاد بعضهم فى سفر
 واحد كما ذكره صاحب الهداية وزاد آخرون باحرام مكى للحج وانما سعى متمتعالاتقاعا بالتقرب
 الى الله تعالى بالعبادتين كما اختاره المصنف وأتمته بمحظورات الاحرام بعد تحمله من العمرة
 أو لاتقاعه بسقوط العود الى الميقات ولا يبعد ان يقال لتمتع بالحياة حتى أدرك احرام الحج
 (وهو أفضل من الافراد) أى عندنا فى الروايات المشهورة وهو الصحيح فى شرح المنظومة ان
 التمتع أفضل من الافراد بالاجماع بين أصحابنا فى ظاهر الرواية والله أعلم
 * (فصل فى شرائطه) وهو أحد عشر شرطا (الأول ان يطوف للعمرة كله أو أكثره فى اشهر الحج)
 فلوطاف للعمرة جنبا أو محذرا فى رمضان ثم أعاده فى شوال ورج من عامه لم يكن متمتعا اتفاقا أما
 عند الكرخى ومن وافقه فلانه لا يرتفع الأول بالاعادة وأما عند ابى بكر الرازى ومن معه ان
 كان يرتفع الأول بالاعادة لكن لا يكون متمتعا لانه نص عليه محمد فى الاصل والحيلة لمن دخل
 مكة بعمرة قبل الاشهر يريد التمتع أو القران أن لا يطوف بل يصبر الى ان يدخل اشهر الحج ثم
 يطوف فانه متى طاف طوافا ما وقع من العمرة على ما تقدم ولو طاف الكل أو أكثره ثم دخلت
 اشهر الحج فأحرم بعمرة أخرى داخل الميقات ثم حج من عامه لم يكن متمتعا عند الكل لانه صار

حكمه حكم أهل مكة بدليل انه صار ميقانه ميقاتهم قال الكرماني الا ان يخرج الى أهله أو
 ميقات نفسه على ما ذكره الطحاوي ثم يرجع محرماً بالعمرة انتهى والظاهر ان هذا الحكم بالنسبة
 الى الآفاقي الذي صار في حكم المكي بخلاف المكي الحقيقي فانه ولو خرج الى الآفاقي في الأشهر
 لا يصير متمتعاً مسنوناً لمسبق ولمسابق من اشترط عدم الامام في التمتع هذا والظاهر ان التمتع
 بعد فراغه من العمرة لا يكون ممنوعاً من اتيان العمرة فانه زيادة عبادة وهو وان كان في حكم المكي
 الا ان المكي ليس ممنوعاً عن العمرة فقط على الصحيح وانما يكون ممنوعاً عن التمتع كما تقدم والله
 أعلم (الثاني أن يقدم احرام العمرة على الحج) وهذا مستغنى عنه بقوله (الثالث أن يطوف للعمرة
 كله أو أكثره) أي في أشهر الحج (قبل احرام الحج) فلولا يطف قبل احرام الحج أو طاف أهله ثم
 طاف كله أو أكثره الباقى بعد احرامه للحج لا يكون متمتعاً بل فارتاد لو طاف أكثره قبل احرام
 الحج وأقله بعده كان متمتعاً (الرابع عدم افساد العمرة) فلوا حرم بالعمرة في أشهر الحج ثم افسدها
 وأتمها على الفساد وحل منها حج من عامه ذلك قبل أن يقضى الم يكن متمتعاً ولو قضى عمرته وحج
 من عامه فبقيته تفصيل محل الكتب البسطة (الخامس عدم افساد الحج) فلولا يفسد عمرته بل
 افسد حجته لم يكن متمتعاً (السادس عدم الامام) أي النزول (بالاهل الماماً صحيحاً وهو ان يرجع
 الى وطنه حلالاً) والعبرة بالمقام والتوطن لا بالمولد والنشأ ووجود الاهل فيصير متمتع الآفاقي
 وان كان معه أهله ولا يصح من المكي وان لم يكن له أهل (فان حل) أي الآفاقي (من عمرته) أي
 في الأشهر (ورجع الى أهله ثم حج) أي ولو من عامه (لم يكن متمتعاً ولو رجع قبل الطواف أو بعده
 قبل الخلق ثم عاد) أي رجع أي حال كونه محرماً بعمرته (وحج) أي من عامه (كان متمتعاً) أي لعدم
 صحة الامام كما قال (وهذا هو الامام الفاسد) أي الغير المعترف في منع الشرع للمتمتع (وهو ان يرجع
 حراماً الى وطنه) وهو أعم من أن يكون محرماً بعمرته أو حجه والحاصل ان الامام صحيح وهو يبطل
 التمتع بالاتفاق وفاسد وهو لا يبطله عندهما خلافاً لمحمد وتفسير الاول ان يرجع الى وطنه وأهله
 بعد أداء العمرة حلالاً ولا يكون العود الى مكة مستحقاً عليه ثم يعود الى مكة ويحرم بالحج وقال
 الفارسي وعند محمد ليس من ضرورة صحة الامام كونه حلالاً ولكن شرطه أن لا يكون العود
 مستحقاً عليه وفيه اشكال لان عدم استحقاق العود شرط عندهما الا أن يقال المعبر عنده
 الاستحقاق والمفروض بأن ترك أكثر طواف العمرة لا الواجب بأن ترك الخلق وأما عندهما
 فيعتبر الاستحقاق المفروض والواجب وكذلك المستحب عند أبي يوسف لان الخلق في الحرم
 مستحب عنده وتفسير الثاني أن يعود اليه حراماً ويكون العود مستحقاً عليه وجوباً واستحباباً
 وله ما تفرقت فيه كثيره مبسوطه في محلها (والرجوع الى داخل الميقات بمنزلة مكة) أي بمنزلة
 رجوعه الى مكة وقد سبق حكمه (والى خارجه) أي والرجوع الى خارج الميقات حال كونه (غير
 بلده) قيل هو مكة وقيل هو كعبه) أي من الآفاقي (السابع أن يكون طواف العمرة كله أو
 أكثره والحج) بالرفع أي وان يكون الحج معها (في سفر واحد) ولو رجع الى أهله قبل اتمام الطواف
 ثم عاد وحج فان كان أكثر الطواف في السفر الاول لم يكن متمتعاً لانه اجتمع له نسكان في سفرين
 (وان كان أكثره في الثاني) أي من سفره (كان متمتعاً) هكذا أطلقه فاضحيان ولم يحمله الى قول
 احمد من الأئمة بل ذكر حكم مسكوتاً فيه وكذا أطلق في المحيظ والمبسوط ولم يحك فيه ما خلاف

بالادعية التي تقدم ذكرها
 ثم يتوجه الى منى ويصلي
 بها خمس صلوات الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء
 والتعجيل من اليوم التاسع
 ويقول اذا وصل منى
 (اللهم هدى منى فامنن
 علي بما مننت به علي أوليائك
 وأهل طاعتك سبحان الذي
 في السماء عرشه سبحان
 الذي في الارض سطوته
 سبحان الذي في البحر سبيله
 سبحان الذي في النار سلطانه
 سبحان الذي في الجنة رحمته
 سبحان الذي رفع السماء
 ووضع الارضين بقدرته
 سبحان الذي لا منجى ولا ملجأ

فقول المصنف (وهذا الشرط على قول محمد خاصة على ما في المشاهير) أي وما على قولهما المشهور
عنهما فلا يلزم صرح به غير واحد أن من عاد إلى أهل بيته بعد الطواف كله قبل الحلق ثم رجع ورجع
فانه متمتع عندهما ولا يرد على ما ذكرنا قولهم في تفسير التمتع هو التفرق بأداء التمسك في سفر
واحد لأن من قصد به كصاحب الهداية صرح بنفسه أن بالعود محرم ما لا يبطل تمتعه فعلم أن
أداءه في سفر واحد ليس بشرط كذا ذكره في الكبير والظاهر أنه شرط إلا أنه أعم من أن يكون
حقيقة أو حكما والله سبحانه أعلم (الثامن: أدؤه في سنة واحدة) أي على قول الأكثر كما صرح
به غير واحد (فلوطاف للعمرة في أشهر الحج من هذه السنة ورجع من السنة الأخرى لم يكن متمتعا)
كما صرح به الزبيلي (وان لم يلزمينها) أي ولو لم يقع بينهما الملم صحیح كما بينه قوام الدين في شرح
الهداية (أو يفرحوا ما إلى الثانية) ففي الفتاوى التابا راجحة معزيا إلى التفرق بد رجل اعتمر في شهر
رمضان أي أحرم بعمرته فيه وأقام على إحرامه إلى عام قابل ثم طاف لعمرته في شوال ورجع من
عامه لم يكن متمتعا انتهى وذكر بعضهم أن هذا ليس بشرط قال ابن الهمام وقولنا لم يجمع من عامه
يعني عام الفعل اما عام الإحرام فليس بشرط بدليل ما في نوادر ابن سبابة عن محمد بن محمد فحين أحرم
بعمرته في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من قابل ثم طاف لعمرته في العام القابل ثم حج
من عامه ذلك انه متمتع لأنه باق على إحرامه وقد أتى بأفعال العمرة والحج في أشهر الحج فصار كأنه
ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج (التاسع عدم التوطن بمكة) وهو المقام بها أبدا (فلو اعتمر)
أي في أشهر الحج (ثم عزم على المقام بمكة أبدا) أي بالتوطن فيها (لا يكون متمتعا) ولعل وجهه
أن سفره الأول انقطع بوطنه فيها فلا يقع حجه وعمرته في سفر واحد (وان عزم شهرين) أي مثلا
(ووجع كان متمتعا) كذا ذكره في خزانة الأكل عن أبي يوسف وذكر ابن جماعة اتفاق الأربعة
على أنه لو قصد القرية بمكة فدخلها أو بالاقامة بها بعد الفراق من التمسك أو من العمرة
أو نوى الإقامة بها بعدما اعتمر فليس يحاضر أي من حاضري المسجد الحرام الذين منهم من
التمتع والظاهر أنه أراد بالاقامة الاستيطان فيوافق ما سبق من البيات (العاشر أن لا يدخل
عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة) أي قبل الاعتبار سواء كان ميكائلا ومستبرطانيا أو مقبليا
أو مسافرا منها (أو محرم) أي أو أن لا يدخل عليه الأشهر وهو محرم (ولكن قد طاف للعمرة
أكثر قبلها) والحاصل أنه لو دخلت عليه الأشهر وهو حلال أو محرم ثم أحرم بعمرته من الميقات
أو لم يحرم ووجع لا يكون متمتعا (الآن يعود إلى أهل بيته بعمرته) فيكون حينئذ متمتعا اتفاقا
أو خرج إلى ما وراء الميقات فيكون متمتعا عندهما ولو خرج من مكة قبل أشهر الحج إلى موضع
لأهل التمتع والقران وأحرم بالعمرة ودخل محرما فهو متمتع في قولهم جميعا على ما ذكره الكرماني
وفيه ما تقدم وأما التنويع فافهم (الحادي عشر أن يكون من أهل الآفاق) والآفاق كل من
كانه دار خارج الميقات فلا تمتع لأهل ولا لأهل داخله (والعبرة لثوطن فلو استوطن للمكي
في المدينة مثلا فهو آفاق ولو استوطن الآفاق بمكة) كالدني وغيره (فهو مكي) إلا أنه متمتع ان
التمتع الآفاق إنما يصير ميكائلا إذا اعتمر في الأشهر ثم استوطن بمكة أو لا يضره الإقامة وإن كانت
شهرين (ومن كان له أهل بمكة وأهل بلديته) أي مثلا (واستوطن أقاليمه فيها) أي بأن
لم يستوطن في أحدهما أكثر من الآخر (فليس يجمع وإن كانت أقاليمه في أحدهما أكثر

الإله وبكثير من ذكراته
تعالى ومن الدعاء والتلبية
والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم وببيت علي
طهارة إلى أن يصح فصيلي
التجربة وتوجه إلى عرفات
ويجعل طريقه في الذهاب
إلى عرفات طريق ضيق
الوجود منها على الأرضين
(فصل في التوجه إلى
عرفات) فاذا خرج
من منى بعد صلاة التجربها
قال اللهم إليك توجهت
وعليك توكلت ولوجهك
الكرهيم أردت فأجعل
ذني مغفورا ووجهي مبرورا
وارحمني ولا تخيبني وبارك
لي في سفري

ليصير حوايه اي بالحكم فيه (قال صاحب البحر ويغني ان يكون الحكم للكثير) أي لاكثر
فان كان أكثر اقامته بالمدينة أي مثلاً يكون متمتعاً وبمكة فلا (وأطلق في خزانة الاكمل) أي
عبارة (بالمتمتع) أي حيث قال كوفي له اهل بمكة واهل بالكوفة لم يكن له تمتع انتهى وليس فيه
تصريح بالمنع بل هو مطلق قابل للتقييد على مقتضى القاعدة ان لاكثر حكم الكل وهكذا
ما أطلقه الكرماني بقوله ولو كان له اهل بالكوفة واهل بالبصرة ورجع الى أهله بالبصرة ثم حج
لم يكن متمتعاً لكن اطلاق الآية وهي قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
يؤيد اطلاق المشايخ العظام ولان المنع من خصمة التمتع هو الالم والاشك في حصوله سواء
كثرت الاقامة أو قلت بالمقام وأيضا قد صرحوا به اذ ادخل مصر او تزوج فيه انه يصير مقبلاً
بنفس التزوج بلائحة الاقامة في رواية وأخرى المصنف في الكبير حيث ذكر هذه المسئلة وقرع
عليها انه ينبغي أن لا يصح تمتع من دخل متمتعاً تزوج بمكة وهو على نية الرجوع لانه صرح بمكة
وطنا له وعلى روايه انه لا يصير مقبلاً بنفس التزوج من غير نية الاقامة تكون متمتعاً وهذا مقتضى
القواعد الثمى ووجهه غرابته من وجوه كما لا يخفى لانه يوجب مستوطن غير مقيم ولانه اذا تزوج
وهو على نية الرجوع كيف تصير بمكة وطنا له ولا مريه في تفاوت الحكم بين الاقامة والاستيطان
ولان جواز التمتع للأقاني مقيد بعدم الاستيطان لا بعدم الاقامة كما سبق وانما منع المكي من
التمتع وهو من أهل داخلها الآية السابقة ولهذا صرح الطحاوى بان الاقاني اذا تمتع ومعه أهله
واحرانه فانه يكون متمتعاً انتهى وكلام الاصحاب ايضا ظاهر فيه كما لا يخفى واما ما صرح به أبو
اسحق القهاوى بانه لو استوطن المكي في العراق وغيره من الاقاني فليس يحاضر بالاتفاق ولو
استوطن الغريب بمكة فهو حاضر المسجد بلا خلاف فراده ان من لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام يجوز له التمتع ولو كان هو من مكة أو من مشأ ومن كان على خلاف ذلك لا يكون له تمتع
لان العبارة بالحالة الحاضرة والاقامة المعاصرة والمراد بأهله نفسه كما ذكره أهل التفسير
(فصل في تمتع المكي) أي في حكم تمتعه ومن في معناه (ليس لاهل مكة) أي المقيمين بها (وأهل
المواقيت) أي نفسها وما حاذها (ومن بينها وبين مكة) أي بين الحبل من داخل الواقيت
وبين الحرم المحرم (تمتع) للآية المذكورة (فمن تمتع منهم كان عاصياً) أي مخالفاً للآية (وصياً)
أي في فعله لتركه السنة (وعليه لاسائه دم) أي دم يجر وجناباً لئلا يظن انه قال في البدائع فبقيت
العمرة في أشهر الحج في حقهم معصية أي مخالفتهم السنة اذا ارادوا الحج في تلك السنة لما في
التحفة ومع هذا لو تمتعوا جازوا ما إذا ويجب عليهم دم الجبروني الكرماني لا يجوز لهم أن يضيقوا
العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة انتهى وهذا يقيدان المكي اذا أتى بعمرة ليس عليه شيء الا انه
ممنوع من اضافة الحج اليها سواء في اثباتها أو بعدها وهذا لا ينافي ما ذكره العلامة عمر السنفي في
تفسيره التيسير من أن حاضري المسجد الحرام ينبغي لهم ان يعتمر وفي غير أشهر الحج ويقردها شهر
الحج للحج لانه أراد التسمية لهم بقردهم لئلا يقعوا في محذور تمتعهم ولا يظنوا ان ذا القعدة
من الازمنة الفاضلة للعمرة مطلقاً لوقوع عمره صلى الله عليه وسلم الاربعة كلها في ذي القعدة
فان هذا الحكم ليس على اطلاقه بل مقتيد بمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما أشار
اليه في كلامه واما ما ذكره في النهاية من ان المكي لا يكرهه أن يعتمر في أشهر الحج لكن لا يبدل

واقض يعرفات حاجتي انك
على كل شيء ظهير (اللهم)
اجعلها أقرب بصدقه وغداؤها
من رضوانك وأبعد هادن
مخطئك (اللهم) اليك
غدت وعليك اعتمدت
ويجهدك أردت فاجعلني
بمن تهاهي به اليوم من هو
خير مني وأفضل (اللهم)
اني أسألك العفو والعافية
والمعافاة الدائمة في الدنيا
والآخرة وصلى الله على
خير خلقه محمد وآله وصحبه
أجمعين فاذا وصل الى
عرفات نزل بها مع الناس
غير متبذ منها ونصرت الى
الله ونصرت وأخلص قلبه
وأكثر

فضيلة التمتع فجمول على ما قدمناه لان الغالب ان المكي لا يتخلف عن الحج فاذا أتى بمسرة
 في أشهر الحج ووج فانه فضيلة التمتع المسنون لوقوعه في الاساءة واما قوله في النهاية ايضا ان
 المكي عندنا من أهل القران والتمتع ايضا لكن للمتعة شرطا لا يوجد عن ذار بمكة أى لا يجزى
 الامام فجمول على انهما يصحان منه أو المراد بأنه اذا خرج من المنيات جازله الامر ان من
 التمتع والقران فانه يصير حيثما حكم المكي كالاتفاق وقال ابن الهمام عند قول صاحب الهداية
 وليس لاهل مكة تمتع ولا قران يحتمل نفي الوجود أى في الشرع فالمراد نفي العينة وكذا قوله أى
 ليس يوجد لهم حتى لو أحرمتهم بمكة بعمرة أو يوم ما وطاف للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لا يكون
 متمتعا ولا فائزا انتهى وهو احتمال مردود للاجماع على صحة عمرته وقران حجته وانه متمتع أو قارن
 مسيء واوله أراد احتمال العبارة مع قطع النظر عن مطابقة الرواية ولذا قال ويحتمل نفي الحل
 كما يقال ليس لك أن تصوم يوم النحر ولان تنقل عند الغروب والطلوع حتى لو أن مكيًا اعتمر في
 أشهر الحج وحج من عامه أو جمع بينهما كان متمتعا وقارنا انما لقله اياهما على وجه منسب عنه
 وبواقفه ما في غاية البيان ومن تمتع منهم أو قرن كان عليه دم وهو دم جنابة لا يأكل منه ثم نقل
 ما في التحفة ثم قال فاذا كان الحكم في الواقع لزوم دم الجبر لم يثبت الضعة لانه لا جبر الا ما وجد
 بوصف نقصان الامام يوجد شرعا فان قيل يمكن كون الدم للاعتمار في أشهر الحج من المكي للتمتع
 وهذا فاش بين حنيفة العصر من أهل مكة وتاريخهم في ذلك بعض الاقايين من الحنفية من
 قريب وجرت بينهم شرور ومعتقد أهل مكة ما في البدائع من قوله ولان دخول العمرة في أشهر
 الحج الى ان قال وقع رخصة للاقايين ضرورة تعذر انشاء سفر للعمرة نظرا له وهذا المعنى لا يوجد
 في حق أهل مكة ومن معناه هم فلم تكن العمرة مشروعة في أشهر الحج في حقهم فبقيت العمرة في
 أشهر الحج في حقهم معصية انتهى ملخصا لكن ما في البدائع من البدائع لانه مخالف لما ذكره
 واحد خلافة وقد أطلق أصحاب المتون بان العمرة جائزة في جميع السنة وانما تكره في يوم عرفة
 وأيام النحر وأيام التشريق والاطلاق يشمل المكي وغيره ولم يصرح أحد بان المكي ممنوع من
 العمرة المفردة على ما قدمناه وانما هو ممنوع من التمتع للآية المذكورة فاذ كروه من كون العمرة
 المفردة من أهل مكة معصية مخالف للكتاب والسنة ومناف للدرية وبالرواية وقد صرح
 صاحب النهاية بأن المكي لا يكرهه ان يعتمر في أشهر الحج فمن أين لهؤلاء منع العمرة المفردة
 للمكي وقد أطلق الله سبحانه حيث قال وأتموا الحج والعمرة لله والعمرة بعموم اللفظ لا بخصوص
 السبب لو روي الآية في العمرة الاقايين واما كون العمرة في أشهر الحج من أجزء الفجور فهو
 من عبارات أهل الجاهلية وللمبالغة في دفع هذا الاعتقاد القاسد أمر النبي صلى الله عليه وسلم
 أصحابه بفسخ الحج الى العمرة وقال دخلت العمرة في أشهر الحج من غير أن يقيد للاقايين وغيره
 ولهذا قال في التمتع بعد ذلك فانكار أهل مكة على هذا أى على ما ذكرناه من اعتبار المكي في أشهر
 الحج ان كان مجرد العمرة خطأ بلا شك وان كان عليهم بان هذا الذي اعتمر منهم ليس بحيث يتخلف
 عن الحج بل يحج من عامه فصحيح بناء على انه حينئذ انكار لمتعة المكي لا مجرد عمرته فاذن ظهر لك
 صبر حج هذا الخلاف منه في اجازة العمرة من حيث هي مجرد عمرة في أشهر الحج انتهى لكن نفي
 الكلام ان مجرد علمهم لا يكفي في الاساءة الفعلية الا ان يراد بها الاساءة القلبية والحاصل ان

الذكر والتسبيح والتلبية
 وكرر كثيرا لا اله الا الله
 وحده لا شريك له الملك
 وله الحمد يحيى ويميت وهو
 على كل شيء قدير
 * (فصل) اذا زالت الشمس
 ذهب الامام أو نائبه مع
 الناس الى مسجد ابراهيم
 عليه وعلى نبينا وعلى سائر
 الانبياء أفضل الصلاة
 والسلام وخطب بهم
 خطبتين يعلم الناس فيها
 مناسكهم وصلى بهم الظهر
 والعصر جمعان غير فصل
 جمعاً بينهما ولبي وحمد الله
 وصلى على النبي صلى الله عليه
 وسلم ودعا لنفسه وللمسلمين
 وعاد بهم

بجمرته

عمرته المجرزة لا تكون مكروهة ولا ملزمة للكفارة بل تكون مانعة من المتعة فلو كرر المكي
ومن بعثاه من المتعم الا فاقى العمرة في أشهر الحج ورجح من عامه لا يتكرر عليه الدم خلافا لمن
لم يتحقق المسئلة ويوهم والله اعلم واغرب ابن الهمام بهد تحقيق مقام المرام حيث قال
ثم ظهر لي بهد تحويل ثلاثين عاما ان الوجه منع العمرة للمكي في أشهر الحج سواء حج من عامه أو لا
ثم قال بعدما اطال غير اني رجحت ان المتعة تتحقق ويكون مستأنسا بقول صاحب التخصة لكن
الوجه خلافه لتصريح أهل المذهب من أبي حنيفة وصاحبيه في الا فاقى الذي يعتمر ثم يعود
الى أهله ولم يكن ساق الهدي ثم حج من عامه بقولهم بطلت عنقه وتصريحهم بأن من شرائط المتعم
مطلقا ان لا يلم بأهله بينهما المام صحبا ولا وجود للمشروط قبل وجود شرطه وقال ومقتضى كلام
أئمة المذهب أولى بالاعتبار من كلام بعض المشايخ انتهى ملخصا وفيه ان الحج مع بين كلام أئمة
المذهب وبقول المشايخ هو الاولى بالاعتبار بأن نقول قولهم بطلت عنقهم مرادهم بطلت عنقهم
المسنون لا تمتعهم القنوى لتخصه بلا مربة عندهم وكذا نصرتهم في الشرط بان الشرط انما
هو في التمتع المسنون لا مطلق التمتع والاقلامعنى لوجوب الدم والله سبحانه وتعالى أعلم وأما
الجواب عن الامام فهو ان المام أهل مكة ليس يضرهم لما وقع اتفاق علماء الاعلام من ان
الا فاقى اذا كان معه أهل صح له التمتع وانما يضره الامام اذا كان بعد فراغه من عمرته سافر
الى بلده أو قرية من نحو كوفة أو بصرة ونزل بأهله كما هو مقر في محله وهذا غاية التحقيق والله
ولى التوفيق فانظر الى ما قال ولا تنظر الى من قال ان كنت من أهل الحال ثم رأيت المسئلة
منقولة بعينها مصرحة في شرح الطحاوى حيث قال وانما لهم أى لاهل مكة أن يؤدوا العمرة
أو الحج فان فاروا أو تمتعوا فقد أسأوا ويجب عليهم الدم لاساءتهم ولا يباح لهم الاكل من ذلك
الدم ولا يجزئهم الصوم وان كانوا مسمرين كذا في التاتارخانية (ولو خرج المكي الى الا فاقى)
كالدينة والسكوفة (في أشهر الحج أو قبلها) يعني دخل مكة بعمرته في أشهر الحج ورجح من عامه
(لا يكون متمعا) أى على طريق السنة لوجود الامام (سواء ساق الهدي) أى مع كون المام
بأهله بحسب الظاهر يقع فاسد الكونه محرما (أو لم يسقه) فانه حينئذ يقع المام صحبا الكونه
حلالا وقلت لان سوقه الهدي لا يمنع صحة المام بخلاف الكوفة اذا ساقه لان العود مستحق
عليه فأما المكي فلا يستحق عليه العود فصح المام مع السوق كما يصح مع عدمه على ما صرح به
غير واحد كصاحب البدائع والكرمانى وشراح الهداية وغيرهم لكن الكرماني ناقضه
في منسكه حيث قال في فصل حكم المكي اذا قرن أو تمتع فان لم يجاوز المكي الميقات الا في أشهر
الحج فليس يمتتع وعندهما تمتع وان جاوز الوقت قبل أشهر الحج كان متمعا عند الكل لان
أشهر الحج قد دخلت وهو في مكان جاز لاهله التمتع والقران نخازله التمتع أيضا انتهى ويؤيده ان
أهل التفسير قالوا ان المراد بأهله في قوله تعالى ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
نفسه سواء يكون له أهل معه أم لا وقد ذكره عز بن جماعة في منسكه ان المكي اذا خرج الى بعض
الا فاقى لحاجة ثم رجع وأحرم بالهجرة في أشهر الحج ثم حج من عامه لم يلزمه الدم باتفاق الاربعة
انتهى والمراد به دم زوم الدم دم الجبر المتفرع على تركه السنة لان دم المتعة سواء يكون
شكرا عندنا أو جبرا عند غيرنا فهو لازم اتفاقا فنقصوده ان تمتعه حينئذ يكون مسنونا غير مكروه

الى الموقف
(فصل في موقف النبي
صلى الله عليه وسلم بعرفة)
(اعلم) ان موقف الامام
الآن هو محل مرتفع مبنى
في ذيل جبل الرحمة يقف
فيه الامام ومن معه بحيث
يكون قريبا للناس ويقف
أمر الحاج والمحال بحته
ويقف الناس عن يمينه
ويساره وخطه وأمامه
مزدحمين عليه وانما اختير
ذلك المثل لكثرة الناس
وسعة المثل واشرافه وأما
موقف النبي صلى الله عليه
وسلم فقد اجتمع في تعيينه
طائفة من العلماء (قال)
ابن جماعة قد اجتمعت

بلاخلاف امكن لا بد من قيده خروجه من مكة الى الاقاف قبل أشهر الحج عندنا فان المسئلة
 فيها انفسد على ما سبق وكلام الكرماني يحمل على الوقين لاعلى التناقض كما توهم المصنف في
 الكبير وأنى بأجوبة كلها ضعيفة الاجواب بأن في المسئلة روايتين وبأن ما ذكره أولاهم يطلق
 يحمل على أنه فيمن خرج في أشهر الحج عند أبي حنيفة لا غير ثم ذكرنا فيما لمصلا هذا وما في شرح
 الجمع للمصنف ان المكي اذا خرج الى الكوفة وقرن أو تمتع صح ينبغي أن يحمل على أحد نوعيه
 أو صح على اطلاقه لكن فيه التفصيل المذكور من حيث ان عمته امامه سنون فيجب دم شكر
 أو غير مسنون فيجب دم جبر ولا يعد ان يفرق بين المكي المستوطن وبين المكي المقيم فيتمتع بتمتع
 الاول دون الثاني حيث ان سفره ابطال اقامته فصدق عليه انه جمع بينهما بسفر واحد وهذا كما
 اذا كان خروجه الى الاقاف قبل الاشهر أو ما بعد دخوله فلا يجوز خروج المكي ومن بهما
 على قصد التمتع بلا نزاع لانه حينئذ ليس من أهلها واقه أعلم ثم اعلم ان المصنف ذكر أن كل من
 مسكنه داخل المواقيت فهو كالمكي بلاخلاف عندنا وهكذا من في نفس المواقيت وأما
 الاقافى اذا دخل الميقات أو دخل مكة بهمرة وحل منها قبل أشهر الحج فان مكث بها حتى يحج
 فهو كالمكي وان خرج الى الاقاف قبل الاشهر فكالا قافى وفيها كالمكي عند أبي حنيفة
 وكالا قافى عندهما

الذي نفسه الله تعالى
 برحمته في تعيين الموقف
 الشريف النبوي فقال
 القبة المستطبة المشرفة
 على الموقف وهي من وراء
 الموقف مساعدة من الرابية
 وهي التي عن يمينها ووراها
 صخرات متصل بخصر الجبل
 المذكور والبناء المرتفع عن
 يساره وهو الى الجبل أقرب
 يقليل بحيث يكون الجبل
 قبالة الواقف عن اليمين اذا
 استقبل القبلة ويكون
 طرف الجبل لقاه وجهه
 والبناء المرتفع عن يساره
 يقليل وراءه فان ظفرت
 بموقف النبي صلى الله عليه
 وسلم فهو الغاية

• فصل • ولا يشترط لبيعة التمتع احرام العمرة من الميقات) أى كما يوهمه بعض الروايات
 (ولا احرام الحج من الحرم) أى ليكون الاحرام من الميقات من جهة الواجبات (فلو أحرم للعمرة
 داخل الميقات ولو من مكة أو للحج من الحل) أى ولو من عرفة (ولم ينههما المصنفان) أى
 برجوعه الى وطنه خلا لا (يكون متمما) أى على الوجه المسنون (وعلم عدم ترك الميقات) أى
 من الحرم أو الحل في الصورتين (ولا يشترط أيضا ان يحرم بالعمرة في أشهر الحج) أى بل يشترط
 أن يقع أكثر طوافه فيها (ولأن يكون النسكان عن شخص واحد) لجواز أن يكون أحدهما
 عن نفسه والاخر عن غيره (حتى لو أمره شخص بالعمرة وأخر بالحج) أى واذا ناله في التمتع
 (جاز) لكن دم المتعة عليه في ماله وان كان فقيرا فاعليه الموم

• فصل • المتع على فوعين تمتع بسوق الهدى) أى من أول احرامه (ومتع لا يسوقه والاقل
 أفضل) أى لزيادة افادة الصدقة على فضيلة المتعة (فاذا أحرم بالتلبية) قيده بها لانها أفضل مما
 قام مقامها من السوق ونحوه (ولان الجمع بينهما أفضل بأن يحرم بالتلبية قبل التقلب دو السوق
 ثم بعد ذلك) ساق هديه وهو أى السوق بمعنى الدفع من ورائه (أفضل من القود) أى من جره
 من قدامة (الآن لا يساق) أى الهدى الصهبى (فبقوده) أى له ضرر وروية (ويقتاد البدنة)
 أى الابل والبقر (بزيادة) أى بقطعها من طرف طرف زاد وهو جراب أو سفرة من جلد (أو نعل
 أو لحاء شجرة) بكسر اللام أى قشرها وهذا كما جاء لأم بأنه هدى لتسليته عرض له لقوله تعالى
 يا أيها الذين آمنوا لا تتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا أمين البيت
 الحرام يتفقون فضلا من ربهم ورضوانا (والاقتلاد أفضل من التقليل وان جلاه مع التقليد فحسن
 تركه لا يضر) لانه ليس بسنة بل مستحسن (ويجوز الاشعار وقيل يكرهه) قال في المحيط هو الصحيح
 وقيل بدعة لانه مثله (وقيل ليس) وهو الاصح وفي المحيط هو الصحيح لما ورد في الاخبار وثبت

في الاشارة فقد قال الطحاوي والشحج أبو منصور الماتريدي لم يكره أبو حنيفة أصل الاشعار
وكيف يكره ذلك مع ما اشهر فيه من الاخبار وانما كره اشعار أهل زمانه لانه راجع إلى الغون
في ذلك على وجه يخاف منه هلاك البدنة يسر اية خصوصاً في حرج الجواز فرأى الصواب في سيد
هذا الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على ذلك بأن قطع الجلد دون اللحم
فلا بأس بذلك قال الكرمانى هو - ذا هو الاصح وقال صاحب اللباب فعلى هذا يكون الاشعار
للمقتصد المختار عند من باب الاستحباب وهذا هو الحق عنصراً ذلك الجنب وهو اختيار قوام
الدين والامام ابن الهمام والله أعلم بالصواب وأما عند أبي يوسف ومحمد بن الاشعار مكر وفي القبر
والغمر وحسن في الاصل وقيل سنة كذا في المحيط وحكى ان القدرى اختار قوله ولو كان يرى
الفتوى عليه (وهو) أى الاشعار ليقع في الاعلام وشريحاً (أن يطعن بالرجح) أى من لا استقبل
بسنام البدنة من قبيل البسار) أى على ما اختاره المتأخرون من علمائنا وحكاة نجر الاسلام
وقاضيان والكرمانى عن أبي يوسف وقال حسام الدين الشهدى في شرح الجامع وهو الاشبه
وقيل انه من قبيل العين كما في رواية عن أبي يوسف (حقه يخرج) أى منسه (الدم ثم يطبخ بماء
الدم سنابها) أى ليكون ذلك علامة كونها هدماً كالتقليد (ثم اذا دخل مكة) أى هنا المتع
الذي ساق الهدي (طاف وسعى لعمرته وأقام محرماً) أى لان سوقه مانع من احلاله قبل يوم
التحر (ولو خلق لم ينحل من احرامه) أى لعمرته بل يكون جنباً على احرامها مع انه ليس محرماً
بالحج (ولزمه دم) أى كما صرح به الزبلي الان يرجع الى اهل بيته يذبح بيده وحلقه في المحيط
فان ذبح الهدي فرجع الى اهل بيته ان لا يحج لانه لم يوجد في حق الحج الا مجرد التنية فلا يلزمه الحج
وان اراد أن يذبح بيده ويحل ولا يرجع ويحج من عامه لم يكن له ذلك لانه مقصر على عزوة المتع
فمنعه الهدي من الاجلال فان فعله ثم يرجع الى اهل بيته لانه غير متمتع ولو حل بمكة
فحرمه ثم حج قبل ان يرجع الى اهل بيته لزمه دم لنته وعليه دم آخر لانه حل قبل يوم التحر (وان
بدأ) أى ظهر (ان لا يحج) صنع بيده ما شاء ولا يثنى عليه (لما في شرح قوام الدين معزى الى
شرح الطحاوي ويوساق الهدي ومن نسيه القمع فلما فرغ من العمرة بدأ به ان لا يتجمع كان له
ذلك ويفعل بيده ما شاء (ولو اراد ان يذبح بيده ويحج لم يكن له ذلك) أى لما سبق (وان فحرمه ثم
رجع بعد الحلق الى اهل بيته ثم حج لانه يثنى عليه) أى لانه غير متمتع كما تقدم (ولو يرجع الى غير اهل بيته من
الاقاقى يكون متمتعاً وعليه هديان هدي المتع) أى في محله (وهدي الحلق قبل الوقت) أى في
أى وقت شاء (وأما المتع الذي لم يسق الهدي اذا دخل مكة طاف) أى فرضاً له - عمرته (أى
في أشهر الحج (وسعى) أى وجوباً (وحلق) أى استحباباً بالقوله (وان أقام حراماً) أى محرماً (بإزاء)
وقال الكاكي شارح الهداية وظاهر كلام صاحب الكتاب ان التحلل حين لم يسق الهدي
وذكر الاسيمايى والورى والزبلي انه بالخيار ان شاء أحرم بالحج بعد ما حل من عمرته بالحلق
أو التقصير وان شاء أحرم قبل أن يحل من عمرته ووافقهم ابن الهمام أيضاً في هذا المقام (وليس
عليه) أى على المتع (طواف القدوم) أى بالاتفاق كما صرح به الكرمانى وغيره والمراد قبيل
الاحرام بالحج أو مطلقاً لانه صار من أهل مكة حينئذ وليس عليهم طواف القدوم في حجهم
الا أنهم اذا ارادوا أن يقدموا اليه فلا بد ان يطوفوا ولو قبل الاصح يوم يهدى لكن قال

في الفضل وان خفي عليك
قف في ما بين الجبل والبناء
المدى كور على جميع
الصناعات بينهم الهلاك ان
تصادف الموقف الشريف
النسوي في فاض عاك من
بركاته

• (فصل في أهمية عرفة) •
اعلم قبل الله مفاوئذ
صالح الاعمال انى قد جعلت
لك ما وقف عاكس في ذلك
فتقول وأنت باسط كفيك
مستقبل البيت الحرام
الجدقه رب العالمين ثلاثاً
تلي ثلاثاً وتقول الله أكبر
ولله الحمد ثلاثاً لا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيى ويميت بيده
الخير

في الهداية ولو كان هذا المتمتع بعد ما أحرم بالحج وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده قال صاحب النهاية في قوله طاف أى طواف القدوم وتبعه في ذلك الشراح كالج التريبعة وصاحب الكفاية وصاحب العناية وفي خزانة الاكمل وان كان متمعا ان شاء طاف للقدوم للحج قال المصنف وكلهم قالوا ذلك بعد ذكرهم انه ليس على المتمتع طواف القدوم وخالفهم قوام الدين وصماه طواف نافله تبعها لما في شرح مختصر الكرخي وكذا الكرماني سماه طواف تطوع قلت اما قولهم ليس على المتمتع طواف القدوم فمحمول على ما اذا لم يرتد تقدم السعي اولان طواف التحية اندرج تحت طواف فرضه للعمرة كاندراج صلاة تحية المسجد في فرض صلاه بعد دخوله وقولهم ثم يحج المتمتع بعد عمرته كالقرود دليل على انه يأتي بطواف القدوم واما قولهم المكى ليس عليه طواف القدوم فليس المعنى ان المتمتع ملحق به حيث انه يحرم من حيث أحرم المكى اذ المتمتع في حكم الآفاقي من وجه ولهذا طواف تعريفه انه الجامع بين نسكين بسقر واحد واذا كان في حكم المسافر في كل نسك يلزمه طواف القدوم في حجة كالقارن وتسمية بعض الأئمة له نفلا ونطوعا لا ينافي كونه قدوما لانه سنة ويطلق عليها انها تطوع ونافله ويؤيده ان المفهوم من النهاية ان طواف التحية مشروع للمتمتع وانها يشترط للاجزاء اعتبار طواف تحية لكن ابن الهمام طعن في عبارة النهاية وقال بل المقصود ان السعي لا بد ان يترتب شرعا على طواف فاذا فرضت ان المتمتع بعد احرام الحج تنقل لطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج ومن قيد اجزائه يكون الطواف المقدم طواف تحية فعليه البيان انتهى وهو بمنزلة العمان لان تعيين النسبة في طواف الركن والقرض اذا لم يكن شرطا فكيف في طواف التحية اللهم الا ان يقال مراد صاحب النهاية بالاجزاء ان يكون الطواف وقع بعد الاحرام فانه حينئذ لا يكون التحية والله اعلم بما قصد من النسبة (وطواف) أى المتمتع (بالبيت) أى لا بين الصفا والمروة (مابداه) أى سخر له وأراده لان الطواف عبادة مستقلة يجوز تكرارها بخلاف السعي فانه لا يتكرر (ولا يعتمر) أى المتمتع (قبل الحج) وهذا بناء على ان المكى ممنوع من العمرة المفردة ايضا وقد سبق انه غير صحيح بل انه ممنوع عن التمتع والقران وهذا المتمتع آفاقي غير ممنوع عن العمرة فجاز له تكرارها لانها عبادة مستقلة ايضا كالطواف (فاذا كان يوم التروية أحرم) أى المتمتع بنوعيه (بالحج وقبلة أفضل) لزيادة أيام العبادة (فان كان) أى هذا المتمتع (ساق الهدى) أى قبل ذلك (يصير محرما باحرامين) فيلزمه ما في كل جنابة على نسكين (والاقبال احرام واحد) أى فالمحظور غير متعدد (وكما تقدم الاحرام على يوم التروية فهو أفضل ساق الهدى) وهو ظاهر وقد سبق (أولا) أى لم يسبق لكن بقية ان يكون متمكنا من عدم الوقوع في المحظور (والأفضل ان يحرم من المسجد والحطيم أفضل اما كنه) ويجوز من جميع الحرم ومن مكة أفضل من خارجها) أى بالنسبة الى سائر الحرم (ويصح) أى احرامه (ولو خارج الحرم ولكن يجب كونه) أى كون احرامه (فيه) أى في الحرم (الا اذا خرج الى الحبل للحاجة) أى لقرض صحيح لا بقصد احرامه منه (فاحرم منه لاشئ عليه بخلاف ما لو خرج لقصدا الاحرام) أى منه فقط واما ما في الهداية من ان الشرط ان يحرم من الحرم فمحمول على شرط الوجوب لاعلى شرط العصة لما في الجامع الصغير وغيره من أن المتمتع اذا خرج من الحرم وأحرم بالحج

وهو على كل شئ قدر مائة مرة لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة تبدأ في كل مرة بيسم الله الرحمن الرحيم وتختتم بآمين وتقرأ سورة قل هو الله أحد مائة مرة في أولها بسم الله الرحمن الرحيم وتقول سبحان الذي في السماء عرشه سبحان الذي في الارض سطوته سبحان الذي في البحر سيده سبحان الذي في الجنة رحمة سبحان الذي في النار سلطانه سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي في القبور قضائه سبحان الذي رفع السماء سبحان

فعله

فعلبه دم وقالوا لوعاد الى الحرم قبل الوقوف . سقط عنه الدم وقد قال البخاري عند جوابه عن قولهم المتمتع من تكون حجته مكبة ان هذه النسكته لبيان أن ميقات المتمتع في الحج ميقات اهل مكة ولو أن المكي خرج من الحرم وأحرم بالحج يصير محرماً بالاجماع وان كان ميقاته الحرم فكذا هنا وهذا لان الاصل في المتمتع أن تكون حجته مكبة ولو أحرم خارج الحرم يصير متمتعاً انتهى (ولو أراد تقديم السعي تنقل بطواف واضطبع ورمل فيه) كما سبق (ثم سعى بعده ثم راح الى عرفات) هذا وقال ابن العجمي قال بعض العلماء من أراد تحصيل ما قاله غالب العلماء فدخل المسجد ويطوف سبعمائة يصلي ركعتي الطواف ثم يصلي سنة الاحرام ويعني بما سبق له في آداب الاحرام من الغسل وازالة التفت واستعمال الطيب وغير ذلك ثم اعلم انه اذا أحرم المتمتع بالحج فان كان قد ساق الهدى أو لم يسق ولكن أحرم به قبل التحلل من العمرة صار كالقارن فيلزمه بالجنابة ما يلزم القارن وان لم يسقه وأحرم به دخل الحلق صار كالقارن بالحج الا في وجود دم المتعة وما يتعلق به والله أعلم

• (باب الجمع بين النسكين المتحدین) •

أى كحجتين أو عمرتين (أو أكثر) من التنتين (احراماً أو أفعالاً) تميزين وسماً في بيانهما في فصاين (وهو) أى الجمع المذكور (مكروه مطلقاً) أى سواء يكون آفاقياً أو ميكياً اذا المراد بالاطلاق جميع أنواع صور الجمع في البعران الجمع بين احرامى الحج واحرامى العمرة بدعة بالاتفاق بين الاصحاب وفي الجامع الصغير للعتابي انه حرام لانه من أكبر الكبائر وكذا ذكره السنجاري لكن لا يظهر وجه قوله ما في المحيط ان الجمع بين احرامى العمرة مكروه وفي الجمع بين احرامى الحج روايتان اظهرهما لا يكره وهذا ايضا مشكل يحتاج الى بيان الفرق ثم في النهاية اضافة الاحرام الى الاحرام في حق المكي ومن بعناه جنابة وفي الكرماني لا يجوز ولعل الكرماني اراد اضافة احرام احد النسكين المتحدین الى الآخر والنهاية اراد احرام أحد النسكين المختلفين فلا اختلاف بل اراد احرام العمرة الى احرام الحج بدليل قوله (وكذلك اضافة احرام العمرة الى احرام الحج في حق الآفاقي اساءة) وكراهة يعنى كما في العناية (بخلاف اضافة احرام الحج الى احرام العمرة) اي للآفاقي (فانه يجوز له بلا كراهة دون المكي) فانه يكرهه ذلك

• (فصل في الجمع بين الحجين أو أكثر) • اما الجمع (اي بينهما) احراماً فهو ان يهل من الاهلال وهو رفع الصوت والمراد به هنا ان يحرم (بهما معاً) اي مجتمعين (او على التعاقب) اي متعاقبتين احدهما عقب الاخرى منهما (مع بقاء وقت الوقوف بعرفة) اي من زوال يومها الى انتهاء وقتها وهو فجر يوم النحر وفائدة التقسيم بقاء وقت الوقوف هي أنه لو وقف بعرفة ثم أحرم بالثاني ليله المزدلفة قبل طلوع الفجر يوم الثم لم يلزمه الثاني عند محمد وعندهما يلزمه ويرتفع لبقائه وقت الوقوف (فاذا أهل بمجتبئ معافصاعدا) اي فزائد على اثنتين (كعشرين) اي وثلاثين مثلاً (أو بمجته ثم حجة) اي مقتربتين (لزمه جميع ذلك) اي كل ما ذكر من العدد المسطور من التثنية والزيادة غير أنه يرتفع احدهما في المعية وفي التعاقب الثانية) والاضطرار بقول والثانية في التعاقب وهذا عند ابى حنيفة وأبي يوسف واما عند محمد ففي المعية يلزمه احدهما

الذي وضع الارض سبحانه
الذي لا ملجأ ولا منجى منه
الا الله مائة مرة وتقول
شهد الله أنه لا اله الا هو
والملائكة وأولو العلم
فأعقاباً للتسلا لا اله الا هو
العزير بالحكم وتقول
أشهد ان الله على كل شئ
قدير وان الله قد أحاط بكل
شئ علماً ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم ربنا
واجعلنا مسلمين لك ومن
ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا
مناسكنا وتب علينا انك
أنت التواب الرحيم ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار

وفي التعاقب الاولى فقط قال في البدائع وغرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء اذا قبل صيدا
عندهما يجب جزاء ان لا تعقد الاحرام بهما وعند غيره او اوجدا لا تعقد الاحرام باحدهما
انتهى وهذا مشكل لما في الكافي قال ابو يوسف يصير ارضا لاجداها كما فرغ من قوله لبيك
بجنتين فغرة الخلاف تظهر في وجوب الجزاء بالجنابة قبل الرضا فغرة الخافية جزاء ان وعند
محمد واحد وكذا عند أبي يوسف لا تفاض احداهما بما لا يمكن (واخبار تفيض) أي ما يرضى
الا (اذا سار الى مكة) أي في ظاهرها رواية عن أبي حنيفة كان من عليه في المتوسط ~~وذكر~~
القدوري في شرحه مختصر الكرخي انها الرواية المشهورة عن روى عنه انه لا يصير ارضا
لاحداهما حتى يشرع في الاعمال وهذا معنى قوله (أو شرع في الاعمال كالطواف أو الوقوف
بعرفة) وغرة الخلاف تظهر فيما اذا جنى قبل السير أو التبرع فعليه دمان عند أبي حنيفة
الجنابة على احرامين ودم عند أبي يوسف لا يرتفع احداهما قبلهما وكذا عند محمد دم واحد
لعدم انعقاد احداهما وهذا معنى قوله (فلو لم يسرا يوما لم يشرع في عمل) الواو يعني أو لما سبق
من القولين (فهو محرم باحرامين) أي عند أبي حنيفة (فيلزمه جزاء ان يارتكاب الجنابة
كالتقارن) أي خلافا لهما المسبق عنهما (ولو احصر فدمان) أي على الخلاف المذكور (ولو
جمع) أي الجامع بين الجنزير قبل السير أو التبرع وعلى الخلاف (فعليه ثلاثة دما عدم الرضا)
فانه يرضى احداهما ويعصى في الاخرى ويقضى حجة وعمره مكان التي رفضها (ودمان للجماع)
أي الجنابة على احرامين (وبعد الارتهان) أي اذا جامع بعد الارتهان (بالسير أو التبرع
في العمل جزاء واحد) أي عليه دم واحد اتفاقا (ثم اذا ارتفعت احداهما لزمه دم الرضا
وقضاء الحج المفروض من قابل وعرة) أي ولزمه عرة لانه صار كالفاتت وأما قوله في الكبير
وقضاء عره فسامحة (ولو فاته الحج) أي غير المفروض (فعليه جتان وعرة) وذكر القاضي
في منسكه والطرابلسي وصاحب البحر المحيي انه لو أهل بجنتين ولم يحج من عامه ذلك فعليه
جتان وعمرتان وقال المصنف هكذا أطلقوه وليس بمطلق بل ان كان عدم حجه من عامه لغوات
فعليه عرة واحدة في القضاء لاجل الذي رفضه وليس عليه للفاتت عرة لانه قد تحلل بأفعال
العمره وان كان عدم الحج لاحصاء فعله عمرتان في القضاء مطر وجه من الاحرامين بلا فعل
انتهى وهو تحقيق حسن كالا يخفى (ثم ان فاته بعد الرضا لزمه دم الرضا) اي أيضا (او قبله)
اي او فاته قبل الرضا (وكذلك فيما يظهر) قال المصنف (قلت ولو أهل حجا بعرفة) أي مما
أو متعلقين (في وقت الوقوف ارتضت احداهما بلا فصل) اي اتفاقا بين ابى حنيفة وابى
يوسف (وكذا في ليله المزدلفة بعد الوقوف لاقبله) اي لاقبل وقت الوقوف (كالا يخفى والله اعلم)
قلت وهذا مستفاد من قوالهم واخبار تفيض عند أبي حنيفة اذا شرع في الاعمال والحاصل ان
المفرد اذا حرم بحجة اخرى وهو واقف بعرفة لسلا أو نهار الزمته عندهما خلافا لهما دم ويصير
رافضيا لها بالوقوف عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف كما انعقد الاحرام وعليه دم الرضا وعرة
ويقضى الحج من قابل وكذا لو أهل بحجة ليله حردلفة بمزدلفة او غيرها ارتضت الثانية (واما
الجمع لهما لانه ان يحرم بالثاني بعد فوات الوقت الوقوف فلوا حرم بحج ووقف بعرفة ثم حرم بحج
آخر يوم النحر فان كان لهى احرام بالثاني (بعد الحج الاول) اي لجمه الاول (لزمه الثاني) اي

وبنا فرغ علينا صبرا
وثبت أقدامنا وانصرنا
على القوم الكافرين
ربنا لا تؤاخذنا ان نسيتنا
أو أخطأنا ربنا ولا تحمّل
علينا اصرا كما حثت على
الذين هم من قبلنا ربنا ولا
تجهلنا ما لا طاقة لنا به
واغف عنا واعتبر لينا
وارجنا أنت مولانا فانصرنا
على القوم الكافرين ربنا
لا ترغ قلوبنا بعد اذ هديتنا
وهب لنا من لدنك رحمة انك
أنت الوهاب ربنا انك
جامع الناس ليوم لا ريب
فيه ان الله لا يخلق المبدأ

عند الكل (ولا شيء عليه لادم) أي الجنابة الجمع (ولا يرضى شيئاً إن عصى في الأولى
 (ويبقى محرماً) أي بالثاني (الذي قابل) أي فيؤدي الثاني حيث ذ (وان كان) أي احرامه بالثاني
 (قبل الحلق لزمه) أي الحج (أيضا وعليه دم الجمع) أي اتفاقا بين الامام وصاحبه (وعصى في
 الاولى وهو) أي دم الجمع (دم جبر ويؤم به دم آخر) أي اتفاقا (سواء حلق للأولى بعد الاحرام
 للثاني) أي الجنابة عليه وهذا واضح (اولا) أي اولم يخلق حتى يخرج من العام الثاني فعليه دم عند
 ابي حنيفة لتأخير الحلق وعندهما لا شيء عليه (ولو حلق بعد ايام التحرف فعليه دم ثالث) أي عند
 ابي حنيفة لتأخير الحلق خلافا لهما وقال الكرماني اذا حرم يوم النحر بجمعة أخرى من سنته تلك
 فعند ابي حنيفة ان كان حلق في الاول بهد ما طاف للزيارة لزمه الاحرام ولادم عليه وان لم يخلق
 في الاولى أو حلق ولم يطف للزيارة لزمه الاحرام ايضا وعليه دم بلعه بين الاحرامين لان احرام
 الحج الاولى قد بقي يطاق طواف الزيارة وادخل عليه احرام حج آخر فيكون جامع بين الاحرامين
 فيلزمه دم كما اذا جمع بين الاحرامين انتهى وهو لا ينافي ما ذكره غيره كصاحب الهداية
 وشراحها والكافي وغيرهم من انه لو أهل بالثاني بعد الحلق لا يلزمه دم مطلقا من غير قيد بما بعد
 الطواف فاطلاقهم لا يأتى ما عقده الكرماني خلافا لما ذكره المصنف في الكبير (ومن فاته الحج
 فأهل بجمعة أخرى) أي بعد ما فاتته الاولى (لزمه رفضها) أي رفض الاخرى (وهم) أي للرفض
 (وعمره وجهتان) بل عمرتان وجهتان الا أنه يفضل بأفعال عمره فتبني في ذمته عمره وجهتان
 * (فصل في الجمع بين العمرتين) * اعلم انهم اتفقوا في وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى العمرة
 واختلفوا في وجوبه بسبب الجمع بين احرامى الحج وقالوا فيه روايتان أحدهما الوجوب وبه
 صرح الترمذاني وغيره وقيل ليس الارواية الوجوب قال ابن الهمام وهو الواجه (الحكم فيه)
 أي في الجمع بين العمرتين (كالحكم في الجنتين) أي في الجمع بينهما سواء (في المعبة والتعاقب
 وال لزوم والرفض ووقته) أي وقت الرفض (وغير ذلك) أي مما سبق في الجمع المتقدم لكن لا كاه بل
 بعضه (بما يتصور) أي بوجوده (في العمرة) أي في الجمع بين افرادها ثم المعبة واضحة لا يحتاج
 الى بيانها أو ما المعاقبة فينبأ بشو له (فلأحرم به مرة نطاف لها شوطا أو كاه) أي بطريق الاولى
 (أو لم يطف شيئا) كان الاخصر حذف هذه الجمل والاكتفاء بقوله (ثم أحرم بأخرى قبل ان
 يسعى للأولى لزمه) أي خلافا للمحمد (رفض الثانية ودم للرفض وقضاء المرفوض) الاولى المرفوضة
 لانها العمرة وله ذلك باعتبار كونه نسكا (ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه الا الحلق فأهل
 بأخرى لزمته) أي العمرة الاخرى اتفاقا (ولا يرضىها) أي الاخرى والاولى ان يقول ولا يرضى
 شيئا (وعليه دم الجمع وان حلق للأولى قبل القراغ من الثانية لزمه دم آخر) أي الجنابة على الثانية
 اتفاقا (ولو بعده) أي ولو حلق للأولى بعد القراغ من الثانية (لا) أي لا يلزمه دم آخر (ولو افسد
 الاولى) أي من العمرتين بان جامع قبل ان يطوف (ثم أهل بالثانية) أي باذخالها (رفضها) أي
 رفض الثانية (وعصى في الاولى) أي حتى يتهاويكملى أفعالها (ولو نوى رفض الاولى وان
 يكون) أي ونوى ان يكون (عمله الثانية لم ينفعه) أي قصده هذا (فانه لم يكن رفضه) أي معتبرا
 (الا لا يملك وكذا ههنا) أي هذا الحكم (في الجنتين ومن أحرم لا ينوى شيئا معينا فشرع
 في الطواف) أي طاف ثلاثة أشواط أو أقل (ثم أهل به مرة ورفضها لان الاولى تعينت عمرة)

رب هب لي من لدنك ذرية
 طيبة انك سميع الدعاء
 ربنا آتنا بما أرتنا واتبعنا
 الرسول فاكتبنا
 مع الشاهدين ربنا
 فاغفر لنا ذنوبنا واسرفنا
 في أحرنا وثبت أقدامنا
 وانصرنا على القوم
 الكافرين ربنا ما خلقت
 هذا باطلا سبحانك فقنا
 عذاب النار ربنا انك من
 تدخل النار فقد أخرجته
 وما للظالمين من أنصار ربنا
 انسا نحننا مناديا ينادي
 للايمان أن آمنوا بربكم
 فآمنارنا فاغفر لنا ذنوبنا
 وكفر عنا سائنا

اي حث اخذ الطواف حين اهل بعمره اخرى صار جامعاً بين عمرتين فيجب عليه رفض الثانية
كما تقدم

• (باب اضافة أحد النسكين) •

أي المختلفين (إلى الآخر والجمع بينهما معاً المجمع بينهما ما مسنون للآفاق) أي حقيقة أو حكماً
بلا خلاف بل هو أفضل أنواع الحج عندنا كما سبق (ومكروه للمكي) أي وإن في مناه كالتقدم
(فإن جمع المكي بينهما) وكذا الميثاق (رفض العمرة ومضى في الحج) أي في أعماله فقط (أما
الاضافة فعلى قسمين) لأنه إما اضافة الحج إلى العمرة أو بالعكس ولثالث لهما (الأول اضافة
الحج إلى العمرة وهو أن يحرم بالعمرة أو لا ثم بالحج قبل أن يطوف لهما أو بعد ما طاف لهما) أي قبل
أن يتحل منها (والثاني اضافة العمرة إلى الحج وهو أن يحرم بالحج أو لا ثم بالعمرة قبل أن يطوف
طواف القدوم أو بعده) كان الاختصار أن يقول قبل سعيها (فالأول) أي القسم الأول وهو
اضافة الحج إلى العمرة (جائز بلا كراهة للآفاق) بل مستحب لجل فعله صلى الله عليه وسلم جمعاً
بين الأحاديث المختلفة على ما حققه ابن حزم وتبعه النووي وغيره (مكروه للمكي) للآية
الشريفة (والثاني مكروه لهما) لكن بالنسبة إلى المكي أشد كراهة وأعظم إساءة من الآفاق
بل حل بعض العلماء كالتفاسي فعله صلى الله عليه وسلم على هذا القسم جمعاً بين الروايات والله
سبحانه وتعالى أعلم (أما تقريعات القسم الأول فالآفاق إذا أدخل الحج) أي إحرامه (على
العمرة) أي على إحرامها (فإن كان) إدخاله عليها (قبل أن يطوف لهما أكثره أو لم يطف شيئاً) أي كما
فهم مما قبله (فقارن) أي مسنون (وعليه دم شكر) وإن كان بعد ما طاف لهما أربعة أشواط في
أشهر الحج فهو ممتع إن حج من عامه ذلك بلا المام (والآفاق إذا لم يحج من عامه أو حج لكن مع
المام) (فقردهما) وهذا غير ظاهر في الصورتين الأخيرتين لأن الآفاق إذا طاف أكثر أشواط
العمرة في الأشهر وأحرم بالحج كيف يتصور أن يكون مفرداً جمعاً أو بآحادهما وكذا إذا حج
والمين بينهما فإنه لا شك أن المامه حينئذ فاسد غير صحيح فكيف يجعل مفرداً من غير رفض لأحدهما
(وأما حكم المكي ومن بمنه) أي الميثاق ومن صار من أهلها من الآفاقين (إذا أدخل الحج
على العمرة) بأن أحرم بعمرته في أشهر الحج أو في غيرها بعمرته ثم أدخل عليها إحرام حجة فهذا على
ثلاثة أوجه (إن كان) أي أدخله (قبل أن يطوف لهما يرفض عمرته) أي اتفاقاً (وعليه دم الرفض
وإن مضى فيهما) أي حق قضاهما (جائز) أي أجزاء (وعليه دم الجمع) أي بين النسكين ولو فعل
هذا آفاق كان فارناً ما تقدم (وإن كان) أي أدخله (بعد ما طاف أكثره فيرفض حجه) أي اتفاقاً
وعليه دم ولو فعل هذا آفاق كان ممتعاً (ولو كان) أي وإن كان أدخله (بعد ما طاف الأقل
فكذلك) أي عند أبي حنيفة فيرفض الحج (وعليه دم حجة وعمرة) أي قضاؤهما إن لم يحج من عامه
ذلك (وإن قضى الحج من سنته تلك) أي بعينها وخصوصه (بأن أحرم به بعد الفراغ من العمرة فلا
عمرة عليه) كما صرح به القسود في شرحه مختصر الكرخي وشمس الأئمة الكردى والزيلعي
(ولو مضى فيها جائز) أي أجزاء (مع الإساءة) أي إساءة الكراهة (وعليه دم الجمع ولو أن كوفياً
دخل مكة بعمرته فأنسدها) أي بجمع قبل طوافها (واتمها) أي كمل أفعالها من طوافها وسعيها
(ثم أحرم بمكة) أي منها (بعمرته وحجته يرفض عمرته وعليه دم) أي للرفض (وقضاؤها لأنه) أي

لو توفا مع الأبرار ربنا وآتينا
ما وعدتنا على رسلك ولا
تجزنا يوم القيامة أنك
لا تخلف العباد ربنا ظلمنا
أنفسنا وإن لم تغفر لنا
وترحمنا لنكونن من
الخاسرين ربنا لا تجعلنا
قنينة للقوم الظالمين ربنا
أفرغ علينا صبراً وتوفنا
مسلمين أنت مولانا فاقض
لنا وارحمنا وأنت خير
الغافرين واكتب لنا في
هذه الدنيا حسنة وفي
الآخرة نعمة أنا هدانا إليك على
الله فوكلنا ربنا لا تجعلنا
قنينة للقوم الظالمين وبخينا
برحمتك من القوم
الكافرين فاطر السموات

الكوفي (صار كالمسئ) أي بعد دخوله مكة (ولا فرق في حق المكي بين أن يجتمع بينهما في أشهر الحج أو غيرها) بل في غيرها أشد كراهة لوقوع احرام الحج في غير وقته (فلواهل المكي بعمره فطاف لهما أكثر في غير أشهر الحج ثم أهل بلحجة) أي في غير أشهر رم (فعليه دم) كما صرح به صاحب المبسوط مع الإبقاء أنه أحرم بالحج قبل أن يفرغ من العمرة وليس للمكي أن يجتمع بينهما فإذا صار جامعاً من وجهه كان عليه الدم انتهى (ولو فعل ذلك آفاق لم يجب عليه شيء) إلا أنه مسمى كتابة ثم والله أعلم (وأما تقييدات القسم الثاني) وهو ما إذا أهل بالحج أولاً ثم بالعمرة ثانياً (فإن كان) أي المحرم به ما (ميكأهل أو لا بالحج ثم بالعمرة فعليه رفضها) أي رفض العمرة على كل حال (وإن مضى عليها) أي ولم يرفضها (جاز) أي اجزأه (ولو مدم وإن كان) أي المحرم به ما (آفاقاً أدخل العمرة على الحج) أي فضه تفصيلاً إن كان ادخاله (قبل أن يسرع في طواف القدوم فهو قارن مسمى) أي وعليه دم شكر اقله أسانته وعدم وجوب رفض همرته (وإن كان) أي ادخاله (بعد ما سارع فيه) أي ولو قبله (أو بعد اتمامه) أي تكميل طواف قدومه بالطريق الأولى (وهو مكة أو عرفه فكذلك) أي تحكمه كما سبق في أن يقال (هو قارن مسمى) أكثر أسانته من الأول) فيه أنه حينئذ ليس حكمه كذلك فكان حقه أن يقول فهو أكثر أسانته وعليه دم جبر وقيل شكر وحينئذ يستقيم قوله (ويستحب لرفض العمرة) والحاصل أنه ليس حكمه حكمه في جميع الوجوه ولا في بعضها إلا في كونه قارناً ووصفاً بطلاق الاساءة (ولو أهل بها في أيام العجر والتشريق قبل الحلق وجب الرفض) أي انقضاء (والدم والقضاء وكذا بعد الحلق) أي يجب الرفض والدم والقضاء على الأصح وفي شرح الزيلعي لأنه جمع بينهما في الاحرام أو في قبضة الأفعال فإن قيل كيف يكون جامعاً بينهما وهو لم يحرم بالعمرة إلا بعد تمام التحلل من احرام الحج بالحلق وطواف الزيارة قلنا قد بقي عليه بعض واجبات الحج وهو رمي الجمار في أيام التشريق فيصير جامعاً بينهما فعلاً وإن لم يكن جامعاً بينهما إجمالاً فيلزمه الدم لذلك انتهى وأصله لم يذكر السعي مع أنه من الواجبات للحج لأنه قد تقدم على الوقوف وقديقه طواف الزيارة وقيل إذا أحرم بالعمرة بعد الحلق لا يرفضها كذا في الأصل قال الزيلعي والأصح أنه يرفضها احترازاً عن ارتكاب المنهي عنه لأن العمرة منهي عنها في خمسة أيام ونأويل ما ذكر في الأصل أنها لا ترفض من غير رفض لها انتهى ولا يخفى أنه يستفاد منه أن العمرة قبل السعي بعد أيام التشريق أهون في الأمر وأيسر في الوزر فينبغي أن يقال بالحدود المرفوضة إذا تعدت العمرة دفعا للخرج المدفوع بل الظاهر من وضع المسئلة في احرامه بالعمرة أيام التشريق أن فيما بعدها ليس كذلك ولو كان بإقبا على السعي لا سيما رواية الأصل أنه لا يرفضها بعد الحلق ثم من صحح الرفض علل بكون احرامها واقع في الأيام المنهي عنها فلا يلزمه شيء بعدها أصلاً سواء بقي عليه سعي أم لا وانه أعلم (ولو لم يرفض في صورتين اجزأه وعليه دم الجمع ولو فاته الحج فأحرم به مرة قبل أن يتحلل) أي بإفعال العمرة لقوات حجه (فعليه رفض العمرة) أي اللاحقة

والارض أنت ولي في الدنيا والاخرة توفني مسلماً والحق في الصالحين رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا وتقبل دعائي ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب رب ادخلي مدخل صدق واخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطاناً نصيراً ربنا آتانا من لدنك رحمة وهي لنا من أمرنا رشدا رب لا تذرنى فرداً وأنت خير الوارثين رب اشرح لي صدرى ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفقهوا قولي

لاغرلانه في معنى فاسد العمرة (وكل من لزمه الرض) أي للجمع بين الاحرامين (ولم يرفض) أي أحدهما (فعلية دم الجمع) ثم عدم الرض انما تصور اذا جمع بين حجة وعمره أو بين الحجتين بعد الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي لاحدهما وهذا معنى قوله (وكل من عليه الرض) أي رضى حجة أو عمرة (بمحتاج الى نية الرض) أي ليرتضى (الامن جمع بين الحجتين قبل فوات وقت الوقوف أو بين العمرتين قبل السعي للاولى فقي هاتين الصورتين) أي من الجمعين (ترتضى احدهما من غير نية رضى لكن انما بالسعي الى مكة أو الشروع في اعمال احدهما كما مر) أي من الخلاف في الحالتين (وكل من جمع من الاحرامين) أي المختلفين أو المتفقين (لجنى قبل الرض فعليه مشلاما على المفرد) أي من الجزاء في ثلاث الجنابة كاقارن (وبعد الرض) أي رضى ما يجب عليه رفضه (فعلية جزاء واحد) أي كالتمتع ويقى من الكليات ان كل دم يجب بسبب الجمع أو الرض فهو دم جبر وكفارة فلا يقوم الصوم مقامه وان كان معسرا ولا يجوز له أن يأكل منه ولا ان يطعمه غنيا بخلاف دم الشكر ثم اعلم ان من جمع بين الحجتين أو العمرتين أو حجة وعمره ولزمه رفض احدهما فرفضهما فعليه دم للرفض وهل يلزمه دم آخر للجمع أم لا فالمدكور في عامة الكتب ان دم الجمع انما يلزمه فيما اذا لم يرفض احدهما اما اذا رفضها فلم يتركها الا دم الرض بل المفهوم منها تصريحاً وتلويحاً عدم لزوم عدم الجمع ووقع في الجرح ان اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين ثم ارتضى احدهما لزمه دم الرض ودم آخر للجمع بين احرامى العمرة وفي وجوب الدم بسبب الجمع بين احرامى الحج روايتان أحدهما الوجوب انتهى وتبعه أبو الجبائي منسكه فقال فيما اذا جمع بين الحجتين أو العمرتين يلزمه رفض احدهما ودمان للرفض والجمع

• (باب في فسح احرام الحج والعمرة) •

أي الى غيره ما لا يجوز ولا يصح) تا كيدويان (فسخ احرام الحج الى العمرة عند الثلاثة) أي عندنا وعند مالك والشافعي (خلافا لاجهد) حيث ذهب الى ظاهر الحديث حيث قال مراقبة العامنا هذا أم لا بد قال لا بد وغيره ذهبوا الى انه كان ذلك من خاصة تلك السنة لان المقصود منه كان صرفهم عن سنن الجاهلية وتمكين حوزا العمرة في أشهر الحج في نفوسهم حيث كانوا يقولون ان العمرة في أشهر الحج من أجز القبور ويدل عليه ما روى عن بلال بن الحرث انه قال قلت يا رسول الله فسح الحج لنا خاصة أولين بعدنا قال لكم خاصة والجواب عن الحديث الاول ان المشار اليه به ذاهو الاتيان بالعمرة في أشهر الحج لافسخ الحج بالعمرة (وهو أن يفسخ نية الحج بعدما أحرم به ويقطع افعاله ويجعل احرامه واقفاله للعمرة وكذا لا يجوز فسح العمرة يجعلها جماعداً الثلاثة) أي من الاثثة (أو الاربعة) أي جميعهم بناء على ان المسئلة فيها روايتان عن الامام أحمد والله أعلم

• (باب الجنائيات) •

أي ارتكاب المخطوات الشاملة للمفسدات وترك الواجبات (المحرم اذا جنى عمداً بلا عذر يجب عليه الجزاء) أي جزاء فعله وهو الكفارة (والاثم) أي وتذارت له هو التوبة عن المعصية (وان جنى بغير عمد) أي بخطأ ونسبان أو كره أو جهل فيما يجب عليه عمله (أو بعد فعله)

واجعل لي وزيراً من أهلي
 رب أنزل لي منزلاً مباركاً
 وأنت خير المنزلين رب فلا
 تجعلني في القوم الظالمين
 رب أعوذ بك من همزات
 الشياطين وأعوذ بك رب
 أن يحضرون ربنا صرف
 عنا عذاب جهنم ان عذابها
 مكان غراما انها سات
 مستقر ومقاما ربنا هب
 لنا من أزواجنا وذرياتنا
 قرة أعين واجعلنا للمتقين
 اماماً رب هب لي حكماً
 والحقني بالصالحين واجعل
 لي ان صدق في الآخرين
 واجعلني من ورثة جنة
 النعيم وانصر

الجزء دون الاثم) فالصواب أن يقول فلا بد من الجزاء على كل حال والتوبة في بعض الافعال
(ولا بد من التوبة على كل حال) فيه انه لا يجب التوبة اذا كان به ذرا وبغير عمد والمقصود
انه اذا جنى عمدا بلا عذر ثم كفر فلا يتوهم انه لا يتوجه عليه الاثم ولا يجب عليه التوبة فقد ذكر
ابن جماعة عن الأئمة الاربعة انه اذا ارتكب محظورا الاحرام عامدا يأنم ولا يخرج القدية
والعزم عليها عن كونه عاصيا قال النووي وربما ارتكب بعض العامة شيئا من هذه المحرمات
وقال انا قدى متوهم انهما بالترام القدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل
قبيح فانه يحرم عليه الفعل فاذا خالف اثم ولو زنته القدية وليست القدية مبيحة للاقدام على فعل
المحرم وجهالة هذا الفعل كجهالة من يقول انا شرب الخمر وأزني والحديطه رني ومن فعل شيئا مما
يحكم به فصرحه فقد أخرج حجه أن يكون مبرورا انتهى وقد صرح أصحابنا بمثل هـ ذاق الحدود
فقالوا ان الحد لا يكون طهرا من الذنب ولا يعمل في سقوط الاثم بل لا بد من التوبة فان تاب كان
الحد طهرا له وسقطت عنه العقوبة الاخرى بالاجماع والافلال لكن قال صاحب الملتقط في باب
الايمن ان الكفارة ترفع الاثم وان لم يوجد منه التوبة من تلك الجناية انتهى ويؤيده ما ذكره
الشيخ نجم الدين النسفي في تفسيره التيسير عند قوله تعالى من اعتدى به ذلك فله عذاب اليم أي
اصطاد به هذا ابتداء قيل هو العذاب في الاخرة مع الكفارة في الدنيا اذا لم يتب منه فانما
لا ترفع الغنم عن المصر انتهى وهذا تفصيل حسن وتقييد مستحسن يجمع به بين الادلة
والروايات والله أعلم بحقائق الحالات (ثم لا فرق في وجوب الجزاء فيما اذا جنى عامدا أو خاطئا)
أي محظئا (مبتدئا أو عاندا) خلافا لمن قال في العائد للصبي ان له العذاب الليم فقط دون الجزاء
(ذاكرا) أي متذكرا الاحرامه (أو ناسبا عالما أو جاهلا) أي بالمسئلة (طائعا أو مكراها) أي في فعله
(نائما أو منتبها) أي عند مباشرته (سكران أو صاحيا) أي حال عمله أو تركه (مغشى عليه أو مضيقا
معذورا أو غيره موسرا أو معسرا) أي غنيا أو فقيرا (عياشتره) أي جنى بعياشتره نفسه (أو بمباشرة
غيره به امره) أي حال كون مباشرة غيره بامرهم (أو بغيره) أي بغير امرهم (ففي هذه الصور اجمعا
يجب الجزاء) أي بلا خلاف عند امتنا (وهذا) أي الذي ذكرناه (هو الاصل) أي القاعدة
الكلية (عدنا) أي خلافا لغيرنا في بعض الصور السابقة (لا يتغير) أي هذا الاصل (غالبا)
وله اشار الى ما سياتي من انه اذا طيب محرم محرما لشيء على الفاعل ويجب الجزاء على المفعول
(فاحفظه) أي هذا الاصل فانه كثير النفع في هـ ذاق الفصل (ثم الجنابات) أي المحظورات على
المحرم (باعتبار جنسها) أي المتولقة (على انواع) أي مختلفة (فندكر كل نوع على حدة) أي
حكم كل واحد بانفراده ليعرف تفاصيلها بعد معرفة اجمالها في ضمن فصولها (النوع الاول
في حكم اللبس اذ اللبس المحرم) أي بالحج والعمره اربهم (الخميط) أي اللبوس المعمول على
قدو البدن أو قدر عضونه بحيث يحيط به سواء كان بخياطة أو نسج أو لصق أو غير ذلك
وكذا حكم تغطية بعض الاعضاء بالخميط أو غيره (على الوجه المعتاد) أي بان لا يحتاج في حفظه
الى تكلف عند الاشتغال بالعمل وضده ان يحتاج اليه بأن يجعل ذيل قبضه مثلا على وجبه
اسفل (فعلية الجزاء) أي الأتي تفصيله (وتفسيره) أي تعريف الخميط المحظور على ما في الفتح
(ان يحصل بواسطة الخياطة اشتغال على البدن) أي بوضعه وضعه (واستماله) أي بنفسه من

لاي انه كان من الصالحين
ولا يتخذ زني يوم يعشون يوم
لا يقع مال ولا يتون الامن
أني الله بقلب سليم رب
أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت علي وعلى
والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه وأدخلني برحمتك في
عبادك الصالحين رب اني
ظلمت نفسي فاعف عني رب بما
أنعمت علي فان أكون
ظهير للمجرمين رب اني لما
أنزلت الي من خير فقير رب
أوزعني أن أشكر نعمتك
التي أنعمت علي وعلى
والدي وأن أعمل صالحا
ترضاه واصلم لي في ذريتي
اني تبت اليك واني من
المسلمين ربنا اغفر لنا

غير ما نكده (فأيهما) أي من الاشتغال والاستسكان (اتقى اتقى لبس الخيط) أي لا تنفاه الكل
 بانفاه البعض وفيه انه يرد عليه البعاد المشتغل بالصلح فانه ليس فيه خياطة مع انه علم من
 الخيط اللهم الا ان يراد بالخياطة انضمام بعض الابواب بعضها فيصلح ان يكون لغزبان يقال
 ما تويجهوم لبسه للمعوم مع انه ليس بخيط اتفاقا (فاذا لبس بخيطا) أي على الوجه المعتاد
 (يوما مكاملا) أي نهرا شرعيا وهو من الصبح الى الغروب (اوليلة كاملة فعليه دم) أي
 اتناقا والظاهر ان المراد مقدار اربعة ايام فمقدان من لبس من نصف النهار الى نصف الليل من
 غير انفصال وكذا في عكسه لم يعمد كما يشير اليه قوله (وفي اقل من يوم) أي من مقداره ان يزل ولو
 ينقص ساعة (أوليلة صدقة) وهي نصف مائة من بر (وكذا لو لبس ساعة) أي نحو خمسة وهي جزء
 من أجزاء اثني عشر حالة اعتماد الليل والنهار (فصدقة) أي مخروفة القدر (وفي اقل من ساعة)
 أي عرفة لا لغيره بل لانها أقل ما يطلق عليه الزمان (قبصة) بالتفاف المقترحة والصاد المهسلة
 وتضم ما حمل كفتك على مافي القاموس وأما القبضة بالمجمعة فمخروفة القدر (وفي اقل من ساعة) أي
 يناسبه المقام (من بر) يضم موحدة من خنطة أو قبضتين من شعير هذا وعن أبي يوسف في أكثر
 من نصف يوم أو ليلة دم أقامة للكل كقوله في مقام الكل وهو قول أبي خنيفة أو لا ثم رجع عنه على
 ما ذكره في البحر وهذا يؤيد ما قدمناه من اعتبار المقدار وكذا ما روى عن محمد بن أبي بصير بعض
 اليوم قسطة من الدم حتى لو لبس يوما لاساعة فعليه من قيمة الدم بمقدار ما لبسه عنده وأما
 ما ذكره رشيد الدين بن أبي يوسف انه اذا لبس قبايلا أو كنيبرا فعليه دم فغريب جدا (ولو لبسه)
 أي الخيط (أيا ما) أي من غير نزوع واداء أجزاء (فعليه دم واحد) أي اذا كان لبسه بعد نيا أو بعد
 عذر بخلاف ما اذا كان بعضه بعد نزوع بعضه بعد عذر فإنه تعدد الأجزاء فيلزمه دم مخير في الأول
 ومخير في الثاني (فان أراق) أي الدم (لذلك) أي لاجل ذلك اللبس (ثم تركه عليه يوما آخر فعليه
 دم آخر) أي الجنابة ثانية بعد كفارة الجنابة الأولى وهذا بالاتفاق وكذا اذا خلعها وراق ثم
 لبسه بعده بخلاف (ولو لبس) أي قبصا مثلا (يوما مثلا) أي أوليلا أو مقدارا حدها متصلا
 (ثم نزعه) أي خلعها (ثم لبسه ثم تركه) أي ترك لبسه (فان كان نزعه على عزم الترك) أي بان لا يريد
 لبسه أو يبدله في حال احرامه (فعليه كفارة أخرى) أي لللبس ثانيا (والا) أي وان لم ينزعه على
 عزم الترك بل ينزعه على قصد ان يلبسه ثانيا أو خلعه ليقبسه (لا) أي لا يلزمه كفارة أخرى
 لداخل لبسه وجعلها ما لبسا واحدا حكما فان الترك مع عزم الفعل كالوجود (ولو جمع اللباس)
 أي أنواعه (كاهمعا) أي في مجلس واحد (من قبض وقباص وعمامة وقلنسوة وسراويل وخف)
 بيان بلبس اللباس (وليس) أي داوم على لبس جميعها (يوما أو أيا ما) أي ولم ينزعهما أو نزعهما ليلا
 للنوم ويعاود لبسها ثم اراو يلبسها ليل للبرد وينزعهما ثانيا (فعليه دم واحد) ما لم يعزم على الترك
 عنده الخلع فان عزم على الترك عند نزعه ثم لبسه تعدد الأجزاء ان كفر للأول بالاتفاق وان لم يكفر له
 فعنه دمان وعنده محمد واحد قال في القتح موافقا لما في البدائع (وهذا) أي ما ذكرناه من
 اتحاد الأجزاء على لبس الخيط محله (اذا تعدد سبب اللبس فان تعدد السبب كما اذا اضطر اليه
 لبس ثوب فليس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة) أي بعينها (فحوان يحتاج اليه قبض)
 أي مثلا (فليس قبضين أو قبصا ووجهة أو يحتاج الى قلنسوة فلبسها مع العمامة فعليه كفارة

ولا خواتنا الذين سببونا
 بالايمن ولا تجعل في قلوبنا
 غللا للذين آمنوا ربنا انك
 رؤوف رحيم ربنا علميك
 توكلنا واليك أنبنا واليك
 المصير ربنا لا نجعل لنا فتنه
 للذين كفروا واغفر لنا ربنا
 انك أنت العزيز الحكيم
 ربنا أنتم لنا نورنا واغفر لنا
 انك على كل شيء قدير رب
 اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
 يدي مؤمنا والمؤمنين
 والمؤمنات ولا تزد الظالمين
 الا تبارا بسم الله الرحمن
 الرحيم قل أعود برب الفلق
 من شر ما خلق ومن شر
 خلق اذا وقب

واحدة

واحدة) لان جهل الجنابة متعدد فلا نظر الى الفعل المتعدد (تخريفها) لوقوع أصل الجنابة لضرورة
 ما صرح به في المحيط وكذا اذا لبسها على موضعين لضرورة بهما في مجلس واحد بان لبس عامة
 ونعقابها بذرفهما عليه كفارة واحدة وهي كفارة الضرورة لان اللبس على وجه واحد فيجب
 كفارة واحدة (وان لبسها على موضعين مختلفين موضع الضرورة وغير الضرورة كما اذا اضطر
 الى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلا أو لبس قميص الضرورة وخفين من غير ضرورة فعليه
 كفارتان كفارة الضرورة وتخريفها وكفارة الاختيار) أي غير حالة الاعتذار (لا يتخريفها) أي
 بل يتحتم الكفارة فهما انتهى وخالفهما الطرا بلسي حيث قال ولو لبس قميصا للضرورة وخفين
 من غير ضرورة فعليه دم وفدية كذا ذكره في الكبير على سبيل الاعتراض ويمكن دفعه بان يقال
 مرادة الدم المتحتم تغير الضرورة والفدية المخيرة في الضرورة وفي الكفرمانى ولو لبس قميصا للضرورة
 فلم يلبس بعض اليوم لبس قميصا آخر فلبس قفلسوة لغير ضرورة حتى مضى اليوم فعليه في لبس
 القميص كفارة واحدة كفارة الاضطرار وفي لبس القفلسوة كفارة أخرى غير الاضطرار لان
 هذا اللبس غير اللبس الاقل أي لاختلاف الوصفين كونهما بعدد ويغيره فكما ما كشيئين متغايرين
 سواء في مجلس أو مجلسين انتهى وهذا الحكم في الطلق بان خلق بعض أعضائه لعذر وبعضها
 لغير عذر ولو في مجلس يتعدد الجزاء وهكذا في الطيب والله أعلم (ولو كان به حتى غيب) ينكسر
 العين المعجمة وتشديد الموحدة أي بان تأتي يوما بعد يوم ونحو ذلك (فجعل يلبس الخيط يوما) أي
 للاستباح اليه (ويزرعه يوما) للاستغناء عنه فإدات المحي تأخذه فاللبس متعدد وعليه كفارة
 واحدة وان زالت هذه وحدهم أخرى اختلفت حكم اللباس فعندها عليه كفارتان كقوله لا قول
 أو لا وعنده كفارة واحدة ان لم يكفروا وان كفروا فكانت كفارة أخرى على ما في البدائع وغيره (أو حصوه
 عدو) أي في حصن ونحوه (فاحتاج الى اللبس للقتال أياما) أي مثلا (يلبسها اذا خرج عليه)
 أي على العدو وبعبارة (ويزرعه اذا رجع) أي هو أو عدوه (أو لم يزرع أصلا) أي ولو رجع
 العدو (أو لم يزرع) أي العدو (ولكن يلبس في وقت ويترفع في وقت) أي والعلة قائمة بان لم
 يذهب هذا العدو فان ذهب وجاء عدو غيره لم يزرعه كفارة أخرى (أو كان به) أي وقع بالحرم
 (ضرورة أخرى) أي غير ضرورة الاحصار لاجلها يلبس في النهار) أي للاستباح اليه (ويترفع
 في الليل للاستغناء عنه أو فعل بالعكس) أي بان لبس في الليل وترفع في النهار (لغيره وغيره) من
 الضرورات (أو لم يترفع ولو مع الاستغناء عنه والله لا لزوم) جله جليحة فبيده ان بقاء العلة
 قامت مقام الضرورة الدائمة (فإدات العذر) أي موجودا حقيقة وهكذا (فاللبس متعدد في جميع
 ذلك) أي في جميع ما ذكر من الصور وعليه كفارة واحدة) أي للتداخل (تخريفها) أي
 لارتكابه معذرا (فان زال العذر الذي لاجله لبس) أي بالكيفية (يقين) أي زال يقين (ترفع
 أو لم يترفع وحدهم عذرا آخر) أي فلبس (أو لم يحدث عذر ولكن دام على اللبس) أي بلا عذر
 (فعليه كفارة أخرى) الا اذا كان على شئ من زوال العذر فاستمر) أي على لبسه (فعليه كفارة
 واحدة ما لم يقين زواله) وهذا كما هو واضح قد علم بيانه من تقييده الزوال في السابق يقين
 والاصل في جنس هذه المسائل انه ينظر الى اتحاد الجهة واختلافها الى صورة اللبس لكن هنا
 حقيقة وهي انه اذا كان بقاء العذر حكما وزواله حقيقة فبالظاهر انه يجب عليه ترعه ثلاثا يكون

ومن شر الثمان في العقد
 ومن شر لحاسم اذا حسد
 بسم الله الرحمن الرحيم قل
 أعوذ برب الناس ملك الناس
 اله الناس من شر الوسواس
 الخناس الذي يوسوس في
 صدور الناس من الجنة
 والناس هو الله الذي لا اله
 الا هو الرحمن الرحيم الملك
 القدوس السلام المؤمن
 المهيمن العزيز الجبار
 المتكبر الخالق البارئ
 المصور الغفار القهار
 الوهاب الرزاق الفتاح
 العليم القابض الباسط
 الخافض الرفع المعز
 المذل السميع البصير

عاصبا وان سقط عنه الكذارة في هذه الصورة فليبقاه العله في الجملة (ولو زرت الطيلسان يوما فعلقه
دم وفي أقله صدقة ولو ألقى القباة) أي ونحوه كالعباء (على منكبیه وزره يومافعليه دم) أي انصافا
(وان لم يدخل يديه في كبه) كما صرح به في النهاية وشمس الأئمة والاسيحيابي والبدائع لان
الزبر بمنزلة الادخال ولذا قال (وكذا لو لم يزره ولكن أدخل يديه في كبه) وكذا اذا أدخل احدی
يديه في كبه ولو لم يزر لانه بمنزلة الزر الواحد ولانه يصدق عليه حينئذ تعريف المخيط على ما سبق
ويؤيده ما في بعض النسخ من افراد الضميرين (ولو ألقاه) أي على منكبیه (ولم يزر ولم يدخل يديه
في كبه فلا شيء عليه) أي من الجزاء (سوى الكراهة) استثناء منقطع أي لكن الكراهة ثابتة
لخالفة السنة ولا يبعد أن يكون الاستثناء متصلا أي لا شيء عليه من الاحكام الا الكراهة
وهذا عندهم خلافا لفر حيث قال عليه دم (ولو لم يجرد سوى سراويل فلبسه من غير ثقت) أي
شق ولم يلبسه على هيئة الاتزار (فعليه دم) أي في المشهور من الروايات خلافا للرازي حيث قال
يجوز لبس السراويل من غير ثقت عند عدم الازار وهذا بظاهره يقتضي جواز لبس السراويل
عند عدم الازار بلا لزوم شيء والا كان قوله كقول الجمهور كما هو مذهب بعض الطلبة ونقومه
ولكنه ليس يلزم لانه قد يجوز ارتكاب المحذور للضرر ورفع وجوب الكفارة كالحلق للاذى
وليس المخيط للعذر فكذا قول الرازي بالجواز لا يلزم منه القول بعدم وجوب الكفارة وقد
صرح الطحاوي في الاثار باباحه ذلك مع وجوب الكفارة فقال بعد ما روى حديث من لم
يجرد النعلين فلبس الخفين ومن لم يجرد ازارا فلبس سراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا
من لم يجردهما لبسهما ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من لبس المحرم
الخفين والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول ذلك وينبغي له لبسه للضرورة التي هي به ولكن
نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه من وجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا
خلاف شيء من ذلك لاننا قلنا لا يلبس الخفين اذ لم يجرد النعلين ولا السراويل اذ لم يجرد الازار
ولو قلنا ذلك كما مخالفين لهذا الحديث ولكن قد اجابنا له اللباس كما أباح النبي صلى الله عليه وسلم
ثم أوجبنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك ثم قال هذا قول أبي حنيفة وأبي
يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى انتهى ما ذكره المصنف في الكبير عنه وقد زاد الطحاوي حديث
ابن عمر مرفوعا من لم يجرد نعلين فلبس خفين ولبسه ما من عند الكعبين فهذا فيه دلالة صريحة
على ان السراويل ان كان وسيعا يجب عليه أن يشقه ويلبسه على هيئة الازار فان لبسه من غير
شقه فعليه دم محتم وأما ان كان ضيقا فلبسه يكون معذورا ويجب عليه فدية بخير فيها ولعل كلام
الرازي محمول عليه والحاصل ان قول المصنف عليه دم فيه تفصيل كما ذكرناه وكذا قوله (غير أنه
يجوز له لبسه) ليس على اطلاقه بل انما يجوز لبسه اذ لم يمكن شقه ويلبسه ازارا كما بشره به قوله
(بخلاف القميص فانه لا يجوز له لبسه) أي من غير الثقت والاتزار الا اذا كان هناك عذر آخر
من الاعذار (ولو عصب شيئا من جسده سوى الرأس والوجه فلا شيء عليه) أي من الجزاء
(ويكره ان كان) أي تعصبه (بغير عذر) أي لتركه السنة وينبغي استثناء الكفين أيضا لما
تقدم من انه ممنوع من لبس القفازين وهذا كله في حق الرجل ولذا قال (ولا يجب على المرأة
لبس المخيط شيء) أي لا من الدم ولا من الصدقة ثم المخيط من حيث هو مباح لها وأما بالنسبة الى

الحكم العدل اللطيف
الخبير الخبير العظيم
الغفور الشكور العلي
الكبير الخفي المقيت
الحبيب الخليل الكريم
الرحيم الواسع
الحكيم الودود الحميد
الباعث الشهيد الحق
الوكيل القوى المتين
الولي الحميد المحصي
المبدئ المعيد الهني
الدميت الحق القيوم
الواجد الماجد الواحد
الاحد الصمد القادر
المقتدر المقدم المؤخر
الاول الآخر الظاهر
الباطن الوالي المتعالی
البر التواب المنتقم العفو
الرزق مالك الملك ذو
الجلال والاکرام

المصبوغ

المصبوغ بورس أو زعفران فأنما فيه كالرجل من لزوم الدم إلا ان المصبوغ اذا كان مخيطا ينبغي ان يجب دمان على الرجل دم الخيط ودم للطيب وعلى المرأة دم واحد للطيب فقط في الغاية ان ليس ثوبا مصبوغا بزعفران أو عصفر مشبعا يوما أو أكثر فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة ولو كان مخيطا ينبغي أن يكون عليه دمان للبس الخيط واستعمال الطيب كما لو لبس رأسه بالحناء انتهى وهو جلي كما لا يخفى (تنبيه) أي هذا تنبيه أي منبه للتيه على إيضاح ما سبق مما أجل فيه (قد يتعدد الجزاء) أي كفارة المخطور (في لبس واحد بأمر) أي خمسة (الاول التكفيرين اللبسين بان لبس ثم كفر ودام على لبسه ولم ينزعه) عطف نفسه بروكذا اذ انزع وكفر ثم لبس (والثاني تعدد السبب) أي بان لبس في موضعين أحدهما العذر والآخر لغير عذر وأهدر آخر سواء يكون على وجه الاستمرار أو الاتصال بينهما بالخلع والاسترجاع (والثالث الاستمرار على اللبس بعد زوال العذر) وهو داخل فيما سبق من تعدد السبب وكذا قوله (والرابع حدوث عذر آخر) مثله ما تقدم قد بر (والخامس لبس الخيط المصبوغ بطيب) أي كورس وزعفران وعصفر (للرجل) وخص به لان التعدد بالنسبة اليه وأما بالاضافة الى المرأة فلا تعدد بل جنابة واحدة وهذا اذا لبسه على الوجه المعتاد والافعليه جنابة واحدة أيضا (ويحدد الجزاء) أي وقد تعدد الكفارة عكس ما سبق (مع تعدد اللبس بأمر) أي ثلاثة (منها اتحاد السبب) بان لبس في موضعين من الجسد كليهما بخدر أو كليهما بغير عذر (وعدم العزم على الترتك عند النزاع) أي اذا كان السبب متصدا (وجمع اللباس كله في مجلس أو يوم) أي مع اتحاد السبب واعلم انه: كرهه ضمهم ما يفيد ان اليوم في اتحاد الجزاء في حكم اللبس كالمجلس في غيره من الطيب والخلق والقص والجماع كاسيا في لانه ذكر الفارسي والطرابلسي انه ان لبس الثياب كلها معا ولبس خفين فعليه دم واحد وان لبس قميصا بعض يومه ثم لبس في يومه سراويل ثم لبس خفين وقلنسوة فعليه كفارة واحدة تفيد باليوم لا بالمجلس وفي الكرماني ولو جمع اللباس كله في يوم واحد فعليه دم واحد لوقوعه على جهة واحدة وسبب واحد فصارت جنابة واحدة ومثله ما ذكره بعضهم في حلق الرأس اذا حلقه في أربع مجالس عليه دم واحد وقيل عليه أربع دماء وقد صرح في منية التامك بتعدد الجزاء في تعدد الايام حيث قال وان لبس العمامة يوما ثم لبس القميص يوما آخر ثم الخفين يوما آخر ثم السراويل يوما آخر فعليه لكل لبس دم وذكر الفارسي عن المحيط لو أخرج رمي الجمار كلها الى اليوم الرابع رماها على التأديف فعليه دم واحد عند أبي حنيفة لان الجنابات اجتمعت من جنس واحد فيتعلق بها كفارة واحدة كما لو لبس قميصا وسراويل وقباه انتهى فتأمل فانه لا يخفى عليك الفرق بين القضيتين مع ان المشبه به يحتمل أن يكون محمولا على مجلس واحد ويوم واحد وان يكون مختلفا في ذلك هذا وفي المحيط اذا اضطر الى تغطية رأسه فلبس قلنسوة ولف عمامة يلزمه كفارة واحدة ولو وضع قميصا على رأسه وقلنسوة يلزمه للضرورة فدية يضير فيها لبس القلنسوة ويلزمه دم القميص لانه لا حاجة للرأس الى القميص بخلاف القلنسوة والعمامة هكذا ذكره الفارسي والطرابلسي وهو غريب مخالف للاصول والقروع لان الموجب هو التغطية وقد حصلت بواحد منها ولا يتعدد الجزاء بتعدد اللبوس في موضع واحد سواء كان له ذراع أم لا اللهم الا ان يجعل ان الضرورة ملجئة الى

المقسط الجامع الغني المغني
 المتع الضار النافع النور
 الهادي البديع الباقي
 الوارث الرشيد الصبور
 الذي ليس كمنه شيء وهو
 السميع العليم وتقول
 اللهم صل على سيدنا محمد
 وعلى آل سيدنا محمد كما
 صليت على ابراهيم وعلى
 آل ابراهيم انك حميد مجيد
 صلوات الله وملائكته على
 النبي الامي وعلى آله وعليه
 السلام وعلى آله وبركاته
 مائة مرة لا اله الا الله الهما
 واحد ونحن له مسلمون
 لا اله الا الله ولو ذكره المشركون
 لا اله الا الله ربنا

قدر للسنوة غير مستوعبة للرأس بان يكون ربعه ليس فيه عذو فوضع على رأسه قيصا بحيث
غطي رأسه جميعه فانه حينئذ فيه جزا آن بلاشبهة جزا الفبر عذو وجزا المكان الضرورة
(وحكم اللبل كاليوم) أي في جميع ما ذكر على ما نص عليه صاحب المحيط والاسرار (فيجب
بلدسه ليلة كاملة دم انتهى) وهذا يدل أيضا على ان المعتبر هو مقدار اليوم لا عينه الوارد كما
قرناه سابقا وبهذا صح قياس الليل على اليوم على ما اعتبره القوم

• (فصل في تغطية الرأس والوجه) • أي كليهما أو أحدهما فان الرجل ممنوع من تغطيتهما
والمرأة ممنوعة من تغطية الوجه لا غير تغطية الرأس حرام على الرجل اجماعا كتغطية وجه
المرأة وأما تغطية وجهه فحرام كالمرأة عندنا وبه قال مالك وأحمد بن رواية (ولو غطي جميع
رأسه أو وجهه) أي جميع وجهه (بخط أو غيره يوما وليلة) وكذا مقدار أحدهما (فعلية دم)
أي كليل بالاخلاف (وفي الاقل من يوم) وكذا من ليله (صدقة والرابع منهما كالسك) قياسا على
مسحهما واعلم انه اذا ستر بعض كل منهما فالمشمور من الرواية عن أبي حنيفة انه اعتبر الربع
فتغطية ربع الرأس يجب عليه ما يجب بكله كاذ كرفي غير موضع وهو الصحيح على ما قاله غير
واحد وعن أبي يوسف انه يعتبر أكثر الرأس على ما نقل عنه صاحب الهداية والكان والمبسوط
 وغيرهم ونقله في المحيط والذخيرة والبدائع والكرمانى عن محمد بن كنان قال ان يلبس وقياس قول
محمد بن أحمد يعتبر الوجوب فيه بحسب ما به من الدم انتهى وكذا الحكم في الوجه على ما نص عليه
في المبسوط والوجيز وغيرهما وأما في خزنة الاكمل وان غطي ثلث رأسه أو ربعه لاشئ عليه
بخلاف الحلق فهو شاذ مخالف للكلام غيره بل لكلامه أيضا لانه قال في موضع آخر وبتغطية
ربع وجهه أو ربع رأسه يجب عليه ما يجب بكله اللهم الا أن يقال ان أراد بقوله لاشئ عليه
أي من الدم لامن الصدقة ويكون بناء على قولهما لا على قول الامام الاعظم واقفه أعلم ثم لو غطي
رأس محرم أو وجهه وهو نائم يوما كالملافة على المحرم الذي حصل له الارتفاق دم حتم ان كان لغير
عذوان كان له عذر دم تخيير (ولو عصب من رأسه أو وجهه أقل من الربع) أي يوما وليلة
(فعلية صدقة) أي اتفاقا (ولو حصل على رأسه مما يقصده التغطية) أي بحسب الالاب والعادة
(لرمة الجزاء) أي من الدم والصدقة (وان كان مما لا يقصده ذلك) أي التغطية (كاجلنة) بكسر
الهمزة وتشديد الجيم أي مكرن (أو عدل) بكسر العين وقد تفتح أي أحسن حتى جعل الهداية
أو جوالق) أي خيش أو خيشة وتقدم ذكره (أو مكدل) بكسر الميم وفتحها أي ما يكافيه مما
يصنع من خوص (أو طاسة) وهي انا يشرب منه على ما في القاموس والمعروف ان اطراف
خاص من نحاس أو صفر (أو طست) بسين مهملة وأما بالمجمعة فيجمعة (أو حجر أو مدر أو صفر
أو حديد أو زجاج أو خشب ونحوها) أي من فضة وذهب وورق مما يغطي كل رأسه أو بعضه
(فلا بأس به) لكن تركه أفضل لخالفه ظاهر السنة (ولاشئ عليه) أي من الدم والصدقة (ولو
غطي رأسه بطين لزمه الجزاء وان خضبه بالخناء) أي وجعل به التليد (فعلية فديتان فدية
للتغطية وأخرى لتطيب) وكذا اذا طغنه بالصدقة بدل بان يبي جرمه ما يبي حره ويردم (وهذا)
أي بالحكم بتعدد الجزاء (ان كان الخناء) أي ونحوه من التطيب (جامدا) أي مغطيا (وان كان
مادوا فلا شئ عليه للتغطية) وزاد في الصحيحين لمدم حصواها وفيه انه لا يحصل له انه الزيادة

ورب آياتنا الا وبن (اللهم)
لك الحمد كالذي تقول ونخيرا
بحمقوله (اللهم) لك صلاتي
ونسكي وحمائي وحماتي
واليك ما بيني وبينك ترائي
(اللهم) اني أعوذ بك من
عذاب القبر ومن شدة
الصدور ومن شدة الاصر
(اللهم) اني أسألك من خير
الريح ومن خير ما تجي به
الريح وأعوذ بك من شر
الريح ومن شر ما تجي به
الريح ومن شر بوائقي الدهر
(اللهم) انك ترى مكافئ
وتسمع كلامي وتعلم سرى
وعلائقي ولا يخفى عليك
شئ من أمرى أنا البائس
القبر المس تغيب الوجيل

كما لا يفتي على أرباب الافادة فالصواب أن يقال فلا شيء عليه الا بجرها الطيب دون التعطية
(ولو لبد رأسه) أي من غير طيب (فعلية الجزاء) كقافي جوامع الفقه والتلبيد هو أن يأخذ شيئا
من الصغغ والخطمي والآسن ويجهده في أصول الشعر ليتلبس (وليس للمرأة أن تنقب) أي
تلبس النقاب وهو البرقع (وتفطى وجهها) أي بأى شيء كان (فان فعلت) لمى ما ذكر من تعطية
الوجه (يوما فعليها دم وفي الاقل صدقة) كما صرح به في الجوهره
* فصل في لبس الخفين اذ لبسهما قبل القطع فدام) وفيه ان بعد القطع ما يسمى
خفا فالعبارة المتررة ان لبسهما (يوما فعليه دم وفي أقل من يوم صدقة) وكذا حكم الليل كله أو
أقله (وان لبسهما بعد القطع أسفل من موضع الشراك) وهو الكعب الذي في وسط المقدم (فلا
شيء عليه) أي عندنا وأغرب الطبري والنورى والقرطبي فحكوا عن أبي حنيفة انه يجب عليه
الفدية اذ لبس الخفين بعد القطع عند عدم النعلين كذا نقله المصنف والصواب عند وجود
النعلين لما حكى الطبري أيضا عن أبي حنيفة انه اذا كان قادر على النعلين لا يجوز له لبس الخفين
ولو قطعهما لكان هذا كله خلاف المذهب ولعله رواية عنه الا انه قال في المطلب الفائق وهذه
الرواية ليس لها وجود في المذهب بل هي مقوله انتهى وفيه ان نسبة الاختصاص الى العلماء غير
مناسبة وكذلك ادعاء الاحاطة المستزمنة لثني الرواية في المسئلة نعم في منسك عز بن جماعة
وان شاء قطع الخفين من الكعبين ولبسهما ولا فدية عند الاربعة انتهى لكن ليس فيه دلالة
صريحة على المدعى من جواز لبسهما مع وجود النعلين والظاهر ان لبسهما حينئذ مخالف
للسنة فيكره ويحصل به الاساءة (ولو وجد النعلين بعد لبسهما) أي بعد لبس الخفين المقطوعين
(يجوز له الاستدانة على ذلك) أي عندنا كما في الكرماني وفيه اشعار بان المسئلة تختلف فيها قال
ابن الهمام أطلق المشايخ جواز لبسهما ومقتضى النص انه مقيد بما اذا لم يجد نعلين أقول الظاهر
ان فدية عدم وجدان النعلين لوجوب قطع الخفين بخلاف ما اذا وجدنا فانه لا يجب القطع
حينئذ لغيره من اذاعة المال هبنا وهو لا يتأني ما اذا قطعها ما ولبسهما مع وجود النعلين
واقه اعلم (ويجوز لبس المقطوع مع وجود النعلين) كما صرح به ابن العجمي لا يتأني
لانكره المرتبة على مخالفة السنة وهذا ولم أر من صرح بمن لبس خفا واحدا والظاهر ان
يكون الحكم متصدا اذا لم يكن يجلس لبسهما متصدا (النوع الثاني في الطيب الطيب
ما يتطلب به ويكون له رائحة مستلذة) عطف تقدير (ويتخذ منه الطيب) أي كما في بعض
افراده الآتية (كالسك والكانفور والعنبر والعود) لكنه بنفسه غير طيب بل به الج فيه
بمساعدة النار حتى يصير طيبا (والعالية) وهي المجموعة من الاربعة المتقدمة بخلاف الند
بفتح النون وتكسر فانه مجموع من الثلاثة الاول (والصندل) وهو أيضا يصير طيبا بسبب الحك
(والورد) أي طريا ويا بسا (والورس) وهونبات كالسهم ليس الا باليمن بزوع فيسقى عشرين
سنة على ماني القاموس (والزعفران والصفير) بالضم (والخضراء) بالمدينة بقصر (والخبري) بكسر
الخاء المعجمة وتشديد اليا الاخيرة نوع من الازهار (والكاذي) بالذال المعجمة لا بالهمزة
كما في السنة العامة وهو شجرة ورد يطيب به الدهن على ماني القاموس (والبان) شجر
الحبث ودهن طيب (والبنفسج والياسمين) وردان معروفان (والزنبق) بالنون بكهف ودهن

المشقى المقر المعترف بذنبه
أسألك مسألة المسكين
وأيتهم اليك ابتهال المذنب
الذي ليل واد عوك دعاه
الخائف المضطرب دعاه من
خضع لك عنقه وذل لك
خده وقاضت لك عيناه
ورغم لك أنفه (اللهم)
لا تجعلني بدعاك رب شقيا
وكن لي رزقا رحيا يا خير
المسؤلين يا خير المعطين
(اللهم) اهـ دنا بالهدى
وزينا بالنقوى واغفر لنا
في الآخرة والاولى (اللهم)
اجعله حيا مبرورا وذنبنا
مغفورا (اللهم) انى أسألك
من فضلك وعطائك رزقا
مباركا (اللهم) انك

الباحمين وورد (وفاء الورد والريحان) عطف على ماء الورد (والترجمس والتسريرين) نوعان من الورد (والزيت الخالص) أي غير المختلط بالطيب فعده من الطيب محل بحث فان الزيت هو الدهن الخالص من الزيتون وكذا قوله (والشبرج البحت) أي الخالص وسيجيء تحقيقهما في فصل الدهن (والخطمي والقسط) بالضم عود هندی وعربي على ما في القاموس (وأما التطيب فهو الصاق الطيب بيده أو ثوبه فلا يجب نبي بشم الطيب والقواكه الطيبة وان كان) أي الشم (مكروها) أي اذا قصد به الشم (لعدم الاصاق) بمتعلق بقوله لا يجب والمراد بالاصاق اللصوق والتعلق بحسب الريح لا بالتصاق جو الطيب ولهذا الورد بثوبه مسكا أو نحوه يجب الجزاء ولو ربط العود لم يجب لوجود الاصاق في الأول دون الثاني والله أعلم (والمحرم رجلا كان أو امرأة ممنوع من استعمال الطيب في بدنه وازارته ووردائه وجميع ثيابه وفرشه ومسه) أي ومن لمسه (وشبهه) أي بقصد دم (فأذا طيب عضوا كاملا) أي فإزاد (فعلبه دم وفي أقله) أي في أقل من كمال عضوه (صدقة) أي في الصحيح وهو المذکور في الاصل وسائر المتون وهو اختيار صاحب الهداية والكافي والجمع وغيرهم ومعهم صاحب البدائع وغيره وفي المنتقى اذا طيب ربيع العضو فعليه دم وان كان دونه صدقة وقال محمد في أقل من العضو يجب بقدره من الدم (والعضو كل رأس واللحية والشارب واليد والفخذ والساق والعضد ونحو ذلك ثم ان كان الطيب قليلا فالعبرة بالعضو) أي لا بالطيب (وان كان) أي الطيب (كثيرا فالعبرة بالطيب) أي لا بالعضو وهذا هو الصحيح كما قاله شيخ الاسلام وغيره توفيقا بين الاقوال حيث قالوا اذا استعمل طيبا كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصداقة واختلف المشايخ في الفاصل بين القليل والكثير كما اختلفوا في موجب تطيب العضو وبعضه فقبل الكثير كالعضو الكامل الصغير كل رأس والوجه والساق والفخذ والقليل ما دون ذلك كذا فسرهم هشام عن محمد ومعهم بعضهم وقبل الكثير ربيع العضو الكبير والقليل ما دونه والغنم أبو جعفر الهندواني اعتبر الكثرة والقليل في نفس الطيب لافي العضو فقال ان كان الطيب في نفسه كثيرا بحيث يستكثره الناظر ككثفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك بقدر ما يستكثره الناس يكون كثيرا وان كان في نفسه قليلا والقليل ما يستكثره الناس وان كان في نفسه كثيرا وكف من ماء الورد يكون قليلا وفي المحيط والى كل قول اشار محمد (والكثير ككف من ماء الورد وكف من الغالية وكف من المسك) أي على ما فسرهم الفارسي والمحيط (والقليل ككف من ماء الورد) وفيه ان عدد الاقل من الكف في المسك قليلا محل بحث فالعتمد ما تقدم واقه أعلم واختاره ابن الهمام أيضا فتهم (فلو طيب بالقليل عضوا كاملا فعليه دم ولو طيب بالكثير أقل من عضو فعليه دم) وكذا اذا طيب بالكثير عضوا كاملا كما يستفاد من الصورة الاولى بالاولى (ولو طيب أقل من عضو فطيب قليل فعليه صدقة) واذا عرفت ذلك (فالصدقة مشروطة بشرطين) أحدهما اقله الطيب وثانيهما أقل من العضو (والدم واحد) اما طيب كثير ولو في بعض العضو واما عضو كامل ولو بطيب قليل هذا وفي المتوسط استلم الركن فأصاب يده أو فمه خلوق كثير فعليه دم وان كان قليلا فصداقة (ولو طيب) أي المحرم (بجميع اعضائه في مجلس واحد فعليه دم وان كان) أي تطيب الاعضاء (في مجلس) فلكل طيب (أي على كل عضو) كفارة على حدة أي سواء كفر لا قولا ولا عند ما وقال محمد

أمرت بالدعاء وقضيت على نفسك بالاجابة وأنت لا تختلف المعاد ولا تنكث عهدك (اللهم) ما أحببت من خير طيبه البناء وسره لنا وما كرهت من شر فكرهه البناء وجنبناه ولا تنزع منا الاسلام بعد اذ أعطيتنا (اللهم) كما أدبني من صباي وهديتني من عمي أدعوك دعاء من اتاك لرحمة لك راجعا عن وطنه فاقبلوا ذنبيه شاكيا خابرا مقصودا يسر منزل عليه وأكرم مسؤول ماله عليه اعطى المشية أفضل مانوفى احدا من خلقك ووجاج يتك الحرام

عليه كفارة واحدة ما يكفر الاولى (ولو طيب مواضع متفرقة بجمع ذلك) أي من كل عضو (فإن بلغ عضوا) أي كماله (فعليه دم والافسدة) أي ولو كان بقائه الطيب ساعة اذ لم يقيد أحدهما يوم أو ليلة وسيأتي التصريح بهذه المسئلة

• فصل في الكحل المطيب ان الكحل يكحل فيه طيب فان كان أي الا كحل به (مرارا كثيرة) ظاهره أن يكون سبع مرات لان أقل المرار ثلاثة وأقل كثرة الثلاثة تسعة (قيل وهي) أي المرات الكثيرة (ثلاث) وهذا مخالف للقواعد المعتمدة والظاهر ثلاث مرات هو حد الكثرة في هذه المسئلة كما ان حد القلة ما دون الثلاثة ثم الجملة معترضة وقوله (فعليه دم) جزاء للشرطية المتقدمة (وان كان مرة أو مرتين فعليه صدقة) كما صرح به في الحاوي وفيه دلالة على ان المراد بالكثرة المعبرة هي ما فوق المرتين من الثلاثة المطلقة الموافقة للروايات المعتمدة في المبسوط وجوامع الفقه ان الكحل يكحل فيه طيب فعليه صدقة الا أن يكون كثيرا فعليه دم قال ابن الهمام يفيد تفسير المراد بقوله الا أن يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لان نفس الطيب المختاط فلا يلزم عزة واحدة وان كان الطيب كثيرا وفسر الاسيحياني في شرح الطحاوي وصاحب الخزانة وغيرهما الكثرة بالمرار فقالوا ان فعل ذلك مرارا فعليه دم وهو المروي عن محمد انتهى فقوله مرارا كثيرة تباع فيه عبارة الكافي والكرماني لكن ينبغي في تأويله أن يقال كثيرة عطف بيان أو تفسير أو تأكيد لقوله مرارا فعلا ما اعتبره المنطق من أن أقل الجمع مرتان لانه وصف لما قبله لثلاثا أي المحظور والمذكور فيما تقدم والله أعلم (ولو اكحل بكحل ليس فيه طيب فلا بأس به) الا ان الاولى تركه لما فيه من الزينة الا اذا كان عن ضرورة (ولا تقي عليه) أي من الدم والصدقة ولو من غير عذر

• فصل في كل الطيب وشربه • أي جامدا أو سائما (لوا كل طيبا كثيرا وهو) أي الا كل الكثير (ان يلتصق) أي يلتزم (بأكثره) أي على ما قاله غير واحد من المشايخ (بجذب الدم) أي عند أبي حنيفة (وان كان) أي الماء كؤل أو المشروب (قليلًا بأن لم يلتصق بأكثره) أي بان كان أقل من الاكثر (فعليه الصدقة) أي عنده وأما عند أبي يوسف ومحمد لا يجب شيء بأكل الطيب قل أو أكثر كذا في الكافي والجمع وغيرهما ثم ظاهر المذهب ان المراد من الصدقة نصف صاع وقال في الجمع وفي قلته صدقة بقدره وفيه ان هذا انما يستقيم على قاعدة محمد في الاجزية (هذا) أي ما ذكرنا كاه (اذا أكله) أي الطيب (كاهو) أي من غير خلط وطبخ له (اما اذا خلطه بطعام قد طبخ) كالزعفران والافاويه من الدارصيني وغيره (فلا شيء عليه) أي اننا قالوا سواه مسنه النار أولا) فيه انه اذا خص الطعام بطبخ كيف يصح عزمه وهذا لان قوله قد طبخ ظاهره انه حال ولو جعلناه صفة لطعام وصرنا ضميره الى الطيب بشك كل بمس ما يأتي من الفرق الصريح بينهم - ما في كلام ابن بلي (وسواء يوجد رجه أولا) وفي المحيط ~~ككل~~ شيء من الطيب مما يقصد أكله عادة اذا خلط بالطعام صار تبعا للطعام وسقط حكمه قال في المطالب فدخل فيه الافاويه كالقرنفل والزنجبيل والدارصيني ونحو ذلك انتهى وفيه ان الطبخ ليس بقيد بل الاعتبار للعادة وغيره في الخلط والله أعلم (الا انه بكرة) أي أكل الطيب المخلوط المطبوخ (ان وجد رجه) هذا لم يذكره في الكبير ولم أره منقول في كلام غيره فمع قيد الطبخ محل بحث لانه

يا أرحم الراحمين (اللهم)
اجعلني من الفائزين ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار (اللهم) اني ظلمت نفسي
ظلمًا كثيرا ولا يفقر الذنوب
الا آت فاعف عني مغفرة من
عندك وارحمني انك أنت
الفور الرحيم (اللهم) اعف
عني مغفرة تصلح بها شاني في
الدارين وارحمني رحمة أعمد
بها في الدارين وتب علي
توبة نصوحا لا أمسكتها أبدا
وأزمني سبيل الاستقامة
لا أرتفع عنك أبدا (اللهم)
أنت الله رب العالمين وأنت
الله

الرحمن الرحيم وأبني عليك
 يا سيدي وما عسى أن يبلغ
 في مدحك ثنائي مع كل
 عـلى وقصر رأبي وأنت
 الخالق وأنا الخلق وأنت
 المالك وأنا المملوك وأنت
 الرب وأنا العبد وأنت
 الغني وأنا الفقير وأنت
 المعطي وأنا السائل وأنت
 الثفور وأنا الخاطي وأنت
 الحي الذي لا يموت وأنا الخلق
 اموت يا من تجدد بفخرك وفخر
 بعزه وعز جبروته ووسع كل
 شيء رحمة الملك أذعوا بالذ
 أسأل ومنك أطلب واليدك
 أرغب

بالخلط والطبخ يصير مستهلكا فلا يعتبر وجوده أصلا والافيشكل بالنسبة الى مطبوخ يوجد
 منه واثمة الافاويه والله أعلم ثم رأيت الزبلي قال ولوأ كل زعفران مخلوط بطعام أو طبيا
 آخر ولم تفسد النار يلزمه الدم وان مسته فلا شئ عليه لانه صامس مستهلكا قال المصنف ولم يقيد
 بالقلية في لزوم الدم فيحمل على المقيد والافيشكل في الفتح وقد قالوا فيها لوجعل الزعفران
 في الملح ان كان الزعفران غالبا فعليه الكفاية وان كان الملح غالبا فلا شئ عليه وفي المنق
 اذا غسل الحرم يده بأشنان فيه طيب فان كان اذا نظرت اليه قالوا هذا اشنان فعليه صدقة
 وان قالوا هذا طيب فعليه دم انتهى وليس فيه ما يقيده التقييد بل مطلق بقيد عما ذكره الزبلي
 فيجوز على غير المطبوخ فتأمل فانه موضع الزلل (وان خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالزعفران
 بالمخ فالحبرة بالقلية) أي بغلبة الاجزاء لا بغلبة اللون (فان كان الغالب الملح) أي اجزائه
 لا طعمه ولونه (فلا شئ عليه) أي من الجزء (غير انه اذا كان رائحته موجودة كراهه) كراهه
 لكونه مغلوبا وغير مطبوخ فانه كالمستهلك لانه مطبوخ مستهلك (وان كان الغالب الطيب)
 أي اجزائه على اجزاء الملح مثلا (ففيه الدم) فانه حينئذ كالزعفران الخالص لان اعتبار
 الغالب عدم ما عكس الاصول والمعقول فيجب الجزء وان لم تظهر رائحته قال ابن أمير الحاج ولم
 أرهم تعرضوا في هذه المسئلة للتفصيل بين القليل والكثير كافي مسئلة أكل الطيب وحده
 وانه يشانه بطير فيقال ان كان الطيب غالبا أكل منه أو شرب كثيرا فصدقة والا فلا شئ عليه
 غير انه يكره ان يجدر بجمه منه ثم يقي ان يقال ما لفرق بين القليل والكثير في هذا فيجاب بانه
 لعل الكثير ما بعده العدل الذي لا يشوبه شره ونحوه كثيرا والقليل ما عداه والله سبحانه وتعالى
 أعلم (ولو خلطه بمشروب) كخلط الزعفران والقرنفل بالقهوة (فان كان الطيب غالبا) أي
 باعتبار اجزائه (ففيه الدم وان كان مغلوبا فقيه الصدقة الآن يشرب مرارا فعليه الدم) كذا
 في الفتح وغيره (قبل) فأنه ابن أمير الحاج (والفرق بين الغالب وغيره ان وجوده من الخاط) بفتح
 اللام (رائحة الطيب كما قبل الخلط وحس) أي ادرك (الذوق السليم) أي من العلة الصفراوية
 ونحوها (بظعمه فيه حسا ظاهرا فهو غالب والافهو مغلوب) أي لان المناط كثرة الاجزاء هذا
 وفي الطرايبس وغيره وليس شرب دواء فيه طيب كال دواء فيه طيب لان من الطيب ما يقصد
 شربه فلذا خلط بمشروب لم يصير به المشروب مثله الا ان يكون المشروب غالبا كاللبن المخلوط
 بالماء في الرضاع انتهى ويؤيده ان ماء الورد المخلوط بالماء مهما كان صالحا يوجد منه الرائحة
 الطيبة فبعدم من الطيب واذا صار فاسدا بغلبة الماء عليه خرج عن كونه طبيبا وبهذا يدفع ما قاله
 في الكبير وحاصل هذا الفرق بين خلط الطيب بالشراب وبين خلطه بالطعام اذا كان الطيب
 مغلوبا في المشروب وان كان هو غالبا والطيب مغلوبا يجب صدقة وفي الطعام ان كان هو غالبا
 والطيب مغلوبا لا يجب شئ وان كان الغلبة للطيب فلا فرق بينهما
 * (فصل في التداوي بالطيب ولو تداوى بالطيب) أي المحض الخالص (أو بدواء فيه طيب)
 أي غالب ولم يكن مطبوخا لماسبق (فالتصق) أي الدواء (على جراحته تصدق) أي اذا كان
 موضع الجراحة لم يستوجب عضوا أو أكثر (الا ان يفعل ذلك مرارا فيلزمه دم) لان كثرة
 الفعل قامت مقام كثرة الطيب (نهما دام الجرح باقيا) أي بان لم يبرأ ودام الالتصاق أو بوضع

وبرقع

ويرفع (فعله) كفارة واحدة وان تكرر عليه الدواء) أى لبقا حكم العلة الموجبة (وكذا اذا خرجت قرحة أخرى) أى فى ذلك الموضع أو فى محل آخر (قبل ان تبرأ الاولى فداواها) أى بالطيب (مع الاولى تكفيه كفارة واحدة ما تبرأ الاولى) أى لحصول التداخل حين بقاء العلة المشتركة (فان برأت الاولى ثم داوى الثانية فعليه كفارتان) كقول الاولى وألا عندهما وعند محمد كفارة واحدة ما يكفر للاولى

* (فصل لا يشترط بقاء الطيب) * أى المستعمل بعد الاحرام (فى البدن) بخلاف التوب لما سياتى (زمانا) أى فى مقدار زمن معين من يوم أو ليلة ونحوها (لوجوب الجزاء) أى من الدم والصدقة وكان الاولى ان يقال لا يشترط بقاء الطيب زمن معلوم فانه لا يتصور بقاء الطيب بلا تحقق زمان ومع هذا فيه اشكال الماذكر فى البحر الزاخر من انه اذا خضب بالحناء فدام يوما فعليه دم والافصدقة (ويشترط ذلك) أى الزمن المعين (فى التوب) أى اذا اصابه طيب وغرة الفرق ماذكره بقوله (فلو اصاب جسمه) أى كاه أو عضوا كاملا أو أكثر وأقل (طيبه كثير فعليه دم وان غسل من ساعته) أى من فوره سواء باشر بنفسه الغسل أم لا (ويشترط ان يأمر غيره) أى بان وجد غير محرم (فيغسله) أى غيره لئلا يصير عاميا باستعماله حال غسله وان زال الطيب بصب للماء اكتفى به فى المتن لى ابراهيم عن محمد اذا اصاب المحرم طيب فعليه دم قلت واذا اغتسل من ساعته قال وان اغتسل من ساعته (وان اصاب) أى الطيب (نوبه خفية) أى ازاله بالخل (أو غسله فلا شئ عليه وان كثروا مكث) أى دام (عليه) أى على نوبه (يوما فعليه دم والافصدقة) فى المتن لى لهما عن محمد خالق البيت والقبرا اذا اصاب نوب المحرم فحكه فلا شئ عليه وان كان كثيرا وان اصاب جسمه منه كثر فعليه الدم قال ابن الهمام وهذا الوجه التردد أى يقتضى التردد فى العلة الموجبة للفرق بين البدن والتوب فى استعمال الطيب فان القياس يقتضى أن جنس المحظورات بجميع أنواعها يكون فى حكم واحد باعتبار القلة والكثرة فى نفس الجناية وكذا فى حق زمن المخالفة وليس فى الادلة المنقولة من الاحاديث المرورية الا الحكم بطريق العموم فلا بد للمعتمد أن يعرف ما خفي لا تامة فى اختلافات القضية فى ههنا جاء التردد بخلاف المقلد فانه يكتفيه نقل صحيح عن بعض أصحاب المذهب فى العمل به واغرب المصنف حيث قال بل يوجب الفرق بين التوب والبدن ووجه غرابته لا تخفى فان هذا الفرق ظاهر عند من يفرق بين الفرق والقدم فكيف يغفل عنه المحقق العلم

* (فصل فى تطيب التوب اذا كان الطيب فى نوبه شبرا فى شبر) أى مقدارهما طولا وعرضا (فهو داخل فى القليل فان مكث) أى دام (يوما فعليه صدقة أو أقل منه فقبصة) كذا فى الجرد والقح (ولو لبس مصبورا بغيره أو ورس أو زعفران منه - بجا) بفتح الباء صفة مصبور عا (يوما فعليه دم وفى أقله صدقة) كما فى خزانه الاكل والولوالجى وغيره - ما وأشار اليه فى الميسر (ولو علق) بكسر اللام المخففة أى تعلق (بنوبه شئ كثير من خالق البيت) بفتح الخاء المعجمة وضم اللام طيب مصكب من زعفران ولحوه على ما فى النهاية (فعليه دم) على ما فى الهبط (وان كان قليلا فعليه صدقة ولو دخل بيتا قد أجز فيه) بضم همزة وكسر ميم أى بجز فيه وطال مكثه بالبيت (فتعلق بنوبه رائحة) أى بغيره (فلا شئ عليه) كذا فى البدائع وقيد به بالسبب ولو لم يقيد به فى

بالعامة المستغفرين يا صريح
المستغفرين ومنجى
المؤمنين ومثيب الصابرين
وعصمة الصالحين وحرز
المغفلين وأمان الخاطئين
وظهر اللاجين وجز
المستجيرين ومدرك
الهاربين وأرحم الراحمين
وخير الناصرين وخير
الغافرين وأحكم الحاكمين
وامرع الحاسبين أسألك
أن تدعنى على محمد وعلى آل
محمد وأن ترجئنى فى مقامى
هذا والذى وجميع اخوانى
المؤمنين وأن تقضى حوائجى
أقضى بها ذلك وقتها
بين يديك مع ما كان من
تفريطى فيما أمرتني به

الفتح والبحر الزاخر (ولو أجزرتوه فله لوق به) أي بشوبه (كثير) أي من الطيب (فعلبه دم أو قليل
 فصدقة وان لم يعلق به شيء فلا شيء عليه) أي أصلا (وكان المرحع في الفرق بين القليل والكثير)
 أي في تطيب الثوب (العرف ان كان) أي عرف هذا (والا فبايع) أي كثيرا (عند المبتلى)
 بفتح اللام أي في رأى المبتلى به (ولو أجزرتابه قبل الاحرام ولبسها ثم أحرم لاشئ عليه) فيه ان
 التطيب في البدن للاحرام مستحب خلافا لما لك فانه لا يجوز عنده بطيب تبقى رائحته فان
 تطيب منه وجب غسله ويكره التطيب في الثوب اتفاقا كذا ذكره في اختلاف الأئمة (لانه
 لا بأس ببقاء الطيب الذي يطيب به قبل الاحرام) فيه انه لا يجوز بقاء الطيب الذي له جرم عند
 محمد وأما ما لجرمه فلا خلاف في جواز بقاءه وانما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر
 ثم بقي عليه الطيب ففهم من قال ليس عليه بالبقاء جراه ومنهم من قال عليه الجزاء ثانيا والرواية
 توافق في المنتقى لهشام عن محمد اذا من طيبا كثيرا فارق دائما تركه على حاله يجب عليه لتركه
 دم آخر فلا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم أحرم وترك الطيب (وكذا لا بأس بشمه) هذا
 مناقض لقوله لا يجب شيء بشم الطيب ولو كان مكرها والعدم اللصاق (واتقاله من مكان الى
 آخر) أي لو انتقل الطيب من مكان الى مكان من بدنه لاجراء عليه اتفاقا كذا في الكبير وهو
 مخالف للقياس لانه يصير استعماله عضوين وهو موجب لجزاء من غايته انه بغيره عمد منه ثم
 في التعبير بالاتقال دليل على انه ينقله من مكان الى مكان بعد الجزاء

• (فصل في ربط الطيب ولو ربط مسكاً أو كافوراً أو عنبراً كثيراً) أي بما يفوح منه رائحة
 طيبة (في طرف ازاره أو رداءه لزمه دم ولو قليلا فصدقة) وفيه انه لا بد من قيد ودام عليه بما لما
 تقدم وان ربط العود فلا شيء عليه وان وجد رائحته كذا في البحر الزاخر وغيره لكن فيه ان
 العود ليس له رائحة الا بالنار ولو فرض وجود عود له رائحة بالحك مثلا فلا شك ان حكمه كالعنبر
 وغيره لان العلة هي الرائحة هذا وفي بعض المناسك اذا ربط مسكا كثيرا في طرف ازاره لزمه دم
 كما اذا أكل طيبا كثيرا وفي قليله صدقة وفي كتاب رحمة الامة في اختلاف الأئمة واستعمال
 الطيب في الثياب والبدن حرام للمحرم وقال أبو حنيفة يجوز جعل المسك واستعماله على ظاهر
 ثوبه دون بدنه انتهى وهو مخالف لما في كتب الاصحاب والله أعلم بالصواب

• (فصل في الحناء ولو خضب رأسه أو لحيته أو كفه بحناء فعليه دم ان كان) أي الحناء (ماتما
 وان كان تخينا فليد رأسه فقبه الممان على الرجل دم لطيب ودم للتغطية) أي ودم واحد على
 المرأة للتطيب فقط (وهذا) أي الاطلاق أو الحكم (ان دام يوطأ وليله) على جميع رأسه
 أو ربعه (والافصدقة للتغطية) أي في أقل من يوم (ودم للطيب) أي مطلقا واعلم أنه ذكر في البحر
 الزاخر وجوب الدم بالخضب مقيدا بما اذا دام عليه يوما كاملا قال وان كان أقل فصدقة وهو
 يخالف ما قدمناه من انه لا يشترط بقاء الطيب زمانا في الجسم بخلاف الثوب ولهذا أطلقوا
 وجوبه في أكثر الكتب بلا تقدير زمان وفي الخميني اذا خضبت المرأة كفه بالحناء وهي
 محرمة وجب عليها دم هذا يدل على ان الكف عضو كامل لانه أوجب في تطيبه الدم كذا في شرح

القدوري

• (فصل في الوضوء) • بسكون السين وكسرها وهو الاصح والاول أشهر (وهي بنت يصنع به)

وتقصري فيلمنيتني عنه
 بانوري في كل ظلمة وبالنسي
 في كل وحشة وباتقني في
 كل شدة وبأرجاني في كل
 كربة وبأولبي في كل نعمة
 أنت دليلي اذا انقطعت
 دلالة الأدلاء فان دلتك
 لا تنتطح لا يضل من هديت
 ولا يذل من وابت انعمت
 على فاسبغت ووزقتني
 فوفرت ووعدتني فاحسنت
 واعطيتني فأجزلت بيلا
 استحقاق لذلك بعمل مني
 ولكن ابتداء منك بكرمك
 وجودك فانفتحت نعمك
 في معاصبك وتقويت
 برزتك على محضتك وانبتت

أى بورقه ويكون على نوعين وهى ورق النيسل (فلو خضب رأسه بالوسمة فان كانت متبذبة فعليه دم للتغطية ان دام يوما وفى أقله صدقة وان كانت مائة فلا شئ عليه لانها ليست بطيب وقيل فيه دم) على ما ذكره قاضيجان عن أبى حنيفة رحمه الله (وقيل صدقة) وهو رواية الحسن عن أبى حنيفة (وقيل ان خاف قتل الدواب أطعم شيئا) كما فى البدائع وخزانة الاكل وفى المنتقى عن محمد اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم فى قياس قول أبى حنيفة وفى قول أبى يوسف عليه طعام وفى المبسوط اذا خضب رأسه بالوسمة فعليه دم لا للتضاب ولكن لتغطية الرأس به وهذا هو الصحيح وان خضب لحيته به فليس عليه دم ولكن ان خاف ان يقتل الدواب أطعم شيئا انتهى وهو المعتد لان الوسمة ليس بطيب على ما صرح به قاضيجان

*(فصل فى الخطمي) بالكسر ويفتح نبات على ما فى القاموس (ولو غسل رأسه به فعليه دم) عند أبى حنيفة (وقال صدقة) كذا فى الجمع وشرحه والبدائع وشرح الكنتز الفتح والعناية والبحر الزاخر وغيرها وقيل قوله فى الخطمي العراقى له رائحة وقولها فى الخطمي الشامى فانه لارائحة له فلا خلاف وقيل بل الخلاف فى العراقى على ما فى الزيلعي والفتح وغيرهما وزاد ابن فرشته فى شرح الجمع حيث قال ولا شئ فى استعمال غيره اتفاقا يعنى غير العراقى وقال الطرابلسى بناء على عدم الخلاف فيجب الدم فى الخطمي العراقى بالاتفاق ودمان ان لبد رأسه وحصل به التغطية وعلى الخلاف لا يجب فى غير العراقى شئ بالاتفاق ومقتضى كلام الجصاص وجوب الدم بالاتفاق بين الامام وصاحبيه (ولو لبد رأسه به وحصل التغطية لزمه دمان) أى لما ذكرناه (ولو غسل رأسه أو يده بأشنان) بضم أوله (فيه الطيب) أى فينظر فيه (فان كان من رآه معاه اشنا فاعليه صدقة وان سماه طيبا فعليه دم) أى اعتبارا للتغطية كذا فى قاضيجان (ولو غسل رأسه بالمرض) بالضم وبضمتين الأشنان (والصابون والسدر ونحوه) أى مما لارائحة فيه ولا اختلط به طيب (لا شئ عليه) أى بالاجماع كما صرح به الاسيماي وغيره وأما ما ذكره ابن جماعة اذا غسل رأسه أو لحيته بالخطمي أو البدر فعليه دم فليس يصحح فى الصدر الخالص

*(فصل فى الدهن) * بالفتح مصدر يعنى الادهان وبالضم اسم فالتقدير استعماله (ولو ادهن) بتشديد الدال (بدن مطيب وهو ما ألقى فيه الانوار كدهن البنفسج والورد والياسمين والبان والخيرى) التظاهر ان هذه الاشياء لها دهن مأخوذ منها فيكون غير ما ألقى فيه الانوار فانه نوع آخر من الدهن المطيب والمقصود انها وسائر الادهان التى فى المطيب اذا استعمل به (عضوا كاملا) على ما فى البدائع (فعليه دم) أى اتفاقا (وفى الاقل من عضو صدقة) وذكر بعضهم الكثرة بأن ادهن كثيرا ولم يقدر شئ وقيد البرجندى بما يستكره الناظر ولعل محله اذا استعمل الكثير فيما لا يكون عضوا كاملا على ما تقدم والله اعلم وفى النوادر ولو ادهن ربيع رأسه أو لحيته فعليه دم قال المصنف وله تفريع على رواية الربع فى الطيب والصحيح خلافها (وان ادهن بدن غير مطيب كالزيت الخالص والحل وهو دهن السمسم واكثر منه فعليه دم) أى عند أبى حنيفة وصدقة عندهما وروى ابن المبارك عن أبى حنيفة مثل قوله ما كذا فى شرح الجامع (وان استقل منه فعليه صدقة) أى اتفاقا (وهذا) أى الحكم السابق (اذا استعمله على وجه التطيب وما اذا استعمله على وجه التداوى أو الاكل فلا شئ عليه) أى اتفاقا انتهى ووجهه

عمري فيما لا تحب فلا تمنعك
جراقي عابك وركوبى
ما نيتنى عنه ودخولى فيما
حرمت على أن عدت على
بفضلك ولم يعنى عدوك على
بفضلك ان عدت فى
معاصيك فانت العائد
بالفضل وانا العائد بالمعاصى
وأنت يا سيدى خير الموالى
وانا شر العبيد ادعوك
فصحبى واسألك فتعطينى
وأسكت عنك فتبدونى
واسترىدك فتزيدنى فبئس
العبد انا يا سيدى ومولاى
انا الذى لم أزل أسئ فقنقر
لى ولم أزل اتعرض للبلاء
فتعاقبني وكم اتعرض

غير ظاهر كما لا يخفى (فلو كل الزيت الخالص عن الطيب أو الحبل) أي الخالص (أو دوى موما شقوف جلده) أي متلا (أو جراحة أو قطر في أذنيه أو استعط) أي في أنفه (فلاشئ عليه ولو أدهن بسمن أو شحم أو لبية أو أكله فلاشئ عليه ولا فرق بين الشعر والجلد في الدهن) أي في وجوب الجزاء به خلافا للقارسي حيث قال ولا يدهن المحرم رأسه ولحيتته ولو دهن ساقيه بزيت أو شحم لا بأس به انتهى وهل يمنع الدهن في الثوب وذكر القارسي ولو أحرم في أزار فيه طيب أو دهن يوجد منه رائحة قدر شرب في شرفك ساعة أطعم نصف صاع من رومان قل فقبصة إلا إذا دام يوما فنصف صاع وفي الكثير القاحس دم إذا كان يوما قال المصنف جعل الدهن في الثوب كالطيب فاذا أراد بالدهن الطيب منه فصحيح لأنه طيب وأما غير الطيب فبعد لا اتفاق فيه انتهى ولا يخفى أنه قد الدهن يوجد ان الزائحة منه فلا يتصور منه أراد غير الطيب أصلا

• فصل ولا فرق بين الرجل والمرأة في الطيب ولا بين العامد والناسي والمكروه والطامع والقاصد (أي المتعمد وغيره) أي الخطي (ولو طيب محرم) أي من غير استعماله (محرم ما أو حلالا لا شئ على الفاعل) أي من الجزاء كالألبسة المخيط والأفلاشك ان تطيب المحرم والباسه المخيط حرام على المحرم وغيره من حيث التسبب (ويجب الجزاء على المفعول) أي لا رتفاة به وكان مقتضى القياس أن يكون على الفاعل أيضا كما لو حلق محرم رأس محرم في غير أو ان التحلل وسبأني ما بين الفرق بينهما (النوع الثالث في الحلق: ازالة الشعر وقلم الاظفار) اذ حلق الشعر اعم من الحلق والتقصير فيشمل التنف والتنوير والقطع والحرق ونحو ذلك (اذ حلق رأسه كله أو ربعه) أي قصاعدا (فعله دم وان كان أقل من الربع فعليه صدقة) وهذا هو الصحيح المختار الذي عليه جمهور أصحاب المذهب وذكر الطحاوي في مختصره ان في قول ابى يوسف ومحمد لا يجب الدم ما يحلق أكثر رأسه (وان كان) أي المحرم أو رأسه (أصلح) من الصلح محرمة انحصار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في ذلك البقعة وقصورها عنها (ان بلغ شعره ربع رأسه) أي ولو كان بلقيا ولو بلغ شعره المتفرق ربع رأسه تقديره (فعله دم وفي أقل منه صدقة ولو حلق لحية أو ربعه افعله دم وفي أقل من الربع صدقة وان بلغت لحية الغاية في الخففة) بمعنى (ان كل قدر ربعها كاملة) حال من الفاعل (فعله دم والافصدقة) على ما في الفتح (ولو حلق رأسه ولحيتته واطيبه وكل بدنه في مجلس واحد فعليه دم واحد وان اختلفت المجالس فلكل مجلس موجه) بفتح الجيم أي ما يوجه جنائيه فيه عندهما وعند محمد دم واحد ما لم يكفر للاول (ولو حلق رأسه فارق دما ثم حلق لحية في مجلسه لم يدم آخر) الكل من المرغيناني وأما ان حلق الرأس وليس المخيط في مجلس يلزمه دمان ولو لم يكفر بينهما اتفقا لانهما جنسان مختلفان فلا يتداخلان على ما في شرح الجامع (ولو حلق رأسه في أربعة مجالس في كل مجلس ربعا فعليه دم واحد) اتفقا ما لم يكفر للاول لانها أجناس متفقة ولو كانت في مجالس مختلفة كذا في الفتح ومنسك القارسي وغيرهما واليه أشار في الكافي وشرح الكزوري في البحر الزانق قدم واحد بالاجماع ويخالفه بظاهره ما ذكره الخبازي في حاشيته على الهداية اذ حلق ربع الرأس ثم حلق ثلاثة أرباعه في ازمان متفرقة يجب عليه أربعة دماء لان حلق كل ربع جنائيه موجبة للدم فاذا اختلف ازمان وجودها نزل ذلك بمنزلة اختلاف المكان في تلاوة آية

للهلكة فتصفي وأقلت
عزقي وسترت عورتي ولم
تفخصني بسر برقي ولم تنكس
برأسي عند اخواني بل
سرت على القبايح العظام
والفضائح الكبار واظهرت
حسناتي القليلة الصغار
منا منسك وتفضلا منك
واحسانا وانعاما ثم امرتني
قلم أقر وذر جرتني قلم انزجر
ولم اشكر نعمتك ولم اقبل
تصميمك ولم أودحقتك ولم
أترك معاصيك بل عصيتك
ببيني ولو شئت أعجبتني فلم
تفعل ذلك بي وعصيتك بيدي
ولو شئت لخدمتني فلم تفعل
بذلك بي

السيدة فلا يتداخل انتهى واظهار ان مراده بالازمان الايام لا المجالس المتعددة في يوم واحد
(ويجمع المتشرف في الحلق كحلق الطبيب) أي يجمع متفرقة (فلو حلق ربيع رأسه من مواضع
متفرقة فعليه دم)

فصل في الشارب والرقبة ووضعه المهاجم والابط وغيرهما كالعانة ونحوها (ان أخذ أي
بالمقص ونحوه (من شارب) أي بهضم) أو أخذ كفه أو حلقه فعليه صدقة ولو حلق الرقبة كلها
فعليه دم) أي اتفاقا (ولو حلق بعضها صدقة) أي ولو كان ربيعها فصدقا كذا في شرح الكنز
بعد ادراج الاطباثين احلالا بأن الربع من هذه الاعضاء لا يعتبر بالكل لان العادة لم تجز في هذه
الاعضاء بالاقتصار على البعض فلا يكون حلق البعض اتفاقا كمالا حتى لو حلق أكثر أحد
ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة وفي العار ابلدى جعل الاكثر كالكل واليه يشير كلام البدائع
وفي شرح الجامع لقاضيخان لو حلق الرقبة كلها يلزم للدم في قوله هم فكذا اذا حلق قدر الربع
انتهى وهو قياس منه لكن في شرح النقاية موافقا لما سبق من شرح الكنز انما وجب الدم
بحلق ربيع الرأس وربع اللحية ولم يجب في غيرهما الا بحلق جميع العضولان العادة جرت في
الرأس واللحية بالاكتفاء ببعض ولم تجز في غيرهما ما به انتهى والناصبة كالرقبة (ولو حلق
مواضع المهاجم) قيل وهما صفحتا العنق وما بين الكاهلين من الرقبة (فعليه دم) أي عند أبي
حنيفة وعندهما صدقة والخلاف فيما اذا كان حلقهما للجمامة واما ان كان لغيرها فعليه
الصدقة اتفاقا الا اذا كان قدر ربيع الرقبة ففيه ما مر من الخلاف ويبدل عليه ما في شرح الكنز
حيث قال عليه صدقة لانه قليل فلا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الجمامة ولا يي حنيفة رحمه الله
ان حاقه لمن يتحجم مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها (ولو حلق الاطباثين أو أحدهما
أو تنف) أي ابطيه أو أحدهما (أو طلى بنورة فعليه دم وفي اقل من ابط صدقة) قال ابن الهمام
هذا الاطلاق هو المعروف وفي فتاوى قاضيخان في الاطباث ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع
لو حود الدم والا فلا اكثر لكن في شرح الكنز لو حلق أكثر أحد ابطيه لا يجب عليه الا الصدقة
بخلاف الرأس واللحية انتهى والعلة ما سبق كالا يخفى ويؤيده ما في الهيمط والبدائع ولو تنف
من أحد الاطباثين أكثره فعليه صدقة ولا يجب دم (ولو حلق الصدر والساق أو الركبة أو الفخذ
أو العضد أو الساعد فعليه دم) كما اختاره غير الاسلام صاحب الهداية وكثير من المشايخ
(وقيل صدقة) يشير الى ما في المبسوط متى حلق عضو مقصود بالهلق فعليه دم وان حلق ما ليس
بمقصود فصدقة ثم قال وما ليس بمقصود حلق شعر الصدر والساق وما هو مقصود حلق الرأس
والاطباثين ومثله في البدائع والقرناشي وفي الخبسة وما في المبسوط هو الاصح وذكر البرجندی
عن انصر ما ينهر بأن حلق الصدر والساق والساعد يوجب الصدقة لا غير بالاتفاق وقد صرح
بذلك في الخزانة أيضا انتهى والحق انه يجب في كل منهما أي الصدر والساق الصدقة (وان حلق
اقله) أي اقل ما ذكر من كل عضو (فصدقة ولا يقوم الربع من هذه الاعضاء مقام الكل) لما سبق
وأما العانة فعضو مقصود صرح به قاضيخان في شرح الجامع وصاحب الاجتبار والزيلي
والعرا بلدى والشعبي والسبأ أشرفي المكافي والبدائع وشرح الجمع والفتح ومنسك القاربي
فيجب فيه الدم وفي الخزانة ان في حلق العانة الدم ان كان الشعر كثيرا انتهى وجعل الشعبي

وعصيتك بجميع جوارحي
ولم يكن هذا جزاء الشئ
ففضولك عنك فما أما عبدك
المقرب بذنب الخاضع بذنب
المستكين لك بمرمتي مقتر
لاك بجنابتي متضرع اليك
راج في موافق هذا نائب
الذي مستهل اليك في العفو
عن المعاصي طالب اليك أن
تخرج لي جوارحي ونهطيني
فوق وغبتي وأن نسمع ندائي
وتسحب دعائي وترحم
تضري وبكائي وكذلك
العبد الخاطي يخضع لسيدته
وتخضع لمولاه بالذل بأكرم
من أقره بالذنوب وأكرم
من خضع له ورشع ما أنت
صانع بمقراتك

الركبة مثل العانة

• (فصل في حكم التقصير حكمه حكم الحلق في وجوب الدم به) • أي في كاه أو ربه (والصدقة) أي في قلبه (فلو قصر كل الرأس أو ربه فعله دم وفي أقل من الربع صدقة ولو قصرت المرأة قد رأته) أي فصاعدا (من ربع شعرها) أي فزائدا (فعلها دم) على ما صرح به في الكافي والكرمانى وهو الصواب قياسا على التحلل ووقع في الكفاية شرح الهداية إن التقصير لا يوجب الدم والله أعلم

• (فصل في سقوط الشعر) • لا يخفى أن الشعر إذا سقط بنفسه لا محذور فيه ولا محظور ولا حلال قطع قبل إحرامه وسقوطه بغير قلبه ولعلهم أرادوا أنه إذا سقط بسبب فعل المحرم بأن أحس به وأدركه فيقتدي بلزمه الجزاء الذي ذكره (ولو سقط من رأسه أو لحيته ثلاث شعرات عند الوضوء أو غيره) أي حين مسه وحكه وفيه إيحاء إلى ما قد مناه (فعله كسفن طعام) كما روى عن محمد بن علي الطالقيني غير قبل كل شعرة (أو كسرة) أي من خبز (أو تمر لكل شعرة) وبخالفه ما في فاضلنا وإن أخذ المحرم من شأبه أو من رأسه أو مسح لحيته فاستمر منها شعر يطعم مسكينا وفي البدائع ولو أخذ شأبا من رأسه أو لحيته أو لمس شأبا من ذلك فاستمر منه شعرة فعليه صدقة وكذا ذكر التمر تلمحي وقيل لو لمس لحيته فوقعت منها شعرة أو شعرتان تصدق بتمر أو تمرتين كذا في الكبير بصيغة التبريز فيناق ما اختاره هنا قائل فإنه موضع نزل (وان خبز عبد) أي مثلا (فاحترق شعر يده فعليه صدقة إذا أعتق) وفيه أنه إذا كان شعر يده كاملا فالقياس وجوب الدم في جوارح الفقه وإن خبزنا احترق بعض شعره يتصدق في المحيط إذا خبزنا العبد المحرم فاحترق بعض شعر يده في التنوير فعليه إذا عتق صدقة وإن أظلم من غير أذى فعليه دم إذا أعتق وقوله من غير أذى أي بغير عذر يقده لانه إذا كان عن عذر يتعين الصوم على العبد فوراهذا وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد بن عثمان كان الساقط مقدر العشرة من شعر الرأس أو اللعبة فعليه دم وقال ابن الهمام وما في مناسك القاري من قوله وبما سقط من شعرات رأسه ولحيته عند الوضوء لزمه كف من طعام عن محمد بن علي خلاف ما في فتاوى فاضلنا وإن تنف من رأسه أو لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام إلا أن يزيد على ثلاث شعرات فان بلغ عشر الزم دم وكذا قوله إذا خبزنا احترق ذلك غير صحيح لما علمت من أن القدر الذي يجب فيه الدم هو ربع من كل منها انتهى وفيه أنه يمكن جعل كلام فاضلنا على رواية عن محمد كافي المنتقى ثم الظاهر أن الاتف حكمه ليس حكم الرأس بما تقدم واقته أعلم (ولو تناثر شعره بالمرض فلا شيء عليه) فإنه ليس باختياره وكسبه (ولو نبتت شعرة في عينه فلا شيء عليه بازالها) كالواصل عليه صيدفته كذا ذكره السروجي وابن أمير الحاج (ولو طلع جلد من رأسه بشعره لم يلزمه شيء) أي لقصه إزالة الجلدة لا إزالة شعرها (ولو طلق أو تنف خصله من رأسه) وهي بضم الخاء المهجبة شعر مجتمع أو قليل منه (فقطه صدقة) أي نصف صاع على ما في خزائنة الاكل

• (فصل في حلق المحرم رأس غيره وحلق الحلال رأسه) • أي رأس المحرم (إذا حلق محرم رأس محرم) أي غير نفسه (أو حلال فعليه صدقة سواء حلق بأمره أو بغيره) أي بغير أمر الحلق طائعا أو مكرها (وان حلق الحلال رأس محرم فلا شيء على الحلق الحلال) على ما صرح به في البدائع

بذنه خاضع لك بذنه فان كانت ذنوبى فسلط بين وبينك أن تقبل على وجهك الكرم وتقترب على رحمتك وتنزل على شيا من بر كاتك أو تقتر على ذنوبى وتصارو زنى عن خطيتى فهما أنا عبدك مستجير بكرم وجهك وعن جلالته توجه الديك ومتوسل اليك ومتقرب اليك فبيك محمد صلى الله عليه وسلم أحب خلقك وأكرمهم لديك وأولاهم بك وأطوعهم لك وأعظمهم منك منزلة وعندك مكانا وبعتنه الطيبين الطاهرين الهداة المهتدين يأمرك كل

والله رمانى

والكرمانى والعناية والحنابى (وقيل عليه صدقة) واليه ذهب الزيلعي وابن الهمام والشمسي
 ووجهه غير ظاهر اذا الحلال غير الخلق في موجبات محظورات الاحرام وهي محرم عليه أو يباح
 فعليه هذا أو يكره الظاهر الاخير لظاهر قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم اذا لمعنى لا تأمر ولا تجلثق
 رؤسكم أو لا يجلثق بعضكم برأس بعض ولعل هذا أيضا وجه من أوجب الصدقة ثم ان حلق محرم
 أو حلال رأس محرم فعلى الملق والمحرم يجب دم ولا يرجع به على الملق وقال زفر والقاضي أبو
 حازم يرجع به أقول الاظهر التفصيل وهو انه ان كان بأمره واختياره فلا يرجع به والا بان حلقه
 وهو نائم أو كرهه فيرجع وهذا الايضاح فيهم أطلقوا وجوب الصدقة على الملق المحرم سواء كان
 الملق حلالا أو محرما على ما صرح بالسوية في البدائع كما توهم المصنف في الكبير لان صريح
 عبارة الاصل في المسبوط وفي الكافي للمعتمد هكذا وان حلق المحرم رأسه حلال تصدق بشئ وان
 حلق المحرم رأسه محرم آخر بأمره أو بغيره فعلى الملق دم وعلى الملق صدقة انتهى وفرق
 بين المسئلتين لظهور تفاوت الحائزين في ارتكاب الجنائين فان هذه العبارة على ما في الفتح انما
 تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما اذا حلق رأس محرم وأما في الحلال يقتضي ان
 يطعم أى شئ شاء كقولهم من قتل قلة أو جرادة تصدق بمائتين مائة المقتدرة في عرف اطلاقهم
 انيذ كر لفظ صدقة فقط فان قلت اذا حلق المحرم رأسه غير محرما أو حلالا تجب الجنابة
 بخلاف ما اذا ألبس المحرم محرما لابسها محطافا انه لا يجب عليه شئ كما صرح في التمارخانية قلت
 لو ورد النهي اجمالا في قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم محملا لهذه الصورة وغيرها على ما قدمناه
 بخلاف الالباس فانه لا يعرف نهى عنه في الشرع نعم قد يقال الباسه حرام كما صرح حواشي
 الباس الوالدين للصغير الثوب الحرير الا ان ذلك الحكم عام غير محتمل بحال الاحرام واقه أعلم
 بالمرام (وان أخذ المحرم من شارب محرم أو حلال أو قص اظفاره فعليه صدقة) كافي المحيط
 والمبسوط وبقيد معنى الفتاوى السراجية لو أخذ المحرم شعر محرم أو ظفر فعليه صدقة (وقيل
 اذا حلق أو أخذ من شعر الحلال وقلم اظفاره اطعم مائتا) على ما في الهداية والكافي وغيرهما
 وكذا قال في الجامع الصغير اطعم مائتا.

وهو فصل في قلم الاظفار اذا قص اظفاريده ورجليه أو يدا ورجل واحدة في مجلس واحد
 فعليه دم واحد) لاتحاد المجلس في المسئلة الاولى وللارتفاق ببعضه وكامل في الثانية (وان قلم
 اقل من يدا ورجل فعليه صدقة لكل ظفر نصف صاع) أى في قول أبي سنيقة الآخر وهو قول
 صاحبه (الا ان يبلغ ذلك) أى مجموعهم (دما فينقص منه مائتا) على ما في البدائع وغيره (وقيل
 ينقص نصف صاع) على ما في البحر الزاخر ولعل مراده انه لا ينقص أكثر من نصف صاع فيما اذا
 قلم كثيرا ومع هذا لو اختار الدم فله ذلك هذا او قال زفر بقم ثلاث منها يجب الدم لان الاصغر
 كالكلى وهو قول أبي حنيفة أو لا وقال محمد في كل ظفر خمس الدم ولعل في المسئلة عنه روايتان
 (ولو قلم في أربعة مجالس في كل منها طرفا) بفتحين أى جانبين البين والشمال (من أربعة) أى
 أطراف اعتبار يديه ورجليه (فعليه أربعة مائة كقر لا أول أو لم يكفر) أى عندهما وعند محمد
 مائة يكفر للاولى (وان قلم خمسة اظفار يدا ورجل ثم قلم اظفاريده أو رجله الاخرى فان كان) أى
 ظفريهما (في مجلس فعليه دم أو مجلسين فدمان وان قص خمسة اظفار) أى من الاعضاء الاربعة

جبار وياه من كل ذليل
 قد بلغ مجهودى فهبى
 نفسى الساعة برحمتك
 يا أرحم الراحمين (اللهم)
 لا تقولى على سخطك ولا صبر
 لى على عذابك ولا غنى لى
 عن رحمتك فبخدمت تعذب
 غيرى ولا أجد من يرمنى
 غيرك ولا قوتى على البلاء
 ولا طاقة لى على الجهد
 أسألك بحق نبيك محمد صلى
 الله عليه وسلم وآله الهادين
 المهديين وأقول البك فى
 موقفى اليوم ان تجعلنى من
 خيار وفدك (اللهم) صل
 على محمد وعلى آل محمد
 وارحم صراخى واعترافى
 بذنبى وتضرعى وارحم

(متفرقة أو قلم من كل يد ورجل أربعة أظافر يبلغ جلتها ستة عشر ظفرا عليه صدقة لكل ظفر نصف صاع الا اذا بلغت قيمة الطعام دما فتنقص منه ماشاء) أي كأمز (وان اختار الدم فله ذلك) واعلم ان محمد اعتبر عدد النخسة لا غير ولم يعتبر التقريب والاجتماع وهما اعتبار مع عدد النخسة صفة الاجتماع وهو ان يكون من محل واحد (ولو انكسرت ظفركه أو انقطع شظية) أي فلقم منه فقطعها أو قلعها لم يكن عليه شيء) كذا أطلق في الهداية وغيره او عطل بأنه لا ينجو بعد الانتكاس (وقبل ذلك اذا كان بحيث لا ينجو) أي لا يزيد كما في المبسوط والبدايع (ولو كان بحيث لو تركه ينجو فقلبه صدقة) على ما صرح به في المبسوط (ولو قطع كفه ونفيه أظافيره لم يلزمه شيء) لانه قد سده قطع الكف لاطم الظفر هذا وفي المحيط وفاضلحان وجوامع الفقه فيما اذا قص الحزرم أظافير غيره فحكمه حكم الحلق وعن محمد روايته انه لا شيء عليه في قلم أظافر غيره وفي البدائع وان قلم المحرم أظافر حلال أو محرم أو قلم الحلال أظافر محرم فحكمه حكم الحلق وقد ذكرنا ذلك فيما تقدم والله أعلم

• (فصل وما ذكرنا من لزوم الدم والصدقة مينا) أي معينا (في الانواع الثلاثة) أي المتقدمة من اللبس والطيب والحلق وكذا حكم القلم ام ذكر كما يأتي (انما هو) أي باعتبار حكمه المطلق (في حالة الاختيار بان ارتكبت المحظور بغير عذر ما في حالة الاضطرار بان ارتكبه بصدور كمرض وعلة) أي ضرورة (فهو) أي صاحبه (مخبر بين الصيام) أي صيام ثلاثة أيام (والصدقة) أي على ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع (والدم ومن الاعذار المحي) أي بجميع أنواعها (والبرد) أي الشديد (والحز) كذلك (والجرح والقرح والصداع) أي وجمع الرأس كله (والشقيقة) أي وجع شق من رأسه (والقمل) أي كثرت في شعر رأسه كما في الكرمانى والفارسي والحدادي (ولا يشترط دوام الصلة ولا أدائها الى التفيل بوجودها مع تعب وشقة يبيع ذلك) كما صرح الحدادي وجعل الفارسي لبس السلاح لحلوف القتال عذرا وهو واضح وتعبه المصنف بقوله وفيه تأمل لانهم لا يجعلون الاكراه من الاعذار لانه من جهة العبادة فهذا منه انتهى والفرق ظاهر لان لبسه انما هو لدفع الأذى فهو في معنى الحر والبرد والقمل ونحو ذلك (وأما الخلق والتسبيح والاعشاء والاكرام والنوم والرق) فيه بحث فان المأول مخبر بين ان بصوم في حال رقة وان يطعم ويذبح بعد عتقه اذا كان عن عذر وعدم القدرة على الكفارة) أي اذا صدر عنه بغير عذر (فليست) أي هذه الاشياء (باعتبار حق التخيير ولو ارتكبت المحظور بغير عذر فواجبه الدم عينا والصدقة) أي معينة باختلاف الجنابة (فلا يجوز عن الدم) أي التمسك (طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فان تذر عليه ذلك) أي ما ذكر من الدم والصدقة (بقي في ذمته) أي الى وقت قدرته (واذا تطيب) وصدق اذا كان أو شربه (أو اكحل يكحل مطيب أو لبس) أي يخطار أو حلق) أي عضوا منه (أو قلم) أي اظفار يدي (لعذر) قيد لكل (فهو مخير) أي بين أشياء ثلاثة ان شاء ذبح ماشاء أن في الحرم واهدى (ولمن شاء تصدق على ستة مساكين) وهم من أهل الحرم أفضل (بثلاثة أموع) بفتح فسكون فجمع صاع (من بز) أي حنطة (لكل مسكين نصف صاع وان شام صام ثلاثة أيام وهذا) أي ما ذكر من الانواع الثلاثة (فيما يجب فيه الدم) على وجه التخيير (وأما ما يجب فيه الصدقة) أي فيما عدا

طرح رحلي بفنائك وارحم مصيري اليك يا أكرم من سئل بأعظم ما يرجي لكل عظيم اغفر لي ذنبي العظيم فإنه لا يغفر الذنوب العظيم الا العظيم (اللهم) اني أسألك فكذلك ربي من النار يا رب المؤمنين لا تنقطع رحمتي يا منان من عني بالرحمة يا أرحم الراحمين يا من لا ينجب سائله لا ترضني يا عفو اغفر عني يا تواب تب عني واقبل توبتي يا ولى حاجتي ان أعطيتني ما لم يضرني ما منعتني وان منعتني لم تنفعني ما أعطيتني فكذلك ربي من النار

عن جازن بان طيب روح مع عضوا وليس أقل من يوم (ففيه يجزيين الصوم والصدقة) أي وجوب
 تخيير والافيجوزة اخيرا والمدم أيضا (فان شاء تصدق به فصاع) أي فيما أطلق عليه بالصدقة
 (أو ما وجب عليه من الصدقة) أي فيما أوجبوا عليه من أن يطعم شيئا (ولو أقل من نصف صاع
 على مسكين) فإلهذا للتبويح رأ ما في قوله (أو صام عنه يوما) أي عن نصف الصاع فمضى التخيير
 قال القاموس وعن أبي يوسف ما فعله الهرم من محظورات الاحرام عن ضرورة لا تبلغه مله يجزئه
 الصوم وهو كالمفعول من غير ضرورة ومنه نقل البرجندي عن الظهيرية وفي أم القاسم الحسن قال
 أبو نيفة يجوز فيه الصوم وهو قول أبي يوسف وكل صدقة في جنابة الاحرام غير مقدرة فهي
 نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير الا ما يجب بقتل القملة والجرادة) استثناء منقطع فلان
 جنابتهما مقدرة وكذا قوله (وإزالة شعرات قليلة واللبس أقل من ساعة ونحو ذلك) أي من قلم
 أصبع (وإما الصدقة المقدرة) أي في الكفارات الخيرة (فهى ثلاثة أصوع وما ذكر من اتحاد
 الجزاء في تعدد الجنابة إنما هو فيما إذا اتحد جنس الجنابة) أي بخلاف ما إذا اختلف جنسها
 (فاللبس جنس والطيب جنس والخلق جنس وقلم الاظفار جنس) أي وقسم على ذلك (فأذا جمع
 بين الاجناس المختلفة في مجلس واحد لم تعد للكل جنس موجهة) يفتح الجهم أي
 الذي أوجبه الشارع بسبب اختلاف موجه

(اللهم) بلغ روح محمد وآل
 محمد صلى الله عليه وسلم
 وعلى آله تحية وسلاما وبهم
 اليوم أتقدي يا من أمر
 بالعبودية يا من يجزي على
 العقوب يا من يعفو يا من رضى
 العفو يا من يثيب على العفو
 العفو أسألك اليوم العفو
 وأسألك من كل خير أحاط
 به علمك هذا مكان البائس
 الفقير هذا مكان المضطرب
 رحمتك هذا مكان المستجير
 بفضول من عقوبتك هذا
 مكان العائذ بك منك أعوذ
 برضائك من غضبك ومن
 بفضول من بياض بارحاف
 يا خير مستغاث بالأجود

هـ (فصل وإذا ألبس المحرم محرما) أي إذا صككاه مخيطا ومخوذة وإذا كان حلالا فلان الأولى
 (أو طيبه أو غطى رأسه أو وجهه فلا تنى على الفاعل) لأنه غير ممنوع من هذه الافعال بالنسبة الى
 غيره (وعلى المفعول الجزاء) أي إذا كان محرما لحصول الارتفاق به ولو عن غير قصد وكذا إذا
 قتل المحرم قل غيره لا تنى عليه بخلاف ما لو حلق رأس غيره كالمز (النوع الرابع في حكم الجماع
 ودواعيه وهو) أي الجماع (أغلظ الجنائيات) أي أعظمها وزواحدة ها أثرا (يفسده الحج
 والعمرة) أي إذا وجد قبل أداءهما فكأنهما عند الاثمة الأربعة وفي شرح النفاية للشمس
 السمرقندي عند قوله أفسد حجه أي نقصه نقصا ناقضا لا يطله كجاني الضمير قال المصنف
 فأفاد ان الزمان الفساد النقص الفاحش لا يبطلان وهو قيد حسن يريل بعض الاشكالات
 قلت من جعلته للمضى في الافعال لكن في عدم البطلان أيضا نوع من الاشكال وهو القضاء
 الا انه يمكن دفعه بأنه ليؤدى على وجه الكمال واقه أعلم بالاحوال (وحقه) أي تعريف الجماع
 (التقاء الختانين) في القبل (ونعيب الحشفة) أي في الدبر ولوا كنى بالثاني كان أخص وأظهر
 ولكنه نقل ما ذكره بعينه في النفاية (وشرايط كونه مفسدا خمسة) أي أمورد (الأول أن يكون
 الجماع في القبل أو الدبر حتى لو وطئ فيما دونهما أي من الاختلاط ونحوها) وكذا أنه أمرد
 أو احتلم (أو لبس) أي من بلا حائل (أو علق أو باشر) أي مباشرة فاحسنه بان من فرجه مفرحها
 ليس يتما طائل (شهوة) قبل الأربعة (فانزل) أي ولو أنزل (لم يفسد) أي بالاجماع وفيه ضمان
 هذه الاشياء كلها من مقدمات الجماع ودواعيه فلا يسمى جماعا فكيف يكون شرط في الاعتدال
 (الثاني أن يكون) أي الجماع (في الأدمى) سواء كان حلالا أو حراما والظاهر أن يستثنى الميتة
 والصغير المثل لا يوطئ (فلا يفسد) بوطئه الجماع وان أنزل كما صرح به فاضطرب فيه ثم الجماع
 في القبل يفسد بالاجماع رأ ما في الدبر عند ما صفة ذلك عند أبي حنيفة في الأصح وفي رواية

أخرى عن أبي حنيفة انه في دبر الرجل والمرأة لا يفسد عليه دم والاقل أصح (الثالث أن يكون قبل الوقوف بعرفة) أي قبل وقوفه بها (فلا يفسدان كان بعده) أي بعد تحقق الوقوف ولو ساعه (وهذا في الحج وفي العمرة قبل أكثر الطواف) أي فانه ركها (فلو طاف أكثر ثم جامع لا يفسد عمرته الرابع التقاء الختامين) أي وما في معناه من نفي الحشفة وفيه ان هذا حدثه وركنه فكيف يكون شرطه (فلا يفسد قبله) وفيه ما تقدم من انه ليس بجماع حينئذ (الخامس أن لا يكون حائل) أي حاجر ومنايع (بين الفرجين يمنع الحرارة) أي من أحد الطرفين (فلو لفت ذكره بخرقة أو وجه) أي أدخله (ان منع الخرقه وصول حرارة الفرج اليه لا يفسد ولا يفسد) كافي التخبئة والغاية (ولو أحرمت بجماع فسد) أي صح إجماعه وفسد وجهه ويلزمه المضي هكذا أطلق في المطلب الفائق (وقيل هذا) أي الفساد (ان لم ينزع في الحال وان نزع في الحال لم يفسد) قياسا على ما ذكره في الصوم وهكذا ذكر ابن جماعة عن الحنفية (ويحقق الجامع من الصبي) أي المراهق (والجنون فيفسد نفسه فكهما) أي على القول بجمعة أحرام الجنون أو على تقدير برأيه حدثه وأحرمت عنه رفقة كلفني عليه أو كما صرح به ابن جماعة فيمن أحرمت عاقلا ثم جن فجامع فانه ضد الحنفية كالعماد وأما قول المصنف التحقيق في مسئلة الجنون انه ان أحرمت عاقلا ثم جن ثم أفاق بعد أداء الحج ولو بسنين فحكمه حكم العاقل والاضكالصبي فعل بحيث تظهور التحقيق واقفه ولي التوفيق (الا انه لا اجزاء) أي من الدم (ولا قضاه عليهم) على ما حكاه الاستيعاب ويصل الجنون عليه الكفارة انتهى وكذا الاضني عليه ما في احرامها الضم تكليفه ما في حالهما (ولا فرق فيه) أي في الجامع بالنسبة الى هذا الحكم وان كان يتفاوت بالأم وعدمه (بين العماد والناسي والطائع والمكروه) يفتح الراء (واليقظان) يفتح فسكون أي المنتبه من النوم (والناسم) وكذا المخطئ والمعدور (والحج والعمرة والقرض والنفل) وكذا الواجب منها بالنقد (والرجل والمرأة والحرم والعبد) أي اذا كانا حائطين بالغين محررين فان كان الزوج صيا بجامع مثله أو مجنون أو حلالا فسد بهما والمرأة صبية أو مجنونة محرمة أو غير محرمة فيفسد وجهه ونسب في التحقيق الى انه اذا جامع الصبي يفسد وجهه كالولون كلام في صلته أو كل في صومعه انتهى وهو ظاهر غير انه لا قضاء عليه ولا جزاء لفضل فائدة حكمه أنه لا يناب عليه أو يسلب من جنسه وقضائه استحبابا (ولا يجب الاقتراق في القضاء على الرجل والمرأة) متعلق بلا يجب والمراد بهما الزوجان (الا اذا خافا المواقعة) أي الجماعة ثانيا (فيستحب) أي حثت أن يفترقا عند الاحرام) وقيل في موضع المواقعة وتفصيل هذه المسئلة أن الزوج والمرأة اذا فسد انسكهما لا يفترقان في القضاء عندنا الا اذا خافا المواقعة فيستحب عند الاحرام وأما ما في الجمع الصغير وليست الفرقة بشئ أي بأمر ضروري وقلي فاضمينان يعني ليس بواجب وقال زفر ومالك والشافعي يجب افتراقهما وهو أن يأخذ كل واحد منهما طرفا آخر كما فسره في البحر الزاخر وأما وقت الاقتراق فعندنا وزفر اذا أحرمت ما عند مالك اذا خرب من البيت وعند الشافعي اذا انتهيا الى مكان الجامع

المطين يامن سبقت رحمة
غضبه يابدي ومولاي
باتقني ورباني ومعتدي
وياذخري وظهري وعدي
وياغاية أملي ورغبي
وياغياي ما أنت صانع في
هذه اليوم التي فزت فيه
اليد الاصوات اما لك أن
تصلي على محمد وعلى آل
محمد وان تغلبني فيه مغلما
منجما بأفضل ما انقلب به
من رضى عنه واستحبت
دعاه وقبلة وأجزات عطاه
وفقرت ذنوبه وأكرمه
وشرفت مقامه وأحسنته
حياة طيبة وخفت له
بالمغفرة

ه (فصل فاذا جامع في أحد السيلين قبل الوقوف) أي بعرفة (فسد وجهه وعليه شاة ويحصى في حجه) أي في بقية أفه - له من الرمي والحلق والطواف ونحو ذلك (حقا) أي وجوبا (فيفضل

جميع ما فعله في الحج الصحيح) أي ولا يكتبني عما بقى عليه من الأركان فقط. (ويجبت ما يجتبت فيه) أي من المظهورات جميعا (وان ارتكب محظورا) أي كالجماع نائبا وسائر الجنائبات (فعلبه ما على الصحيح) أي من الجزاء من غير تفاوت (وعليه قضاء الحج من قابل) أي سنة آتية (ولا عمرة عليه ان كان مفردا) أي بالحج وأفسده بخلاف فأتت الحج فأنه يتحلل بأفعال العمرة ثم يقضى حجه من قابل فالذي في الخبر ومن جعل حكمه من فسد حجه كفاقت الحج بأن يخرج بأفعال العمرة لأبأفعال الحج فهو غلط لأن الرواية مصرحة في سائر الكتب ان من أفسد حجه مضى في الحج كما مضى من لم يفسده وصرح بعضهم بنسخ ذلك فعلم ان فساد الحج يضي فيه ولا يتصل بأفعال العمرة بخلاف الفات انتهى وقوله صرح بعضهم بالتصريح بشي الرأى خلاف فيه والله أعلم

• (فصل وان كان المفسد قارنا) فضية تفصيل (فان جامع قبل الوقوف وقبل طواف العمرة) أي أكثره (فسد حجه وعمرته) أي كلاهما (وعليه المضي فيه ما وعليه شاتان) أي للجنابة على احرامهما (وقضاؤها وسقط عنه دم القران) أي الموضوع للشكر فانه انما يكون على العبادة الصالحة لا الفاسدة (وان جامع بعد ما طاف عمرته كله أو أكثره فسد حجه دون عمرته) لاداء ركنها قبل الجماع (وسقط عنه دم القران) لفساد حجه الذي باجتماعه معها كان قرانا (وعليه دمان) أي للجنابة (التسكيرة حكما) (دم لفساد الحج) أي للجماع قبل الوقوف المؤذي الى فساد الحج (ودم للجماع في احرام العمرة) لعدم تحللها عنها (وعليه قضاء الحج فقط) أي لعصاة عمرته كما في البدائع (وان جامع بعد طواف العمرة وبعد الوقوف قبل الحلق) أي ولو بعرقه (لم يفسد الحج ولا العمرة) لادراك ركنهما (ولا يسقط عنه دم القران) أي لعصاة أدائهما حيث أتى بأركانها لكن عليه بدنة للحج وشاة للعمرة (ولو لم يطف للعمرة ثم جامع بعد الوقوف ففعله بدنة للحج) أي للجنابة عليه (وشاة لرفض العمرة وقضاؤها ولو طاف القارن) أي طواف الزيارة (قبل الحلق ثم جامع فعلبه شاتان) بناء على وقوع الجنابة على احرامه اعدم تحلل الاصل المرتب عليه تحلل الثاني

• (فصل • ولو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس واحد مع امرأة واحدة ونسوة فعليه دم) أي واحد (وان اختلفت المجالس) أي مع واحد أو مع جماعة (يلزمه لكل مجلس) (ولو تعدد فيه) • الجماع (دم على حدة) أي عندهما وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضا ما لم يكفر عن الاول على طافي المسوط والبدائع (ولو جامع في مجلس آخر ونوى به رفض القاسدة فعليه دم واحد) أي في قولهم جميعا كما ذكره في البدائع والفتح وغيرهما ولا شيء عليه بالجماع الثاني على ما في قاضيان وخرانة الاكل (وكذا الوتعدد الجماع) أي بعد الاول (بقصد الرفض فبه دم واحد) كما في الفتح (ولو في مجالس أو مع نسوة) على ما في البحر الزاخر وأما ما في الضمة من انه لو جامع نائبا فعليه شاة اذ لم يرد بالجماع الا قبله رفض الاحرام فلا طائل فتنه له دم الاحتياج الى تفصيل ارادة لرفض في الجماع الاول تصرح بهم بأنه اذا نوى الرفض في الثاني فعليه جراه واحد هذا وما يلزمه الفساد والدم على الرجل مثله عن المرأة وان كانت مكروهة أو نائمة أو ناسية وانما يتفق بذلك الاثم واذا كانت مكروهة حتى فسد حجهما ولزمه ادم هل ترجع على الزوج قال في البدائع لا ترجع عليه ولم يذكري خلافا وقال في خزانة الاكل والفتح عن ابن شجاع لا ترجع

(اللهم) ان لكل ذنبا وجنابة
 ولكل ذنبا ركاسة ولكل
 سائل للعطية ولكل راج
 لك ثوابا ولكل من فزع
 اليك رجعة ولكل من رغب
 فيك زائقا ولكل متضرع
 اليك اجابة ولكل مسكين
 اليك راقعة وقد وفدت اليك
 ووفقت بين يديك في هذه
 المواضع التي شرفتها بجاه
 لم اعذر ذلك فلا تجعلني اليوم
 أخيب وفعلك بأكرم مني
 بالحننة ومن على بالحننة
 والعاقبة وأجرني من النار
 ووسع علي من الرزق
 الحلال الطيب وادراغني
 شرقنة العرب والعجم

وعن القاضي أبي حازم ترجع

هو فصل وان جامع بعد الوقوف بعرفة أي ولو ساعة (قبل الخلق) أي ولو حال الوقوف (وقبل طواف الزيارة كله أو أكثر) أي بأن طاف منه ثلاثة أشواط (لم يفسد حجه) أي لا دونه الركن الأعظم الذي لا يفوت إلا بغيره وهو الوقوف لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة (وعليه بدنة) أي جامع قبل المطلق لأنه كما سرح في أمر الفساد أعظم له في أمر الجنابة تأكيده للمحافظة (سواء جامع عامدا أو ناسيا) أي فإنه عليه بدنة كما في عامة الكتب وذكر الحد أدنى في شرح القدوري تأقلا عن الوجيز أنه ما يجب البدنة إذا جامع عامدا أما إذا جامع ناسيا فعليه شاة انتهى وهو خلاف ما في المشاهير من الروايات حيث لا يفرق بين الناسي والعامد في سائر الجنائيات وقد صرح فاضلان بقوله ولو جامع أمر أنه بعد الوقوف بعرفة لا يقدح في حجه وعليه جزو جامع ناسيا أو عامدا (ولو جامع بعد طواف الزيارة كله أو أكثره قبل المطلق فعليه شاة) كذا في البحر الزاخر وغيره ولعل وجهه أن تعظيم الجنابة إنما كان مراعاة لهذا الركن وكان مقتضاها أن يستمر هذا الحكم ولو بعد الخلق قبل الطواف إلا أنه سرح فيه لصورة التحلل ولو كان متوقفا على أداء الطواف بالنسبة إلى الجامع وسبق في هذا من يشق في جامع القارن بعد المطلق قبل الطواف (ولو جامع بعد الطواف والخلق لا شيء عليه) أي ولو قبل السعي خلافا للشافعي فإنه عنده من أركان الحج حتى لا يجوز له حينئذ عقد النكاح (ولو جامع قبل الخلق والطواف ثم جامع ناسيا بلا قصد الرض) أي بلائيه رفض الأحرام فقبل أي بالجامع الثاني (فان كان) أي الجامع المتكرر (في مجلس) أي واحد (فعليه بدنة واحدة وان كان في مجلسين فعليه للأول بدنة ولثاني شاة) أي عند ما وعند محمد ان كان ذبح للأول بدنة يجب للثاني والأفلا يجب للثاني شيئا وما ان قصد بالثاني رفض الأحرام فقد أحل فعليه كفارة واحدة في قواهم جميعا سواء كان في مجلس واحد أو بمجالس مختلفة على ما في البدائع

(فصل ولو جامع) أي القارن (أول مرة) احترازا عما تكرر على ما سبق (بعد الخلق قبل الطواف فعليه شاة) كما في الهداية والكاظمي والمجمع من غير ذلك خلافه وأما لو لم يحق وظاف للزيارة أو زبنة أشواط ثم جامع كان عليه الدم على ما في الهداية (وقبل بدنة) كما ذكره في الغاية معزيا إلى المسوط والبدائع والاستيعابي لوجامع القارن أول مرة بعد الخلق قبل طواف الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة لله مرة لأن القارن يتحلل من أحرام الخلق إلا في حق النساء فهو محرم به ما في حقهن قال ابن الهمام وهذا أيضا ما ذكره القدوري وشراحه لأنهم يوجبون على الخاطب الشاة بعد الخلق وهو لاه أو جبو البدنة عليه ثم في الغاية ليس مخالفة بل تخصيص بأخراج حكم ما هم غيره ومثل هذا كثيرا في كلامهم ثم في الغاية أيضا معزيا للو يرى ان القارن لو جامع بعد الخلق قبل طواف الزيارة يجب عليه بدنة للحج ولا شيء عليه لله لأنه لا يخرج من أحرامها بالخلق ويبقى في أحرام الحج في حق النساء واستثنى كاه شارح المتكذراته إذا بقي محرما بالحج فكذا في الأمرية يعني من أمر الجماع والذي يظهر ان الصواب قول الوبري لأن أحرام العمرة لم يبعد بحيث يتصل منه بالخلق من غير الفساد ويبقى في حقهن بل إذا حلق بعد فعلها هل بالتبعية التي كل ما حرم عليه وإنما هو ذلك في أحرام الحج فإذا ضم إلى أحرام الحج أحرام العمرة اجتمعت

وشرقتنة الانس والجن
 اللهم صل على محمد وعلى
 آل محمد ولا تردني خائبا
 توسلني بهما بيني وبين آقائك
 حتى تبلغني للدرجة التي
 فيها امر الفتنة أبيضك واسبقني
 من عوضه لم مشر باروبا
 لا أظن بعد ما بدأوا حشرني
 في زمرة من وصل على محمد
 وعلى آل محمد ولا ينفى شرا
 ما أخذوا وشرا ما أخذوا ولا
 تنكحني إلى أعبد سواك
 وبانكحني فيما زنتني يا سيدي
 ومولاي (اللهم) انقطع
 الرجاء إلا منك في هذا اليوم
 تطلق على نفعه بالرجعة
 والمفطرة (اللهم) رب هذه

كل على ما عهدته في الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك الضم فينطوي بالخلق احرام العمرة
بالمكينة ~~صكنا~~ حقه ابن الهمام وأطلق في المحدثين حيث قال ان جامع بعد الخلق قبل
الطواف فعليه بدنه وهذا الاطلاق هو الاظهر لان حلقه بالنسبة الى الجماع كلاحاق ويستوى
فيه القانت والمفرد قال ابن الهمام وقول موجب البدنة اوجه لان المذكور في ظاهر الرواية
اطلاق لزوم البدنة بعد الوتوف من غير تفصيل بين كونه قبل الخلق او بعده

• (فصل) • وشرايط وجوب البدنة بالجماع اربعة الاول ان يكون الجماع بعد الوقوف والثاني
ان يكون قبل الخلق والطواف) أي عند الجهور وأما على قول المحدثين فقبل الطواف مطلقا
سواء خلق أم لا ثم في الحقيقة كون الجماع بعد الوقوف أو قبل الخلق والطواف موجب للبدنة
لانه شرط لوجوبها وقد علم ما سبق من قوله (والثالث العتل والرابع البلوغ) لانه انهما من
شرايط وجوب جماع انهما من شروط وجوب جميع الكفارات لا بخصوص وجوب البدنة

• (فصل) • ولو طاف للزيارة جنبا ثم جامع ثم أعاده أي الطواف (طاهرا) أي عن الحدثين (فعله
دم) أي لعدم كمال طوافه وفيه انه اذا صح طوافه كان القياس عدم وجوب شيء عليه ولذا قال
محمد أما في القياس فلا شيء عليه ولكن ابا حنيفة استحسن ما ذكره وكذلك قول أبي يوسف وقولنا
أي في المستثنين ويستفاد منه الفرق بين الحدثين مع ان الطهارة منهما عدت من الواجبات
تظنر للغلظة والخفة فوقع الحكم على وقتها وفيه ما تقدم واقفه أعلم والتحقق ان هذا القول وهو

وجوب الدم بعد الاعادة مبني على انفساخ الاول بالثاني فانه حينئذ يكون الاول نافله والثاني
فريضة ولا شك ان طواف النافلة جنبا موجب للدم وينقلب الامر كانه جامع بعد طواف كامل
وما سبق من ان من طاف طواف الزيارة جنبا ثم أعاده طاهرا ولم يتخلل بينهما جماع مبني على ان
الثاني جابر للاول وهو القياس الا انهم عدلوا عنه ههنا جلائل من المؤمن على الوجه الاكمل
ونظيره ما روي عن شمس الأئمة السرخسي ان من ترك الاعتدال تلزمه الاعادة ومن المناسخ من

قال تلزمه ويكون القرض هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة لانه الحكم في كل صلاة أدبت
مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان القرض لا يشكر روا ما جعله الثاني فيقتضي عدم
سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب اللهم الا ان يقال ان ذلك امتنان من الله سبحانه
وقعالى اذ يحسب الكامل وان تأخر عن القرض لما علم سبحانه انه سيوقفه ويؤيده انه اذا أعاد
القرض من الصلاة قبل القرض هو الاول وهو المعول وقبل الثاني وقبل الامر مفوض الى

الله سبحانه وقعالى واقفه أعلم (ولو طافه) أي طواف الزيارة كاه أو أكثره (على غير وضوء) أي
محدثا (او طاف أربعة أشواط طاهرا ثم وطئ لا يلزم شيء) أي في المستثنين ويستفاد منه الفرق
بين الحدثين مع ان الطهارة منهما عدت من الواجبات تظنر للغلظة والخفة فوقع الحكم على
وقتها وفيه ما تقدم والله سبحانه أعلم (سواء أعاد) أي الطواف في الصورتين (أو لم يعد) كما في

الحاوي وغيره (ولو طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة في جوف الحجر أو فعل ذلك في طواف
العمرة ثم جامع فسدت عمرته وعليه قضاؤها وشاقوعه في الجملة بدنه) أي سواء خلق قبل
الطواف أو لم يخلق على خلاف ما سبق والمسئلة هروية عن محمد وفيه اشكال وهو ان الطواف
حول الحجر من الواجبات فاذا تركه صح طوافه بالموجب لفساد العمرة ووجوب البدنة في

الامكنة الشريفة ورب
كل حرم ومشعر عظمت
قدومه وشرفته بالبيت الحرام
والركن والقام صل على
محمد وعلى آل محمد وأصحابه
في كل حاجة مما فيه صلاح
ديني ودنيائي وآخرتي واغفر
لي ولوالدي وارحهما كما
يرياني صغبرا وارجهما
عنى خير الجزاء وعرفهما
بدعائهم ومن عليهم بما
تقرب به عنهما وشفعني في
نفسى وفقهما وفي جميع
اسلافي من المؤمنين
والمؤمنات في هذا اليوم
(اللهم) صل على محمد وعلى
آل محمد واصح لي في عمري
وابسط لي في رزقي (اللهم)

لا تجعله آخر

الحجة ولعل الجواب ان هذا هو القياس لكنهم استحسنوا ذلك كما استحسنوا ما قبله ولعل وجه الاستحسان عموم الحديث فيمن جامع قبل طواف الركن وهو ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل وقع بأهله وهو يعني قبل أن يفيض فأمره أن ينصرف بدنة رواء مالك وابن أبي شيبة وهو أربع مائة رواد ابن أبي شيبة أيضا عنه انه جاءه رجل فقال يا أبا عبد الرحمن رجل جاهل بالسنة بعيد الشقة قليل ذات اليد قضيت المناسك كلها غير اني لم أزر البيت حتى وقعت على امرأتى فقال بدتة ورجح من قابل فانه متروك بعضه على ما حققه ابن الهمام ولا يهدأ أن يراد بقوله ورجح من قابل تحريضه على انه يؤذيه بوجه كامل (ومن فاته الحج اذا جامع فعله المضي في احرامه) أي ليس عليه تجديد احرام بل احرامه صحيح فيأتي بأفعال العمرة بدل اعن الحجة (وعليه دم) أي لجماعه قبل التحلل (وقضاء الغات) أي من الحج (وليس عليه قضاء العمرة التي يتحلل بها) أي ولو وقع الجماع في تحللها قبل طوافها لان المقصود من هذه العمرة انما هو التحلل من احرام الحجة بالتبعية لا بحسب النية بخلاف العمرة المبتدأ المقصود لذاته المستقلة في نيتها وهذه المسئلة أيضا عن محمد منتولة وفي الحاوي عن المنتقى عن محمد أيضا انه قال (ولو ان قارنا فانه الحج فطاف لعمرة) أي ولم يحلق (ولم يطفل فانه من الحج حتى جامع فعله كفارتان) لعدم خروجه من الاحرامين (وكذلك لو فعل) أي القارن (ذلك) أي الجماع (بعد ما طاف للعمرتين جميعا) أي ولو سعى (الا انه لم يحلق رأسه) أي ولم يقصر (ولو انه) أي القارن (حين فاته الحج ظن انه قد بطل حجه) أي بشوته الوقوف (فطاف لعمرة وسعى ثم حلق رأسه وجامع بعد ذلك مرارا فعليه بالطلاق دمان) لجنائته على احرامين (وعليه لكل ما جامع) أي لجميعه (دمان) أي ولو وقع في مجالس (ولا يجب عليه اكثر من دمن لانه فعل ذلك) أي الجماع (على قصد الرض) أي على وجه الاحلال عنهم ما حين ظن انه قد أحل حين حلق رأسه على وجه الاحلال وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد انتهى ما في الحاوي عن المنتقى (ولو أهل بحجة أو عمرة وجامع فيها ثم أحرم بأخرى ينوي قضاها قبل ادائها فهي هي) أي هي على حالها ولا اثر لنية قضاها (واهلا بالثاني) جملة استثنائية معلة أي لان أهله به (لم يصح ما يبرغ من القاسد) وكانت نيته لغوا والعباد اذا جامع) أي قبل الوقوف أو بعده قبل الحلق (مضى فيه) أي في احرامه باتمام أفعاله (وعليه هدي) أي بدنة أو شاة بحسب اختلاف حاله (وحجة) أي اذا كان قبل الوقوف (اذا عتق) ظرف لهما (سوى حجة الاسلام)

العهد من هذا الموقف وارزقته ما بقيتني واقبلني اليوم مقلما مستجابا لي مرحوما مغفورا لي بأفضل ما أعطيت أحدا منهم من الخير والبركة والرحمة والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما أرجع اليه من أهل ومال قليل أو كثير لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم وصل اللهم على محمد وعلى آل محمد وأصحابه وأزواجه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين (اللهم) انقلني من ذل المعصية الى عز الطاعة وأغني بجلالك عن

* (فصل في حكم دواعي الجماع) ولو جامع فيما دون الفرج) أي من الفخذ ونحوه (قبل الوقوف أو بعده أو مباشر) أي مباشرة فاحشة (أو عائق) ولو بالعمري (أو قبل أو لم يشهوه) في ذلك (فانزل أو لم ينزل) أي في الجميع (فعلية دم) كما قاله في الميسر والهداية والكافي والبدر في شرح المجموع وغيرها وفي الجماع الصغير اشترط الانزال في المس لوجوب الدم وصحة فاضحيان في شرحه ونقل عن محمد بن الفضل انه انما يجب الدم على المرأة بتقبيل الزوج اذا وجدت ما تنجد عند دوطه الزوج من اللذة وقضاء الشهوة (ولا يفسد حجه بشئ من الدواعي) أي أصلا بلا خلاف سواء أنزل أو لم ينزل وسواء وجدت قبل الوقوف أو بعده كما نطق به سائر الكتب المعتمدة وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم ان الحج لا يفسد الا بالجماع

انتهى ووقع في الفتاوى السراجية ولوليس امرأة شهوة فأمنى بنفسه وكذلك اذا لم ين على ما في المبسوط ومنهاج المصلين ومنية المقتى وهو شاذ ضعيف على ما صرح به السروجي وفي المنافع يعنى بالقصد النقصان الفاحش انتهى وفيه انه منافع لما تقدمت واقه أعلم (ولو قبل امرأته مودعها ان قصد الشهوة) أى بتقبيل المرأة (فعليه القدية والا) بان قصد المودعة (فلا) أى فلا قدية عليه (وان قال لا قصدت هذا) أى هذا الامر من الشهوة (ولذلك) أى قصد المودع (لا يجب شئ) لان الشرط تحقق الشهوة وعدم قصد يوجب الشهوة والمستثله في أهبة المناسك بزيادة أو قدمت امرأته منه ~~ممكن~~ (ولو نظر الى فرج امرأته فامنى) أى فانزل (أو تفكر) أى فى أمر الجماع (أو احتلم فانزل لاشئ عليه) كفى عامة السكب وفي القرائن شئ ولا شئ في الامناء بالنظر لانه ليس بجماع وعن أبي حنيفة عليه دم (ولو استمنى بالكف) أى سواء قصد الشهوة أو رفع الكفافة (ان أنزل فعليه دم وان لم ينزل فلا شئ عليه) كذا في الفخ وغيره وفي البحر الزاخر وخزانة الاكل لولا استمنى بكفه فانزل فعليه دم عند أبي حنيفة انتهى والرجل والمرأة في ذلك سواء (ولو جامع بهيمة فانزل فعليه دم ولا يفسد حجه وان لم ينزل فلا شئ عليه) وكذا لو جامع فيمادون الفرج فلم ينزل لا يفسد حجه عند الأئمة الاربعة (النوع الخامس في الجنائيات في أهوال الحج) أى في حقها (كالطواف) أى للزيارة وغيرها (والسعي والحلق والرمي والوقوفين) أى بعرفة والمزدلفة لكن سبق حكم الوقوف بعرفة (والذبيح) كان حقه ان يقول كالوقوفين والرمي والذبيح والحلق والطواف والسعي بحسب وجودها ويرتب الفصول على اثرها

• (فصل في حكم الجنائيات في طواف الزيارة) • أى في شأنه ولا جملته (ولو طواف الزيارة جنباً أو حائضاً أو نفساء) بضم فتح أى ذات نفاس وولادة (كاه) أى كل الطواف (أو أكثره وهو أربعة أشواط فعليه بدنه ويقع معتدابه في حق التحلل) أى باعتبار النساء ان وقع بعد الحلق (ويصير عاصياً) أى ترك الواجب وهو الطهارة من الحدث الاكبر (وعليه ان يعيده) أى طوافه ذلك مادام عكس (طاهراً) أى من الحدثين (حتماً) أى وجوباً وهو تأكيدياً يستفاد من قوله وعليه وقبل استحباً باقوال في الهداية والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحباً باقوال في الجنابة ايجاباً (فان أعاده سقطت عنه البدنة) وأما المصيبة فوقوفة على التوبة أو معلقة بالسيئة ولو كفرت بالبدنة (ولو رجع الى أهله) أى وقد طافه جنباً وما أعاده (وجب عليه العود لاعادته) كفى الهداية والكافي والزيلعي والبدائع مع لاقوله لتفاحش النقصان مشيراً الى انه لو طاف محدثاً لا يجب عليه العود (ثم ان جاوز الوقت) أى ميقات الا فاق (بعود باحرام جديد) أى عند الاكثرو قبل يعوذبك الاحرام على ما في الكافي (وان لم يجاوزه عاد بثلث الاحرام) أى اتناً فا (فاذا عاد باحرام جديد بان أحرم بعمره يبدأ بطواف العمرة ثم بطواف الزيارة) كافي الفتح وغيره لان طواف العمرة أقوى حينئذ ولو كان طواف الزيارة أسبق ومستوياً مع طواف العمرة في الركبة لحصول ادائه في الجملة (ولو لم يعد وبعث بدنه اجزأه) لكن الافضل هو العود على ما في الهداية والكافي وفي البدائع الا انه العزيمة وفي المحيط بعث الدم أفضل لان الطواف وقع معتدابه وفيه نفع للفقراء (ثم ان أعاده في أيام النحر) أى طاهراً (فلا شئ عليه) وهو ظاهر (وان أعاده بعد أيام النحر سقطت عنه البدنة) أى اتناً فا (ولزمه شاة للتأخير) أى عند أبي حنيفة على

حرامك وبفضلك عن
سواك ونور قلبى وقبرى
وأعدنى من شركته
واجعل لي الخير كله (اللهم)
أنت أحق من ذكر وأحق
من عبد وانصر من ابتغى
وارأف من ملك واجود من
أعطى ووسع من سئل
أنت الملك لا شريك لك
والفرد لا ذلك كل شئ
هالك الا وجهك لن تطاع
الا ما ذلك ولن تعصى الا
بملك تطاع قد شكر ونعسى
فتغفر أقرب شهيد وأدنى
حفظ حلت دون النفوس
وأخذت بالنواصي وكتبت
الا نار ونسخت الآجال
القلوب لك مصغية

مقتضى قاعدته وفيه ان طوافه قد وقع صحيحا ويكفي هذا القدر في سقوط وجوب الترتيب عند
 أدائه ولا يظهر اعتبار الترتيب حال قضائه بعد اعتبار اعتداده (ولو طاف أقله جنبا فعليه لكل
 شوط صدقة نصف صاع وان أعاده سقطت) أي الصدقة وبقيت المعصية (ولو ترك الطواف كله
 أو طاف أقله وترك أكثره) أي ورجع إلى أهله (فعلية - حتما) أي وجوبا اتفاقا (ان يهوي بنبات
 الاحرام ويطوفه) أي لانه محرم في حق النساء ولا يجوزنا حرام العمرة على بعض أفعال الحج من
 الطواف والمسي ولو بعد الخلق من التحلل الاقل (ولا يجزئ عنه) أي عن ترك الطواف الذي
 هو ركن الحج كاه أو ~~أهله~~ (البدل) وهو البدنة لانه ترك ركنا فلا يقوم مقامه غيره بل يجب
 الاتيان بهيمة ولا يجزئ عنه البدل (أصلا) أي سواء عاد إلى أهله أو لم يعد (وانما أعاد الطواف)
 أي طواف الزيارة (طاهرا وقد طافه جنبا) أي أولا (فالمتبر هو الاقل والثاني جبره) أي
 لنقصانه بترك الواجب على ما ذهب اليه الكرخي وصحبه صاحب الايضاح اذ لا شك في وقوع
 الاقل معتدابه حتى حل به النساء اتفاقا واستدل الكرخي بما في الاصل من انه لو طاف للعمرة
 جنبا أو محدثا في رمضان ثم أعاده في أشهر الحج ورجع من عامه لم يكن مقبعا وذهب أبو بكر الزاني
 اليه ان المتبر هو الثاني والاقل انفسخ به وصحبه شمس الأئمة السرخسي واحج الزاني بما اذا
 أعاده بعد أيام التشريق يجب عليه الدم ولو كان الطواف هو الاقل والثاني جبره لما وجب الدم
 انتهى وهذا وجه اشكالي فيما تقدم والله أعلم قال الكرخي في الاقل أقرب إلى الفقه وقال ابن
 الهمام قول الكرخي أولى قال في لبحر الزاخر وفائدة الخلاف تظهر في إعادة السعي فعمل القول
 الاقل ولا يجب وعلي الثاني يجب قلت ويؤيد الاقل انه اذا لم يعد الطواف لاشئ عليه من إعادة
 السعي والدم بترك اتفاقا (ولو طاف للزيارة كله أو أكثره بعد ثلثه ساعة وعليه الاعادة
 استحبابا) أي مادام بمكة (وقيل حقا) أي ببناء على ما في بعض نسخ البسوط من أن عليه أن يعيده
 والاقل أصح (فان أعاده سقط عنه الدم سواء أعاده في أيام النحر أو بعده لاشئ عليه للتأخير)
 لان نقصان فيه يسير مجنب الجنب حيث يجب عليه الدم للتأخير ولا شئ عليه هو من التأخير
 على ما في الهداية والكلبي وغيرهما وفي البحر الزاخر هو الصحيح وفيه دليل على ان العبرة للاول
 في الحديث والالوجي لم للتأخير من أيام النحر على ما في الفتح (وقيل يجب عليه للتأخير دم) قال
 قوام الدين ما ذكره صاحب الهداية سهولان تأخير النسك عن وقته يوجب الدم عند أبي حنيفة
 فكيف لا يكون الذبح اذا أهاد الطواف بعد أيام النحر وقد حصل تأخير النسك عن وقته على
 ان الرواية في كتب من تقدمه مصرحة بخلاف ذلك ولذا قال في شرح الطحاوي اذا أعاد
 طواف الزيارة بعد أيام النحر يجب عليه الدم سواء كانت اعادته بسبب الحدث أو الجنابة وبه
 جزم صاحب البدائع وصحح في السراج الوهاج قول صاحب الهداية قال في المطلب انه لا يظهر
 انتهى ووجهه ما تقدم من ان طوافه معتد به بخلاف حينئذ يجب سقوط الترتيب بوقوعه
 وانما يلزمه الاعادة وجوبا واستحبابا بتحصيلا لتكميل العبادة كما اذا صلى صلاة ذات نقصان
 فانه يجب اعادته وجوبا بترك الواجب واستحبابا بترك السنة ولو خرج وقتها ولم يقبل أحد بقضاء
 تلك الصلاة ولا بهدم اعتداده وانما إعادة الترتيبها وانما علم (وقيل صدقة لكل شوط) على
 ما في خلاصة الفتاوى وشرح الجامع لقاضي خان لزمه صدقة أي للتأخير كما سبأ في صريح (ولو

والسرى عندك على نية
 والليل ما أحلت والحرام
 ما حرمت والدين ما شرعت
 والامر ما قضيت والخلق
 خلقك والعيب عند عيبك
 وأنت الله الرؤف الرحيم
 أيا كنت بنور وجهك الذي
 أنشئت له السموات
 والارضين وبكل حق هو لك
 وبعث السائلين عليك ان
 تقبلني في هذه العنقة وان
 يجيبني من النار بقدرتك
 يا أرحم الراحمين (اللهم)
 لشرح لي صدري ويسر
 لي أهلي وأعوذ بك من
 وسواس الصدر وشكك
 الامر وقينة القبر ومعنى
 بالاسلام والسنة وبارك لي

طاف

طاف الاقل بمحدا فاعليه صدقة) أي نصفه مع من بر على ما في المحيط (لكل شرط) أي اتفاقا
 لما في البحر الزاخر فعليه صدقة في الوايت كلها وتسقط الاعادة بالاجماع لكن في الوبري ان
 طاف أقله بمحدا فعليه صدقة لكل شرط نصف صاع فان أعاده بعد أيام النحر لا يسقط عنه الصدقة
 عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي الاستيعابي فان أعاده بعد أيام النحر فعليه صدقة عند أبي
 حنيفة رحمه الله تعالى للتأخير انتهى ويجب حمل كلام الوبري على ما بينه الاستيعابي بان المراد
 بالصدقة الغير الساقطة جنبها الشامل للصدقة الواجبة للتأخير لان الصدقة اللازمة من اجل
 طوافه محذورة بالاسقاط فانه لا وجه له أصلا والله أعلم (ولو ترك من طواف الزيارة أقله وهو ثلاثة
 أشواط فادونها أو طاف كله) وكذا حكم أكثره (راكبا) أي على دابة (أو محمولا) أي على ظهر
 آدمي (أو زحفا) أي بأنواعه (من غير عذر) قيد العلمات كلها وكان حقه ان يؤخره عن قوله
 (أو عاريا) فانه اذا طاف عاريا بعد ترك يجب عليه شيء أيضا لان ستر العورة من الواجبات وترك
 الواجب بعد مسقط للدم كما تقدم من ان ستر العورة في الصلاة مع كونه شرطها يسقط عند
 العجز عنه (أو منكوسا) أي مقلوبا أو معكوسا (أو في جوف الحجر) ذكر في الكبير عن من غير
 عذوفه أنه لم يتصور محذوفهما (فعليه دم) أي ولا تجزئه الصدقة ان لم يهتد به وان أعاده
 سقط) أي الدم عنه (ولو عاد الى أهله بمشاة) أي اجزأه ان لا يعود ولا يلزم العود بل يهتد مشاة
 أو قيمتها التذبح عنه في الحرم مرة صدق فيها (وان اختار العود يلزمه اجرام جديان جاوز الوقت)
 أي كما سبق بيانه وأما ما في الحاوي لو طاف منكوسا كذلك ولا شيء عليه فمخالف لما عليه
 الجمهور ولعله أخذ من التجريد وقد قال الكرماني انه واقع سهوا من الكاتب لان المصنف
 انتهى ولكن ينبغي ان يقتصر على الكاتب فانه شتمل له ما ولان السهو من المصنف لا يتحقق
 فيه فانه غير معصوم لكن يمكن حمل كلامه على ما يوافق الجمهور بان يراد بالكراهة الكراهة
 التحريمية على ترك الواجب وقوله ولا شيء عليه أي غير هذا من النقصان لا البطالان ولا وجوب
 البدنة ولا فرضية العود ونحو ذلك (ولو طافه ما كبا أو محمولا أو زحفا بعد ركض) ومنه
 الاعمال والخون (أو كبر) أي بحيث يضعف عن المشي فيه فيكون حكمه حكم الزمن والمقعد
 والمخارج (فلا شيء عليه) أي لا من الدم ولا من الصدقة (ولو أحرط طواف الزيارة كاه أو أكثره
 عن أيام النحر فعليه دم) أي عند أبي حنيفة (ولو أحرطه أقله فعليه صدقة لكل شرط)
 هـ (فصيل) ولو طاف للزيارة جنبيا وطاف للصدر طاهرا) أي من الحدين أي من الاكف فففيه
 تفصيل (فان طاف للصدر في أيام النحر فعليه دم لترك الصدر) ان لم يطف طوافا آخر (لانه)
 أي الصدر (انتقل الى الزيارة) لاستحقاقه أولا ولكونه الاقوى بالاعتبار وهو الاولى كما
 (وان طاف للزيارة ثانيا) أي في أيام النحر (فلا شيء عليه) أي لا انتقال الزيارة الى الصدر
 لاستحقاقه حينئذ (وان طاف للصدر) أي صدقة أو حكمة (بعد أيام النحر فعليه دم لترك
 الصدر) أي لجهوله الى الزيارة (وعدم تأخير الزيارة) وهذا عند أبي حنيفة وأما عند جمهورهم
 واحد (وان طاف للصدر ثانيا سقط عنه دم) وكذا لو طاف للنفل فانه يقتل اليسر ويسقط عنه
 دمه (وان طاف للزيارة ثم نفل للصدر طاهرا) أي من الحدين فان حصل الدم يبرئ أيام النحر
 انتقل الى الزيارة ثم ان طاف للصدر ثانيا فلا شيء عليه) وكذا لو طاف طوافا نفل (والا) أي

فيسما (اللهم) ان كان
 رزقي في السماء فأتره وان
 كان في الارض فأخرجه
 وان كان نالما فقتربه وان
 كان قريبا فهني به وبارك
 لي فيه وأمهلى وأدم
 نعمك كلها علي يا أرحم
 الراحمين (اللهم) أعتق
 رقبتى من النار وأوسع لي
 من الرزق الحلال واصرف
 عني فسحة الانس والجن
 (اللهم) لا تحرمني أجر تعبي
 ولصبي فان أحرمتني ذلك
 فلا تحرمني أجر المسلب
 علي مصيبتك (اللهم) اغنرني
 دنوبي وان عدت الى شيء
 من مصائبك فعدي علي
 برحمتك انك أهل ذلك

ان لم يظف ثانيا (فعلية دم لتركه) أي لترك الصدر اتفاقا فإنه من الواجب بلا خلاف (وان حصل الصدر بعد أيام النحر لا ينقل اليها وعليه دم) أي اتفاقا (لطواف الزيارة محمد تام) والفرق في ان الوجه الاول واجب فنقل طواف الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وتأخير الزيارة عندهم آخر وفي اقامة هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو اسقاط البدنة عنه وأما ما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر الى طواف الزيارة فوجب دم لطواف الزيارة محمد تام بالاتفاق ولا شيء عليه للتأخير بالاجماع كذا ذكره غير واحد (ولو طاف للزيارة محمد تام والصدربجنبافعله دمان) أي في قولهم دم اطواف الزيارة محمد تام ودم لطواف الصدربجنبا كذا في فاضلهم (ولو ترك من طواف الزيارة أكثره فطاف للصدر بكل منه طواف الزيارة) أي ونقص من الصدر (وعليه دمان) أي اتفاقا (دم لتأخير الزيارة) أي باعتبار أكثره (ودم لترك أكثر الصدر) أي لاتفاقه الى الزيارة (وان طاف لكل واحد منهما أقل يكمل طواف الزيارة من طواف الصدربنم تطرف في الباقي من الزيارة ان كانا أكثره فعلية اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم) لان الدم انما ينوب عن الواجب (وعليه دم لتأخيره) أي عن أيام النحر (وان كان الباقي من الزيارة أقله فعلية دم لترك الأقل منه) أي من طوافيهما (وصدقة لتأخيره) أي لتأخير الأقل منه (وعليه دم لترك الصدر) أي ان كان كله وأكثره وأما في أقله فعلية صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دمان فينقص منه ما أحب والحاصل ان ترك طواف الزيارة لا يتصور الا اذا لم يكن طاف للصدر فإنه اذا طاف له انتقل عنه الى طواف الزيارة

(اللهم) السك ضحبت
 الاصوات بلغات مختلفات
 يسألونك الحاجات وطاحتي
 اليك ان تدكرني عند البلا
 اذا نسيتني أهل الدنيا
 واسواتاه والله منك وان
 عفوت واسواتاه والله
 منك وان عفرت (اللهم)
 لا تجعله آخر العهد مني
 (اللهم) زدا احسانا محسنهم
 وارجع مسيئتهم الى التوبة
 وحط من ذرائعهم بالرحمة
 بأرحم الراحمين (اللهم)
 اني أعوذ بك من حصول
 عافيتك ونجاة نعمتك
 وجميع خطئك (اللهم)
 يارفع الدرجات ومنزل
 البركات

(فصل في حائض طهرت في آخر أيام النحر) أي وبقي قليل من زمان يومه (ويمكنها) أي بعد سير مسافتها الى المسجد (طواف الزيارة كله أو أكثره وهو أربعة أشواط قبل الغروب فلم تطف فعليه دم لتأخير وان أمكنها أقله فلم تطف لاشئ عليها) الا ان الافضل بل الواجب ان تطوف مهما أمكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله وليصح كون ترك الباقي عن عذر (ولو حاضت في وقت تقدر) أي حال كونها فادرة (على ان تطوف فيه أربعة أشواط فلم تطف) أي قبل الحيض (لزمها دم التأخير) وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكره في الصلاة من أن من هو أهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لامن حاض فيه وانما يصح تمثيته على قول زفر من انها اذا حاضت في آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وفي الظهيرية عن أبي يوسف اذا حاضت المرأة وقد بقي من الوقت ما لا يمكن أداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد بقيد أنه لو بقي مقدار ما يمكن أداء الفرض فيه فيجب أن تقضى عند أبي يوسف (ولو حاضت في وقت تقدر على أقل من ذلك لم يلزمها شئ) وكان القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفصيل (فقولهم) أي جملا (لا شئ على الحائض) وكذا النقسام (لتأخير الطواف) أي طواف الزيارة كما في الفتاوى السراجية وغيرها (مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على أكثر الطواف) أي قبل الحيض (أو حاضت قبل أيام النحر ولم تطهر الا بعد مضي أيام النحر) أي جميعها وحاصله ما في البحر الزاخر من ان المرأة اذا حاضت أو نقت قبل أيام النحر فطهرت بعد مضيتها فلا شئ عليها وان حاضت في أثناءها وجب الدم بالتقريب فيما تقدم والله أعلم وفيه أيضا ما يتعلق بهذه المسئلة في باب الاجاروعن أبي يوسف في امرأة ولدت يوم النحر قبل ان تطوف

فأبى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر في نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك وبقي من مدة النقاس
كدة الحبيض وأقل أجبر الجمال على المقام انتهى (ولو انقطع دمها) أي دم الحائض (بدواء أولاد)
أي لا بدواء (أو لم تقطع) أي بالكلبة (فاغتسلت أولاد) أي أو ما اغتسلت (وطافت ثم عادتها
في أيام عادتها يصح طوافها ولزمها بذنة وكانت عاصية) أي من وجهين لدخول المسجد ونقص
الطواف (وعليها ان تعيده طاهرة) أي من الحديثين (فان اعادته سقط ما وجب) أي من البدنة
وعليها التوبة من جهة العصية ولو مع البدنة

• (فصل في الجنابة في طواف الصدر * ومن ترك طواف الصدر كله أو أكثره فعليه شاة) أي لتركه
الواجب (ومادام في مكة يؤمر بان يطوفه) وفيه انه مادام بمكة لا يصدق عليه انه تركه ولعله أراد
انه ما لم يفارق جدران مكة (وان ترك ثلاثة أهوا طمنه فعليه لكل شوط صدقة) أي فيطعم ثلاثة
مساكين لكل مسكين نصف صاع من بر (ولو طافه) أي الصدر (جنباً فعليه شاة) على ماني
الهداية والكافي والجمع وصححه صاحب خزائن الاكمل وغيره وذكر الطرابلسي وشارح
الهداية ان في رواية أبي حفص الكبير يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط مع لابان
طواف الجنب معتدبه فلا يجب بسبب هذا النقصان ما يجب بتركه (وان طافه محمد نافع عليه
صدقة لكل شوط) وفي المحيط وان طاف للصدر جنباً فعليه شاة وكذا الوطاف محمد نافي رواية أبي
حفص وفي رواية أبي سليمان عليه صدقة لان نقصان الحدث أقل فيجب الاقل من الدم وفي
البدائع وعليه شاة ان كان جنباً وان كان محمد نافع عليه روايتان عن أبي حنيفة في رواية عليه
الصدقة وهي الزاوية الصحيحة وهو قول محمد وأبي يوسف وفي رواية عليه شاة ولا يخفى ماني
المبسوط والمحيط من التناقض فيما بينهم - ما لانه جعل في المبسوط رواية أبي حفص في الصدقة
وجعلها في المحيط بالدم وكذا صرح الخبازي بانه في الدم والله أعلم ثم اذا أعاد الطواف سقط عنه
الجزء ولا يجب بالتأخير شيء اتفاقاً كذا في المشاهير وفي المقيد يجب دم لتأخير طواف الصدر
عنده والعصم انه لا يجب به شيء بل لا يتصور تأخيره اذ ليس له وقت محدد ويجب وجوده فيه وانما
تأخيره تركه وفيه الدم والله أعلم

• (فصل في الجنابة في طواف القدوم * ولو طاف للقدوم) أي كله أو أكثره على ما هو الظاهر
(جنباً فعليه دم) على ما قاله بعض مشايخ العراق واختره صدر الشريعة (وقيل صدقة) قال
صاحب العناية الظاهر وجوب الصدقة فيما اذا طاف للقدوم جنباً وكان حقه ان يقول المصنف
فعليه صدقة وقيل لا شيء عليه ماني مبسوط شيخ الاسلام وشرح الطحاوي ليس لطواف
التصبة محدثاً ولا جنباشي ومثله عن الطحاوي في الحديث (ولو طافه محمد نافع عليه صدقة) على
ماني عامة الكتب وصرح به عن محمد وهو محتمل القدرى وصاحب الهداية وغيره - ما (لكل
شوط نصف صاع من بر الا ان يبلغ ذلك دماً فينقص منه ماشاء) وفي البحر الزاخر فينقص منه
نصف صاع (ولو تركه) أي طواف القدوم (كله فلا شيء عليه لانه ليس بواجب) الا انه كرهه ذلك
وأساء لتركه السنة (ولو أعاده) أي طواف القدوم (طاهراً) من الحديثين (في الجنابة أو الحدث)
أي في طوافه الذي طاف جنباً أو محدثاً (سقط عنه الجزء) أي من الدم أو الصدقة وفي المحيط ولو
طاف جنباً يلزمه الاعادة والرمل ودم ان لم يعد وقال محمد ليس عليه ان يعيد طواف التصبة لانه

ويا فاطر السموات
والارضين أصلح لي ديني
الذي جعلته عصمة أمرى
اللهم) أصلح لي دنياي التي
فيها معاشي (اللهم) أصلح لي
آخري البقي فيها ما أدى
واجعل الحياة زيادة لي في
كل خير واجعل الموت راحة
لي من كل شر واكفني في
دنياي وآخري بما كفت
به أوليائك وخيرتك من
عبادك الصالحين (اللهم)
اني أستودعك ديني ومالي
وقلي وديني وخواتيم علي
ووالدي وأولادي واحفادي
واخواني واخواني وجميع
ما أنعمت به عليّ وعليهم

وصل

سنة وان أعاد فهو أفضل (وحكم كل طواف تطوع عنكم طواف القدوم) في البدائع قال محمد
ومن طواف تطوعا على شيء من هذه الوجوه فأصاب النبلان كان بجكته ان يعيد الطواف وان كان
رجع الى أهله فعليه صدقة سوى الذي طاف وهي ثوبه نجس انتهى يعني لاشئ عليه لان طهارة
الثوب حسنة فبكره طوافه ولا يلزمه شيء وأما ما في بعض نسخ الكبير ولو شرع فيه أبقى طواف
التطوع يجب عليه تمامه ولو تركه بعظم الجديسه تصريحا وفيه أن يكون الحكم كالحكم
في طواف الصدر فانه وجب بالشروع ففيه بحث لان طواف الصدر واجب بأصله فكيف
يقام عليه ما يجيبه شرعه فالظاهر انه تطهير صلالة النقل وصومه حيث يجب عليه تمامه وانه
لا يلزمه بترك شيء سوى التوبة عن المعصية

فصل في الجنابة في طواف العمرة * ولو طاف للعمرة كله أو ~~أقله~~ أو أقله ولو شوطا بجنبنا
أو عاتضا أو نقدا أو محمدا فاعليه شاة) أي في جميع الصور المذكورة (ولا فرق فيه) أي
في طواف العمرة (بين الصككثير والتليل والجنب والحديث لانه لا يدخل في طواف العمرة
السبعة) أي لعدم ورود الرواية (ولا للمدقة) الله أعلم بحاقبه من الدراية (بخلاف طواف
الزيارة) أي فان البدنة ثبتت على تركها في السنة قلها أصل في الجمله يصلح للمقابلة (وكذا
لو ترك منه) أي من طواف العمرة (أقله ولو شوطا فعليه دم) وهذا تصريح بما علمنا وبصا وان
أعاده) أي الاقل منه (سقط عنه الدم ولو ترك كله أو أكثر فعليه ان يطوفه حقا) أي وجوبا
وفرضا (ولا يجزئ عنه البدل أصلا) لانه ركن العمرة ولو طاف القارن طوافين للعمرة والقدوم
وسمي سعيين محمدا) فيسدد للطواف (أعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه وان لم يعد حتى
طلع فجر يوم النحر لزمه دم طواف العمرة محمدا وقدمات وقت القضاء) أي الاعادة لتكميل
الاداء (وبعيد الرمل في طواف الزيارة) أي لو قرع طواف القدوم محمدا (ويسعى بعده) أي
بهد طواف الزيارة (استحبابا) أي مراعاة للاحتياط (وان لم يعد ههما) أي الرمل والسعي (فلا
شيء عليه في الحديث) أي الاضطر حال طوافه (وفي الجنابة) أي في طوافه جنبنا (ان لم يعد السعي
فعليه دم) أي لتركه السعي هذا وقال محمد ليس عليه إعادة طواف التحية لانه سنة واعادته أفضل
وفي المسبوط لا يجب عليه ان يهد طواف العمرة وان أعاد فهو أفضل - لوالدم عليه على كل حال
لانه لا يمكن ان يجعل المعتد به للطواف الثاني لانه حصل بعد الوقوف فعرفنا ان المعتد به الاول
لا محالة وهو ناقص فيصيب الدم ولم يذ كر قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقيل على قواه سعيان في ان
يسقط عنه الدم بالاطوة لان رفع النقصان على طواف العمرة بعد الوقوف صحيح وإذا ارتفع
النقصان بالاعادة لا يلزمه الدم (ولو طاف للعمرة محمدا لم يسعى بعده فعليه دم ان لم يعد الطواف
ورجع الى أهله) تركه الطهارة في الطواف وأما ما دام بجكته فعلية ان يهد ههما السريان نقصان
الطواف في السعي النوى بعده والا فالطهارة مستحبة في السعي (وليس عليه شيء يتركه عادة
السعي) أي اذا لم يعد الطواف بالاتفاق (ولو أعاد الطواف ولم يعد السعي لاشئ عليه) كذا قيل
وصحبه صاحب الهداية وهو مختار شمس الأئمة السرخسي والامام المحبوبي وقيل يجب عليه
دم لتركه إعادة السعي فيما اذا أعاد الطواف) وذهب اليه ~~كثير~~ من شارحي الجامع الصغير
كقاضيجان والقرناني والحسامي والقرناني الطهري بناء على انقضاء الطواف الاول بالناسي

على محمد وآله واجعلنا
واجعلهم في كنفك وامتك
وحفظك وصيا طمك
وكفائتك وسركك وذمتك
وجوارك وودائعك يامن
لا تضيق ودائمه ولا يوجب
سائله ولا يتقدم اعناده
(اللهم) اني أستغفرك لى
ولهم من كل ذنب جرى به
علمك فينا وفيهم وعلمنا
وعليهم الى آخر عصرنا
وعصرهم ولذنبنا وذنبهم
كلها أو لها وآخرها عمدها
وخطئها قلبها وكسبرها
سرها وعلاقتها ما غيرها
وكبرها وجميع ما نحن به
مذنبون فصل على محمد وآله

والا كانا فرضين أو الاولى فلا يعتد بالثاني ولا قائل به فلزم كون المعتبر الثاني فوق السعي قبل الطواف فلا يعتد به فيجب الدم بتركه بخلاف ما اذا لم يعد الطواف وارق دمالذلك حيث لا يجب عليه لاجل السعي شي لان باراقة الدم لا يرتفع الطواف الاوول ولا ينسخ وانما يجزئ به نقصانه فيكون متقدرا في موضعه فيكون السعي في عقبه فيعتبر والجواب على ما في الفتح منع الحصر بل الطواف الثاني معتد به والاوول معتد به في حق الفرض وهذا أسهل من التسخن خصوصا وهذا نقصان بسبب الحدث الاصغر وأيضا من قال بالانفساخ هنا يرد عليه ما سبق من الاتفاق على عدم الانفساخ في الحدث مع أن شمس الأئمة القائل بالفسخ في الجنابة لا يوجب الدم ههنا فلو انفسخ في الحدث لا يوجب الدم والله أعلم

• (فصل في لوطاف فرضا) كل كنين (أو واجبا) كالصدر والنذر (أو نفلا) كالقدم والحية والتطوع (وعليه) أي على نوبه أو بدنه (نجاسة أكثر من قدر الدرهم كره) أي تركه السنة في مراعاة الطهارة (ولاشئ عليه) أي من الدم والصدقة وهذا قول العامة وهو الموافق لما في ظاهر الرواية كما صرح في البدائع وغيره ان الطهارة عن النجاسة ليس بواجب فلا يجب شي اتركها سوى الاسامة وأما ما في منسك الفارسي ويكره استعمال النجاسة أكثر من قدر الدرهم والاقل لا يكره فجعل بحيث اذا الظاهر انه يكره مطلقا على تفاوت الكراهة بين كثرة النجاسة والقلة وهذا الاينافي ان القدر القليل معقوفان الخروج عن الخلاف مستحب بالاجماع والمسئلة خلافية وترك المستحب مكروه تنزيهي لانه خلاف الاوول ومناف للاحتياط في الدين (وقبل عليه دم) أي في جميع الاحوال (الا اذا كان قدر ما يورى عورته طاهرا والباقي نجسا فلا شئ عليه) وفي المرغيناني اذا طاف طواف الزيارة في ثوب كاه نجس فهذا او مالوطاف عريانا سواء فان كان من الثوب قدر ما يستر عورته طاهرا والباقي نجسا جزطوافه ولا شئ عليه وفي النجبة ووطاف طواف الزيارة في ثوب كاه نجس فهذا والذي طاف عريانا سواء وأعاد اما دام بركة ولادم عليه ما فان خرجا زمهما دم انتهى وهذا في العريان ثابت وأما في الثوب النجس فخالف للجمهور وقد قال الامام ابن الهمام ان ما ذكر في نجاسة الثوب كاه الدم لا أصل له في الرواية هذا ووطاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز الصلاة معه وهو ربع العضو جزء وعليه دم وان كان للتطوع فعليه صدقة (وطواف فرضا) أي يقينا أو ظنا (أو نفلا) أي سنة أو تطوعا (على وجه يوجب النقصان) أي كليا أو جزئيا (فعليه الجزاء) أي ما أو صدقة (وان أعاده سقط عنه الجزاء في الوجوه كلها) أي بالاتفاق (والاعادة أفضل) أي مادام بركة (من أداء الجزاء) لان جبر الشئ بجنسه أو لول (ولورجع الى أهله) أي ولم يعده (فعليه العود) أي في بعض الصور يجب وفي بعضها هو الافضل (أو بعث الجزاء) وهو أفضل من عوده (وكل طواف يجب في كاه دم ففي أكثره دم) لانه أقيم الاكثر مقام الجكل (وفي أقله صدقة) أي نلضة الجنابة (الافى طواف العمرة فان كثيره وقله سواء) أي مستوفى وجوب الدم كما تقدم والله أعلم

• (فصل في لوطاف ركعتي الطواف) أي بأن لم يصلهما في مواضع المحترم من الحرم والا فلا يتصور تركهما حتى يقال (لا شئ عليه ولا تسقطان عنه) أي بخروجه من أرض الحرم ودخول غير أشهر الحج (وعليه ان يصلهما) أي في أي مكان وزمان شاء (ولو بعد سنين) أي الى ان يأتيه اليقين

واعفرتنا ولهسم يا خير
 الغافرين (اللهم) يا عظيم
 يا عظيم يا عظيم فانه لا يقدر
 العظيم الا العظيم (اللهم) من
 مدح اليك نفسه فاني لمؤتم
 لنفسى آخرت المعاصي
 لساني فمالي من وسيلة
 ولا عمل ولا شفيع سوى
 الامل (اللهم) اني أعلم ان
 ذنوبي لم تقبل عندك جاها
 ولا للاعتذار روجها ولسكنك
 أكرم الاكرمين (اللهم) ان
 لم أكن أهلا ان أبلغ
 رحمتك فان رحمتك أهل ان
 تبلغني فان رحمتك وسعت
 كل شئ واناشئ (اللهم) ان
 ذنوبي وان كانت عظما

الأنه يكرهه تأخيره من غير عذر مع ان التأخير فيه الآفات وقد قال تعالى فاستبقوا الخيرات
 * (فصل في الجنابة في السعي * ولوترك السعي كله أو أكثره فعليه دم) أي لترك الواجب (وجه
 تام) أي صحيح لكنه ناقص بنحو بالدم خلافا للشافعي فإنه يقول انه ركن لا يتم الحج الا به (وان
 تركه لعذر فلا شيء عليه) أي كترك سائر الواجبات بعذر على ما صرح به صاحب البدائع فيحصل
 اطلاق عبارة صاحب الهداية وغيره على عدم الضرورة كما صرح به ابن الهمام في شرح الهداية
 (ولوترك منه) أي من السعي (ثلاثة اشواط أو أقل فعليه لكل شوط صدقة الا ان يبلغ ذلك دما فله
 الخيار بين الدم وتقصيص الصدقة) أي بقدر ما شاء أو بمقدار ينصف صاع (ولو سعى كله أو أكثره
 راكبا أو محمولا بلا عذر فعليه دم وان كان بعذر فلا شيء عليه) أي كما لو تركه أصلا من عذر مثل
 الزمن اذ لم يجز من يحمله على ما في منسك السجاري (وان سعى أقله راكبا) وكذا محمولا (بلا عذر
 فعليه صدقة) أي لكل شوط على ما في منسك أبي النجاشي (ولو سعى قبل الطواف) أي جنسه أو قبل
 الطواف الصحيح (لم يعتد به) أي بذلك السعي فان سعى حينئذ كالعديم (فان لم يعده فعليه دم)
 أي اتناطا (ولوترك السعي) أي من أصله (ورجع الى أصله) أي بأن يخرج من الميقات (فأراد
 العود) أي الى مكة (يعود باحرام جديد) أي لدخوله الحرم اذ سعى الحج بعد الوقوف لا يشترط فيه
 الاحرام بل ويسن عدمه وكذا سعى العمرة لا يشترط وجوده بعد حلقه بل يجب تحقيقه قبل حلقه
 والله أعلم وقد تقدم أنه اذا أعاد باحرام جديد فان كان بعمره فبأى أو لا بأفعال العمرة ثم سعى وان
 كان يحج فيطوف أو لا طواف القدم ثم سعى بعده (واذا أعاده سقط الدم) قال في الاصل والدم
 أحب الى من الرجوع لان فيه منفعة الفقهاء قلت ومحنة الاغتناء (ولوترك السعي لعذر كالزمن
 اذ لم يجد من يحمله فلا شيء عليه) وكذا الحكم في سعي العمرة أي كما سبق (ولوترك الصعود على
 المروتين) تغليباً للمرورة (لا شيء عليه) ويكره لان الصعود اذا كان ثم صعود من المستحبات (ولو
 أخر السعي عن أيام النحر ولو شهورا) بل ولو سنين (لا شيء عليه) الا أنه يكرهه (وكذا الحكم في
 سعي العمرة) وأما ما ذكره الفارسي من انه اذا أخره حتى مضت أيام النحر لم يمه دم ان يرجع الى
 أهله وان كان بمكة سعى ولا شيء عليه فشي ما مضى أحد اليه (ولو سعى) أي بين الصفا والمرورة (ولم
 يبلغ حد المرورة مثلا ولكن يبقى الى ما) أي موضع (بينه) أي بين الساعي أو الموضع (وبين المرورة
 مقدارا الثلث) أي وتحقق الثلثان مما قبله من حد الصفا (ثم يرجع الى الصفا) أي الى آخر حده
 (هكذا فعل سبع مرات يجزئه) لتحقق الاكتم (وعليه دم) أي لترك الأقل كذا ذكره الفارسي
 والظاهر أن عليه لتركه مقدار كل شوط صدقة كما سبق اذ لم يعهد ان ما في تركه كله دم يكون في ترك
 أقله أيضا دم (ولو طاف طفته وواقع النساء) أي جامع جنسهن (ثم سعى به ذلك أجزاء) أي سعى به
 المتأخر ونحوه عن الاحرام بالكعبة بعد الحلق والطواف وفيه خلاف الشافعي كما مر

* (فصل) * هذا فصل وصله أصل (أما جنابيات الوقوف بهرفة) أي ما يتعلق به (فقد تقدم
 ذكرها) يعني وأما جنابيات ما بعده فنذكرها مرتبة في فصول على حدة

* (فصل في الجنابيات في الوقوف بالمزدلفة * ولوترك الوقوف بمزدلفة) أي في فجر يوم النحر (بلا
 عذر لم يمه دم وان تركه بعذر بأن كانت به علة) أي مرض مانع من وقوفه بها (أو ضعف) أي في
 بنته أو مشيه (أو كانت امرأة) أي ونحوها من نفوس الرجال (تحاف الزمام) أي في طريق

واكتفها صغار في جنب
 عنوك فاعقرها الى باعقور
 يا رحيم (اللهم) أنت أنت
 وأنا أنا العواد الى الذنوب
 وأنت العواد الى المغفرة
 (اللهم) ان كنت لا ترحم
 الا أهل طاعتك فالى من
 تفرغ المذنبون (اللهم) انك
 تجد من تعذب غيري وأنا
 لا أجد من يرجئ غيرك
 (اللهم) تجنبت عن طاعتك
 عدا وتوجهت الى معصيتك
 فصدف سبحانه ما أعظم
 جهتك علي وأكرم عقوبك
 عني (اللهم) من أولى
 بالتقصير مني وقد خلقتني
 ضعفا ومن أولى بالكرم
 منك وقد سميت رؤفا

منى أى فى ضيق أما كتبها (فلاشى) أى من الدم والصدقة (عليه) أى على على تاركه (ولو ترك
الميت بها) أى بالزلفة فى ليلتها بأن بات أكثر الليل فى غيرها (لم يلزمه شئ) أى عند الماصح به
أصحابنا فى كتب المذهب أنه سنة فيكره تركها بغير ضرورة وذ كفى اختلاف المسائل هل يجب
البيوتة بزلفة جراً من الليل فى الجملة فقال أبو حنيفة تجب ولا شئ عليه - فى تركها مع كونها
واجبة عنده انتهى ولعل وجهه ان وجوبها إنما هو تسبىح لوجوب أداء العنايين فيها والصلاة
لا تعلق لها بالنسك فكذا ما يتعلق بها (ولو فاته الوقوف) أى بزلفة (باحصار) أى عنه فى عرفة
مثلاً (فعليه دم) وهذا غير ظاهران الاحصار من جملة الاعذار اللهم الا أن يقال ان هذا مانع
من جانب الخلق فهو تأثيره فى اسقاط دم الوجوب الالهى ويدل عليه قول صاحب البدائع
فحين أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله ان علمه ما ترك الوقوف بزلفة
ودما لترك الرى ودما لتأخير طواف الزيارة واستشكل بان أى عذراً أعظم من الاحصار وأوجب
بان الاحصار بعد ولا يبرئ كما يدل عليه قوله ثم خلى سبيله والاحصار بعد وليس بعد اسقوط
الدم لانه اكره وهو ليس بعد لانه من جهة العبادة لا ترى ما قالوا من انه لو أكره على محذور
الاحرام كالطيب واللبس فإنه لا يتغير فى الجزاء بين الصوم والدم والصدقة بل عليه عين
ما وجب عليه

● فصل فى الذبح والحلق • لو ذبح شيئاً من الدماء الواجبة) أى كدم القران والتمتع والنذر
(فى الحج والعمرة) أى مجتمعين أو منفردين (خارج الحرم) أى عن أرضه المحدودة المعلومة من
كل ناحية بالعلم (لم يسقط عنه) أى ذلك الدم (وعليه ذبح آخر) أى بدلا عما تقدم وهذا منطبق عليه
بين أصحابنا وأما ذبح الهدى المتطوع به والاضحية فى غير الحرم فلا شئ عليه وهذا ما يتعلق
بمكان الذبح وأما ما يتعلق بزمانه فينبه بقوله (ولو أخر القارن أو المتمتع) أى بخلاف المفرد (الذبح
عن أيام النحر فعليه دم) عند أبي حنيفة لانه واجب عنده وسنة عندهما وكذا الترتيب بين الحلق
والذبح والرى واجب عنده على القارن والمتمتع وسنة عندهما وأما الترتيب المذكور فى حق
المفرد فسنة اتفاقاً (ولو حلق فى الحل) أى فى غير الحرم الشامل للحن وغيره مع كونه سنة فى منى
(أو أخره عن أيام النحر فعليه دم) أى عند الامام وما عند غيره فقد سبق خلافهم (سواء كان
مفرداً أو غيره) أى قارناً أو متمتعاً

● فصل فى ترك الترتيب بين أفعال الحج • ولو حلق المذرداً وغيره) أى من القارن والمتمتع (قبل
الرى أو القارن أو المتمتع) أى أو حلقاً (قبل الذبح أو ذبحاً قبل الرى فعليه دم) أى واحد
فى المسئلة الاولى ودما عند أبي حنيفة فى المسائل الباقية دم للقران والتمتع ودم للحلق قبل
الذبح وترك الترتيب الواجب عنده وعندهما عليه دم للقران أو المتمتع والحاصل ان المصنف
انما ذكر الدم المختلف فيه وترك الملتحق عليه لوضوحه ومن المعلوم ان الدم المختلف فيه دم جبر
والمتفق عليه دم شكر والصحيح ان وجوب دم الجبر بمجموع التقديم والتأخير على ما حققه ابن
الهمام وقبل عليه دما للجرى بعض الصوفى الكافى قال بعضهم دم القران واجب اجمالاً
ويجب دمها تحريماً بسبب الجناية على الاحرام لان الحلق لا يحل الا بعد الذبح ويجب دم آخر
عند أبي حنيفة يتأخير الذبح خلافاً له ما واليه مال صاحب الهداية ومن خطأ صاحب الهداية

ومن أولى بالعفو منك
وعلمك سابق وقضائك صبط
أطعتك باذنك ولك المنية
وعصيتك بعلمك ولك الخلة
على فبوجوب جنتك على
وانقطاع حجتي وقرى البك
وغناك عنى الاعفوت عنى
يا أرحم الراحمين (اللهم)
ان كنت خصمت برحمتك
أقواماً أطاعوك فيما أمرتهم
به وعلموا لك فيما خلقتهم له
فانهم لم يبلغوا ذلك الا بك
ولم يوفقهم لذلك الا أنت
كانت حجتك اياهم قبل
طاعتهم اياك يا خير من دعاه
داع وافضل من رجاه راج

فأغفلته عن هذه الرواية وفي الكبير كلام كثير يظهر به الدراية (ولو طاف) أي المفرد وغيره
 (قبل الرمي والخلق لاشئ عليه ويكره) أي تركه السنة وهي الترتيب بين الثلاثة
 • (فصل في الجنابة في رمي الجمرات • ولوترك رمي يوم) أي من أيام النحر (كاه) أي سبع حصيات
 في اليوم الأول واحد وعشرين في بقية الأيام (أو أكثره) كأن ربع - حصيات فافوقها في يوم
 النحر أو واحد عشر - حصاة فيما بعده أو آخره إلى يوم آخر فعليه دم) أي تركه أو تأخيره (وإن
 أخره إلى الليل) أي الآتي (فلا شئ عليه) أي اتفاقا لا في رواية عن أبي يوسف لأنه لا يرمي
 في الليل وعليه دم والمشهور وعنه خلافها وإن لم يرم - حتى أصبح وماها من الغد وعليه دم عند أبي
 حنيفة للتأخير لا عندهما وإن لم يرم من الغد ولا من بعده - حتى مضت أيام الرمي بغروب الشمس
 من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام الرمي فعليه دم بالاتفاق في تركه الرمي والحاصل
 أن الرمي موقت عند أبي حنيفة وعندهما ليس بموقت فإذا أخر رمي يوم إلى يوم آخر فعنده يجب
 القضاء مع الدم وعندهما يجب القضاء لا غير لأن الأيام كلها وقت لها وأما إذا خرج وقتها فوجب
 دم أيضا عندهما ترك الرمي وهو قول أكثر العلماء والأصح عند الشافعية (وإن ترك الأقل
 أو أخره كحصاة أو - حصتين أو ثلاث في اليوم الأول وعشر - حصيات فما دونها فيما بعده) أي بعد
 اليوم الأول (فعليه لكل حصاة صدقة الأنا يبلغ؛ لذلك ما يقص منه) كما مر مرارا (ولو ترك
 رمي الأيام كلها فعليه دم واحد

(اللهم) بجرمة الاسلام
 وبذمة نبيك محمد عليه
 أفضل الصلاة والسلام
 أو تسل اليك فاعتزلي جميع
 ذنوبي واصرفني عن موقفي
 هذا مقضى الحوائج وهب
 لي ما سألت وحقق رجائي
 فيما تمنيت (اللهم) دعوتك
 بالدعاء الذي علمته فلا تحرمني
 الرجاء الذي عرفته (اللهم)
 ما أنت صانع العشي بعد
 مقرئك بذنبه خاشع لك بذله
 مستعجلا بكين لك بجرمه
 متضرع اليك بعله نائب
 اليك من اقتراه مستغفر
 لمن ظله صبيح اليك

• فصل في ترك الواجبات بهذر • ولوترك شيئا من الواجبات بهذر لاشئ عليه على ما في البدائع
 وكذا الكرماني لكن يرد على تعميمه ما تنص به بعضهم عدم لزوم شئ في ترك طواف الصدر وتأخير
 الزيارة للمرأة. طلقا (وأطلق بعضهم وجوبه) أي الدم (فيها) أي في الواجبات إذا تركها
 (الافيا ورد النص) أي التصريح به عن بعض العلماء (وهي ترك الوقوف بمزدلفة) كما صرح به
 في الهداية والكافي وغيرهما (وتأخير طواف الزيارة عن وقته) كما صرح به في السراجية
 وغيرها (وترك الصدر) أي طوافه (للعائض والنفساء) قبله - ثلاثين كما صرح به الطحاوي
 وأبو الليث وصاحب الهداية والكافي والجمع وغيرهم (وترك المشي في الطواف والسعي)
 كما صرح به في الجمع والخلاصة وغيرهما (وترك السعي) كما نص عليه صاحب البدائع
 بخصوصه في موضع (وترك الخلق لعله في رأسه) إذا تمذره معها الخلق أو التقصير على ما صرح به
 في البحر الزاخر هذا وفي النخبة أن بعض الأصحاب أطلق وجوب الدم في ترك الواجب بهذر
 وبغير عذر أي قياسا على ارتكاب المخطورات وأجابوا عن طواف الصدر بأنه ورد فيه النص
 وغيره لا يقاس عليه قال المصنف وفي اقتصاره على الصدر نظر لو ورد النص في غيره كالوقوف
 بمزدلفة والر كوب في الطواف انتهى وفيه إن مراده ما ورد فيه النص النبوي وتمثله بطواف
 الصدر ليكون الكلام فيه لا يستلزم نفي غيره والله أعلم (النوع السادس في الصيد وما يتعلق به)
 قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسياحة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
 حرما أي محرمين وقد قال بعض العلماء إن قتل الصيد من الكسبان ثم الصيد منه يدبر يعني
 الاصطياد وقد يراد به الصيد وكلاهما حرام على المحرم وأراد المصنف تعريف المعنى الثاني
 بقوله (الصيد هو الممتنع) أي بقوائمه أو جناحيه عن أخذه (المتموحش من الناس في أصل

الخلقة)

الخلقة) أي فلا عبرة بالامر العارض عن الوحشة والانس (فالظبي والقبيل والجمام) يعني ونحوها من البهائم والطيور (المستأنسات صيد والبعير والبقر والشاة) أي ونحوها من الخليل (المتوحشات ليست بصيد) وأما المتولد من للظبي والشاة ان كانت الام طيبا فهو صيد والافلا كما صرح به في الحصر على ما نقله العلامة البرجندی في شرح النقاية (وهو) أي الصيد (نوعان بري) أي منسوب الى البر (وهو ما يكون توالده في البر سواء كان لا يعيش الا في البر) أي أيضا (أو يعيش في البر والبحر) أي جميعا (ويجوز وهو ما يكون توالده في البحر) أي سواء يعيش في البحر أو يعيش فيهما أيضا وبني احتمال ما يكون توالده في البر ولم يعيش الا في البحر وكذا عكسه (فالعبرة بالتوالد) لانه الاصل (لابلعاش) أي مكان المعيشة لانه العارض وهذا التعريف هو المعول عليه على ما ذكر في الكافي والبدائع والنهاية شرح الهداية وقد يوجد من الحيوانات أن يكون في بعض البلاد وحشية الخلقة وفي بعضها مستأنسة كالجلموس فانه في بلاد السودان متوحش ولا يعرف منه مستأنس عندهم ثم الجعري حلال اصطباذه للحلال والمهرم بجميع أنواعه) أي من البهائم (سواء كان مأكولا أو غيره كاسمك والضفدع والسرطان والسحفاة) وزاد بعضهم التمساح (وكلب الماء وغير ذلك) وأما طيور البحر فلا يحل اصطباذها لان توالدها في البر) كذا ذكره في البدائع والمهبط بطريق العموم وبعضهم قيد بما يؤكل منه وفي منسك الكرماني وخزانة الاكل ان الذي يرخص من البحر للمحرم هو السمك خاصة وكذا هو في الاصل قال ابن الهمام والاول هو الاصح لان قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما في البحر انتهى والظاهر ان البحر لو وجد في أرض الحرم يحل صيده أيضا اعسوم الآية واشمول قوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور وماؤه الحل ميتته وقد صرح به الشافعية حيث قالوا لا فرق بين أن يكون البحر في الحل والحرم وصرحوا بان ما وجد في بر أو في ماء مستنقع أو في عين فهو بحر (والصيد البري حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم الا ما استثنى) أي استثناء الشارع (وهو) أي البري (مأكول وغيره) فالأكل حرام) أي اتفاقا (اصطباذه كله) أي جميع أضنافه (كالظبي وجمار الوحش وبقر الوحش) أي وان تأتوا (والارنب والجمام المصوتة) وكذا سائر الطيور المصوتة على الاصح ففي الفتح في الطيور المصوتة روايات والختار فيها انها صيد قال الطرابلسي في المطوقة المصوتة روايات من غير تجميع قال المصنف المذكور في البدائع وغيره ان الروايتين في جزائها في رواية بعض قيمتها مصوتة وفي أخرى غير مصوتة وهما جعل الروايتين في صيدها ما قلت يحتمل وجود الروايتين في صيدها واعتبار قيمتها (والمسرول وغيره) أي وغير المسرول من الجمام (والبط والاوز) في القاموس البطة واحد البط للاوز وهو يكسر ففتح فتشديد البط وكان بينهما نوع مغايرة في الوصف (والجراد والنعامة) واحدة النعام نوع من الطير شبيهة بالبعير ولا تحمّل ولا تطير شبهها النفس عند الصوفية (وجميع الطيور المأكولة وغير ذلك) أي ما ذكر من الحيوانات المأكولة (وغير المأكول كالقفل والاسد والثور والفهد والضبع والضب) اعلم ان غير المأكول ان كان مبتدئا بالاذى غالبا فلم يحرم أن يقتله ولا شئ عليه نحو الاسد والذئب والثور والفهد وان لم يكن مبتدئا بالاذى غالبا فله أن يقتله ان عدا عليه ولا شئ عليه اذا قتله وهو قول

في المعقونه طالب اليك
 في نجاح حوائجه راح
 لك في موقفه مع كثرة ذنوبه
 فاملأ كل حتى وولي كل
 مؤمن ومؤمنة من أحسن
 فبرجتك يفوز ومن أساء
 فخطئته بك اللهم انك
 دعوت الى حج بيتك ووددت
 منقعة على شهود مناسكك
 وقد جئتك اللهم منقعة
 ما تنفعني به ان تتوب علي
 وان تؤتيني في الدنيا حسنة
 وفي الآخرة حسنة وتقني
 عذاب النار اللهم
 لا تعطيني في الدنيا عطاء يعيدني
 من رجعتك في الآخرة

أتمنا الثلاثة وقال زفر يلزمه الجزاء وان لم يعد عليه لا يباح له أن يتدبى بقتله فان قتله ابتداء
 فعلية الجزاء عندنا (والربوع) بفتح أو له دابة معروفة ولجها ممتن أو هو بالضم (والسمور)
 في القاموس السمور كتنور دابة يتخذ من جلد هافر امتمنة والمعرصة الغول (والدلق) بفتح
 الدال المهمله واللام دوية كالسمور معر به له (والسجباب) بكسر السين دابة يستعمل من
 جلد هافر امتمنة أيضا ولم يذكر في القاموس (والثعلب) بالفتح معروف وهي الاتى والذكر
 بالضم (والخسزبرو القرد والصفرو والبازي واليوم) بالضم طائر (والهقاب) بالضم (وغراب
 الزرع) أى الذى يأكله (والنسر) طائر (وفي ابن عرس) بكسر العين دوية جهه نبات عرس
 (والسنور) بكسر السين وتشديد النون المفتوحة أى الهر (الوحشى روايتان) أى عن أبى
 حنيفة فى العتابي لاشئ عليه فى ابن عرس خلافا لهما قال ابن الهمام وأطلق غيره لزوم الجزاء
 من غير ذكر خلاف وذكروه فى البدائع فيما يحمل قتله ثم قال قال أبو يوسف ابن عرس من سباع
 الهوام والهوام ليس بصيد وفى الطرابلسى روى الحسن عن أبى حنيفة السنور الاهلى
 والوحشى ليس بصيد وروى هشام عن محمد بن السنور يجب الجزاء بقتله قال ابن الهمام وفى
 رواية هشام عن محمد ما كان منه برياقه ومتوحش كالصيد يجب بقتله الجزاء وفى البحر
 الزاخر فى السنور والوحشى روايتان وأما الاهلى فليس بصيد ثم اعلم ان فى القيل والقرد والخنزير
 خلافا أيضا فى المحيط ان قتل خنزير أو قرد يجب القيمة خلافا لهما

(اللهم) اليك نرجنا
 وبقتلك اتحننا وياك أم لنا
 وما عندك طلبنا ولا حسانتك
 تعرفنا ولرحمتك رجونا
 ومن عذابك أشقنا وليبتك
 الحرام مجبنا يا من يملك
 حوائج السائلين ويعلم
 ضمائر الصائتين يا من ليس
 معه رب يدعى ويا من ليس
 فوقه خالق يحشى ويا من
 ليس له وزير يوفى ولا حاجب
 يرشى يا من لا يزداد على
 السؤال الا كرما وجودا
 وعلى كثرة الحوائج
 الاتفصلا واحسانا (اللهم)
 انك جعلت لكل ضيف قري
 ونحن أضيانك فاجعل قرانا
 منك الجنة

* فصل * اذا قتل الحرم صيدا فعليه الجزاء ولو ضرب بطن ظبية فالقت جنيما ميتا ثم ماتت (أى
 الظبية) فعليه قيمتها بما وان عاشت الام فضيا (أى فيلزمه فى حق الام) مانقص (أى من قيمتها
 قبل القاتلها) وفى الجنين الميت قيمته حيا (أى مفروضا) ولو قتل ظبية حاملها فاعلم
 * فصل فى الجرح * ولو جرح صيدا (أى ولم يمت) فعليه مانقص من قيمته (أى قبل الجرح
 ولو مات منه) ولو بعد ذلك فعليه قيمته (أى كاملة) ولو جرحه فغاب عنه (أى فغاب الصيد
 عنه أو هو عن الصيد ثم وجد ميتا) أى فينظر فيه (ان مات بسببه) أى بواسطة جرحه (وجب
 الضمان) أى ضمان جميع قيمته (وان مات بسبب آخر فعليه ضمان الجرح) وهو مقدار ما نقص
 من قيمته (وان لم يعلم شيئا وجب الضمان) أى احتياطا (ولو لم يمت فان برأ) بفتح الراء وبكسر هاى
 صح وتعافى (ولم يبق له) أى لجرحه (أثر) أى علامة تعيب به (لم يضمن شيئا وان ينى) أى أثره
 (ضمن النقصان وان لم يعلم انه مات أو برأ أو لا) أى أو لم يعلم انه مات أو ما برأ والحاصل انه لم يعلم
 وجود موته أو برئه ولا عدمهما (فعليه القيمة) أى فى الاستحسان لكن فى القياس يضم
 النقصان (ولو جرحه مستهلكا) بكسر اللام أو فتمه حال من الفاعل أو المفعول (بأن قطع
 قوائمه) أى قوائمه الصيد من البهائم (أو تفريش طائرا أو كسر جناحه فخرج) أى الصيد
 بسبب ما ذكر (عن حيز الامتناع) أى جهته وقدورته وامكانه (فعليه قيمة كاملة) فان جرحه فأدى
 الجزاء (أى جزاء جرحه) ثم قتله لم يجز (أى جزاء الجرح) حتى قتله بجزء واحد
 أما لو جرح صيدا فكفر عنه قبل أن يموت ثم مات فأجزأه الكفارة التى إذا عالى ما فى البدائع
 وغيره فى المبسوط ربحي الحرم صيدا فجزأه ثم كفر ثم رآه بعد ذلك فنقله فعليه كفارة أخرى وان
 لم يكفر عنه فى الأولى لم يضرب ولم يكن عليه فيها شئ اذا كفر عنه فى هذه الاخيرة الا ما نقصه الجرح

الاول قال شمس الائمة يريد به اذا كفر بقيمة صيد مجروح فاما اذا كفر بقيمة صيد صحيح
فليس عليه شيء آخر وفي منسك الطرابلسي ولو جرح صيدا فكفر ثم قتله بكفر آخرى ولو لم يكفر
حتى قتله وجب عليه كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى وفي الفتح ولو جرح صيدا ولم
يكفر حتى قتله وجب كفارة واحدة وما نقصته الجراحة الاولى ساقت وكذا قال في البدائع وليس
عليه للجراحة شيء لانه لما قتله قبل ان يكفر عن الجراحة صار كأنه قتله دفعة واحدة وذكر الحاکم
في مختصره الامتناع الجراحة الاولى أي يلزمه ضمان صيد مجروح لان ذلك الضمان قد وجب
عليه مرة فلا يجب عليه مرة أخرى انتهى وحاصله تد اخل الجنائتين وما آله الى جنابة واحدة كما
حققه ابن الهمام تبعاً لما في البدائع فهو المعول قد برئ تأمل (ولو جرحه) أي الصيد (وبقي أثره
أو تنفس شعره ولم يفت ضمن ما نقصه ولو جرح صوفه) أي قطعه (أو حلبه) أي لبنه (فعليه قيمتها)
أي قيمة الصوف واللبن على ما في البحر الزاخر وفي البدائع ولو حلب صيدا فعليه ما نقصه الحلب
كما لو اتلف جزءاً من أجزائه وقد جمع الطرابلسي بين الروايتين حيث قال وإذا حلب صيدا
فعليه ما نقصه وقيمة اللبن انتهى ولعله محمول على ما إذا شربه بنفسه بخلاف ما إذا أطعمه الفقراء
(ولو ضربه) أي الصيد (فرض) أي بسبب ضربه (فانتقصت قيمته أو ازدادت) أي قيمته (ثم مات
فعليه أكثر القيمة من قيمته وقت الجرح أو وقت الموت ولو جرحه محرماً مرة ثم أضاف إليها)
أي الى عثرته (نخبة جرحه) أي كذلك (فمات منها) أي من الجرحتين (فعليه لاه مرة قيمته صحيحاً
وللعجة قيمته مجروحاً) أي وبه الجرح الاول (ولو قتل صيداً) أي في الحل أو الحرم (مملوكاً) أي
للغير (فعليه قيمته للفقراء) أي كفارة (وقيمة المملوك) أي غرامة

• (فصل ولو نفر صيدا) يشهد بالفاء أي أخرجه عن حيزه وجعله نافراً عن مكانه (فعر) بتثنية
الثلاثة أي زلق ورسقط (فمات) أي بسببه (أو أخذه) أي عثر ولم يمت لكن أخذه (سبع) أي من
أسد ونحوه (أو انصدم) أي لم يعثر لكن تصادم (بشجر أو حجر في فوره) أي في ساعة نوره ومات
أو جرح (ضمنه ويكون) أي ان لم يمت (في عهده) أي ضمانه (حتى يعود) أي يرجع حاله الى
عادته في السكون أي سكون القلب واطمئنان الخاطر (فان هلك) أي مات الصيد (بعد
السكون فلا شيء عليه) لانه عاد الآن الى ما هو عليه كان فسقط ما بينهما من الضمان (ولو نفر)
بتخفيف الفاء أي نفر (الصيد منه) أي من أحد (بغير منعه) أي اختياره (وتنقيه) عطف
تفسير (فانكسرت رجله) أي بالعثرة ونحوها (لم يلزمه شيء) لان التنفر طبعه فينسب الى صنعه
بخلاف ما لو أفرغه هو أو نفره (ولو نفره) بالتشديد جعله نافراً (فقتل) أي الصيد المنفر (صيداً
آخر ضمنهما) وكذا لو أرسل كلبه فزجره آخر ضمنه كل منهما (ولو رمى سهماً الى صيد فأصابه
وأفغده) أي وجاوزه (الى آخر) أي وأصابه (فقتلهما فعليه جزاؤهما وكذا لو اضطرب السهم
في الصيد فوقع) أي الصيد والسهم (على بيضة أو فرخ فأثلهما) أي أهلك الثلاثة (ضمنها) أي
لزمه ضمان الصيد والبيض والفرخ (ولو ركب) أي المحرم (دابة أو ساقها) أي من ورائها
(أو قادها) أي من قدامها (قتل صيداً بوقشها) بسكون القاف وتحرل أي حسها وحركتها
(أو عضها) أي بسننها (أو ذنبها) أي بصر يكلها (أو روثها أو بولها) بأن وقع فيها ما صار سبباً
لأثلاثها (ضمنه) أي جزاؤه (ولو انفلت) أي الدابة التي هوراً كلبها (بنفسها) أي من غير

(اللهم) ان لكل وفد جائزة
ولكل زائر كرامة ولكل
سائل عظمة ولكل راج نوابا
ولكل ملتس لما عندك
جزاء ولكل مسترحم عندك
رحمة ولكل راغب اليك
زققة ولكل متوسل اليك
عقوا ولكل ضيف قري
وتحن أضيافك فاجعل
قرانامك الجنة مولاي
وقد وفدنا الى بيتك الحرام
ووقفنا بهذه المشاعر العظام
وشاهدنا هذه المشاهد
الكرام رجاها عندك فلا
تخيب رجاها الهنا تابعت
النعم حتى اطمانت الانفس
بتتابع نعمتك

اختياره في جريمها وسيرها (فألتفت صيد الم بضمن

* (فصل في صيد يجني عليه رجلان أو أكثر اشترك جماعة) وأقلها اثنان عند جماعة (محرمين)
 أي حال كونهم محرمين أو التقدير كانوا محرمين (في قتل صيد) متعلق باشتراك (في الحل أو الحرم)
 صفة صيد (فقتلوه بضربة واحدة) أي بدفعة ولو حصل من كل واحد منهم ضربة واحدة (فعلى
 كل واحد) أي منهم قليلا كانوا أو كثيرا (جزاء كامل) أي على حدة (ولو كانوا محلين) أي
 غير محرمين اشتركوا (في صيد الحرم) أي قتله (فعلهم جزاء واحد ولو كان أحدهم محرما
 والباقي) أي الباقيون (محلين بقسم الجزاء) أي الكامل (على عدددهم) أي على عدد رؤوسهم
 (كان لم يكن فيهم محرم وعلى المحرم) أي بانفراده (جزاء كامل) أي على حدة (ولو كان أحدهما
 محرما والآخر حلالا) أي وقتلا صيد الحرم بضربة واحدة (فعلى المحرم جزاء كامل) أي قيمته
 كاملة (وعلى الحلال نصف الجزاء) أي نصف قيمته معها (ولو كان شريك الحلال أو المحرم من
 لا يجب عليه الجزاء) أي لكونه غير مكلف بالفروع (كأنصي والمجنون والكافر فعلى المحرم جزاء
 كامل وعلى الحلال ما ينحصره على القسمة إذا قسمت إلى العدد) أي عدد الرؤوس (ولو كانوا) أي
 قتله الصيد (فارنين) أي جامعين بين النسكين (فعلى كل واحد) أي منهم (جزآن) أي جزاء
 لأحرام العمرة والآخر للأخرى (ولو قتله قارن ومفرد وحلال بضربة) أي بدفعة (واحدة
 في الحرم فعلى القارن جزآن وعلى المفرد جزاء واحد وعلى الحلال ثلث الجزاء) أي ثلث القيمة
 صحيا (ولو ضربه كل واحد بضربة) أي والمسئلة بجماله (ووقعت) أي الضربات (معاً) أي دفعة
 واحدة (ضمن كل واحد ما نقصته ضربه معها وعلى الحلال ثلث قيمته مضروبا بالضربات
 الثلاث وعلى المفرد قيمته منقوصا بها) أي بالضربات (وعلى القارن قيمتان منقوصا بها فإن
 بدأ الحلال) أي ابتدأ بضربه (وفي المفرد وثلث القارن قيمتان من كلة) أي من أجل ضرب
 كل مذكور (ضمن الحلال نقصان جنايته معها وثلث قيمته) أي وضمن ثلثها (وبه ثلاث
 جراحات) الجلة الحالية والمسئلة كذا مذكور وفي الكافي وغيره وفي خزائن الاكمل أيضا
 وعليه ثلث قيمته وبه الجراحات الباقيات قال في المحيط ذكر الجصاص ان هذا سهو أي
 ما ذكره في الكافي فان ما في الخزائن قابلة للتأويل قال والصحيح ان بضمن ثلث قيمته وبه
 الجراحات ان الاخيرتان سوى الجراحة التي ضمنها انتهى (ضمن المفرد ما نقصه جرحه محروحا
 بالجرح الاول وقيمه) أي وضمن قيمته (وبه ثلاث جراحات) كذا في الكافي ومنسك القارسي
 وفي خزائن الاكمل وعليه قيمته وبه الجرح الثاني انتهى وهو غير ظاهر كما لا يخفى فالصواب وبه
 الجرح الاول الذي صدر من الحلال في المحيط ذكر في الاصل انه بضمن منقوصا بالجرح الاول
 والثاني وهذا سهو من الكاتب لان الجرح الثاني فعلة فلا يرفع عنه ما تنقص بفعله وانما يرفع
 عنه ما تنقص بفعله غيره انتهى وهو في غاية من الجلاء وبه يعرف فساد ما ذكره رشيد الدين على
 المفرد قيمته وبه الجرح الاول والثالث قال وهو الصحيح انتهى ولعل محله اذا كانت الضربات
 دفعة واحدة لكن المصنف ذكره في الكبير في هذا المقام والله أعلم بحقيقة المرام (وضمن القارن
 ما نقصه جرحه وهو مجروح بجرحين وقيمتين) أي وضمن أيضا قيمتين (وبه الجراحات الثلاث)
 كذا في الكافي ومنسك القارسي وفي المحيط وعلى القارن جزآن وبه الجراحات الاوليان وفي
 خزائن الاكمل عليه ما نقصه جرحه من قيمته وبه الجرحان الاولان وعليه قيمتان وبه الجرحان

وأظهرت اله برحق نطقت
 الصوامت بججتك وظاهرت
 المنحى اعترف وألباؤك
 بالتصبر عن حقك وأظهرت
 الآيات حتى أفصحت
 السموات والارضون بأدلتك
 وقهرت بقدرتك حتى
 خضع كل شيء لعزتك وعنت
 الوجوه لعظمتك (اللهم)
 ما أحببته من خير فخبه
 البنا وما كرهت من شر
 فكرهه البنا وجنبناه ولا
 تنزع الايمان بعد إذ أعطتناه
 نامولاي إذ أساء عبادك
 حلت وأمهلت واذا أحسنوا
 تفضلت وقبلت

الاولان انتهى والظاهر هنا ما في الكافي والقاضي وبه الجراحات الثلاث والالزم جزاء الجرح الثالث مكررا كما لا يخفى (ولو كانت الجنابة الاولى مهلكة) أي موجبة اهلاك الصيد بسبب عدم امكان امتناعه (بان قطع يده أو رجله أو رفقأ عينيه) أي أعماهها والمسئلة بجهاها (ضمن الحلال قيمته صحيحا والمفرد قيمته مجروبا بالجرح الاول والقارن قيمتين مجروبا بالجرحين الاولين) أي وضمن القارن قيمتين وبه الجنائتان الاوليان كذا في الكافي وفي الطرابلسي على المفرد قيمته وبه الجراحة الاولى ان كانت الاولى قطع يدها والثانية فني العين ليكون استهلاكا من غير الجنس وان كانت كل واحدة منهما قطع يده فالصحيح ان المفرد يضمن قيمته وبه الجراحة الاولى والثانية والثالثة ولا شيء على الحلال بالسرابة لانه ضمن مرة بكالها (ولو جرح حلال صيد الحرم غير مهلك فخرجه حلال آخر مثله) أي مثل جرحه غير مهلك (ومات منهما) أي من الجرحين (فعلى الاول) أي البادي من الحلالين (مانقصه بوجهه وهو صحيح وعلى الثاني مانقصه بوجهه وهو صحيح وما بقى من قيمته فعليه مانصقان ولو كانا محرمين) أي والمسئلة بجهاها (ضمن الاول كل قيمته وبه الجرح الثاني وضمن الثاني كل قيمته وبه الجرح الاول ولو كان أحدهما محرما والآخر حلالا) والمسئلة بجهاها (ضمن الحلال نصف قيمته وبه الجرح الثاني والمحرم كل قيمته وبه الجرح الاول)

• (فصل في تغير الصيد بعد الجرح • لو جرح) أي حلال (صيد الحرم فزاد في بدن) أي في جرح من أجزاء ذاته والاولى في بدنه (كأنفخلاه بياض العين وفخوره أو سعره) أي في قيمته (كان كانت قيمته يوم الجرح عشرة) أي عشرة دراهم مثلا (ثم صارت) أي قيمته (خمسة عشر) أي درهم (ثم مات من الجراحة) أي من أثرها (فعلية مانقصه الجراحة وقيمته يوم مات) وهذا هو المذهب وعن أبي يوسف في غير رواية الاصول ان الحلال لا يضمن الزيادة في صيد الحرم بعد الجراحة سواء كانت زيادة سعرا أو بدن (ولو نقصت قيمته ثم مات فان كان النقص في سعره ضمن قيمته يوم الجرح ويحيط عنه النقصان الذي ضمن) أي ثلاثين كره عليه الضمان (وان نقص في بدنه من غير الجراحة ثم مات) أي من الجراحة (يحيط عنه النقصان ولو جرح صيد الحرم فكفر ثم مات وقد زادت قيمته) أي سعرا أو بدنا (غرم الزيادة ولو جرح محرما صيد الحلال ثم حن وزادت قيمته ومات قبل التكفير ضمن النقصان وقيمته كاملة يوم مات وان مات بعد التكفير والاهل) بأن كفر بعد ما حل ثم مات لم يضمن شيئا

• (فصل في حكم البيض • ولو كسر بيض نعامه أو غيرها فعليه قيمة البيض) أي قيمته كاملة (مالم يفسد) على ما في الهداية وأما قبيد عدم الفساد لانه لا شيء عليه في المذرة وفي الفخ واتقى بهذا مقال الكرماني ان كسر بيضة مذرة فان كانت بيضة نعامه وجب عليه الجزاء لان لغسرها قيمة وان كانت غير نعامه لا شيء عليه انتهى وما ذكره الكرماني هو مذهب الشافعية ولذا قال المنصف (وان كانت بيضة مذرة) أي مطلقا (فلا شيء عليه وان خرج منها) أي من البيضة (فرخ سبت فعليه قيمة الفرخ حيا ولا شيء في البيض) ففي المحيط لو علم انه كان ميتا قبل الكسر لا يضمن واذا ضمن الفرخ لا يجب في البيض شيء لان ضمانه لاجله (ولو أخذ بيضا) اسم جنس للبيضة (وتر كما تصد باجحة ففسدت فعليه الجزاء وان خرج) أي وان لم تفسد وخرج

واذا عصوا سترت واذا
أذنبوا غفرت واذا دعونا
أجبت واذا نادينا سمعت
واذا أقبلنا البسك قربت
واذا بعدنا عنك دعوت
(اللهم) انك قلت في كتابك
المبين ل محمد خاتم النبيين عليه
أفضل صلاة المصلين قل
للذين كفروا ان يغفروا
يفقر لهم ما قد سلف
فارضوا عنهم الاقرار
بكلمة التوحيد محبتين
ولمحمد صلى الله عليه وسلم
بالرسالة مخلصين فاعفرونا
بهذه الشهادة سوائف
الاجرام ولا تجعل حظنا
منك أنقص من حظ من
دخل في الاسلام

(منها فرخ وطار فلا شئ عليه ولو نفر صيد اعن بيضه ففسد ضمن)

• (فصل في أخذ الصيد وارساله) • أي في بيان حكمه ما و اعلم ان الصيد يصير آءا بثلاثة أشياء باحرام الصائد أو بدخوله في أرض الحرم أو بدخول الصيد فيه (ولو أخذ صيداً) أي في الخل (وهو محرم) أو حلال في الحرم (لم يملكه ووجب عليه ارساله) ثم الاخذ لا يخلو من وجهين اما ان يأخذه وهو محرم أو يأخذه ثم يحرم فلوا أخذوه وهو محرم ووجب عليه ارساله مطلقا كما قال (سواء كان في يده أو في قفصه) • أي في بيته ولو لم يرسله حتى هلك وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء ولو أرسله محرم آخر من يده فلا شئ على المرسل) وكذا عليه كما هو الظاهر (وان قتله) أي محرم آخر (فعل على كل واحد منهم ما جازاه كامل ولا آخر أن يرجع ضمن على القاتل) أي عند أصحابنا الثلاثة وقال زفر لا يرجع وهذا كله (ان كفر بالمال وان كفر بالصوم فلا يرجع عليه) على ما صرح به في الممتق (ولو كان القاتل صيياً أو مجنوناً أو كافراً فعلى الآخذ الجزاء و يرجع بقيته على القاتل ولا جوارء على القاتل) ابتداء لعدم تكليفه (ولو قتله) أي الصيد (بهيمة في يده فعليه الجزاء ولا يرجع) أي به (على أحد) أي من صاحب الهيمة أو رابكها أو ساقطها أو فائدتها والمسئلة مصرحة في البحر الزاخر (ولو أرسل) أي محرم (صيده هو) أي من صاده بنفسه أو وقع في يده (أو غيره من يده ثم وجدته في يد انسان بعد ما حل) أي من احرامه (فليس له أن ينزعه) أي يأخذه (عن هوف يده) لكونه كان في ملكه أو لا وقد خرج بالارسال عن كونه ملكا له بخلاف المسئلة الآتية) وهي ما لو أخذه حلال حيث يجوز له ذلك كما سياتي (ولو أخذ صيداً في الخل وهو حلال ثم أحرم ملكه) أي ملكا مستقرا حيث لم يخرج بالاحرام عن ملكه (ثم ان كان الصيد في يده لزمه ارساله على وجه لا يضيع ملكه) أي ان شاء بقائه في ملكه (بان يخلبه) أي يرسله (في بيته) أي مطلقا عليه فان الاستدامة على أخذ الصيد في حكم ابتداء صيده (وان لم يرسله حتى مات في يده لزمه الجزاء وان كان الصيد في بيته) وكذا اذا كان في قفصه حال احرامه لافي يده (لا يجب ارساله حتى لو لم يرسله قبله لا يضمن) أي على الصحيح وقيل لو كان القفص في يده يجب ارساله ثم اعلم انه اذا أخذ صيداً وهو محرم فذلك بعد ما حل يجب عليه الجزاء كما مر أما اذا أخذه قبل الاحرام ثم أحرم وهو في يده ثم هلك في يده بعد ما حل هل يجب الجزاء أم لا قال الكرماني عندنا ان أحرم وهو ملك للصيد ولم يرسله حتى هلك الصيد في يده وهو محرم أو حلال فعليه الجزاء لانه لما أحرم وهو في يده يجب ارساله فاذا تلف قبل الارسال صار متعديا فيه فيضمن كما لو اصطاده في حالة الاحرام (وان أرسله نسان من يده ضمن المرسل قيمته) أي عند أبي حنيفة رحمه الله وقال لا يضمن شيئاً (وان وجدته بعد ما حل) أي خرج من الاحرام (في يده احد فله أن ينزعه منه) أي يأخذه من يده لعدم خروجه من ملكه بخلاف ما تقدم (حلال اصطاد صيداً الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد جوارء كامل و يرجع الآخذ على القاتل ولو اشتري) أي المحرم (صيد لزمه ارساله) أي في الصحراء ونحوه مما يمكنه الامتناع به (ولو أرسله في خوف البلد لا يبرأ) أي لا يتخلص من الضمان لانه لا يصير به متمتعا و اربا فلم يعتبر ولا قال (ولو أخذ احد يكرهه) أي له وغيره شبهة في ملكه (ولو أخذ صيداً الحرم فأرسله في الخل فقتله رجل فعلى الآخذ الجزاء ولو لم يقتل) أي ولو أرسله في الخل ولم يقتله رجل آخر (فلا يبرأ ايضا من

(اللهم) انك أحبت التقرب اليك بعق ماملكت أي تتار نحن عبيدك وأنت أرى بالفضل فاعفنا وانك أمرتنا ان تصدق على فقراءنا ونحن فقراؤك وأنت أحق بالطول فتصدق علينا وأمرتنا بالعفو وعن ظلمنا وقد ظلمنا أنفسنا وأنت أحق بالكرم فاعف عنا يا أحق من سئل وأحق من أعطى اليك قدمت وبابك وجوت يا من لا تبرمه المسائل ولا تنقطع دونه الحوائج وبأولى كل نعمة ومنتهى كل رغبة أسألك في هذا الجمع جوامع الخير وأعوذ بك

الضمان

الضمان حتى يعلم وصوله الى الحرم آمنا) وكذا اذا أخذ محرّم صيدا نجسه حتى مات فعليه جزاءه وان لم يقتل

• (فصل في الدلالة والاشارة ونحو ذلك) • أي من الرسالة والاعانة والامر واغارة الالة ثم في الامرار ان الاشارة والالة واحد وقيل الدلالة باللسان والاشارة بقايد انتهى والتحقيق ان الدلالة في الغائب والاشارة في الحاضر (وهي أي الدلالة ونحوها (حرام) أي على المحرم (مطلقا) أي في الحسل والحرم وعلى الحسل في الحرم ثم الدلالة من المحرم توجب الجزاء عليه (الأنة) أي الشأن (لوجوب الجزاء بها) أي بالدلالة ونحوها (شرائط) أي ست (فالأقول ان يتصل بها القتل) أي يحصل بسببها (فلو لم يقتله) المدلول (فلاشيء على الدال) أي بمجرد صيده (وان قتله فعلى كل واحد منهما جزاء كامل الثاني ان يبقى الدال محرما الى ان يقتله الآخر فان دله ثم حل فقتله المدلول فلا جزاء على الدال لكن يأثم) أي بدلالته السابقة لانها كانت حينئذ من المعصية (الثالث ان لا يقتل الصيد) أي لا يتخلص منه بعد دلالته (فلو انفت) أي اولا ثم اخذه) أي ثانيا من غير دلالته (لاشيء على الدال) أي لبطان دلالته بانفلاته لكن يأثم بتلك الدلالة كما سبقت اليه الاشارة (الرابع ان لا يعلم المدلول الصيد) أي الغائب (ولا يراه) أي الصيد الحاضر (حتى لو دله) وكذا الواشارة (والمدلول يعلم به) أي برؤية أو غيرها (من غير دلالة لاشيء على الدال) لان دلالته لكونه يتحصّل الحاصل كالدلالة حيث لا تائبها (الا انه يكره له ذلك) أي لظهور المعصية منه في دلالته على فعل السيئة (الخامس ان يصدقه) أي الدال المدلول (في دلالته حتى لو كذبه ولم يصدقه) أي حتى دله عليه آخر فصدقه فقتله فالجزاء على الدال الثاني فلو لم يصدقه الأول ولم يكذبه بان أخيه فلم يره) أي فانه حينئذ يحتمل اخباره الصدق والكذب بخلاف ما اذا كان مشاهدا ظاهرا فانه لا يحتمل ان لا يصدقه ولان يكذبه (حتى دله آخر فطلبه وقتله كان على كل واحد منهما) أي من الدالين (الجزء) لانهما لما اجتمعا في اخبارهما صدقتهما (كعالم القائل) أي جزاء كامل وأما اذا لم يصدقه وتطلبه من غير دلالة آخر فقتله لم يكن الجزاء الاعلى القاتل على مابها والظاهر (السادس أن يكون الدال محرما) فيه ان هذا معلوم من العنوان فهو ليس من شرائط بل من الاركان (فلو كان) أي الدال (حلالا في صيد الحرم والحل) أي في حال دلالته (فلاشيء عليه الا أنه) أي الشأن (يحرم عليه ذلك) أي فعل الدلالة لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وكذا اذا كان احد الاثني في صيد الحرم فلاشيء على الدال في الوجهين وعلى المدلول الجزاء اذا قتله في صورتين وقال زفر وهور وايدع عن أبي يوسف يجب الجزاء على الدال الحلال أيضا في صيد الحرم وفي الهاروني اذا دل الحلال محرما في الحرم عليه نصف قيمته وفي الجامع لاشيء عليه عندهما انتهى وفي الغاية عن الخزانة لودل حلال حلالا على صيد الحرم فقتله فعليه قيمته وعلى الدال نصفها وقال أبو يوسف لاشيء على الدال انتهى والمذكور في المشاهير من الكتب عدم لزوم شيء على الدال مطلقا عند أصحابنا الثلاثة خلافا لغيره (ولا يشترط كون المدلول محرما) أي في ضمان الدال المحرم (فلو دل محرما حلالا في الحل فقتله) أي المدلول المدلول عليه (فعل الدال) أي المحرم (الجزء) ولاشيء على المدلول) أي الحلال وأما لو كان الدال محرما والمدلول حلالا فقتله المدلول

من جوامع الشر وأسالك
الجنة برحمتك والنجاة من
النار بفضلك (اللهم) انك
خلقتني سويا ربي
حبيا وجهتني غنيما كتبيا
وقد قلت في كتابك الحكيم
الذي أنزلته على نبيك
الكريم محمد صلى الله عليه
وسلم مبشرا به عبادك
وقولا الحق يا عباد الذين
أسرفوا على أنفسهم
لاتقنطوا من رحمة الله ان
الله يفسر الذنوب جميعا انه
هو الغفور الرحيم وقلت
وقولك الحق واذا سألتك
عبادي عنى فاني قريب
أجيب دعوة الداع اذا
دعان فليستجيبوا لي

وليؤنه نوابي لهم يرشدون
وقلت وقولك الحق ومن
يعمل سوءاً أو يظلم نفسه ثم
يستغفر الله يجده الله غفوراً
رحيماً وقلت وقولك الحق
أمن يجيب المضطر إذا دعاه
ويكشف السوء (اللهم) لا
أجد سؤالاً من يجيب
دعوة المضطر ويكشف
به من سوء (اللهم) قد
ربيتني من صباى وهديتني
من عمى وأتقتني من
جهلى أسألك ان تتم نوري
وتيسر أمالى فى عاجل
دينى ودينى وآخرى
وه مادى (اللهم) انك
هبت قلبى القاسى على
الشخصوس الى حرمك
وقويت أركانى

فعل كل واحد منهما جواز كامل فى صيد الحرم وفى صيد الطل الجزاء على الدال المحرم ولا شئ على
المدلول الحلال (ولو أمر محرّم محرماً بقتل صيد فأمر المأمور بالثأ) أى محرماً آخر (فقتله) أى
الثالث (فالجزاء على الأمر الثانى دون الأول ويجب) أى الجزاء (على المقاتل أيضاً ولودل
الأول وأمره) أى وأمره ان يأمر غيره (وأمر الثانى ثالثاً فقتله) أى الثالث (فالجزاء على كل
من الثلاثة) فى الطرابلسى لو أمر محرماً بقتل صيد فأمر المأمور محرماً آخر فقتله فعلى كل
واحد منهما الجزاء فى البحر الزخروى على كل من الثلاثة الجزاء وفى الفتح فالجزاء على الأمر
الثانى لأنه لم يقتل الأمر الأول حيث لم يأمره بالأمر بخلاف ما لودل الأول على الصيد وأمره فأمر
الثانى ثالثاً بالقتل فانه يجب الجزاء على الثلاثة (وكذا لو أرسل محرماً محرماً الى محرّم يده على صيد
بان قال له ان فلان يقول لك فى موضع كذا صيد كذا) وكذا لو قال صيد مطلقاً على ما هو الظاهر
(فذهب فقتله فالجزاء على كل من الثلاثة ولو قال محرّم خاف هذا الخياط صيد فاذا خلفه صيد
كثير فقتلها فعلى الدال فى كل واحد جواز) كذا فى المحيط (ولو رأى) أى الدال (واحد) أى
من الصيود (فدل عليه) أى على الصيد الواحد (فاذا علمه) أى عند الصيد المدلول عليه (غيره)
أى من الصيود أيضاً (لا يضمن الدال الا الاقل) الذى تعلق به الدلالة فقط كذا عند أبي يوسف
(ولو قال) أى الدال (خذاً أحد هذين) أى الصيدين (وهو) أى والحال ان الدال (يراهما) أى
الصيدين جميعاً (فقتلهما) أى المدلول (فعلى الدال جواز واحد) وكذا اذا كان يرى أحدهما
بالأولى (وان كان) الدال (لا يراه ما فعله جزاً أن) لان المطلق ينصرف الى الكل بخلاف
المقيد (ولو رأى) أى محرّم (صيداً فى موضع لا يقدر عليه) أى فى مكان صعب لا يستطيع
الوصول اليه (فدله آخر على الطريق) أى على طريق أخذ أو على طريق يوصل اليه (فذهب
اليه فقتله فعلى الدال الجزاء) أى جزاء الدلالة أيضاً (ولو استعار سكيناً أو قوساً أو سلاحاً نعيم
بعد تخصيص (أو نشاباً) بضم قشيد أى سهماً تخصيص بعد تعميم والحاصل انه اذا استعار
محرّم أو حلال آلة يستعين بها (من محرّم) بدمج به الصيد فذهب به (أى فاعاره فذهب به) فان
كان) أى المستعير (لا يجلسواها) أى غير تلك الآلة المستعارة (فعلى المعير الجزاء وان كان يجيد
غيرها فلا شئ عليه) الا أنه يكره ذلك كما هو ظاهر وهذه المسئلة مطابقة على ما ذكر محمد فى الاصل
بقوله ولو استعار محرّم من محرّم سكيناً ليذبح به صيداً فلا جزاء على صاحب السكين ويكرهه
ذلك انتهى واختلف فيه المشايخ فالاكثرون يقولون بتأويل هذه المسئلة وهو ان كان المستعير
يتوصل الى قتل الصيد بغيره لا يضمن وان كان لا يتوصل اليه الا بذلك السكين يضمن المعير كما
صرح به فى السير بقوله على صاحب السكين الجزاء وقال شمس الأئمة السرخسى والاصح
عندى انه لا يجب الجزاء على كل حال وفى البدائع بعد ما ذكر فرق المشايخ وتطير هذا ما قالوا
لو أن محرماً رأى صيداً وله قوس أو سلاح يقتل به ولم يعرف ذلك فى أى موضع فقتله محرّم على
سكينه أو على قوسه فآخذة فقتله به ان كان يجيد غير ما دل عليه مما يقتل به لا يضمن الدال فان لم
يجد غيره ضمن وفى الطرابلسى محرماً رأى صيداً لا يقتل عليه الا ان يرميه بشئ فقتله محرّم على
قوس ونشاب أو دفع اليه ذلك فعلى كل واحد منهما جواز كامل وفى منسك ابن النجاشى ومصير
السكين اذا لم يجده ما يذبح به سواه ضمن بخلاف معير القوس فانه يضمن مطلقاً لانه لا يرمى بغيره

واقه أعلم (ولو أمر أول حلال في الحل محرما على صيد فعله الاستغفار) أى التوبة بشرطها
المعتبر من الندامة والعزم على عدم الرجعة (ولا يلزمه شيء) أى من الجزاء وأما إذا أعان محرر
محرما أو حلالا على صيد ضمن

• (فصل في البيع والشراء والهبة والغصب • لا يجوز) أى لا يحل ولا ينعقد بيع المحرم صيدا
في الحل والحرم) أى سواء كان في يده أو قبضه أو منزله (ولا يبيع الحلال في الحرم ولا شراءهما من
محرر ولا حلال) وهذا مما اتفقوا عليه الآن أكثرهم ذكره وباللفظ البطان وبعضهم بلفظ
الفساد (فأذا باعه) أى المحرم الصيد (أو ابتاعه) أى اشتراه (فهو) أى العقد من البيع
أو الشراء (باطل سواء كان) أى الصيد (حيا أو مذبوحا في الاحرام أو الحرم ولو هلك الصيد) أى
مات بعد البيع (في يد المشتري فإن كانا) أى العاقدان (محررين أو حلالين في الحرم) قيد
للحلالين (لزيمهما الجزاء وان كانا) أى العاقدان (في الحل فعلى المحرم منهما) كان حقه ان يقول
وان كان أحدهما حلالا فعلى المحرم فقط (ويضمن المشتري للبايع أيضا) لفساد البيع (ولو
وهبه لمحرر فهلك عنده فعلى الموهوب له جزاء للصيد) أى حنيفة تعالى (وضمن لصاحبه) أى
لفساد الهبة (ولو كانه فعليه جزاء ثالث وعلى الواهب جزاء واحد) أى إذا كان محررا بخلاف
ما إذا كان حلالا واطلق في المحبط وغيره وجوب الجزاء على البايع وقيد به صاحب البدائع بما
اذا لم يقدر على فسخ البيع (ولو أخرج صيدا من الحرم فباعه في الحل من محرر أو حلال فالبيع
باطل وكذا لو أدخل صيدا الحل الحرم ثم أخرجه وباعه ولو وكل محرر حلالا ببيع صيد) فباعه
(جاز) أى يبيعه لعدم اتساق هذا الفعل الى الموكل وهذا عند أبي حنيفة وعندهم باطل
(ولو وكل حلال حلالا) أى يبيع صيدا وشرائه (ثم أحرم الموكل قبل القبض) أى ولو قبل قبض
المشتري فضلا عما بعده (جاز أيضا) وهذا يستفاد من المسئلة الأولى بالطريقة الأولى والحاصل
انه على قياس قول أبي حنيفة رضى الله عنه جاز البيع وعلى قياس قولهما باطل (ولو باع صيدا
له في الحل) أى من حلال (وهو) أى والحال ان البايع يتقسه (في الحرم جاز) أى يبيعه مع
ان عقده فيه (ولكن يسلمه بعد الخروج اليه) أى الى الحل وإنما جاز يبيعه عند أبي حنيفة خلافا
لمحمد على مافى الفتح والسراجية والبدائع وفي الغاية عن الجامع ان أبانوسف مع محمد
(ولو تبايعا) أى الحلالان (صيدا في الحل ثم أحرم) أى كلاهما (أو أحدهما فربما المشتري به
عيا رجع بالنقصان وليس له الرد) لان الرد والاقالة يبيع ثان وإذا تمتع في حقه • ما (ولو باع
حلالان صيدا ثم أحرم أحدهما قبل القبض أنفسخ البيع) هذا وفي الفتح ان دخل الحرم بصيد
فباعه رد البيع ان كان قائما ووجب قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم أو بعد ما أخرجه
الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل أخراجه بعد ذلك وفي الكافي أخرج طيبة
من الحرم وباعها جاز لانها مملوكة وجوب ارسال لا ينافى الملك انتهى وقد صرح في الكافي
بفساد يبيعه في الحرم بخوارزه مخصوص بخارجه لكن يخالفه ما مر عن الفتح من عدم الفرق وفي
شرح الكنتز ولا فرق في ذلك بين أن يبيعه في الحرم أو بعد ما أخرجه منه فباعه خارج الحرم لانه
اصار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل أخراجه بعد ذلك انتهى وفي فتاوى البرزلى والمنصورية
إذا أدخل صيدا في الحرم ثم أخرجه وباعه في الحل من محرر أو حلال فالبيع باطل (ولو اصطاده)

الضعيفة لز: يارة عتيق ييمك
الحرام وبلفتنى لاشهد
مواقيت حرمك وأمنك
اقداب سنة خلتك واقتضاه
على امتثال أمر رسولك
واتباع آثار خيرتك وسالك
رسلك وأصفيائك صلى الله
عليهم وسلم أجهين (سيدي)
وقد صنت على بامتثال
أمرك وتأدية فرضك عمالم
أقف عليه الابتوفيقك
وعونك (اللهم) انهنى
به قلبى واجعل ما أصبر اليه
انعم على عما انقطع منى
(اللهم) أحسن الظن
فبك فأحسن لى الثواب
(اللهم) اعطنى من الدنيا
ما تقبى به فتمتها

أى رجل (وهو محرم ثم باعه وهو حلال جاز) أى يبعه (ولو غصب حلال صيد حلال ثم أحرم
 القاصب والصيد في يده) جملة حالبة (لزمه إرساله وضمانه) أى ضمان قيمته (لصاحبه) أى
 المقتضوب منه (ولو دفعه لصاحبه) أى ولم يرسل (برئ من الضمان ولم يبرأ من الجزاء وأساء
 ولو أحرم المقتضوب منه ثم دفعه إليه فعلى كل واحد منهما ما جزاءه إلا ان عطب) أى هلك وضاع
 (قبل وصوله إلى يده وان أخرجه أحد إلى الحرم لم يهل ولو اصطاده صاحبه) أى المقتضوب منه
 (وهو حلال وأدخله الحرم بضمن القاصب) أى على قول أى حنيفة لانه لم يردده إلى مالكه خلافا
 له مما نعلم أنه لا يجوز بيع ما ذبح من صيد الحرم محرماً كان الذابح أو حلالاً وكذا ما ذبحه
 المحرم من الصيد على ما في البدائع ثم المحرم لا يملك الصيد بالشراء ولا بالهبة ولا بالارث ولا بالوصية
 فان قبضه بعد الشراء دخل في ضمانه فان هلك في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لما ملكه
 فان رده عليه سقطت القيمة ولم يسقط الجزاء إلا بإرساله كما في البحر الزاخر والله أعلم

* (فصل في صيد الحرم) صيد الحرم أى حريم الكعبة المحترمة (حرام على المحرم والحلال
 إلا ما استثناه الشارع) أى بقوله خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والقرب الأبقع
 والقفارة والكلب العقور والحدأة ورواه مسلم والثاني وابن ماجه عن عائشة رضيت الله عنها
 ورواه أبو داود عن أبي هريرة لفظه خمس قتلن حلال في الحرم الحية والعقرب والحدأة
 والقفارة والكلب العقور (فلو قتل محرم صيد الحرم فباعه جزء واحد) أى لأجل احرامه كما لو
 قتله خارجه (وليس عليه لأجل الحرم شئ لتداخل) أى لتداخل جزء الحرم في جزء الاحرام
 وجعلها واحداً (ولو قتله حلال فعليه الجزاء) أى جزء الحرم (ولو تلف) أى شخص (صيداً)
 أى في الحرم (كما لو كاعلم) كما يبازي والطوطى والقرود ونحوها (فعليه قيمة) لما ملكه فعلاً ولأجل
 الحرم قيمته غير معلم) أى لاستوائهم ما عند الله سبحانه وفي حكمه (ولو أدخل محرم واحلال صيد
 الحل الحرم صار حكمه حكم صيد الحرم) أى فعليه إرساله وان ذبحه فعليه جزاؤه (ولو أدخل
 أى كل منهما) كما يبازي) أى في الحرم (فأرساله) أى فسيده (فقتل حمام الحرم) أى مثلاً (فلا شئ
 عليه) أى لخروجه عن نصرته وعدم انتساب فعله إليه (ولو أرسله للقتل) أى اقتل الحمام ونحوه
 (فعليه الجزاء) لانه يطلق عليه انه صيد بالصيد (ولو قتل صيداً بعض قوائمه في الحل وبعضها
 في الحرم فعليه الجزاء) أى من غير نظر إلى الأقل والأكثر من القوائم في الحل والحرم (ولو كان
 قائماً في الحل) أى بجميع قوائمه (ورأسه في الحرم فلا شئ عليه) لان مدار القيام على القوائم
 في الصيد القائم يعتبر قوائمه كما في النوادر عن محمد (ولو كان مضطجماً في الحل وجزء منه) أى
 أى جزء كان (في الحرم فهو من صيد الحرم) قال الكرمانى اذا كان مضطجماً في الحل ورأسه
 في الحرم بضمن قيمته لان العبرة لرأسه انتهى وهو هو ومن الجزء المعتبر هو الرأس لا غير وليس
 كذلك بل اذا لم يكن مضطجماً على قوائمه فيكون بمنزلة شئ ملحق وقد اجتمع فيه الحل والحرم
 فيرجح جانب الحرم احتياطاً فى البدائع أما باعتبار القوائم في الصيد اذا كان قائماً عليها
 وجميعه ان كان جمعاً انتهى وهو بظاهره كما قال فى الغاية يقتضى ان الحل لا يثبت الا اذا كان
 جميعه فى الحل حالة الاضطجاع وليس كذلك فى الميسوط اذا كان جزء منه فى الحرم حالة النوم
 فهو من صيد الحرم والله أعلم (ولو كان) أى الصيد (على أغصان متدلية إلى الحرم وأصل الشجر

وتبقي من بناء من أهلها
 وتجمع له بلاغاً إلى ما هو خير
 لى فانه لا حول ولا قوة الا
 بك (اللهم) رب الملائكة
 المقربين ورب الانبياء
 والمرسلين ورب الحاجبين
 الاتيين من كل فج عيسى
 ادخلنا برحمتك فى عبادك
 الصالحين واجعل لنا أوفر
 الخظ والنصيب فى هذا
 اليوم يا أكرم الأكرمين
 ولا تجعلنى أشقى من حضر
 بأرحم الراحمين (اللهم)
 اجعل خير عمري آخره
 وخير عملى خواتمه وخير
 أيامي يوم لقائك (اللهم)
 ثبتنى بأمرك وأيدنى
 بنصرتك وارزقنى من

في الحل ضمن) اذا معتبر في الصيد مكانه من الاغصان المتدلية لأصل الشجرة (ولو أخرج طبيعة) الظاهر أن يقيد بكونها حاملا (من الحرم فولدت) أي خارجة (ثم ماتت هي والولد فعليه قيمة الجميع) وهل يشترط لضمان الولد تمكثه من الردي إلى الحرم فقبضه تخريجاً من كوران في المحيط فأكثر المشايخ على أنه يشترط التمكث من الإرسال فلو هلك الولد قبل التمكث منه لم يضمن لعدم المنع وإن هلك بعد ذلك ضمن لوجود المنع بعد طلب صاحب الحق وهو الشرع وبعضهم على أنه لا يشترط فيضمن مطلقاً لاثبات اليد على مستحق الأمن (ولو أدى الجزاء) أي جزاء الطبيعة (ثم ولدت فليس عليه جزاء أولادها إذا امتن ولو ذبح) أي أحد (هذا الصيد في الحل) أي بعد إخراجها من الحرم كما هو مروي عن محمد (قبل التكفير أو بعده كراهة) أي والانتفاع به تنزهها كما صرح به عن محمد (ولو باعه واستمتع بثمنه في الجزاء جاز) أي كان له ذلك قال في البدائع لأن الكراهة في حق الأكل خاصة ويجوز به الانتفاع للمشتري كما في فاضلان (وقيل البيوع باطل) قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر أن التكفير أعمى أداء الجزاء إن كان حال القدرة على إعادة امتن بالرد إلى ما نهى الأبيع كفاية ولا يحل بعده التعرض لها وإن كان حال العجز عنه بأن هربت في الحل خرج به عن عهدتها فلا يضمن ما يحدث من أولادها إذا ماتت وله أن يصطادها وإن أدى الجزاء قبل الفجر ثم ماتت لزمه الجزاء لأنه الآن يتعلق بجزءها وهذا الذي أدب الله به ويكره اصطياً دها بعد الجزاء بعد الهرب انتهى ملخصاً (ولو خرج الصيد بنفسه من الحرم) أي إلى الحل (حل أخذه) لا يتقال وصفه من صيد الحرم إلى صيد الحل (وإن أخرجه أحد من الحرم لم يحل) وإما أن دخل الصيد في الحرم من الحل صار حكمه حكم صيد الحرم سواء كان مملوكاً أم لا وسواء دخل بنفسه أو أدخله غيره حلالاً ومحرم ولا يدخل شيء منه في الحرم حياً الاوجب إرساله قال محمد في الأصل ولا خير فيما يرخس به أهل مكة من الخجل والبعاقيب وهو كل ذكر أو أنثى من القبيح ولو أدخل شافعي صيد الحل الحرم ثم ذبحه فيه ليس للعنق أي كراهة لما قالوا أنه لو ذبح شاة وترك التسمية عمداً أنه ميتة لا يحل للعنق تناوله فكذا هذا (ولو روى حلال من الحرم صيد الحل ضمن) خلافاً لفرق (وكذا) أي ضمن (لوروى من الحل إلى صيد الحرم ولوروى صيداً في الحل فهرب فأصابه السم في الحرم ضمن) وفي البدائع والحواشي قال محمد وهو قول أبي حنيفة فيما أعلم وقال الكرماني كان عليه الجزاء ولا يؤكل أيضاً وهذه المسئلة مستندة من أصل أبي حنيفة لأن عنده المعتبر في الرمي حالة الرمي دون حالة الاصابة في جميع المسائل الا في هذه المسئلة احتياطاً وفي وجوب الضمان لأنه اجتمع فيه جهة الموجب والمسئلة طرحت جانب الموجب احتياطاً انتهى وصرح في المبسوط أنه لا يلزمه جزاء ولكن لا يحل تناوله وعلى هذا إرسال الكلاب (ولو رماه في الحل وأصابه في الحل فدخل الحرم فمات فيه لم يكن عليه جزاء ولكن لا يحل أكله) أي احتياطاً وفي الكبير يحل أكله في أساويكره استحصانا (ولو كان الرامي في الحل والصيد في الحل إلا أن ينضم ما قطعه من الحرم) أي فاصلة (فرفها السهم لاشئ عليه) ولا بأس بأكله أيضاً لأن الرمي والاصابة حصصاً في الحل ومرور السهم في الحرم إذا لم يصب الصيد لا يكون اصطياً دها في الحرم كذا في المبسوط والكرماني (ولو أرسل بازي في الحل) أي لقتل الصيد (فدخل) البازي بنفسه من غير قصد مرسله (الحرم فقتل صيداً) أي من صيد

فضلك ونجني من عذابك
 (اللهم) ان ذنوبي لا تضرك
 وان عذم رحمتك اياي
 لا تنفعك (اللهم) اغفر لي
 ذنوبي جميعاً وهب لي حقتك
 وأرض عني خلقك وأسكني
 الجنة وأعدني من النار
 واجعلني من الفائزين
 برحمتك انك تسمع الدعاء
 (اللهم) اني أدعوك في
 موافق الانبياء ومنازل
 السعداء ومشاهد
 الشهداء اهد دعاء من أتاك
 لرحمتك راجياً وعن وطنه
 فانساً ونسكاً مؤدياً
 ولقرانك قاضياً واكبابك
 تالساً لك داعياً وقلبه
 شاكياً ولذنبه خاشعاً ولخطه
 مخطياً ولرهنه

الحرم (لاشي عليه) قال ابن الهمام لو أرسله الى صيد في الحل وهو حلال فجاوز الى الحرم فقتل صيدا لاشي عليه وكذا لو طرد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله فلاشي عليه فان ولا يشبه هذا الرمي وصرح في البدائع في هذه المسئلة بأن لا يؤكل الصيد ولو أرسل كبا على ذئب في الحرم أو نصب له أي للذئب (شبكة فأصاب الكلب صيدا أو وقع في الشبكة صيدا فلا جزاء عليه) لان مقصده قتل الذئب الذي هو حلال له فارساله الكلب على الذئب ونصب الشبكة له مباح لجواز قتله في الحل والحرم فلم يكن متعديا (ولو نصبها) أي الشبكة (للصيد فعليه الجزاء) أي اذا صادت صيدا وهو ظاهر (ولو نصب خيمة فتعلق به) أي بجباله (صيد) أي فأخذ (أو حفر بئر للاماء فوقع فيه صيدا لاضمان عليه) أي على كل من الناصب والحافر (ولو أخذ حلال صيدا الحرم فدفعه الى حلال آخر ثم دفعه الثاني الى آخر) أي وهلم جرا (فذبجه) الآخر (فعلى كل واحد) أي منهم (قيمة نامة) قياسا على قوم تعاونوا على قتل واحد حيث من يقص جميعهم لكن يشكك هذا بما قالوا لو اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما الجزاء واحد بخلاف ما اذا صاد حلال صيد الحرم فقتله في يده حلال آخر فعلى كل واحد منهم - ما جزاء كامل وللاخذ أن يرجع على القاتل بالضممان ولو أمسك حلال صيدا في الحل وله فرخ في الحرم فماتا) أي فمات الصيد في يده ومات الفرخ في محله (ضمن الفرخ لا الام ولو أغلق) أي محرم (بابه وفي البيت طيور) أي محبوسة (وخرج الى منى) أي مثلا (فمات الطيور عطشا) أي من جهة العطش أو ذات عطش يعني عطاشا (فعليه الجزاء) لانه تسبب في موتها (ولو أخرج صيدا الحرم فأرسله في الحل لا يبرأ من الضمان الا أن يعلم وصوله الى الحرم آتيا) أي اذا أمن هذا ولو دل حلال حلالا أو محرما في صيد الحرم فلاشي على الدال في قول أصحابنا الثلاثة وقد أساء وأثم وقال نفر عليه الجزاء وفي الحاوي وهو رواية عن أبي يوسف

مغلقتا وانفسه ظالما ويجرمه عالم دعا من حث عليه ويكفر ذنوبه ونصرت آماله وبقيت آتاهه واسبلت دمه عته وانقطعت مدته دعاه من لا يجسد لذنبه غافرا غيرك ولا لأموله من الخبريات معطسا سواك ولا لكسره جابرا الأنت يا مولاي دعوتك دعوة من لا يجسد لنفسه مصلحا الأنت ولا لضمه معويا سواك ولا لما يتخوف من نيرانك معتقا الأنت (اللهم) فتقبل دعائي وأجب بجدك نذاتي وقد كان من تقصيري ويؤيني نفسي ما علمت

فصل في قتل الجراد وهو قتل جرادة في الاحرام أو الحرم تصدق بشئ من طعام) أي ولو قليلا اقلوه (وغرة خير من جرادة) أي على ما ورد عن بعض الصحابة وفي مبسوط السرخسي فيه القيمة (ولو قتلها مملوك في احرامه ان صام يوما) أي جرادة واحدة (فقد زاد) أي على قدر الجزاء وهو أكل الاداء الا أن الصوم لم يلزم الجزاء أقل من يوم (وان شاء جدها حتى تصير عدة جرادات) تقوم بنصف صاع من بر (فيصوم يوما) أي كافي الهبط فيكون جزاء وفاقا (ولو وطئ جرادا عامدا أو جاهلا فعليه الجزاء) أي اذا تلف منه شئ أو هلك (الا ان يكون كثيرا قد سد الطريق فلا يضمن) كذا في البحر الزاخر ولعل الهلة فيه دفع المخرج (ولو شوى جرادا) وكذا أيضا (فأكله بعد ما ضمنه فلاشي عليه للاكل) أي اذا ضمن قتله لا يحرم أكله سواء أكل هو أو غيره حلال أو محرر بخلاف الصيد (ويكره بيعه قبل الضمان) أي فان باع جاز ويجعل عنه في الفداء ان شاء وكذا شجر الحرم وابن الصيد كذا ذكره بعضهم وذكره فاضيلان في شرح الجامع الصغير محرر قطع شجرة من الحرم أو شوى بيض صيد في الحرم أو غيره أو حلب صيدا أو شوى جرادا فعليه الجزاء في جميع ذلك يعني القيمة ويكره له بيع هذه الاشياء فان باع جاز ويملك عنه بخلاف الصيد الذي قتله الحرم لانه مية فلا يجوز بيعها واذا ملك الثمن ان شاء جعله في القيمة التي يؤذيها وان شاء جعله في غيرها ولا مشترى ان يفتق بذلك من حيث التناول لان البيض والجراد لا يحتاج فيه

الى

الى الذكاة والحلال والحرم فيما لا يحتاج الى الذكاة سواء وانما الايماح للذوق لانه كان صيدا في حقه وليس يصيد في حق الثاني انتهى وتبين الفرق بين الاخذ والمشترى في اباحة تناول كماله حتى (ويجوز) أن يبيعه (بعده) أي بعد الضمان

(فصل في قتل القمل ان قتل محرمة) وكذلك ان القاها (تصدق بكسرة وان كانت) أي القملة (اثنين أو ثلاثة قبضة من طعام وفي الزائد على الثلاث بالغاما بلغ نصف صاع) كذا في البدائع والفتح وهو الذي روى الحسن عن أبي حنيفة وفي الجامع الصغير في قلة أطم شيئا وهذا يدل على شيء يسير فالق الذخيرة وهو الاصح وعن أبي يوسف ولم يذكر في ظاهر الرواية مقدار الصدقة وفي عيون المسائل في قلة أطم كسرة خبز وفي ثنتين أو ثلاث أطم قبضة من طعام وان كثر أطم نصف صاع قال في الغاية وما في العيون والجامع الصغير يشير الى أنه لا يشترط فيه التمليك وهو الاصح (ولو أتى) أي المحرم (وبه في الشمس أو غسله لقصدها كلها) عليه لهما (فعلية الجزاء) وهو نصف صاع من حنطة ان كان القمل كثيرا على ما في المحيط (وان فعل) أي كلام من الاقناء والغسل (فغير قصد الهلاك فلا شيء عليه) أي ولو هلك القمل (واقاء القملة كقتلها ولو قال) أي محرم (لحلال ادفع عنى هذا القمل أو امره بقتلها أو أشار إليها فقتلها) أي الحلال وكذا اذا دفع ثوبه ليقول ما فيه ففعل (فعل) لا امر الجزاء والدلالة فيها موجبة كما في الصيد في التجنيس لان الدلالة موجبة في الصيد فكذا ما في حكمه (ولو قتل محرم قمل غيره فلا شيء عليه) كما في البحر عن الفتاوى (ولا شيء على الحلال بقتله في الحرم) وكذا الوقت المحرم قلة في غير بدنه بان كانت على الارض أو نحوها فلا شيء عليه

(فصل فيما لا يجب شيء بقتله في الاحرام والحرم ولو صال صيد) أي ما كوله له (أو سبغ على الحرم) أي مطلقا (أو على الحلال في الحرم فقتله لا شيء عليه) أي عند الاربعة وقال زفر عليه الجزاء وفي المحيط والمتقى ان أمكن دفع الصائل بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء ولو لم يصل ابتداء فقتله فعليه الجزاء بالاتفاق وفي الطرابلسي ان تعرض شيء من صوالى الطير المحرم ان أمكن دفعه بغير سلاح فقتله فعليه الجزاء وان لم يمكن الابساح فلا شيء عليه كالعقاب والنسر ويضمن بما يؤكل لحمه ولا يمتد ابتداءه بخلاف السبع (ولا شيء مطلقا) أي لا قبالا ولا كثيرا وسواء في الحل والحرم محرما وغيره (بقتل الذئب والكلب الاهلي والوحشي والعقور وغيره) الا أنه يأثم في قتل غير العقور على ما في ظاهر الرواية (والحدأة) كعنية (والغراب الذي يأكل الجيف) جمع جيفة وهي النجاسة (وان كان الصيدا كقول اللحم كما روى الوحش لا يمتد ابتداءه ويضمن) في أهبة المناسك ولو كان الذي ابتداءه بالاذى صيدا هو ما كوله اللحم كما روى الوحش ونحو ذلك يجب الجزاء بقومه عدلان كذا ذكره الطحطري (ولو خلص جاءه من سنور) بكسر سين مهملة وتشديد نون فتوحه أي هر (فمات لا ضمان عليه) وكذا كل فعل يراد به اصلاح الصيد ولا شيء يقتل هوام الارض) أي حشرات ما في الحل والحرم والاحرام ولا جزاء بقتلها ولا اثم على فعلها (كالجبة والعقرب والقارة) أي الاهلية والبرية (والخنائس) جمع خنفساء دويبة سوداء (والجعلان) بكسر الجيم وسكون العين جمع الجهل بضم وفتح دويبة معروفة (وأم حبين وصباح

ومن مظالم ما قد اصبحت
فكم من كرب نجيتني منه
ومن هم فرجت به ومن غم
جليته عنى يا مولاي منك
النعما وحسن القضاء ومنى
الجناه وطول الامل والرجاء
والتقصير عن أداء شكرك
وشكر نعمتك فلم يمنعك
يا محمود من عطائي وقضائه
حاجتي ومستلتي وتبليغي
سؤالي ما تعرفه من ذنوبي
وتعلمه من تقصيري فتم الرب
أنت وبئس العبد أنا يا رب
خالقتني وأمرتني بنيتني
ورغبنتني في نواب ما أمرتني
به ورهبتني من عقاب
مانهتني عنه وسلطت على
عدوا فأسكتته

الليل والنخل) أي السوداء والصفراء التي تؤذى وامامالا تؤذى فلا يحل قتلها لكن لا يجب الجزاء
 (والسلفيات) بكسر السين وفتح اللام دابة معروفة (والقراد) بضم القاف حلة الندى
 وحلة احليل الفرس ودويبة (والقنفذ) بضم القاف والقاف والفاء والادال المهملة وقد تكون معجمة
 (والسنور) أي الاهلي وفي البري روايتان (وابن عرس) بكسر العين دويبة جمعها بنات عرس
 هكذا يجمع الذكر والاثني على ماني القاموس (الاهلي) أي خلافا للوحشي (والبعوض) مفردة
 بعوضة وهي الناموس سميت به اضعف بنيتها فكانها بعض حيوان (والبراغيث) جمع البرغوث
 (والذباب) سمي به لانه كلما ذاب آب أي كلما دفع رجوع (والحلم) بفتحين جمع الحلة وهي
 الصغرة من القردان أو الضميمة ضد (والزنبور) أي مطلقا للعسل وغيره (والوزغ) بفتحين جمع
 وزغة وهي سام أبرص سميت بها لخفتها وسرعة حركتها (والسرطان) بفتحين دابة ثمريه
 (والبق) في القاء وس البقرة البعوضة ودويبة مقرطحة حرام متنته (والحصير) قال صاحب
 القاموس الصرصور دويبة كالصرصر كهدهد وفهد والصرصر الديك (ويجوز له) أي
 للمعرم وكذا ان هوفي الحرم (ذبح الابل والبقر والغنم والدجاج والبط الاهلي الذي لا يطير)
 أي لاستئناسه بأهله

صا ري بجري بجري دي
 ان اهم بطاعة باني لا يعقل
 ان غفلت ولا ينسى ان ذبيت
 يتصبل في الشهوات
 ويتعرض في الشبهات
 والانصرف عن كبره
 يستتلي فاقهر سلطانة على
 بسطانك عليه حتى تحبسه
 بكثرة ذكري لك فأنوزم
 المعصومين ولا حول ولا قوة
 الا بك اللهم لا تقدرني
 لعذابك ولا تؤخرني لشئ
 من القتل مولاي فها أنا
 أدعوك راغباً وأتصب
 اليك وجهي طالباً وأضع
 لك خدي مهيناً راحباً

• (فصل في ذبيحة الحرم) • وكذا ذبيحة الحلال في الحرم (أذ ذبح محرم) مطلقاً (أو حلال
 في الحرم صيدا) فقهه حرام بلا شبهة ومع هذا (فذيبحته ميتة) عندنا وكذا عند مالك وأحمد
 رضي الله عنهم (ما لا يحل أكله) مع أنه يجب عليه ضمانه (ولا لغيره من محرم وحلال) أي كما
 هو حكم الميتة الا حلة الضرورة (سواء اصطاده) أي تولى صيده بنفسه أو امر غيره أو أرسل كلبه
 وبازيه (هو) أي ذابحه (أو غيره) أي غير ذابحه مطلقا كما بينه بقوله (محرم أو حلال ولو في الحل
 أو أرسل كلبه أو بازيه) ففي الحرم بالاولى (ولو) الاظهر فلو (أكل المحرم الذابح) أي بخلاف
 غيره في أحد وصفيه (منه) أي من ذلك المذبوح (شياً) أي قليلاً أو كثيراً (قبل أداء الضمان)
 وهو ظاهر حصول التدخّل (أو بعده) لعدم ضرورة تعدد الجناية (فعله قيمة ما أكل) عند أي
 حنيفة وقاد لاشئ عليه من جهة أكله بل يكفيه الاستغفار (ولو أكل منه غير الذابح) أي
 سواء يكون محرماً أو حلالاً (فلا شئ عليه) أي لا كفه (سوى الاستغفار) وهذا في قولهم جميعاً
 لكن فيه تفصيل فقال الحلواني والقاضي شارح الطحاوي والقرطبي وصاحب المصنف لو أكل
 الذابح منه قبل أداء الضمان لا يلزمه شئ لئلا كل بالاجماع والجزاء الواحد ينوب عنه ما جتمع
 للتدخّل بالاتفاق وفي الجوهره قيل هو على الخلاف أيضاً وقال القدوري لارواية في هذا
 المسئلة فيجوز أن يقال يلزمه جزاء آخر ويجوز أن يتدخّل لافرق بين أن يأكل المحرم بنفسه
 أو يطم كلبه في لزوم قيمة ما أطم لانه انتفع بمحظور احرامه (ولو أكل الحلال مما ذبحه في الحرم
 بعد الضمان) أي بعد أداء جزائه (لا شئ عليه) أي اتفاقاً كما صرح به في شرح الجمع (للاكل) أي
 أي سوى الاستغفار بخلاف نفس الذابح فانه يلزمه الكفارة والتوبة (ولو اصطاد - للال
 فذبحه محرم أو اصطاد محرم فذبحه حلال فهو ميتة) أي وكذا الواو اصطاده حلالاً فذبحه محرماً
 أو بالعكس (ولو شوى محرم أيضاً أو جراد أو حبل صيد أو أذى جزاءه ثم أكله فلا شئ عليه
 للاكل) أي سوى الاستغفار (ويجوز له) أي للمعرم المذكور (تناول اللبن والبيض

والجراد

والجراد مع الكراهة ويجوز لغيره) أى لغير محرم مثله وكذا الحلال أكله (من غير كراهة) واعلم
 أنه صرح غير واحد كصاحب الأيضاح والبحر الزاخر والبدائع وغيرهم بأن ذبح الحلال صيد
 الحرم يجعله ميتة لا يحل أكله وان أدى جزاءه من غير تعرض بخلاف وذو كراهية أيضا أن يكره
 أكله تنزها وفي اختلاف المسائل اختلفوا فيها إذا ذبح الحلال صيدا في الحرم فقال مالك
 والشافعي وأحمد لا يحل أكله واختلف أصحاب أبي حنيفة فقال الكرخي هو ميتة وقال غيره
 هو مباح والله سبحانه أعلم (ولو اضطر المحرم) بصيغة المجهول أى أكل الميتة الضرورة (الى الصيد)
 أى أكل الميتة الأولى الاصطباذ للكل (وايئة) أى الى أكل الميتة (بتناول الصيد) لأن
 حرمة أكل الميتة ما اختلف فيه من أصله بخلاف أكل الميتة فالصيد أحل في الجملة من الميتة
 لا سيما وهو قابل لتأديته بالكفارة كما أشار إليه بقوله (ويؤذى الجزاء) أى بعد ذلك وهذا عند
 أبي حنيفة وأبي يوسف وأما عند رفر فتناول الميتة لا الصيد في التجنيس وقاضيان الميتة أولى
 على قول أبي حنيفة ومحمد وقال أبو يوسف والحسن يذبح الصيد ويكفر ولو كان الصيد مذبوحا
 بأن ذبحه محرم آخر فالصيد أولى عند الكل على ما ذكره في الفتح ولعل الوجه ما قدمناه وإذا
 وجد مال مسلم وصيد يذبح الصيد ويكفر بالاتفاق كذلك ذكره بعضهم ولعل وجهه ان الظلم
 القاصر أولى من التعدي

• (فصل في يجوز للحرم) أى لاجماع (أكل ما اصطاده الحلال لنفسه في الحل أو للحرم وذبحه)
 أى الحلال لا غيره لكن بشرط يتناوب قوله (ان لم يبدل) أى الحلال (عليه) أى على الصيد
 (محرم) أى مطلقا (ولا أمره بصيده) أى باصطباذه وهذا مستفاد مما قبله بالأولى فكان حقه
 ان يقدمه عليه (ولا اعانة عليه) أى بمنزلة آلة للاصطباذ والذبح (ولأشار إليه) كان حقه أن
 يذكر بعد قوله ان لم يبدل عليه (فان فعل شيئا من ذلك) أى مما ذكر من المحظورات (لم يحل) وأما إذا
 اصطاده حلال لاجل محرم من غير أمره به ففي جوارز كاخلاف مالك وأما إذا اصطاد الحلال
 صيدا أمر المحرم فحبه خلاف عندنا فذكر الطحاوي تحريمه على المحرم وقال الجرجاني لا يحرم
 وقال القدوري هذا غلط واعتمد على رواية الطحاوي قال في المحيط وهو الصحيح وهو المذكور
 في عامة الكتب وأما ما وقع في بعض نسخ شرح الهداية لابن الهمام انه اذا اصطاد الحلال
 لمحرم صيدا لم يأمره اختلف فيه عندنا فهو خطأ والصواب صيد أمره على ما في بعض النسخ
 ثم هذا في الأمر وأما الدلالة فهل هي محرمة ففي الهداية والكافي ان فيهار وايتين وفي شرح
 الكنز وشروطه أن لا يكون دالا على الصيد وهو المختار • (النوع السابع في أشجار الحرم) •
 أى في حكمه (وبناته) أى وسائر ما نبت فيه من الشوك وغيره (وهي) أى أشجاره وبناته (أنواع)
 أى أربعة في الحكم مختلفة (الأول كل شجرة أنبتة الناس) أى حقيقة (وهو من جنس ما ينبت
 الناس) أى عادة (كالزروع) أى المزروعات (الثاني ما أنبتته الناس وهو ليس مما ينبتونه عادة
 كالاراك) بفتح الهـ. مزة وهو شجر المسواك (والثالث ما نبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت
 الناس فهذه الأنواع) أى الثلاثة (يحل قطعها) وكذا قطعها والاتقاع بها (ولا جزأها) أى
 بقطعها) وأما النوع الرابع فهو كل شجرة نبت بنفسه وهو من جنس ما لا ينبت الناس) أى عادة

فتقبل دعائي وأصلح الناس
 من أضرى واقطع من الدنيا
 هدى وحاجتي واجعل فيما
 عندك رغبتي واقلبي منقلب
 المذكورين بما جرتهم المقبول
 دعاؤهم القائمة حجهم المغفور
 ذنبهم المبرور حجهم المحطوط
 خطاياهم المحوسباتهم
 الراشد أمرهم منقلب من
 لا يعصى لك أمرا ولا يأتي
 يده ما نأى ولا يركب بعده
 جهلا ولا يحمل بعده وزرا
 منقاب من عززت بذكرك
 لسانه وطهرت من الأذناس
 يده واستودعت الهدى
 قلبه وشرحت بالاسلام

(كأن غيلان) بفتح غين معجمة (فهذا محظور القطع) أي قطع كله أو بعضه (والقطع) وفي معناه
 احراقه (على المحرم والحلال مملوكا كان) أي الشجر بان يكون في أرض مملوكة لاحد (أو غير
 مملوك الا اليابس) لعدم اطلاق الشجر والنبات عليه حينئذ فانه صار حطبا ينتفع به أو عودا
 يبنى عليه (والاذخر) بكسر هـ مزنة وسكون ذال معجمة وكسر خاء معجمة نبت معروف يوضع على
 سطح العمارت وفوق بناء القبور ويؤخذ منه الفسول وقع استثناءه باستدعاء العباس عم النبي صلى
 الله عليه وسلم بقوله الا الاذخر فانه اقيمنا وقبرنا فقتل الا الاذخر (فلو قطع شجرا) أي رطبا
 (أو حشيشا) أي عمانت بنفسه (وهو رطب فعليه قيمة فان كان مملوكا) أي بان نبت بنفسه
 في أرض مملوكة فقطعه أو قلمه (فعليه قيمتان قيمة لحق الشرع وقيمة للمالك) كذا أطاقتهم
 وتبعهم المصنف وذكروا في العناية أنه على قوله ما زاد ابن الهمام وأما على قول أبي حنيفة فلا
 يتصور لانه لا يتحقق عنده تلك أرض الحرم بل هي سوائب عنده ثم وجوب الجزاء من اذ لم يكن
 الشجر مملوكا للقاطع ولا يابسا فانه ان كان مملوكا فعليه قيمة واحدة لحق الشرع وان كان يابسا
 فعليه قيمة للمالك ولا شيء عليه لحق الشرع وان كان اليابس مملوكا أو غير مملوك لاحد فلا شيء
 عليه اتفاقا (ولو انقلعت شجرة) أي يابسة في الحرم (ان كانت عروقا لا تسمى قلابا من يقطعها)
 أي يقطع عروقا كذا عن محمد (ولو قطع شجرة) وكذا اذا قطع غصنها منها (فغرم قيمتها ثم غرسها)
 أي مكانها (فنبقت ثم قلعها ثانيا فلا شيء عليه) لما سبق من الاشارة اليه (ولو حش الحشيش)
 أي حشيش الحرم (فان خرج مكانه مثله سقط الضمان والا) أي بان لم يرد مكانه مثله بل اخلف
 دون الاقول (لا) أي لا يسقط الضمان بل كان عليه ما نقص وان جف أصله كان عليه قيمته
 (شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم فهي من شجر الحل ولو كان أصلها في الحرم) أي
 وأغصانها في الحل (فهي من شجر الحرم) لان أصلها بمنزلة قدم الانسان والأغصان في مرتبة
 الاركان فالمدار على الاصل عند ذوى الاعتبار (ولو كان بعض أصلها في الحل وبعضه في الحرم
 فهي من شجر الحرم) احتياطاً بجانب المحرم (ويجوز قطع الاذخر ورطبا ويابسا) كما علم فيما تقدم
 (وأخذ الكفاة) بفتح فسكون فهي زنة نبات معروف فيه دواء العين ففي حديث صحيح الكفاة من
 المن وماؤها شفاء للعين وزيد بن روية واليمن من الجنة (وما جف) بتشديد الفاء أي يابس (من
 الشجر والحشيش) كما سبق حكمه وما في نسخ الاصل وما جنى بضم جيم وكسرون وفتح باء أي
 ما يستقى من الزهر والتمر منهما (أو انكسر) أي انقطع أو انقلع منه ما يغير فعل آدمي مكلف
 (ولا ضمان فيه) ويجعل الاتقاع به (ويحرم قطع الشوك والعوسج) وهو نوع من الشوك (ولا
 ضمان فيه) على ما ذكره عز بن جماعة عن الحنفية (ولو حفر حفرة للخبز) بفتح الخاء ليخبز فيها
 (أو للزود) أي ليتوصأ من ماتها (أو ضرب) عطف على حفر أي بني (الفسطاط) وهو الخيمة
 (أو توقد ناراً أو مشى هو دابته فانقطع به) أي بسبب مما ذكر (شي من الحشيش) أي وذو به
 زنة أرض الحرم (فلا شيء عليه) أي في الجميع ولعل العلة فيه ان الضرورات تبيح المحظورات
 (ولا يجوز اقتضاد المساويك من اراك الحرم وسائر اشجاره اذا كان أخضر) لانه يؤدي الى
 ارتكاب المحرم والمساويك بذلك الاراك ما انفصر (ويجوز أخذ الورق ولا ضمان فيه اذا كان
 لا يضرب بالشجر) على ما صرح به في البحر الزاخر (ولا يجوز رمي الحشيش) أي حشيش الحرم

مداره واقترنت بمضوك قبل
 المات منه وأغضت
 عن المات ثم نصره واستعملت
 في سيك نفسه وقد اصحت
 في قسام من خير الأيام
 اسالك أن لا تجعلني اشقى خلقك
 المذنبين عندك ولا أخيب
 الراجين لديك ولا أحرم
 الايمان رحمتك ولا اخس
 المتقنين من بلادك مولاي
 وانامع معصيتي راج فلا
 تجعل بيني وبين ما رجوت
 واردد يدى ملائمتي بخير منك
 يا سيدي اللهم لولا ما آتاه
 من مضوك الذي يسع كل شيء
 لا أقتب بنفسى الى التهلكة

في قول أبي حنيفة ومحمد وأحمد وقال أبو يوسف ومالك والشافعي لأبأس به (ولو ارتدت دابته حالة المشي) وكذا حالة الوقوف اذ لم يمكنه منها (لاشي عليه) لوقوع رعيها من غير اختياره وهذا مما اتفق عليه كما في شرح الدرر (ويكره الانتفاع بالمقاع) وكذا حكم المقطوع (من نبات الحرم وان أدى قيمته) أي سابقا (وان باعه) أي بعد القلع والقطع (جاز وكره) وبصدق بمنه) وقيل لأبأس بصرفه في حوائجه (وجاز للمشتري الانتفاع به من غير كراهة) وعن أبي يوسف لأبأس لغيره من محرم أو حلال بالانتفاع به وفي البدائع ولو اشترى انسان من القاطع لا يكره له لان تناوله بعد انقطاع النجاسة (وحكم الحلال والمحرم) أي من الرجل والمرأة (في أشجار الحرم واحد وكذا على القارن فيها جزء واحد) لان السبب وهو هتك حرمة الحرم متحد (والله سبحانه وتعالى أعلم) وبالانتقان حكم أحكامه احكم

• (باب في جواز الجنائيات وكفاراتها) •

عطف تفسير الجزاء (وكيفية أدائها وما يتعلق بذلك) أي بتفصيل أحكامها (اعلم ان الكفارات كلها واجبة على التراخي) وانما القور بالمسارعة الى الطاعة والمسابقة الى اسقاط الكفارة أفضل لان في تأخير العبادات آفات ولذا قيل عجلوا بأداء الصلاة قبل القوت وأسرعوا بقضائها قبل الموت (فلا يأم بالتأخير) أي بتأخير أداء الكفارة (عن أول وقت الامكان) أي ابتداء زمان القدرة عليها (ويكون) أي المكفر (مؤذنا لافاضيا في أي وقت أدى) أي من أيام دهره لماسبق من ان أمره ليس محمولا على فوره (وانما يتضح عليه الوجوب في آخر عمره) بأن بقي منه قدر ما يتيسر له القيام بأمره وهو ليس على اطلاقه اذ لم يعلم أحد آخر عمره ولذا أبدل عن قوله في آخر عمره بقوله (في وقت يفت على ظنه أنه لو لم يؤد فوات) أي وقته أو أدائه (فان يؤد فيه) في ذلك الوقت (فان) أي عقبه (أم) أي بتأخيره حينئذ (ويجب عليه الوصية بالأداء) أي بأداء الورثة أو غيرهم لتدارك تأخيرها (ولو لم يوص لم يجب في التركة ولا على الورثة ولو تبرع عنه الورثة جاز) ويرجى لجنانه (ولا يصومون عنه) بل يتبرعون عنه بغير الصيام من ذبح الهدى أو اعطاء الطعام (والأفضل تعجيل أداء الكفارات) أي مسارعة للتبرات

• (فصل في شرائط وجوب الكفارة • فمنها الاسلام) فلا تجب على كافر لانه ليس من أهل الكفارة المرجبة للقرية والمقتضية لهو السبئية (والعقل والبلوغ فلا تجب على صبي ومجنون) أي لا على أنفسهم (ولا على وليهما) في جميع الاحوال (الا اذا جن بعد الاحرام) أي بعد النية والتلبية (ثم أفاق ولو بعد سنين فيجب عليه جزاء ما ارتكبه في الاحرام) أي من المخطورات لكن باسقاط الأثم (ولا على كافر) لماسبق وكان الاولى ان يقدم هذا القرع ليكون مقابلا لما في الاصل بحسب اللغز والشمس المرتب (وأما الحرية فليست بشرط) أي لا يمايوجب الصيام ولا فيما يقتضى الاطعام لكن فرق بينهم في وقت الاحكام (فيجب على المملوك الصوم في الحال) أي قبل العتق ولو بالتراخي (فيما يجوز فيه الصوم) وأما الدم والصدقة فيجب عليه أدائه بعد العتق (فيكون وجوبها موقفا) ومنها القدرة على أداء الواجب (وهي الاستطاعة المالية من غير اعتبار انصاف ولا حولان حول) (وهو أن يكون في ملكه فضل مال على كفايته) أي زيادة على مقداركفايته من نفقة وكسوة وان يجب عليه موثمه ويكون فاضلا عن دينه والابتلاء من

ولو أن عبد استطاع الهرب من سيده لكانت أحق بالهرب لا يتقهمني هرب ولا يعزب عنك مثقال ذرة وهما أعبد ذلك ابن عبدك واقف بين يديك فأرحم هذه النفس الجزوع والقلب الهلوع الذي لا يستطيع أن يسمع صوت رعدك فكيف عذابك والذي لا يقوى على حرمته فكيف بحر نارك (اللهم) ان عذابي لا يزيد في ملكك مثقال ذرة (اللهم) لسالك الصبر الملك العظيم وسلطانك أكبر من أن يزيد فيه طاعة المطيعين

فحوم سكتة فحمتند (يؤخذ به الطعام أو الدم أو لم يكن) الأولى أو لا يكون أي أو هو أن لا يكون
 (له فضل مال) أي زائد عن احتياج حال (ولكن في ملكه) أي موجود (عين الواجب عليه من
 طعام أو ردم صالح للتكفير) أي لتكفير تلك الجناية (فاذا كان في ملكه ذلك وجب عليه أداءه)
 أي من غير اعتبار مال (سواء كان عليه دين أو لا) وسواء يحتاج اليه في المستقبل أو لا (والمتغير
 في القدرة وقت الاداء لا وقت الوجوب) وما يتفرع عنهم ما ظهر جرد الاحتياج الي بيان أبدأ
 (وأما النائم والمغمى عليه فيجب عليهما الجزاء بارتكاب المخطورات) أي ولو كان الاثم من روعا
 عنهما في فعلهما المخذور لعدم اختيارهما في تلك الحال (فلو انقلب النائم على صيد فقتله) أو على
 طيب فقلطخ به أو تغطى بثوب من غير شعوره وأمثال ذلك (فعلية الجزاء) أي بحسب ما فعله
 كذا في المحبط (وكذلك المغمى عليه) أي حكمه حكم النائم لا حكم المجهنون والفرق بينهما
 ان المجهنون مسلوب العقل فلا يكون مكافا والمغمى عليه مغلوب العقل فلا يخرج عن دائرة
 التكليف وما يتعلق به من التشريف والتعنيف (ويستوي في وجوب الجزاء الرجل والمرأة)
 أي اذا كانت الجناية نهما ولا يختص بأحدهما (والعامد والناسي) الا أن الفرق بينهما
 في الاثم وعدمه (والخاطي والساهي) عطف تفسير لما قبله والفرق بينه وبين الناسي أن الخاطي
 يتذكر أصل المخطور ولا يقصد فعل المخذور لكنه يقع الامر على خلاف قصده بخلاف الناسي
 فإنه ينسى المنهى عنه ويقصد فعله بتهمة ما ويطابق فعله مقصده (والطائع) أي الذاعل بطوعه
 واختياره (والمكروه) يقع الرأى من اجبر على فعله من غير رضاه (والمبتدى) أي الفاعل
 ابتداء من غير سبق منه لتلك الجناية (والعائد) الذي يعود ثانية في ارتكاب تلك المعصية حيث
 يجب عليه كفارة أخرى للجناية الثانية وفي المسئلة خلاف لابن عباس وبعض السلف في قتل
 الصيد بخصوصه حيث قالوا ان العائد فيه لا يفيد الكفارة بل لا بد له من العقوبة الدينية
 أو الأخرى بظاهر قوله تعالى ومن عاد فينتقم الله منه (والحاج والمعتمر) أي مفردا بهما
 أو مقترنا (والمعدور وغيره) والفرق بينهما في الاثم وعدمه ورتبه الدم وعدمه في بعض الكفارات
 (والنائم واليقظان) وقد علم حكمهما (والصاحي والسكران) وانما عليه اثم سكره ان نشأ عنه
 التعدي به (والمنفق والمغمى عليه) وقد سبق حالهما (والمباشرة بالنفس) أي ويستوي
 فعله بنفسه على اطلاقه (أو بالغير) سواء بطوعه أو كرهه (فلو ألبسه أحد) أي ما يوجب كفارة
 (أو طيبه أو ملق رأسه) أي قبل حلول احرامه (وهو نائم أو لا فعلى المفعول الجزاء سواء كان
 أي فعل الفاعل (أمره) أي بأمر المفعول به ورضاه (أو لا)

أو يتقصه معصية العاصين
 فارحمي برحمتك اللهم وقد
 دعوتك بالدعاء الذي علمتني
 فلا تحزمني الرجاء الذي
 عرفتني اللهم ما اعطيتني
 مما أحب فاجعله لي عوناً
 على ما تحب واجعله لي خيراً
 اللهم تحبب الي طاعتك
 والعمل بها كما تحببها الي
 أوليائك حتى يرون ثوابها
 اللهم بغض الي معصيتك
 والعمل بها كما بغضتها الي
 أهلها حتى يرون عقابها
 اللهم انك هديتني الي
 الاسلام فلا تنزعني مني حتى
 تقبضني اليك وأنا عليه
 واصرفني عن موقفي هذا
 من مضي الجوانح

اشرى

اشترى بالقيمة هديا وتصدق بلحمه على الفقراء) وقيد بالجمع هنا لسان الاولى ولذا قال (ولو
تصدق به على فقير واحد جاز ويجوز الهدى في جزاء شجر الحرم بشرط أن تكون قيمته قبل الذبح
مثل قيمة الشجر فيبدأى الواجب بالاراقة فلوسرق بعد الذبح لاشئ عليه) اعلم ان فى الهدى
روايتين فى رواية لا يجوز ولا يتأذى بمجرد الاراقة بل لا بد من التصديق بلحمه وفى رواية
يجوز بعد أن يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الشجر وان كان دونه لا يجوز به عن القيمة وكذا
لوسرق المذبوح وجب أن يقيم غيره مقامه لانه للاراقة على هذه الرواية وفى رواية أخرى يجوز
فيه الهدى فمكون الاحكام المذكورة على عكسها كذا فى الفتح وغيره وقال صاحب الجمع
وفى رواية يجوز وهى ظاهر الرواية بشرط أن يكون الهدى قبل الذبح مثل قيمة الصيد فيبدأى
الواجب لوسرق المذبوح كذا فى المصنف وعلى هذا يحتص ذبحه بالحرم (وان شاء تصدق بالقيمة) ثم
اذا أذى قيمته ملكه وكره الانتفاع به وان باعه جاز وبكره بخلاف صيد الحرم والحرم فانه لا يجوز
بها (ولا يجوز الصوم فى جزاء شجر الحرم) أى عند اثنتى الثلاثة وعن زفر روايتان

• (فصل فى جزاء صيد الحرم) • (اذا قتل صيده) أى محرم أو حلال (فعليه قيمته فان بلغت هديا)
أى ان وصلت قيمة الصيد ما يترى به هديا يخير بين أشياء كما قال (اشترابها) أى اشترى الهدى
بقيمة الصيد (ان شاء) أى وذبح وتصدق به (وان شاء اشترى به اطعاما) أى من براوشعير
(فتصدق به كما تر) فى الفصل السابق (ويجوز فيه الهدى) أى بنفسه من غير تصدقه (بشرط أن
تكون قيمته قبل الذبح مثل قيمة الصيد) أى على الاصح ما سبق الخلف فيه (ولا يشترط أن يكون
مثله بعد الذبح) كما ذكره بعضهم (وأما الصوم فى صيد الحرم) أى فى كفارته (ولا يجوز للحلال) أى
لحنايته (ويجوز للمحرم) فى شرح القدورى أن الاطعام يجزى فى صيد الحرم ولا يجوز الصوم
عند علمائنا الثلاثة وعند زفر يجزى وفى المختلف لا يجوز الصوم بالاجماع قال صاحب الجمع
فيجوز أن يكون فى الصوم عن زفر روايتان فنقل كل واحد رواية ثم هذ فى الحلال وأما الحرم
فظاهر كلامهم انه يجوز له الصوم والهدى بلا خلاف لانه لما اجتمع حرمة الاحرام والحرم وتعذر
الجمع بينهما وجب اعتبار أقواها وهو الاحرام فاضيف الحرمة اليه ورب عليه أحكامه ضرورة
وبه صرح فى شرح القدورى فقال أما الحرم اذا قتل فى الحرم فانه يتأذى كفارته بالصوم وفى
شرح الكنتز يلزمه جزا أن على القياس وفى الاستحسان يلزمه جزاء واحد لان حرمة الاحرام
أقوى من حرمة الحرم فيجب اعتبار الأقوى ويضاف الحرمة اليه عند تعذر الجمع بينهما انتهى
ولا يخفى أن الجمع بينهما ما يمكن بتعدد جزائهما وكذا فى كون حرمة الاحرام أقوى نظر لا يخفى
اذ حرمة الحرم اعم حيث يشمل الحلال والمحرم بل موجب حرمة الاحرام هى حرمة الحرم اللهم
الآن يقال كونه أقوى من حيث انه جمع بين حرمة الحرم والاحرام ولذا كان القياس أن يلزمه
جزا أن

• (فصل فى جزاء الصيد مطلقا فى الاحرام والحرم وصفة أدائه وقدره وكيفيته ووجوبه) •
(اذا قتل الحرم صيدا فعليه قيمته يقومه ذوا عدل) أى على الاصح (لها ما صار بقيمة الصيد)
الاولى بقيمة الصيد بلفظ الجنس الشامل للقليل والكثير والخاص والعام (فى المقتل) أى مكان
قتل ذلك الصيد ان كان يساع فيه الصيد) أى جنسه أو خصوصه (أو فى أقرب مكان من

وهب لى ما سالتك وحقق
رجائى فيما تمنيت (اللهم)
اهدنا يا هدى واعصنا
بالتقوى واعقر لنا فى الآخرة
والاولى ربنا آتنا فى الدنيا
حسنة وفى الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار يا من لا يشغلنا
سمع عن سمع ولا تشبهه عليه
الاصوات يا من لا تغلظه
المسائل ولا تختلف عليه
اللغات يا من لا يبرمه الخاح
المطين ولا ينجزه مسئلة
السائلين أذقنا برد عفوك
يا أرحم الراحمين (اللهم) صل
على محمد وعلى آل محمد وسلم
وبارك على محمد وعلى آل محمد

العمران اليه) أي الى المقتل وتكون من صفة المكان كما ينسب بقوله (الذي يباع فيه الصيد
 ويعتبر الزمان الذي أصابه) أي الصيد (فيه) على الاصح لاختلاف القيمة باختلاف الزمان
 كما يختلف باختلاف المكان (ويشترط للتقويم عدلان) أي لظاهر القرآن (غير الجاني) مما
 نسبه عز بن جماعة الى الحنفية وله له لعله التهمة (وقيل الواحد يكتفي) أي بكتفي بقول الواحد
 من غير أن يكون هو الجاني لكن المثني أحوط وهو الاظهر (ومواضع كان الصيد مماه نظير)
 كالنعامة نظير البعير والحمار الوحشي شبيه البقر والظبي كالغنم (أو كان مما ليس له نظير) كالحمامة
 وقد ابعدهم جعلها نظير الشاة في شربها عبا اذا لا بد من الشبيه الصوري في الجملة وفي المسئلة
 خلاف محمد والشافعي ومن تبعهما حيث قال يجب النظير فيما له نظير من الذم ولا يقوم في
 النعامة بدنه وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الظبي والضبيع شاة وفي الارنب عناق وفي البربوع
 جفرة ولا يشترط عند محمد ومن تبعه في النظير القيمة فسواء كانت قيمة نظيره مثل قيمته أو أقل
 أو أكثر والمذهب المختار أن لا يجوز النظير الا اذا كانت قيمة مساوية لقيمة المقتول وان لم يكن
 للصيد نظير كالحمام والعصفور وسائر الطيور فقيمة القيمة بالاتفاق بيننا (ثم ان بلغت قيمته هدبا
 فالقاتل بالخيار) وقيل الخيار الى الحكمين (بين الطعام) أي اعطاهم (والصيام والهدى وان
 لم تبلغ عن هدى فهو مخير بين الطعام والصيام وان اختار الهدى) أي اعطاه (فان بلغت القيمة)
 أي قيمة الصيد (بدنة أو بقرة) وكان حقه ان يقول أو شاة وله لم يذكرها لظهور أمرها (ان شاء
 اشتراها) أي بدنة أو بقرة (بقية الصيد) اذا بلغت أحدهما ففصر البدنة أو ذبح البقرة (أو اشترى
 بها) أي بقيمة أحدهما (سبع شياه الا ان شراء البدنة) وهي الابل والبقرة كان الاولى ان
 يقول الا ان البدنة الواحدة (أفضل من الاغنام) أي الشياه المتعددة فان الفضيلة الكيفية
 أعلى من الزيادة الكمية (وان فضل شيء من القيمة) أي بعد ان اشترى ببعضها بدنة أو بقرة أو شاة
 (ان شاء اشترى به) أي بما فضل من القيمة (هدبا آخر ان بلغه) أي هدبا (وان شاء صرفه الى
 الطعام) من أنواع الحبوب (وأعطى كل مسكين نصف صاع) أي من بر أو صاع من شعير ونحو
 ذلك (وما فضل) أي وأعطى ما فضل من اعطاء كل مسكين (ان كان أقل منه) أي من نصف صاع
 (الفقر) أي المسكين آخر وفي التعبير بالفقر وتارة بالملكين أخرى اشعار بأن لا فرق بين ما في العطاء
 (وان شاء صام عن كل نصف صاع يوما أو عن الباقي) أي وكذا عن الفاضل منه (ان قل) أي وان
 قل من نصف صاع فيصوم يوما كاملا لعدم تصور تجزئ الصوم في أقل من اليوم (كافي الصيد
 الصغير الذي لا تبلغ قيمته هدبا) فانه مخير بين الطعام والصيام (ولا يجوز في الهدى الا ما يجوز
 في الاضحية) من السن وهذا قول أبي حنيفة خلافا لمحمد حدث جوز صفار الغنم من الضأن
 وهو الاثني من أولاد الغنم ما له سنة أشهر ومن الجفرة وهي من أولاد الضأن ما لها أربعة أشهر
 وعن أبي يوسف روايتان والاصح من روايته كرواية عن أبي حنيفة من انه يجوز له فارة على
 وجه الطعام وفي الفتح حتى لو لم يبلغ قيمة المقتول الاعناق او جلا كقربان الطعام أو الصوم
 لا بالهدى ثم قال كاذر المصنف فلا يتصور التكفير بالهدى الا ان تبلغ قيمته جذع اعظم من
 الضأن أو ثنيان من غيره) ثم قال وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وعند محمد يكفر بالهدى وان لم
 يبلغ ذلك ومنهم من جعل قول أبي يوسف كقول محمد انتهى (ولا يجوز الصغار كالجفرة) بفتح جيم

وشفع اللهم لتاني الدارين
 محمد وآل محمد وأحسن
 عواقبنا محمد وآل محمد
 وأخرجنا من كل سوء
 أخرجت منه محمد وآل محمد
 بجرمة محمد وآل محمد صلى
 الله عليه وسلم (اللهم) لا تترك
 الجيع لاجلي ولا الشؤم ذنوبي
 بل ارحمني وتجاوز عني بركة
 من حضره من أوليائك
 وأحبائك (اللهم) لا تجعل
 هذا آخر عهدى من هذا
 الموقف العظيم وارزقنا
 الرجوع اليه مرات كثيرة
 بلطفك العميم واجعلني فيه
 مقظا مرحوما مستجاب
 الدعاء فاتر القبول والرضوان

وسكون

وسكون فاه (والعناق) بفتح هين مهمله (والجل) يقتضين الجذع من أولاد النسان فبادونه
 (الاعلى وجسه الاطعام) على خلاف ما سبق (بان يعطى كل فقير من اللهم ما يساوى قيمه نصف
 صاع من بز ويجوز ان يتصدق بطعم الهدى على مسكين واحد أو مسكين) ويجوز الصدقة
 فى الاماكن كلها عندنا ولا يختص بالحرم خلافا لغيرنا (ويسقط بالذبح فلو ضاع بعده لاشئ عليه)
 لان المقصود هو الاراقة (وان اختار الطعام للتكفير اشتراه بالقيمة) أى بقيمة الهدى (واعطى
 كل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير) وكذا حكم الدقيق والسويق (ولا يجوز
 ان يطعم المسكين أقل من نصف صاع) كما هو الاصح فى صدقة القطر (الأأن يفضل) أى من
 الصيعان الواجبة (أو يكون الواجب أقل منه) أى من نصف الصاع (فيعطيه لمسكين واحد)
 لأن ما لا يدرك كله لا يتركه بعضه (وان أعطى أكثر من نصف صاع لفقير) أى واحد (فهو) أى
 الزائد تطوع وعليه ان يكمل بحسابه (وهذا بخلاف الشاة فى الهدى) (وإذا فضل أقل منه) أى
 من نصف الصاع (ان شاء صام عنه يوماً وأطعمه مسكيناً) أى من غير الذين اعطاهم سابقاً
 (وتجوز الاباحة فى جزاء الصيد) أى فى صدقته بخلاف الخلق كما سيأتى (وان اختار الصيام
 يقوم الصيد) أى الصيد المقتول (طعاماً يوصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أى
 مكان طعام كل مسكين (يوماً وان كان الواجب دون طعام مسكين) أى أقل منه (بان قتل
 عصفوراً) وهو طائر مشهور (أو بر أو عاقاً ما أن يطعم القدر الواجب) أى ولو كان أقل من
 نصف صاع (واما أن يوصوم عنه) أى مع كونه أقل منه (يوماً وله أن يجتار الصوم مع القدرة على
 الهدى والطعام) خلافاً لغيره (ويجوز له الجمع بين الصيام والطعام والدم فى جزاء الصيد واحداً بان
 بلغت قيمته هدياً) أى منه دة (فدبح هدياً وأطعم عن هدى وصام عن آخر) وعلى هذا لو بلغت
 قيمته هديين كان له الخيار ان شاء ذبحهما أو تصدق بهما أو صام عنهما أو ذبح أحدهما ما رادى
 بالآخر أى الكفارات شيئاً أو جمع بين الثلاث كما صرح به شارح الجمع

• (فصل) ثم لا يجزئ الصيد ما أن يكون ما كحل اللحم) كالطبي وحمار الوحش والحمام
 (أو غيره) أى غير ما كحل اللحم كسباع الطير والاسد والذئب وبخود ذلك (فان كان) أى الصيد
 (الأقل) أى ما كولا فيجب قيمته بالغة ما بلغت هديين أو أكثر وان كان) أى الصيد (الثانى)
 أى غير ما كحل (فتجب قيمته أيضاً غيرانه لا يجاوز ما) أى فى ظاهر الرواية (حتى لو قتل قبل
 لا يجب عليه أكثر من شاة) وذكر الكرخى انه لا يبلغ ما بل يقتصر من ذلك وقال زفر يجب قيمته
 بالغة ما بلغت كما فى ما كحل اللحم (ولو كان القاتل) أى قاتل الصيد (فأروا عليه جزاء) أى
 عندنا (لا يجاوز دمين) واما ان قتله محرمان فعلى كل واحد منهما الجزاء لا يجاوز به الدم

• (فصل) ولو قتل) أى محرماً (صيداً لملاو كالمعلم) بفتح اللام المشددة (كالبازى والشاهين
 والصقور والحمام الذى يجي من المواضع البعيدة وغير ذلك) أى ما ذكر (من الاصناف) أى
 أنواع الطيور (التي تتخذ لثرفه) أى للتمتع بحسن صوتها وجماله صورتهما (فعليه قيمتان قيمته
 معلية بالغة ما بلغت للملكه وقيمته غير معلية لحق الشرع ولا تفتقر زيادة القيمة بسبب التعليم لحق
 الشرع وأما زيادته المحسن فى ذات الصيد فمعتبرة) أى فى حق الشرع أيضاً فى رواية) كالحمام
 المطوقة بفتح الواو المشددة (والمصوتة) بتشديد الواو المكسورة (والصيد الحسن المبيع) أى

والتجاوز والغفران والرزق
 الحلال الواسع وباركلى
 فى جميع أمورى وما أرجع
 اليه من أهلى ومالى
 وأولادى (اللهم) صل على
 محمد وعلى آل محمد
 وأزواجه وذريته وبارك
 وسلم (اللهم) سلم لى دينى
 ومن على بطاعتك
 ومن ضالتك وترك ما لا
 ينبغى (اللهم) ان العشيبة
 من عشائنا منك واحداً أيام
 زلفتك فيها تقضى اللهم من
 الحوائج لمن قصده لا تترك
 فى قصده منها شيئاً فكل
 انسان فيها يدعى وكل خير
 فيها من عندك يرتجى
 أنتك الضوا من الفج

الجامع بين حسن الصورة وملاحة السيرة (وهل يقوم الصيد حيا أو مذبوحا لما في حق المالك فيقوم حيا وأما في حق الشرع فعبارة بعضهم تفهم انه يقوم حيا وصرح في المحيط بأنه يقوم لحما) قال السمرقندي في شرح النقاية اذا كانت قيمة الهدى حيا مساوية لقيمة الصيد حيا يجوز ان انتقصت عنه قيمة لحم الهدى كما قال الناطقي وعن أبي حنيفة عليه قيمة ما نقص بالذبح كما في المحيط وفي خزانة الاكل ولا عبرة في الحمام الى تعالى السفهاء في قيمتها لا تقوم على الهرم الاعلى اللحم أو قيمة القراخ التي تؤكل انتهى فتأمل

• (فصل في جزاء اللبس والتغطية) * أي المظورين (والطيب والخلق وقلم الاظفار) أي على اطلاقها (اذا فعل شيئا من ذلك) أي عماد كرم من الاشياء المحظورة (على وجه الكمال) أي عا يوجب جنابة كاملة بان لابس يوما وطيب عضوا كاملا فهو ذلك (فان كان) أي فعله (بغير عذر فله الدم عينا) أي حتمه عينا وجزا ما بيننا (لا يجوز عنه غيره) أي بدلا اصلا (وان كان) أي صدوره عنه (بعذر) أي معتبر شرعا (فهو مخير بين الدم والطعام والصيد) أي بتفصيل يأتي فيها من الاحكام (ولو كان موسرا) أي غنيا قادر على الدم أو الطعام فان اخذنا الطعام) أي اعطاه أو اطعمه أو تغلبه (فعله ان يطعم منه ستة مساكين) أي من مساكين الحرم وهو أفضل أو من غيرهم (كل مسكين نصف صاع من بر) كالقطرة (أو دقيقه أو صاعا من تمر أو شعير) وسويق كل ودقيقه بحسب أصله وفي الهداية الاولى ان يراعى في الدقيق والسويق القدر والقيمة معناه ان يؤدي نصف صاع من دقيق البر مثلا يبلغ نصف صاع من بر واختلف في الزيد فقال النصف صاع وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة هذا وقد ذكر في السكالي ان اداء القيمة أفضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير وقيل المنصوص عليه أفضل لانه أبعد عن الخلاف فهو أحوط في العمل فلوجب عليه اطعام ستة مساكين فاعطاهم ثوبا واحدا عنه فان أصاب كل مسكين ما يبلغ قيمته نصف صاع من بر جازوا الا فلا (ويجوز فيه التملك) أي تملك المنصوص عليه بالاعطاء والتسليم بلا خلاف وكذا تملك قيمة المنصوص عليه عندنا لكن لا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه عن بعض باعتبار القيمة سواء كان من جنسه أو لا فلا تجزئ الحنطة عن الحنطة بالقيمة وكذا لا يجوز التمر عنها بالقيمة حتى لو أدى نصف صاع من حنطة جيدة عن صاع من حنطة وسط أو أدى نصف صاع من تمر يبلغ قيمته نصف صاع من بر أو أكثر لا يعتبر بل يقع عن نفسه ويلزمه تكميل الباقي (والاباحة) أي وتجوز فيه الاباحة أيضا بالوضع والتفويض للفقير وهذا عند أبي يوسف خلافا للحمد وعن أبي حنيفة روايتان والاصح انه مع الاول لكن هذا الخلاف في كفارة الحلق عن الاذى وأما كفارة الصيد فيجوز الاطعام على وجه الاباحة بلا خلاف (وان أراد ان يطعم طعام الاباحة يصنع لهم طعاما) على مقدار ما يجب عليه (ويمكنهم منه) بان لا يكون هناك مانع وجاز عنه (حتى يستوفوا أكلتين) أي مرتين من الاكل (مبعتين عدا وعشاء) بدل من أكلتين أو عطف بيان لهما الا انه يجوز كونهما صهورا وعشاء أو عدا من وعشاء من لسان الاول أولى فان غداهم لا غيراً وعشاءهم نقط لا يجزئ له لكن ان غداهم وأعطاهم قيمة العشاء أو بالعكس جاز والمستحب أن يكون مأدرا ما في الهداية لا بد من الايام في خبر الشهير وفي المصنف غير البر لا يجوز الا بايام وفي البدائع يستوى كون الطعام مادوما وغير

الصيد وهامت المهاج من شعب المضيق أبرزت لان وجوهها المعونة ومنك كانت المعونة صابرة على اقبح السهام وبرد ليل التهام يربحك ما لا خلف له من وعدك ولا منزل له من عظيم برك فيامنبلان شاء نيله ويامه ثمان شاء فضله وبالمسكاني عظمته ارحم صوت حزين يخفي ما تدرت عنه من خلقك لتن مددت يدي داعيا لظالمنا كفتني ساهبا نعمتك تطاهرها على عند الغفلة وكيف آيس منها عند الرجفة لا يزال رجائي فيك عند

أدوم حتى لو غداهم وعشاهاهم خبزاً بلا داءم أجزاءه وكذا الوأطم خبز الشعير أو سويقاً أو تمران
 ذلك قد يؤكل وحده ثم المعتبر هو الشبع التام لا مقدار الطعام حتى لو قدم أربعة أرغفة أو
 ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا الجزاء وان لم يبلغ ذلك صاعاً ونصف صاع ولو كان أحدهم
 شبعان قبل لا يجوز واليه مال شمس الأئمة الحلواني والله سبحانه اعلم (وان اختار الصيام فعليه
 صوم ثلاثة أيام) والاولى التوالى للسهلة الى الكفاية والمسابقة الى الطاعة ولتحاقفة القوت
 بالنقر والموت (ويجوز) أي صومه (ولو متفرقا وان لم يفعل شيئاً منها) أي من الافعال المحظورة
 المذكورة (على وجه الكمال) بان لبس أقل من يوم أو تطيب قلبه ولا يحد ذلك (فعليه) أي لكل
 جنباً ناقصة (نصف صاع من بر أو صاع من غيره) أي حتماً (لا يجوز فيه الصوم ان كان) أي فعله
 ذلك (بغير عذر) أي شرعي (وان كان) أي صدوره عنه (بعد زفه وخبر بين الصدقة) أي
 المذكورة (وصوم يوم) أي ولا يجب عليه هدى فان أهدي فيجوز بالاولى اذا قسمه على ستة
 مساكين وأصاب كل منهم من اللحم ما يساوي قيمة نصف صاع من بر أو صاع من غيره
 * (فصل في أحكام الدماء وشرائط جوارها) اعلم انه حينما أطلق الدم) أي في عبارات القوم
 من أصحاب المناسك (فالمراد الشاة وهي تجزئ في كل موضع) أي من مواضع الجنائيات (الافى
 موضعين الاول اذا جامع الحاج بعد الوقوف بعرفة) أي في زمانه الى ان يخلق في أوانه (فانه
 يجب عليه بدنة) وهي بعير أو بقرة (والثاني اذا طاف طواف الزيارة جنباً أو حائضاً ونفساء
 فيجب فيه أيضاً بدنة ولا ثالث لهما في الحج) وفيه نظر اذ تقدم انه اذا مات بعد الوقوف وأوصى
 باتمام الحج تجب البدنة لطواف الزيارة وجازجه وكذا عند محمد يجب في النعامة بدنة كما سبق
 ثم قوله في الحج باعتبار مفهومه المعتبر في الرواية احتراز عن العمرة حيث لا يجب البدنة بالجماع
 قبل ادائها من طواف العمرة ولا ادائها بالوصف الثلاثة وهذا كله أحكام الدماء
 (أما شرائط جوار الدماء) فخمسة عشر شرطاً (فالاول منها) أي من الشرائط (ان يكون
 الهدى ثيباً) وهو من الابل ما طعن في السادسة ومن البقر ما دخل في الثالثة ومن الشياه
 ما دخل في الثانية (فما فوقه) أي جائز بالاولى (او جذا من الضأن) وهو ما أتى عليه أكثر السنة
 على ما في الجمع وقيل الجذع ماله ستة أشهر وقيل سبعة وقيل ثمانية (وهذا كله اذا كان عظيماً)
 أي في الاستحسان وتفسيره انه لو خط بالنثى اشتبه على الناظر انه منها وما اذا كان صغيراً بالجسم
 فلا يجوز له الا أن يتم سنة كاملة وطعن في الثانية كما في المعز (والثاني ان يكون) أي الهدى
 (سالم من العيوب) أي المعبرة في الاخصية فلا يجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها والالتى
 في أصل الحلقة لا اذن لها ونقل ابن جماعة عن أصحابنا انه لا تجزئ التي خلقت لها اذن واحدة
 قال هو مقتضى قول الشافعي وكذا لا يجوز مقطوعة الذنب والالتى والالية كلها أو أكثرها
 والالتى يبس ضرعها ولا الذاهبة ضوء احدى عينيها ولا الجفاء التي لا تخها والعرجاء التي يمنع
 عرجها من مشيها والالمر بضة التي لا تتلف ولا التي لا اسنان لها الا اذا كانت تعاف على
 الاصح ولا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها ولا الجلالة ويجوز التي شقت أذنها طولاً أو من قبل
 وجهها وهي متدلبة أو من خلفها أو كان على أذنها كى وكذا الجرباء اذا كانت معيبة وكذا
 الحولاء وكذا الجاهاتى لاقرن لها وكذا الخصى والمجنونة ويجوز الحامل مع الكراهة هذا

ما اقترفت من آثامك وان
 كنت لأصل اليك الابك
 فاسألك الصلاح في الولد
 والامن في البلد وعافنى من
 الحسد والدهر الكبد
 (اللهم) لان على حقوق
 فتصدق بها على ولخالقك
 على تبعات فتعملها عنى
 (اللهم) ان استغفرك اياك
 مع كثرة ذنوبي للؤم وان
 ترك الاستغفار مع معرفتى
 سعة مغفرتك لعجز (اللهم)
 كم تعجب الى بعمك
 وأنت غنى عنى وكم أتفرض
 اليك بمصيبك وانافى قبضة
 ذررتك مفتقر فى كل لحظة
 الى رحمتك يا من اذا وعد
 وفى واذا أوعد عفا (اللهم)
 ارض عنى فان لم ترض عنى
 فاعف عنى فقد يعفو المولى
 وهو غير راض

وقال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزى الشرفاء وهي التي شقت اذنها والخرفاء وهي التي
 خرفت اذنها والخرفاء وهي المسخوة الاذن من كى وغيرها (والثالث ذبحه في الحرم) بالاتفاق
 سواء وجب شكرا او جبراسوى الهدى الذي عطب في الطريق كما سيأتي بيانه (والرابع
 تاخيرها عن الجناية فلوزيح ثم جنى لم يجزه) كما حقق في كفارة اليمين قبل الحنث خلافا للشافعي
 (والخامس ان يكون من الذم) المذكور فمن الشاة والبعر والبقرة فلا يجوز نحرها ولا جاجة
 خلافا لما ترويه العلامة (والسادس الذبح فلو تصدق به حيال يجزى) نعم لو أعطاه ووكاه بذبحه
 وأكاه جاز (والسابع التصدق به على فقير فلو أعطاه) أى المتصدق لحم هديه (أقنى لم يجز)
 بخلاف الفقير فانه اذا أخذوه وهبه لغنى او باعه اياه جاز لما في حديث بريرة فلو تصدق احد على
 فقير طعاما او دما او اراد الفقير ان يطعم غيره ما أخذه سواء كان ذلك الغيره المعطى او ابنته
 او غنيا آخر يجوز على سبيل التملك لتبدل الملك فتبدل الملك كتبدل العين ولا يجوز على سبيل
 الاباحة لعدم تبدل الملك لانه يأكله على ملك الفقير فلا يجوز ثم الغنى من له ماتت ادرهم فاضلا عن
 مسكنه وما لا بد منه وعن دينه وان كان له أقل منه فهو فقير حل له اخذ الصدقة فلا يجوز اطعام
 الغنى تملكيا وابطاحا واما ابن السبيل المنقطع عن ماله وكذا ما كان له وعليه مدين بطالب من
 جهة العباديجوز اطعامه تملكيا وابطاحا (والثامن عدم الاستهلاك فلو استهلكه بنفسه بعد
 الذبح بان باعه ونحو ذلك) بان وهبه لغنى أو اتلقه او ضيعه (لم يجز) وعليه قيمته) أى ضمان قيمته
 للفقراء فبتصدق بها عليهم بان كان مما يجب التصدق به بخلاف ما اذا كان مما لا يجب عليه
 التصدق به فانه لا يضمن شيئا كما بينه بقوله (الاقنى هدى القران والمثمة) أى التمتع (والتطوع
 فانه لا يجب) أى على من استهلكه (فيما شئ) أى من الضمان لابطاحه ولا قيمته (ولو هلك) أى المذبح
 (بعد الذبح بغير اختياره بان مرق سقط) أى الضمان (ولا شئ عليه) أى في النوعين السابقين
 اما اذا هلك قبل الذبح ولو بغير اختياره يلزمه غيره في النوعين ولا يجوز تصدق القيمة فيما وجب
 شكرا او جبرا اذا هلك قبل الذبح ولو باع لحمه جاز يبيعه في النوعين الا فيما لا يجوز اكله
 ويجب التصدق به فعليه التصدق بقضه على ما في البدائع قال ابن الهمام وليس له بيع شئ من
 لحوم الهدايا فان باع شيئا واعطى الجزا اجره منه فعليه ان يتصدق بقيمته وقال الطرابلسي
 ولا يعطى اجرة الجزا منها فان اعطى صلا الكل لخاله لانه اذا شرط اعطاه منه يتي شريكه فيها
 فلا يجوز الكل لقصد الهنم وان اعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منها عليه
 من غير الاجرة جاز ان كان اهلا للتصدق عليه (والثاسع عدم اشتراك من يرده لغير القرية فيما
 يتصور الاشتراك كالبدنة) من الابل او البقرة بخلاف الشاة ولو اجتمع على جماعة ما يوجب انواعا
 من الصدقة الا اذا كان على وجه القيمة وينوب كل مسكين قدر قيمة نصف صاع من حنطة
 أو صاع من غيرها (فلو اشتركت سبعة في بدنة) جاز عند الاثمة الاربعة بشرط قصد القرية يضمن جميع
 السبعة (فان كانوا) أى الشركاء السبعة (كلهم يريدون القرية) أى التقرية في الجملة ولو كان
 اختلاف بينهم من جهة نوع القرية (جاز وان كان احدهم يريد الهنم) أى لنفسه او لغيره
 (لم يسقط عن احدهم) أى ما يجب عليهم وكذا اذا كان احد الشركاء ليس من اهل القرية
 كالكافر ثم اعلم ان لكل من وجب عليه تم من المناسك جاز ان يشاركه في نحره ووجوب الهداه

(اللهم) انى أهوذبك من
 الفقر الالك وأعوذبك
 من الغنى الالك اجعلنا
 ممن يتصدق بتوفيقك
 وامتناع على ملة الاسلام
 واحشونا في زهرة سيد
 الانام عليه أفضل الصلاة
 والسلام برحمتك يا أرحم
 الراحمين (اللهم) تنورك
 اهتدينا وبفضلك استقمنا
 وفي كنفك أصبحنا وأمسنا
 أنت الاول فلا شئ يهلكك
 نعوذ بك من القلم
 والسكسل ومن عذاب القبر
 ومن قسمة القنى والققر
 (اللهم) نهينا لذكرك في
 أوقات الفضلات واستعملنا
 في طاعتك في أيام

عليهم وان اختلف اجناسها من دم قران وتمتع واحصار وجزاء صيد ونحو ذلك واتحاد الجنس
افضل وان اشترى جزورا او بقرة لمتعة مثلا ثم اشترك فيها ستة معه بعد ما وجبها لنفسه خاصة
لا يجوز لانها اوجبها صار الكل واجبا عليه وليس له ان يبيع مما اوجبه هديا فان فعل فعله
ان يتصدق بتمه لكن ان نوى عند الشراء ان يشرك فيها ستة نفر اجزائه والافضل ان يكون
اسداه الشراعتهم ومن احدعهم بأمر باقيهم وای الشركة فخرها في مكانه وزمانه اجزا الكل
ثم يتقسم اللحم بالوزن فلو اقتسموا اجزا لم يجز الا اذا كان مع شيء من الاعراع والجلد اعتبارا
بالبيع على ما في شرح الجمع (والعاشران يكون الذبح) اي وقوعه (يوم النحر) المراد به جنسه
(او بعده) أي بعده متى يوم النحر (في هدى المتعة والقران) اعلم انه لا يختص ذبح هدى بأيام
النحر الا هدى المتعة والقران بالاجاع فلا يسقط لو ذبح قبلها اخلافا لما بهداه وذهب القدوري
الى ان هدى التطوع يختص بأيام النحر أيضا والجهوري على خلافه وهو الصحيح فيجوز ذبحه قبل
يوم النحر كما صرح به في الاصل الا ان ذبحه في يوم النحر أفضل اجاما وأما هدى الاحصار فلا
يختص بأيام النحر عند أبي حنيفة خلافا لها على ما في عامة الكتب ووقع في الفتح ان أبا يوسف
مع أبي حنيفة واهله عندهم وايتان (والحادى عشر النية) أي بان يقصد به عن الكفارة وان
تكون النية مقارفة لفعول التكفير فان لم تقارن الفعل أو تأخرت عنه لم يجز (والثاني عشر ان
يصدق به على من يجوز التصديق عليه) أي من الفقراء والمساكين ولو من مساكين غير الحرم
اذا كانوا من المصارف (فلا يجوز) أي تصدقه (لو تصدق به على أصله) أي من أبيه وجده وأمه
وجده ولو علوا (أو فرعه) أي من ابنه وبنه وأولادهما وان سفلوا فلا يجوز اطعامهم تليكا
واباحة الموأطم أخاه أو اخته جازا اذا كانا فقيرين ولو أطم ولده أو غنيا على ظن انه اجنبي او فقير
ثم تن حاله بخلاف ذلك جاز عند أبي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف لا يجوز (او مملوك) أي من قن
او مدبر ونحو الامكاته (او هاشمي) على الاصح وقيل يجوز في زماننا قال الطحاوي وبه نأخذ
(او زوجته) أي امرأة المتصدق (او زوجها) أي زوج المتصدقة (ويجوز) أي تصدقه (على
الذي) أي اذا كان فقيرا من جميع الكفارات عندهما وقال ابو يوسف لا يجوز الا للثذر
والتطوع ودم المتعة (والمسلم احب) وكل من هو اتقى افضل (ولا يجوز لحربي ولو مستأمنا
والثالث عشر ان يكون الذبح من المسلم أو الكتابي) والظاهر انه يكون مقبلا بان لا يكون
مشركا لله بعيسى او عزير وقد سمى الله خاصة (والرابع عشر التسمية) ولو كان الذابح شافعي
المذهب وتركه عمد لا يجوز (والخامس عشر الملك) أي الملك السابق على الذبح فلو ذبح شاة لغيره
ذأ جازة وضمنه فلكه حيث لا يجوز (ولا يشترط في التصديق به) أي بلحمه (عدد المساكين) كما
اشتر عند العامة من اعتبار عدد السبعة (فلو تصدق به على فقير واحد جاز) ولو بدفعة واحدة
وهل يشترط عدد المساكين صورة في الاطعام تليكا واباحة قال اصحابنا ليس بشرط حتى لو دفع
طعاما متمسا كين وهو ثلاثة أصع الى مسكين واحد في ستة ايام كل يوم نصف صاع او غدى
مسكينا واحدا وعشاءه متا ايام اجزا عندنا اما لو دفع طعاما ستة مساكين الى مسكين واحد
في يوم دفعتوا واحدة او دفعت فلار واي يقسمه واختلف مشايخنا فقال بعضهم يجوز وقال عامتهم
لا يجوز الا من واحد وعليه الفتوى (ولا فقره الحرم) أي ولا يشترط ان يعطى فقرا الحرم

المهلة واسلك بنا الى
جنتك طريقا سهلة (اللهم)
اجعلنا من آمن بك فهديته
وتوكل عليك فكفيتيه
وسألك فاعطيتيه وتضرع
اليك فرحمتيه نسألك
موجبات رحمتك وعزائم
مقدراتك والغنية من كل بر
والسلامة من كل اثم
والقوز بالجنة والنجاة من
النار (اللهم) يا عالم الخفيات
يا سامع الاصوات يا باعث
الاموات يا مجيب الدعوات
يا قاضي الحاجات يا خالق
الارض والسموات أنت
الله الذي لا اله الا أنت
الواحد

(ولا الحرم) اي ولا ان يتصدق به في ارض الحرم (فلو تصدق به على غيرهم) اي غير فقراء الحرم (او اخرجهم) اي لجه (من الحرم به الذبح) اي به ذبحه في الحرم (فتصدق به) اي في خارج الحرم سواء على فقراء الحرم او غيرهم (جاز وفقراء الحرم افضل) اي مطلقا (الا ان يكون غيرهم احوج) اي اكثر حاجة واظهار فاقة منهم (ولا يجوز عن الدم) اي بدلا عنه (اداء القيمة) اي صرف قيمته ولو حيا (الا اذا اكل او تلف مما لا يجوز) اي لجه (الا كل منه فعليه قيمته) اي حينئذ يتصدق بها) اي على الفقراء ثم اعلم ان الاضحية واجبة على كل مسلم حر مقيم موسر ويستوى فيه المقيم بالامصار والقري والبادي فلا تجب على المسافرين ولا على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة كذا في الخزانة واهل وجهه انه يجب على الحاج دم قران اتمعة ويستحب لهم دم افراد فيسقط عنهم دم الاضحية تخفيفا عليهم كما سقط عنهم صلاة العيدين اجماعا وكذا صلاة الجمعة يعني عند بعضهم قال السنجاري في منسكه ولا تجب الاضحية على المسافر والحاج لان فيه الحاق المشقة بالمشقة وتجب على اهل مكة لهدم المشقة فيهم واهله اراد باهل مكة من لم يحج منهم ولا يبعده اذا اراد عومهم فقد قال الحدادي واما اهل مكة فتجب عليهم وان كانوا حجوا كذا في السكرخي وذكروا في الخجندی أنها لا تجب على الحاج اذا كان محرما وان كان من اهل مكة والله سبحانه اعلم

* (فصل في احكام الصدقة) * وهي التي في الجناية الناقصة وهي تارة مقدرة كما سيجي مع مقدمة واخرى مطلقة ولذا قال (حيث أطلق الصدقة فالمراد نصف صاع من برأ وصاع من غيره) كالتمر والشعير (التي جزاء اللبس) اي لبس ما لا يجوز له لبسه وفي معناه التغطية (والطيب والخلق) اي الرأس وغيره من اعضاء البدن وفي معناه القص وسائر ازالة الشعر (والقلم) اي تقليم الاظفار فانه حينئذ (اذا فعل شيئها) اي من المحظورات المذكورات (كلاما) اي على وجه كمال بان لبس يوما وطيب عضوا كاملا ونحو ذلك (بهذر) اي بخلاف ما اذا كان بغير عذر فانه ينصم فيه الدم (فالمراد فيه) اي في هذا النوع اي من الجناية بعذر (من الصدقة ثلاثة اصوع من براوستة اصوع من غيره) اي مع تخييرها ايضا بين الهدى وصيام ثلاثة ايام (والا) عطف على الاستثناء السابق (في قتل الجراد) اي وان كثر (والقمل) اي اذا لم يزد على عدد الثلاث (وسقوط شعرات) اي قليلة بسبب قطعه او حلقه لا بمجرد السقوط (واللبس) اي والى اللبس اذا كان (اقل من ساعة ففيها) اي في الصور المذكورة ونحوها (بطام شيئا) اي من الصدقة (ولو يسيرا) اي ولو كانت قليلة لحديث عمرة خير من جرادة وهذا الذي ذكره احكام الصدقة (واما شرائط جوازها) فتسعة وكان حقه ان يقول سابقا فصل في احكام الصدقة وشرائط جوازها ثم يقول واما شرائط جوازها (فالاول القدر) اي المقدار الكامل من انواع المطعومات (وهو ان يكون نصف صاع من برأ وصاع من تمر او شعير) اتفاقا او زبيب) اي على الاصح لما فيه من خلاف سبق (فلا يجوز اقل منه) اي من القدر المذكور من احد النوعين (وان زاد فهو وتطوع) اي يناب عليه (وبعتبر الصاع وزنا) اي من جهة وزنه (وهو) اي الصاع (ان يسع ثمانية ارطال) ومعرفة الرطل المتوقف عليه علم مقدار الصاع بحله الكتب المبسوطة وقد ينه صدر الشريعة في شرح الوقاية وقد تضمنته فوجدته نصف

الذي لا يبخل والحليم الذي لا يبخل لا راد لامرك ولا معقب لحكمك رب كل شيء ومالك كل شيء ومقدر كل شيء أسألك اللهم ان ترزقني علما نافعا وورزا واسعا وقلبا خاشعا ولسانا ذا كرا وعلازا وكا واما نا خالصا وهب لنا اناية المخلصين وخشوع الخبيثين وأعمال الصالحين ويقين الصادقين وسعادة المتقين ودرجات الفائزين نا أفضل من قصدوا كرم من سئل وأحلم من عصي ما أحلك على من عصاك وأقربك الى

صاع

صاع تقرير من الحب المصرى اذ لم يكن مغر بلا قدر كيل مكى وربيع من الكيل المتعارف في
 زماننا ومن اللقيى التظيف مقدار كيل واحد منه ثم اعلم ان الطحاوى قال الصاع ثمانية
 اربطال عما يستوى كبله ووزنه ومعناه ان العدم والماش والزيب يستوى كبله ووزنه
 وما سوى هذه الاشياء يكون الوزن فيها اكثر من الكيل كالمشعير فتارة يكون الكيل اكثر
 كالمخ فمقدير المكاييل بما لا يختلف كبله ووزنه فاذا كان الميكال يسع ثمانية اربطال من
 العدم والماش فهو الصاع الذى يكال به الشعير والتمر (الثانى الجنس) أى الجنس الخاص
 الشامل لانواع من المطعومات (وهو البر ودقيقه وسويقه والشعير ودقيقه وسويقه والتمر
 والزيب فهذه اربعة انواع لا خامس لها) اى من الانواع (التي يجوز ادائها من حيث القدر
 واما غيرها من انواع الجيوب) فحكمه كما عدا المطعومات من الامتعة (فلا يجوز اى ادائه
 الا باعتبار القيمة كالارز) بضمين فتشديد ذى (والذرة) بتخفيف الراء (والماش والعدس
 والحب) بضم فتشديد ميم مضمومة (وغير ذلك) من الجيوب المطعومات كالباقلا ونحوه
 (وكذا الاقط) بفتح فسكسر (لا يجوز الاعلى وجه القيمة وكذا الخبز ولو من يريعتبر فيه القيمة) اى
 قيمة نصف صاع منه (فلا يجوز) اى دفع عين الخبز (وزنا) اى مقدار روزن نصف صاع وهو الصحيح
 وقيل اذا أدى من نون من خبز الحنطة يجوز (ولا يجوز اداء المنصوص عليه بعضه) بالجر على
 البديل مما قبله (عن بعض) أى بعض آخر من المنصوص عليه (سواء كان من جنسه) الاولى
 من نوعه فان الجنس هو المنصوص عليه (أولا) بان يكون من نوعه الاخر (فلو أدى نصف صاع
 من حنطة - بيده عن صاع من حنطة وسط) أى فيما اذا كان الواجب عليه صاعا وهذا مثال
 اختلاف قدر المتجانسين (اونصف صاع) اى اداه (من تمر تبلغ قيمته نصف صاع من بر
 أو اكثر) بان بلغ قيمته صاعا مثلا (لم يجز) وهذا مثال اختلاف النوعين (ويجوز ذلك) أى
 الاختلاف (فى خلاف الجنس) أى المنصوص عليه بأنواعه اذا أعطى (باعتبار القيمة) أى
 لا باعتبار الوزن (فلو أدى ثلاثة أمنا من الذرة) أى ونحوها من الرز والعدس (تبلغ قيمتهما نونين
 من الحنطة جاز) لكن لا ما قابل (اذا اراد ان يجعل الذرة بدلا عن الحنطة أما اذا اراد ان
 يجعل الحنطة بدلا عن الذرة) بان يعطى اقل من نونى الحنطة يبلغ قيمتها من الذرة ما يبلغ قيمة
 نصف صاع من الحنطة (فلا يجوز والاولى ان يراعى فى الدقيق والسويق القدر والقيمة) أى
 احتياط على ما صرح به صاحب الهداية (وهو) اى ومعناه (ان يؤدى من دقيق البر نصف صاع
 تبلغ قيمته نصف صاع من بر) وعن ابي يوسف اداء نصف صاع من دقيق اولى من البر (ويجوز
 اداء القيمة فى الكل دراهم اودنانير او قلوبا او عروضا او ماشاء) اى من الامتعة (والدقيق اولى
 من البر) وفيه ما تقدم وعن ابي بكر الاعمش تفضل الحنطة (والدراهم اولى من الدقيق والبر)
 نقي الكافى ان اداء القيمة افضل وعليه الفتوى لانه ادفع لحاجة الفقير (وقيل المنصوص اولى)
 لانه ابعد من الخلاف وهو المستحب وطريق الاكمل (الثالث ان لا يعطى الفقير اقل من نصف
 صاع من بر) كما هو الاصح فيما نصوص عليه من صدقة الفطر (فلو تصدق به) اى بالاقبل منه (على
 فقيرين او اكثر) بالاولى (لم يجز الا ان يكون الواجب اقل منه) اى من نصف صاع من بر فانه
 يجوز ان يدفع لفقير واحد وهو استثناء من الحكم السابق لامن الفرع اللاحق (ولو اعطاه) اى

قوله والحب بضم الخ
 فى الصباح بكسر الحاء
 وتشديد الميم مكسورة
 ومفتوحة اه مختصرا
 من دعاء واعطفك على من
 سألك لك الخلق والامر
 ان اطعناك فبفضلنا وان
 عصيناك فبعلك لامهدى
 الامن هديت ولاضلال الا
 من أضلت ولاغنى الامن
 أغنيت ولا فقر الامن
 أفقرت ولا معصوم الامن
 عصمت ولا مستورا الامن
 سترت نسألك ان تهب لنا
 جزيل عطائك والسعادة
 بلقائك والمزيد من نعمك
 والآثك وأن تجعل لنا نورا
 فى حياتنا ونورا فى مماتنا
 ونورا فى قبرنا ونورا فى
 حشرنا ونورا تتوسل به
 اليك

الفقير الواحد (اكثر منه) اى من نصف الصاع (فهو) اى الزائد منه (تطوع له) اى لا يجب
 من صدقته الواجبة عليه (الرابع اهلية المحل المصروف اليه للصدقة) اى المذكون وغيرها
 (وهو ان لا يكون غنيا) اى شرعيا (وهو من له ما تادروهم) او عشر من منقال ذهب او نصاب آخر
 من النصب (فاضلا عن مسكنه) اى الذى يحتاج الى سكنه هو او من يكون فى مؤتته (وكسوته
 وأثاثه) اى متاع يته من فرش وادارة من نحاس وغيره (وفرسه) اى المحتاج لركوبه (وخادمه)
 اى الذى لا يستغنى عنه (ولا يشترط فيه تحويل الحول ولا النماء) اى امكانه لقله زمانه (بخلاف
 الزكاة) حيث يشترط فيه حولان الحول لامكان النمو باعتبار اختلاف الفصول (ويجوز اطعام
 ابن السبيل) وكذا اعطائه والمراد به المسافر (المنقطع عن ماله) ويستوى فيه منقطع الغزاة
 والحجاج وغيرهم فى جواز اعطائهم ولو اختلف الحكم فى كثرة الثواب بالتسوية الى بعضهم
 لاختلاف حالهم (ولا يملوك) اى ولا يملكون غنى رجوع ماله اليه فى ما له لان العبد وما فى يده
 لمولاه (ولا طفله) اى الولد الصغير للغنى بخلاف ولده الكبير اذا كان فقيرا (ولا هاشميا ولا يملوك
 ولا مولاه) اى حنوقه وقبيل يجوز دفعه اليهم فى زماننا وبه أخذ الطحاوى (ولا حريميا
 ولو مستأمن) اى من دخل دار الاسلام بأمن (ويجوز لاهل الذمة) على خلاف فى بعض
 الكفار كما تقدم (وان لا يكون) اى الاخذ (أصل المكفر) اى ابا المتصدق وأمه او احدا
 من اجداده وجداته (ولا فرع) من أبنائه وبناته وأولادهما (ولا زوجته ولا زوجها) وكان
 حقه ان يقول ولا يملوك (ويجوز للاخت) وكذا سائر الأقارب ولو من ذى الرحم المحرم
 الذين يجب عليه نفقتهم كالم والعمه والخال والخالة (ولو أطم) اى أحدها (على ظن انه أهل)
 للطعام او الاعطاء بأن أعطى ولده على ظن انه اجنبى أو غنيا على ظن انه فقير (فظهر خلافة
 جاز) على الصحيح (الافى يملوك) اى فيما اذا تبين ان الذى أعطاه يملوك فانه لا يجوز (الخامس
 التأخير عن الجناية) فان سبب الكفارة فعل المظهور فلو قدمها على الجناية لا يجوز كما لو قدم
 كفارة العين على الحد فانه لا يجوز عندنا خلافا للشافعى ومن وافقه (السادس ان يكون الفقير
 من يستوفى الطعام) اى من يقدر على استيفاء كائين مشبعين فى الجملة (وهذا) الشرط (فى
 طعام الاباحة خاصة) لافى التملك اذ يجوز تملك الصغير بشرطه (فلو كان فيهم) اى فيما بين
 الفقراء والمساكين (فطيم) اى صغيرا كل ويشرب الا ان اكله يسير لا يبلغ مبلغ بالغ كبير
 لا يجوز ولو كان من اهقاجاز) لان ما قارب الشئ يعطى حكمه ولانه قد يأتى كل ما لا يأتى كاه بالغ
 (السابع وهو ايضا مختص بطعام الاباحة) وهو ظاهر من قوله (ان يطعمهم فى وقتين) اى
 مختلفين (غدا وعشاء او بصورا وعشاء او) بان يطعم فى وقتين متعديين بان يكونا (غدا من او
 عشاء من) وكذا سجورين (والاول اولى) بناء على ان المتبادر من لفظ الطعام هو الاستغناء التام
 عن الطعام ولقوله عليه الصلاة والسلام أغفروهم عن السؤال (وان اقتصر) اى فى اطعامهم
 (على وقت) واحد بان غداهم فقط أو عشاءهم لا غير (لم يجز) اى ولو كانوا كثيرين (الثامن
 ان يكون الطعام) اى الحاضر (مشبعا) بكسر الباء اى قدر ما يمكن اشباعهم (فى الوقتين جميعا)
 اى فى كل منهما بانفرادهما (ولو كان فيهم سبعان) اختلف المشايخ فيه (قبيل لا يجوز) واليه
 مال شمس الأئمة الحلوانى وقيل يجوز والاول أصح (والعشر هو الشبع) على ما فى الذخيرة

ونورا تقوز به لديك فانا
 ييا بك ساتلون ونسوا لك
 معترفون وللقائك راجون
 اللهم اهدنا الى الحق
 واجعلنا من أهله وانصرنا
 به اللهم اجعل شغل
 قلوبنا بذكر عظمتك وفراغ
 أدينا فى شكر نعمتك
 وأنطق الاستناب وصف
 سنتك وقنا نواب الزمان
 وصوله السلطان ووساوس
 الشيطان فاكفنا مؤتة
 الاكتساب وارزقنا بغير
 حساب اللهم اختم
 بالخيرات آجالنا وحقق
 بقضائك آمالنا وسهل الى
 بلوغ رضاك سبيلنا

ولو قدم طعاما قليلا (لا قدر الطعام فلو قدم اليهم طعاما قلبه لا يبلغ قدر الواجب وشبعوا منه
 (جاز) حتى لو قدم اربعة ارغفة أو ثلاثة بين يدي ستة مساكين وشبعوا اجزأه وان لم يبلغ ذلك
 صاعا ونصف صاع (ولا يشترط الادام في خبز البر) والمستحب ان يكون أدوما (واختلف
 في غيره) اى في غير البرقى المصنعي غير البر لا يجوز الادام وفي الهداية لا بد من الادام في خبز الشعير
 وفي البدائع سواء كان الطعام أدوما او غير أدوم حتى لو غداهم وعشاهم خبزا بلا ادام اجزأه
 وكذلك لو اطعم خبز الشعير أو سويقا او غير الا ان ذلك قد يؤكل وحده انتهى كلامه (ولو جمع بين
 طعام التملك والاباحة) حقه ان يقول بين التملك والاباحة او بين الاعطاء والاطعام (بان
 غداهم وأعطاهم قيمة العشاء) وكذا ان عشاهم واعطاهم قيمة الغداء او السهور (او نصف
 المنصوص) اى ربع صاع من بر أو نصف صاع من تمر (جاز) بلا خلاف (وكذلك ان اعطى كل
 مسكين نصف صاع من شعير أو تمر ومدام بر جاز) على ما ذكره في الاصل وفي البقالى اذا غداه
 واعطاهم دافيه روايان والله اعلم (التاسع النية المقارنة) بكسر الراء اى المتصلة (فعل التكفير
 فان لم تقارنه) اى الفعل بان نفع دمت عليه أو تأخرت عنه (لم يجز) وهذا آخر الشروط
 الوجودية (ولا يشترط عدد المساكين) اى فى الاطعام من جهة التملك والاباحة (صورة) اى بل
 يعتبر عددهم معنى (فلو دفع طعام ستة مساكين مثلا وهو ثلاثة أصع مثلا) اى وكذا حكمه
 فى الاقل او الاكثر (الى مسكين واحد فى ستة ايام) اى مثلا (كل يوم نصف صاع) من بر أو صاعا
 من غيره (او عدى مسكينا واحدا وعشاه) اى واحدا كلامهم ما (سنة ايام اجزأه) اى بلا خلاف
 عندنا (اما لو دفعه) اى طعام جمع من المساكين (اليه فى يوم واحد) اى الى مسكين واحد (دفعة
 أو دفعات) اى فى يوم واحد (فلا يجوز الا عن واحد) اى بدلا عن طعام واحد وعن مسكين
 واحد عند عامة المشايخ وعليه الفتوى وقال بعضهم يجوز ولا رواية فيه عن ائمتنا وأما لو
 اطعمه طعام اباحة فلا يجوز بلا خلاف

• (فصل كل صدقة تجب فى الطواف) • اى بعد اداء ركعتيه من اربعة اشواط (فهى) كل شوط
 نصف صاع) وبترك الثلاثة جميعها يجب دم وكذا بترك شوط من السبع صدقة كما يجب بترك
 كل اشواطه دم (أو فى الرمي فلكل حصة صدقة) وفي ترك كلهم دم (اى فى قلم الاطعام) اذا كان
 اقل من خمس (فلا بكل ظفر) اى صدقة (اوى الصبي) اى فى نقصانه اوى صبده الحرم اذا لم يكن
 تبلغ قيمته هديا (ونبات الحرم فعلى قدر القيمة) اى تجب الصدقة ثم اعلم انه اذا وجب الدم بشئ
 من اللباس والطيب والحلق والقلم حتما بان لم يكن عن عذر وكان حنانياه كالا فلا يجوز عنه
 غيره وان وجب على التخير بان صدر عنه شئ منها عذورا فان اختار الدم اختص بالحرم فلو
 ذبحه فى غير الحرم لا يجزئه عن الذبح لكن ان تصدق بلحمه ودفع الى ستة مساكين كل مسكين
 قدر قيمة نصف صاع يجزئه على ما صرح به فى شرح الطحاوى

• (فصل فى أحكام الصيام فى باب الاحرام) • اى كفارته (وله شرائط) اى خمسة (الاول
 النية) اى نية لكفارة فلا يتأدى بدون النية (الثانى تيمم النية وهو ان ينوي) اى يقصد
 الصوم بقلبه (من الليل) اى بعضه من اوله أو آخره (فلو نواه نهارا) بان أصبح ولم ينومن الليل ثم
 نوى نهارا ولو قبل الزوال أو نوى قبل غروب الشمس (لم يجز) اى لا يصح صومه عن الكفارة

وحسن فى جميع الاحوال
 أعمالنا (اللهم) اغفر لنا
 ولا تأمنا كما ربونا صغارا
 واغفر لنا صغارتنا وعامتنا
 وللمسلمين والمسلمات فانك
 جواد بالخيرات يا من لا تزاه
 العمون ولا تخالطه الظنون
 ولا تصفه الواصفون ولا
 يحسب بأمره المتكبرون
 يا منة الذى فى يمينى الهلكى
 يا شاهد كل نجوى يا منتهى
 كل شكوى يا حسن العطاء
 يا كريم الاحسان يا دائم
 المعروف يا من لا غنى لشي
 عنه ولا بد لكل شئ منه
 يا من رزق

بالاجماع وهذا حكم ثابت في جميع الكفارات كاليمين وجزاء الصيد والقران والتمتع والخلق وغيرها (الثالث تعين النية وهو ان ينوي الصوم عن الكفارة) أى الخصوصية (فلا يتأدى بطلق النية ولا بنية النقل ولا بنية واجب آخر) كالنذر وكفارة اليمين ونحوهما (الرابع ان ينوي الصوم والمضام اليه بان يقول صوم المتعة) أى مثلا (أو جزاء الخلق) أى مثلا (أو غيرهما) أى من أنواع الكفارات (ولو لم يصفه) بان اقتصر على نية الصوم من غير ان يضيفه أو يضافه الى شئ آخر (لم يجز) أى في جميع الكفارات لقوت شرط التعيين فهذا الشرط مندرج فيما قبله فأحدهما مكر مستغنى عنه (الخامس ان يصوم في غير الايام المنهية ورمضان) أما كون صومه في غير رمضان فالشرط ظاهر لان صومه ينصرف حينئذ الى فرضه الا في بعض الصور وفي الفصول العمادية اذ انوى المريض أو المسافر في رمضان عن واجب آخر كان صومه عما نوى عند أبي حنيفة وهكذا ذكر في الهداية وقال في الكافي عند أبي حنيفة اذا صام المسافر بنية واجب آخر يقع عنه وأما المريض فالصحيح ان صومه يقع عن رمضان وأما في الايام المنهية عنها فيحرم الصوم فيها لكن كونه شرطا أن لا يقع صومه فيه المفضل بحيث لا ينعقد الصوم فيها كالأولى نذر صوم يوم منها فانه يجب ان لا يصوم فيها فلو صام صح قال المصنف في الكبير ومن اختار الصوم أو وجب عليه الصيام في أى جزاء كان صام في أى موضع شاء وأى زمان شاء قال في البحر يوم النحر أو غيره قال وهذا مخالف لما قالوا انه لا يجوز صوم هذه الايام المنهية مطلقا قلت لا مخالفة ولا منافاة فان كلامهم محمول على الحرمة مع العصة وما في البحر على العصة مع الحرمة وكذا على هذا يحمل ما نقل عن الطحاوي في شرح الآثار ليس لاحد صومها في متعة ولا قران ولا احصاء ولا غير ذلك من الكفارات ولا من التطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد أيضا انتهى وقوله ولا من التطوع صريح في المدعى اذ يصح صوم التطوع فيها بالاخلاف مع الحرمة اجماعا ثم أغرب المصنف في تقريره حيث قال ثبت أنه لا يجوز صوم يوم النحر وأيام التشريق عن كفارة الصيد وغيره من كفارات الحج فقوله في البحر يوم النحر غير مأخوذ قلت لا يخفى انه لا يلزم من عدم الجواز لكونه حراما عدم صحته عنه لانه ليس شرطا وأما قول الكرماني ويصوم سبعة أيام بعد أيام النحر فقال السروجي هو سهوانتى بمعنى صوابه بعد أيام التشريق أقول يمكن دفعه بأنه قد يطلق أيام النحر تغليبا بحيث تشمل أيام التشريق كعكسه فإدائه ان يصوم السبعة بعد الايام المنهية لثلاث يقع في الحرمة ولا دلالة فيه على ان كون الصيام في غيرهما من شروط الصحة (ولا يشترط في شئ منها) أى من الكفارات (التتابع) أى تتابع الصيام فان شافره وان شاء تابعه وهو الافضل بناء على استحباب المسارعة الى الطاعة لكن يجب عندنا التتابع في صوم كفارة اليمين لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه بعد قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات خلافا للشافعي رحمه الله حيث ما اعتبر القراءة الشاذة (ولا الحرم) أى كون صومه فيه فيجوز صومه في غيره حيث شاء وان كان في الحرم أكمل نظر الى مضامنة الحسنة (ولا الاحرام) أى ولا كون صومه في حال مباشرة الاحرام (الا في صوم القران) أى وما جمعه من التمتع (الثلاثة) أى الايام المتقدمة على السبعة من العشرة وكان حقه ان يقول الا في صوم الثلاثة للقران والمتعة وتوضيحه انه لا يجوز صومها قبل أشهر الحج ولا قبل احرام الحج والعمرة في حق

كل شئ عليه ومصير كل شئ اليه اليك ارتفعت أيدي السائلين وامتدت أعناق العابدين نسألك (اللهم) أن تجعلنا في كنفك وجوارك وحزرك وعبادك وسترك وأمانك (اللهم) انا نعوذ بك من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الأعداء (اللهم) اقم لنا من فضلك متعة منا به من نسنة الدنيا وأغناجها عن أهلها واجعل في قلبنا من السلوة عنها والمقت عنها والتبصر بعيوبها مثل ما جعلت في قلوب

القارن ولا قبل احرام العمرة في حق المتمتع (وصيام اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار بقدر
 ثلاثة ثلاثة) أي لكل من الاربعة ثلاثة ايام بتقدير الشرع (وصيام جزاء الصيد على حسب
 الطعام) أي المستفاد من قيمة الصيد (مكان طعام كل مسكين يوم) وهذا في صيد الحل حيث
 يجوز فيه الصوم ولو بلا عذرون غير مجزواً ما جزأ صيد الحرم وحلبه ونبته فلا يجوز الصوم
 عنه سواء كان قادراً أو عاجراً معذوراً أو لا وكذا لا يجوز للمحصر مطلقاً وكذا لا يجوز للثان
 والمتمتع الا عند المعجز عن الهدى ولا بارتكاب محظور ولو بعد ذلك لا فيما سبق من المحظورات
 الاربعة اذا صدرت بعدر وأما ما عداها فلا يجوز فيها الصيام أصلاً سواء كان قادراً على
 ما وجب عليه من الدم والصدقة وكان عاجراً عنه (ومن مجز عن الصوم الكبير) وكذا المرض
 لا يبرح برؤيه (لا يجوز الفدية عن الصوم كما اذا وجبت عليه كفارة الاذى) أي كفارة دفعه
 بان حلق رأسه بعد الرقعة ونحوه (فلم يجد الهدى) أي عينه أو غنمه (ولا طعام ستة مساكين)
 مثل ما سبق قبله لكن يشترط عدم القدرة على كفاه (ولم يقدر على الصوم) أي لكبر ونحوه
 (وأراد أن يطعم عن صيام ثلاثة ايام ثلاثة مساكين لم يجز الاستمسك) أي الاطعامهم
 كالتعيين الشارع وتخييره بين الاشياء الثلاثة من هدى أو اطعام ستة مساكين بقدر
 معلوم أو صيام ثلاثة ايام فلا يجوز معارضة النص بالقياس على الاطعام والصوم في باب الصيد
 ثم الظاهر انه يجب عليه اطعام الثلاثة بحسب القدرة واطعام الثلاثة الاخرى يكون عليه
 متأخر الى حالة الاستطاعة (وكذا المتمتع) وفي معناه القارن (اذا لم يجد الهدى ولم يقدر على
 الصوم) أي على صوم الثلاثة في وقته أو كان قادراً وقد فاته أو لم يقدر على الصوم مطلقاً (لم يجز
 أن يطعم عن الصيام) أي مكانه على ما في البحر الزاخر لان الشارع اوجب الهدى عليه عند
 القدرة والصوم المعين عند العجز فلا يجوز العدول عنهما الى غيرهما أصلاً

• (فصل في اعلم ان الكفارات) أي ما يجب من الجزاء في الاحرام (كلها) أي جميعها (على اربعة
 أنواع) ووجه الحصر لانه (اما ان يجب الدم عيناً) أي معيناً حتماً (أو الصدقة عيناً) أي من غير
 تضيير ولا ترتيب (أو على الترتيب) أي أو يجب أحدهما على وفق الترتيب بين الشئتين المذكورين
 (الدم) أي عند القدرة (والصوم عند العجز عنه) أي عن الدم (أو على التخيير) أي أو وجب اجمع
 غيرهما وهو الصوم على التخيير الوارد عن الشارع (بين الدم والصوم والصدقة) كان حقه ان
 يقول بين الصوم والصدقة والدم موافقة على ترتيب الالية المشعرة بوجوب الاهون فالاهون
 رحمة على الامة ثم هذه قواعد كلية ويتفرع عليها مسائل جزئية فاذا عرفت هذه الاصول فابن
 عليها القروع من النقول (فحيث وجب الدم عيناً لا يجوز عنه) أي بدله (غيره من الصدقة والصوم
 والقيمة) أي لاقية الهدى ولا قيمة الصدقة وانما يسقط الدم بالاراقة في الحرم (وحيث وجبت
 الصدقة عيناً لا يجوز عنها الدم) أي بالاولى لانه الاعلى الا انه يشترط ان تصدق بالدم على شرائط
 الاطعام بان يعطى كل مسكين قيمة نصف صاع لا أقل ولا أكثر ولا يسقط عنه بالاراقة كما يسقط
 الدم بل ان هلك يجب ضمائه ويجوز بجم خارج الحرم (والقيمة) أي ويجوز عن الصدقة
 المفروضة من نصف صاع برأ وصاع غير قيمتها (ولا يجوز عنها) أي بدل الصدقة (الصوم) أي وان
 كان عاجراً عن أداء عين الصدقة وقيمتها (وحيث وجب أحد الشئتين على الترتيب الدم والصوم)

من فارقه اهتز هدايتها وورغبة
 عنها من أولياتك الخلفين
 المرحومين يا أرحم الراحمين
 اللهم لا تدع لنا في مقامنا
 هذا ذنباً الا غفرته ولا عيباً
 الا سترته ولاهما الا فرجته
 ولا كراً الا كشفته ولا ديناً
 الا قضته ولا عدواً الا
 كفىته ولا ناسداً الا أصلحته
 ولا مريضاً الا عافيته ولا
 غائباً الا رددته ولا خلة الا
 سددها ولا حاجة من
 حوائج الدنيا والآخرة الا
 فيها رضا ولنا فيها صلاح الا
 قضيتها فانك تهدي

يجوز فيه ما انواع الاعراب الثلاثة (لا يجوز عنده الصدقة) أى بدلا عن الدم ولا عن الصوم
 (والقيمة) أى ولا قيمة الدم (وحيث يجب) أى احد الاشياء الثلاثة (على التخيير بين الثلاثة
 يجوز عنده بدلا) أى عن الدم (الصدقة) أى المقدرة (والقيمة) أى وقيمة الدم على وجه الاطعام
 وكان حقه ان يقول والصوم أو يجوز له فيه الصوم أيضا لما قال فى الكبير فاذا فعل أحدها
 خرج عن العهدة ولا شئ عليه غيره ولو أدى الاشياء الثلاثة كلها عن كفارة واحدة لا يقع
 الا واحد وهو ما كان أعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على ترك واحد منها وهو ما كان أدنى
 قيمة لان الفرض يسقط بالادنى وحيثما يجوز اداء القيمة بدلا عن غيرها فهو الافضل عند المتأخرين
 وعليه الفتوى كما قاله فى النخبة

• (فصل • ولا يجوز للمكفر) أى مكفر الجنابة فى ذبح الهدى (ان يأكل شيئا من الدماء) أى
 الواجبة عليه للجزء (الادم القران والتمتع والتطوع) استثناء منقطع لان دم القران والتمتع
 وان كان مما يجب عليه الا انه دم شكر ودم التطوع مما لا يجب عليه فالهنا لکن دم القران والتمتع
 والتطوع له ان يأكل شيئا منه بل يستحب له ان يأكل بعضه كما فى الاضحية (ولا يجوز اداء اجرة
 الجزار منه) أى من لحم الهدى وغيره (فان اعطى) للجزار شيئا منه (غرم قيمته) أى ضمنها بصدقتها
 (فى غير الهدايا الثلاثة) من دم القران والتمتع والتطوع لکن هذا اذا لم بشرط اداء الاجرة
 منه واعطى متبرعا او اخذه الجزار بنفسه من غيره فباله اجرته (ولو بشرط الاجرة منه لم يجزى
 الكل) أى فى جميع الدماء الواجبة للجزاء وغيرها (وكذا لا يجوز له ان يأكل من صدقته) وهى
 اعم من ان تكون دما وغيره فان اكل منها شيئا غرم قيمته (ولو اعطى الفقير الدم أو الصدقة ثم
 اراد الفقير) أى هو بعينه (ان يطعمه منه) أى المتصدق من تصدقه (او يطعم غيره من لم يحل له
 الصدقة) أى مطلقا كأنفى ولم يحل له تلك الصدقة من اصل المتصدق وفرعه ومما لو كره (فان
 اطعمه) أى كلامهم (تعلिका) ببيع او هبة (جاز) أى اطعامه اياهم او اكلهم (وان اطعمه) أى
 كلامهم (اباحة) بطريق الاباحة (لم يجز) لانه يكون رجوعا للمتصدق الى صدقته وأكل
 الغير المستحق على سبيل حرمة

• (فصل فى جنابة المملوك) • قنا وغيره من مدبر او مكاتب او مأذون او ام ولد كل ما يفعله
 المملوك المحرم) أى ببيع او هبة من انواع المحظورات سواء كان احرامه باذن سيده ام لاقضيه
 تفصيل (فان كان) فعله المحظور (مما يجوز فيه الصوم) أى فى تكفيره اصاله او بدلا (يجب عليه
 فى الحال) أى قبل العتق وجوب امترا خياني الاداء فيجوز له الصيام قبل العتق وبعده (وان كان)
 أى فعله المحظور (مما لا يجوز) أى الصوم (فيه) أى فى تكفيره (بل الدم عينا او الصدقة عينا) أى
 محققا من غير تخيير ولا ترتيب (فعله ذلك) أى فيجب عليه ان يفعله (اذا عتق) فى الماشى لاني
 الحال لتعلق جزائه بالمال وهو لا يملكه فى الحال (ولا يسدل) أى كل من الدم والصدقة عينا
 (بالصوم وان أدى ذلك) الجزاء المالى (فى حال الرق لا يجوز) قيل لانه لا ملك له وفيه ان هذا
 يصلح أن يكون عليه لئنى الوجوب لئنى الجواز ولذا اختلف فى جواز التبرع عنه كما بينه بقوله
 (وان تبرع عنه مولاه أو غيره لم يجز) على ما فى البدائع وغيره (وقبل يجوز) اذ جوز الكرماني
 ما اذا تبرع عنه مولى أو غيره ونقل عن الطحاوى انه لا يجوز انتهى لکن بقى ما اذا استدان

السبيل وتعبير الكسبر
 وتقى الفقير (اللهم) ما كان
 من تصغير فاجبره بسعة
 عفوك وتبجا وزعنه بفضلك
 ورحمتك واقبل منا ما كان
 صالحا وأصلح منا ما كان
 فاسدا فانه لا مانع لما
 أعطيت ولا معطي لما منعت
 ولا مقدم لما أخرت ولا
 مؤخر لما قدمت ولا مضل
 لما هديت ولا مذل لمن
 والت ولا ناصر لمن عاديت
 ولا ملجأ ولا منجى منك الا
 اليك قولك حق ووعدهك
 حق وحكمك عدل
 وقضاؤك فضل ذل كل شئ
 لعزتك وتواضع كل شئ
 له عظمتك

في ذمته لاسيما وهو أذون في معاملته أو زمان مكاتبته لم أر من تعرض له مع انه أولى بالجواز من
التبرع عنه اذ لم يعرف في الشرع جواز التبرع المالى عن أحد في حياته بهدما استقر وجوبه
في ذمته (امام الاحصاف فيجوز اذا بعث عنه مولاة) أى هديا ليحل به كاسيا في محله ولعل
وجهه ان منفعة احلاله ترجع الى مالكة

• (فصل في جنابة القارن ومن معناه) • كالتمتع الذي ساق الهدى وغيره كاسيا في بيانه (كل شئ)
أى من المحظورات (بفعله القارن) أى الحقيقي أو الحكمي (مما فيه جزاء واحد على المفرد)
أى بالحج أو العمرة (فعل القارن جزاء أن) أى احدهما الاحرام حجه والآخر للاحرام عمرته
أو جزاء للاحرام حجه أو عمرته وهذه قاعدة كلية من قواعد مذهبنا فينبغي علمه افروع جزئية
(الافى مسائل) استثناءها الأئمة الحنفية على خلاف في بعضها كما سنبينها (الاولى منها اذا جاوز
الميقات بغير احرام ثم قرن) أى أحرم بعمرته وحجته بعد الجاوزة من غير المعاودة (فعلية دم واحد)
لان محظوره هذا قبل تلبسه باحرامهما مع انه لا يجب على من وصل الميقات الا أن يحرم باحدهما
وليس من شرط القارن ان يحرم بهما من الميقات بل الواجب عليه عند ارادة مجاوزة الميقات
ان يحرم بهما أو باحدهما بتخير فيهما ولو نذر بهما فلا وجه لقوله زفر انه عليه دمان واما لو جاوز
الميقات فأحرم بهج ثم دخل الحرم فأحرم بعمرته يلزمه دمان بالاتفاق ولعل هذا هو مراد
المصنف بقوله (الا ان احرم بالحج من الحل وبالعمرة من الحرم) أى في سنة واحدة (أو بهما من
الحرم) أى بعد مجاوزة عن الميقات الآفاقي (فعلية دمان) أى لجاوزة الميقاتين بالنسبة الى
النسكين ولهذا الواحرم من الميقات بعمرته أو حجة ثم أحرم بهما لم تجاوزة بحجة أو عمرة لا يجب عليه
شئ أصلا لعدم محظور (الثانية لوقوع شجر الحرم فعليه جزاء واحد) وفيه انه لا مدخل له في
الاحرام مطلقا حتى يستتفى مما يجب على القارن جزاء أن في ما على المفرد جزاء واحد (الثالثة
لو نذر حجة أو عمرة ماشيا فقرن وركب) أى في زمان لا يجوز له ان يركب (فعلية دم واحد) لان أو
التنويعية لا تنفي معنى الجمعية فضلا عن المعية (الرابعة لو طاف للزيارة جنبا أو على غير وضوء)
كان الأخصر والاظهر أن يقول أو محدثا لعل المراد بالوضوء الطهارة الحقيقية أو الحكمية
عند جواز التيمم بالشروط الشرعية (أو للعمرة كذلك) أى طاف لها جنبا أو محدثا (فعلية
جزاء واحد) اذ لا فرق بينه وبين المفرد فان جنابة طواف الزيارة مختصة بالحج سواء يكون مفردا
أو قارنا وسواء خرج من احرامه بالحل أو لا وجنابة طواف العمرة خاصة بالمفرد للعمرة كما يدل
عليه أو التنويعية بخلاف ما اذا طاف القارن لعمرته جنبا أو محدثا وللزيارة كذلك فانه لاشك
من تعدد الجزاء وهذا معنى قوله (وان طاف لهما كذلك فعليه جزاء أن) أى سواء كان مفردا
بكل منهما أو قارنا بهما (الخامسة لو أفاض قبل الامام من عرفة) أى من غير عذولم يهتق
الغروب (فعلية دم واحد) لانه من واجبات الحج خاصة ليس له تعلق باحرام العمرة (السادسة
لو ترك الوقوف بمزدلفة) أى بغير عذر (فعلية دم واحد) لاسم (السابعة لو حلق قبل الذبح فعليه
دم واحد) مع ما فيه من الخلاف في وجوب الترتيب والعلة ما تقدمت (الثامنة لو أخر الحلق عن
أيام النحر فعليه دم) واحد لما سبق (التاسعة لو أخر الذبح عنها فعليه دم واحد العاشرة لو تركه الرمي)
أى كله أو بعضه مما يجب عليه دم أو صدقة (فعلية دم واحد) أو جزاء واحد (الحادية عشر لو تركه

لا يحصل دونك شئ ولا يهجز
قدرتك شئ اليك نشكو
قساوة قلوبنا وجود أعيننا
وطول آمالنا مع اقتراب
آجالنا وكثرة نوبنا فقسم
المشكو اليك انت فارحم
ضيقنا وأعطينا المسكتنا ولا
تخربنا لقله شكوانا فإلنا
اليك شافع ارحمى في أنفسنا
منك فارحم تضرعنا
واجعل خوفنا كله منك
ورجاءنا كله فيك ونوكلنا
كله عليك ويامن علمه محبط
وقضاؤه فبنا سابق اعذنا
من سخطك ونزول نعمتك
ونوال نعمتك

أحد السبعين) أي سبي العمرة أو الحج (فعلية دم واحد) لنعصان حجه أو عمرته (الثانية عشر لولو
 ترك طواف الصدر) بفحيتين أي طواف الوداع (فعلية دم واحد) لانه متعلق بالحاج الاتفاقي
 دون المعتمر مطلقا واعلم انه قال في الكبير يمكن أن يدخل الرابع وما بعده في اختلاف المشايخ
 في القارن اذا جئني بعد الوقوف ويمكن ان لا يدخل في الاختلاف بل يبقى على الاتفاق لما عمل
 بعضهم بان هذه الافعال لا تعلق لها بالعمرة بخلاف الصيد ونحوه انتهى وهذا هو الظاهر الذي
 لا يتصور خلافه كما لا يخفى ثم قال اما الرابع والخامس فظاهر واما السادس أي الذي جعل في
 الصغير هو السابع فعلى تخريج شيخ الاسلام لا يكون جنباية على احرام الحج وعن تخريج غيره
 يكون جنباية على الاحرامين قلت لا يظهر وجه تعدد جنبايته باعتبار الحلق قبل الذبح اذا وقع بعد
 الصبح واما اذا حلق قبل الصبح فلا شك انه جنباية في حقهما فعليه دمان ولا يتصور خلاف حينئذ
 فامل محل التفرع يبين باختلاف الوقتين واما قول المصنف في الكبير ويمكن أن تكون جنباية على
 أحدهما ايضا فخطأ ظاهر اذا لا يصح كون جنباية حينئذ على العمرة فقط دون الحج ثم قال واما
 اختلاف المشايخ فيما اذا جئني بعد الوقوف فقال شيخ الاسلام خواهر زاده ومن تبعه كصاحب
 النهاية والكفاية وقوام الدين الاتقاني وغيرهم انه يلزمه جراه واحد ونسب ذلك صاحب النهاية
 الى علمائنا حيث قال قال علماءنا اذا قتل القارن صيدا بعد الوقوف قبل الحلق لزمه قيمة واحدة
 وذكر في الكافي اتفاق علمائنا على ذلك قلت لعلى كلامه محمول على ما قبل الحلق بعد أداءه
 وزمان جوارزه وكلام غيره على ما قبله حين يحرم عليه حلقه بلا خلاف ولا يبعد أن تحمل هذه
 المسئلة على صيد الحرم كما يشير اليه قوله لزمه قيمة واحدة لما سبق من أن من قتل صيدا الحرم
 فعليه قيمته محرما كان القاتل أو حلالا فان قوله محرما تناول لما يكون محرما بالناسكين أو
 باحدهما وبهذا يندفع جميع ما أورده علماء الانام على شيخ الاسلام على ما ذكره المصنف
 فقال واعترض شارح السكرت على صاحب النهاية فقال وهذا يبعد فان القارن اذا جامع بعد
 الوقوف تجب عليه بدنة للحج وشاة لعمرة وبعد الحلق قبل الطواف شاتان انتهى كلامه لكن
 لا يتم مرامه اذ كلام النهاية صدر في مقام الفرق بين المسئلتين فانه حمل قوله بهد الحلق على
 زمانه الذي يصح له حلقه لانه اذا جامع بعد الوقوف ثم حلق قبل الصبح ثم طاف في وقته فلا شك
 انه يجب عليه بدنة للحج وشاة لعمرة فوافق تحقيق ما قررناه وتحقق ما حررناه وهذا واتصرت له
 ابن الهمام فقال انما هو يعني ما في النهاية قول شيخ الاسلام ومن تبعه وأكثري عبارات الاحصاب
 مطلقة وهي الظاهرة والفرع المنقول يدل على ما قلنا قلت لامنافة بين المطلق والمقيد والفرع
 المنقول بعد تقييد المطلق بالوجه المعقول هو المقبول قال المصنف ثم شيخ الاسلام قيد يوم الدم
 الواحد بقية الجماع وقال في الجماع بعد الوقوف شاتان قلت يحمل هذا على جنباية قبل الحلق
 قبل وقت صحته ويؤول قوله بعد الوقوف بان يقال بعد زمان الوقوف وهو طلوع الصبح وبهذا
 يلتم الكلام ويتم النظام ثم وجه تخصيص الجماع بالشاتين لغضمة الجنباية لتوقف جوارزه على
 طواف الزيارة وحاصله انه يجب عليه شاة واحدة لجماعه قبل الحلق فاندفع به هذا ما اعترض عليه
 ابن الهمام بقوله فلا يخلو من أن يكون احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الجنباية عليهم شيئا
 أولا فان أوجب لزم شعول الوجوب والاشعول العدم انتهى ملخصا قلت التحقيق هو الفرق

فانه لا طاقة لنا بالجهد ولا
 صبر لنا على البلاء (اللهم)
 انى اسألك التجاة يوم الحساب
 والمغفرة والرحمة يوم العذاب
 والرضا يوم الثواب والنور
 يوم الظلمة والرى يوم العطش
 والفرج يوم الكرب وقرتة عين
 لا تشق ومصاحبة نبينا محمد
 صلى الله عليه وسلم (اللهم)
 انه لا بد لنا من لقاءك فاجعل
 عندك عذرنا مقبولا وذنبنا
 مغفورا وعملنا موفورا
 وسعينا مشكورا (اللهم)
 أصبح نلى مستنجرا بعزك
 وخوفى مستنجرا بجملك
 وجهلى مستنجرا

في مقام التدقيق بان يقال احرام العمرة بعد الوقوف يوجب الحناية عليهم كما قبله الى آن جواز
 حلقه وخروجه من الاحرامين فاذا جنى قبل الحلق بغير الجماع لزمه دم واحد وهو ارتكاب
 المظهور قبل التحلل واما اذا كان جماعا فانه يجب دم لماتة قدم و آخر لان تحلله هذا للووقع
 بملق أو محظور آخر لم يؤثر للجماع بالاجاع في خروجه من احرام الحج بالنسبة الى الركن والا
 فيلزم أن يصح وقوعه من غير ثبوت شرطه وبهذا يرتفع استبعاد صاحب العناية لقول شيخ
 الاسلام حيث قال في وجه البعدان احرام العمرة بعد الفراغ من افعالها لم يبق الا في حق
 التحلل خاصة فكان قبل الوقوف وبعده سواء انتهى ولا يخفى ان الامر لو كان سواء لما حكموا
 على القارن بتعدد الدم اذا جنى جنائية من المظهورات المتعلقة بنفس الاحرام وبعده فراغه
 من افعال العمرة جميعها الا الحلق هذا وقد اجاب شيخ الاسلام ومن تبعه من الشراح الكرام
 عن اعتراضهم على الجماع بأنه ليس كغيره من المظهورات لانه اغلظها حتى يفسد الحج بخلاف
 غيره فلا يقاس عليه انتهى كلامهم وما قدمناه تبيين مجمل مرادهم والله ولي التوفيق قال
 المصنف رحمه الله (وما ذكرناه من لزوم الجزاءين على القارن) أي الجامع بين احرام العمرة
 والحج بنية واحدة أو بنيةين (هو حكم كل من جمع بين الاحرامين) أي سواء يكون على وجه
 السنة (كالمتمتع الذي ساق الهدى أو لم يسقه ولكن لم يحل من العمرة حتى احرم بالحج) أي وان
 خالف الافضل أو يكون على وجه الاساءة بأن يكون القارن من أهل مكة ومن في معناهم (وكذا
 كل من جمع بين الحجين أو العمرتين) أي بنية واحدة أو بنيةين أو بادخال احدهما على الاخرى
 ولم يرض الثانية منهما (وعلى هذا الواحرم بمائة حجة أو عمرة ثم جنى قبل رفضها فعليه مائة جزاء)

بعلك وأصبح وجهي القاني
 مستعيرا بوجهك الباقي
 الكريم الدائم (اللهم) اني
 اصحت لا يمنعي منك أحد
 اذا ردتني ولا يعطيني أحد
 اذا حرمتني (اللهم) لا تحرمني
 لقله تشكركي ولا تخذني لقله
 صدي وان يسكن الله بصر
 فلا كاشف له الا هو وان
 يردك بخيرة فلا راد لفضله
 يصيب به من يشاء من عباده
 وهو الغفور الرحيم (اللهم)
 اجعل الموت خيرا غائب
 تنتظره والقبر خيرا بيت
 نعمه واجعل ما بعده خيرا
 لتامنه رب اغفر لي ولوالدي
 ولابنائي ولاخواني

وسبق في بيان الرضا وما يتعلق به في محله
 (فصل في جنابة المكرة والمكروه) بكسر الراء في الاقول وفصحها في الثاني وقدم المكروه لان
 جنابته اعظم لتعلق الاثم به بخلاف المكروه وان كانا في الجزاء سواء (اذا اكره محرم محرما على
 قتل صيد) سواء يكون من صيد الحرم أو من غيره (فعلى كل واحد منهما جزاء) اما في حق المباشر
 نظاهر واما في حق الاخر فلان هذه الكفارة تجب على المحرم بالدلالة فكذا هنا بالافرق
 في الحالة وقوله (كامل) أي لا ناقص بان ينصف الجزاء بينهما كما يقتضيه القياس العقلي (وان
 اكره حلال محرما) أي على قتل صيد (فالجزاء على المحرم) أي فقط لنسبة الفعل اليه حقيقة
 (ولاشئ على الحلال) أي سوى الاستغفار (ولو في صيد الحرم) لان الحلال ولو لم يحل له صيد
 الحرم الا ان اكرهه فعل مجازي فلا يترتب عليه الا الاثم الاخرى ولا الجزاء الديني ثم هذا
 في الاستحسان والافق القياس لاشئ عليهما اما الاثم فلانه حلال واما المأمور فلانه صار لة
 المكروه بالاجزاء التام فيعدم منه الفعل على وجه النظام كما في الكراهة قتل أحد من أهل
 الاسلام (وان اكره محرم حلالا على صيد) فقهه تفصيل (ان كان في صيد الحرم فعلى المحرم
 جزاء كامل) أي لكامل جنابته بجملة على مباشرته (وعلى الحلال نصفه) لصدوره عنه بغير
 اختياره وكان القياس أن لا يجب عليه شئ الا أنهم أوجبوا بعض الكفارة لما ظهر عنه صدور
 هذه الحرمة (وان كان) أي اكره المحرم للحلال (في صيد الحلال الجزاء على المحرم) لما تقدم من ان
 اكرهه من حيث الاثم والحناية فوق مرتبة كل من الاشارة والدلالة (وان كانا) أي المكروه

والمكره (حلالين في صيد الحرم ان توعده بقتل كان الجزاء على الاصر) أى لتوعده بالامر المحبى
 (وان توعده بيمين كانت الكفارة على المأمور القاتل خاصة) أى حيث باشر المحظور المحقق
 بناء على ما توهم ضرر الحليس المطلق وقال الحسامى في وجه الفرق بينهما ان هذا الجزاء فى حكم
 ضمان المال ولهذا لا يتأدى بالصوم ولا يجب بالدلالة ولا بتعدد الفاعلين فلو توعده محرم على قتل
 الصيد فابى حتى قتل كان مأجورا وان ترخص بالرخصة فله ذلك ويجب عليه الجزاء استحسانا
 بقى صورة أخرى وهى ان المكره والمكره لو كانا محررين وقد توعده بالحليس وجب الجزاء على
 الامر كما يجب على المأمور لان تأثير الاكراه بالحليس أكثر من تأثير الدلالة والاشارة ويجب
 الجزاء بهما فيما لا كراه بالحليس أولى والله سبحانه أعلم

(فصل فى ارتكاب المحرم المحظور) بالنصب أى الممنوع فعلمه من المحرم حال كونه محرما على
 نية رفض الاحرام متعلق بالارتكاب كما يتبين من أصل الكتاب (اعلم انه اذ نوى رفض الاحرام)
 أى قصد ترك الاحرام بعبارة المحظور على وفق ظنه (لجعل يصنع ما يصنع الحلال من ايس
 الثياب) أى الممنوعة من الخيط ونحوه (والنظيب والحلق والجماع وقتل الصيد) أى
 وامثال ذلك (فانه لا يخرج بذلك من الاحرام) أى بالاجماع (وعليه) أى يجب (أن يعود كما كان
 محرما) أى ولا يرتكب بعد ذلك محظورا (وما) ويجب دم واحد لجمع ما ارتكب ولو فعل كل
 المحظورات) أى استحسانا عندنا وبه قال مالك الا فى الصيد فانه لا يترادخل عنده وقال الشافعى
 واحده عليه لكل شئ فعلمه دم وعندنا انه اسند ارتكاب المحظورات الى قصده واحد وهو تعجيل
 الاحلال فيكفيه لذلك دم واحد وسواء نوى الرفض قبل الوقوف أو بعده الان احرامه يفسد
 بالجماع قبل الوقوف ومع هذا يجب عليه أن يعود كما كان حرما لانه بالانفساد لم يصر خارجا منه
 قبل الاعمال فكذا بنية الرفض والاحلال والله أعلم بالإحوال (وانما يتعدد الجزاء بتعدد
 الجنائيات اذ لم ينو الرفض) أى فى قول ارتكابها واستمر عليها (ثم نية الرفض انما تعتبر بمن زعم
 انه يخرج منه) أى الاحرام (بهذا القصد) أى فى ارتكاب الجنائية (بلهله مسئلة عدم الخروج)
 أى يحكم هذه المسئلة وما يترتب عليها (واما من علم انه لا يخرج منه بهذا القصد فانه لا يعتبر منه)
 وكذا ينبغى ان لا تعتبر منه اذا كان شاكفى المسئلة أو ناسيا لها والله سبحانه أعلم قال الكرماني
 ولو أصاب المحرم صبورا كثيرة نوى بذهئ رفض الاحرام متأولا فعليه جراء واحد وقال
 الشافعى لا يعتبر تأويله ويلزمه لكل محظور وكل صيد كفارة على حدة لان الاحرام لا يرتفع
 بالتأويل الفاسد فوجوده وعدمه بمنزلة واحدة فتعدد الجنائيات فى الاحرام ولنا ان التأويل
 الفاسد معتبر فى دفع الضمانات الذنبوية كالبانغى اذا اتلف مال العادل أو أراق دمه لا يضمن
 لما ذكرنا واذا ثبت هذا فصار كأنه وجد من جهة واحدة بسبب واحدة فلا يتعدد الجزاء فصار
 كاللوطه الواحد انتهى ولا يخفى ان حكم البانغى فيما ذكره انه انما لا يجب عليه الضمان ان اذا
 اعتقد انه على الحق اما اذا اعتقد انه على الباطل يجب عليه ضمان ما اتلف فهدا مثله فيكون
 فى حكمه

وأهل بيتى وذريتى والمؤمنين
 والمؤمنات الاحياء منهم
 والاموات اللهم من مات
 منهم فاغفر له ذنبه ونوره قبره
 وآمن وحشته وآمن روعته
 وابعشه آمنان من عقابك
 موقنا بشوايك مع الذين
 أنعمت عليهم من النبيين
 والصدقيين والشهداء
 والصالحين ومن معى ههنا
 فاهد قمين هديت وعافه
 فيمن عافيت ووفه فيمن توليت
 وبارك لنا فيما أعطيت وقتنا
 تبعك شر ما قضيت فانك
 تقضى ولا يقضى عليك
 (اللهم) اناسألك العصمة
 والرحمة والنعمة

(باب الاحصار)

الحصر لغة الحليس عن السفر ونحوه كالحصار وشرا كما قال (هو المنع عن الوقوف) أى بعرفة

(والطواف)

(والطواف) أي جميعهما (بعد الاحرام في الحج) يستوى فيه كما قال (القرض) أي ولو نذرا
 (والنفل) أي ابتداء فانه يجب اتمامه بعد احرامه أداء أو قضاؤه بعد افساده اجماعا لقوله تعالى
 وأتموا الحج والعمرة لله فالشافعي خالف أصله هنا من أن الشروع في النفل غير ملزم لاتعلمه
 ودليلنا من هذه الآية ينخص وصاود لالة آية ولا يطلوا أعمالكم عموما مع ان الآية السابقة
 تنكفي في باب المقايسة (وفي العمرة) أي والاحصار فيها هو المنع (عن الطواف) أي بعد الاحرام
 (بها أو بهما لا غير) اذ ليس فيها ركن الا الطواف بخلاف الحج فان معظم أركانه الوقوف (فان
 نذر) أي المحرم بالحج سواء كان قارنا أو مفردا (على الطواف أو الوقوف فليس بمحصر) في ظاهر
 الرواية لانه ان منع عن الطواف فقط وقف ويؤخر الطواف ويبقى محرما في حق النساء وان منع
 عن الوقوف فقط يكون في معنى قامت الحج فيتحلل بعد فوات الوقوف عن احرامه بافعال العمرة
 ولادم عليه ولا عمرة في القضاء قيل وفي هذه المسئلة خلاف بين الامام أبي يوسف حيث قال
 سألته عن الهرم بمحصر في الحرم فقال لم يكن محصر اقلت ألم يحصر النبي صلى الله عليه وسلم
 وأصحابه بالحديبية وهي من الحرم فقال نعم لكن كانت حينئذ دار الحرب وأما الآن فهي دار
 الاسلام والمنع فيه عن جميع افعال الحج باذرع فلا يتحقق الاحصار وقال أبو يوسف أما عندى
 فالاحصار بالحرم يتحقق اذا غلب العدو على مكة حتى حال بينه وبين البيت يعنى أو بينه وبين
 الوقوف بعرفة وأقول ولا يبعد من غير العدو أيضا بأن حبسه ما كمنعها أو ما ذكره
 الطرابلسي من انه اذا دخل مكة وأحصر لا يكون محصر أي شرعا فحمله على ما ذكر في الاصل
 مطلقا بخلاف ما ذكر محمد في النوادر من مصلح قوله وان كان يمكنه الوقوف والطواف لم يكن
 محصرا والا فهو محصر وقد قالوا الصحيح ان هذا التنصيل المذكور وقول الكل على ما ذكر
 الجصاص وغيره وصححه القدوري وصاحب الهداية والكافي والبدائع وغيرهم قال ابن الهمام
 والذي يظهر من تعديل منع الاحصار في الحرم تخصيصه بالعدو وأما ان أحصر فيه بغيره فالظاهر
 تحققه على قول الكل وهذا غاية التحقيق واقه على التوفيق (ويتحقق) أي الاحصار عندنا بكل
 طمس مجبسه (أي مانع يمنع) وهو (أي الحاديس) (على وجوه) أي وجلتها اثنا عشر وجهها (الاقول
 العدو والمسلم أو الكافر) أي هما سواء في هذا المنع ولولم يكن كل واحد منهما سلطانا خلافا للشافعي
 فان الاحصار عنده مختص بالكافر لان قضية الحديبية كانت سبب نزول الآية لكن العبارة بعموم
 اللفظ ومعناه المستفاد من اللغة لا بخصوص السبب كما قرئ في محله (ولو أحصر العدو طريقا)
 أي الى مكة أو عرفة (ووجد) أي المحصر (طريقا آخر) يتطرق فيه (ان أضربه سلوكها) لطوله
 أو صعوبة طريقه ضررا معتبرا (فهو محصر) أي شرعا (والاقول) أي وان لم يتضرر به فلا يكون
 محصرا في الشريعة وان كان محصرا في اللغة (الثامن السبع) بفتح سين وضم مو حدة وجوز
 سكنها وقصها والمراد به السبع الصائل من الاسد والنمر والفهد وفي معناه الكلب العقور
 اذا كان عاجزا عن دفعه (الثالث الحبر) أي في السجين وشحوه من منع السلطان ولو ينهيه بعد
 ما طلب باحرامه (الرابع الكسر) أي حدوث كسر العظم (والمرج) أي المانع عن الذهاب
 (الخامس المرض الذي يزيد بالذهاب) أي بنا على غلبة الظن أو باخبار طبيب حاذق متدين
 (السادس موت المحرم أو الزوج للمرأة) أي في الطريق وزاد في نسخة ان كان على مسيرة سفر من

ونعوذ بك من القسنة والحنة
 (اللهم) ألق بين قلوبنا
 وأصلح ذات بيننا واهدنا
 سبيل السلام وأخرجنا من
 الظلمات الى النور وجنبنا
 القواحش ما ظهر منها وما
 بطن في اسماعنا وأبصارنا
 وأزواجنا وذرياتنا واجعلنا
 شاكرين لنعمك مننين بها
 عليك وأتمها علينا اللهم
 اجعلنا هداة مهدين
 واجعلنا من أئمة متقين يا ذا
 الفضل العظيم (اللهم) انى
 أعوذ بك من الكسل
 والهرم والمغرم والمأثم
 (اللهم) انى أعوذ بك من
 عذاب النار وقتنة

القبر وشرقنة الغنى وشر
 قنة الفقر وشرقنة المسج
 الدجال (اللهم) اغسل
 خطاياي بالماء والثلج والبرد
 ونق قلبي من الخطايا كما
 ينقى الثوب الابيض من
 من الدنس وبعدي بيني وبين
 خطاياي كما بعثت بين
 المشرق والمغرب (اللهم)
 فالق الاصباح وجاعل الليل
 سكنا والشمس والقمر
 حسبا اقص عني الدين
 وأغنني من الفقر ومعنى
 بسعي وبصرى وقوتى في
 سبيلك (اللهم) يسر لي ذل
 الخيرات وترك المنكرات
 وحب المساكين واذا
 أردت بقوم سوء فاقبضني
 اليك

مكة ولا بد من هذا القبض على القول الاصح وهذا حكم فقد أحدهما بعد وجوده لم يلبس ونحوه
 في مدة سفر وكذا قبله كما قال (وعدهما ابتداء) أى في الحضر كما يفهم بقوله (فلو أحرمت) أى
 بفرض أو نقل (وايس لها محرم ولا زوج فهي محصورة) شرعا إذا كان بينها وبين مكة مسافة سفر
 (السابع هلاك النفقة فان سرت نفقته) وكذا ان ضاعت أو نهب أو ونقدت (ان قدر على المشى
 فليس محصر ولا محصر) على ما في التبيين لكن هذه الشريطة ليست في محلها بل موضعها
 الوجه الثامن وهو هلاك الراحلة فهلاك النفقة احصار على الاطلاق الا اذا كان قريبا من
 عرفه أو مكة بحيث لا يحتاج في تلك المسافة الى وجود النفقة وأما هلاك الراحلة فلا شك انه
 يحتاج الى قيدا متقدما ~~وكذا~~ الى قوله (وان قدر عليه) أى على المشى (للمحال) أى في الوقت
 الحاضر (الا انه يخاف العجز) أى بناء على غلبة الظن كما صرح به أبو يوسف على ما في البدائع
 (في بعض الطريق) أى باعتبار الوقت المستقبل (جازه التحلل) كما ذكر ابن جماعة عن محمد وانما
 اعتبره. ربه على المشى هنا بخلاف ما قبل تلبس الاحرام حيث جعل الراحلة شرط الوجوب
 ولو كان قادرا على المشى لان في الاول حرجا ظاهر بخلاف ما هنا لقرب المسافة غالبا ولاتزامه
 باحرامه الملزوم لشرعا (الثامن هلاك الراحلة) ولا تلازم بينه وبين ما قبله ولذا غاير المصنف
 بينهما بعبارة نعم ان كانت النفقة زائدة كافية لراحلة أخرى توجد هناك فلا حصر ~~وكذا~~
 اذا كانت الراحلة موجودة والنفقة مفقودة وهو قادر على المشى وعاجز بدون النفقة ويتصور
 معها وانفاق قيمتها فانه لا يعد محصرا (السابع العجز عن المشى) أى ابتداء من اول احرامه
 وله قدرة على النفقة دون الراحلة فانه محصر حينئذ (العاشر الضلالة عن الطريق) أى
 طريق مكة أو عرفه (وقيل ليس هذا بحصر لانه ان وجد من يبعث الهدى على يديه فذلك
 الرجل يهديه الى الطريق وان لم يجده فلا يمكنه التحلل) ففي مبسوط شمس الاثمة السرخسي
 ان من ضل الطريق عندنا محصرا لانه ان وجد من يبعث بالهدى على يده فذلك الرجل يهديه
 الى الطريق فلا حاجة الى التحلل وان لم يجده من يبعث الهدى على يديه فانه لا يتحلل للعجز عن
 تبليغ الهدى محله قال في الفتح فهو كالحصر الذي لا يقدر على الهدى قال وهذا اذا ضل في
 الحبل وان ضل في الحرم فعلى قول من أثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد أحدا من الناس له
 ان يذبح عنه ان كان معه هدى ويجل انتهى وأما ما ذكره في شرح الجامع الصغير لقا ضيضا
 والذي ضل الطريق لا يكون محصرا بالاجماع لانه ان لم يجد من يبعث الهدى على يديه لا يمكنه
 التحلل وان وجد لا يكون ضالا فبمعنى بحث لان من لم يجد من يبعث الهدى على يديه فلا شك أن
 يكون محصرا الا انه لا يمكنه التحلل فهو كالحصر الذي لا يقدر على الهدى فجازه ان يرجع
 الى بلده ويتوقف تحلله على بعث هديه من ~~مكانه~~ وأيضاً مجرد تحقق ضلالة الطريق بعد
 محصرا ثم ان وجد بعده من يذبحه زال احصاره ولذا جزم السرخسي بقوله محصرا ثم استثنى
 وبهذا تبين انه لا معنى لقوله وقيل لان مضمونه متفق عليه فكان حقه ان يقول العاشر
 ضلالة الطريق الا اذا وجد من يدل عليه هذا وفي الغاية ان النبال من عدد الشهر وفقية
 الهلال فليس محصرا بل هو فوات الحج (الحادي عشر منع الزوج زوجته في الحج النفل) بخلاف
 القرص كحجة الاسلام أو الواجب كالنذر ثم في معنى احرام الحج النفل باحرامها بالعمرة (ان

أحرمت بغير ذننه بخلاف ما إذا أذن لها ابتداء فإنه ليس له منعها اتهاه (والمولى مملوك) أى
وكذا منع المالك مملوكه ولو فى البلدة كالمدبر والمستولدة (عبد اكان أو أمة) ان أحرما بغير اذن
سيديهما (فلو أحرمت) أى المرأة (بنقل بغير اذن الزوج ولو أحرمت بغيرها فمضى محصرة)
لتعلق حصتها بها (وان لم يكن لها زوج فان كان لها محرم) أى وهو مسافر معها (فليست بمحصرة
والا) أى وان لم يكن لها محرم أيضا (لمحصرة) أى شرعا اذا يجوز لها السفر بدون محرم أو زوج
الا اذا كانت المسافحة دون مدة السفر (وان أحرمت باذنه ولها محرم) أى كما تقدم (لا تكون
محصرة) أى فى البلدة (وان منعها للزوج) أى ولو على تقدير منعه اياها مع انه لا يجوز له منعها
بعد اذنه اياها لان الزوج أسقط حصتها بذنها (ولا يجوز له ان يحلها) أى يفتك احوالها بمخطور
يجمعها (بعد الاذن وان لم يكن لها محرم) أى وقد أحرمت باذن زوجها (وخرج الزوج جمعها)
اى ثم استمع من الذهاب بها (فكذلك) أى لا تكون محصرة (وان لم يخرج) أى الزوج معها
ابتداء (فمضى محصرة) لان خروجها حثيذا مصيبة وكان القياس ان يكون امتناعه فى حكم
موته أو حجبته فتصير محصرة وهذا كله فى نسك النقل (وان أحرمت بحجة الاسلام ولها محرم)
أى يذهب معها (ومنعها الزوج) أى سواء كان احوالها باذنه أم لا (لا تكون محصرة) اذ ليس
للزوج منعها من الفريضة بعد تحقق الاستطاعة (وان لم يكن لها محرم فان خرج الزوج معها
فليست بمحصرة) وهذا واضح (وان لم يخرج) أى الزوج معها (فمضى محصرة) فان الزوج لا يجبر
على الخروج ولا يجوز ان ياذن لها زوجها بخروجها (كالأحرمت بحجة الاسلام ولا يجوز ولا
محرم ولا يجوز لها الخروج بنفسها) أى فى صورتين اذا كانت المسافة بعيدة (ولو أحرمت
بالفرض) أى بلا اذن زوجها (قبل اشهر الحج) أى فينظر (ان كان اهل بلده يخرجون قبل
الاشهر) أى عادة فى حصول وصولهم الى مكة (فليس للزوج منعها والا فلا منعها) أى الى حين
دخول اشهر الحج عليها أو وقت خروج اهل بلدها اذا كان تقدمها فى أزمته كثيرة لقوله (وان
أحرمت قبل خروجهم) فقيهه تفصيل (ان كان بأيام يسيرة) أى بأن لم يصل الى حد الكثرة المقابل
للقلة (لا يمنعها) بل يتحمل المحصرة اليسيرة لحصول القوائد الكثيرة (والا فلا ذلك) أى ثلاثية تمر
بذلك وينبغي ان يكون نفسه سبيل احواله قبل الاشهر كذلك لعدم الفرق بينهما (وان أحرمت
فى اشهر الحج فليس له ان يحلها) أى ولو كان خروج اهل بلدها متأخر عن احواله الانها علمت
بما هو أفضل فى حقها (وأما المدة لو كانت أحرمت فمضى للمولى فهو محصر سواء أحرمت باذنه اولا) هذا
مخالف لقوم ملذ كره فى الكبير حيث قال ولو أحرمت العبد والامة بغير اذن المولى فهو محصر
(الا انه بكرهه المنع بعد الاذن) أى اذا لم يحدث له ضرورة والا فلا كراهة اذ جه لا يكون الا نافلة
والضرورة ان تنبج المظنورات (ولو أذن) أى المالك (الامة المترتبة فليس لزوجها منعها ولا
تحليلها) بل لزوجها محمول على ما لا يمتنع لها ساكنا ولا يتوجه تقه لاجلها (الثانى عشر العتمة) أى
عدة الطلاق اذ سبق حكم موت الزوج (فلو أهدت بحجة الاسلام أو غيرها) أى خبا الاولى
(خطبتها لزوجها) فوجب عليها العدة صارت محصرة (وان كان لها محرم) وذلك لانها ممنوعة من
الخروج عن بيتها بغير علمه ان يكون فى محل طلاقها لم يمتها فواقع فى بعض التسع من زيادة
تقيد اذا كانت على مسيرة سفر من مكة ليس فى موقعه فلما وان كانت بمكة وطلقتها زوجها بعد

غير مفتون ربنا آتنا فى
الدنيا حسنة وفى الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار
(اللهم) اغفر لى خطيئتي
وجهدى واسر افى فى أمرى
وما أنت أعلم به منى (اللهم)
اغفر لى هزلى وجدى وخطئى
وعمدى وكل ذلك عندى
(اللهم) فارح اللهم كاشف
الغم مجيب دعوة المضطرب
رحمن الدنيا والآخرة
ورحمهما أنت بى ترجى
فارحنى رحمة تقينى بها عن
سواك (اللهم) انك تعلم
سرى وعلايى فاقبل
معذرتى وتعلم حاجتى
فأعطنى سؤلنى وتعلم

احرامها ليس لها ان تخرج الى عرفة الا ان اتصل بافعال العمرة متى ما شاءت ان تتحلل به بعد
تحقق فوت الوقوف بها (وكل من عرض له) أي من الرجال والنساء (أحد هذه الوجوه) أي
الحاجة المانعة من اتمام احرام الحجة (بعد الاحرام) أي تحققة بالنسبة والتلبية (قبل الوقوف
بعرفة فهو محصر) أي لغة وشرعا (ولو وقف بعرفة) أي في زمان الوقفة ثم عرض له مانع لا يكون
محصر (أي شرعا ولو كان محصر اللغة وعرفا) (فيبقى محرما في حق كل شيء) أي من المخطورات
ان كان المانع في يوم عرفة أو ليلة المزدلفة أو بعد فجر يوم النحر بقيد يمينه بقوله (ان لم يخلق) أي
بعد دخول وقت صحنه (وان خلق) أي حينئذ فهو محرر في حق النساء لا غير) أي من الطيب
وغيره (الى ان يطوف للزيارة) أي لاجل طوافها الذي هو ركن (فان منع) أي عن بقية افعال
حجها بعد وقوفه (حتى مضت ايام النحر فعليه أربعة دماء) أي مجتمعة (لترك الوقوف بمزدلفة) وفيه
ان تركه بعد لا يوجب الدم نعم لو قدر المنع بعد امكانه للوقوف به فعليه دم (والرمي) وفيه أيضا
انه من الواجبات التي يسقط الدم بتركها لا يذرا لاسيما وهو ممنوع في آخر ايام التشريق فانه يجب
عليه ان يقضى ما فاته من الرمي سواء وقع المنع بعد دخوله من منى أو بعده وان منع من الرمي
وهو بها فلا دم عليه لسقوطه بالعدو (وتأخير الطواف) أي عن ايام النحر (وتأخير الحلق) أي
عن ايامه أيضا على مقتضى قول أبي حنيفة وقد عرفت القاعدة الكلية ان ترك الواجب بعد
لا يوجب الدم وأغرب في الكبير بقوله فان منع حتى مضى ايام النحر والتشريق ثم خلى سبيله
سقط عنه الوقوف بمزدلفة ورمي الجمرات وعليه دم لترك الوقوف بمزدلفة ودم لترك الرمي الى آخر
ما قال فانه مناقضة في عبارته ومعارضة فانه اذا سقط عنه الوقوف والرمي فكيف يجب عليه دم
لاجلهما (ودم خامس لو حلق في الحل) أي شاء على القول بكونه واجبا ان يقع في الحرم وفيه
ما تقدم ثم اعلم انه اختلف هل له ان يخلق في الحل في الحال أو يؤخر الحلق الى ما بعد طواف
الزيارة قبل ليس له ان يخلق في غير الحرم لان تأخيره عن الزمان أهون منه في غير المكان وقبل
له ذلك اذ ربما لو أخره لخلق في الحرم عند الاحصار فيحتاج الى الحل في الحل فيقوت الزمان
والمكان والى الاقل أشار في الاصل والى الثاني وهو الجواز أشار في الجامع الصغير والله سبحانه
أعلم (وسادس لو كان قارنا أو متمتعاً فوات الترتيب) أي عند من يقول به وقد عرفت انه يسقط
دمه بالعدو اتفاقا (وليه ان يطوف للزيارة) أي ولو الى آخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن
الاحرام في حق النساء بدونه (والصدر) اي ان خلى وهو يمكن ان كان آفاقا والافلاز (ويتحقق
الاحصار) أي بمنعه عن الطواف والوقوف (في الحرم) أي جميعه المشتغل على بلمكة ومسجده
(كافي الحل) أي كما اذا أحصر عنهما في أرض الحل وهو ما عدا أرض الحرم سواء دخل
في الميقات أم لا (ومن أفسد حجها بالجماع اذا أحصر فهو كالذي لم يفسده) أي في وجوب اتيان
باقي الواجبات واجتناب سائر المخطورات (وعليه دم فساد) أي دم جنائيم موجهة للفساد
(ودم المحصر) أي لخلاصه عنه بالتحلل (والقضاء) أي عليه قضاء تلك الحج من قابل

• (فصل في بيعت الهدى) • أي طريق ارساله لاجل اخلاصه (اذا أحصر الحرم بحجة او عمرة)
وكذا اذا كان محرما بها على ما سبأ في بيانه (وأراد التحلل) أي الخروج من احرامه بخلاف
من أراد الاستمرار على حاله. تنتظر ازال احصاره (يجب عليه ان يبعث الهدى) لقوله تعالى

ما عندى فاغفر لي ذنوبي
(اللهم) اني أسألك ايمانا
ببشر قلبي ويقبنا صادقا
حتى أعلم انه لا يصيبني الا
ما كتبت لي ورضيت بقضائك
(اللهم) أعني على الدنيا
بالقناعة وعلى الدين
بالطاعة (اللهم) اغثنني
بالافتقار اليك ولا تفقرني
بالاستغناء عنك (اللهم)
اني لا أملك لنفسي نفع
ما أرجوه ولا أستطيع دفع
ما أكره وأصبح الحسرة كله
بين يديك وأصبحت فقيرا الى
رحمتك فلا تجبه على مصيبتني
في رزقي ولا تجعل الدنيا
أكبر همي ولا

واتموا

وأتموا الحج والعمرة لله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى (وهو) أى الهدى (شاة وما فوقها) أى فى الكعبة بأن يزيد على واحدة ماشاء أو فى الكعبة بأن يذبح بقرة أو يحرق ناقة (وتجوز البدنة) أى من الأبل والبقر (عن سبعة) أى سبعة أشخاص (أو يبعث عن الهدى ليشتري به) أى المبعوث أو غيره بمنته (الهدى) أى ما يصح ان يكون هديا وفيه إيمان الى انه لا يجوز أداء الصدقة بتلك القيمة (ويأمر أحد بذلك) أى باشتراء الهدى وهو مستدرج بما فهم مما سبق (فبذبح عنه) أى وكيفية نيابة عنه (فى الحرم) خلافا للشأنى حيث جوز ذبحه حيث أحصر ولو فى الحل كما قرئ فى محله (ويجب ان يواعد بما معلوما) أى وقتا معينا (بذبح فيه حتى يعلم وقت إحلاله) أى زمان خروجه من أحرامه وهذا فى أحرامه للحج على ما عاهد الامام من انه يجوز ذبح هديه ولو قبل يوم النحر وان كان ذبحه فيه أفضل اجماعا وأما عهدها حيث لا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الى المواعدة لانها معينا يوم النحر وقتها لم يمكن حمله على اطلاقه عند الكل باعتبار ما بعد ايام النحر فانه لا بد من تعيين وقتها وفى ايامه فيحتاج الى تعيين زمانه وقد علم بذلك انه لا يتوقف ذبحه فى العمرة فى الاتفاق فيحتاج الى المواعدة فيها بالاختلاف (ثم انه) أى المحصر (لا يحل يبعث الهدى) أى بمجرد (ولا يوصله الى الحرم حتى يذبح فى الحرم) أى عنه وليه فيه (ولو ذبح فى غير الحرم لم يتصل به من الأحرام) أى بل هو محرم على حاله كغيره فلا يعلق رأسه ولا يفعل شيئا من محظورات أحرامه حتى يكون اليوم الذى واعده ويعلم تحقق ذبح هديه فيه وهذا مشكل جدا حيث لم يعتبروا غلبة ظنه وصرحوا بان لو ظن ان الهدى قد ذبح يوم المواعدة ففعل من محظورات الأحرام شيئا ثم تبين عدم الذبح فيه كان عليه موجب الجنابة حتى لو حلق يجب عليه القدية وكذا لو ظن انه ذبح فى الحرم وقد ذبح فى الحل فكانه لم يذبح ولم يحل من أحرامه وعليه ان يبعث بأخر حتى يذبح فى الحرم أما لو واعد ذبحه يوما فذبح قبله جازا استحسانا بالاتفاق كذا ذكره والظاهر انه يجوز أيضا فى القياس فتأمل اينكشف عنك وجه الالتباس (واذا ذبح فى الحرم) أى فى وقته المعينه أو قبله (حل) أى من أحرامه فحل له جميع محظوراتها (ولو كان المحصر قارنا) أى به مرة وبوجهة (يبعث به يدين) أى بخروجيه من الأحرارين والأفضل ان يكونا معينين معينين (ولو لم يبين أيهما للحج وأيها للعمرة لم يضره) لانه لا يشترط تعيين النية (ولو بعث) أى القارن (بهدى واحد ليصل من الحج) أى من أحرامه (ويبقى فى أحرام العمرة) أى محرما فى حكمها (لم يتصل من واحد منهما) أى لعدم تصور انفصال أحدهما فاضمه دلالة على انه ان أراد بذلك الهدى أن يتصل من العمرة فقط مع بعده هذه الإرادة شرعا وعادة فليس له اللهم الا اذا كان محصر من الطواف دون الوقوف فانه يتصور ذلك منه لكن صرحوا بان القارن اذا وقف بعرفة قبل ان يأتى بأكثر طواف العمرة ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه دمه (ولو بعث) أى القارن (عن هدين فلم يوجد بذلك القدر) أى الثمن (بمكة الاهدى واحد فذبح) أى ذلك الهدى وحده (لم يتصل عن الأحرار من) أى جميعهما (ولا عن أحدهما) أى لما تقدم يانهما وقد ذكر الحسن فى منسكه هذه المسئلة بعينها (ولو أحصر مفرد وبعث به يدين يحل يذبح أولهما ويكون الثانى تطوعا) بخلاف القارن والفرق ظاهر بينهما (ولو أحرم) أى شخص (بشيء واحد) أى بنسك غير معين

مبلغ على ولا تسلط على
 بذنوبى من لا يرجئ (اللهم)
 انا نسألك كلمة الاخلاص
 فى الغضب والرضا والقصد
 فى الفقر والغنى وأسألك
 الرضا بالقدر وعلما لا يتقد
 وقرة عين لا تنقطع ولذة
 العيش بعد الموت وشوقا
 الى لقاءك ولذة النظر الى
 وجهك الكريم وأعوذ بك
 من ضراء مضرة ومن فتنة
 مضلة (اللهم) زينة بزينة
 الايمان ولباس التقوى
 (اللهم) يا من لا يخفى عليه
 خافية اغفر لى ما خفى على
 الناس من خطيئتي (اللهم)
 سترت على ذنوبى

(لا ينوي حجة ولا عمرة) أي بقصد مدين (ثم احصر محل يهدي واحدا وعليه عمرة) أي استحسانا وحجة وعمرة قياسا على ما ذكره بقوله (ولو عينه) أي احرم بشئ منهما وبينه (ثم نسيه واحصر محل يهدي واحدا وعليه حجة وعمرة) وكذلك ان لم يحصر ووصل مكة أو عرف فقطعه بجموع عمرة وعليه ما على القارن في جميع احكامه (وان احرم بشئين فنسيهما فأحصر بهن هديين وعليه حجة وعمرة) أي استحسانا وحجة وعمرة قضاء لقوت حجته وعمرة قضاء لعمريه وهذا بناء على حسن الظن به ومحل الحسن به حيث صرف احرامهما المنسيان الى القران دون الخجين او العمرة لكرهه الجمع بينهما ولو لم يفي من تقصير ايضا ينيه بقوله (وان جمع بين الخجين او العمرة فاحصر) أي فينظر (فان كان قبل السير الى مكة يلزمه هديان) أي عند بل حنيفة خلافا لابي يوسف (او بعده) أي بعد سيره الى مكة (فهدي واحد) أي يلزمه او فعله وهذا بالاتفاق وعند محمد هدي واحد في الوجهين سارا ولم يسر أمالوا حصر وسار فوصل الى مكة لم يبق محصر ا على قول الامام فان لم يقدر على الاعمال صرح بقوته الحج فينحل بافعال العمرة كذا في الفتح وقال يجب ان يكون هذا في الاحصار بالعدو قال المنصف في الكبير ولا يخفى انه انما أتى على رواية منع الاحصار بالحرم مطلقا وهو خلاف الصحيح كما مر انتهى ويعنى به ان الصحيح هو التفصيل المذكور فيما سبق مما يفيد انه ان قدر على الطواف دون الوقوف فيأتى بافعال العمرة أو لا ثم ينتظر فان فاته الوقوف تحلل عن احرام الحج بافعال العمرة فقول ابن الهمام فقلا عن الامام فان لم يقدر على الاعمال محمول على اعمال الحج كما لا يخفى وقد قدم ان الجمهور على تسوية الاحصار بالعدو وغيره كما اختاروه في تفسير الآية المختصة بالعدو وفي قضية العمرة اذ العمرة بعوم اللفظ لا بخصوص السبب مع ان القول بعدم اعتبار الاحصار اذ وقع من المسلم اعم من ان يكون ظاهرا بحجسه أو عادلا باس استحقاقه بوجوب حرمه عظيما في مقام احرامه وقد قال تعالى ايس عليكم في الدين من حرج مله أي يكفرهم ابراهيم وهي الملة الحنيفة السماعه لاسيما مع المسامحة الحنيفية في عموم البلوى ولو كان وقوعه نادرا في القضاء (ولو طاف القارن وسعى لحجته وعمرة) أي بان طاف طواف الله مرة وسعى لها ثم طاف طواف التدرؤم وسعى لحجته (ثم احصر قبل الوقوف بعرفة) أي من الوقوف والطواف جميعا فانه يبعث يهدي واسد) أي ويحمل به كما في نسخة (ويقتضى حجة وعمرة لحجته ولا عمرة عليه لعمرة) أي لانه أتى بكالمها في اول قضيته ولم يبق منها الاحلول وقت حاقه وصحته (ولا يحمل بما طاف وسعى لحجته لان ذلك) أي سعيه بعد طواف قدومه (انما يجب) أي وقوعه (بعد القوات) أي بعد فوت حجه فبطل بقوته لان الاصل في السعي ان يقع بعد طواف الزيارة قبل الوقوف وانما يجوز تقديمه عند امن القوات لدفع المضرة الناشئة عن كثرة المزاحمة (ولو احصر عبدا) أي مملوك (ان احرم بغير اذن المولى فالولى يبعث الهدى ندبا) أي ان شاء تخلص عبده من الاحرام الذي يكون محلا له في الاستخدام وانما حال ندبا لان احرامه اذ لم يكن من اذنه فيصوره تحلله فيعيد ان احلله يبعث هديه أفضل قنأمل (ولو باذنه) أي ولو كان احرامه بأمره (فقليل يبعثه حقا) أي وجوبا كما صرح به في خواتمة الاكمل انه يجب على المولى بعت الهدى ووجه ما ذكره القاصي في شرح محصر الطحاوي ان على المولى ان يذبح عنه هديا في الحرم فيحل لان هذا العلم وجب بلبيلة اقبل

في الدنيا وأنا الى سترها يوم
القبامة أحتق (اللهم)
لا تظهر خطيئتي لاحد من
المخلوقين ولا تفتحنى بها
على رؤس العالمين (اللهم)
طهر لساني من الكذب
وقلبي من النفاق وعلى من
الربا وبصري من الخيانة
فانك تعلم خائنة الاعين وما
تخفى الصدور واليك هربت
بأوزاري وذنوبي أجعلها على
ظهري علما بان لا ملجأ ولا
منجى منك الا اليك فاغفر لي
فانك أنت الغفور الرحيم
(اللهم) رضني بقضائك
وأسعدي بقدرتك حتى
لا أحب تأخير شئ بحجته ولا
تجميل

بها العبد باذن المولى فصلى بمنزلة النفقة (وقيل ندبا) كان الاولى ان يقول قيل يجب بعينه على المولى وقيل لا بل يجب على العبد لما في فتاوى قاضيان لو احرم باذن المولى ثم احرص لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق ولما في البدائع نقلا عن القدورى في شرحه محتصر الكرخي ولو احرص العبد بعد ما احرم باذن المولى لا يلزم المولى انفاذ هدى لانه لو لزمه لزمه لطق العبد ولا يجب للعبد على مولاه حتى فان اعتقه وجب عليه ان يبعث بهدى لانه اذا اعتق صار بمن له عليه حق فصار كالمتر اذا ائج غيره فأحرص فانه يجب على المحجوج عنه ان يبعث الهدى وكذا ذكر الكرماني مثل القدورى وفي البحر الزاخر ولو احرص المولى عبده ان يحج عنه فأحرص لم يلزم المولى انفاذ هدى فان اعتقه لزم المولى ان يبعث بهدى قال المصنف في الكبير لجعل المسئلة في الآمر وجعلها صاحب البدائع وغيره في الآذن قلت وعلى تقدير فرق بينهما فاذا كان الامر غير موجب للبعث فيما لاولى أن لا يكون الاذن باعشاء على بعث المولى كما لا يخفى فحصر من نقول الاكثر ان عدم الوجوب هو المعبر بل ويتعين ان يحمل اطلاق نقل الاكل على ما ذكره فيما اذا اعتق عبده في مقام المقصل وأما تعديل القاضي وهو الباجي المالكي فظاهره انه مبنى على قاعدة المالكية في ان المالك يصير مالكه بملك الملك فيكون أدائه عنه كذلك وأما القول بكونه ندبا فلم أر من صرح به فيكون في عهدة ناقله (ولو اعتقه) أى المولى (بعد الاذن) أى اذنه بالاحرام (يجب على المولى بعث الهدى) كما سبق من المنقول ولولم يظهر باعتبار العقول فان القيس عليه الذى ذكره بقوله كالمتر ليس نظير العبد من كل وجه والقياس مع الفارق ليس من النوع المقبول (ولو احرص صبي أو مجنون) أى قتل كل منهما (فلا شئ عليه) أى لادم ولا قضاء عليهم اقياسا على ما اذا فاه لاشيا من المحظورات أو ترك عمل من الواجبات) ثم انه انما يجب على المحصر بعث الهدى اذا أراد التخل به) أى بسبب ذبح هديه (اما اذا صبر) على تحمل مشقة احرامه (حتى يرتفع المانع) أى البناء على حصره وبسبه (فيتحل بافعال الحج) أى حقيقة أو حكما باعمال فائت الحج اذا كان محرما بالحج (أو العرفة فلا يجب عليه الهدى) أى اذا كان محرما بما كما سبق اليه الاشارة (واذ بعث) أى المحصر (الهدى) أو قيمته الى مكة (فليس عليه) أى وجوبا (ان يقيم مكانه) أى المحصور فيه (حتى يذبح بله أن يرجع الى أهله أو حيث شاء) أى وله أن يصبر في مكانه لكن في الصورتين يكون محرما الى وقت تحقق ذبحه (وان عجز المحصر عن الهدى بأن لم يجده) أى عينه أصلا (أو لا يجده عنده) أى ولا يكون عنده عينه (أو من يبعث بيده بقر محرما حتى يجده فيتحل به أو يذهب الى مكة فيصل بافعال العمرة كالقنات) اما ان استمر لا يقدر على وصول مكة ولا الى الهدى بقر محرما أبدا لا يحل بالصوم ولا بالصدقة وليس يدل عن هدى المحصر عند أبي حنيفة ومحمد وهذا هو المذهب المعروف وهو ظاهر قول أبي يوسف وبني عليه قوله (ولا يجزئ من الهدى بدل لصوم ولا صدقة) وروى عن أبي يوسف في المحصر انه ان لم يجد هدى يقوم الهدى طعاما فيه صدق به على كل مسكين نصف صاع وان لم يكن عنده طعام صام لكل نصف صاع يوما فيتحل به قال في الامالى وهذا أحب الى يعنى لان فيه مخلصا عما فيه الحرج العظيم قال في الكبير قلنا قياس يخالف النص في غير القيس فلا يقبل قلت لانصر في المسئلة عن الشارع لان الكتاب

شئ آخره ولا تهتك سرى
ولا تهدي عورتى وآمن روعتى
واكفنى شر عدوى واقض
دبى وأنم على بشكاك
رقبتي من النار (اللهم)
ارحم غربتي في الدنيا
ومصرعى عند الموت
ووحشتى في قبري وقيامى
بين يديك (اللهم) انى أعوذ
بك ان أفترق فى غمك أو
أضل فى هدالك فأذل فى عزك
وأضام فى سلطنتك أو
أجهد والامر اليك
(اللهم) انك عفوتجب
العفو ولولا العفو أحب
الاشياء اليك ما ابتليت
بالذنوب أحب انخلق اليك
فارحنا وعتف عنا

ولامن السنة والمقيم عليه موجود في الشريعة وهو كفارة صيد الحرم بطريق التخيير وكفارة
 الحلق بعدد على الترتيب فيقبل وكيف لا يقبل وهو اجتهاد بعض المجتهدين المطلعين على قواعد
 أصول الدين كابي يوسف وقد تبعه الشافعي ايضا مع جلالة في المرغيناني والخصفة عند الشافعي
 يصوم عشرة أيام وهذا قول أبي يوسف آخره أقول وله لهما قاسا على من لم يجد الهدى عن كان
 قازنا أو ممتعا كما نزل به القرآن أيضا والحاصل ان هذا وجه ما قيل يصوم عشرة أيام ثم يتحلل
 وقبيل كفارة الحلق بعدد وجه ما قيل يصوم ثلاثة أيام وكفارة صيد الحرم وجه ما قيل يصوم
 بأزاء كل نصف صاع وما في ذلك وجهه وطريقه وجهه غير خارجة عن قواعد الشريعة فكأن
 متأدبا في حق الأئمة ولا تقس الملوك بالمعولوك في غمة السلوك (ولا يفيد اشتراط الاحلال عند
 الاحرام شيئا) أي لامن سقوط الدم ولا من حصول التحلل بدونه والمعنى ان المحصر لم يحصل الا
 بالذبح في الحرم سواء اشتراط عند احرامه الاحلال بغير ذبح عند الاحصار أم لا وهذا المهور
 المهذب في كتب المذهب وذكري في الايضاح قال أبو حنيفة الشرط يفيد سقوط الدم ولا يفيد
 التحلل ونقل الكرماني والسروجي عن محمد انه ان كان قد اشتراط الاحلال عند الاحرام اذا
 حصر جازله التحلل بغير هدى (تبيه) أي لعاقلة النية (المرأة اذا أحرمت بحج نفل ولو باذن
 الزوج أو المملوك ولو باذن المولى فخللاهما فعليهما الهدى) أي لانهما مامرا بمنزلة محصرين
 (ولكن لا يتوقف تحللهم على ذبح الهدى) أي كما يتوقف تحلل المحصر على ذبحه (بل يحلان
 في الحال) أي المرأة والمملوك اذا فعلوا ذنبا من المحظورات كقص ظفر بأمر الزوج
أو المولى اعلم ان الذي يتحلل بغير الهدى فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا
 لحق العبد كالمرة والعبد المنوعين بحق الزوج والمولى فان أحرمت المرأة أو الامة أو العبد
 بغير اذن الزوج والمولى فلهما ان يحللاه ما في الحال من غير ذبي الهدى للتحلل وعلى المرأة ان
 تبعث الهدى أو عنه الى الحرم ليذبح عنه هدى الكفارة وعلية اجبة وعمرة ان كان احرامهما
 بحجة وعمرة ان كان بعمرة بخلاف ما لومات زوجها أو محرمتها في الطريق فانها لا تتحلل الا بالهدى
 ولعل الفرق بين المستثنين ان احصار الثانية حقيقي واحصار الاولى حكمي ثم على العبد
 هدى الاحصار بعد العتق وحجة وعمرة كما سبق من تفصيل الاحرام ولو أحرمت العبد باذن المولى
 كرهه بحليله ولو حلله حل وعند أبي يوسف وقرانه ليس للمولى اذا أذن لعبد في الحج ان يحلله
 وهذا هو الظاهر وان كان الصحيح جواب ظاهر الرواية كما في البدائع ولو أحرمت العبد أو الامة
 باذن المولى ثم باعها نفذ البيع وجاز للمشتري ان يحللهما بلا كراهة وليس له الرد بالعيب عند
 اتمتة الثلاثة وعند زفر ليس له ذلك وله الرد بالعيب وعلى هذا الخلاف اذا أحرمت الحرة بحج
 نفل ثم تزوجت فللزواج ان يحللهما عندنا خلافا لزفر كذا ذكره القاضي الخلاف في شرح
الطحاوي وذكر القدوري الخلاف بين أبي يوسف وزفر قلت وهذا هو المعبر (أما اذا أحرمت
 المرأة بحجة الاسلام) أي بغير اذن زوجها (ولا محرم لها) بجملة حالية وكذا قوله (ومنعها زوجها)
 أي لعدم وجود محرم لها على مقتضى مذهبننا (أومات زوجها أو محرمتها في الطريق) أي في مكانها
 (وهي محرمة) أي بأي احرام كان (ولو بحج تطوع) أي مع انها عليها حج فرض فانها لا تتحلل الا
 بذبح الهدى في الحرم) أي لانها في حكم المحصر (وان حلها زوجها) أي بشئ من محظورات

وادخلنا الجنة وان لم تكن
 من أهلها وخلصنا من النار
 وان كنا قد استوجبناها
 (اللهم) وسع علينا في الدنيا
 وزهدنا فيها ولا تقترها علينا
 مع ما ترى أعيننا فيها (اللهم)
 أنت السلام ومنك السلام
 فغنا ربنا بالسلام وأدخلنا
 دارك دار السلام تباركت
 وتعالمت يا ذا الجلال
 والاکرام (اللهم) اغفر لنا
 وارحنا وعافنا واعف عنا
 وتقبل منا وأدخلنا الجنة
 ونجنا من النار وأصلح لنا
 شأننا كله (اللهم) اني
 أسألك بأن لك الحمد أنت
 اقه الذي

الاحرام

الاحرام (لاتصل الا بالهدى في حج الفرض) أى في حج يكون عليها فرضا بخلاف ما اذا أحرمت
 بنفل ولو بالاذن وليس عليها حجة الاسلام فان له ان يحللها من ساعته ولا يتأخر تحليله اياها الى
 ذبح الهدى وعليها الهدى وجهه وعمره فقبائل في المقام ليظهر لك حقيقة المرام ثم اعلم ان المسئلة
 خلافته في الكبير لو أحرمت بحجة الاسلام بغير اذنه ولم تجدهم ما ذكر في الاصل ان للزوج أن
 يحللها بغير هدى وذكر الكرخي انه لا يحللها الا بالهدى وكذا في المبسوط في الفرض لا يتصل الا
 بالهدى وعن محمد أحرمت باذن الزوج قبل أشهر الحج فله ان يحللها وان أحرمت في أشهر الحج
 فليس له أن يحللها وان كان في بلاد بعيدة يخرجون منها قبل أشهر الحج فأحرمت في وقت خروج
 أهل بلد هالم يكن له ان يحللها وان أحرمت قبل ذلك بقدر متفاوت كان له ان يحللها الا أن يكون
 احرامها قبل ذلك بأيام يسيرة كذا في الحاوى الا ان حق العبارة أن يقول في صدر الجملة
 فان أذن الزوج لها بحجة الاسلام مطلقا أحرمت قبل أشهر الحج الى آخره فانه اذا أذن لها ان
 تحرم قبلها فليس له تحليلها على ما لا يخفى ثم الاذن قبل الاحرام ظاهر وأما بعده فمفصل أيضا
 بقوله أصبت أو حسنت أو رزيت فعلك أو أجزت أو أذنتك في المسير الى مكة ونحو ذلك ولا
 يكفي مجرد رؤية احرامها والسكون عنها

لا اله الا انت يا امان
 الخاتمين يا بديع السموات
 والارضين يا ذا الجلال
 والاكرام يا حي يا قيوم
 اللهم انى اسألك بانك
 انت الله الواحد الاحد
 القراد الصمد الذى لم يلد ولم
 يولد ولم يكن له كفوا أحد
 أسألك العفو والعافية فى
 الدنيا والاخرة اللهم
 انت الملك لا اله الا انت
 وأنا عبدك طاعتك تقضى
 واعترفت بذنبي فأغفر لى
 ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب
 الا انت واهدنى لاحسن
 الاخلاق ولا يهدى
 لاحسنها الا انت واصرف
 عني سبهم فانه لا يصرف
 سبهم الا انت لبيك

• (فصل فى التحلل) • أى فى آدابها (واذا علم أى المحصر (انه) أى الشأن (قد ذبح صهديه) أى
 الذى بعته (بالحرم) أى فى أرض الحرم (وأراد أن يتحلل) أى يخرج من احرامه لعدم لزومه
 عليه (بفعل أدنى ما يحظره من الاحرام) أى بمنعه من بقائه والاولى أن يقال أدنى ما يحرم
 بالاحرام من قص شارب أو قلم ظفرا أو تطيب عضو (ولا يجب عليه الحلق) أى ولا التقصير خلت
 عنه (وان فعله حسن) أى مستحسن وهو يحتمل انه مندوب أو ميسر أو مباح كما سيأتى بيانه
 (ولا يخرج من الاحرام بمجرد الذبح) أى ولو فى الحرم (حتى يتحلل بفعل) أى من محظورات
 الاحرام ولو بغير حلق فان الحلق ليس بشرط عندهما على ما فى البصر الآخر وعند أبي يوسف عليه
 الحلق وان لم يفعل فلا شئ عليه وهذا يقتضى انه مسنون لا واجب فلا خلاف كذا فى
 الطرابلسى وقال الخبازى وهذا يدل على ان الحلق مندوب اليه للمحصر وليس بواجب ولا
 مسنون عنده وأن المراد من قوله عليه استحسانا لا غير لان تركه الواجب بوجوب الدم وترك
 السنة بوجوب الاساءة ولم يذكر واحدا من الامرين فعلى هذه الرواية لا يتحقق الخلاف فى المسئلة
 بخلاف ما روى فى النوادر عن أبي يوسف انه واجب عليه لا يسعه تركه فان تركه فعليه دم وفى
 مختصر الطحاوى ان لابي يوسف ثلاث روايات فى رواية يجب وفى رواية يستحب وفى رواية لا شئ
 عليه انتهى وفى شرح الآثار للطحاوى تكلم الناس فى المحصر اذا حضره هل يحلق رأسه أم لا
 فقال قوم ليس عليه ان يحلق ويمن قال بذلك أبو حنيفة ومحمد وقال آخرون بل يحلق فان لم يحلق
 حل ولا شئ عليه ويمن قال ذلك أبو يوسف وقال آخرون يحلق ويجب ذلك عليه انتهى وانتهى
 على حكم الحلق كما لا يخفى ومال الطحاوى الى هذا القول أقول ولعله لانه مستفاد من ظاهر
 ما ورد فى الاخبار من الآية وما صدر عنه صلى الله عليه وسلم فى الحديث من التأكد والمبالغة
 فى أمر الحلق من غير الاكتمال بالتقصير كما يتضح حكمه فى علم الحديث والتفسير هذا وفى النخبة
 اختار قوام الدين شارح الهداية وجوب الهدى مطلقا سواء كان فى الحلق والحرم ثم اعلم انه
 لا يجوز ذبح المحصر الا فى الحرم عندنا وكذا عند مالك فاذا ذبح فقد حل بمجرد الذبح ويتفرع

عليه قوله (ولو ذبح) أي الهدى في أرض الحرم (فسرق) أي به ذبحه (لا شيء عليه) لأنه إنما يجب عليه الأراقلة لا الاعطاء (وان لم يسرق تصدق به) أي تملكاً وإباحة ولو في أرض الحل (ولو ذبح قبل الميعاد يوم) أي مثلاً (جاز) أي تحمله به بخلاف ما إذا كان بعده ولو سامة (ولو ظن) أي المحصر (أنه) أي الهدى (ذبح) في أرض الحرم (فظهر خلافه) أي بان لم يذبح أو ذبح في الحل أو بعد الميعاد والحال أنه ارتكب بهض المحظورات بناء على ظن أنه خرج من الاحرام بذلك الذبح (فعلية لما ارتكبه من المحظورات الجزاء) أي من أنواع الكفارات (وان أكل من الهدى الوكيل) أي ولو باذن الموكل ضمن قيمة ما أكل ان كان غنياً) أي مالك نصاب (ويصدق بها على الفقراء) أي من المحصر (ولو ذبح المأمور) أي هدى المحصر (ثم زال احصاره) أي احصار الأسم (لخاف) وكذا اذا لم يجبه (لم يضمن) أي المأمور شيئاً (فصل في زوال الاحصاره اذا زال احصار الحرم بالحج فهو) أي زواله (لا يتخلو عن أحد الوجوه الخمسة) ووجه المحصر انه (امان يزول) أي الاحصار (قبل بعث الهدى) أي وهو ظاهر ولا يتصور تعدده فهو الوجه الأول (او بعده) يعني وهو لا يتخلو ان يكون كما قال (في وقت يقدر على ادراك الحج والهدى) أي معاً وهو الوجه الثاني (أو في وقت لا يقدر على ادراكهما جميعاً) وهو الوجه الثالث (أو يقدر على ادراك الهدى دون الحج) وهو الرابع (أو بالعكس) بأن يقدر على ادراك الحج دون الهدى وهو الخامس فاذا عرفت ذلك (ففي الوجه الأول وهو ان يزول في وقت يقدر على ادراكهما يلزمه) أي في الوجه (التوجه) أي يجب عليه المضي بالاتفاق (ولا يجوز له التخلل) أي حيث شذ (ويفعل بهديه ماشاء) أي من بيع أو هبة أو صدقة ويجوز ذلك (وفي بقية الوجوه) أي من الوجوه الخمسة وهي الوجه الثلاثة (لا يلزمه التوجه ويجوز له ان يحل بالهدى) أما فيه لا يقدر على ادراكهما جميعاً فلا يلزمه المضي لعدم فائده وما جازاه التخلل اتفاقاً وأما فيما يقدر على ادراك الهدى دون الحج فكذلك لا يلزمه المضي اتفاقاً على ما في الروايات المشهورة في المذهب الاما جاء في رواية خزاعة الأكل حيث قال فلو بعث بالهدى ثم قدر ان يدركه قبل ذبحه لم يسعه ان يقيم ويحل بالهدى الا اذا لم يقدر على ادراكه فإنه بظاهره قد يتبادر منه ان ضميره راجع الى الهدى كما توهم المصنف على ما يفهم من كلامه في الكبير ولكن الصواب ان مرجعه الى الحج والافيلزم تناقض بين كلاميه حيث يصير التقدير ثم قدر ان يدركه الا اذا لم يقدر على ان يدركه فأدركه وأدركه (الافى الوجه الأخير) وهو ان يقدر على ادراك الحج دون الهدى (الافضل له التوجه) الصواب ان يقال جازاه التخلل ولا يلزمه المضي استحساناً (وفي رواية يجب) أي يلزمه المضي ولا يجوز له التخلل قياساً وهو قول زفر ورواية الحسن عن أبي حنيفة وهو الافضل اتفاقاً ثم قوله (وهو) أي الوجه الأخير (ان يدرك الحج دون الهدى) بيان للمهم المقدم وقد تقدم ثم هذا الوجه انما يتصور على مذهب أبي حنيفة لان دم الاحصار عنده لا يتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها فيمتصو ادراك الحج دون الهدى وبه قال الشافعي وأحد في رواية وأما على مذهب أبي يوسف ومحمد فلا يتصور هذا الوجه في المحصر لان دم الاحصار عندهما يتوقف بأيام النحر في يدرك الحج يدرك الهدى وأما المحصر بالعمرة فيمتصو في حقه بالاتفاق لعدم توقف دمه

وسعديك والخبر كانه
 يدريك تسركت وتعاليت
 استغفر لك وأتوب اليك
 اللهم بعلمك الغيب
 وبقدرتك على الخلق
 احبني ما علمت الحيات خيرا
 لي وتوفني اذا علمت الوفاة
 خيرا لي اللهم اني أتزل
 بك حاجتي وان قصرت رأبي
 وضعف عملي اقتضت الي
 رحمتك فأسألك يا قاضي
 الامور ان تصيبي من
 عذاب السعير ومن قسنة
 القبر اللهم اهدني لارشاد
 أمري وأجرتي من شر
 نفسي اللهم اني أعوذ
 بك من منكرات الاخلاق
 والآهـواه اللهم اني
 أعوذ بك من الشقاق
 والنفاق وسوء الاخلاق
 بسم الله

بأيام الحرم من غير خلاف (وان زال احصار القارن لكن لا يدرك الحج ولا الهدى لا يلزمه التوجه) أي الى مكة لعدم الفائدة بتدارك أحدهما (بل ان شاء حل بالهدى) أي صبر حتى يحل بذبح الهدى (وان شاء توجه) أي الى مكة (لتحلل بأفعال العمرة) ولا شك ان هذا هو الأفضل (وله) أي للقارن المحصر (في هذا) أي في ضمن هذا الحكم المذكور من التخيير المسطور (فائدة) أي عظيمة (هي انه لا يلزمه عمرة في القضاء) لكن فيه اشكال حيث ورد هنا اعتراض وسؤال ويأتي انه اذا كان المحصر قارنا فينبغي أن يجب عليه اتيان العمرة التي وجبت عليه بالشروع في القران حيث قدر عليها وأوجب بانه لا يقدر على أدائها بالتوجه الذي التزمه وهو كونه على ما يترب عليه الحج اذ بقوات الحج فات به ذلك كذا في الخبازي والفتح (وأما المعتمر) أي المحصر (ان زال احصاره قبل بعث الهدى أو بعده في وقت يقدر على ادراكه) أي ادراك الهدى ففي صورتين (يلزمه التوجه) أي اجاعا (وان لم يقدر على ادراك الهدى) أي به بدعيه (لم يلزمه التوجه) أي بالاتفاق بين الامام وصاحبه (ولا يتصور في حقه) أي المعتمر المحصر (عدم ادراك العمرة) لان وقتها جميع العمر من غير تعيين شهر وتعيين يوم بخلاف الحج فانه مختص بزمان مخصوص ثم اعلم انه اذا زال احصاره بعد فوات الحج ولم يبعث الهدى صار حكمه حكم القانت فقد ذكر عز بن جماعة في منسكه ان عند الخنفة اذا صار الاحرام متوقعا زال المحصر فقائه الحج والمحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ويجب عليه القضاء ولا يحتاج الى احرام جديد للعمرة عند أبي حنيفة ومحمد بل يؤدونها باحرام الحج وعند أبي يوسف يحتاج الى احرام جديد للعمرة ولو لم ينحلل لا يجمع في العام القابل بذلك الاحرام وتعبه المصنف في الكبير بان قوله عند أبي يوسف يحتاج الى احرام جديد وهم لان عنده يتقلب احرامه احرام عمرة من غير تجديد كما سبق في بيانه في باب القوات انتهى وسيجيى برهانه ان شاء الله تعالى لكن قول ابن جماعة والمحصر دائم تحلل بعمرة ولا يكون محصرا ظاهر التناقض ولعل مراده أن حصره عن الوقوف مستمر ولا يكون محصرا عن الطواف فتأمل للثلاث في وحل الخلاف

• (فصل) • في بعض فروع الاحصار (ان بعث) أي المحصر بحجة أو عمرة (بالهدى ثم زال احصاره وحدث احصار آخر) أي من المحصر الاول والاخر (فان علم) أي المحصر (انه يدرك الهدى) أي حيا (ونوى به احصاره الثاني) أي بعد تصورا دكا (جازو حل به) أي ان سمحت شروطه (وان لم ينو لم يجز) أصلا (ولو بعث هدبا لجز امسيدا وقلد بدنة وأوجهها تطوعا ثم أحصر) أي الأمر (ونوى) (الاولى فنوى) (ان يكون) أي الهدى في صورتين (لاحصاره جاز وعليه اقامة غيره مقامه) أي لجز امسيدة واجباب تطوعه خلافا لابي يوسف

• (فصل في قضاء ما أحرم به) اذا حل المحصر) أي من احرامه مطلقا (بالذبح) أي بذبح الهدى في الحرم ففي قضاء ما أحرم به تفصيل بينه بقوله (فان كان احرامه) أي الذي حل به منه (الحج) أي فقط (فعلية قضاء حجة وعمرة) فيه انه لا يصح اطلاقه بل يحتاج الى تقييد مفيد على ما ذكر محمد في الاصل عن أبي حنيفة حيث قال فان بقي وقت الحج عند زوال الاحصار وأراد ان يجمع في عامه ذلك أحرم ووجب وليس عليه نية القضاء ولا عمرة عليه وذلك ان ابي يوسف عن أبي حنيفة وعليه ثم ان قصد الاحرام الاول وان فحوت السنة فعليه قضاء حجة وعمرة ولا تسقط عنه

ما شاء الله لا ياتى بالحبر الا
 الله بسم الله ماشاء الله
 لا يصرف السوء الا الله
 بسم الله ماشاء وما يكمن من
 نعمة في انفسهم الله ماشاء
 الله لا حول ولا قوة الا بالله
 العلي العظيم (اللهم) صل
 على محمد وعلى آل محمد كما
 صليت على ابراهيم وآل
 ابراهيم انك جسد مجيد
 (اللهم) صل اوارك على
 محمد وعلى آل محمد كما صليت
 وباركت على ابراهيم وآل
 ابراهيم انك جسد مجيد
 (اللهم) وقرح على محمد
 وعلى آل محمد كما رحمت
 على ابراهيم وآل ابراهيم
 انك جسد مجيد (اللهم)
 صل على ملائكتك
 المقربين وعلى أنبيائك
 المرسلين وعلى أهل طاعتك
 أجمعين

تلك الحجة الابطية القضاة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي حنيفة رحمه الله ان عليه قضاء حجة وعمره في
الوجهين جميعا وعليه نية القضاء فيهما وهو قول زفر ثم اعلم انه اذا احصر في حجة الفرض وحل
منها يلزمه القضاء عند الاربعة كما في التطوع عندنا واخذ في رواية (وان كان) أي المحصر
(فان اذ عليه قضاء حجة وعمرتين ويجزئ) أي عند ارادة القضاء (ان شاء يقضى بقران) أي بان يجمع
بين حجة وعمره ثم يأتي بعمره (أو افراد) أي بكل من الثلاثة وهذا اذا لم يقض في سنة الاحصار أما
اذا زال الاحصار بعد التحلل بالذبح والوقت بسع تجديد الاحرام والاداء فانه عليه حجة وعمره
القران على ما هو في رواية الاصل كذا ذكره ابن الهمام (وان كان) أي المحصر (معترا فاعليه
عمره لا غير) وقضاؤها في أي وقت شاء لانه ليس لها وقت معين (وتجيب نية القضاء) أي فيما اذا
كان الاحصار صحيحا اتفاقا (اذا قضاه) أي ما أحرم به (بعد تحول السنة في المنزل) أي في احرام
غير الفرض (اما ان قضاءه في عامه ذلك وكان حجه) أي الذي أحصره وتحلل عنه بذبح هديه
(حجة الاسلام) أي اول فرضه (فلا يحتاج الى نية القضاء وان تحولت السنة) أي بان ينوي حجة
الاسلام من قابل قضاء لانه باقية في ذمته ما لم يؤدها ولم يخرج وقتها البصر قضاء لان العمر كما
وقت ادائها كذا ذكره ابن الهمام وأشار اليه قاضيخان (وكذلك وجوب العمرة مع الحج فيما
اذا قضى بعد تحويل السنة وان قضاءه في عامه لا يجب عليه حجة) وأيضا انما تجب العمرة مع الحج
فما اذا احصر بالحج اذا حل بالذبح أما اذا حل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في القضاء لانه صار
كالنساء (فاذا زال احصاره) أي المحرم بالحج (بعد التحلل) أي بالهدى (وأراد ان يحج من عامه
ذلك والوقت بسع تجديد الاحرام) أي والاداء (فان أحرم بحج فليس عليه نية القضاء ولا عمرة
عليه وكذا المرأة اذا حلها زوجها) أي بعدما أحرمت بحجة النافلة (ثم أذن لها) أي بالاحرام
(فأحرمت وحجت في عامها ذلك) وكذا اذا تحولت السنة فأحرمت على ما ذكره القاضي في شرح
مختصر الطحاوي (ولو لم يحل المحصر بالذبح حتى فاته الحج فتحلل بأفعال العمرة فلا عمرة عليه في
القضاء) يعني أيضا كما في نسخة (ويستوي في وجوب القضاء المحصر بالحج الفرض والمنزل
والمظنون والمفسد والحاج عن الغير والحز والعبء الا انه) أي وجوب القضاء (على العبد) أي
ومن في معناه (تأخر وجوب اداء القضاء الى ما بعد العتق) واعلم انه اذا أحرم على ظن أن عليه
الحج ثم ظهر عدمه فما حصر فلا قضاء عليه كما صرح به البرزوي ومما يجب كشف الاسرار لكن
ذكر السروجي في المغايش شرح الهداية ان الظان في الحج يلزمه المضي فيه والقضاء لو أنفسه
واختلفوا في القضاء لو أحصر ثم تحلل فيه لا يلزمه القضاء لانه صح خر وجه من الاحرام والاصح
لزوم القضاء لان الاحرام في الاصل لازم والتحلل يدفع الحرج والمنسقة فيمادون ذلك يبقى
صفة الزوم معتبرة

من أهل السموات
والارضين وعلينا معهم
يا أرحم الراحمين (اللهم)
أحسن عاقبتنا في الآخرة
كلها وأجرنا من نيران الدنيا
وعذاب الآخرة (اللهم)
أعني على نعمات الموت وعلى
سكرات الموت وهو ما على
حتى لا أجدها كرا بل ولا غما
ولا ألما ولقني حجة الايمان
عند الممات (اللهم) أعني
على الموت وسكرته وعلى
القبر وروح شتمه وعلى يوم
القسامة ودرعته وعلى
الميزان وخطته وعلى
الصراط وزنته (اللهم)
ارحم غررتي في الدنيا
وتضرعي عند الموت
ووحدي في القبر ومقامي
بين يديك وتوفيقني عند
منتهي أجلي

* (باب القواف) *

هو بفتح القاء مصدر كاقوت على ما في القاموس (فأنت الحج هو الذي أحرم به ثم فاته الوقوف
بعرفة ولم يدرك شيئا منه) أي من زمن الوقوف ومكانه (ولو ساعة طيقة) أي لغوية لا عرفية (ولو
أدرك ساعة من وقته) أي مع مكانه (نهارا) أي بعد زوال عرفة (أو ليلا) أي ليلة المزدلفة الى
طالع فجرها (فقد تم حجه) لقوله عليه الصلاة والسلام من أدرك عرفة قبل طلوع الفجر فقد

أدرك

أدرك الحج رواه الطبراني بسند حسن عن ابن عباس فكان الاولي للمصنف ان يقول فقد
أدركه لانه لا يتم الا بركنه الثاني وهو طواف الزيارة اجابا الا ان يحاول ويقول بان مراده
بالتمام تصوره واحتماله وبأن قوله (وأمن القواف والقساد) عطف تفسير لما قبله ولذا قال
الشيخ عمر النسفي رحمه الله في تفسيره فقد تم حجه أى أمن القواف فانه لم يبق عليه ركن
الا بطواف بالبيت وذلك لا يقوت أى لان جميع العمر وقته والافقد يتحقق القواف بالموت وقد
يقال لا يقوت به أيضا يجوز وان ادركه بيده هذا وقد وقع في عبارتهم تم حجه أيضا فتبهم ولذا
قال ابن الهمام لا شك انه ليس التمام باعتبار عدم بقائه على حجه فهو باعتبار ما من القساد
والقواف (ثم اذا فاته الوقوف بمذبر) وهو ظاهر أنه لا حرج عليه (أو بغير عذر) أى مع انه آثم
(سقط عنه أفعال الحج) أى بقيتها (وعليه ان يتصل بأفعال العمرة صورة) عند أبي حنيفة ومحمد
كجاسنيق. يانه (في طوف ويسعى ثم يحلق أو يقصر ان كان) أى القائف (بمفردا) أى بالحج
(وعليه قضاء الحج من تابل) أى عام آت (ولا عمرة عليه ولادم) أى بخلاف المحصر وقال الحسن
ابن زياد عليه الهم وأما في شرح البكري استصحاب الدم للقائف عندنا (ولا طواف للصدر)
أى عليه اتفاقا (وان كان) أى القائف (فانما) أى فينظر (فانه ان كان قد طاف لعمرة قبل
القواف فهو كالقرد) أى لانه باءه ركنها خرج من عهدتها (وان لم يطف لها) أى قبل القواف
(فانه يطوف أولا لعمرة ويسعى لها ثم يطوف طوافا آخر لقواف الحج ويسعى له ويحلق وقد
بطل عنه دم القران) أى لانه دم شكر مرتب على توفيق الجمع بين العبارتين (وعليه قضا حجة
لا غير) أى لقران ذمته من احرام عمرته (وان كان) أى القائف (ممتعا بطل تنعته) أى لان
شرطه وجود حجه في سنة عمرته (وسقط عنه دمه) لما سبق وجهه (وان ساقه) أى الهدى (معه
يفعل به ماشاء) أى ان كان الهدى لتمهته بخلاف ما اذا كان هديه تطوعا كما لا يخفى (وعليه
قضا حجة فقط) أى لقران ذمته من عمرته بالكفاية ان لم يسق وفي الجملة ان ساق (ويقطع القارن) أى
القائف (التلبية اذا أخذ في الطواف الذي يتصل به) لانه لما فات وقت قطع تلبيته بأول رمي
الحصاة صار كان طوافه هذا مقام بقية أفعال حجه ولا يقطع عند طواف عمرته لانه في حكم
اشاء أفعال حجه وكان حجه التقديم الا انه آخر لضرورة القواف ثم اعلم ان أهمها الاختلاف فيما
يتصل به فاقب الحج انه يلزمه ذلك باحرام الحج أو باحرام العمرة فقال أبو حنيفة ومحمد هو باحرام
الحج وقال أبو يوسف باحرام العمرة وينقلب احرامه عمرة وقال لا يتقلب والمؤدى ليس أفعال
العمرة حقيقة بل مثل أفعال العمرة تؤدى باحرام الحجة وهذا معنى قول المصنف صورة فيما سبق
فتدبر والدليل على صحة ما ذكره قوله (ولو جامع القائف قبل طوافه) أى الذي يتصل به مع السعي
بعده (فليس عليه قضاء العمرة التي يتصل بها) أى اتفاقا فهذا الدليل على ان المؤدى ليس أفعال
العمرة حقيقة بقوله (لانها ليست بعمرة) ليس على ظاهره بل معناه ان أفعالها ليست بأفعال
العمرة حقيقة بل صورة كما بينه بقوله (انما هي مثل أفعالها) ومن الدليل أيضا على صحة قوله ما
ان قائف الحج لو كان من أهل مكة يتصل بالطواف كما يتصل أهل الآفاق ولا يلزمه الخروج الى
الحل ولو انقلب احرامه احرام عمرة وصار معقر الزمه الخروج الى الحل كذا ذكره وفيه يجب
ظاهره على ما لا يخفى ثمرة الخلاف يظهر فيما اذا فاته الحج فأهل حجة أخرى جل بأفعال العمرة

على شهادة أن لا اله الا الله
وأن محمدا رسول الله
واجعله آخر كلامي في
النيل (اللهم) انى أسألك
عيشة تقية وميتة سوية
ومرءة غير مخزى ولا فاضح
(اللهم) اجعل جيلك أحب
الاقياء الى واجعل
خشيتهن أخوف الاشياء
عندى واقطع عنى حاجات
الدينا بالشوق الى لقاءك
واذا قرئت عين أهل الدنيا
من ديارهم فأقر عينى
بعبادتك (اللهم) انى أسألك
الصحة والسلامة والعفة
والامانة وحسن الخلق
والرضا بالقدر (اللهم) انى
أعوذ بك من يوم السوء
ومن ساعة السوء ومن

من الاولى ويرفض الاخرى عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف يعضى في الاخرى لانه محرم بالعمرة
 اضاف اليها جهة وعند محمد لا يصح احرامه بالثاني (ولو اهل القانت بجمعة اخرى قبل الفراغ من
 الاولى فان كان ينوي به) كان الاخصر والاطهر ان يقال فان نوى به (قضاء القانتة فهي هي) أى
 بعينها وتفسيرها قوله (ولا يلزمه هذا الاطلاق) أى سوى التي هو فيها فيتحلل بالطواف
 والسعي كالولم يهل به (وبينه) أى بالثانية لغوا (أى لا اعتبار لها) (وعليه قضاء الاولى لا غير)
 أى لتكون الثانية لغوا (وان نوى به) أى باهلاله (جمعة اخرى يرفضها) أى الحجة (ويجمل بأفعال
 العمرة) لما تقدم مع ما فيه من الخلاف (وعليه قضاء حجتين وعمرة ودم) أى عند أبي حنيفة
 خلافا لهما لما تقدم عنهما (ولو اهل) أى القانت بجمعة (بعمرة رفضها) وهذا بالاتفاق لانه جمع
 بين العمرتين احراما على قول أبي يوسف وعملا على قوله ما (وعليه قضاؤها والدم والحج) أى
 قضاؤه أيضا بالاتفاق (ومن اهل حجتين ثم فاته الوقوف فتحلل بعمرة واحدة) أى لا بعمرتين كما
 هو ظاهر القياس (وعليه ما مر) أى من قضاؤها والدم والحج (ولو ان القانت لم يتحلل) أى
 بأفعال العمرة (وبنى محرما الى قابل فحج بذلك الاحرام لم يصح حجه ومن اهل بجمعة فجامع) أى
 قبل الوقوف كما يدل عليه قوله (ثم فاته الحج) أى الوقوف كما في نسخة (فعله دم لجماعه ويحل
 بأفعال العمرة ولو حج) أى القانت من قابل (قضاء) أى حجه (فانفذه) أى بالجماع (لم يكن عليه
 الا قضاء جمعة واحدة) أى كمن أفسد صومه بالجماع ثم قضاءه وانفذه فانه لا يجب عليه الا قضاء يوم
 واحد وليس عليه كفارة اخرى لان ساد يوم القضاء كما لا يخفى (ولو قدم محرم بجمعة فطاف للقدم
 وسعى ثم فاته الحج) أى بقوت الوقوف (فعله ان يحل بأفعال العمرة) أى من طواف فرض لها
 وسعى آخر بعدها (ولا يكفه طواف التحية الاول) بالرفع نعت للمضاف (ولا السعي) أى ولا
 يكفه السعي المتقدم (في التحلل) أى في الخروج عن احرام حجه حتى لو كان فارنا والمستلثة
 بجها لا يجب قضاء عمرته التي قرنها لانه قد أداها (ولو ان فارنا لم يطف لعمرته ففاته الحج
 وجامع) الاولى ان يقول لجامع وسعى وهو لم يطف بعد لعمرة القران ولا لعمرته التي يتحلل بها
 (فعله ان يعضى في العمرتين وعليه دمان للجماع وقضاء عمرة القران) أى لانه أفسدها ولا يجب
 عليه قضاء التي يتحلل بها (وقانت الحج لا يكون محصرا) أى لا حقيقة ولا حكا (ولا يحل يبعث
 الهدى) أى بل عليه ان يحل بأفعال العمرة (والعمرة لا تقوت) أى بالاجماع لانها غير موقوتة
 * (فصل الاسباب الموجبة لقضاء الحج) * أربعة (القوات) أى فوت الوقوف (والاحصار)
 أى عن الوقوف فانه في حكم القوات ولو كان فرق بينهما في كيفية التحلل عن احرامهما
 (والاقتاد) أى بالجماع ولو كان يلزمه اثبات بقية أفعال الحج (والرفض) أى رفض احرام الحج
 بعد احرامه به سابقا فانه يجب عليه قضاء الثاني بالاتفاق وزاد في الكبير وتحليل الرجل زوجته
 أو أمته أو عبده أى اذا أحرموا بالحج على تفصيل ما سبق ثم طال وبلقن بهاد دخول مكة بغير احرام
 أى فانه يجب عليه احرام أحد التسكين منها الحج أو العمرة ولعل هذا وجه الاطلاق حيث
 لا يجب عليه تعيين الحج لكن في اطلاق القضاء عليه مسامحة لان القضاء فرع فوت الاداء هذا
 ولا يشترط لسقوط القضاء احرامه من حيث أحرم أو لا ومن الميقات وانما يجب الاحرام من
 الميقات مطلقا ثم هذه الاسباب الاربعه موجبة لقضاء العمرة القوات لعدم تصورها في حقها

صاحب السوء ومن جاز
 السوء (اللهم) اجلني
 شكورا واجعلني صبورا
 واجلني في عيني حقيرا وفي
 أعين الناس كبيرا (اللهم)
 انى أسألت باسمك الطيب
 الطاهر المبارك الاحب
 اليك الذى اذا دعيت به
 أجبت واذا سئلت به
 أعطيت واذا استرحت به
 رحمت واذا استفرحت به
 فرجت ان تصدني من الكفر
 والتفكر والقلة والذلة
 والعلة وكافة الامراض
 والاعراض وسائر الاسقام
 والالام ومن قسنة الساء
 ومن النفس والشيطان ومن
 قسنة الدنيا ومن اتسوق
 والشقاق والتناق وسوء
 الاخلاق

لان جميع العمر وقتها (وعنكم قوات الحج عن العمر) أي بعد انقضاءه قبل تحقق ادايته (انه اذا مات من علمه الحج) أي فلا يتخلو عن أحد الوجوه الثلاثة (ان أوصى بالاجماع عنه) أي على الوجه الذي يأتي تفصيله (يصح عنه) أي بشرطه (ويسقط به عنه القرض) أي اجماعا (وان لم يوص به) أي مطلقا أو ابصاه غير صحيح (انتم) أي تحقق انتم ترك حجة وبقى في ذمته فهو تحت حكم الله ومشيئته باعتبار مغفرته وعقوبته وهذا اذا لم يحج عنه أحد من غير وصيته (وان تبرع عنه الورثة) أي من ماله أو من عندهم فالاجنبى في حكمهم (تجزئه) أي هذه الحجة عما في ذمته (ان شاء الله تعالى) اعلم ان من علمه الحج اذا مات من غير وصية يأثم بلا خلاف أما على القول بالوجوب على القور فلا اشكال وأما على القول بالوجوب على التراخي فان الوجوب يتسبق عليه آخر العمر في وقت يحتمل الحج وحرم عليه التأخير فيجب عليه ان يفعل ان كان قادرا وان كان عاجزا عن الفعل بنفسه مجزا متقرا ويمكنه الاداء بما له بانابة غيره مناب نفسه بالوصية فيجب عليه ان يوصى به فان لم يوص به حتى مات أثم بتقوية القرض عن وقته مع امكان الاداء في الجملة فبأثم لكن يسقط عنه في حق أحكام الدنيا حتى لا يلزم الرأى الحج من تركه وان أحب الوازئ ان يحج عنه حج قال الامام الاعظم وارجو ان يجزئه ذلك ان شاء الله تبارك وتعالى

• (باب الحج عن الغير) •

اعلم ان الاصل في هذا ان للانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره من الاموات والاحياء حجا أو صلاة أو صوما أو صدقة أو غيرها كتلاوة القرآن وسائر الاذكار فاذا فعل شيئا من هذا وجعل ثوابه لغيره جاز بلا شبهة ويصل اليه عند أهل السنة والجماعة لكن الاستحباب لا يصرح عندنا في باب الحج على ما صرح به في الصدقة وكذا صرح بعدم الجواز في الوفاية ويجمع البحرى واختاروا له بط قال الزبلى وكره الجعل ان وجد في مو مراده به ضرب الامام الجعل على الناس للذين يخرجون الى الجهاد لانه يشبه الاجر على الطاعة فحقيقته حرام فيكره ما أشبهه فقد صرح ابن الهمام بأن حقيقة الاجرة على الطاعة حرام فأشبهها مكره وعلاه العيني بان الجهاد حق الله تعالى فلا يجوز أخذ الاجرة عليه فاذا تمض اجرة كان حراما واذا أشبهها كان مكرها وهو الى الحرام أقرب انتهى وقال مالك والشافعي يجوز ذلك في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ولا يجوز في غيرها من الطاعات كالصلاة والصوم وقراءة القرآن وغيره ولنا ما روى ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال كان لي أبوان ابرهما حال حياتهما فكيف ابرهما بعد موتهما فقال له عليه الصلاة والسلام ان من ابر بعد البر ان تصلى لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك رواه الدارقطنى وعن علي رضي الله تعالى عنه مر فوعان من على المقابر وقرأ أقل هو الله أحد احدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للاموات أعطى من الاجر بعد الاموات رواه الدارقطنى وعن أنس رضي الله عنه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان تصدق عن موتانا ونفهم عنهم وندعولهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه يصل اليهم ويفرحون به كما يفرح أحدكم بالطبق اذا أهدي اليه رواه أبو حفص الكبير العكبرى وعنه عليه الصلاة والسلام انه ضحى بكبشين أحمرين أحدهما عن نفسه والاخر عن أمته رواه الشيخان أي جعل ثوابه لامته وهذا

ومن السحرة والرياء والشرك
 (اللهم) انى أسألت فواتح
 الخير وخواتمه وجوامعه
 وآوله وآخره وظواهره
 وباطنه والدرجات العلى
 آمين (اللهم) انى أسألك
 فرجا قريبا ونصرا عزيزا
 وصبرا جميلا وقصا لمينا
 وعلما كثيرا مانعا وزقا
 واسعا مباركا فى عافية بلا
 بلاء ونسألك العافية من
 كل بلية ونسألك تمام
 العافية ونسألك وجود
 العافية فى صحة بلا مرض
 ونسألك الفنى عن شرار
 الناس ونسألك اقتصاد
 الاجناد لنا ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلى العظيم

تعليم منه صلى الله عليه وسلم ان الانسان يتقوه عمل غيره والاقتداء به هو الاستسالك بالعروة الوثقى وأما قوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فبسه معان كثيرة ليس هنا محل تبطها قال المصنف (اعلم ان كل من وجب عليه الحج) أى حجة الاسلام والقضاء والنذر وهو قادر على الاداء بنفسه وحضرة الموت أو خافه يجب عليه الوصية بالايجاج عنه بعد موته فان قدر عليه أولا (وعجز عن الاداء بنفسه) أى بعده (يجب عليه الاجاج) أى بان يحج عنه في حال حياته أو بعد مماته (ان فرط) أى قصر (في التأخير بان يجب عليه فلم يخرج اليه في عامه) وفيه الأيماء الى ان وجوب الابصاء انما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب اذ لم يخرج الى الحج حتى مات فاما من وجب عليه الحج فحج من عامه فان في الطريق لا يجب عليه الابصاء بالحج لانه لم يؤخر بعد الاجاب ولم يقصر في هذا الباب كذا في التخصيص والقناوى السراجية قال ابن الهمام وهذا قيد حسن وتفصيل مستحسن فيجب ان يحفظ (وان مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الحج) أى وجوب تعلقه في الجملة ولو يحصل شروط البقية (ولا تجب عليه الوصية به) أى بالايجاج عنه بعد موته ففي كتاب رحمة الامة في اختلاف الائمة من لزمه الحج فلم يحج حتى مات قبل التمكن من ادائه سقط عنه القرض بالاتفاق وان مات بعد التمكن لم يسقط عند الشافعي وأحمد هذا ولما أطلق فيما سبق قوله وعجز عنه بقوله (ويحقق العجز بالموت والحبس والمنع) أى وبحدوثهما بالاكراه (والمرض الذي لا يرجى زواله) أى كالزمن والقالج (وذهاب البصر) أى بان صار أعمى (والعرج) بفتحين (والهرم) بفتحين أى الكبر أى الذي لا يقدر على الاستسالك معه (وعدم المحرم) أى بالنسبة الى المرأة (وعدم أمن الطريق) أى باعتبار الغلبة (كل ذلك اذا استقر الى الموت) والحاصل ان وجوب الابصاء انما يثبت ابتداء اذا كان صحيح البدن عند أبي حنيفة على الصحيح فمن لم يكن صحيح البدن لا يتعلق به وجوب الابصاء فلا يجب عليه الاجاج وعندهما اذا كان له مال تعلق به وان كان زماناً ومفلوجاً على ما سبق من أن الشرائط عندنا صحيحة الجوارح خلافا لهما وقد تقدم في باب شرائط الحج من ان قوله ملرواية الحسن عنه قال ابن الهمام وهي أوجه واختارها الكرماني

• (فصل في شرائط جواز الاجاج) • أى مطلقا (والتيابية عن حجة الاسلام) أى خاصة وجعلتها عشرون (الأول وجوب الحج) أى بالمال (فلو أجم فقيراً وغيره ممن لم يجب عليه الحج عن القرض) أى عن فرضه وهو متعلق بأجم (لم يجزج غيره عنه) أى عن فرضه (وان وجب بعد ذلك) لان التياية السابقة لا تجزى عن وجوب العبادة اللاحقة ثم ما ذكره انما هو شرط وجوب الحج لشرط جواز الاجاج وكذا قوله في الكبير ومنها ان يكون له مال يجب به الحج فالظاهر ان يقال ومنها أو الاول ان يكون له مال يحج عنه ويتفرع عليه حينئذ ان يقال فلو كان فقيراً صحيح البدن لا يجوز حج غيره عنه فرضاً بخلاف حج عنه نفسه لان دام به الفقر الى ان يموت لان المال شرط الوجوب فان من لا مال له لا وجوب عليه فلا ينوب عنه غيره في اداء الحج الواجب ولا واجب كذا في البدائع والحاوى وقد قال صاحب السراج الواجبات في قول من قال ولو حج على الفقر فدام به الفقر الى ان يموت لم يجزه الحج أراد بذلك من كان له مال ثم افتقر والافتقر لا يحل عليه انتهى وهو تفصيل كما لا يخفى (الثاني العجز المستدام من وقت الاجاج الى وقت الموت) أى فان

(اللهم) انى أسألك أن تجعل سلى البك التنزل ومعراجك البك التواضع والتذلل وأمنحني من حضرتك رفعة يتحصل معها عاينوا له النبي ويقصر عنها غاوا الغالبين حتى ارتقى اليك مرتقا تطلبني فيه اللهم العلية وتتقاد الى النفوس الأبية واكفي بغاشية من نورك تكشف عنى كل مستور وتنجيني عن كل حاسد غرور وهب لي خلقا أسع به كل خلق واقض به كل حق كما وسعت كل شئ رحمة وعلماً سبحانه لا اله الا انت مجتد له ظممت الجبارية وتعمت بذكرك الشفاه يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام (اللهم) انى أسألك أن نسل ما في بطون

زال قبل الموت لم يجز غيره فرضا (فلو أوج المذور) أي كالريض سواء برجي برؤه أم لا
 وكالمحبوس (كان أمره) أي أمر وقوع حج غيره عنه (موقوفان استمر عذره) أي عما يمنعه عن
 ادائه بنفسه (إلى الموت) أي بان مات وهو مريض أو محبوس (جازوان زال عذره) أي
 بزوال حبه أو برقة من مرضه ونحوه قبل الموت في وقت يمكن له أن يؤذيه بنفسه (وجب عليه
 الاداء بنفسه) أي المباشرة بنفسه (وظهرت نافلة الأول) وهذا أولى من عبارته في الكبير لم يجز
 حج غيره فتأمل ثم المرأة إذا لم تجد محرما ولا زوجا لا تخرج إلى الحج إلى أن يبلغ الوقت الذي تجز
 عن الحج فحينئذ تذهب من يحج عنها أما قبل ذلك فلا يجوزاته وهم وجود المحرم فان بهت رجلا
 ان دام عدم المحرم إلى ان مات فذلك جائز كالريض وفي شرح الذنابة للبرجندى قال الامام
 أبو بكر محمد بن الفضل اذا لم تجدهم ماتت من يحج عنها فان دام عدم المحرم إلى الموت فذلك جائز
 وقيل لا يجوز لها ذلك لتوهم وجود المحرم يعني الزوج أو ظهر ورأى آخر والله أعلم وهذا كما
 مبنى على ان عدم هذه الاعذار ليست من شرائط الوجوب بل من شرائط الاداء أما قوله
 في الكبير والاجحاج عن الزمن والاعمى على أصل أبي حنيفة جائز ان الزمان والعمى لا يرجي
 زوالهما عادة فوجد الشرط وهو العجز المستدام إلى وقت المنة كذا في البدائع فشكل لان
 سلامة البدن شرط الوجوب على الصحيح من مذهب أبي حنيفة فلا يجب الاجحاج بلا شبهة وأما
 نقله عما في الفتح بقوله ولو أوجوا عنهم به من الزمن والاعمى والمتعد والمفلوج ونحوهم وهم
 آيسون من الاداء بالبدن ثم هو واجب عليهم الاداء بانفسهم وظهرت نافلة الأول فلا اشكال
 فيه على كل قول فتأمل (الثالث وجود العذر قبل الاجحاج) وفيه ان هذا الشرط يشمله ما قبله (وهو
 أوج صحيح) أي غيره (ثم عجز لا يجزيه) أي كافي قاضين وان الخلاصة قال ابن الهمام وهو صحيح لانه
 أدى قبل وجوب سبب الرخصة (الرابع الامر) أي بالحج (ولا يجوز حج غيره عنه بغير أمره ان
 أوصى به) أي بالحج عنه فان أوصى بأن يحج عنه عنه فطوق عنه أجنبي أو وارث لم يجز (وان لم
 يوص به) أي بالاجحاج (قبرع عنه الوارث) وكذا من هم أهل التبرع ونحوه (حج) أي الوارث
 ونحوه (بنفسه) أي عنه (أوأج عنه غيره جاز) أي ذلك التبرع أو الحج أو الاجحاج أو ما ذكر
 جده والمعنى جاز عن حجة الاسلام ان شاء الله تعالى كما قاله في الكبير وطاع له ان ما سبق يحكم
 بلجوازه البتة وهذا مقيد بالمشيئة في منسك السروبي لومات رجل بهد وجوب الحج ولم يوص
 به فحج رجل عنه أوج عن أبيه أو أمه عن حجة الاسلام من غير وصية قال أبو حنيفة يجزيه ان
 شاء الله تعالى وبعد الوصية قال يجزيه من غير مشيئة أي من غير ذكر المشيئة وقيد الاستثنائية
 (الخامس عدم اشتراط الاجرة) أي على الصحيح كما سبق اليه التلويح فان شرط وقع الحج عن
 الحاج دون الآمر وهذا الشرط أعني عدم جواز الاستئجار عليه مذكو وفي عامة الكتب
 كالمهذبة والقنوري والكافي والكنز وغيرها مما يعسر عداها وصرح في المنهاج فقال ولا يجوز
 الاستئجار على الحج عنه وصورته كما قال المصنف (فلو استأجر رجلا بان قال له استأجرتك على ان
 تخرج عنى بكذا لا يجوز حج عنه) زاد في الكافي ولا يقع حجة الاسلام عن المأمور (وان قال
 أمرتك ان تخرج عنى من غير ذكر الاجارة يجوز) قال ابن الهمام في فتاوى قاضين من قوله
 اذا استأجر المحبوس رجلا يحج عنه حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس اذا مات في الحبس

عبادك لنا من ضمن وتزغ
 ما في صدورهم لناس غل
 وتجو ما في قلوبهم لمناس
 حقد وان كان لا من
 عبادك لنا من ضمن
 أو حقة فافزع ذلك كله من
 قلوبنا وابدل ذلك كله محبة
 ومودة ورأفة ورحمة
 واجعلنا في محبتك اخوانا
 وعلى التقوى والخير
 اعوانا واجعلنا من يعنو
 ويعني عنه ولا نتجملنا من
 يبادر إلى الانتقام اذا وجد
 اليه الفرصة ولا من ينتمز
 العقوبة اذا أصاب اليها
 المقدرة وجنبنا من الشقاق
 والنفاق وسوء الاخلاق
 واصفح عنا صفا جسيلا
 واعنا على الصفح الجميل
 الذي أمرتنا ان

نصفه وألحنا الأدب بين
يديك وازنا التسليم لامرك
والخضوع اليك والتوكل في
كل الاحوال عليك (اللهم)
لاتدع لنا ذنبا الاغفرته
ولا عملا الا فرجته ولا كربا
الا نسفته ولا ضرا
الا كشفته ولا ديننا
الا قضيته وبقضا لا وقته
ولا ودا الا اصفيته ولا
ضعيفا الا قويته ولا آلا
الا ابغته ولا عملا الا تقبلته
ولا رزقا الا بسطته ولا خلا
الاسدته ولا عيبا الا سترته
ولا مسافرا الا سلمته ورددته
ولا كسيرا الا جبرته ولا
أودا الا ثقنته ولا صبرا
الا شرحته ولا ضيقا
الا فسخته

وللا جبر أجر مشله في ظاهر الرواية مشكل لاجرم ان الذي في الكافي للعامة أبي الفضل في هذه
المسئلة ولو انفق من نفسه هي العبارة المحررة وزاد ايضا حها في المسبوط فقال وهذه النفقة
ليس يستحقها بطريق العرض بل بطريق الكفالة انتمى فتعين انه انما هما أجزا من اجاز الامر اذا
ليكن ما ذكر في كتاب آداب المفتين لا يجوز الاستنجار على الحج فان فعل جاز وله نفقة مشله
لا يقبل هذا التأويل ويمكن أن يقال انه تفسد التسمية بذكر الاستنجار ويبقى الامر بأداء الحج
عنه فيصح وقد صرح به في التمهيل الكرمانى فقال لانه اذا فسدت الاجازة بقي الامر بأداء
الحج عنه فوجب نفقة مثله وفي الكتابة لو استأجر الحج عنه من الميتات وقع الحج عن المحجوج
عنه في رواية الاصل عن أبي حنيفة انتمى وبه كان يقول شمس الأئمة السرخسي وهو المذهب
والله أعلم (السادس ان يحج عمال المحجوج عنه) أى الميت (فان تبرع الحاج عنه بماله نفسه
لم يحجز) أى عنه حتى يحج عماله والمعتبر في ذلك ان يكون أكثر النفقة من مال الأمر والقياس
كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا مينا فاسقط اعتبار القليل استحسانا ولذا قال
(وان انفق أكثر النفقة من مال الأمر والاقل من ماله يجوز وان انفق الكل أو الاكثر من
مال نفسه ان كان في المال المدفوع اليه وفاء) أى لجمه (يرجع به فيه) أى لانه قد يتبلى بالانفاق
من مال نفسه لبيعة الحاجة ولا يكون المال حاضر افيجوز ذلك كما قاله ابن الهمام (ويجزيه
وان لم يكن فيه وفاء بالنفقة فالحكم للاكثر فان كان الاكثر من مال الميت جاز والافلا) ففي
فاضيخان اذا لم يكن مال الميت فانفق من مال نفسه فان كان أكثر النفقة من مال الميت فهو
جائزا والافه وضمن وفي الكرمانى ان اتقص المال عن نفقة الطريق فاستدان وأنفق من مال
نفسه ان كان معظم النفقة من مال الميت فهو جائزا والافه وضمن وفي خزائن الاكمل لوضاعت
النفقة في الطريق فخرج انا أمور عن الميت من مال نفسه فانه تطوع للميت ولا يرجع بالنفقة على
أحد (ولو حج عنه ابنة) أى مثلا والافسكذ حكم بقية ورثته (من ماله) أى من مال نفسه (يرجع
في التركة جاز) أى ان أوصى بان يحج عنه (ولو حج لا يرجع لم يحجز وان أمره الميت) أى بان يحج
عنه من ماله بغير رجوعه ففي خزائن الاكمل لو حج الوارث عن الميت على أن لا يرجع في التركة لم يقع
عن الميت عن فرضه وان أمره الميت هذا وفي فاضيخان اذا أوصى بان يحج عنه فاج عنه الوارث
من مال نفسه ليرجع من مال الميت جاز وله ان يرجع من مال الميت ولو فعل ذلك أجنبي لا يرجع
ولو أوصى بان يحج عنه فاج الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام
انتمى وفيه بحث لا يخفى (ولو خلط النفقة) أى من مال الميت (بمال نفسه يضمن) أى النفقة
الخلوطة (وان حج وأنفق) أى من مال نفسه (جاز) أى حجه عنه (وبرئ من الضمان) أى بانفاقه
ولم يتوقف على برائة الورثة قال الطرابلسي لو أخذ مال الميت وخلط بماله نفسه وحج عنه وأنفق
خمسائة درهم قال محمد يجوز الحج عن الميت ولا ضمان عليه بالخلط ولو اتجر بمال الميت) أى
من غير خلط بماله نفسه (ويرجى فيه يجزىه الخ) أى ويدفع الزيادة الى الورثة لكن في الكرمانى
وان أخذ الدرهم ليحج عنه بها فاشترى بم امتا عالتجارة قال هذا رجل خائن لا يجوز ويكرن
الشراء لنفسه والحج عن نفسه وهو ضمان انتمى وهو مخالف باطلاقه لماني منسكنا فامرسي لو
أخذ المال واتجر ورجع فيه وحج عن الميت قال أبو حنيفة يجزىه لجمه وهو قول أبي يوسف وقال

محمد يضمن جميع المال للميت والحج عن نفسه وفي الخط ولو اشتري به امتاع لنفسه للتجارة ورجع
 عنها عن الميت يرد النفقة والحج عن نفسه ذكره في المنتقى وفيه ايء الى القرقرين من يشتري
 بها للتجارة متاعا لنفسه أو نفع المال الميت تبرع بالكن روى هشام عن أبي يوسف قال تصدق
 بالربح وقد أجزأت الحجة عن الميت في قول أبي حنيفة وهو الأصح كالموخلطها بدرهم نفسه حتى
 صار ضامنا حج عن الميت وفي قول الربيع له هذا وفي الكرماني ذكر الخفية أبو الليث في فتاويه
 وفي النوازل مثل بعضهم عن الرجل يأخذ الدرهم ليحج عن الميت فانفق من هذه الدرهم قبل
 الخروج قل أو أكثر صار ضامنا للمال فان حج كان ذلك عن نفسه وحج الميت على حاله (السابع ان
 يحج را بكان اتسع المال) أي ثلثه (فلو حج ماشيا ولو بأمره) أي بالحج ماشيا (يضمن النفقة
 وكذا الويل بأمره) أي وحج المأمور ماشيا (وأما من مؤنة الكراه لنفسه) أي فانه يضمن النفقة
 ويحج عنه را بكان نفقة الركوب أكثر فكان الثواب أوفر وكذا حال محمدان حج على حمار كرهه
 الجمل أفضل كذا علمه المصنف في الكبير والاطهر ان كراهته لكونه غير متحمل لسر البعد
 أولانه على خلاف السنة بقرينة قوله والجل أفضل لالكون نفقة ركوبه أكثر فانه قد يكون
 نفقة ركوب الحمار أوفر ثم العبرة في الركوب والمشى للاكثر فلو قطع أكثر الطريق ماشيا فهو
 كقطع الكل ماشيا وركوب الأكثر كركوب الكل ثم عدم الجواز ماشيا على الاتفاق محمول على
 ما اذا اتعت النفقة للركوب كما أشار إليه بقوله (وان ضاقت النفقة عن الركوب) أي بان كان
 ثلث ماله لا يبلغ إلا أن يحج ماشيا (فخرج عنه ماشيا جاز) لكن لو قال رجل أنا حج عنه من بلده
 ماشيا روى عن محمد لا يميز به ويحج عنه من حيث يبلغ را بكار وروى الحسن عن أبي حنيفة ان
 أحجوا عنه من بلده ماشيا جاز وان أحجرا عنه من حيث يبلغ را بجاز وامل وجهه الاول زيادة
 كية المدافعة ووجه الثاني فضيلة الكيفية (ولو أوصى ان يعطى بغيره هذا) أي بعينه وخصوصه
 (رجلا) أي ولو غير معين (يحج عنه فاكره الرجل) أي أعطاه بالكره والاجرة (وأنفق الكراه
 على نفسه) أي في الطريق (ويحج ماشيا جاز) أي عن الميت استحسانا قال المطر البلسي وهو الأصح
 وقال ابن الهمام وهو المختار ثم يرد البعير الى ورثة الميت قال أبو الليث في النوازل وعندى ان
 الحج عن نفسه وهو ضامن نفقة البعير الا ان يكون الميت فوض إليه ذلك (الثامن ان يحج
 عنه من وطنه ان اتسع الثلث) أي ثلث مال الميت (وان لم يتسع) أي الثلث (يحج عنه من حيث
 يبلغ) أي استحسانا (وان لم يكن) أي ان يحج عنه ثلث ماله (من مكان بطلت الوصية) واعلم
 المكان مقيد بما قبل المواعيت والانبأدى شيء يمكن ان يحج عنه من مكة وكذا المحصم اذا
 أوصى ان يحج عنه بماله وسمى مبلغه فانه ان كان يبلغ ان يحج عنه من بلده حج عنه منه والافق
 حيث يبلغ (ومن خرج) أي بنفسه (حاجا) أي مريدا للبعج لا طامسا للغيره كالتجارة ونحوها
 (فإن في الطريق وأوصى ان يحج منه يحج عنه من وطنه) أي عند أبي حنيفة وعندهما من
 حيث مات على ما في الجامع الصغير وفي شرح جامع الكبير ولو خرج ومات فان عين مكانا به منى
 من الموضوعين الماه ودين وهو مكان الموت أو بلده لا غير يحج عنه منه والافق موضع الموت
 استحسانا وفي القياس من طمسه وقال شمس الأنة اذا كان غنيا حين خروج وأطلق ان يحج عنه
 يحج عنه من وطنه وان صار غنيا في المكان الذي مات فيه يحج عنه من ذلك الموضوع وكذا اذا

ولا يشكلا الأ أرضه ولا
 شأنا لأصلته ولا بسرا
 الأ أنزلته ولا عسر الأ أنزله
 ولا عطاء الأ جزلته ولا ينبا
 الا كفته ولا ميتا الارحمة
 ولا ظالما الا قصته ولا
 حامدا لا دفعته ولا أمرا
 الا توليته ولا ضالة الا
 ردتها ولا حاجة من حوائج
 الدنيا والاخرة يكون لك
 فيها رضا ولنا فيها صلاح
 الا قضيتها وأعت على
 قضائهم ابتسير منك في عافية
 بلا بلاء وسعادة بلا اشقاء
 بأرحم الراحمين (فصل)
 في ذكر فضل حجة الجمعة وما
 قاله العلماء في ذلك (اعلم ان

خرج للحج عند أبي حنيفة وقال يهجم عنه من حيث بلغ ولو خرج للحج ثم أقام في بعض البلاد
حتى تحوات السنة ثم أوصى بالحج مطلقا يهجم عنه من بلده اتفاقا وفي شرح الجامع لقاضيخان
لو خرج غير سفر الحج كالتجارة غيات في الطريق وأوصى بان يهجم عنه يهجم عنه من وطنه اتفاقا
(وكذا) أي الخلاف (لومات الحاج عنه في الطريق يهجم عنه من وطنه) أي عنه ومن حيث
بلغ الأول عندهما (ولو كان للموصى أوطان) أي متعددة (يهجم عنه من أقرب أوطانه
إلى مكة وإن لم يكن له وطن) أي مطلقا (فمن حيث مات) أي لأنه صار بمنزلة وطنه وأما ما وقع
في الكبير من قوله وإن لم يكن له أوطان فليس في محله إذ لا يلزم من نفي جعبه نفي مفردة ثم قال
في الفتح ولو عين مكانا جازمه اتفاقا (ولو أوصى) أي من له وطن (ان يهجم عنه من غير بلده يهجم
عنه كما أوصى) أي على وفق ما أوصى به (قرب) أي ذلك المكان الموصى به (من مكة أو بعده ولو
أوصى خراساني بمكة أو مكي بالري) بفتح الراء وتشديد الياء بالدارعراق (يهجم عنهم من وطنهما) أي
عند اطلاق وصيتهما فمن محمد في خراساني أدركه الموت بمكة فأوصى ان يهجم عنه يهجم عنه من
خراسان وعن أبي يوسف في مكي قدم الري فخره الموت فأوصى ان يهجم عنه يهجم عنه من مكة
أقول وهذا إذا كانا غنمين في بلادهما أو ما إذا صار المكي غنيا في الري والخراساني بمكة وأوصيا
فيجب أن يهجم عنهم من موضع فرض الحج عليهم ما (ولو أوصى مكي) أي سكن بالري مثلا ومات
فيه فأوصى وكان - فقهه أن يقول ولو أوصى المكي ليكون اللام العهد والمعنى أوصى ذلك المكي
(ان يقرب عنه يقرب عنه من الري) لأنه لا قران لاهله مكة (وإذا وجب الحج من بلده) أي في
المسايل التي مر ذكرها (فأجأ أوصى من غير بلده يهجم) أي ويكون الحج له ويهجم عن الميت
ثانياً لأنه خالف (الان يكون ذلك المكان) أي الذي أجم عنه (قريباً منه) أي من وطنه
(بجيت يبلغ اليه ويرجع إلى الوطن قبل الليل) أي فيختم ذلك ليكون مخالفاً ولاضامناً ان كان
ثلث ماله لا يبلغ ان يهجم عنه من بلده فخرج عنه من موضع يبلغه فضل من الثلث وتبين انه كان يبلغ
من موضع أبعد منه يهجم الوصى ويهجم عن الميت من حيث يبلغ الا اذا كان القاضل شيئاً يسيراً
من زاد أو كسوة فلا يكون مخالفاً ولاضامناً (التاسع النية) أي نية الحجج عنه منه - عند الاحرام
أو بعده عند الامام قبل ان يشرع في أفعال الحج (وهي ان يقول) أي بلسانه وهو الافضل
(أحرمت عن فلان) أي نويت الحج عن فلان (وابيك عن فلان) أي لبيك بحجة عن فلان (وان
شاء كتنى) أي عنه (نية القلب) أي له (ولو نسي اسمه) أي اسم الآخر (ونوى ان يكون الحج)
أو احرامه (عن الآخر) أي وان لم يعينه (يصح) أي ويقع عنه (ولو أحرمتها) أي جملاً
أو مطلقاً بان أحرم بحجة وأطلق النية وسكت عن ذكرها جوج عنه معينا أو مبهما (فله ان
يعينه) أي لمن شاء من نفسه أو غيره (قبل الشروع في الاعمال والافعال) أي في أفعال حجه
من طواف قدوم أو وقوف بعرفة قال في الكافي لانصر فيه وفيه ان يصح التعيين هنا بما
انتهى ولا ينجى ان يحمل الاجماع اذ لم يكن عليه حجة الاسلام والا فلا يجوز له ان يهجم غيره بل
ولو عين غيره لرفع عنه على ما ذهب اليه الشافعي رضي الله عنه ومن تبعه (العاشران يهجم من
الميتات) أي من ميقات الآمر ليشمل المكي وغيره (فلا تعتبر وقد أمره بالحج ثم حج من عامه
من مكة لا يجوز) مفهومه انه اذا لم يهجم من عامه جاز له ذلك مع انه ليس كذلك حيث يكون

مضيه حجة الجمعة على غيرها
بوجه ومنها ما وافقتها لوقفه
التي صلى الله عليه وسلم
التي اختارها الله تعالى
رسوله صلى الله عليه وسلم
فانها كانت يوم الجمعة بلا
خلاف بين المحدثين ومعلوم
ان الله تبارك وتعالى
لا يختار لرسوله صلى الله
عليه وسلم الا الافضل منها
اتفاق اجتماع المسلمين في
اقطار الارض خطبة الجمعة
وصلاتها واجتماع وفد الله
تعالى به رفقة للوقوف بها
فيحصل في الجمعين العظيمين
من اتفاق المسلمين في الدعاء
والتضرع والابتهاج الى الله
تعالى عز وجل ما يتيقن

مخالفاً

مخالفنا اذ صرف سفره المأمور به للحج لفرض الى العمرة واوله سبق فلم منه اذ لم يقيد به في
الكبيره (ويضمن) أى في قوله جميعا ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام لانه مأمور بحجة
مقارنة كذا في الكبير وفيه انه أراد بالمقارنة المواقفة الا فاقمة في اطلاقه نظر ظاهر
اذ تقدم ان المكى اذا اوصى بالرى أن يحج عنه يحج عنه من مكة وكذا سبق ان من اوصى
أن يحج عنه من غير بلده يحج كما اوصى قرب من مكة أو بعد وأيضاً في اشكال آخر حيث ان
المقاة من أصله ليس شرطاً لمطلق الحج واصالته بل انه من واجبه فكيف يكون شرطاً وقت
نبايته فان وجد نقل صريح أو دليل صحيح فالامر مسلم والا فلا والله سبحانه أعلم ثم تفرده بقوله
فلو اعتمر الى آخره غير مستقيم الحالة كما بينته في رسالة مستقلة له هذه المسئلة وفي أخرى للجيلة
بدفع هذه القضية المتسككة (الحادى عشر ان يحج المأمور بنفسه ولو مرض المأمور) وكذا اذا
عرض له مانع آخر من حبس ونحوه (فدفع المال الى غيره) أى بغير اذن الآمر (الحج) أى غيره (عن
الميت لا يقع) أى حج غيره (عن الميت) ولا عن وصيه والحاج الاول والثانى ضامنان الا اذا قال
الا امر اصنع ما شئت فحسبند كان له أن يدفع المال الى غيره مرض أو لم يمرض (وان أذن له)
بصيغة المجهول أى وان أذن له الآمر (بذلك) أى يدفع المال الى غيره عند حصول مجزئه (جاز)
أى وقوع الحج عنه أو جاز دفع المال الى غيره ليحج عنه (الثانى عشر ان لا يفسد حجه ولو فسد)
أى حجه بالجماع قبل الوقوف (لم يقع عنه) أى عن الآمر ويكون ضامناً لتفق من مال
الميت لانه مخالف وعليه المضى في الحجة الفاسدة والدم في ماله لاقى مال الميت كـ اردماء
الجنائيات ويجب عليه القضاء ولا يسقط حج الميت كما قال (وان قضاه) أى ولو قضى المأمور حجه
الفاسدة في السنة الثانية لان الحج في السنة الثانية يقع عن نفسه لا عن الميت لانه ما خالف
صار كان الاحرام الاول كان عن نفسه وقد أوجب على نفسه بالا حرام الاول فلا بد من قضائه
والظاهر ان ابطاله بالردة في حكم افساده بالجماع ولم أر من تفرض له هذه المسئلة مع انه ينبغي ان
لا يكون فيه النزاع (الثالث عشر عدم المخالفة ولو أمره بالافراد) أى للحج أو العمرة (فقرن) أى
عن الآمر فهو مخالف ضامن عند أبي حنيفة وعندهما يجوز ذلك عن الآمر استصفاً انا وأما
لو نوى بأحد من نفسه أو عن غيره والاخر عن الآمر فهو مخالف ضامن اجماعاً كذا
في المحيط وغيره لكن في الطرابلسي هو مخالف في ظاهره الواجب عن أبي يوسف انه يجوز تقسم
النفقة على الحج والعمرة وي طرح عن الحج ما أصاب العمرة ويجوز ما أصاب الحج انتهى وهو كذا
في المسوط وقال شمس الأئمة في قول أبي يوسف أى في أنه وليس هذا بشئ فانه مأمور بتجريد
السفر للميت (أو تقع) أى بان نوى العمرة عن الميت ثم حج عنه فانه يصير مخالفاً اجماعاً على ما في
البحر الزاخر ولعل وجهه انه مأمور بتجريد السفر للحج عن الميت فانه القرض عليه وينصرف
مطلق الامر اليه الا انه يشك اذا أمره بافراد العمرة ثم اتيان الحج به -ده أو صرح بالتمتع
في سفره أو بتقريض الآمر اليه ثم قوله (ولو للميت) يفيد بالغة وهو انه اذا نوى لغيره في الاولى
في انه (لم يقع حجه عن الآمر ويضمن النفقة) أى كما مر (ولو أمره رجلان أحدهما بالحجة
والآخر بعمرة واذا ناله بالجمع) أى القران (الجمع جاز) أى ولم يصير مخالفاً على ما في البدائع
(والا فلا) أى وان لم يأذنه بالجمع لجمع لا يجوز على قول أبي حنيفة وصار مخالفاً على ما ذكره

في يوم سواه فكان أكثر
توابعاً وامر ع قبولاً ومنها
اجتماع عبد الله بن لا هل
الاسلام في يوم واحد فان
الجمعة عند المؤمنين وكذلك
يوم عرفة عيـ دلهم فقه ورد
في صحيح مسلم عن طارق بن
شهاب عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ان رجلاً من
اليهود قال له يا امير المؤمنين
آية في كتاب الله تقرؤنها
لو علمنا عشر اليهود أنزلت
لا نتخذنا ذلك اليوم عيداً
قال أى آية قال البـ وم
أكملت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمه حتى
ورضيت لكم الاسلام ديناً
قال عمر رضي الله عنه

قد عرفنا ذلك اليوم
 والمكان الذي أنزلت فيه
 نزلت على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة
 يوم الجمعة (وقد ذكر الحافظ
 البخاري) رحمه الله تعالى
 في كتاب الاجوبة المرضية
 فيما سئل عنه من الاحاديث
 النبوية مسئلة في الترتيب
 في الوقوف بعرفة اذا كان
 يوم الجمعة ذكر رزين في جامعه
 في المرفوع الى النبي صلى
 الله عليه وسلم افضل يوم
 طلعت فيه الشمس يوم عرفة
 اذا وافق يوم الجمعة وهو
 افضل من سبعين حجة في
 غيرها وهذا شيء انفرد به رزين
 وليذكر

القد وري في شرحه مختصر الكرخي وذكر الكرخي انه يجوز وهذا انما يصح على ما روى عن
 أبي يوسف ان من حج عن غيره واعتمر عن نفسه لم يكن مخالفا الا ان النفقة قد ارمقاه للحج من
 ماله واذا فرغ منه عادت في مال الميت حتى يرجع الى منزله وان حج اولام اعتمر صار مخالفا كذا
 في الكبير والظاهر ان الامر منعكس وبالأولى أن لا يكون مخالفا لاسيما والحاج يكون بعد
 فراغ الحج مدة في مكة يمكن له أن يعتمر لنفسه وعن غيره وتكون النفقة في مال الميت اذ توفقه
 اصداله لاجل حجه حيث لا يتصور تقدمه على أهل فاقته ولا يضره حينئذ صرف وقته الى تجارة
 أو حرقه أو اتيان عمرته نظرا الى ضرورة اقامته في المحيط لوجع من الأمر ثم أتى بعمرته لنفسه
 فليس بمخالف انفا قال ابن الهمام فعند العامة لا يكون مخالفا على قول أبي حنيفة (ولو أمره
 بالحج فاعتمر ضمن) أي لانه مخالف حيث صرف سفر الحج الى العمرة سواء نوى العمرة فلا أمر
 أو لغيره وهذا معنى قوله في الكبير ولو بدأ بالعمرة لنفسه ثم بالحج للميت صار مخالفا وضمن ولا يقع
 الحجة عن حجة الاسلام عن نفسه لانها أقل ما يقع باطلاق النسبة وهو قد صرفها عنه في النية قال
 ابن الهمام فيه نظر لكن في نظره نظر (ولو أمره) أي غير الوصي على ما هو الظاهر (بالعمرة فاعتمر
 ثم حج عن نفسه أو أمره) أي الوصي أو غيره (بالحج الحج) أي عنه (ثم اعتمر لنفسه جاز) أي ما سبق
 (الا أن نفقة اقامته للحج) أي في الصورة الاولى (او العمرة) أي الكائنة (لنفسه) أي في
 الصورة الثانية (في ماله) أي وان تأخر عن رفقة (فاذا فرغ منه) أي من الحج وكذا من العمرة
 وكان حقه ان يقول منهما ما ولا يعد ان يقال الضمير راجع الى كل منهما أو عائد الى القسك
 (عادت) أي رجعت النفقة (في مال الميت وان عكس) أي بان أمره بالعمرة فحج عنه ثم اعتمر
 لنفسه أو حج عن نفسه ثم اعتمر له أو أمره بالحج فاعتمر له أو لنفسه ثم حج له أو لغيره (لم يجز) أي جميع
 ذلك (الرابع عشر ان يجرم بحجة واحدة) الظاهر ان هذا داخل فيما قبله من شرط عدم مخالفة
 (فلو أهل بحجتين احدهما عن نفسه والاخرى عن الآخر) وكذا الامر بالعكس (لم يجز)
 فانه مخالف (فلو رفض التي عن نفسه جاز) أي انقلب جواز اوجازت الاخرى عن الآخر به فصار
 كأنه أهل بم واحد رها على ما ذكره غير واحد من غير ذكر خلاف قال في الكبير وهو كذلك ان
 أحرم به أعلى التعلق ونوى بالاولى منهما عن الآخر وأما اذا نوى بالاولى عن نفسه فينبغي
 ان لا يجوز عند الكل لان الاول لا يمكن رفضه كما لا يخفى انتهى وهو بحث حسن وتفصيل
 مستحسن عند أولى النهي ثم قال وأما اذا أهل بم ما عافلا يتصور الجواز عند أبي يوسف ومحمد
 أما عند أبي يوسف فلانه ترفض احدهما بلا مهلة فلا يمكن على قوله تعيين المرفوض قبل الرفض
 وأما عند محمد فلانه لا يتعقد الاحرام الا لاجدا عما وأما عند أبي حنيفة فيمكن ان يقال بالجواز
 لا يمكن ان لا يعين المرفوض لنفسه قبل الرفض لان عنده لا يرفض في الحال كما مر ويمكن ان
 يقال بعلمه لانه ليس هنا قول وآخر يعين انتهى ولا يخفى انه يتصور الاول والاخر بحسب
 تصور النية المتعلقة بهما اللهم الا اذا أمهما أيضا في يتم ما ثم لا يقال على قول محمد انه يقع
 المتعقد عن الآخر يستوي فيه الاول والاخر اذا جعله له لانه نظير من أهل بحجتين عن رجلين
 عنده وقد قالوا فيه انه لا يقع عن أحدهم لكن قد يفرق بينهما ما ياتيه لمرح في هذه المسئلة
 بخلاف ثلاث الحئلة (الخامس عشر ان يفرد الالهلال لواحد) هذا أيضا نوع من المخالفة فليس

بشرط

بشرط على حدة (فلو أمره رجلان) أي بالحج (فأهل عنهما لهما) أي ما هو ما يقع
 بالحج له ولا يمكنه ان يجعله بعد ذلك عن أحدهما فقله (وان عين أحدهما) معناه انه أحرم عن
 أحدهما عينا (وقم) أي الحج (له) أي الذي عنده ويضمن للآخر بلا خلاف (وان لم يعين
 أحدهما) أي بان نوى عن أحدهما بغير عينه (فله أن يعين أيم - ماشاء) أي يجعله عن أيهما أراد
 تعيينه (مالم يشرع في الاعمال) ثم إن عين أحدهما قبل المضي جازي قول أبي حنيفة ومحمد
 استحسانا وقال أبو يوسف دفع عن نفسه ويضمن ماله ما قبا سا (وبعد الشروع) أي في الاعمال
 (لم يجز) أي ان لم يعين أحدهما حتى لو طاف ثوطا أو وقف بعرفة ثم أراد ان يجعله عن أحدهما
 لم يجز ويقع عن نفسه اجماعا وصار مخالفا (ولو أهل) أي بجعبة أو عمرة (عن أبيه) وفي الكبير
 عن أحد أبيه وهو الصواب (بلا أمر) أي من ماله أو أحدهما ولا تعين من قبله (فله أن يجعل
 له ما توبه أو لا أحدهما) فيه نظر ظاهر لانه ان نوى عنهما فلا يشك ان جعل توبه له - ما وان نوى
 عن أحدهما فليس له أن يجعله له - ما بل له أن يعين أحدهما مع انه لا يدخل للثواب هنا فان
 المسئلة أعم من أن تكون بحجة الاسلام فرضا عليه ما أو على أحدهما أو لا يكون شيئا عنهما مع ان
 جعل الثواب انما يكون بعد الفراغ من العمل وختم الباب والحاصل انه عند اتمامه ماله ان
 يجعله لايهما ماشاء اتفاقا بخلاف ما مر في رواية أبي حنيفة عن أبي يوسف ان ذلك عن نفسه قال
 في المحط وعلى ظاهر الرواية يحتاج أبو يوسف الى الفرق وأما قوله في الكبير ولو أحرم عنهما أي
 الابوين كان له ان يجعل الثواب لاحدهما وكذا في شرح الجامع لقاضي بخان فغير ظاهر اللهم
 الا ان يقال معنى عنه - ما انه أحرم من غيره عين لاحدهما فله ان يعين احرامه لاحدهما قبل
 شروع الاعمال أو يجعل ثواب نفسه بعد تمام الاحوال واما لو أمره كل من الابوين أن يحج
 عنه بحجة الاسلام فأحرم من ماعنه - ما فكان كالجواب المذكور في الاجنبية (السادس عشر
 اسلام الآمر) أي الميت دون الوصي كما لا يخفى (والمأمور فلا يصح) أي الحج (من المسلم
 للكافر) لانه ليس أهلا للقربة بل ولا عليه فريضة (ولا عكسه) أي حج الكافر للمسلم لان الحج
 لا يصح من الكافر لنفسه ولا غيره فان الاسلام شرط لصحته (السابع عشر عقلمها) أي عقل
 الآمر من الوصي أو غيره بان يكون الميت أدرك الحج في حال عقله وأوصى في حال شعوره وعقل
 المأمور لان المجنون لا يصح له نية عن نفسه ولا عن غيره وانما اعتبارية غيره عنه في حدوث جنون
 له لضرورة أمره كما سبق في باب الاحرام وشروطه فلا يصح (أي الحج (من المجنون لغيره) أي
 سواء يكون الغير عاقلا أو غيره (ولاه من العاقل) أي ولا يصح لاجل المجنون من العاقل لكن
 لو وجب الحج على المجنون قبل طر وجنونه وأمر وليه العاقل ان يحج عنه صح كما لا يخفى (الثامن
 عشر تميز المأمور) أي الاعمال المتعلقة بالحج (فلا يصح اجماع صبي غير مميز) ومفهومه انه يصح
 اجماع المميز بنا فيه قوله (ولا يصح اجماع المراهق) ثم هذا من زيادته على الكبير والظاهر ان
 التمييز شرط لصحة حج النفل الصغير والنفيل للصغير ولاية التبوع للغير ولا ان يجعل ثواب حجه لغيره
 لاسيما والاجاز في الحج غير صحيحة فلا يتصور اجماع الصبي ولو باذن وابيه اللهم الا ان يقال
 العبارة الصحيحة ويصح بدون المالك في الفتاوى السراجية سواء كان الحاج عن غيره رجلا
 أو امرأة وسواء كان عبدا أو أمة أو وصيا مراهقا لكن في البحر الزاخر وان اجماع صبي لم يجز

صحاته ولا من أخرجه فان
 كان له أصل احتمل ان يرد
 بالسبعين التصديق أو
 المبالغة وعلى كل حال
 فتنت له المزية بذلك انتهى
 ملخصا وقال في كتابه فضائل
 الاعمال عن أبي هريرة
 رضى الله عنه عن النبي
 صلى الله عليه وسلم انه قال
 ان الله عز وجل خلق الايام
 واختار لها يوم الجمعة فكل
 عمل يعمل به الا انسان يوم
 الجمعة يكتب له بسبعين
 حسنة الحديث وفي ذلك
 استتماس لتضعف حج
 الجمعة بسبعين حجة والله أعلم
 (ومن الادعية الخاصة
 يوم عرفة اذا كان يوم
 الجمعة) ما حدثني به جماعة

انتهى قال في الكبير ويمكن ان يقيد هذا بغير المراهق ليرفع الخلاف بعني ويمكن ان لا يقيد
 فيحقق الخلاف وحينئذ يصح عدم الجواز للاحتياط ولما تقدم رآه أعلم وأما قوله في الكبير
 ويصح اجماع المريض فهو ظاهر لاصرية نبيه (التاسع عشر عدم القوان) أي باختياره وبقعه ير
 منه (فلو فانه الحج) بأن تشاغل بجوانج نفسه (لم يجز) أي احرامه عنه (ثم ان فانه ليقصر برمنه
 ضمن) أي المال (فان حج من مال نفسه) أي عن الميت من عام قابل (جاز) أي اجراءه عنه (وان
 فانه) أي الحج (بأقصة مما يره) كمرض وسقوط عن بيعه ونحو ذلك (لم يضمن) أي النفقة كما
 صرح به محمد (وبسبب تأت الحج عن الميت) لكن نفقته في رجوعه من ماله خاصة وعليه من مال
 نفسه الحج من قابل على ما في البحر الزاخر وغيره وفي الاختيار وان فانه الحج لمرض أو حبس
 أو حرب المكاري أو مات دابته فله ان يتفق من مال الميت حتى يرجع الى أهله وعن محمد في
 نوادر ابن سماعة نفقة ذهابه دون ابيه ولو انصرف الحاج الى منزله قبل طواف الزيارة يعود
 بنفقة من ماله (العشرون أن يحج الذي عنه) أي بخصوصه دون غيره والتعيين ما ينفق به
 (بان فان يحج عن فلان ولا يحج غيره فمات فلان) أي فان مات فلان (لم يجز حج غيره) أي عنه
 وهذا ان صرح بمحج غيره عنه (ولو لم يصرح بالتمتع بان قال يحج عنه فلان فمات فلان
 وأجوز عنه غيره جاز) أي كافي البحر الزاخر (ولو أوصى أن يحج عنه ولم يوص الى أحد) أي
 ولم يعين رجلا (فاجتهد الورثة وأجروا عنه) أي رجلا (جاز) وفي ذلك الكرماني ولو
 أوصى أن يحج عنه فلان فأبى فدفع الوصي الى غيره جاز وان لم يكن بأبي ودفع الوصي الى غيره
 جاز أيضا كما لو كان الموصى حيا فأمر بذلك ثم رجع فله ذلك كذا هوذا انتهى وفيه بحث لا يخفى
 من جهة الفرق حيث للموصى أن يعين فلانا ويقول ولا يحج غيره ثم بأمر غيره ان يحج عنه
 بخلاف الوصي حيث ليس له ذلك ثم من جملة الشرائط الوقت عند زفر فلواوصى قبل الوقت
 فمات لا يصح عند زفر وهو المختار عند البعض ويصح عند أبي يوسف وقد سبق تحقيق هذا
 في باب شرائط وجوب الحج وحاصله ان هذه وصية قبل تحقق سبب الوجوب فلا يصح كما
 قاله زفر وأقبل ثم وسبب وجوب الاداء فيصح كما فانه أبو يوسف أو لا يصح عن فرضه عند
 زفر ويصح عن فذله عند أبي يوسف فزخلاف وهذا قال المصنف (وهذه الشرائط كلها في
 الحج النرض وأما في الحج النقل فلا يشترط فيه شيء من هذه الشرائط غالبا) أي في أكثر المسائل
 (الا الاسلام والمقل والتيميز) وفيه بحث سبق (والنية) أي بشرط النية في النقل أيضا
 وتعتبر في حقه (ولو بعد الاداء) أي اداء الاعمال وفراغها ثم ثوبها له ويجوز له ثواب حجه
 وهذا ظاهر اذا أجهم النية بخلاف ما اذا عين غيره في فذته لكن اذا نوى لنفسه هل يجوز أن يجعل
 لغيره ثواب فعله فلا الظاهر جوازه والله أعلم (ويبني أن يكون منها) أي من الشرائط (عدم
 الاستتجار) أي المسبق من انه لا يجوز الاجارة في العبادة (ولم يجز) أي صريح في النقل) فيه انه
 لا فرق بينهما في النقل ولا صارف عن اطلاقه من العدل فالحكم أعم والله أعلم (ولا يشترط لجواز
 الاجماع ان يكون الحاج لما مور قد حج عن نفسه) أي عند نداء مالك (فيجوز حج الصرورة)
 بفتح الصاد المهملة وضم الراء الاولى وهو الذي لم يحج من نفسه (الا ان الفضل) كما قال في
 البدائع (ان يكون قد حج عن نفسه) أي للفرج عن الخلاف الذي هو مستحب بالاجماع ولانه

من مشايخي عن والدي
 الشيخ علاء الدين أحمد بن
 محمد النهرواني رحمه الله تعالى
 قال حدثني الحافظ الرحلة
 أبو الخير عبد العزيز بن عمر
 ابن فهد رحمه الله تعالى عن
 جده الحافظ النبي بن فهد
 فقال أبانا الامام المسند
 أبو الين محمد بن أحمد بن
 ابراهيم الطبري عن محمد بن
 أحمد بن أمين الاشتهري قال
 أبانا أبو الفضل عبد الرحمن
 ابن أحمد الهملوني عن
 الامام العارف بالله تعالى
 أبي الهيثم أحمد البوني
 رحمه الله تعالى انه قال يوم
 عرفه يوم شرفه الله تعالى
 بمصر الذنوب وتنوير القلوب
 قد جمع الله فيه من غالب
 الاقاليم والالسننة
 وانقادات من

بالحج

بالحج عن غيره بصيرتار كالا سقاط الفرض عن نفسه فيمكن في هذا الاجحاح ضرب كراهة ولاته
 أعرف بالمتناسك فكان أفضل ومثله في فتاوى الظهيرية وأما ما في كافي أبي الفضل من انه ان كان
 الحاج عن الذي يحج الصرورة فالصرورة أحب الى فغريب وعجيب وأهله محمول على الصرورة
 التي لم يحج عليه الحج فالج فالحق ما قال ابن الهمام والذي يقتضيه النظر ان حج الصرورة عن غيره
 ان كان بعد تحقق الوجوب عليه بملك الزاد والراحلة والصحة فهو مكروه وكراهة تجزئ وكذا
 لو تنقل الصرورة عن نفسه ومع ذلك تصح يعني عندنا خلافا للشافعي في المسئلتين حيث لا ينعقد
 احرامه عن غيره بل ينقلب عن احرام نفسه وانما أطلق ابن الهمام في قوله وكذا لو تنقل
 لصرورة عن نفسه لانه بوصوله الى مكة وجب الحج عليه (ويجزوا اجحاح المرأة) باذن زوج لها
 ووجود محرّم معها (والعبد والامة باذن المولى مع الكراهة) فيه انه لا يظهر وجه الكراهة لاسيما
 في اجحاح المرأة عن المرأة فان الظاهر ان يكون أولى وأنسب ويدل عليه اطلاق القنلوي
 السراجية حيث قال وسواء كان عبدا أو أمة من غيره كراهة (ويكره الحج عن الميت على
 حجار) أي اذا كانت المسافة بعيدة والمشقة شديدة (والجمل أفضل) أي من الخيل والبغل
 لموافقة السنة ولانه أقوى في تحمل المشقة واقوله تعالى يأولك رجالا وعلى كل ضامر أي بهر
 معبر من كل فنج عمق أي طريق بعيد (والأفضل اجحاح الحر العالم بالاسك) أي والعالم بعلمه في
 تلك المسالك (ولو أجم) أي رجل (رجلا يحج) أي بان يحج (عنه ثم يقيم مكة) أي هو باختياره
 أو باذن من أمره (جازوا الأفضل ان يعود اليه) أي الى بلده أو بلد أمره وهو الاظهر ليكون
 أدائه على طبق أداء الميت لو فرض أدائه فان الغالب منه انه كان يعود الى بلده (ولو أمره أن
 يحج) أي عن الميت (هذه السنة) أي وأعطاه الدراهم (فلم يحج) أي تلك السنة (ويج من قابل
 جاز) أي عن الميت ولا يضمن النفقة كما صرح به في منية المتناسك وفي النوازل بضمن في قول زفر
 وفي قياس قول أبي يوسف (ولو أوصى ان يحج عنه ولم يزد على ذلك) أي بتعيين الحاج عنه (كان
 للوصي ان يحج بنفسه) أي عنه (الا ان يكون) أي الوصي (وارثا ودفعه) أي المال (الى
 وارث) أي آخر (ليحج عنه فانه لا يجوز) أي حج ذلك الوارث (الا ان يجز الوارث) أي بغيره -م
 (وهم كبار) جملة حالية ولا بد من قيد حصار أيضا فانه ان كان منهم صغيرا أو غائبا لم يجز (ولو قال)
 أي الميت (لوصي ادفع المال لمن يحج عنى لم يجز له ان يحج بنفسه مطلقا) أي سواء جازت الوارثة
 أم لا وسواء يكون الوارثه صغارا أو كبارا والمسئلتان صرح بهما ابن الهمام والفرق بينهما ظاهر
 لا يخفى وفي المبسوط وفتاوى اللؤلؤ الجي لو أوصى بان يحج عنه وارثه لم يجز الا باجازه الوارثة انتهى
 وفيه خلاف زفر

سمع النداء الاقول في الوجود
 الاقول فأجاب من سمع
 النداء اجابة اضطرار
 بخصوصية من النداء
 والنادي والزمان بالتحداث
 النقص فاذ اصاب هذا
 اليوم يوم الجمعة فليغف الحاج
 في الموقف الاعظم وليقل
 الهى وسيدى ومولاي
 أسألك بالاسم الذي بسطت
 به الصراط المستقيم الذي
 لا يتصور فيه الخراف
 وجعلت فيه مسالك على
 عدد انفاس الخلائق فكل
 مخلوق يتحرك بحركة وان
 عاقت دون ذلك عوائق
 مانعة فان ذلك غير قادح
 في العبور على صراطه
 لضرورة اسمه المتحرك له
 والمتحرك به أن تهدي
 فكري الى صراطه المتصل

(فصل ولو أوصى أن يحج عنه) أي من ماله (يحج عنه من ثلث ماله) أي سواء قيد الوصية
 بالثلث بأن قال ثلث ماله أو أطلق بأن أوصى أن يحج عنه (وان قال حجوا عني بثلاث مالي وثلاثة)
 أي والحال ان ثلث جميع ماله (يلج حججا) بكسر ففتح أي حجج متعددة (فان صرح) أي
 في وصيته تلك (بحجة واحدة فانه يحج عنه حجة واحدة وما فضل) أي عنها (يرد الى الوارثة والا)
 أي وان لم يصرح بحجة واحدة بل أوصى أن يحج عنه وسكت عن تقييده (حج عنه حججا) أي قدر
 ما يبلغها ثلث ماله كذا روى القنلوي في شرحه مختصر الكرخي وذكر القاضي الايباجي

بصر اطلاقه على المضلين
 أسأل باسمك الذي شرفت به
 بعض النفوس فهي تحترق
 اليه طبعاً بغيرتك على
 صراطك الذي هو أقرب
 الطرق إليك أن تحترقني
 فيه فيما فيه رضائني عني دائم
 البناء الى ما لا نهاية له في
 الوجود (الهي) ان رقت
 بي الفـدر على التفاوت في
 ترتيب طبع ذلك خارج
 عسر طبع كمال نفسي فلا
 تـجب عني صراطك المستقيم
 فان خير تقديرك صراط
 مستقيم قويم أسلم رجوى
 رجى بقائى بك لدوام بقائك
 فذكرنى بك بقاؤك فاجعلنى
 من المحسنين (الهي) من
 يوم وجودى لم أزل ذاهباً
 اليك منجذباً نحو جذب
 خاصية في منك أنت تعلمها

في شرحه مختصر الطحاوى انه ان أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وثله يبلغ حجاً يحج منه حجة
 واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا أوصى ان يحج عنه بجميع الثلث قال في البدائع
 وما ذكره القدورى أثبت لان الوصية بالثلث وبجميع الثلث واحد لان الثلث اسم لجميع هذا
 السهم انتهى وفيه بحث لا يخفى لان الباقي قوله بان الثلث تحمل البعضية بخلاف ما اذا نعت الى
 لفظ الجميع المقيد للتأكيدي فكأنه قال بالثلث جميعه لا بعضه (وكذا) أى الحكم (لوقال حجوا
 عني بألف) أى والالف يبلغ حجاً عنه بقية التفصيل السابق والخلاف اللاحق ويؤيد القدورى انه
 ذكر في المبسوط هـ ذم المسئلة من غير خلاف الا قيد بقوله اذا لم يقل حجة (ثم الوصى
 بالخيار) أى يبرأ امرين (ان شاء أجمع عنه الحج) أى المتعددة (في سنة واحدة وهو الافضل)
 أى لا مسارعة الى الطاعة (وان شاء أجمع عنه في كل سنة حجة) أى بعد ايقاع الحج الاولى في السنة
 الاولى لانها الاكل لئلا من الذمة من القرية ثم وقوع بقية الحج نافله وزيادة فضيلة وأمان
 أوصى أن يحج عنه في كل سنة حجة فلم يذكر في الاصل ورورى عن محمد أن هذا اوزد النساء أى في
 أصل الجواز والافقد سبق ان الحج في سنة واحدة أفضل ولا يبعد ان يقال التقريبي في هذه
 الصورة أولى ليكون على وفق الوصية وان كان الاظهر ان الوصية اذا لم يكن فيها مخالفة
 للشريعة تتعين الموانقة (ولو قاسم الوصى الورثة وعزلة رفقته الحج) أى أفراد وأبرزه (فهو لك
 المعزول) أى بعد دفع بقية التركة الى الورثة (في يد الوصى أو في يد الحاج) أى بدفع الوصى اليه
 قبل الحج (بطلت القسمة) أى الارثية (ولا تبطل الوصية) أى السابقة (ويحج) أى له (من ثلث
 الباقي) أى وهكذا وهكذا (حتى يحصل الحج) أى يتحقق (أو يتوى المال) أى يقضى جميعه وهذا
 في قول أبى حنيفة وعند أبى يوسف ان بقى من ثلث ماله شئ يحج عنه به بقى من حيث بلغ وان لم
 يبلغ من ثلثه شئ بطلت الوصية وقال محمد قسمة الوصى جائزة وتبطل الوصية به لالك المعزول سواء
 بقى من ثلث شئ أو لم يبق (مثاله كان له) أى الميراث (اربعة آلاف) أى درهم أربعمائة (دفع
 الوصى ألفاً) أى الى الحاج (فهاكت) أى جعله الالف (ودفع اليه) أى دفع الى الحاج
 ما يكفيه من ثلث الباقي أى ولو بعضه (أو كله وهو) أى وكله (ألف ولو هلكت النابتة) أى في
 المرة الثانية (دفع اليه من ثلث الباقي) ان بقى شئ (بهدها) أى وهكذا (مرة بعد اخرى الى أن
 لا يبقى ماثلثه يبلغ الحج فتبطل الوصية) وهذا عند أبى حنيفة وأما عند محمد فيحج عنه بما بقى من
 المدفوع اليه المقر للحج ان بقى شئ والابطلت الوصية كما لو أن الوصى عجز مالا ودفعه الى رجل
 ليحج عنه ومات فهل ذلك المال في يد النائب لا يؤخذ شئ آخر من تركه الوصى فكذا اذا عينه
 الوصى وعند أبى يوسف يحج عنه بما بقى من الثلث الاقل مع ما بقى من المال المعزول وان كان
 المدفوع تمام الثلث فقول أبى يوسف كقول محمد وان كان بهضه يكمل ان كان مقدار بقى للحج
 هذا اذا أوصى بأن يحج عنه أو قال من الثلث أمالاً أو وصى بان يحج عنه بثله فقول محمد كقول أبى
 يوسف حتى يحج عنه من الذى بقى من الثلث الاقل عندهما (ولو ان الوصى اذا حج رجلاً عن الميت
 في عمل يحتاج الى مقدار) أى معين (وان حج رجلاً كالانى يحمل احتاج الى أقل من ذلك) أى من
 ذلك المقدار (وكل ذلك يخرج من الثلث) بجهة حاله (يجب أقلها ولو أوصى ان يحج عنه
 بمائة) أى بمائة درهم مثلاً (ومائة أقل منه) أى من العدد المذكور (يحج عنه بالثلث) أى بالمائة

(من)

(من حيث يبلغ) أى الثالث ولو كان بلوغ المائة من بلده ولو أوصى لرجل بألف والمساكين
أى المعينة أو المصورة أو المطاعة فاقلمها ثلاث (بألف وان يحج عنه) أى الفرض على مافى الكبير
وانظماطلاقة (بألف وثلاثة) أى والحال ان ثلث جميع ماله (ألفان) أى لا ثلاثة آلاف (يقسم)
أى الثلث الذى هو ألفان (بينهم) أى بين الرجل والمساكين والحلج عنه (الثلاثاء تصاف حصة
المساكين الى الحج) أى الى صرفه (فما فضل) أى من الحج من حصة المساكين (فهو والمساكين
بعد ذلك يميل الحج) أى بعد تحقق أداء كماله (ولو كان عليه) أى على الميت (فريضة) أى من الحج
(وتذرى) أى من حج أو غيره (يبدا بالفريضة ولو كان الكل واجبا) وتطوعا يبدأ به قدمه الموصى
ان ضاق الثلث عنها) أى عن جعبه أو ما اذا كان نذرا وتطوعا فيبدأ بالنذرة تقدم الواجب وفى
الاحتمار فان كان الكل فرائض قدم ما قدم الموصى ان ضاق الثلث عنها وقبل يبدأ بالحج ثم
بالزكاة وهو قول أبى يوسف وقبل بها ثم الحج وهو محتمل محمد ورواية عن أبى يوسف ثم بالكفارات
ثم صدقة الفطر ثم الاضحية وفى البدائع وان كان الكل متساويا يبدأ بما تقدمه الموصى
(فصل فى النفقة) أى حكم انفاق الحجاج للمأمور (المراد من النفقة ما يحتاج اليه من طعام
وادام) ومنه اللحم (وشراب وثياب فى الطريق ومركوب) أى باجارة واشتراء (وثوبى احرام)
أى ازار ووردا (واستنجار منزل) أى ياوى اليه (ومحمل وقربة وادوة) أى طرف ماء ونحوه
(وسائر الآلات) أى مما لا يستغنى عنها فى الطريق (وكذا دهن السراج والادهان) أى على
اختلاف فيما قبل يشتري هنا يدهن به لآحرامه وزيتا للاستصباح والظهور ان دهن السراج
ضرورى عادى ودهن الاحرام لبعض الناس عرفى (وما يفضل به ثيابه) أى من الصابون والاشنان
وكذا ما يغسل به رأسه من نحو الخاطمي والسدر (وأجرة الحارص) أى حافظ مناعه وخادم
دابته (والحلاق ودخول الحمام) أى وأجرته (كل ذلك بالمعروف) أى بالتوسط والاقتصاد من
غير تذبذب وتقدير وقال الشافعى ولا يدخل الحمام ولا يشتري دهن السراج ولا ما يدهن أو يتداوى به
ولا يعطى أجرة الحلاق والحمام إلا أن يأذن له الميت أو الوارث وفى قاضيان والمحيط له أن يدخل
الحمام التعارف يعنى فى الزمان وهو المتعار على ما ذكره الكرماني وقياس مافى الفتاوى ان يعطى
أجر الحلاق وبه صرح بعضهم وفى النوازل عن أبى القاسم ليس له أن يفعل الاحلق الرأس
بالمعروف وهو أن لا يخلق فى قليل المدة (وله أن يخلط دراهم النفقة مع الرفقة) بالضم أى الرفقة
(ويودع المال) أى للحماظة (ولا يصرف الدينار الا لحاجة) أى ضرورة تدعو الى ذلك (وان
كان له نقد) أى بأن أوصى أن يحج بألف درهم (ولا يروح) أى ذلك النقد (فى الحج بصرفه)
أى الوصى أو الحجاج (بالذى يروح) أى فى الحج (ولا يدعو) أى للمأمور (الى طعامه) أى أحدا
اذ ليس له التبرع ولا التطوع ولا اذال (ولا يتصدق) أى من طعامه أو غيره على أحد من الفقراء
(ولا يقرض) أى أحدا (ولا يشتري ماء للوضوء ولا لغسل الجنابة) أى من مال الميت (بل يتيمم)
أى اذا لم يكن له مال (ولا يتعجم ولا يتداوى) أى من مال الميت (وقبل له أن يفعل) أى للمأمور
(كل ما يفعله الحجاج) أى جنسه قال الفقيه أبو الليث وعندى أن يفعل ما يفعله الحجاج قال فى
الذخيرة وهو المختار (وان وسع عليه الأمر) وهو الموصى أو الوصى (الأمر) أى امر الموصوف
(فله أن يفعل ذلك) أى جميع ما ذكر (بلا خلاف) لانهم قالوا هذا ان لم توسع عليه فان كان قد

قضائى ورسمى وظلى وجرنى
وكلى ساجد لوجهك مسبح
لك بما سحكت به سكان
ملكوتك وما لك أمالك أن
تغفرلى ما أقتنى فيه لانهصى
بكلك فالك فظهر ما شئت
ومحضبه ومعهده ومعبده
أعدنى بك منك وأعدنى بك
من غيرك بما ملاذ العائدين
المستجبرين يا ملجأ المضطربين
يا أمل الآملين أسألك أن
تسلى على سيدنا محمد سيد
المرسلين وآله الطيبين وعلمينا
معهم وفقهم برحمتك يا أرحم
الراحمين (واذا فرغت) من
هذا الدعاء الشريف أسأل
الله تعالى ما نلت مما يتاسب
من الدعاء ومن علقه عليه
وسع الله رزقه وعلمه وأظهر
بركته عليه حتى يعلم ذلك فى
ظاهره وباطنه وقس عليه

وسع عليه في وصيته للجماعة وخول الحمام والتدري قلابأس به (ولا يتفق) أي المأمورين
 مال الميت (على من يخدمه) أي خدومة يقدر عليها بنفسه (الا إذا كان ممن لا يخدم نفسه) أي
 لكبره أو عظلمته وكبره (ويتفق في طريقه مقصد اربا لاسرف) بفتحين أي لاسراف (فيه ولا
 تقير) أي لانتضيق (ذاها وجائيا) أي آيبا (الى بامد الميت) أي ان عاد اليه (ولو سلك طريقا
 بعد) أي وأكثر نفقة (من المعتاد ان كان يسلكه الحاج) أي ولو أحيانا (كفقدادى ترك طريق
 الكوفة الى البصرة) أي ما تلالا سلوك طريقها (فنفقته في مال الآمر) ويتفرع عليه قوله (ولا
 يضمن لو هلكت) والمعنى حتى لو أخذت منه النفقة لا يضمنها (والا فني ماله) أي في مثل نفسه وفي
 فتاوى قاضيهان ولو ضاعت النفقة بمكة أو يقرب منها أو لم تنق يعني فنيت فاتفق من مال نفسه
 له أن يرجع في مال الميت وان فعل ذلك بغير قضاء ثم ذكر بعده بأسطر اذا قطع الطريق عن المأمور
 وقد أتفق بعض المال في الطريق فضي ورج وأفق من مال نفسه يكون متبرعا فلا يسقط الحج
 عن الميت لان سقوطه بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق قال ابن الهمام ولا فرق بين
 الصورتين سوى انه قيد الاول بكون ذلك الضياع بمكة أو قربها منها ولكن المعنى الذي عطل
 به يوجب انفاق الصورتين في الحجكم وهو أن يثبت الرجوع ولو لم يرجع وتبرع به ان كان
 الأقل جازوالا فهو ضامن لماله انتهى ولو خرج الحاج المأمور قبل أيام الحج فبني ان يتفق من
 مال الآمر الى بغداد أو الى الكوفة أو الى المدينة أو الى مكة واذا أقام ببلده يتفق من مال
 نفسه حتى يجيئها وان الحج ثم يرسل ويتفق من مال الميت ليكون المأمور ومنفقا من مال الآمر
 في الطريق فان اتفق من مال الميت في مدة أقامته يكون ضامنا وهذا اذا أقام ببلدة خمسة عشر
 يوما لانه مقيم وروى ابن جماعة عن محمد انه اذا أقام ببلدة ثلاثة أيام أو أقل وأفق من مال الميت
 لا يضمن وان أقام أكثر من ذلك يتفق من مال نفسه قالوا في زماننا وان أقام أكثر من خمسة
 عشر يوما تكون نفقته من مال الميت وهذا معنى قوله (ولو أقام ببلدة) أي في أو ان الحج (ان
 كان لا يتظار القافلة فنفقته في مال الميت سواء أقام خمسة عشر يوما أو أقل أو أكثر وان أقام
 بعد خروج القافلة في ماله) أي لا يكون نفقته من مال الميت كافي فتاوى قاضيهان (وكذا
 لو أقام بمكة) وكذا بغيرها (بعد الفراغ) أي فراغ أعمال الحج (للقافلة) أي لا يتظار خروجهم
 (ففي مال الميت) أي نفقته ولو كان أكثر من خمسة عشر يوما (والا) أي بان أقام بعد الفراغ
 لحاجة أخرى بعد خروج القافلة (ففي ماله) أي مال نفسه (فان بداله ان يرجع) أي ظهر له رأى
 بعد المقام في رجوعه (رجعت نفقته في مال الميت وان توطن مكة) أي قصد استيطانها (ثم
 بداله العود) أي الرجوع الى بلده (لا تعود) أي نفقته في مال الميت فقد روى عن أبي يوسف
 أنه لا تعود نفقته في مال الميت وذكر القنودى أن حلى قول محمد تعود وهو ظاهر الرواية قال ابن
 الهمام وذكر غير واحد من فقهاء كرخلاف انه ان تولى الإقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد
 عادت وان توطنها أقل أو أكثر لا تعود انتهى وقد صرح في المدائع بعد نقل الرواية عن أبي يوسف
 انه لا يعود وهذا اذا لم يتقدم مكة دارا امانا اتخذها دارا ثم عاد لا تعود النفقة بخلاف وكذا
 في شرح الكثران توطن مكة سقطت قل أو أكثر ثم ان عاد لا تعود بالاتفاق (وان أقامها) أي بمكة
 (ابا من غير نية الإقامة) أي الشرع يستحب بالمدة المطلوبة (ان كانت) أي أقامته تلك (اقامة

ما يناسب من الاعمال والله
 يمدى من يشاء الى صراط
 مستقيم انتهى ما روينا
 عن الامام الباقى فى رضى الله
 تعالى عنه ورجه

• (فصل) •

فاذا غرقت الشمس أقام
 مع الامام مع السكينة
 والوقار من غير مسابقة ولا
 ازدحام كما يفعله العوام
 ويؤخر صلاة المغرب
 ليجمعها مع العشاء في
 مزدلفة ولا يصلى المغرب
 ولا العشاء بعرفات ولا في
 الطريق وعند الاقامة
 يقول (اللهم) البت أقضت
 وفي رحمتك رغب ومن
 سخطك رهبت ومن عذابك
 أشققت فاقبل نسكى واعظم
 أجرى وتقبل توبتى وارحم
 تضرعى واستجب دعائى
 واعطنى سؤلئ (اللهم)
 لا تجعل هذا آخر

مصادة

مصادرة) أي لاهل القافلة (لم تسقط) أي نفقته من مال الميت (والا) أي بأن زاد على المعتاد (سقطت ولو تجل الى مكة) أي دخلها قبل ذى الحجة (فهى في ماله) أي فالنفقة في مال نفسه (الى أن يدخل عشر ذى الحجة فتصير) أي فترجع نفقته (في مال الميت ولو خرج من مكة) أي بعد دخوله في أو ان الحج (مسيرة سفر) أي مدة ثلاثة أيام ولياليها (لحاجة نفسه سقطت) أي نفقته (في رجوعه) أي حين حرده الى مكة وكذا مادام مشغولاً بالحاجة نفسه لنفقته في مال نفسه فإذا فرغ عادت في مال الميت لم سابق عن محمد) وما تفضل من النفقة من الزاد والامعة) أي الآلات والادوات حتى الثياب (بعد رجوعه يرد على الورثة أو الوصى الأنا يتبرع الورثة أو وصى له به الميت فيكون له) وفي المحيط وعند بعضهم لا يجوز الوصية والاصح انها تجوز وفي الذخيرة ذكر في الاصل اذا كان الميت قال فباين من النفقة فهو للمأموران هذا على وجهين ان لم يعين الميت بجلا يحج عنه كانت الوصية بالباقي باطلة والمحيلة في ذلك أن يقول الموصى للوصى أعط ما بين من النفقة من شئت وان عين الموصى رجلا يحج عنه كانت الوصية جائزة ولو شرط المأموران أن يكون الفاضل له فالشرط باطل ويجب الرد) أي الى الورثة كذا في نثرانة الاكمل (وينبغي للأمر ان يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني) أي بهذا (كيف شئت مفرداً أو قارناً أو متمماً) فيه ان هذا القيد سهو ظاهر اذا التفويض المذكور في كلام المشايخ بزيادة بالانفراد والقران لا يفرد في الكبير قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل اذا أمر غيره أن يحج عنه ينبغي أن يفوض الامر الى المأمور فيقول حج عني بهذا كيف شئت ان شئت حجة وان شئت فاقرن والباقي من المال وصية له لكي لا يضيق الامر على الحاج ولا يجب عليه الرد الى الورثة انتهى كلامه وقد سبق أيضاً ان من شرط الحج عن الغير أن يكون ميقانياً آفاقياً وبقدران بالعمرة ينتهي سفره اليها ويكون حجه ميكياً وأما ما في قاضيان من التخيير بحجة أو عمرة وحجة أو بالقران فلا دلالة على جواز التمتع اذ الواو لا تفيد الترتيب فيعمل على حج وعمرة بان يحج أولاً ثم يأتي بعمرة لها يضافد برفقته موضع خطر ثم قوله (ووكلتك) ذكره قاضيان وتبعه ابن الهمام حيث قال اذا أراد أن يكون ما فضل للمأمور من الثياب والنفقة يقول له وكتلك (ان شئت الفضل من نفسك أو تفضيه لنفسك فيعيبه من نفسه فان كان على موت) أي في صدده (قال والباقي لك وصية) انتهى كلامهما وهذا كله ان كان الامر بين رجلا وان لم يعين الا امر رجلا يقول) أي بقصد الرحيلة (الوصى أعط ما بين من النفقة من شئت) أي تخينه أن يعطيه الوصى من شاء عن عينه لان يحج عنه (وان أطلق) أي الموصى (فقال وما يبقى من النفقة فهو له مأمور) أي مأمور الوصى من غير تعيين الموصى له (فالوصية باطلة) أي كما قدمنا (فان عين رجلا صح) لمسبق وقال الفقيه أبو الليث ولو جعل الميت الباقي صلة له بعد رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى

ههنا من هذا الموقف الشريف العظيم وارزقنا العود اليه مرات كثيرة بطفلك العجم (اللهم) اجعلني فيه مقطاً مرحوماً مستجاب الدعاء فائزاً بأعظم النوال والعتاء ملطوقاً في سائر أمورى مرزوقاً رزقا موافقاً لاطيبي واسعاً مباركاً فيه (اللهم) تجاوز عني واغفر لي ذنوبي ولا ترد أهل الموقف بشوم خطيائي فانك انت الكريم الحليم الجواد البر الرؤف الرحيم ليك اللهم ليك ليك لا شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ليك وسعديك وانخيرات كلها بيدك ليك ذا المعارج ليك ليك ان الله الخلق ليك ليك عدد الرمال والحصى

فصل في وصي الميت أو وارثه ان يسترد المال من المأمور (الظاهر ان المراد مأمور الوصى أو الوارث لا مأمور الوصى لكن قال في الكبير رجل له ألف لامل له غيره فدفعتها الى رجل ليحج عنه ثم مات فلورثة استردوها وانما يجب دعاء حرم المدفوع اليه ويضمن ما أتفق منه بعدموته انتهى ولا يخفى أنه ينبغي ان يجعل على ما لا استحق استرداها فظهور وخيلته أو حصول رجوعه فلا بأس بذلك وهو كما أوصى

تهمه وارتنكاب جنابة واقفه اعلم (ماله يحرم) ففي خزنة الاكل ولو استرد الا حرمه بعد ما احرم له المحجوز لئلا يذبح ذلك والمحرم بعضى في احرامه ويهدى ذراعه من الحج ليس له استرداده حتى يرجع الى اهله وان احرم حين اراد الاخذ فله ان يأخذه ويكون احرامه تطوعا عن الميت وان استرد فنزقته الى بلده من مال الميت انتهى وهو باطلاقة غير ظاهري بل التفصيل هو المعتبر كما ذكره المصنف بقوله (ثم ان رده نسياناً) أى ظهرت (منه) وفي نسخة جنابة بالحجم وهي تشبهها وغيرها من أنواع المعصية ولذا قال بعضهم ولا تنهت (فتفقه الرجوع في ماله) أى في مال نفسه (وان رده بلا خيانة ففي مال الوصي) بفتح الواو لانه صوره وسوء تدبيره (وان رده لضغف) أى حدث له (أو جهل بأمر المناسك) أى حين تميزه (ورأى غيره اصلح) أى بالرفع اليه بأن يكون أقوى واعلم أو اصلح ورده (ففي مال الميت) كذا في التجنيس وغيره هذا ولو جامع الأمور في احرامه فلو وصى ان يسترد النفقة كلها لانه أمر بالاتفاق في احرام صحيح ولم يوجد

• فصل • ولو قال المأمور أى بعد رجوعه عن الطريق (منعت من الحج وكذبه الوارث أو الوصى لا يصدق) أى قوله (ويضمن) أى النفقة (الا ان يكون) أى المانع (أمر اظاهرا يشهد على صدقة) أى في منتهى رجوعه (ولو قال حججت) أى عنه (وكذبوه) أى الوارث وكذا اذا اذا كذبه الوصى (فالقول للمأمور مع يمنه ولا تقبل بينة الوارث أو الوصى) أى شهودهما عليه (انه كان يوم التحر بالبلد) أى من البلدان غير مكة وما حولها (الا ان يقبلا) أى بينة (على اقراره انه لم يحج) أى عنه أو هذه السنة واما اذا كان الحاج مديونا للميت وأمره أن يحج بماله ولمسئله بها فانها لا يصدق الا بينة في خزنة الاكل القول له مع يمنه الا أن يكون للوارث مطالبة بدين الميت فانه لا يصدق الا بحجة

• فصل • جميع الدماء المتعلقة بالحج أى بنفسه كدم شكر (والاحرام) أى بارتكاب محظور فيه كجزاءه يمد وطيب وحق شعير وجامع ونحو ذلك (على المأمور) أى انما قال ان الشكر له واجبره مخصص عليه (الادم الاحد) خاصة فانه في مال الآخر على ما ذكره القديري وغيره من غير خلاف وفي بعض نسخ الجامع الصغير ان دم الاحد ارعى الحاج المأمور عند أبي يوسف وعند أبي حنيفة ومحمد على الآخر وكذا ذكره قاضيان في شرح الجامع (حتى لو أمره بالقران أو التمتع فالدم على المأمور) أى في مال نفسه وله أن اراد بالتمتع معناه القوي فلا ينافى. اتقدم (فاذا أحصر) أى المأمور (بيث الوصى الهدي من مال الميت ليحلبه) أى يخرج المأمور عن احرامه به ثم قيل يبعث من ثلث مال الميت وقيل من جميع المال (ويرد) أى الحاج (ماتى من النفقة) أى الى الوصى (لحج) أى عن الميت (من بيت يبالغ) أى ان لم يبلغ ماتى وقام للحج من بلده وهذا اذا أوصى بماله من ان يحج عنه والا فهو على الخلاف الذى مر ولا ضمان عليه فيما أنفق قبل الاحصار

• فصل • اعلم انه اذا حج المأمور فأصل الحج يقع عن الآخر وهو ظاهر المذهب والمذكور في الاصل واختاره شمس الاثمة السرخسي وجمع من المحققين ويبدل عليه الاثار من السنة وصححه قاضيان ويؤيده بعض القروى من اشترط النية عن المحجوج عنه واستصحاب ذكره الجامع في تليته (وقيل يقع عن المأمور نقلا) لانه لا يسقط فرضه به اجاعا (وللا حرم نواب

ليتك ابيك عدد أوراق
ار شجار وأموج البحار
ليتك ليك ابيك عدد ذرات
الهباء وانفاس الهوام ليك
مرغوب اليك ليك (اللهم)
صل على سيدنا محمد وعلى
آل محمد وأصحابه عدد
حنقك ورضا نفسك ووزنة
عرشك ومداد كلماتك كما
صلت على ابراهيم وعلى
آل ابراهيم في العاين انك
حميد مجيد وصل على سائر
رسلك وأنبيائك وملائكتك
وأولياك وأهل طاعتك
كذلك والسلام عليهم
أجمعين كذلك ويكثر من
التلبية والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم الى أن
يدخل المزدلفة ويقول
عند دخوله المزدلفة (اللهم)
هذا جمع أسألك ان ترزقني

النفقة

النفقة) كما روي عن محمد ومثله عن أبي حنيفة وأبي يوسف وعليه جرح من المتأخرين منهم صدر
 الاسلام وشيخ الاسلام وأبو بكر السيدي قال قاضيان في شرح الجامع وهو أقرب الى التفقه
 ونسبه شيخ الاسلام الى أصحابنا فقال على قول أصحابنا أصل الحج عن الأمر وهذا وسئل الشيخ
 الامام أبو بكر محمد بن الفضل عن هذا فقال ذلك منه لوقع عيشة الله تعالى كما قال محمد فسلم منه
 ان له مد قولين التفويض وجه له عن الأمور (ويسقط عن الأمر الفرض) كان الاولي ان
 يقول ويسقط الفرض عن الأمر (بالاجماع) كما صرح به الكافي وغيره ~~كس~~ اذا أداء على
 الموافقة سواء قلنا انه رقع عنه أو عن الأمر (ولا يسقط به) أي بالحج عن الغير (عن الأمور
 فرض الحج بالاجماع سواء أداء على الموافقة) وهو ظاهر (أو المخالفة) أي: صار الحج له (وسواء
 كان عليه الحج) أي فرضا بما في ذمته بأن حج عن غيره وهو ضرورة (أو لم يكن) أي الحج فرضا
 عليه أي ابتداء أو كان قد أداء عن نفسه وكان حقه ان يقول وسواء قلنا انه وقع عنه أو عن
 المأ. وروى كذا الوجع عن أبيه ولم يكن عليه حج لا يسقط عن الفاعل حجة الاسلام وان انعقد ثم في
 شرح ابن وهبان عن فتاوى الظهيرية هذا الاختلاف في الفرض (وفي حج النقل يقع عن الأمور
 اتفقا) أي باتفاق مشايخنا لان الحديث ورد في الفرض دون النقل (وللا أمر الثواب) أي
 ثواب النفقة وفي شرح القاية للشيخ محمد القهستاني في الذليل ~~كس~~ كون ثواب النفقة للأمر
 بان اتفاقا واما ثواب النفق فيجعل الأمر لله والله أعلم ثم أعلم ان من مات من غير وصية
 وعليه الحج لم يلزم الوارث ان يحج عنه خلافا للشافعي رضي الله تعالى عنه قال ابن الهمام وان
 فعل الولد ذلك مندوب اليه جدا انتهى فلو حج وارث أو اجنبي يجزيه ويسقط عنه حجة الاسلام
 ان شاء الله تعالى لانه ايصال للثواب وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد على ما صرح به
 الكرماني والمرتضى ثم مقتضى كلامهم ان الاولي ان يحج أولا ثم يجعل ذلك الثواب للميت
 لانهم قالوا في مسألة الابوين لانه لا يفعل ذلك بحكم الأمر وانما يجعل ثواب فعله ما وجب
 ثواب حجه لغيره لا يكون الا به أداء الحج فبطلت نيته بالأحرام لانه غير أمره ومعتبر فيقع
 الأعمال عنه البتة فيصح جعل الثواب به ذلك لاحد من أهله أو لها قال المصنف هذا حاصل
 ما أشار اليه قاضيان وغيره فافهم المرام انتهى ولا يخفى ان قوله فبطلت نيته بالأحرام ليس في
 مقام الظام فانه لا شك ان نيته أولا يبلغ في تحصيل المرام مع انه الاتاني جعل ثوابه له آخر
 كما لا يخفى على أرباب الافهام

باب العمرة

وهي الحجة الصغرى أي بالنسبة الى الحج الاكبر وقد أفردت رسالته سميتها بالحظ الاوفر في الحج
 الاكبر (العمرة سنة مؤكدة) أي على المختار وقيل هي واجبة قال الحموي وصححه قاضيان
 وبه جزم صاحب البدائع حيث قال انها واجبة كصدقة الفطر والاضحية والوتر ومنهم من
 أطلق اسم السنة وهو لا ينافي الوجوب وعن بعض أصحابنا أنها فرض كقيامته منهم محمد بن
 الفضل من مشايخ بخاري يمكن لامطالع ابل قال المصنف (من استطاع) أي اليها سيدا بالازاد
 والرا- له كما ثبت تفسيره بالسنة (وشرائط الاستطاعة) الاولي ان يقال شرائط وجوبها
 أو وجودها (مأمور في الحج) أي من شرائط وجوبه لان الواجب يلحق بالفرض في حق الاحكام

جوامع الخير كله (الله-م)
 رب الشجر الحرام ورب
 الركن والمقام ورب البلاد
 الحرام ورب المسجد الحرام
 أسألك برب وجهك الكريم
 أن تغفر لي ذنوبي وترحمي
 وتجمع علي الهدى أمرى
 وتجعل تقوى زادي
 وذخري والاخرة ما آتي
 وهل رضاك عني في الدنيا
 والاخرة يا من بيده الخير
 كله أعطني الخير كله
 واصرف عني الشركاء
 (اللهم) حرم لحى وعظمى
 وشحمى وشعري وسائر
 جوارحى على النار يا أرحم
 الراحمين

فصل

فادا دخل المزدلفة بدأ
 بالصلاة وصل على المغرب
 والعشاء جميعا قبل حط
 رحله بل ينحج جهاله ويهقلها

ويؤذن المولن ويقوم بفصل
المغرب بجماعة أو وحده
ثم يصلي العشاء متصلا به
ولا يعيد الاذان والاقامة
لاشاء بل يصح حتى ياذن
واحد واقامة واحدة
للمغرب والعشاء ولا يطوع
بينهما بل يصلي السنن
بعدها ويدعو كما يدعو خلف
كل صلاة (ثم) يقرأ
الاستغفارات المنقذة
من النار في هذه الليلة
وهذه ثلاث لله يقرأ فيها
الاستغفارات المذكورة كما
تقدم ثم يبيت الى أن يصبح
فصلي الفجر بغسل قبل
الاسفة او المراد من الغسل
طلوع الفجر الثاني من غير
تأخير قبل أن يزل الظلام
(ثم) يقف مع الإمام أو وحده
في المشعر الحرام وهو جميع
المزدلفة على جبل قروح

وكذا السنة تلبيح الفرائض في كثير من الاحكام (واحكام احرامها كاحكام احرام الحج من
جميع الوجوه) أي بالنظر الى محظوراته وامانها بالنظر الى سائر احكامه فباعتبار اكثرها من سننها
واداها ووجوبها من ميقاتها ونحو ذلك (وكذا احكام فرائضها) أي في الجملة (وواجباتها)
أي في بعضها (وسننها) كذلك (ومحرماتها) أي بأسرها (ووفسدها) أي وان اختلفا في محله
(ومكروهاتها واحصارها وجهها) أي بين عرتين وأكثر (واضافتها) أي الى غير ما في نيتها
(ورفضها) أي حال ضم غيرها اليها (كحكمها في الحج) أي في غالب احكامها وهي كثيرة لقوله
(وهي) أي العمرة (لا يخالف الحج الا في أمور) أي بسيرة كافي نسخة ومجموعها احد عشر
(الاول منها) أي من الاحكام المخالفة (انها) أي العمرة (ليست بفرس) أي بخلاف الحج وفيها
خلاف الشافعي (الثاني انه) أي الشأن (ليس لها وقت معين) أي بالانفاذ (بل جميع السنة
وقت لها) أي لجوازها (الا انها تكروه في خمسة أيام) أي في ظاهر الرواية (يوم عرفة ويوم النحر
وياوم التثريب مع العصة) أي صفة وقوعها وعن أبي يوسف انه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال
وأطلق قاضيان في المتفرقات وقال لا بأس بالعمرة عدة عرفة الى نصف النهار ولم يجعله الى أحد
كذا ذكره المصنف في الكبير ولعله ما أراد ان لا بأس بفعلها حينئذ لانشاءها على ما في البحر
الزاخر بكره انشاؤها في هذه الايام فان اداها باحرام سابق لا يكره وبهذا يرتفع الاشكال عن
قاضيان ومنها جميع السنة الا خمسة أيام يكره فيها العمرة لغير القارن يعني في معناه المتمتع
ويؤيده ما في المنهاج انه اذا قصد القران أو التمتع فلا بأس بل يكون أفضل في هذه الايام انتهى
ولا يخفى انه أراد ابقاء احرامها في الادم الا انه قصد به انشاءها على ما صرحوا بكرهه انشاءها
فيها (الثالث انها لا تقوت) أي بخلاف الحج (الرابع ليس فيها وقوف بعرفة ولا مزدلفة ولا رمي
ولا جمع) أي بين صلاتين لافي ليل ولا نهار (ولا خطبة) أي بخلاف الحج في جميعها (الخامس
ليس لها طواف القدوم) أي سنة ولو كان آقيا بخلاف الحج (السادس لا يجب بعدها
طواف العود) أي الوداع ولو كان المعتمر من أهل الآفاق وأراد السفر وهذا في ظاهر
الرواية وقال الحسن بن زياد يجب عليه (السابع لا يجب بدنه باذنها) فيه نظر لان افساد
الحج وهو بالجماع قبل الوقوف لا يوجب بدنه بل شاة وانما يجب البدنة بالجماع بعد الوقوف
فكان الاولى ان يقول بالجماع قبل طوافها (بل تجب شاة) اذا وقع الجماع قبل الطواف
كله أو رأسه بل ولا تجب البدنة في العمرة قط اما لوجامع بعد ما طاف أكثره قبل السعي أو
بعده قبل الخلق لا تقصد عمرته وعليه شاة ثم اذا أفسد عمرته فعليه الضي في القامد وقضاؤها
باحرام جديد (الثامن عدم وجوب البدنة بطوافها جنبا وطائفا أو نساء) أي بل تجب
شاة التاسع ان ميقاتها الحل لجميع الناس) أي من المكى والآفاق ومن بينهما (بخلاف الحج
فان ميقاته لاهل مكة الحرم) أي وجوبها (العاشر انه يقطع التلبية عند الشروع في طوافها)
أي في أصح الروايات بخلاف الحج المفرد أو القارن فانه لا يقطع التلبية الا في أول رمي جرة
العقبة (الحادي عشر انه لا مدخل للصدقة بالجناية في طوافها) أي بخلاف طواف الحج واقفه
سكانه وتعالى اعلم (واما فرائضها) أي جملة (فالطواف والنية) أي ونيتها كما في نسخة
(والاحرام) وفيه ما قرضان وهما النية والتلبية كما في أحرام الحج واما ركناها فالطواف

والاحرام

والاحرام شرط لصحة أداءها للركن وهو الاصح وقيل الاحرام ركن (وواجباتها السمي) أي
 بين الصفا والمروة (والحلق أو التقصير) أي بده جوارزا وقبله صحة بهد وقوع طوافها وفي
 التحفة جعل السمي فيها ركنا كاطواف وهو غير مشهور في المذهب وأوله بهضمه فقال كأنه
 أراد أنه داخل في العمرة بخلاف الاحرام والحلق لخروج وجهها عنها كالوضوء للصلاة وفيه ان كل
 داخل في عبادة ليس ركنا لها كواجبات الصلاة ولعله الواجب فرضا عمليا ولم يفرق بين الركن
 والشرط ومطلق الفرض ويؤيده انه جعل في المنهاج الحلق فيه فرضا أيضا وذكر بعضهم ان
 الحلق أو التقصير شرط الخروج عنها وفيه انه لا يختص بالعمرة إذ في الحج كذلك كما لا يخفى قال
 المصنف في الكبير وتقديم الطواف على السمي شرط لصحة السمي بالاتفاق انتهى والظاهر أن
 يقال الترتيب بين طواف العمرة وسعيها فرض وأما تقديم طواف ما شرط لصحة سعي الحج (وأما
 صفتها) أي كيفية العمرة بمجمله (فهي أن يحرم بهما من الحل كاحرام الحج) أي مثل صفة
 احرامه في آدابه وسننه فلا فرق الا في تعيين النية فيفعل عند احرامها ما يفعل في احرام الحج
 (ويتقى فيه) وفي نسخة فيها أي في احرام العمرة أو زمان اتيانها بهد تلبسها الى فراغها ما يتقى
 في الحج) أي من محظورات الاحرام ومكروهاته ومفسداته (فاذا دخل مكة بدأ بالمسجد)
 أي بدخوله من باب السلام على ما هو الافضل وقيل يدخل المعتمر المسجد من باب ابراهيم ذكره
 المصنف ولا وجه له نعم لو دخل من باب العمرة فلا بأس به لانه أقرب وعليه العمل (وطاف برمل) أي
 في الثلاثة الاولى (واضطباع) أي في جميع طوافها (وقطع التلبية عند أول استلام الحجر) أي بعد
 نية طوافها (وطاف سبعة أشواط) أربعة منها فرض والباقي واجب (وأكثره وهو أربعة منها)
 أي لكونه هو الركن (ككله في حق التحلل) أي في حق صحة تحلله وخروجه عن احرامه بخلق
 أو تقصير إلا أنه يحرم عليه التحلل قبل اتيان السمي بكامله (وأمن الفساد) أي وفي حق أمن فساد
 العمرة حتى لو جامع بعد أكثر طوافها الا يفسد عمرته (ثم صلى ركعتيه) أي ركعتي الطواف
 وجوبا عندنا (وخرج للسعي) والافضل من باب الصفا (فسمى كالحج) أي كسعيه (ثم حلق) يعني
 أو قصر (وحل) أي خرج عن احرامها

ه (فصل في وقتها) أي وقت العمرة (السنة) أي أيامها (كلها وقت لها) أي لجوارزها (الآتية)
 أي الشأن (يكرم تحريما) أي كراهة تحريم كما قاله ابن الهمام ويشير اليه كلام صاحب
 الهداية (انشأ احرامها في الايام الخمسة) أي المذكورة سابقا مع هذه الكراهة لو أذى
 العمرة في هذه الايام يصح ويبيح محرما في هذه الايام لو أذىها الى ما بعد هذا القول (وان أذاها
 باحرام سابق لا بأس) أي المذكورا (ويستحب أن يؤخر) أي أداها (حتى يمضي الايام) أي
 الخمسة (ثم يفعلها ولو أهل فيها) أي أحرم بالعمرة في الايام الخمسة (ولو بعد الحلق من الحج
 يؤمر برفضاها) أي لبقاء بعض أفعال الحج عليه (فان لم يرفضاها ومضى فيه اصح) أي فعلها (ولادم
 عليه) أي لا يدخلها عليه (وترك رفقها وفي الفتاوى الظاهرية رجل أهل بعمرة في أيام العشر
 ثم قدم في أيام التنزيق فأحب الى أن يؤخر الطواف حتى تمضي أيام التشريق ثم يطوف وليس
 عليه أن يرفض احرامه يعني (لانه لم يقم له ادخال عمرة على حجة) ولو طاف في تلك الايام أجره ولا
 دم عليه يعني ولا كراهة أيضا في حقه لان انشاءها لم يكن في الايام المنهي عنها ثم في كلامه اشارة

وهو بناء مرتفع موجود
 الآن والعمام يزعمون ان
 من طلع الى سطح هذا البناء
 ونزل على رأسه من درجة
 في وسط هذا البناء الى أن
 يخرج من أسفله غفر له
 ما كان عليه من قتل نفس
 ونحو ذلك وهذا باطل لا أصل
 له وبدعة يضعها العموم
 أعان الله تعالى من سعى في
 ابطالها بل الوارد في هذا
 المقام ان الله تعالى يغفر
 لامسح حقوق العباد اذا
 كان حجة مقبولا فاذا وقب
 رفع يديه وحمد الله تعالى
 وصلى على نبيه صلى الله عليه
 وسلم ولبي ودعا لنفسه
 وللمسلمين والمسلمات ثم يقول
 (اللهم) اغفر لي خطيئتي
 وجهلي واسرفي في أمري
 وما أنت أعلم به مني (اللهم)
 اغفر لي جدي وهزفي وخطي
 وعمدي وكل ذلك عندي

الى انفلو وقع طواف العمرة قبل الايام وسعيها فيها لا بأس به ثم قال ولو اهل بكرة في أيام التشريق
 يؤمر برفضها وان لم يرفضها ولم يطف حتى مضت أيام التشريق ثم طاف لها لادم عليه انتهى
 (ويكره فعله في أشهر الحج لاهل مكة ومن معناتهم) أي من المقيمين ومن في داخل الميقات لان
 الغالب عليهم أن يحجوا في سنتهم فيكونوا محتمتين وهم من التمتع ممنوعون والافلامع للمك
 عن العمرة المفردة في أشهر الحج اذ المصحح في تلك السنة ومن خالف فعله البيان وايمان البرهان
 (وأفضل أوقاتها شهر رمضان) أي نهاره وأول ليلة فضيلة كل منها (فعمرة فيه تعدل حجة) أي كما
 ثبت في السنة وبزيادة في رواية واحدة ولكن هل المراد عمرة أفاقية أو شاملة للمكة فيه بحيث طويل
 في القضية (ولو اعترف في بيان وأكملها في رمضان فان طاف أكثره في رمضان فهو رمضان
 والاشعبانية) قياسا على التمتع وغيره (ولا يكره الاكثر منها) أي من العمرة في جميع السنة
 خلافا لما ذكره (بل يستحب) أي الاكثر منها على ما عليه الجمهور وقد قيل سبع أسابيع من
 الاطوفة كعمرة وورد ثلاث عمر كحجة وورد عمرتان (وأفضل مواقيتها إلى مكة التمتع
 والجرارة) والاول أفضل عندنا لان دليله قولي لأمروه صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها
 ان تخرج منها والثاني أكمل عند الشافعي لان دليله فعلي فانه صلى الله عليه وسلم اعتمر منها
 حين رجع من الطائف بعد فتح مكة وكان حق المسئف أن يقول ثم الجرارة وله مال الى كلام
 الطحاوي الموافق لمذهب الشافعي من ان أمره صلى الله عليه وسلم بذلك للجرارة لا للافضلية
 ثم موضع احرام عائشة قبل هو المسجد الخراب الاذني من الحرم وقيل انه المسجد الاقصى الذي
 على الاكمة قبل وهو الاظهر وقيل بين مسجد هارون وبين انصاب الحرم فلو قسمه والله أعلم

(اللهم) انى أعوذ بك من
 الفقر والعجز
 والكسل وأعوذ بك من
 الهـم والحزن وأعوذ بك
 من الحزن والبخل وضلع
 الدين وغلبة الرجال وأسألك
 أن تقضى عني المـغرم وأن
 تعفو عني مظالم العباد وأن
 ترضى عني الخسوم والغرام
 وأصعب الحقة وفي (اللهم)
 آت نفسي تقواها وزكها
 أنت خير من زكها أنت
 وليها (اللهم) انى
 أعوذ بك من غلبة الدين
 ومن غلبة العدو ومن واز
 الاثم ومن قسوة المسح
 الدجال (اللهم) اجعلنى
 من الذين اذا أحسنوا
 استبشروا واذا أساءوا
 استغفروا (اللهم) اجعلنا
 من عبادك الصالحين القوم
 المحببين الوفاء المتقبلين

باب التذرع بالحج والعمرة

(وهو) أى التذرع (صريح وكناية) اما الاول فبانه أنه (اذا قال الله على حجة أو قال على حجة)
 أى ولم يقل لله (يلزمه الوفاء سواء كان التذرع مطلقا) أى غير مقيد بشرط كما سبق (أو مطلقا بشرط
 بأن قال ان قدم غائبى) أى من سفره (أو ان شئ الله مريضى) أو مرضى (فهى حجة مثلاً أو عمرة)
 أى مثلاً لان حكم الاكثر من حجة أو عمرة كذلك (لزمه ما عين) أى من الحج أو العمرة واحدة
 أو متعددة أو منهما مجتمعة (لكن لزمه عند وجود الشرط) أى اذا كان معلقا كما تقدم وكما اذا
 قال ان فعلت كذا فله على أن أجمع حتى يلزمه الوفاء اذا وجد الشرط ولا يخرج منه بالكفارة
 في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة وقيل هذا اذا كان التعلق بشرط يراد كونه وجوده كقوله
 ان شئ الله مريضى فعلى كذا ما اذا كان لا يراد كونه كان كملت زيد فله على كذا فنيل يجب
 عليه الايفاء بالتذرع ونيل يجز به كفارة اليمين وهو الصحيح وقد رجع اليه أبو حنيفة قبل وفاته
 بثلاثة أيام أو سبعة وهو قول محمد ثم اذا لزمه الحج وجب جاز ذلك عن حجة الاسلام الا أن ينوى
 غيرها على ما في الخلاصة والظاهر ما في بعض الكتب من الفرق بين قوله فعلى حجة لزمه حجة
 سوى حجة الاسلام الا أن يقصد بها ما يجب عليه وبين قوله فعلى أن أجمع حيث يجزى عن حجة
 الاسلام الا أن ينوى غيرها وقد تقدم ان من لزمه بالتذرع حجة وجب حجة الاسلام فانه لا يسقط بها
 التذرع بخلاف (ولو قال ان دخلت) أى الدار مثلا (فانا أجمع يلزمه) أى عند وجود شرطه
 (ولو قال أنا أجمع) أى من غير شرط (لا يجب عليه) فى الخلاصة لو قال أنا أجمع يجب عليه ولو قال ان

دخلت

دخلت فأنا حج يلزمه عند الشرط (ومن نذر مائة هجة أو أكثر أو أقل يلزمه كراهة عليه ان يحج
 بنفسه قدر ما عاش ويجب الایضاه بالبقية) وهذا على ما في العيون وقاضيان والسر اجبة
 مما تصوا على لزوم الكل وقال في النوازل هذا قولهما وعلى قول محمد بن عمر قال القرطبي
 وأطلق في التصفة لله تعالى على ألف هجة تلزمه وعن أبي يوسف وكذا عن محمد بن محمد تلزمه قدر ما يعيش
 من السنين واختاره على الرأى والسر وحي كقولهم على ان الحج عشر من سنة ومات قبلها الا يلزمه
 شي قال ابن الهمام والحق لزوم الكل للفرق بين الالتزام ابتداء ووضافة (ثم ان شاء) أي الناذر
 بالمائة (أحج مائة رجل في سنة واحدة وهو الأفضل) أي للمساومة الى الخيرات والخافة من
 الآفات (وان شاء أحج في كل سنة هجة) أي على وفق لزومه (أو أصغر) أي بناء على الأفضل
 في الجملة (ولكن كلما عاش الناذر بمثل ذلك) أي الاجحاج (سنة بطلت منها هجة فله ان يحجها
 بنفسه) أي لانه قدر بنفسه فظهر عدم صحة اجحاجها (وان لم يحج لزومه الایضاه بقدر ما عاش من
 بعد الاجحاج ولو قال لله على عشر حج في هذه السنة يلزمه عشر في عشر سنين) على ما في القمع وغيره
 وفي خزنة الاكل يلزمه كلها في تلك السنة (ولو قال لله على أن أحج في هذا العام ثلاثين هجة يلزمه
 الكل) أي عند أبي حنيفة (ولو قال على أن أحج في سنة كذا الحج قبلها جزاء) أي عند أبي يوسف
 وهو الاقرب خلافا لهما (ولو لم يحج ومات قبلها الا يلزمه شي) ولو قال ان كنت فلانا على هجة) أي
 من غير ذكر اليوم (أو على هجة اليوم) بالنصب والاحسن عبارة الكبير ان كنت فلانا على هجة
 يوم أم كره (لا يصح محرما بابل لزمته بفعلها مني شاه) كما لو قال على هجة اليوم انما يلزمه وفاء ذمته
 يحرم بهاء في شاه انتهى وبين ان اختصار في النبي هنا محل له مني (ولو قال أنا محرم بحجته مهمل)
 أي محرم (بعمرة ان فعلت كذا صح) أي تعليقهما (ويلزمه ان فعله) أي ما شرطه كذا ذكره
 في خزنة الاكل عن أبي حنيفة (ولو قال على هجة ان شئت أنت) أي أيها المخاطب أو المخاطبة
 (فقال شئت لزمته هجة) أي ولم يصح محرما لم يحرم (وكذا لو قال ان شاء فلان) أي سواء كان
 حاضر أو غائبا (فشاء) أي فظهوره شاه لزمته هجة ولا تقدر) أي على الاصح (مشيئة فلان)
 أي الغائب (على مجلس بلوغه الخبر) أي بالتعلق (ولو قال أنا محرم بحجته ان فعلت كذا ففعل
 لزمته حجوا كذا لو ذكر الصرة ولم يصح محرما لم يحرم (ولو قال ان لبست من غزلك فأنا أحج لزمه)
 أي ويحج مني شاه (ولو قال على أن أحج على جبل فلان) أي مثلا (أو بجبل فلان) أي بدراهم كذا
 مثلا (لزمه) أي الحج (ولفت الزيادة) كما في شرح السكافي (ولو علق الحج بشرط ثم علقه ما نحو)
 أي بشرط آخر (ووجد الشرطان بكيفية هجته واحدة اذا قال في العين الثانية فعلى ذلك الحج)
 على ما في قاضيان (ولو قال على هجة الاسلام مرتين لا يلزمه شي) أي رأته على المرة (ولو قال في
 النذرة مثلا ان شاء الله لا يلزمه شي في جميع الصور) أي ان قبلها بشيئة الله والله أعلم
 (فصل) أي في الكليات (اذ قال على النبي الى بيت الله أو الكعبة أو مكة أو زيارة البيت
 أو طهقه) أي ما ذكر (بشرط) أي كبير مرض وقلوب مسافر (أولا) أي أو لم يعلقه (بل سلف)
 منيا (بجملة أو عمرة وهو في الكعبة) أي في مكة وما حولها من الحرم (أولا) أي أو في غير هاهنا
 أرض الحلي أو من الآفاق (أو قال على انوار فطيمه هجة أو عمرة متسبا والسان اله) أي تعدين
 أسد هـ (ولو قال على النبي أو الذهاب أو الخروج أو لفر أو الاتيان أو الركوب أو الشدة)

(اللهم) ان هذه من ذنبي
 وقد جئت فيها السنة
 مختصة نسألك حوائج
 مرتفة اجطني من دعاك
 فاستجبت له ويؤكل عليك
 فكفيتني (اللهم) اني أسألك
 في هذا الجمع ان يجمع لي
 جوامع الخير كله وأن تصلي
 لي شأني كله وأن تصرف
 عني السوء كله فانه لا يجعل
 ذلك غيرك ولا يجود به الا
 أنت (اللهم) اني أعوذ بك
 من شر الاعمين المسيل
 والحريق (اللهم) اني
 أعوذ بك من امر أتقنيه
 قبل المنيب وأعوذ بك من
 مكر النساء وعوذ بك من
 صاحب خديعة ان رأى
 حسنة دقتم وان رأى
 سيئة أظهرها

أى الرجل (أو الهرولة) أى السبي (الى الحرم أو المجد الحرام أو الصفا أو المروة أو مقام
 ابراهيم أو الحجر الأسود أو الركن) أى طائفاً واليمانى (أو أستار الكعبة أو بابها أو مبراجها
 أو الحجر أو عرفات أو مزدلفة) وكذا الى منى (أو أسطوانة البيت أو زمزم أو مسجد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أو بيت المقدس أو مسجد آخر) ولو كان من المساجد المأثورة كمسجد
 الخيف ونحوه (لا يلزمه شئ في جميع الصور) لكن في بعضها خلاف فانه لو قال على المشى الى
 الحرم أو الى المسجد الحرام لاشئ عليه عند أى حنيفة وعندهما يلزمه حجة أو عمرة ويؤيدهما
 انه اذا قال على المشى الى مكة حيث يلزمه حجة أو عمرة انضاف مع ان المسجد الحرام ان من من
 مكة وانه قد يطلق على الكعبة وعلى مناطق الحرم أيضاً وقيل في زمن أبى حنيفة لم يجر العرف بلقط
 المشى الى الحرم والمسجد الحرام بخلاف زمانه ما يكون اختلاف زمان لا اختلاف دليل
 وبرهان وكذلك كره في الكبير وفيه ان الكتابات لاتعلق لها بالعرفيات وكان المناسب ان يختلف
 حكمها باختلاف النيات وان اعتد برمنها جانب الايمان فينبغي أن يعتبر كل ما اختلف في الزمان
 والمكان فلا يدخل الحكم تحت ضابطة كلية في هذا الشأن وأما لو قال الى الصفا أو المروة
 أو مقام ابراهيم عليه السلام وغير ذلك مما سبق لا يلزمه شئ بالاتفاق وقيل الى الحجر الأسود أو
 الركن أو مقام ابراهيم يلزمه وصريح في المبسوط في المقام بعدم اللزوم وفي الطرابلسي الى زمزم
 واسطوانة الكعبة يلزمه عندهما خلافاً للامام وعزاه الى شارح نكرة (ولو قال على المشى الى
 بيت الله تعالى ثلاثين سنة عليه ثلاثون حجة أو عمرة) هكذا كره في المنتقى وقاضيان وفي المنتقى
 عن محمد هذا على الحج وان قال ثلاثين مرة ان شاء حج وان شاء اعتمر (ولو قال على المشى ثلاثين
 شهراً أو احد عشر شهراً أو عشرة أشهر أو عشرة أيام أو أحد عشر يوماً عليه حجة) أى
 واحدة (وقيل في ثلاثين شهراً انه عليه الحج) والقولان نقلهما صاحب المنتقى عن محمد باختلاف
 روايته (ولو نذر المشى الى بيت الله تعالى ونوى مسجد المدينة أو بيت المقدس أو مسجد آخر)
 كسجد قباء أو الكوفة (لا يلزمه شئ وان لم تكن له نية) أى معينة (فعلى المسجد الحرام) أى بناء
 على انه هو الفرد الاكمل من بيوت الله (فيلزمه حجة أو عمرة) على خلاف تقدم والظاهر أن يقال
 فعلى الكعبة ليكون عليه الحج أو العمرة بخلاف لان حكم بيت الله والكعبة سواء كالمسبق وقد
 قال الله تعالى والله على التام حج البيت وقال عز وجل جعل الله الكعبة البيت الحرام ويؤيده
 قوله (ولو حلف بالمشى الى بيت الله تعالى ثم حنت) بكسر التون أى لم يبر في عينته (ثم حلف به ثم حنت
 يجعل أحدهما حجة والآخر عمرة ويمشى لكل واحد من مكان الحلف ولو حلف ان يمشى
 بفلان) أى من البدنة أو البقرة أو الشاة (على أنفارينيه) أى أهديهما أو أطرافهما (الى
 بيت الله تعالى أو أحجه على عني) أى يحج بفلان من انسان أو حيوان لاشئ عليه (ومن جعل على
 نفسه أن يحج ماشياً فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) أى في وقته فانه يتم حجه به ويغني
 أن يقيد بحملة قبل الطواف أو بعده ليخرج عن احرامه قياساً على قوله (وفي العمرة حتى يسلط)
 وفي الاصل خير بين الركوب والمشى لكن في الجامع الصغير أشار الى وجوب المشى وهو
 الظاهر والصحيح وحملوا رواية الاصل على من شق عليه المشى وفي شرح الجامع قال الشيخ
 الامام أبو جعفر الهندواني انما يطلق له الركب اذا كانت المسافة بعيدة بحيث لا يبلغ

(اللهم) انى أعوذ بك من
 شر من يمشى على بطنه ومن
 شر من يمشى على رجلين
 ومن شر من يمشى على أربع
 (اللهم) اجعلوا أشياك
 كأننى أراك أبداً - و
 أنفك وأسدنى بتقوالك
 ولا تشقني بحصيتك وخرلى
 من فضلك وبارك لى فى
 قدرك حتى لا أحب تعجيل
 ما أخرت ولا تأخير ما عجلت
 واجعل غشائى فى نفسي
 ومنعنى بسهمى وبصرى
 واجعلهما الوارث منى
 وانصرنى على من ظلمنى
 وأرنى فيه نارى وأقر بذلك
 عني (اللهم) اجعل صلاتك
 وبركاتك ورحمتك على سيد
 المرسلين وامام المتقين وخاتم
 النبيين محمد عبده ورسوله
 امام الخيرة قائد الخير رسول
 الرحمة وعلى آله وصحبه

الاجتمعة عظيمة وأما إذا كانت المسافة قريبة فلا يجوز له الركوب أصلاً ثم اختلفوا في محل
ابتداء المشي لأن محمد الهذلي ذكره فقيل يندى من الميقات وقيل من حيث أحرم وعليه الامام نخر
الاسلام والعتابي وغيرهما وقيل كما قال المصنف (ومحل ابتداء المشي من بيته سواء أحرم منه
أولاً) وعليه شمس الأئمة السرخسي وصاحب الهداية وصححه قاضيخان والزبلي وابن الهمام
لأنه المراد عرفاً ويؤيده ما روى عن أبي حنيفة أن بغدادياً قال إن كنت فلا تفعل إن أجمع ماشياً
فلقبه بالكوفة فعليه أن يجمع بمعنى من بغداد وأما لو أحرم من بيته فلا تفعل على أنه عشي من
بينه (ولو ركب في كل الطريق أو أكثر بعد رأو بلا عذر فعليه دم) أي لأنه ترك واجباً يخرج عن
العهد (وان ركب في الأقل) أي في أقل الطريق وكذا في المساواة (تصدق بقدره من قيمة الشاة
*) (أصله لو نذر أن يصل في مكان فوصل في غيره دونه في الفضل) أي الأقل منه في الفضيلة
(أجزاء) أي عندنا (وأفضل الأماكن المسجد الحرام ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم
مسجد بيت المقدس ثم مسجد قباء ثم الجامع) أي المسجد الذي يصل فيه الجمعة (ثم مسجد الحنبي)
وهو الذي يصل فيه الجماعة والقبيلة المحصورة (ثم البيت) أي أفضل من خارجه كزقاق
والأسواق إذا عرفت هذا الترتيب فلونذر أن يصل ركعتين في المسجد الحرام لا يجوز أدائها
إلا في ذلك الموضع عند زفر خلافاً لأصحابنا وان نذر أن يصل ركعتين في مسجد النبي صلى الله
عليه وسلم لا يجوز أدائها إلا في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وفي المسجد الحرام وان نذر أن
يصل في بيت المقدس لا يجوز أدائها في هذه المساجد وان نذر أن يصل في الجامع لا يجوز
أدائها في مسجد الحلة وان نذر أن يصل في مسجد الحلة لا يجوز أدائها في الجامع ولا يجوز أدائها
في بيته وان نذر أن يصل في بيته يجوز في الكل ولا يجوز في الزقاق والأسواق كذا في المصنف
وهذه المسائل يخالف أصحابنا فيها زفر وقيل أبو يوسف أيضاً معه وكذا حكم الاعتكاف إذا نذر
في هذه المساجد (ولونذر أن يلبس) يفتح الموحدة أي يمكث (في المسجد الحرام ساعة لم يجب عليه
ذلك) كان الظاهر أن يقال أقل من يوم لأنه مدة أقل ما يجوز فيه الاعتكاف خلافاً لما ذهب إليه
يجوز اعتكافه ساعة أيضاً في النقل ومن غير شرط صوم خلافاً لغيره والله أعلم

(باب الهدايا)

وهو ما يهدى إلى الحرم للتقرب إلى الله تعالى والمراد به أنواع الهدايا وأكثر أحكامها كالضحايا
(الهدى من الأبل والبقر والغنم) أي لا من غيرها من الذم (وكل دم يجب في الحج والعمرة
فأدناه شاة) أي وأعلام بدنة من الأبل والبقر وأعظمها أفضلها وفي حكم الأذى سبع بدنة
أو سبع بقرة وهذا التحخير المنهوم من الكلام في كل شيء (الاجتماع في الحج بعد الوقوف بعرفة
وطواف الزيارة جنباً) فإنه لا يجوز فيها إلا البدنة ولا يجوز قصور العبارة ويستفاد منه أنه
لا يجب البدنة أصلاً في العمرة (وحكم البقر حكم الأبل في هذا الباب) أي باب الهدايا لا في
مطلق القضايا لكن هذا عندنا خلافاً للشافعي نفعه الله برحمة حيث يخص البدنة بالأبل
وأما إذا أطلق الجزوه فهو من الأبل خاصة اتساعاً (ثم الهدى) أي جنسه منقسم (على نوعين
هدى شكر) لتوفيق الطاعة المخصوصة (وهو هدى المتعة والقران) وقدم المتعة لأنها
الأصل المستفاد من القران وقبس عليه القران في هذا الشأن ببيان البرهان (والتطوع) شكراً

وصل عليهم أربعين كما لم يلبس
علي إبراهيم وعلى آل إبراهيم
في العالمين أنك حبيب مجيد
عدد خلقت ورضا نفسك
وزنة عرشك وكلمات ذكرك
الذاكرون وكلما غفل عن
ذكرك الغافلون (اللهم)
ابعثه مقاماً محموداً يقبضه
فيه الأولون والآخرون
وأجعل له الدرجات العلى
والرفيق الاعلى وأدخلنا في
شقاوته أجمعين يا رب
العالمين (ثم يلبس) ويكثر
التلبية إلى أن يسفر بحيث
يبقى إلى طلوع الشمس قد ان
صلاة ركعتين تقر بهما ثم يدفع
إلى منى جاهر بالتلبية
(فصل)

في الدفع من مزدلفة إلى
منى إذا قرب طلوع الشمس
أفاض الامام والناس معه

من مزدلفة فاذا وصل الى وادي محسر يستحب عند الاثمة الاربعه رضى الله عنهم أن يجزئ ذابنه قدر رمية بحجر قد روى أحد عن جابر رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم أسرع في وادي محسر وفي الموطن ان ابن عمر رضى الله عنهما كان يجزئ ذابنه في محسر قدر رمية حجر وأول وادي محسر من القرن المشرف من الجبل الذي على يسار الذهاب ويسمى بذلك لان قبل أصحاب القبل محسرفيه رى أعباء كل من المسير وقبل مسمى محسر لانه يحسر سالكيه وبتهم وقيل لان ابليس وقف فيه محسرا ويسمى هذا الوادي وادي النار لان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت

مطلقا (وهو دى جبر) أى لتقصير في النطاعة أو ارتكاب جنابة (وهو سائر الدماء الواجبة) من احصار أو رفض أو جزاء صيد أو كفارة جنابة أخرى أو تبا وزيقات (مأعده هذه الثلاثة) أى المتقدمة من التمتع والقران والتطوع وأما النذر فهو وان صك كان دم نساك الآن حكمه ان كان واجبا فكبيراً وطوعاً فكشكر وكذا الاضحية وحبواً وطوعاً (وكل دم واجب شكراً فلصاحبه أن يأكل منه) أى ماشاء منه ولا يتقيد ببعض منه كما يتروهم من قوله منه (ويؤكل الاغنياء) أى يطعمهم ولو بالاباحة (والفقراء) تملكاً وابعاداً والتعام يقضى بتقديم الفقراء والايكون ذكركم كالمستدرك (ولا يجب التصديق به) أى لا يملكه ولا يبيعه وهذا الصريح بما علم ضمناً مما قبله من التلويح (بل يستحب أن يصدق بثلثه ويطعم) يقتضيان أى وأن يأكل (ثلثه ويهدى ثلثه) أى للاغنياء من الجبيران وغيرهم (أو يدخره) أى الثالث الاخير فأول للتوزيع (ولو لم يصدق بشئ جاز) وهذا قد علم من قوله ويستحب (وكره) أى كراهة تزيه لانها مقتضى ترك الاستحباب المعبر عنه بأنه خلاف الاول ولو اقل في الصغير ولا ينبغي أن يصدق بأقل من الثلث وهذا أيضاً مستدرك كالأول (وبسقط) أى دم الشكر (بحجر) الذي حتى لو سرق أو استهلكه بنفسه (وكذا ابقه) (بعد الذبح) قبل ان يستهلكه (بل يذمه شئ) أى من الضمان بخلاف ما لو هلك أو سرق قبل الذبح فإنه يذمه غيره ولا يجوز له أن يصدق بغيره (وكل دم واجب جبراً لا يجوز له الاكل منه) ولو كان فقيراً (وللاغنياء) الا اذا أعطاهم الفقراء تملكاً لا اباحة وكذا في حكم نفسه (ويجب التصديق بجميعه حتى لو استهلكه بعد الذبح) أى كله أو بعضه (لزمه قيمته) أى للفقراء ان يصدقوا عليهم (ولو سرق لا يذمه شئ) واعلم انه يجوز التصديق بكل من دم الشكر والجبر على مساكين الحرم وغيرهم وكذا يجوز على مسكين واحد أو مساكين الآن مساكين الحرم أفضل الآن يكون غيرهم أحوج على ما قاله في السراج الوهاج (وهو) أى دم الجبر (كدم اللبس والطيب والحلق وقلم الاظفار وقتل الصيد والجماع) أى وأمثال ذلك من ارتكاب المحظورات ولو هدر (والطواف بالطهارة وترتبه شئ منه) أى من الطواف اذا كان موجبا للدم (أو السبي أو الرمي أو امتداد الوقوف) أى بعرفة الى الفروب (أو وقوف مزدلفة) أى ونحوها من ترك الواجبات إذ لم يكن عن عذر (والاحصار والرفض) أى ودمهما (وقطع أشجار الحرم) فيه أن هذا الحكم غير محقق بالحرم (ولا يجوز بيع شئ من لحوم الهدايا) أى وان كان مما يجوز الاكل منه على ما صرح به ابن الهمام (فان فعل) أى باع شيئاً منه (ضمن قيمته للفقراء ولو أعطى الجزاء جرة منه مخرمه) أى فعله أن يصدق بغيره (وان شرط) أى أجرة الجزاء (منه لم يجز) أى مذبوحة (عن الهدى) وتوضيحه ما قاله الطرالمسى ولا يعطى أجرة الجزاء منه فان أعطى صار الكل لحاله اذا شرط اعطاه منه بين شريكه فيه فلا يجوز الكل انصده للدم وان أعطاه من غير شرط قبل الذبح ضمنه وان تصدق بشئ منه عليه غير الاجرة جاز اذا كان أهلاً للتصدق عليه (ولو هلك هدى التطوع قبل وصوله الحرم لا يجوز الاكل منه) أى المتطوع (وللاغنياء) أى ولو أكل منه لم يضره عملاً لا يوجب له أكله ضمن ما أكل (وكل واحد من الأبل والبقر يجوز عن سجنه) لاختلاف في جوانبه عن المسجعة عند الاربعه لكن بشرط قصده المحرم حتى لو كان أحد الشركاء كغزاة لم يمس لم يرد الدم دون

الهدى والتقرب لم يجزهم جميعا (فلو شارك فيه سبعة نفر قد وجب الدماء عليهم جاز) أى وغيرهم
 بالاولى كالأبغنى (سواء اتحد الجنس) أى جنس ما وجب من دم متعة واحصار وجزاء صيد
 ونحو ذلك (أولا) لأنه ان اتحد الجنس كان أحب وأولى (ولو اشترى بدنة) أى جزورا أو بقرة
 (لمتعة مثلا وأوجه النفس) أى تلك البدنة بتعيين النية وتخصيصها له (لا يسعه أن يشارك فيها)
 أى فى البدنة (أحدا) لأنه لما أوجه النفس خاصة صار الكل واجبا عليه (وليس له يبيعها بعد
 ما أوجب) أى وليس له أن يبيع ما أوجهه هديا فان فعل فعله أن يتصدق بالخن (وان نوى ابتداء
 الشركة جاز) أى وان نوى أن يشرك فيها ستة نفر أجزأه فان لم يكن له ستة عند الشراء منهم ولكن
 لم يوجها حتى اشتركت الستة جاز والافضل أن يكون ابتداء الشراء منهم أو من أحدهم بأمر
 الباقي وأى الشركة بمجرد يوم النحر أجزأ الكل ثم اذا اشترك سبعة فى جزو رأ وبقرة اقتسموا
 اللحم بالوزن ولو اقتسموا جزوا فالجزء اذا كان مع شئ من الأكارع والجلد اعتبارا بالبيع
 كما فى شرح المجموع (واذا ولدت بدنة الهدى) أى بعد ما شراها الهدي (ذبح ولدها معها ولو باع
 الولد فعله قيمته) أى للفقراء (وان اشترى بها) أى بقيمتها (هديا لجنس) أى وان تصدق به لجنس
 وهذا فى الحسن أظهر فتدبر (واذا غلط رجلان فذبح كل) أى كل واحد (هدى صاحبه
 أجزأهما) أى استخسا فالأقياسا (ويأخذ كل هديه) أى بعد ذبحه (من صاحبه) وعن أى يوسف
 كل بالخيار بين أن يأخذ هديه من صاحبه وبين أن يضمه فيشترى بالقيمة هديا آخر يذبحه فى أيام
 النحر وان كان بعد هاتصدق بالقيمة وهدى المتعة والقران والتطوع فى هذا سواء وأما لو كانت
 البدنة بين اثنين وتخصيها اختلاف المشايخ فيه والمختار انه يجوز كما فى الخلاصة وقال الصدر
 الشهيد وهذا اختيار النقيب والامام الوالد وعن أحمد بن محمد العاصم انه لا يجوز اذا كان
 الجزور بينهما نصين وقال أبو الديث لا يأخذ هذا بل يجوز اذا كان بينهما منصفان وعلى التقاوت
 وكذا بين ثلاثة وأربعة قال فى البحر الزاخر هذا هو الصحيح (وكل هدى لا يجوز له الاكل) أى
 منه (لا يجوز له الاتفاع بجماده ولا بشئ آخر منه) يعنى بل يتصدق به بخلاف كل هدى يجوز له
 أكله فانه يجوز له الاتفاع بجماده ونحوه (ولا يجب التعريف بشئ من الهدايا سواء أريد به) أى
 بالتعريف (الذهاب الى عرفات أو التشهير) أى الاعلام بكونه منها ليعرفوها ولم يتعرضوا لها
 (بالقليد) أى بتعليق قلادة فى رقبتها فان كلاً منهما لا يجب (وبسن تقليد بدن الشكر) كالمتعة
 والنذر (دون بدن الجبر ولا يسن فى الغنم مطلقا) كالأحصار والجنابة لكن لو قلده جاز ولا بأس
 به وفى المسوط لا يضره ثم ان بعث الهدى بقلده من بلده وان كان معه فهو من حيث يجرمه
 السنة كذا فى شرح الكفر (ويكره الأشعار) أى اشعار البدنة وهو اعلامها بشئ جلد هاء أو
 طعنها حتى يظهر الدم منها (ان خيف منه السراية) أى الذى يترتب عليه الضرر (وحسن
 الذهاب) أى استحسن ذهاب المهدي (بهدى الشكر الى عرفة) وفى البحر الزاخر وغيره ان كل
 ما يولد فالذهاب به الى عرفات حسن وما افلا قال فى الكبير ويرد عليه قولهم مطلقا تعريف
 هدى المتعة حسن وهو أن يذهب بها الى عرفات مع نفسه لأن الشاة وان كان لا يسن تقليدها
 لكن دخلت فى هذا الاطلاق انتهى ولا يخفى أن ما من عام الا ويخص (والافضل فى الأبل النحر)
 أى قياما بقوله اليد السرى وان شاء أضجعها وعن أبي خنيفة معقولة بركة (ويكره) أى النحر

عليه نافر حرقته كذا
 ذكره الحب الطبرى وقال
 الأزرقى انه خمساً ثم ذراع
 وخمسة وأربعون ذراعاً
 ويقول فى مهوره (اللهم)
 لا تقبلنا بفضلك ولا تمسكنا
 بعدائك وعافنا قبل ذلك
 أعوذ بالله السميع العليم
 من الشيطان الرجيم
 (اللهم) انى أعوذ بك من
 الشيطان ومن عمله ومن
 حزنه (اللهم) انى أعوذ بك
 من سيئات الأعمال عافنى
 وامن عافنى ولا تؤاخذنى
 بما أسلفت من الذنوب
 وقمتمنن الخطا والحب
 وتب على انك أنت التواب
 الرحيم (اللهم) يا عظيم
 يا عظيم اغفر لنا ذنوبنا وان
 عظمت فانه لا يغفر الذنوب
 العظيم الا الملك العظيم
 الرؤوف الرحيم الكريم
 * (فصل) *

(في غيرها) من البقر والغنم لانه يسن ذبحهما فلو نحر البقر والغنم وذبح الابل اجزاء اذا استوفى العروق ويكره واستحب الجهور واستقبل القبلة وكان ابن عمر يكره ان يؤكل مما لم يستقبل به القبلة والاولى ان يتولى الانسان ذبحها بنفسه ان كان يحسن ذلك والافيق عند الذبح (ويستحب التصديق بخطاها ووجلاها) كما في المحيط (ولا يبيع جلدها فان باعه تصدق بتمنه) فان عمل من جلد هاشي ينتفع به كالفراش والحراش جاز ذكره في الكبير لكن الظاهر ان هذا انما يجوز فيما أبيع له الاتقاع به كدم الشكر والتطوع والاضحية دون غيره واقه أعلم

• (فصل) • ومن ساق بدنة واجب أو تطوع لا يحل له الاتقاع بظهورها) أي ركوبها (وصوفها ووبرها) أي شعر الغنم والابل قطعاً وتنقاً (ولبنها) أي حلباً وشرباً بالاحال الاضطرار (وان اضطر الى الركوب) أي ركوبها فركبها واذا استغنى عنه تركها أو حمل متاعه عليها (ضمن ما تنص بركوبه أو حمل متاعه) أي بسببه وتصدق به أي بما ضمنه (على الفقراء دون الاغنياء) لان جواز الاتقاع بها للاغنياء معلق بيلوغ الحمل على ما قاله في شرح الكنز (ويضحم) أي يرش (ضرعها بالماء البارد لئلا يقطع لبنها ان قرب ذبحها) أي زمنه (والا) بأن كان بعيداً (حلبها وتصدق به) أي على الفقراء (وان صرفه لنفسه) أي لحاجة نفسه وكذا اذا استهلكه (أو لغنى ضمن قيمته) أي في تصدق به لئلا يقيمته (واذا عطب) أي تعيب (الهدى) أي الذي ساقه (في الطريق) أي قبل وصوله الى محله من الحرم أو زمانه المميز له (فان كان) أي الهدى (تطوعاً فخره وصبيغاً فلا تهايد منها وضرب بها صفحة سنامها) وقيل جاب عنها العلم انها هدى (ليأكل منه الفقراء دون الاغنياء وليس عليه غيره) أي إقامة غيره بدله (ولم يأكل منه فهو ولا غيره من الاغنياء) أي بل يتصدق به على الفقراء وقد قال السروجي انه لا يتوقف الاباحة على القول (فان أكل أو أطعم غنياً ضمن) أي تصدق بقيمته على الفقراء (فان كانت البدنة واجبة فعليه ان يقيم غيرها مقامها) بضم الميم الاول أي بدلها (وصنع بالاول ماشاء) أي من يبيع وغيره (وكذا اذا اصابه عيب كبير) بالموحدة أو المثلثة بأن ذهب أكثر من ثلث الاذن عند أبي حنيفة أو أكثر من النصف عندهما (فعليه ان يقيم غيره مقامه ولو ضل هديه فاشترى غيره) أي مكانه (فقلده) أي وجهه (ثم وجد الاول فخرأه ماشاء) أي وباع أيها ماشاء (فلو باع الاول وذبح الثاني أو باله كس أجزاءه) كذا ذكره والظاهر ان ذبح الاول أفضل فان الثاني بمنزلة البدل ولا اعتبار للبديل بعد حصول البديل فتأمل (والأفضل نحرهما) لان النية تعاقبت بهما في الجملة (ولو نحر الثاني وكان الاول أكثر قيمة تصدق بالنضل) وهذا يؤيد ما قدمناه من قبل (ومن ساق هدياً) أي الى مكة (وقلدها لا ينوي بها الهدى) جملة حالية (فهو هدى) أي استحساناً للعرف العادي (ويستحب لكل من قصد مكة بفسك) أي حجة أو عمرة (ان يهدي هدياً)

• (فصل) • أي فيما لا يجوز من الهدايا كما لا يجوز في الضحايا فان شرط صحته ان تكون سالمة من العيوب والديابا لا يجوز مقطوع الاذن كلها أو أكثرها) وأما اذا كان الذاهب من الاذن الثلث أو أقل اجزأه وهو الظاهر عن أبي حنيفة ومحمد وهو الاصح وعن أبي حنيفة ان كان الثلث فما زاد لم يجوز وان كان أقل من الثلث جاز قال الكرمانى وفي رواية ان ذهاب الربع مانع ثم قال ان كان الذاهب أقل من النصف يجوز وان كان نصفاً فعن أبي يوسف بروايتان. وعن أبي يوسف

فاذا وصل الى منى قال (اللهم) ان هذه منى وقد أتيتك وأنا عبدك ابن عبدك أسألك ان تمن علي بما مننته علي أولياتك وأهل طاعتك وان يجعلني من عبادك الصالحين يا أرحم الراحمين (اللهم) انى أعوذ بك من المفروم والمأثم ومن المصيبة في العقل والدين الحمد لله الذى بلغنى سالى ما غانما معافى سوا الى هذا المكان وشرفى بالاسلام والايامن وجعلنى من امة محمد صلى الله عليه وسلم (ويتقدم) الى جرة العقبه ويقف فى أسفل الوادى بحيث تكون مكة عن شماله ومنى عن يمينه ويقول (اللهم) تصديقاً بكاتبك واتباع السنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

ان كان الباقي أكثر أجزاء وان بقي النصف لم يجزه (والذي لا اذن له خلقته) أما اذا كانت أذنه صغيرة بماز (أو له أذن واحدة) أي فانه لا يجوز على ما نقله ابن جماعة وعن أصحابنا لانه لا يجزى التي خلقت لها أذن واحدة قال وهو مقتضى قول الشافعي قدس سره (ومقطوع الذنب أو الاتف والأليسة) أي اذا ذهب أكثرها كما تقدم في الاذن (والتي ييس ضرعها) وكذا التي لا تستطيع ان ترضع فصيلها (أو ذهب ضو واحد من عينيها) وهي العوراء فبالاولى انه لا يجوز العمياء (والجفء التي لا تخ لها) وهي الهزيلة (والعرجاء) التي يمنعها عرجها عن المشي الى المنسك على ما في المختار وقيل التي لا تضع رجلها على الارض (والمریضة التي لا تعنتف والتي لا اسنان لها) أي سواء تعنتف أو لا وفي رواية تجوز اذا كانت تعنتف وهو الاصح (والجلالة) بفتح الجيم فتشديد اللام أي التي تتبع التجاسات (ويجوز مقطوع الاذن والذنب والاتف والألية اذا بقي أكثرها) وهذا قد علم بالقهوم من منطوق ما قبلها (والجنا) بتشديد الميم (وهي التي لا قرن لها أو كان مكسورا) أي ذهب غلاف قرنها (والجنونة) قال في المختار ويجوز التولا وفي العاصح القول هو بالتحريك جنون يصيب الشاة فلا تتبع الغنم وتستدير في مرتعها (والخصى والشرفاء وهي التي شقت أذنها والخرفاء وهي مثقوبة الاذن) قال ابن جماعة مذهب الاربعة ان تجزى الشرفاء والخرفاء وهي المسحوتة الاذن من كى أو غير (والحولاء وهي التي في عينيها حول والجزباء اذا كانت سمينة والحامل) مع الكراهة (والعرجاء التي لا ينع عرجها من المشي) كما تقدم (والمریضة التي تعنتف وصغيرة الاذن والتي لا اسنان لها اذا كانت تعنتف) أي على الاصح ثم هذا كله اذا كانت العيوب بها قبل الذبح (ولو أصابها العيب عند الذبح بأن انكسرت رجلها أو أصابت عينيها بالاضطراب وانقلاب السكين جاز) أي استهسانا

• (فصل في السن • أدنى السن الذي يجوز في الهدى الثاني) بفتح فكسر فتشديد تحتية (وهو من الابل ماله خمس سنين وطعن) أي دخل (في السادسة ومن البقر ماله ستان وطعن في الثالثة ومن الغنم ماله سنة وطعن في الثانية ولا يجوز دون الثاني) أي غير (الاجذع من الضأن وهو ما أتى عليه أكثر السنة) على ما في شرح المجموع (وانما يجوز أي الجذع اذا كان عظيما) أي في الاستحسان (وتفسيره انه لو خلط بالثنايا اشبه على الناظر انه منها) أي أو ايس منه او قبل الجذع ماله ستة اشهر وذكرا الزعفراني انه ابن سبعة اشهر وقيل ابن ثمانية اشهر وهذا كله اذا كان عظيما كما مر وما اذا كان صغيرا الجسم فلا يجوز الا ان يتم له سنة كاملة كما في المهز (والجوامير كالبقرة) أي حكافي السن وغيره (والذكر من المعز والضأن) الاولى تقديم الضأن (افضل اذا استويا) أي في الاوصاف الكاملة (والاثنى من الابل والبقر أفضل اذا استويا)

• (فصل) • أي في ايجاب الهدى وما يتبعه من لزوم الهدى بذور تجيزا وتعليقا (ولوندر هديا) أي واطلقه (يلزمه ما يجزى في الاضحية وادناه شاة واعلاه بقرا وابل الا ان ينوي بالهدى بعيرا أو بقرة فيلزمه ذلك ويختص ذبحه بالحرم) أي فله ان يذبحه حيث شاء من أرض الحرم الا انه ان كان في أيام النحر فالسنة ذبحه بمكة والافقي مكة ولوندر جزورا أو بضر أو بدنة ولم يذكر لفظ الهدى لزمه ما ذكر) أي من الابل في الجزور ومن البقر والبعير في البدنة (ولا يختص ذبحه في الحرم ولو قال على ان أهدي بدنة خير بين البعير والبقرة ولو قال جزورا تعين الابل) قال في

بعد ذلك اللهم أكبر كبيرا
والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة وأصيلا لا اله
الا الله وحده لا شريك له
مخلصين له الدين ولو كره
الكافرون لا اله الا الله
وحده صدق وعده ونصر
عبده وأعز جنده لا اله
الا الله واقه أكبر (اللهم)
اجعله حجيا مبرورا وسعيا
مشكورا وذنباه مغفورا
(اللهم) اهديني بالهدى
وقوني بالتقوى واجعل
الآخرة خيرا لي من الاولى
(ثم) يرفع يده وفيها الحصة
ويقول بسم الله والله أكبر
ربما للشيطان ورضا
للرحمن

الكبير ولو قال على ان اهدى جزورا بصفة مشكك من الاهداء تعين الابل والحرم ولو قال
 جزورا فقط جاز البقر والبقر حيت شاء ولو طارح الحرم الا ان ينوي معينان البدن وعن أبي
 يوسف تعين الحرم وظاهر المذهب خلافه الا ان يزيد فيقول بدنة من شعائر الله والحاصل كما في
 لخبنة ان في نذر الهدى يختص بالحرم انقاسا وفي الجزور والبقرا لا يختص به اتفاقا وفي البدن
 لا يختص به عندهما خلافا لابي يوسف وزفر انتهى فتدبر (ولو قال هذه الشاة هدى الى بيت الله
 أو الى الكعبة أو مكة أو بكة) وهي لغة في مكة لانها تبتك اعناق الجبابرة (لزمه) أي هدى بالغ
 الكعبة المراد بها الحرم (ولو قال الى الحرم أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة لم يلزمه شيء) أما في
 الصفا والمروة فلا يصح في قولهم جميعا وأما فيما قبلهما فكذلك عند أبي حنيفة وعندهما يصح
 ويلزمه وهو الاظهر لما سبق فتدبر (ولو قال أنا هدى ولايته يلزمه شاة) فيه ان هذا اختصار
 محل لقوله في الكبير ولو قال على الله ان اهدى ولايته يلزمه شاة وكذا قال ابن الهمام انه لو قال
 ان فعلت فأنأ اهدى كذا لزمه اذا فعل انتمى والحاصل انه لا يلزمه الا اذا كان النذر تمييزا
 أو تعليقا سواء نوى أول من فهمها وأما مجرد قوله أنا هدى فلا وجه انه يلزمه شيء لاسيما ولايته
 (ولا تجوز القيمة في هدى النذر كالتجوز في غيره من الهدايا) وهذا على رواية أبي حنيفة
 واستحسنه صاحب البدائع وابن الهمام وفي رواية أبي سليمان يجوز ان يهدى قيمتها وقد ذكر
 الطرابلسي عن ابن سماعه انه لا يجوز كدم المتعة والقران والاحصاء بخلاف جراه الصيد
 ولو بعت بقيمة فاشترى به امثلة بمكة فذبح جاز. قال الحاكم ويحتمل ان يكون هذا تأويل لقوله في
 رواية أبي سليمان اجزأه ان يهدى قيمته (ولو نذر شيئا مما سوى النعم) أي مما عدا الانعام وهي
 الابل والبقر والغنم (كالثياب والعمد والقدر) بكسر القاف (والقدوم) بفتح قاف وضم دال
 مهمله محققة أي ونحوها (عما ينقل) أي مما يمكن نقله (جازا هدا قيمته وعينه الى مكة) أي وعليه
 ان يتصدق به أو بقيته ويجوز ان يعطى عجيبة البيت اذا كانوا فقراء (ولو تصدق في غيره مكة جاز)
 أي ولو على غير أهل مكة الا ان الافضل ان يتصدق على فقراء مكة بمكة أقول الاظهر ان المنذور
 اذا كان معينان قال هذا الثوب أو هذا الغنم تعين عينه بخلاف ما اذا كان مبهمان قال
 ثوبا أو غنما فانه يجوز حينئذ كل من العين والقيمة وهذا كله ان كان المنذور عما ينقل
 (وان كان مما لا ينقل) كالدار والارض وسائر العقار (تعين القيمة) اذا أراد الإبصال الى
 مكة ولو قال كل مالي أو جميعه هدى فعليه ان يهدى ماله كله في الاصح ويمسك منه قدر قوته
 ولو نذر فخر وله يلزمه شاة

ويرى الحصة بحيث تقع
 الحصة قريبا من الشاخص
 الذي يرى وما دون ثلاثة
 أذرع قريب فاذا بعد عن
 ذلك لا يجوز (وكيفية
 الرمي) أن يأخذ الحصة
 برأس الابهام والسبابة
 فيرفع يده الى أن يظهر
 سائض ابطنه لو كان مجردا
 ليمكن من الرمي قال
 صاحب النهاية هذا هو
 الاصح وقيل يضع الحصة
 على ظهر ابهام يده اليمنى
 ويضع ابهامه اليسرى على
 وسط السبابة ويستعين
 بالسبابة التي تلي الابهام
 ويلقيها من أسفل الى فوق
 حاجبه الايمن ويجزم يمينه

• (باب المتفرقات) •

أي مسائل شتى لا يجزمها باب (مسئلة) أفضل الاعمال بعد الصلاة والزكاة والصوم الحج) يعني
 ثم الجهاد على ما نقله في البحر الزاخر عن أصحابنا وكانهم نظروا الى ترتيب القروض والافتد قيل
 الصلاة أفضل الاعمال وهو أقوى الاحوال (وقيل الصوم) واهل وجهه قوله عليه الصلاة
 والسلام في الحديث القدسي الصوم لي (وقيل الحج) ولعل وجهه انه الجامع بين العبادة البدنية
 والمالية وهي مع تحمل سائر المشقات النفسية من مفارقة الاهل وترك الوطن واختيار
 الغربة ومحس البر والبحري مسيره واهل مرة التكليف المتعلقة به لم يفرض الا في آخر الامر

ولا يجب الا في جميع العمر وقد قال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ونزل عليه صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يوم عرفة وروى انه قال يهودى لعمر رضى الله عنه لو زات هذه الالية علينا في كتابنا لجلنا يوم نزلها عيد النافق قال قد جعلناه عدا من فانه يوم الجمعة وعرفة (مسئلة اذا حج عن فرضه فالصدقة افضل من الحج) اى على ما هو المختار كما في التجنيس والمزيد ومنية المقتى وغيرها ولعل تلك الصدقة محمولة على اعطاء الفقير الموصوف بغاية النفاقة اوفى مالة الجماعة والا فالحج مشتمل على النفقة التي هي من جلة الصدقة بل ورد ان الدرهم الذي يتفق في الحج بسبب عاقبة مع زيادة تحصيلات الكلفة ومن المعلوم ان الاجر على قدر المشقة وقد ورد افضل الاعمال احزها اى اصعبها وكذا ذكر في الفرية ان ابا حنيفة كان يقول الصدقة افضل من حج التلوع فلما حج عرف مشاقه فقال الحج افضل (وقيل الحج افضل) وهو رواية عن ابي حنيفة ان الحج تطوعا افضل من الصدقة والصدقة افضل من العتق والوصية بالصدقة افضل ثم بالحج ثم بالعتق وفي النوازل ان الحج افضل من الصدقة عند الامام وعند محمد الصدقة افضل منه انتهى وتبين بما ذكرنا ان ما عبر المصنف عنه بقيل هو الاولى كما لا يخفى (مسئلة لوقفة الجمعة مزب على غيرها) اى بسبعين درجة وقد الفت في هذه المسئلة رسالة مستقلة بمجتمها بالحظ الاوفر في الحج الاكبر (مسئلة الحج يهدم ما كان قبله من الصغائر) اى قطعها اذا كان من حقوق الله تعالى والافق دقال العلماء لا يكثر شيئا من المظالم المتعلقة بحقوق العباد بل تبقى على ذمته حتى يؤديها الى اصحابها أو يستعمل منهم فيما هو ويكون تحت المشيئة (واختلف في البكائر) اى المملقة بحق الله تعالى دون غيره لما سبق والمعتمدان البكائر مطلقا تحت المشيئة عند جميع أهل السنة كما ذكره الشيخ التوربشقي وغيره من الائمة ومشى الطيبى على ان الحج يهدم المظالم والبكائر ووقع منازعة غريبة في هذه المسئلة بين أمير باشا من الحنفية حيث مال الى قول الطيبى وبين الشيخ ابن حجر المكي من الشافعية وقد مال الى قول الجمهور وروايت رسالة التلوسيد المشار اليه في هذا الباب وكتبت رسالة في بيان هذه المسئلة من الجواب والله أعلم بالصواب (مسئلة من حج بمال حرام سقط عنه الفرض) اى بحسب الظاهر (ولا يقبل حجه) لانه ليس بحج مبرور والاولى ان يقال ويعد قبوله لا مكان قبوله حيث وجد شرائطه وأركانه (ويكون عاصيا) اى باكتساب الحرام وانفاقه في حال الاحرام مع عدم توبته من ارتكاب الاثم ثم لانتفاء بين سقوطه وعدم قبوله فلا يثبت لعدم القبول ولا يعاقب عقاب تارك الحج كما اذا صلى في أرض غضب أو توب حرير ونحو ذلك والصحيح في مذهب الامام أحمد ان من حج بمال حرام لم يجز حجه أصلا ولم يخرج عن عهدة الحج قطعا لما ورد ان من حج بمال حرام فقال لبيك وسعديك يقال له لبيك ولا سعديك وحجك مردود عليك ثم الحيلة لمن ليس معه الامال حرام أو فيه شبهة ان يستدين للحج من مال حلال ليس فيه شبهة ويحج به ثم يقضى دينه من ماله ذكره قاضيان وقال الغزالي من حج بحج بمال حرام أو فيه شبهة فليجتمه ان يكون قوته من الطيب فان لم يقدر فن الاحرام الى التصل فان لم يقدر فليجتمه يوم عرفة فان لم يقدر فليزم قلبه الخوف لما هو مضطر اليه من تناول ما ليس بطيب نفسى الله ان ينظر اليه بعين رحمةه وينجا وزعنه بسبب حزنه وخوفه وكرهته (مسئلة اذا مات الحرم يصنع به) اى في التجهيز والتسكين (ما يصنع بالحلال من تغطية الرأس والوجه) اى ومن

الكيفية قاضيان
 وصاحب الهداية واختارها
 صاحب المحيط معلل بان
 الرى شرع لاستخفاف
 الشيطان وترغيبه والرى
 على هذا الوجه أبلغ في
 الاستخفاف والتحقير
 وقيل يحلق سببته مع
 الاجام ويضع رأس السبابة
 على مفصل وسط ايامه
 ويرميها وهذا الخلاف
 هو في الاولوية أما في حق
 الجواز فلا يتقدم بصورة
 دون صورة فاذا اكمل الرى
 بسبع حصيات ذبح دم
 القرآن ان كان فارادم
 التمتع ان كان متمعا ثم الحلق

استعمال السدرو الكافور وهو ذلك خلافا للشافعي (مسئلة المجاورة بمكة المشرفة لا تكره)
 بل تسحب على مذهب اليه أبو يوسف ومحمد وعليه عمل الناس قال في المبسوط وعليه الفتوى
 وهو مختار بعض الشافعية والحنابلة (وقبل تكره) أي على مذهب اليه أبو حنيفة ومالك
 وجماعة من المعتزلة خوفا من الملل والتبرم في ذلك المقام والاخلاق بما يجب من حرمة ورعايته
 وخوف اجتراح المعاصي والالائم لما روي عن ان الحسنه فيها تضاعف فيها الى مائة ألف
 وان السيئه كذلك وهذا على تقدير صحة هذه الرواية انه تضاعف بالكيفية والافلاشيه ان
 السيئه تضاعف في حرم الله تعالى باعتبار الكيفية وأجاب الاقويون بأن ما يخالف من سينته
 فيقابل ما يرجح من حسنته ثم هذا كله باعتبار المخلطين لا المخلصين ممن تضاعف لهم الحسنات
 من غير ما يجبطها من السيئات فان الأمامه في حقهم من أفضل العبادات بلانزع فالمقام بمكة
 حثيثه والقوز العظيم بالاجماع لكن لا يقدر على حق الأمامه ورعايه الحرمة الأفراد من عباد
 الله المخلصين من مقتضيات الطباع وهذا كما قال تعالى الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ولقيل
 ما هم فلا يبي حكم الفقه باعتبارهم ولا يذكر حالهم قيد في جواز جوار غيرهم اذ لا يقاس
 الحدادون بالملوك ونحوهم ولا عبرة بما يقع للنفوس من الدعوى الكاذبه والمبادرة الى دعوى
 الملكة والقدره على شروط المجاورة فانها لا تكذب ما يكون اذا حلفت فكيف اذا ادعت وما
 أيسر الدعوى وما أعسر المعنى وهذا قول الامام الاعظم بكرامة المجاورة في الحرم المحترم
 بالنسبة الى زمانه الاقدم ولو شاهد ما أدركناه من أحوال المجاورين في هذه الايام وما اختاروه من
 كل وظائف الحرام وما ظهر عليهم من عدم القيام بتعظيم هذا المقام لقال بجرمة المجاورة من
 غير شك وشبهه في هذا الكلام وحسبنا الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونحن من
 المتجسئين الى باب المضايرين الى جنابه المستحقين لعنايه وعقابه الراجين عفوه وكرمه على
 باب القائلين حال دعائه وخطابه الى بابك الاعلى عديد الرجا ومن جاءه هذا الباب لا يخشى الردا
 (مسئلة المجاورة بالمدينة الشريفة لا تكره لمن يتوق نفسه) وقد تقدم انه يعز مثل وجوده فيكم
 مجاورة المدينة المكرمة حكم مكة العظمة كيف لا والمجاورة بمكة أفضل عند جمهور الائمة
 خلافا لما لك في هذه المسئلة ومن تبعه من بعض الشافعية نعم الاجماع على ان الموت بالمدينة
 أفضل والمجاورة سبب الموت فيها فيكون أفضل من هذه الحينيه والافن العلوم ان تضاعف
 الحسنه في المسجد الحرام أكثر من مسجد المدينة وان نفس المدينة لا تضاعف فيها بخلاف حرم
 مكة وأما ما قيل من ان الأمامه بالمدينة في حياته صلى الله عليه وسلم أفضل اجاعا فيستحب
 ذلك بعد وفاته صلى الله عليه وسلم حتى يثبت اجاع مثله على ما نقله في الكبير عن بعض العلماء
 واستحسنه فمدفوع بأن مفهوم قيد حياته في المسئلة دليل على ان ما بعد مماته ليس كذلك اجاعا
 فهو اجاع مثله بلانزع وكيف لا ولا يتصور خلاف الجمهور بما عليه الاجماع وأما قوله (وذهب
 جماعة من العلماء الى ان المجاورة فيها أفضل منها بمكة وان قلنا بكثرة ثواب العمل بمكة) فلا وجه له
 اذا كان ثواب العمل بالمدينة أقل وهو صلى الله عليه وسلم لم يكن ظاهرا فيها فكيف تكون المجاورة
 بها أفضل فتأمل هذا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حال حياته صلواتي في مسجدى هذا أفضل
 من ألف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلواتي في المسجد الحرام أفضل من مائة

واجب على القادر والمتعمق
 فيختار كبا سميئا كاملا
 غير ناقص ولا أهف
 ويضعه مستقبل القبلة
 (ويقول) وجهت وجهي
 للسدى فطر السموات
 والارض حنيقا وما أنا من
 المشركين ان صلاتي ونسكي
 ومحاسبي ومما في الله رب
 العالمين لا شريك له وبذلك
 أمرت وأنا أول المسلمين
 بسم الله والله اكبر وعمر
 السكين على أوداج الكيش
 فيذبحه هكذا فعلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رواه
 أبو داود وابن ماجه والحاكم
 في المستدرک وقال صحيح على

ألف صلاة في مسجدى رواه الامام أحمد باسناده على رسم الصحيح ورواه ابن حبان في صحيحه وصححه ابن عبد البر وقال انه مذهب عامة أهل الاثر

• (فصل في حدود الحرم زاده الله شرفاً وأماناً وتعظيماً) • اعلم انهم قد اختلفوا في ذلك فقال الهندوانى مقدار الحرم من المشرق قدر ستة اميال ومن الجانب الثانى عشرة اميال ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلاً ومن الجانب الرابع أربعة وعشرون ميلاً وهذا شئ لا يعرف الا نقلاً لكن قال الصدر الشهدى بهد فيه نظر فان من الجانب الثانى التعيم وهو قريب من ثلاثة اميال كذا فى الفتاوى الظهيرية وفى السراجية من الجانب الثانى قبل ثلاثة اميال وهو الاصح قلت من رأى التعيم فلا يشك فى انه ثلاثة اميال وانما الكلام على مرام الهندوانى فان مراده من الجانب الثانى هو المغرب المقابل للمشرق وهو لا يكون الا نحو الحد بيبة قرب جعدة على طريق جده وهو على عشرة اميال بلا خلاف (جده) أى حد الحرم (من طريق المدينة دون التعيم على ثلاثة اميال من مكة) أى بلا شبهة (ومن طريق الجعرانة على سبعة اميال) وهو قريب من قول الهندوانى قدر ستة اميال (ومن طريق جده) بضم جيم وتشديد دال مهمله وهى مكان معروف بقرب مكة (على عشرة اميال ومن طريق الطائف على سبعة اميال ومن طريق العراق على سبعة اميال) أى أيضاً على ما ذكر جماعة كثيرة كالازرقى والنووى وغيرهما هذه الحدود الا ان الازرقى انفرد بقوله ان حده من طريق الطائف احد عشر ميلاً ويمكن الجمع بانه أراد غير طريق الجبل وأراد غيره من الجمهور غيره

• (فصل من جنى فى غير الحرم بان قتل أو ارتد أو زنى أو شرب خمر أو فعل غير ذلك مما يوجب الحد) أى ولو تعلق به حق العبد (ثم لا ذنبه) أى التجأ به ودخل فى أدنى حتم من حدوده (لا يتعرض له) أى بضرب وقتل وجس (مادام فى الحرم) أى ولم يخرج منه (ولكن لا يباح) الاولى لا يباح له وكذا لا يشارى والتظاهر اطلاقهما غير مقيد بالما كولى والمنشرب ونحوهما لان المقصود الجأؤه الى الخروج من الحرم المحترم كما يدل عليه قوله (ولا يواكل ولا يجالس ولا يؤوى) أى لا يعطى له مأوى ولا يجلى ان يدخل فى الثوى ويستمر به هذه الاحوال (الى ان يخرج منه) أى من الحرم (فيقتص منه) أى من الجانبى بعد خروجه وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد وقره والحسن بن زياد الا ان رواية عن محمد انه لا يمنع من مياه العامة ثم قيل ان كانت الجناية به يادون النفس بان كان عليه قصاص فى الطرف ثم دخل الحرم اقتصر منه ولعل المسئلة يختلف فيها فى قاضيان عن أبى حنيفة لا يقطع يد السارق فى الحرم خلافاً لهما (وان فعل شيئاً من ذلك فى الحرم يقلم عليه الحد فيه) كذا فى التيسير وأما ما ذكره فى التنف من انه لو ارتد ثم لجأ الى الحرم يعرض عليه الاسلام فان أبى قتل فهو مخالف بظاهره لاطلاق غيره انه لا يقتل فى الحرم عندنا لان كلام غيره قابل للتخصيص والتقييد ولعله جعل اياه المرتد عن الاسلام جناية فى الحرم وهو الظاهر والله أعلم وفى البدائع الحربى اذا التجأ الى الحرم لا يباح قتله فى الحرم عندنا لكنه لا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم ثم اختلف أصحابنا فيما بينهم قال أبو حنيفة ومحمد لا يقتل فى الحرم ولا يخرج منه أيضاً وقال أبو يوسف لا يباح قتله فى الحرم لكن يباح اخراجه من الحرم (ومن دخل الحرم مكابراً مقتلاً قتل فيه) أى

شرط مسلم ثم يجلس لحاق
 رأسه مستقبل القبلة ويبدأ
 باليمين (ويقول) بسم الله
 الرحمن الرحيم الله أكبر
 الله أكبر الله أكبر الحمد لله
 على ما هدانا الله على
 ما أنعم به علينا (اللهم) هذه
 ناصيتى بيدك ونويت التحلل
 فتقبل منى واغفر لى ذنوبى
 (اللهم) اغفر للمخالفين
 والمقصرين يا واسع المغفرة
 يا أرحم الراحمين ويحلق جميع
 رأسه قال السكالك بن
 الهمام مقتضى الدليل فى
 الحلق وجوب الاستيعاب
 وهو الذى ادين الله به انتهى
 فاذا حلق حله له كل شئ
 كان حرم عليه بالاحرام
 ما عدا النساء فان لم يجعلن
 له الا بعد الطواف

سواء يكون كافرا أو فاجرا (ولا بأس بدخول أهل الذمة المسجد الحرام) أي فضلا عن الحرم والله أعلم

• (فصل • ولا بأس باخراج تراب الحرم واجباره واشجاره البايسة والاذخره مطلقا) خلافا لاشافعي حيث يحرم اخراج تراب الحرم ويكره ادخال غيره فيه. والفرق بينهما ما بين (وما زمرم للتبرك) أي جازا خراجه اجماعا بل يستحب كما يأتي زاد في الكبير وتراب البيت للتبرك لكنه داخل في عموم ما سبق ثم قيل هذا اذا أخرج من تراب الحرم قدر ايسر التبرك اما اذا فعل ما هو خارج عن العادة وعمق في الحفر فلا يجوز وواطئ في البحر الزاخر عدم جواز اخراج التراب والاجاز ثم قال وقيل لا بأس اذا أخرج عنه قدر ايسرا وأما اخراج ما زمرم جازا فلا اتفاق ولا يدخل من تراب الحل واجاره شيئا في الحرم كذا اطلقه في الكبير ولعله مذهب الشافعي وانه اشتبه عليه والا فاذا جاز الاخراج مع احتمال تصوره من الضرر فالاولى جواز ادخال شئ فيه مما يتفقع به ومنه ادخال الاسطوانا في المسجد الشريف من النساء كندرية وغير ذلك (ويكره اجارة ييوت مكة) أي ولولم يكن وقفا عاما (في الموسم) أي اياها. ولا في غيره أي عند أبي حنيفة وكان يقول للحاج ان ينزلوا دورهم اذا كان لهم فضل والا فلا (ويكره بيع ارضي مكة) وكذا اجارتها (لابنائها وقيل يجوز بيعها) أي بيع ارضها (وعليه القنوي) وارض الحرم كلها في حكم مكة فيدخل جميع ما حولها من مقي وغيرها فليس لهم اتخاذ البننان بمقي ويؤيده حديث من ميناخ من سبق ولا يجوز بيع شئ من ارض الحرم عند أبي حنيفة في رواية أبي يوسف ومحمد عنه وهو ظاهر الرواية لانه ليس بمالك لاحد عنه لانهام وقوفة ويؤيده قوله تعالى والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد أي المقيم والمسافر وعندهما يجوز بيعها وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة قال الصدر الشهيد في الوقعات وعليه القنوي ولعله لاحظ عموم البلوى وجعل صاحب الباب قول محمد مع أبي حنيفة في عدم الجواز وجعل غيره مع أبي يوسف في الجواز فيبني على نقل صاحب الباب ان يكون القنوي على قول أبي حنيفة ومحمد في هذا الباب والله أعلم بالصواب وأما بيع بناء مكة فلا بأس بالاجماع لان من اخذ من طين وقف عام فعمله آتية أو لبنان ملكه وصار كسائر املاكه كذا قالوه وفيه مناقشة لا تخفى اذ قد يقال انما ملكه سبق تصرفه ولا يلزم منه جوازه ويحكيه لغيره (وتكره الصلاة بمكة في الاوقات المكروهة كغيرها ولقطة الحرم كقطة الحل) أي في تناسيل أحوالها ولا يحرم صيد وادى وج) يضم واو وتشديد جيم

• (فصل في طواف الزيارة وما بعده) • فاذا فرغ من الحلق افاض الى مكة لاداء طواف الافاضة وهو ركن للحج فان كان ما قدم السعي رمل في الاشواط الثلاثة الاول من طوافه ثم سعى بعده وقال عندئذ الطواف نويت أن أطوف بهذا البيت العتيق سبعة اشواط طواف الحج واني يقبنة الدعوات المأثورة في الطواف كما تقدم ثم يصلي ركعتين صلاة الطواف ويصل في هذا الطواف أو أكثره النساء أيضا ويسمى الحلق التحال الاول ويسمى هذا الطواف التحال الثاني وان كان قد سعى الحج طاف بالرمل ولم

• (فصل • ويستحب الاكثار من شرب ماء زمزم) فانه لما شرب به كارهوا الاعيان وان اكلته من علامة الايمان وانه من الاشربة المبركة المزيلة للاحزان وقد ورد انه طعام طم وشفا مسقم) والنظر في زمزم عبادة) أي اذا قصد به القرية لا بطريق العادة كما ورد ان النظر الى الكعبة عبادة وقيل النظر اليها ساعة كعبادة تسنه في تضاعف الحسنبة (يجوز الاعتسار والوضوء بما زمرم) ولا يكره عند الثلاثة خلافا لاجد (على وجه التبرك) أي لا بأس بما ذكر الا أنه ينبغي أن يستعمله على قصد التبرك بالمسح أو الغسل أو التجديد في الوضوء (ولا يستعمل الاعلى شئ طاهر) فلا ينبغي أن يغسل به يوب نجس ولأن يغتسل به جنب ولا يحدث ولا في

مكان نجيم (ويكره الاستجمام) وكذا ازالة التجماسة الحقيقية من ثوبه أو بدنه حتى ذكر بعض العلماء تحريم ذلك ويقال انه استجى به بعض الناس فحدث به الباسور (ويستحب حمله الى البلاد) أى تبرك بالعباد فقد روى الترمذى عن عائشة رضى الله عنهما انها كانت تحمله وتجبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله وفي غير الترمذى انه كان يحمله وكان يصبه على المرضى ويستهيمهم وانه حذبه الحسن والحسين رضى الله عنهما

• (فصل • أمر كسوة الكعبة زادها الله شرفا وكرما الى السلطان) اذا صارت خلقا (ان شاء باعها وصرف ثمنها في مصالح البيت) كما اقتصر عليه في الفتاوى السراجية (وان شاء ملكها لاحد) أى ولو لواحد من المسلمين اذا كان من المساكين (وان شاء فرقها على الفقراء) أى جمع منهم سواء من أهل مكة وغيرهم ويستوى بنو شيبه وخدمهم فيهم (ولا بأس بالشراء منهم) أى من الفقراء بهد أخذهم وقبضهم على ما في الخبة لكن في البحر الزاخر انه لا يجوز قطع شيء من كسوة الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه في أوراق المصحف ومن حل شيا من ذلك فعليه رده ولا عبرة بما يتوهم الناس انهم يشترونه من بنى شيبه فانهم لا يملكونه انتهى وهو محمول على غير الخلق أو على ما اذا كانوا أغنياء أو على ما اذا ملكهم السلطان أو على أن أصل الكسوة من الاوقاف فعمل على وفق شرط الواقف وليس فيه التصرف للسلطان ولا غيره وفي خزنة الاكل انه لا يؤخذ من استار الكعبة وان مات اقط منها الفقراء وانه لا بأس أن يشتري منهم وفي قدية الفتاوى عن محمد في ستر الكعبة يعطى منه انسان قال ان كان شيء له عن لا يأخذه وان لم يكن له عن فلا بأس به وفي الخبة أيضا رجل اشترى من بعض الخدام ستر الكعبة لا يجوز ولونقه المشتري الى بلدة أخرى يتصدق به على الفقراء وهذا اذا لم ينقله الامام اما اذا نقله الامام للخدام أولاخر من المسلمين فجاز ما تقدم ان الامر فيه الى الامام انتهى وهو محمول على ما قدمناه من ان هذا اذا كانت الكسوة من عند الامام بخلاف ما اذا كانت من وقف فانه يراعى شرط واقفه في جميع الاحكام وفي منسك أبى النجاشي ومن اشترى منهم من حائض أو نساء أو رجب فلبسها لا بأس به انتهى ولا بد من قيد ما اذا كان اللابس فيمن يجوز له لبس الحرير كالمراة والافه وحرام على الرجال وكذا على أولياء الصبيان أن يلبسوهم وقد أدركنا من كان يدعى المشيخة وكان يلبس فانسوة من الكسوة ويرزعه التبرك بثوب الكعبة وانه يقبض على خرقة الصوفية وهذا من قلة عقله وكثرة جهله (ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ولو للتبرك) أى سواء يكون من الوقف عليها أو لا وسواء التصق به أم لا فلا يجوز أخذ شئ من ماء الورد الذى أتى به للكعبة الشريفة كما يتبادر اليه العامة (وعليه رده) أى رد الطيب ان كان بقى عنده (المنيا) أى الكعبة أو خدامها ان كانوا من أهلها (وان أراد التبرك أى بطيب من عنده فسمحه به انما أخذه) ولا يحل لخدام الكعبة أن ينعوا أحدا من ذلك ويدعوا انه إذا أتى به للكعبة ليس له ان يرجع بيقبته وكذا حكم الشمع له أن يأتي بشمع ويسرح على باب الكعبة ويحويه ثم يأخذ الباقي تبركاً به وأما شراء شمع الكعبة من الخدام وشيخ القراشين وكذا أخذ زيت الحرم منهم ومن غيرهم فلا يجوز مطلقا

• (فصل • يستحب دخول البيت) أى المكرم (اذا روى آدابه) بان يقدم رجله اليمنى عند

يسع بعده ثم يعود الى منى
ويبيت بها والمبيتة بمنى
لبالى الرمي سنة ان تركها
أساء ولادم عليه ويقسم بها
بعد يوم النحر يومين أو ثلاثا
يرى فيها الجمار الثلاث كل
يوم بعد الزوال فان رماها
قبل الزوال لم يجز على
الصحيح ويجب أن يبدأ بالتي
تلى مسجد الخيف ويرميها
بسبع حصيات بيده اليمنى
بسبع رميات لبرمبة
واحدة بسبع حصيات
ويرمي بما كان من جنس
الارض كالحجر والمدبر
والطين وكسرة آجر وخرف
ولا يجوز بالخشب والذهب
والفضة والحديد والرصاص
والصقر والحساس والعنبر
واللؤلؤ ويرميها بنفسه الا

دخوله واليسرى عند خروجه ويدعو بالادعية المأثورة فيهما (والصلاة فيه) أي نافذة
 ولوركتين (والدعاء) لاسمى في اركانه (ويدخله خياضها خاشعا) أي حافيا (معظما) أي وقرا
 (مستحييا) أي مما قبله سابقا بأن يكون نائبا مستغفرا ومثاقبا حال كونه داخل (لا يرفع رأسه
 الى السقف) أي جهة السماء بقصد مطالعة ما به من النقوش ونحوها أو الاشياء المعلقة من
 القناديل وغيرها (وبقصد صلى النبي صلى الله عليه وسلم) أي في داخل البيت كما ينه بقوله
 (وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخلها شئ قبل وجهه ووجه الباب قبل ظهره حتى يكون
 بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع ثم يصلي بقصد صلى النبي صلى الله عليه
 وسلم) وهذا ليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاة عليه الصلاة والسلام كما يتوجه
 العوام (واذا صلى) أي وتوجه الى الجدار الذي يقابله (وضع خذقه على الجدار وحده الله
 واستغفره) أي ودعا بما شاء (ثم يأتي الاركان) أي الاربعة (فيحمد ويستغفر ويسبح ويهلل
 ويكبر ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو بما شاء) ف يدعو لوالديه وللمؤمنين
 والمؤمنات ويقول رب أدخل صدق وأخرج صدق واجعل لي من لدنك
 سلطانا نصيرا ويقول اللهم كما دخلتني ميتك فأدخني جنتك اللهم يا رب البيت العتيق أعتق
 رفاينا ورفأب آياتنا واهاتنا من النار يا عزيز يا جبار اللهم يا خفي اللطاف آمنا على مختلف
 اللهم اني أسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وأعوذ بك من شر ما استعاذ منه
 نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ربنا قبل هذا انك انت السميع العليم وتب علينا انك انت التواب
 الرحيم (ومن أهم الادعية طلب الجنة بلا حساب) أي بلا سبق عذاب وهو المعنى به حسن
 الخاتمة من الموت على التوبة (ويجتنب البدع والايذاء) أي مما يفعل من لاعقله فيه (فان
 ادى دخوله الى الايذاء) أي حال دخوله او حال وصوله (لم يدخل) فان الدخول مستحب
 والاذى حرام ثم اعلم انه رجمائة على الجاهل المعكوس الفهم بقوله صلى الله عليه وسلم كلوا
 بالمعروف فيستبج أخذ الاجرة على دخول البيت الحرام او زيارة مقام ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام فانه لا خلاف بين علماء الاسلام وأئمة الانام في تحريم ذلك كما صرح به في البحر الزاخر
 وغيره

ان يكون مريضا فيجوز له
 أن يأذن لا تخبري عنه
 (ويقول) عند رى كل
 حصاة بسم الله والله أكبر
 رغبا للشيطان ورضا
 للرحمن ويقف بعد الفراغ
 امام الحجر مستقبل القبلة
 ويرفع يديه للدعاء ويدعو
 بما شاء (ويقول) الحمد لله
 جدا كثيرا طيبا مباركا فيه
 (اللهم) لا أحصي ثناء عليك
 أنت كما أثنيت على نفسك
 (اللهم) صل وسلم وبارك على
 نبي الرحمة وشفيح الامة
 وكاشف الغمة سيدنا محمد
 النبي الامي الابطحي العربي
 المكي المدني وعلى آله هداة
 الوري وصحبه مصابيح
 الهدى كما صليت على
 ابراهيم وعلى آل ابراهيم

(فصل في اماكن الاجابة الطواف) أي مكانه وكان الاولى أن يقول المظاف واللام لله هد
 وهو ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مسجد اولا فالسجد الحرام كما مظاف بمعنى انه يجوز فيه
 الطواف (والمترن) وهو ما بين الحجر الاسود والباب على ما عليه الجمهور وعن بعض السلف منهم
 عمر بن عبد العزيز ان المترن بين الركن اليماني والباب المسد وفي ظهر البيت وهو الذي يسمى
 الآن بالمسجبار (وتحت الميزاب) أي فانه مصلى الابرار (وفي البيت) أي داخله (وعند زمزم)
 أي بئر (وخلف المقام وعلى الصفا والمروة وفي المسمى) وما بينهما الاسماء فيما بين المبلن (وعرفة)
 أي عرفات أطلق عليه مجازا (ومزدلفة) لاسيما المشعر الحرام (ومنى والحجرات) وهو لا ينافي
 أنه لا يقف للدعاء عند جرة العقبة (ورؤية البيت) أي في كل مكان براه (والحجر) يكسر الحاء
 أي داخل الحطيم بكاه (والحجر الاسود والركن اليماني) أي وما بينهما ما واطهاران هذه الاماكن
 الشريفة. وواضع اجابة الدعوات المنبقة في الاضمة والاحوال المخصوصة ويمكن جعلها على

عمومها

عونه و الله سبحانه و تعالى أعلم

هـ (فصل في المواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجد الحرام خلف المقام) هـ
 قال في البحر والذي رجحه العلماء أن المقام كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ملصقا بالبيت
 قال ابن جماعة هو الصحيح وروى الأزرقى أن موضع المقام هو الذي به اليوم في الجاهلية
 وعهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم انتهى والأظهر أنه كان
 ملصقا بالبيت ثم أخرج من مقامه الحكمة هناك فتعنى ذلك ويا كان فلا آية توجب أنه أين
 يوجد فهو المسمى وهو المسمى كما قال تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم صلى (وتلقوا الحجر
 الأسود على حاشية الطاف) أي مطلقا أو محتما بمن يفرغ عن سعي العمرة (وقرب الركن
 العراقي) أي من أحد طرفيه والظاهر أن هذا سهو وقل من الكتاب في الكبير قرب الركن
 الشامي الذي يلي الحجر بمابلي الباب والله أعلم بالصواب (وعند باب الكعبة) أي حيث أتمه
 جبريل عليه السلام ذكره في الكبير وهو غير معروف (والحفرة) أي التي تسمى مقام جبريل
 حيث أتم النبي صلى الله عليه وسلم فيه خمس صلوات في أوائل أوقات ما وأواخرها وهذا هو المشهور
 عند أهل مكة ويكاد أن يهدمتوا رعا عندهم على ما قاله في العمدة وتسمى محجة إبراهيم عليه
 السلام وروى أنه صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة مرة ولما خرج منها صلى عند باب الكعبة
 وهو يحتمل موضع الحفرة أما قوله في الكبير أن الحفرة ملصقة بالكعبة بين الباب والحجر فإن
 كان يريد به الحجر الأسود فتغير صحيح وإن أراد به الحجر الحطيم فهو عن معنى النبوة بعيد (ووجه
 البيت) أي جميع سمتيه من الجانب الذي فيه الباب وقد ورد تفضيل وجه الكعبة على غيره من
 الجهات في حق الصلاة وبشراية قوله سبحانه ولكل وجهة هو موليها فاستبقوا الخيرات ثم
 طرف المزاب لأنه قبلته صلى الله عليه وسلم (والحجر) أي الحطيم كله أو بهضه وهو قد رسته أذرع
 أو سبعة أو بخصوص تحت ميزابه (وداخل البيت) أي داخل الكعبة وكان الأولى تقديمه
 (وبين الركنين اليمانيين) تغليب اليماني والحجر الأسود (وعند الركن الشامي) أي من الحجر
 أو خارجه (بجيت يكون باب العمرة خلف ظهره ومضى آدم على نبينا وعليه الصلاة والسلام
 وهو جانب الركن اليماني) أي أحد طرفيه والأظهر أنه في المستجار وهو ما بين الركن اليماني
 والباب المسدود والله سبحانه أعلم بالصواب فينبغي أن يلاحظ أن المقام كان الذي ورد
 فيها الأخبار رجاء أن يظفر بصلى سيد الأخيار

الملك حميد محمد بن محمد بن محمد بن خلقك
 ورضي الله عنك وزنة عرشك
 ومدادك كما نك كلما ذكرك
 الذي كرون وغفل عن ذكرك
 الغافلون صلاة ترضيك
 وترضه وترضى به أغنا
 صلاة نعمة بدوامك باقية
 يفتلك لا غاية لها ولا انتهاء
 ولا أمدها ولا انقضاء صلاة
 تحيينا بها من عذاب النار
 وتدخلنا بها الجنة مع
 الخلقاء الأبرار وتريناها
 ووجهك الكريم وتغنينا
 بها يوم لا ينفع مال ولا بنون
 الا من أتى الله بقاب سليم
 (اللهم) اجعله مجاميرا
 وسعيا مشكورا وذنبا
 مفقورا وتجارة لن تبور

هـ (فصل في تسبب زيارة بيت سيدنا خديجة) أي الكبرى (رضي الله عنها) وهو الذي ولدت فيه
 فاطمة الزهراء رضي الله عنها وهو مسكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يزل صلى الله عليه وسلم
 مقبلا فيه حتى هاجر منه وهو أفضل مواضع مكة بعد المسجد الحرام على ما قاله الطبراني وغيره
 من الأعلام فتعبيره بقوله (وقبل هو أفضل) وضع بمكة بعد المسجد ليس في محله اذ لم يعلم خلاف
 في حكمه (ومولد النبي صلى الله عليه وسلم) وهو في الشعب المعروف بمكة على خلاف في كونه
 - ولده صلى الله عليه وسلم على ما بينته في المورد الروي في مولد النبي (ودار أبي بكر رضي الله عنه)
 وهو المعروف بدار أبي بكر في زقاق الحجر حيث نبي هجران أحدهما المعروف بالتسكلم والثاني
 بالسكا (ومولد علي رضي الله عنه) وهو موضع مشهور وقيل ولد في جوف الكعبة (ودار

(الارقم) وهو مسجد عند الصفا وفيه اسلم عمر رضى الله عنه وكمل الاربعين وحصل به عز الدين
 ونزل ياتينها النبي حسبك الله ومن اتتهك من المؤمنين (وغار جبل نور) وهو الذى فى القرآن
 ذكره ثمانى اثنين اذ هما فى الغار (وغار جبل حرا) وكان صلى الله عليه وسلم يتعمد فيه بمثل لا قبل
 الرسالة واول ما نزل عليه فيه اقرأ باسم ربك الذى خلق الآيات وقد روى أبو نعيم ان جبريل
 وسكائيل شفا صدره وغسلاه ثم قال اقرأ باسم ربك الذى خلق وكذا روى شق صدره الشريف
 هنا أيضا الطيالسي والحارث فى مسندهما على ما ذكره القسطلانى فى المواهب اللدنية
 (ومسجد الراية) وهو بأعلى مكة يقال انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه (ومسجد الجن) أى
 مواضع اجتماعه صلى الله عليه وسلم بهم واستماعهم القرآن او موضع ترك ابن مسعود به رضى الله
 عنه وخط حوله وقال له لا تخرج منه حتى ارجع والله اعلم (ومسجد الشجرة مقابله) أى مقابل
 مسجد الجن (ومسجد الغنم) لعل النسب الى موضع كان يساع الغنم فيما حوله (ومسجد باجباد)
 بفتح الهمزة ارض بمكة اوجل بم الكونه موضع خيل تبع كذا فى القاموس والان محله بمكة
 يسمى الجياد بكسر الجيم وهو المناسب لقوله تعالى اذ عرض عليه بالعشي المافئات الجياد
 (ومسجد على جبل أبى قبيس) وهو اصل الجبال واولها على ما قبل وأما ما اشتهر من أكل رأس
 الغنم يوم السبت فيه فم الاصل فيه بلأكل الرأس على ما يطبخونه فى هذا الزمان حرام لكونها
 نجسة لسطم اياها بما هما (ومسجد بنى طوى) بضم الطاء وبكسر ها وينون وينع وهو
 موضع معروف قرب الجوخنى نزل به صلى الله عليه وسلم حين اعقر وحيد (ومسجد العقبة
 بقرب منى ومسجد الجمرات) بكسر الجيم وسكون العين وبكسر ها وثـ ليد الرأى أحد حدود
 الحرم أحرم منه صلى الله عليه وسلم بمرة قد ارجع من فتح الطائف بهد فتح مكة (ومسجد عائشة
 رضى الله عنها بالسعي) سبق الكلام عليه (ومسجد الكبريت) بمسجد عن بين الموقف بعرفات
 وهو غير مسجد نجرة الذى يصلى فيه الامام هناك يوم عرفة (ومسجد الخيف) وهو مسجد ما تور
 شهور وفضله فى الكتب مطور (وغار المرسلات) بقربه أى لتزوله فيه عليه الصلاة والسلام
 • (فصل • يستحب زيارة أهل المعلى) بفتح الميم واللام ضد المسئلة واشتهر بين العامة بضم الميم
 وتشديد اللام المقنونة وله وجه فى القواعد العربية وهو أفضل مقابر المسلمين بعد البقيع
 بالمدينة وقد ورد فى فضلها ما أحاديث كثيرة (وينبى فى زيارته من دفن به من الصحابة والتابعين
 والاولياء والصالحين) أى بجلا لكثرتهم وعدم معرفتهم (ولا يعرف) أى معرفة معينة (بمكة قبر
 صحابى) أى ولا صحابية (الا انه رأى بعض الصالحين فى المنام قبر خديجة الكبرى رضى الله عنها
 بقرب قبر فضيل بن عياض) فبني قبة هناك وفيه ايماء الى ان هذه الرؤيا حدثت بعد موت
 الفضيل بن عياض رضى الله عنه ونحوه من التابعين ثم لاشك ان خديجة رضى الله تعالى عنها
 ماتت بمكة الا انه كما قال (ولا ينبغي تعينه) أى تعيين قبرها (على الامر الجهول) كما قال المرجاني
 (والقبر المنسوب لابن عمر غير صحيح) أى لا يعرف موضع قبره به أيضا مع الاتفاق على موته بمكة
 الا أن بعض الصالحين أشار الى انه بالجبل المعلى على عين الخارج من مكة المشرفة والصحيح انه
 ليس به وكذا قبر عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما لا يصح كونه فى موضعه المعروف عند قبر ر
 السادة الصوفية وله له كان موضع صلبه (ومن مات به من التابعين عطاء وسفيان بن عيينة

اللهم) اليك أفضت ومن
 عذابك أشدقت والبيك
 رغبت ومنك رهبت فأقبل
 نسكى وأعظم أجرى وارحم
 تضرعى واقبل توبتى وأقل
 عثرى واستجب دعوى
 وأعطينى سؤلئ (اللهم)
 اليك وقد وفد قري فاجعل
 قرأى منك رضاك عنى
 يا أرحم الراحمين لا اله
 الا الله واقه اكبر عدد كل
 شئ الا اله الا الله واقه أكبر
 عدد خلقه ورضاه نفسه
 لا اله الا الله واقه أكبر
 زنة عرشه ومداد كلماته
 والحمد لله كذلك وصلى الله
 على سيدنا ونبينا محمد كذلك
 وعلى آله وصحبه كذلك

وفضيل

وفضيل رضى الله عنهم) والمشهور وانهم في موضع واحد - مدعروف قريب قيمة خديجة الكبرى
 رضى الله عنها وكثير من الاكابر كالامام الباقر وغيره دفن عندهم فينبغي ان يزورهم ويتبرك
 بهم ويسلم عليهم ويكثر قراءة القرآن حولهم ويكثر الذكر والدعاء والاستغفار لهم وغيرهم من
 المسلمين ويقول ماورد في آداب القبور ومن مات بأحد الحرمين الشريفين يرجى له فضل جليل
 وأجر جزيل جعلنا الله منهم ثم من آداب زيارة القبور مطاقا ما قالوا من أنه يأتي الزائر من قبل
 رجل المتوفى لا من قبل رأسه فإنه أعجب لبصر الميت بخلاف الاول لأنه يكون مقابل
 بصره ناظر الى جهة قدمه اذا كان على جنبه لكن هذا اذا أمكنه والا فقد ثبت انه صلى الله
 عليه وسلم قرأ أول سورة البقرة عند رأس ميت وأخرها عند رجليه ومن آدابه أن يسلم بلفظ
 السلام عليكم على الصحيح دون قوله عليه السلام فإنه ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين
 وأنا ان شاء الله بكم لاحقور ونسأل الله لنا ولكم العافية ثم يدعوا فاطما طويلا وان جلس
 يجلس بعيدا منه وقريبا بحسب مراتبه في حال حياته ويقرأ من القرآن ما تيسر له من الفاتحة
 وأول البقرة الى المظنون وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملائك وسورة التكاثر
 والاخلاص اثنتي عشرة مرة أو واحدة عشرة أو سبعا أو ثلثا ثم يقول اللهم اوصل ثواب ما قرأنا
 الى فلان وأهلهم وقد قال ابن الهمام ويكره الجلوس على القبر ووطؤه فإذ صنع به بعض الناس
 من دفن آثارهم وقد دفن حوالهم خلق في طأ تلك القبور الى أن يصل الى قبر قريه مكره انتهى
 فينبغي أن يجتنب ما أمكنه وقد استحب بعض المشايخ أن يمشي في المقابر حافيا وان كان لم ترديه
 السنة بل حديث وان الميت ليسمع خفق نعالهم دل على ان هذا كان أكثر أحوالهم
 والله أعلم

• (باب زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) •

(اعلم ان زيارة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم) أي وعلمهم أجمعين (باجماع المسلمين) أي من غير
 عبرة بما ذكره بعض المخالفين (من أعظم القربات وأفضل الطاعات وأنجح المساعي) أي أرجى
 الوسائل والدواعي (لتبيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات) بل قيل انها من الواجبات
 كما بينته في الدررة المضية في الزيارة المطفوية (لمن له سعة) أي وسعة واستطاعة (وتركها
 غفلة عظيمة وخطوة كبيرة) أي غلظة جسيمة وفيه اشارة الى حديث استدبل به على وجوب
 الزيارة وهو قوله صلى الله عليه وسلم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني رواه ابن عدي بسند حسن
 (وصرح بعض المالكية بأن المشي الى المدينة) أي للعبادة فيها (الفضل من الكعبة وبيت
 المقدس) أي من المشي الى مكة للعبادة فيها بناء على مذهبهم من ان المدينة افضل من مكة
 باعتبار الجارية وهذا مما يكون بعد اداء الحج والا فلا يصح اطلاق هذا الكلام والله اعلم
 بالمرام وأما زيارة بيت المقدس وان كانت مستحبة فلا شبهة انها دون مرتبة الزيارة المطفوية
 بل خلاف في هذه المسئلة ببي الكلام على انه هل يستحب زيارة قبره صلى الله عليه وسلم للنساء
 أو يكره فالصحيح انه يستحب بلا كراهة اذا كانت بشرطها على ما صرح به بعض العلماء ما على
 الاصح من مذهبنار هو قول الصكر نجي وغيره من ان الرخصة في زيارة القبور ثابتة للرجال
 والنساء جميعا فلا اشكال وأما على غيره فكذلك نقول بالاستحباب لاطلاق الاصحاب والله اعلم

الحمد لله الذي هدانا لهذا
 وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا
 الله (اللهم) تقبل منا ولا
 تجعلنا من الخاسرين
 وأدخلنا في عبادك الصالحين
 يا أرحم الراحمين (اللهم)
 صل على سيدنا محمد وآله
 وصحبه وسلم تسليما كثيرا
 (ثم توجه الى الجرة)
 الوسطى ويرميها بسبع
 حصيات ويدعو بعد
 الفراغ مستقبلا القبلة كما
 تقدم شرحه (ثم توجه الى
 جرة) العقبه ويرميها بسبع
 حصيات كما تقدم ولا يقف
 بعد الفراغ عند هابل

بالعواب (واذا عزم على الزيارة) أى قصد لها (فعلها ان يخلص نيته ويجرد عزمه) أى طوته من ارادة الرياء والسهمه وقصد المباحاة والفرجة ومن علاماتها الدالة عليها ان لا يترك شيئا مما يلزمه من الفرائض والسنن والا فلا يحصل له من الزيارة الا التعب والخسارة بل يوجب التوبة والكفارة ثم ان كان الحج فرضا أى عليه (فيبدأ بالحج ثم بالزيارة) أى ابتدا بالاهلها لاهلهم ولان الحج حق الله تبارك وتعالى وهو مقدم على حق رسوله كما نبى تقديم التلبية على الزيارة ويشهد له لاله الا الله محمد رسول الله لكنه مقيد بما قاله (ان لم يبر بالدينة فى طريقه) أى ~~حاصل~~ أهل الشام (وان مر بها بدأ بالزيارة لا بحال) لان تركها مع قربها يهتد من القساوم والشقاوة وتكون الزيارة حجة شديدة الوسيطة وفى مرتبة السنة القبلية للصلاة وقد قال تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة أى الذريعة بالتوصل الى صاحب الشريعة ولا شهة أن من قال أولا محمد رسول الله ثم قال لاله الا الله يكون مؤمنا لان الايمان هو التصديق بالتوحيد والنسوة على وجه المعية لا بشرط الترتيب فى الحاشية الجمعية وقد روى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا كان الحج فرضا قال احسن للعاج أن يبدأ بالحج ثم يفتى بالزيارة وان بدأ بالزيارة جاز انتهى وهو الظاهر اذ يجوز تقديم النقل على الفرض اذ لم يحض القوت بالاجماع فعلى هذا من كان حجه فرضا وجاء مكة قبل أو ان الحج فهل له أن يزور قبل الحج أم لا والظاهر انه أن يزور قبل دخول أشهر الحج وأما بعده فلا (وان كان الحج) أى عليه (فلا فهو بالخيار) أى اذا كان آفاقيا (بين البداء بالختار) أى بزيارته (صلى الله عليه وسلم) بالاحمال والابكار) أى فى جميع الليل والنهار (وبين أن يحج أولا ليطهر من الاوزار) أى الاثم (فيزور الطاهر طاهرا) أى فى مقام المرام ولا يعد أن يكون الامر كذلك فى قضية الانعكاس أيضا لانه بالزيارة يرتجى الكفارة فيصح طاهرا فيقع حجه ببرورا والحاصل ان لكل وجهة وجهة تقديم الحج من كل وجه مقدمة الا لضرورة محوجة الى مخالفة

• فصل • واذا توجه الى الزيارة) أى مع كمال النظافة والطهارة (أكثر في المسير) أى زمان سيره ومكانه (من الصلاة والتسليم) أى وما فى معناهما من انشاد المدح وانشاء النعت ومدارة السيرة (مدة الطريق) أى ان وجد رفيق التوفيق (بل يستغرق اوقات فراغه) أى عن اداء فرائضه وضروريات معاشه (فى ذلك) أى فيما ذكر من الصلاة والسلام قلته المناسب للمقام فان كثرة الثواب مترتبة على قدر التوجه فى المرام (ويقتضى ما فى طريقه من السجدة المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم) وكذا المشاهد المأثورة المتعلقة بما لديه كما ينشأ فى الدرر الماضية ومن أهمها الذى أهملها الخاص والعام قبر ميمونة ام المؤمنين رضى الله عنها الثابت زفافها ومماتها بسرف وهو موضع بين النخيل والوادى للمتوجه من مكة العظيمة الى المدينة المنورة وحول قبرها مسجد خراب فينبغى أن يزار ويتبرك بذلك المزار (وكما اردت ادنوا) بعضين وتسد يد الادل أى قريبا (ازد اغرما) يضم عين مجة وسكون راء وهو ما يلزم اداؤه من القرام وهو الولوع على ما فى القاموس ومنه مولع بكذا أى حريص عليه فالمنى ازداد وما بالشوق وولوعا بالذوق وأما ما مضى من فتح عين مهله وسكون زاي فليس فى محله ان لا معنى لزيادة العزم وما لفته لانه لا يتصور تردد للزائر فى توجهه وبشير الى ملاحظته بما حرمه فاعطاف

يتوجه الى رحله ثم يفعل كذلك فى اليوم الثالث فاذا اراد ان يتفر الى مكة فعل ولا شئ عليه والافضل ان يتأخر الى اليوم الرابع فيرى الجبل الثالث ويتفر ويجوز له فى اليوم الرابع ان يرمى الجمار بعد طلوع الفجر قبل الزوال عند ابي حنيفة رضى الله عنه

فصل فى التفرغ من الى مكة

اذا اراد التفرغ فى اليوم الرابع انصرف بعد روى الهبة وقال الجليله جدا كثر اطميا مبارك فيه والشكر له على اداء المناسك والتوفيق لاداء الحج الى بيت الله تعالى وتيسر بذلك بينه وكرمه وطقه

تفسيره

تفسيره بقوله (وحنوا) بضمين وتشديد الواو أى ميلا ومجبة كما يقتضيه قرب المسافة وشهود الساحة كما قيل

وابرح ما يكون الشوق يوما • اذا دنت الخيام الى الخيام

ويدل عليه ما ورد من الافاضة شوقا الى مشاهدة الكعبة وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى المدينة حرك الدابة وقال سير واسبق المقردون الحديث وهذا معنى قوله (واذا دنا من حرم المدينة المشرفة) أى حوالها من الاماكن المحترمة اذ لا حرم للمدينة عندنا محرم مكة فى أحكامها (فليزدخنا) أى فى الباطن (وخضوعا) أى فى الظاهر (وشوقا وتوقا) التوق مبالغة فى الشوق (وان كان على دابة حركها أو به برأضعه) أى امرعه وهو تخصيص بعد تعميم ويفيدانه اذا كان ماشيا يسرع فى مشيه كما قال قائل

ولو قيل للحنون أرض أصابها • غدا ترى ليلي لحد واسرها

(ويجهد حينئذ في مزيد الصلاة والسلام) أى كنية وكيفية واذا وصل اليه قال اللهم هذا حرم رسولك صلى الله عليه وسلم الذى عظمته وذلك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثل ما هو فى حرم البيت الحرام فخرى على النار وما فى من عذابك يوم تبعث عبادك وارزقنى فيه حسن الادب ونعل الخسرات وترك المنكرات (واذا وقع بصره على طيبة) بفتح الطاء اسم من أسماء المدينة كطابة (الطيبة) أى الطيبة الطاهرة المطهرة (وأشجارها المعطرة) أى جميعها من المثمرة وغير المثمرة (دعا بخير الدارين) أى الدنيا والآخرة (وصلى وسلم) أى وأكرمتهما (على النبي صلى الله عليه وسلم والاحسن أن ينزل عن راحته بقرها) أى تذلا وتادبا (ويمنى) أى فى طريقها ان قد دروا ضاعا ونقريا (بايكافينا ان اطاق) أى الحشاء أو ما ذكر من التزول والمشي والبكاء والخفاء (تواضعه ورسوله صلى الله عليه وسلم) أى واجلاله (وكما كان أدخل) أى أى كثر دخلا (فى الادب والابلال كان حسنا) أى مستحسنا فى رعاية الاحوال (بل لومشى هناك على أحد لاقه. وبذل اليهود من تذله وتواضعه كان بهض الواجب) أى من جميع استحقاقه (بل لم يف بمشارع لمره) أى من حقوق امره وقيام شكره كما قيل

لو جئتكم فاصد السبي على بصرى • لم اقض حقا وأى الحق آذيت

(واذا وصل الى المدينة اغتسل بظاها) أى فى خارجها (قبل الدخول) أى بها (واذا لم يتيسر) أى قبل الدخول (فبعده) أى ولو فى داخل المدينة قبل دخول المسجد (والا) أى وان لم يغتسل (توضأ) أى لانه لا بد من طهارته فى دخول المسجد وتيممه وليكون على أكمل الاحوال فى زيارته (والغسل أفضل) لانه التطهير الاكمل (ثم ليس أنظف ثيابه والجديد أفضل) أى كفى العبد واليباض أولى كفى البهية (ويطيب) واستعمال المسك أفضل (واذا وقع نظره على القبلة المقدسة) أى المنيفة (والحجرة المشرفة) مبالغة الشريفة (فليستحضر عظمها) أى عظمتها (وتطيبها) أى على غيرها (وضرفها فانما حوت أفضل البقاع بالاجماع وسيد القبور بالانزاع وأصكرم انطلق) أى ومحل أكرمهم (على الملاق بالاطلاق) أى من غير تقييد واطافة فى الاستمطار وقد نقل الفاضل عياض وغيره الاجماع على تفضيل ملطم الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف الواقع بين الأئمة الثلاثة وبين المالكية فيما عداه وما وراء

(اللهم) قرة - ل منا الحج وأثنا على العج والنج واجعله لنا خالما للوجه الكرم وانفعنا به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم (اللهم) صل على سيدنا محمد صاحب المقام المحمود والحوض المورود والشناعة العظمية يوم الورد وعلى آله أئمة الدين وعلى اصحابه هداة المسلمين كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك جلد مجيد عدد خلقك ورضانا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك اذا كرون وغفل عن ذكرك الغافلون والسنة ان ينزل بالخصب على الاصم عندنا ذكره شمس الأئمة السرخسى فى المبسوط ويقيم به ولو ساعة وان تركه بلا عذر أساء ولائى لمسه

الكعبة ونقل عن أبي عقبل الخنيزلي ان تلك البقعة من الفرش أفضل من العرش وبه كان يقول
 شيخنا محمد البكري قدس الله سره الساري (فاذا دخل باب الابد) أي أراد دخوله (قال بسم الله
 ماشاء الله) فنجبا من صنيعه لعبده وأثر كرمه وجوده (لا قوة الا بالله) أي لا قوة على طاعة الله
 وعبادته الا بتوفيق الله ومعوته (رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق) أي
 ادخل صدق واخرج صدق في المدينة ومنها اودخولاً مرضياً وخروجاً مقبولاً مرعياً حسبى
 الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله (اللهم افتح لي أبواب رحمتك) أي وأنزل
 علي أصناف نعمتك (وارزقني من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم) أي من أجلها أو في
 تحصيلها (مارزقت أوليا لها أهل طاعتك وأنافة ذني من النار) أي خلصني من دخولها
 (واغفر لي) أي ذنوبي وخطاياي وعمدي (وارحمني) أي تبرك المعاصي أبداً ما بقيتني (يا خير
 رسول) أي لاسميا بوسيلة الرسول (وليكن) أي الزائر حال دخوله الى أو ان وصوله (متواضعا)
 بظاهره (متخشعا) بباطنه (معظما لخدمتها) لا حترار تلك البقعة (متملئا من هيبة الحال بها) أي
 من عظمة النازل فيها (مستشعرا العظمة) أي رفعة قدره وانه وصفاته (صلى الله عليه وسلم) كأنه
 يراه) أي في مقام المراقبة ومرتبة المشاهدة حال كونه (حزينا) أي على أشواقه (متأمنا على
 فراقه) أي عدم ادراكه أو على ما فات وما له فيما مضى من عمره (وفوات رؤيته صلى الله عليه
 وسلم في الدنيا وانه) أي الزائر (من ذلك) أي من حصول ما ذكر من ملاقاته ورؤيته (في الآخرة
 على عظيم الخطر) في انه هل يتصوره رؤيته في العقب أم لا ومع هذا يكون (شاكرا العظيم ما من
 به عليه من الحضور بين يديه والمثل) أي الوقوف حال كونه (وجلا) يخرج فكسرا أي خاتفا (من
 الرذمع رجا القبول مكراما من الصلاة والتسليم على هذا الرسول متوسلا به لوصول المأمول
 واذا دخل البلد العظيم) أي وحصل له المقام الانغم (بدأ بالمسجد المكرم) أي كما كان يفعل
 صلى الله عليه وسلم حين قدمه بالمدينة يبدأ بالمسجد المحترم (ولا يعرج على مسواه) أي غير
 دخول المسجد (الا لضرورة كخوف على محترم) أي مال أو حرم (وأما النساء) أي من الزائرات
 (فتأخير الزيارة لهن الى المساء أولى) أي لان حالهن في الليل استرخا وخنق (فبدخله) أي المسجد
 (معدما رجليه اليه مع غاية الخضوع والافتقار) أي الظاهري (ونهاية الخشوع والالتكسار)
 أي الباطني (تائباً بما اقترفه) أي اكتسبه (من الاوزار) أي انقال المعصية (فاتلا اللهم صل
 على محمد وعلى آل محمد وصحبه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي) أي اعصمني من معصيتك (وافتح لي
 أبواب رحمتك) أي باتمام نعمتك ودوام منتك (ويدخل من باب جبريل أو غيره) كباب السلام
 كما عليه العمل (والاول أفضل) اعمل وجهه دخول جبريل عليه من ذلك الباب أولانه كان الى
 الجرات من أقرب الابواب (فاذا دخله) أي من باب السلام وشعوه (قصد الروضة المقدسة)
 وهو ما بين المنبر والقبر المنور (فان دخل من باب جبريل قصد ما من خلف الحجر الشريفة) أي
 لان أمامها المانع من العبور الى الروضة للتحية من غير سلام الزيارة (مع ملازمة الهيبة) أي
 الخشبة وهو الخوف مع العظمة دون التفرة (والخضوع والذلة) أي الذلة والمسكنة (على وجه
 يطبق بالمقام) أي بحال الزائر والاب لا يسدراً حد على أن يخرج من عهدتها بل يقبل بالزور والظاهر
 (غير مشغول بالنظر الى ما هناك) أي من الظواهر وما وراء الستار (ثم يبدأ بحضبة المسجد

وقد روى أنس بن مالك
 رضى الله عنه أن النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى
 الظهر والعصر والمغرب
 والعشاء ثم قدر قعدة
 بالحبس ثم ركب الى البيت
 فطاف أخرجه البخاري
 في صحيحه
 * فصل في طواف الصدر *

ويسمى طواف الوداع
 وطواف آخر عهد البيت
 وهو واجب على الحاج
 الا فاقى للمكي ومن قوى
 من الحاج أهل الا فاق أن
 يستوطن مكة ويتخذها بلدا
 سقط عنه طواف الصدر
 وقال أبو يوسف رحمه الله
 أحب الى أن يطوف المكي
 طواف الصدر لانه وقع
 ختام افعال الحج (ويقول)
 نويت ان أطوف به هذا
 البيت أسبوعاً كاملاً
 طواف الصدر لله تعالى

يكتين

ركعتين) تعظيمه وتقدما لحقه على حق رسوله كما يقتضى ترتيب حقوق الربوبية والعبودية
(والأفضل أن تكون) أى تلك الصلاة (بصلاة صلى الله عليه وسلم) أى فى مقامه بمجرايه (وهو
بطرف الجراب مما يلي المنبر فى الأولى الكافرون وفى الثانية الاخلاص) كما ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه اختارهما فى كثير من الصلوات لما فيها من التبرئة عن الشرك والشرك
وإثبات الذات والصفات (وإذا سلم منهما شكر الله تعالى وحده وأنى عليه) تأكيدا لما قبله
وقال الكرماني وصاحب الاختيار من أصحابنا وكثير من العلماء من غير مذهب انه يسجد لله
شكرا (على هذه النعمة العظيمة والمنحة الجليلة وبسأله تمامها) أى تمامها وادوامها
(والقبول وان عين عليه فى الدارين بنهاية المسؤل) الأولى بحصول المسؤل ووصول المأمول
(وان لم يتيسر له) أى ما ذكر من الجراب الاكبر (فما قرب منه ومن المنبر والاغتبط تيسر)
أى من الروضة وغيرها من المسجد الشريف ولا سيما ما كان موجودا فى زمنه صلى الله عليه
وسلم فانه أفضل ونوابه أكثر (وان أقيمت المكتوبة وأخيف فوتها بدأبها وحصلت التحية بها)
أى فى ضمنها (فاذا فرغ من ذلك قصد التوجه الى القبر المقدس) أى الموضع المستأنس (وفترغ
القلب من كل شئ من أمور الدنيا) أى ونظفه من الوسخ والدنس (وأقبل بكلية لهما وبصدده
اصلى قلبه للاستعداد منه صلى الله عليه وسلم وسرام) أى ممنوع (على قلب شغل) بصيغة الجهول
أى اشتغل (بقادورات الدينان الشهوات) أى اللهوية (والارادات) أى الرديئة (أن يدل اليه)
أى الى قلبه (من ذلك شئ) أى ما ذكر من الحالات الرضية والمقامات العلية شائبة أو شمة
(يلرب بما يخشى عليه) أى على صاحب هذا القلب المقبل على الدنيا والمعروض عن العقبى (من
نوع مقت) أى ولو فى وقت (واعراض) أى موجب اعتراض لما اختاره من اغراض فاسدة
واعراض كاسدة (والعباد بالله تعالى) أى من غضبه وعقابه وابعاده عن ملازمة بابه وجنابه
(فليجتمد فى ذلك التفرغ ما أمكنه) أى تسهل له - حينئذ من جذبة أهلية والافتقار يرخ القلب فى
ساعة واحدة مع صرف العزم بجمعها بالعوائق والعلائق والتعليق بأموار الخلائق من المحال
كما لا يخفى على أرباب الكمال وأصحاب الاحوال وتظيره مركب ما تعهده فى جميع سفره ووصول
الى عقبه شديدة الضرورة فيقطعها حينئذ صاحبها من العلف والشعر جراه ان يتقوى بذلك على
المسير ولكن لا يماس من روح الله ويسأل من فضله ويتوسل بروح رسوله صلى الله عليه وسلم
فى تحصيل مسؤله وتحقيق مأموله (ولبلا حظ مع ذلك الاستعداد من سعة عفو صلى الله عليه وسلم
وعطفه ورأفته) أى شدة رحمته على سائر العباد (أن يابحج) أى ما صدر عنه فى حضرته من قلته
أديه (فيما يجز عن ازالته من قلبه) كما قيل

عصبت فقالوا كيف تلقى محمدا • ووجهك أبواب المعاصى مبرقع
عسى الله من أجل الحبيب وقربه • يداركنى بالعضو والعفو وأوسع

(ثم توجه) أى بالقلب والاقبال (مع رعاية غاية الادب فمقام تجاه الوجه الشريف) بضم التاء أى
قبالة مواجهة قبره المنيف (متواضعا خاضعا شامعا الذلة والانكسار والخشبة والوقار) أى
الركبنة (والهيبة والافتقار غاض الطرف) بتشديد الضاد المجهمة أى خافض العين الى قدمه
غير ملتفت الى غير امامه ولامامه (مكفوف الجوارح) أى مكفوف الاعضاء من الحركات التى

الله أكبر وباقى بأدعية
الطواف كما تقدم فاذا فرغ
صلى ركعتين خلف المقام
أو حيث تيسر (ثم بأنى الى)
زمنه وينزع منها دلوا بيده
ويشرب منها ثلاثا وهو
قائم ويدعو بما يريد فان
ما زمنه لما يشربه وقد
شربه كثير من العلماء لأمور
نوها عند شربهم فخصت
لهم مراداتهم وأنا من
جرب ذلك والله الحمد وقول
(اللهم) انه بلغنا ان نبيك
صلى الله عليه وسلم قال
ما زمنه لما يشربه (اللهم)
انى أشربه لخير الدنيا
والآخرة ويستحب أن
يستقبل البيت عند الشرب
ويتنفس ثلاث مرات
ويرفع بصره كل مرة الى
البيت ويقول فى كل مرة

هي غير مناسبة لمقامه (فارغ القاب) أي عن سوى مقصوده وممراته (واضعاً عينه على شماله) أي تأدياً في حال اجلاله (مستقبلاً لوجه الكريم) أي ولو يلزم استقباله كونه (مستدبراً للقبلة) لأن المقام يقتضي هذه الحالة (تجاه مسهارة القصة) أي المركبة على جدران تلك البقعة (على نحو أربعة أذرع) أي يقف بعيداً على هذا المقدار (لا الأقل) أي لأنه ليس من شعار آداب الأبرار (من السارية) أي الأسطوانة (التي عند رأسه الكريم ناظر إلى الأرض أو إلى أسفل ما يدقبله من الحجرة الثمينة) أي من جدرانها (محترازاً عن اشتغال النظر بما هناك من الزينة) أي الظاهرة المناعية من شهود الزينة الباطنة الباهرة التي ظهورها في الآخرة (مقتلاً صورته الكريمة في خيالك) بفتح الخاء أي في تخيلات بالث لتحصين مالك (مستشعراً بأنه عليه الصلاة والسلام عالم بحضورك وقيامك وسلامك) أي بل بجميع أنه لك وأحوالك وأحوالكم ومقامك وكنه حاضر جالس بأزانتك (مختصراً عظمتهم وجلالاتهم) أي هيبته (وشرفه وقدره) أي رفعة مرتبته (صلى الله عليه وسلم ثم قال) فيه التفات باهتاف على ثم توجه والمقول سيأتي حال كونه (مسلياً) أي مریداً السلام (مقتصداً) أي متوسطاً في رفع كلامه كما بينه بقوله (من غير رفع صوت) لقوله تعالى أن الذين بغضون أصواتهم عند رسول الله الآية (ولا إخفاء) أي بالمرأة اقوت الأسماع الذي هو السنة وإن كان لا يخفى شيء على الحضرة (بمضور وحياء) أي بحضور وقاب واستحباب عن كثرة ذنب (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته) وهذا القدر مما ثبت في الآثار وقد اقتصر عليه بعض الأكابر كابن عمر واختار بعضهم الإطالة من غير المبالغة وعليه الأكثر ويؤيده ما ورد في الأخبار والآثار من فضيلة الأكارم من الصلاة والسلام على النبي المختار فـتـتـريـد المـدـد من إفاضة الأنوار قائلاً (السلام عليك يا رسول الله) أي إلى جميع خلق الله (السلام عليك يا حبيب الله) أي الجامع بين مرتبتي المحبة والحبوبية (السلام عليك يا خليل الله) الموصوف بوصف الخلة وهي المحبة المتخللة من كمال المودة المتضمنة بشهود الوحدة (السلام عليك يا خير خلق الله) أي من الملائكة وغيرهم (السلام عليك يا صفة الله) بتنايب الصاد والفتح أفصح أي من اصطفاؤه برسالاته (السلام عليك يا خير الله) بكسر الخاء أي من اختاره الله من بين بريته (السلام عليك يا سيد المرسلين) كما يدل عليه قوله لو كان موسى حياً لما وسعه الاتباعي (السلام عليك يا امام المتقين) أي لما اقتدى به جميع الأنبياء في ليله الأسراء (السلام عليك يا من أرسله الله رحمة للعالمين) كما قال تعالى وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين (السلام عليك يا شفيع المذنبين) أي من الأولين والآخرين (السلام عليك يا مبشر المحسنين) لقوله تعالى وبشر المحسنين (السلام عليك يا خاتم النبيين) بكسر التاء موقفاً (السلام عليك وعلى جميع الأنبياء والمرسلين) فيدخل في عموم سلامهم أيضاً (والملائكة المقربين) وكلهم مقربون لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون (السلام عليك وعلى آله) أي أئمة أهل بيتك (وأهل بيتك) يشهد أمهات المؤمنين ومواليه وخدمته (وأصحابك أجمعين) وسائر عباد الله الصالحين) أي من التابعين وتابعيهم إلى يوم الدين (جزاك الله عنا) أي عن قبلنا الجزن ناعن القيام بما يجب علينا من الشكر لما أحسن إلينا (أفضل وأكمل ما جزى به رسوله عن أمته ونبيها عن قومه) أي لكونه أكرم الرسل المبعوث إلى خير الأمم (وصلى الله وسلم عليك أذكى) أي أظهر

بسم الله والحمد لله والصلاة
السلام على رسول الله
(اللهم) اني أسألك رزقا واسعا
وعائانا وعاملائنا وعاملائنا
من كل مقام يأرحم الراحمين
(ويقول) الحمد لله الذي
سقاني من غير حول مني
ولا قوة ثم يسبح به وجهه
ورأسه ويصب على رأسه
قليلاً منه ان تيسره ذلك
والتوضؤ بما زهر
والاغسال به جائز (ثم يأتي
إلى الملتزم ويلصق وجهه
وصدره بالبيت ويدعو بما
أحب باسطاً ذراعيه وكنفه
(ويقول) ان هذا بيتك
الذي جعلته مباركاً للعالمين
فيه آيات ينشأت مقام
ابراهيم ومن دخله كان آمناً
الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان

(واعلم)

(واعلى) أى اعلى (وانحى) أى أزيد (صلاة صلاها على أحد من خلقه) أى من أنبيائه وملائكته وأصفياه (أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له) أى شهادة عندئذ لتستودعته تشهد على بها يوم القيامة (واشهد أنك عبده ورسوله وخبرته) أى مختاره (من خلقه واشهد أنك بلغت الرسالة) أى الى الامة (وأديت الامانة) أى من غير الخيانة (ونصحت الامة) أى وكشفت الغمة (وأقت الحجة) أى وأظهرت الحججة (وباهدت في الله حق جهاده) أى من الجهاد الاكبر والاصغر فيما بين عباده (وعبدت ربك حتى أتاك اليقين) أى الى أن حضر لك الموت المبين وأنت جامع بين مراتب تحقيق الدين من علم اليقين وعين اليقين وحق اليقين (وصلاة الله) أى وصلواته (وملائكته وجميع خلقه من أهل سمواته وأرضه) أى علوياته وسفلياته (عليك يا رسول الله اللهم أنه الوسيلة) وهى المنزلة العلية المختصة (والفضيلة) أى زيادة المزية (والدرجة العالية الرفيعة) أى العالمة المنبئة (وابعته مقام محمودا الذى وعدته) وهى الشفاعة العظمى فى القيامة الكبرى (وأعطه المنزل المقدم المغرب عندك) أى فى مقعد صدق (ونهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون ربنا آمنا بما أنزلت) أى من القرآن أو بجميع الكتب المنزلة (واتبعنا الرسول) أى فى جميع ما يجب اتباعه اعتقادا وانقيادا (فأكتبنا مع الشاهدين) أى من أمة محمد صلى الله عليه وسلم (آمنت بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشيره) وهذا هو الايمان الاجمالي المندرج فيه ما يجب من الايمان التفصيلي الا كمالى (اللهم فثبتنا على ذلك) أى مدة حياتنا ومماتنا (ولا تردنا على أعقابنا) أى بعد هذا ابتنا (ربنا لاترغ قلوبنا) أى لاتغله عن محبتك (بعد اذ هديتنا) أى طريقتك (وهب لنا من لدنك رحمة) أى تقنيننا من رحمة من سواك (انك أنت الوهاب وهى الثامن أمر نارشدا) الاولى أن يقول ربنا آتانا من لدنك رحمة وهى الثامن أمر نارشدا أى سهل لنا الهداية اليك والاعتماد عليك والقلم بين يديك (ربنا اغفر لنا) وهذا هو مومه يشمل ما زاد المصنف على ما فى الآية بقوله (ولا آتانا ولا مهاتنا وذرياتنا ولا خواتنا الذين سبقونا بالايمان) أى من العصابة والتابعين أو من المؤمنين الاولين من اتباع الانبياء والمرسلين (ولا تجعل فى قلوبنا غلا) أى حقد أو حسدا وعداوة وكرهه (للذين آمنوا) أى جميعهم سابقهم ولا حقهم ولذا وضع الظاهر موضع المضمحل لم يقل لهم (ربنا انك رؤوف رحيم ذوق القرض العظيم ثم) أى فى تلك الساعة (يطلب الشفاعة) أى فى الدنيا بتوفيق الطاعة وفى الآخرة بفقران المصيبة (فيقول يا رسول الله أسألك الشفاعة ثلاثا) لأنه اقل مراتب الاحلاح لتحصيل النال فى مقام الدعاء والسؤال ولا يعبدان يكون اشارة الى طلبها فى المقامات الثلاثة من الدنيا والبرزخ والآخرة والمراتب المرتبة من الشريعة والطريقة والحقيقة (ثم يتأخر) أى بعد فراغه عن سلامه واستقباله (الى صوب يمينه) الصواب يساره وعن صوب يمينه أى متوجها الى جانب يساره (قد ذرذراع فيسلم على خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى تلويحها وتصريحها واجمالا وتوضيحا (أبى بكر الصديق رضى الله عنه فيقول السلام عليك يا خليفة رسول الله) أى بلا واسطة (السلام عليك يا صنى رسول الله) أى ملازمه اخاص ومختاره على وجه الاختصاص (السلام عليك يا صاحب رسول الله) أى الثابت محبته بنص الكتاب فمن انكره كفر أبدي العقاب حيث قال عز

هدانا الله (اللهم) فكما
هديتنا لذلك فتقبله منا
ولا تجعل هذا آخر العهد
من بينك الحرام وارزقنى
العود اليه حتى ترضى
برحمتك يا أرحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد وآله
وصحبه أجمعين كلما ذكرك
الذاكرون وكلما غفل عن
ذكرك الغافلون (ثم) يقبل
الطبر الأسود ويقول يا عين
الله فى أرضه انى أشهدك
وكنى بالله شهيدا انى أشهد
أن لا اله الا الله واشهد أن
محمد رسول الله وأنا أودعك
هذه الشهادة تشهدها على ما
عند الله تعالى فى يوم
القيامة يوم القزع الاكبر
(اللهم) انى أشهدك على ذلك

وبالآفة يقول لصاحبه مع الاجماع على انه المراد به (السلام عليك يا وزير رسول الله) وقد ورد
 به الخبر اى مشيره ومعينه (السلام عليك يا ناني رسول الله في الغار) كما قال تعالى ثاني اثنين
 اذ هما في الغار وهو غار ثور جبل بمكة حين دخلاه سنة الهجرة ووفيقه في الاسفار وامينه على
 الاسرار السلام عليك يا علم المهاجرين والانصار) اى رئيسهم (السلام عليك يا من أعتقه الله من
 النار) اى كما ورد في بعض الاخبار (السلام عليك يا أبا بكر الصديق) اى كثيرا لصدق واتصديق
 على وجه التحقيق (السلام عليك ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن رسوله) اى في تقوية دينه
 (وعن الاسلام وأهله) اى في القيام بأمره وتدينه (خير الجزاء ورضي الله عنك أحسن الرضا ثم
 يتأخر الى عينه) وفيه ما سبق (قد زراع) لان رأسه من الصديق كراس الصديق من النبي
 صلى الله عليه وسلم (فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين) وهو أول من سمي به (عمر القاروق) اى
 المبالغ في الفرق بين الحق والباطل (السلام عليك يا من كمل به) يشد به الميم اى اكمل بماجانه
 (الاربعين) اى عدد المؤمنين السابقين (السلام عليك يا من استجاب الله فيه دعوة قائم النبيين)
 حيث قال اللهم اعز الاسلام بهم من الخطاب اوبعرو بن هشام (السلام عليك يا من أظهر الله
 به الدين) اى فانه كان مختفيا قبل اسلامه وظهور مرامه (السلام عليك يا من أعز الله به الدين)
 اى في حياته صلى الله عليه وسلم وبدمعائه بفتوحات بلاد المسلمين وقوية أمور المؤمنين
 (السلام عليك يا من نطق بالصواب ووافق قوله بحكم الكتاب) كما ورد به أحاديث في هذا الباب
 (السلام عليك يا من عاش جديدا وخرج من الدنيا شهيدا) اى وهو امام أهل التقوى حال
 كونه سجدا (جزاك الله عن نبيه وخليفته) اى الصديق (وأمنه خيرا السلام عليك ورحمة
 الله وبركاته قبل ثم يرجع قدر نصف ذراع) فان العود أحمد (فيقف بين الصديق والقاروق
 ويقول السلام عليك يا صاحبي رسول الله السلام عليك يا خليفتي رسول الله) بالثغلب اى بالمعنى
 الاعم الشامل للواطة (السلام عليك يا وزيرى رسول الله) اى مشيره (السلام عليك يا صاحبى
 رسول الله) اى رفيقه في مدفنه (السلام عليك يا معبى رسول الله في الدين) اى في أمر دينه
 وشريعته (والفائمين بمنته في أمته حتى أتاك اليقين) اى الموت على الامر المبين (جزا كما
 الله عن ذلك) اى عماد كرم من منابته (مرافقته في جنته وايا نامه كبر رحته انه أرحم الراحمين)
 اى وأكرم الأكرمين (جزا كما الله عن الاسلام وأهله خير الجزاء جئنا يا صاحبي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم زائرين انبينا وصديقتنا وثاروقنا ونحن نتوسل بك الى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ليشفع لنا الى ربنا) اى في مغفرة ذنوبنا (وان تقبل سعينا) اى في عبادتنا المحبوبة بعبودنا
 (وان يصيبنا على ملته ويميتنا عليها) اى على متابعتة (ويحشرنا في زمرة برحمة وكرمه انك كريم
 رؤوف رحيم أمين ثم يرجع الى حيال وجه النبي) بكسر الحاء اى قبالة وجهه (صلى الله عليه وسلم
 ويقف عند القبر الاقدم) اى والمقام الاقدس (على قدر روح أو اقل) اى أو أكثر بحسب ما يكون
 في حاله آنس (فيحمد الله تعالى) اى يشكره (ويثني عليه ويحجده) اى يعظمه ويوحده (ويصلى
 على النبي صلى الله عليه وسلم ويستشفع به الى ربه ويدعوا رافعا يديه) اى الى كفيه (لنفسه
 ولوالديه ولمن شاء من آطابه واشياخه) اى وأحبابه (واخوانه) اى وأصحابه (ولبن أو صاه) اى
 وان استوصاه (وسائر المسلمين) اى من الاحياء والاموات ويختار من (ومن أراد الاكمال)

وأثم دمه لا تتركك الكرام
 وأودع هذه الشهادة عنك
 لتنتفع في هذا يوم لا يتبع مال
 ولا بنون الا من اتى الله بقلب
 سليم وصلى الله على سيدنا
 محمد وآله وصحبه أجمعين (ثم)
 يأتي الى المستحار ويلبث في
 صدوره ويديه بالبيت ويحمد
 الله تعالى ويثني عليه ويصلى
 على نبيه محمد صلى الله عليه
 وسلم ويقول اللهم انى عبدك
 جلتى كما شئت وبرتقى فى
 بلادك حتى أتى حرمك
 وأمنك ورجوت به - من
 ظفرك أن تكون قد غفرت
 ذنبي فاسألك ان تزدادنى

أي عن يسعه القال والحال (فليقل السلام عليك يا خاتم النبيين السلام عليك يا شقيق المنيعين
 السلام عليك يا عالم المتقين السلام عليك يا قائد الغر المحجلين) أي هذه الامة المرحومة المحمودة عن
 غيرهم ببياض الجبهة والايدي والارجل زيادة الانوار من اثر الوضوء في اسباغ الطهارة
 (السلام عليك يا رسول رب العالمين السلام عليك يا مائة امة سبحانه وتعالى على المؤمنين) أي بقوله
 سبحانه وتعالى اقدمن اقمه على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم (السلام عليك يا طه) أي
 البدر المنور بياضه الحساب المعتبر (السلام عليك يا من) أي أيها المنادي ياسين في الكتاب المبين
 والمحق ياسيد (السلام عليك وعلى أهل بيتك) أي أقرارك وذريتك (الطيبين) أي المؤمنين
 المتقين (السلام عليك وعلى أزواجك الطاهرات المبررات أمهات المؤمنين السلام عليك وعلى
 أمهاتك أجمعين) أي وعلى التابعين وتابعيهم الى يوم الدين (اللهم آتني) أي اعطه (نهاية ما ينبغي
 أن يسأله السائلون) أي الداعون والطالبون والراغبون (وعاين ما ينبغي أن يؤمله المؤمنون)
 أي يرجوه الراجون ويطمعه الطامعون (وحسن) أي بصيغة الوصف أو المضي أي ويستحسن
 (أن يقول) أي كما قال امرأتي مقبول (اللهم انك قلت وأنت أصدق القائلين ولو انهم اذ ظلموا
 انفسهم جاؤا لم اى نائبين (فاستغفروا الله) اى عن ظلمة المعصية (واستغفروا لهم الرسول) اى
 بالشفاعة لردهم الى الطاعة (لوجدوا الله توابا) اى قابلا لتوبتهم (رحيما) بعضهم (جنتنا) أي
 أي فقد اتيناك (ظالمين لانفسنا مستغفرين من ذنوبنا) اى ومن شئنا معين بك الى ربنا (فاشفع
 لنا) اى الى ربك (واسأله أن يمن علينا بسائر طلباتنا) بكسر فسكون أي مطلوباتنا ومسؤولاتنا
 (ويحشرنا في زمرة عباده الصالحين) أي من مشايخنا وعلماؤنا وساداتنا ويقول كما قال أيضا
 يا خير من دفنت في التراب أعظمه • وطابع من طبع القاع والاك
 نفسى الفدا لقبرت أنت ساكنه • فيه العفاف وفيه الجود والكرم
 (اللهم ان هذا حبيبيك وأنا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر) بصيغة الجهول أي
 فرح (حبيبيك) بوجوده (وظاهر عبدك) أي نظير بمقصوده (وغضب عدوك) أي بناء على عدم
 سجوده (وان لم تغفر لي غضب حبيبيك) هذا خطأ فاحش والصواب حزن حبيبيك (ورضى عدوك
 وهلك عبدك وانت اكرم من ان تغضب) صوابه ان تحزن (حبيبيك وترضى عدوك وتهلك عبدك)
 اى المؤمن بك (اللهم ان العرب الكرام) احتراماً من القوم اللتام (اذا مات فيهم سيد احتجوا
 على قبره) أي من العبيد (وان هذا سيد العالمين) اى وانت اكرم الاكرمين (أعتقني على قبره) أي
 من جملة المعتقين (ويقول اللهم الى أشهدك) بضم الهمزة وكسر الهاء اى اجعلك شاهدا وكذا
 قوله (واشهد رسولك وابا بكر وعمر) اى ضجعي فيك (واشهد الملائكة الملائزين على هذه الروضة
 الكريمة العاكفين عليها) اى القائمين والمتكفين في هذه البقعة العظيمة (أني) اى باني (اشهد
 ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمداً عبدك ورسولك واشهد ان كل ما جاء اى رسولك
 (به من امر) اى في طاعة (ونهي) في معصية (وغيرهما كان) اى من الامور والمخفية (ويكون)
 اى من الاحوال الاتية (فهو حق) اى ثابت وصدق (لا كذب فيه ولا استراء) اى ولا شبهة
 بلا مرأه (واني مقرتك جنتنا) اى معرفتي بحضيتي (ومعصيتي) اى من الكبائر والصغائر
 (فاغفر لي) اى جميعها (وامن علي بالذي مثنت به على اوليائك) اى بتوفيق الطاعة وقصدي

وضعت وتقرني اليك زاني
 (اللهم) اى أعوذ بنور
 وجهك وسعة رحمتك ان
 أصيب بعد هذا المقام خطيئة
 أو ذنباً لا يغفر (اللهم) هذا
 مقام العاقلة المستعير بك
 من عذابك الراجي لوعدك
 الخلق المشفق الخلد من
 وعيدك (اللهم) احفظني
 عن عيبي وعن شمالي ومن
 قد اذى ومن خلفي ومن فوقي
 ومن تحتي حتى تبلغني الى
 وطني وأهلي واحفظني بعد
 المعات من أنواع العذاب
 وأوصلني الى وطني سالماً
 تاملاً من سائر الآفات

العصبة (فانك المنان) اى كثير العطاء والاحسان (الغفور الرحيم) اى باهل الايمان (ربنا
 اتنا فى الدنيا حسنة) اى متابعة الاولى (وفى الآخرة حسنة) اى الرفيق الاعلى (وقنا عذاب
 النار) اى حجاب المولى (سبحان ربك رب العزة عما يصفون) اى بعتة المجدون وغيرهم من
 الصالحين (وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين) اى اولاً وآخراً الى يوم الدين وقد قيل ثم
 يتقدم الى حيال رأسه **الكريم** فيقف بين القبر العظيم والاسطوانة التى هناك علامة لذلك
 ويستقبل القبلة ويحمده ويمجده ويدعول نفسه وان شاء من أحبائه وهذا القبيل اولى مما تقدم
 وعليه العمل عند اهل العلم والله اعلم هذا مع أن ما ذكر من العود الى قبالة الوجه الشريف ومن
 التقدم الى محل رأس القبر المنيف للدعوة مستقبل القبلة عقيب الزيارة لم ينقل عن فعل أحد
 من الصحابة والتابعين وكان موقف السلف عند الزيارة هو المتصورة وقد حرم الناس منه الآن
 فتصور لهم هذه الصورة المسطورة (ومن ضاق وقته عمداً كرئاً ويجز عن حفظه) اى عن حفظ ما
 قرنا (اقصر على ما تبسر وأقله السلام عليك يا رسول الله) مع امكان ان يتكرر (وان أوصاه
 أحد بتبليغ سلامة فليقل السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان أو فلان يسلم عليك
 يا رسول الله) وأما ما اعتاده الناس من الاتيان خلف الحجر النوراء لزيارة فاطمة الزهراء رضى
 الله تعالى عنها فلا بأس به لانه قد قيل ان هناك قبرها وهو الاظهر ثم اعلم انه ذكربعض مشايخنا
 كابي الليث ومن تبعه كالكرمانى والسروجى انه يقف الزائر مستقبل القبلة كذا رواه الحسن
 عن أبي حنيفة وقال ابن الهمام وما عن ابي الليث من ان الزائر يقف مستقبل القبلة مردود بما
 روى ابو حنيفة عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال من السنة ان تأتى قبر رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فتقبل القبلة بوجهك ثم تقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته انتهى وبؤيده
 ما قال الجهد القفوى روى عن الامام ابن المبارك قال سمعت ابا حنيفة يقول قد قدم أبو ايوب
 السخستانى وأبا المدينة فقلت لانهظن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى غير متبالك فقام مقام فقبيه انتهى وفيه تنبيه على ان هذا هو
 محتمل الامام بعدما كان متردداً فى مقام المرام ولعل وجه القائلين من أصحابنا للزيارة من قبل
 الراس الكريم ما روى ان الناس قبل ادخال الحجر الشريف فى المسجد كانوا يقفون على بابها
 ويسلمون بايديهم ويستقبلون الكعبة لتعظيم جنبها على ان الجمع بين الروايتين ممكن كما قال
 عزابن جماعة من ان مذهب الحنفية أن يقف الزائر للسلام عند راس القبر المقدس بحيث يكون
 عن يساره ثم يدور الى ان يقف قبالة الوجه الشريف مستدبر القبلة انتهى ولا ينافى ما رواه
 المطرزي وغيره ان موقف علي بن الحسين للسلام عند الاسطوانة التى تلى الروضة قال وهو موقف
 السلف قبل ادخال الحجر فى المسجد كانوا يستقبلون السارية التى فيها الصندوق مستدبرين
 الروضة انتهى ولا يضرنا قول المصنف فى الكبير ان فى هذا الاستقبال الى القبر لا الى القبلة فانما
 نقول يمكن الجمع بانهم كانوا يستقبلون القبر للزيارة ويدورون الى جهة الكعبة عند الدعوة
 وغذروهم عن المواجهة عدم الامكان لحجاب الامم **ككنة** والله سبحانه وتعالى اعلم (واذا فرغ من
 الزيارة ياتى المنبر) اى قربه فيدعو عند حديث ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة
 وأما ما ذكره من اخذ مائة فلا اثر لها اليوم ولا خبر لمكانه لانه مات فى الحربى الثانى للمدينة

فاذا وصلت الى وطنى
 ومقتدى فانت مملنى
 فى طاعتك ما يقينى ولا
 تجعل للشيطان على سبيلا
 مادمت فى هذه الحياة الدنيا
 فاذا توفيتنى فاختمنى بخير
 وألحقنى بعبادك الصالحين
 بأرحم الراحمين اللهم صل
 وسلم على أشرف عبادة
 وأكمل عبادة سيدنا محمد
 سيد الاولين والاخرين
 وعلى آله وأصحابه هداة
 الدين وعلى سائر الانبياء
 والمرسلين ومن اتبعهم
 باحسن الى يوم الدين عدد
 خلقك ورضا نفسك
 وزنة عرشك ومداد كلماتك

وما

وما حولها (وبأق الروضة) أى من موضع الهراب وغيره (فيكثر فيها من الصلاة) أى بنوعها
 (والدعاء) أى المقرون بالحمد والثناء (وعند الاساطين القاضية) كما ساقى بيان محالها مفصلة
 * فصل * وليقتنم أيام مقامه بالمدينة المشرفة) فانها المستدركة من الأيام الساقية (فيحرص على
 ملازمة المسجد) أى باجتهاده في العبادة والجد في الطلب الجدل لاسيما في حضور الصلوات الخمس
 للجماعة (والاعتكاف) أى الشرعى والعرفى (والختم) أى انقراى (ولو مرة منه) فانه لا يستغنى
 عنه في ذلك المثل الذى هو مهبط الوحي (واحياء ليله) أى احياء أكثر لياليه بعبادته في أيام زيارته
 (وادامة النظر الى الحجر الشريفة) أى ان ينسى (أو القبة المنيفة) ان تعسرفا والتتويج (مع
 المهابة والخضوع) أى ومع الخشية والخشوع ظاهر ارباطنا (فانه) أى النظر المذكور (عبادة
 كالنظر الى الكعبة الشريفة) أى قياسا عليها حيث ورد كبارواه أبو الشيخ عن عائشة رضى الله
 تعالى عنها رفوعا النظر الى الكعبة عبادة وروى الطبراني والحاكم النظر الى على عبادة فقبل
 معناه ان علمارضى الله عنه كان اذا برز قال الناس لا اله الا الله ما شرف هذا الفقى لاله الا الله
 ما أعلم هذا الفقى لاله الا الله ما أكرم هذا الفقى لاله الا الله ما أشجع * هذا الفقى فكانت رؤيته
 تحملهم على كلمة التوحيد كذا في النهاية والحاصل ان كل ما يكون النظر اليه يدل على الحق
 ويشير اليه فهو عبادة كما روى ان أولياء الله هم الذين اذا رواد كراهه (وليكثروا من الزيارة) أى
 بلا كراهة (عند الأئمة الثلاثة خلافا لما لك) ولعله رأى أن كثارا من الزيارة سبب المالة أو نظر الى
 ظاهر ما ورد من قوله اللهم لا تجعل قبرى عبدا وفى رواية وثنا يعبد وعن الله اليهود اتخذوا قبور
 أنبيائهم مساجد وامنال ذلك مما حمل بعض العلماء على نهى الزيارة مطلقا لهذه العلة ودليل
 الجمهور عمل السلف وحسنه صلى الله عليه وسلم على مطلق زيارة القبور بعد نهيه عنها وما ذكره
 المصنف بقوله (لان الاكثر من الخير خير) والذى يظهر هو قول مالك كما يدل عليه حديث زرعبا
 تزدد حبا فان الغيب أن ترد الابل الماء يوم ما وتدعه يوم ما ثم تعود ولانه أبعده من المشابهة المنهى عنها
 ثم الانسب أن يقال بجواز الزيارة فى أوقات الصلوات الخمس قياسا على ملازمة الصحابة له فى حال
 الحياة (ولا يس عند الزيارة الجدار) أى لانه خلاف الادب فى مقام الوفا وكذا لا يقبله لان
 الاستلام والقبلة من خواص بعض أركان الكعبة والقبلة (ولا يلتصق به) أى بالتزامه ولصوق
 بطنه اهدم ووروده (ولا يطوف) أى ولا يدور حول البقعة الشريفة لان الطواف من مختصات
 الكعبة المنيفة فيصير حول قبور الانبياء والاولياء ولا عبرة بما يقوله العامة الجهلة ولو كانوا فى
 صورة المشايخ والعلماء (ولا ينضح ولا يقبل الارض فانه) أى كل واحد (بدعة) أى غير مستحسنة
 فتكون مكروهة وأما السجدة فلا شك انم احرام فلا يغتزل الزائر بما يرى من فعل الجاهلين بل
 يتبع العلماء العاملين (ولا يستدبر القبر المقدس) أى فى صلاة ولا غيرها الا ضرورة ملجئة اليه (ولا
 يصلى اليه) أى الى جانب قبره صلى الله عليه وسلم فانه حرام بل يقضى بكفره ان اراد به عبادة أو تعظيم
 قبره وهذا على تقدير امكان تصويره بان لا يكون بينه وبينه حجاب من صدره والافلا تكروه الصلاة
 خلف الحجر الشريفة الا اذا قصد التوجه الى قبره صلى الله عليه وسلم ثم هذه الآداب كلها
 مستفادة من حكمه فلا ينبغي مخالفة أمره خصوصا فى حضوره فانظر الى الامام الشافعى قدس
 الله سره ورضى عنه حيث زار قبر الامام الاعظم ترك سنة من سنن ذمها مع لابانى استنهي ان

كلما ذكرنا الذكر والذكر وكلما غفل
 عن ذكرنا الغافلون صلاة
 وسلاما داعين بدوامك
 باقين بيننا تلك صلاة ترضيك
 وترضيه وترضى بها عنا
 يا أكرم الاكرمين (ثم) يعنى
 الله قمرى ناظرا الى البيت
 الشريف مناسفا على فراق
 الكعبة يا كيا أوتبا كيا
 ويقول الوداع يا كعبة الله
 الوداع يا بيت الله الوداع
 يا قبلة المسلمين الوداع يا أنس
 الطائفين والعاصقين
 الوداع يا حجر اسمعيل
 الوداع يا مقام ابراهيم
 الوداع يا حطيم زمزم
 الوداع أي الحجر الاعميم

أخالف مذهب الامام في حضوره وهذا يدل على غاية تأدبه ونهاية شعوره (ولا يمر به) أي بمحاذاة قبره من جميع جوانبه (حق يقف ويسلم) أي بتطويله واقتصاره (ولو من خارج) أي من المسجد وجداره فقد روى عن أبي حازم ان رجلاً أتاه فخذته انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقول قل لابي حازم أنت المارتي معرضاً لا تقف تسلم على فلبيد ذلك أبو حازم مذبذبه الرثاياً وأما بفعله الجهلة من التقرب بكل القم الصيغاني في المسجد والقاء النوى فيه ونحو ذلك من المنكرات الشنيعة والبدع الفظيعة فيجب ان يجتنبه ويتركه اذا رأى من يرتكبه (ويكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم) أي على الدوام (والصيام) أي مدة إقامة الايام (والصدقة) أي على المساكين خصوصاً للمجاورين والمتوطنين من أهل المدينة اذا كانوا مستحقين فانهم أولى من غيرهم اذ يجب حب سكان المدينة على حسب مراتبهم بل ينبغي ان لا يفيض مسيئتهم ويكرم محبتهم ولا يؤذي أحداً منهم (عند الاساطين الفاضلة) ولعل هنا سقطا من الكاتب اذ لا معنى لكونه نظراً لما قبله من الصيام والصدقة بل ينبغي ان يقال ويكثر الصلاة من السن والنوافل عند الاسطوانات الفاضلة (وغربها) أي وغرب الاسطوانات من المشاهد الكاملة من قرب محرابه ومنبره وقرب قبره وسائر أماكن الروضة الشريفة وسيأتي بيان الاساطين وتفصيلها فيما عداها (مع تحرى المسجد الاقول) أي الكائن في زمنه صلى الله عليه وسلم الوارد في حقه قوله تعالى لسجد اسس على التقوى من أول يوم أحق ان تقوم فيه على خلاف انه نزل فيه أو في مسجد قباء مع إمكان الجمع بينهما وكذا الوارد في فضله أحاديث ذلك المثل أولى من غيره ولو كان الفضل حاصلاً في غيره مما ألحق به على الصحيح فاذا عرفت ذلك فلا بد من معرفة حدود المسجد الاقول بناء على العمل بالافضل كما حققه بعض أهل التواريخ بما عليه المعول وهو قوله (وحده) أي حدود المسجد الاقول (من المشرق) أي جانبه (الاسطوانة الملاصقة بجدار الحجرة المقدسة من جهة الرأس الشرقي ومن القبلة) أي جانبها (من وراء المنبر نحو ذراع) قيل أو أكثر وما زاد على ذلك انما هو عرض الجدار والافهون من الدرابزينات اللاصقة بجداره صلى الله عليه وسلم وما بينها وبين المنبر اليوم ثلاثة أذرع ونصف فلا يتم هذا الامع ادخال عرض جدار المسجد (ومن المغرب) أي جانبه (الاسطوانة الخامسة من المنبر) وأما ذكره بعض المؤرخين المتأخرين أن حده من المغرب الاسطوانة الثانية من المنبر فمحمول على البناء الاقول فتأمل (ومن الشام) أي جانبه (حيث ينتهي مائة ذراع من محرابه صلى الله عليه وسلم) وهو معلوم لاهل المدينة بالعلامة الموضوعية وهذا على رواية ان المسجد كان في زمنه صلى الله عليه وسلم مائة ذراع حيث تنتهي المائة من الدرابزينات وأما رواية أنه كان سبعين في ستين ذراعاً فهي أيضاً على البناء الاقول لانه صلى الله عليه وسلم زاد فيه ثانياً فجعله مائة في مائة ذراعاً وكان مربعاً وقيل كان أقل من مائة وكان للمسجد ثلاثة أبواب باب من خلفه وباب عن يمين المصلي وباب عن يسار المصلي (وأما حد الروضة الشريفة فهي ما بين القبر المقدم والمنبر) أي الانفس (طولا) أي من جهة طولها (وأما عرضها) أي من جانب الشام وعليه الاكثرون (الى اسطوانة على رضى الله عنه) وسيأتي بيانها (وقيل الى صف اسطوانة الوفود) أي على ما سياتي مكانها قيل وهو الصواب (وقيل غير ذلك) أي حيث قيل

الوداع أيها المسجبار
 والمتزم الوداع يا بترضيم
 الوداع يا أرض الحريم
 الوداع أيها المتعهد الحرام
 الاعظم ويكر ذلك الى ان
 يصل الى الباب المعروف
 الآن بباب الخروقة (ويقف
 على الباب) ويقول الحمد لله
 جدا كثر اطيب مباركا
 (اللهم) ان هذا البيت ينك
 وأنا عبدك وابن أمتك
 جلتى على ما سخرتلى من
 خلقك حتى أعنتى على
 قضاء مناسكك فلك الحمد
 على نعمتك ولك الشكر
 على احسانك وكرمك فان
 كنت رضىت عنى فإزدد عنى
 رضا والافتق

المسجد الاول كاه روضة وقيل بل مع ما يزيد فيه وقيل ما بين الحجره ومصلى العبد وقيل مصلى
المسجد وهو محرابه صلى الله عليه وسلم أو مسجده ولعله كان فاصلة قليلة بين المسجد والحجره وقد
أدخلت الآن في المسجد لكنها غير معلومة (وأما الاساطين الفاضله فمنا اسطوان) الاظهر
اسطوانة لقوله (هي علم المصلي الشريف) وكان سلة بن الاكوع رضى الله عنه يتحرى الصلاة
عندها (وكان الجذع امامها) أى قدماها في موضع كرسى الشفعة عن عين محرابه صلى الله عليه
وسلم ولا اعتماد على قول من جعل الاسطوانة في موضع الجذع (واسطوان عائشة رضى الله
عنها) أى ومنها (وهي الثالثة من المنبر الى المشرق) أى الى صوبه وهي الخامسة من الرحبة
متوسطة للروضة (في الصف الذى خلف امام المصلى) أى الذى يصلى فى محرابه صلى الله عليه
وسلم (روى صلواته صلى الله عليه وسلم اليها) أى بضعة عشر يوما بعد تحويل القبلة ثم تقدم الى
مصلاه اليوم وكان يستند اليها وأفاضل الصحابة كانوا يصلون اليها وفي الاوسط للطبراني ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان فى مسجدى لبقعة لو يعلم الناس ماصلوا فيها الا ان يطير لهم
قرعة فعن عائشة رضى الله عنها انما اشارت اليها (وانه) أى وروى انه (يستجاب عندها الدعاء)
أى فينبغي ان يصلى اليها ويستند عليها (واسطوان التوبة وهي بين اسطوان عائشة والاسطوان
اللاصقة بشباك الحجره) أى لا كما توهم انها هي اللاصقة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم اليها
واستناده عليها مما يلي القبلة) أى مستقبلا لاستدبارها بخلاف ما تقدم (واعتكافه) أى
وروى (عندها) فانه كان اذا اعتكف طرح له فراش ووضع له سرير عند ما يحل الى القبلة يستند
اليها وقد يصلى عندها ولعل وجه تسميتها بالتوبة انه ربط بعض الخلق من غزوة تبوك نفسه بها
بعد ندامته طائفا انه لا يحل عنها الا هو صلى الله عليه وسلم كما هو مقرر فى محلها (واسطوان السرير
هذه هي اللاصقة بالشباك) أى لا التى تقدمت على ما توهم (شرقي اسطوان التوبة روى
اعتكافه صلى الله عليه وسلم عندها) لانه قيل كان السرير يوضع مره عند هذه ومره عند تلك
(واسطوان على رضى الله عنه) وكان يسمى اسطوان المحرس (وهي خلف اسطوانة التوبة من
جهة الشمال وكان على كرم الله وجهه يصلى) أى عندها (ويجلس عندها) أى على صفحتها (عما
يلى القبر) أى فانها مقابل للتوخة التى كان صلى الله عليه وسلم يخرج من الحجره المنيفة الى
الروضة الشريفة (واسطوان الوفود وهي خلف اسطوان على من الشمال بين اسطوان
التوبة اسطوان على وكان صلى الله عليه وسلم وسراة الصحابة) بفتح السين المهملة اسم جمع سرى
أى أفاضلهم وأشرفهم (يجلسون عندها) ولعل اضافتها الى الوفود لانه صلى الله عليه وسلم كان
يقعد عندها الملاقاةهم وقضاء مقصوداتهم هذا ومنها اسطوان التهجود وهي وراء بيت فاطمة
رضى الله عنها وفيها محراب اذا توجه اليه المصلى كان يساره الى باب جبريل وأما اسطوان مرعبة
القبر ويقال لها مقام جبريل على نبينا وعليه السلام فهي فى حائر الحجره فى صفحتها الغربية الى
الشمال بينها وبين اسطوان الوفود الاسطوانة اللاصقة بالشباك وقد حرم الناس التبرك بها
الامن تشرف به دخول الحجره بالوصول اليها فهذه هي الاساطين الخاصة التى ذكرها أهل
التواريخ وغيرها والافكا قال المصنف (وجميع سوارى المسجد) أى المصطفى فى أصل
بنائها (يستحب الصلاة عندها لانها لا تخلو عن النظر النبوى اليها) أى الى ما كان فى موضعها

الآن على الرضا عنى قبل
ان أفارق بينك يا أرحم
الراحمين (اللهم) ارض عنى
وان لم ترض عنى فاعف عنى
فقد يعفو السيد عن عبده
وهو غير راض ثم يرضى عنه
بعد العقوبة لا تحرمنى رضاك
لشأن ذنوبى وادخلنى فى
رحمتك وارحمنى واعف
عنى وارض عنى يا أرحم
الراحمين (اللهم) هذا أو ان
انصرافى ان أذنت لى غير
مستبدل بك ولا يتك
ولا راغبما عنك ولا عن
حرمك (اللهم) أحمبني
العافية فى بدنى والعصمة فى
دينى يا رب العالمين (اللهم)

والا فهو ليست عينها بل غيرها (وملاة العصابة عندها) أي في أما كتبها وقرها (ويستحب زيارة أهل البقيع كل يوم) أي للزائرين وان كان اختصاصه بيوم الجمعة للمجاورين (واتيان المساجد) أي الاربعة وغيرها وقيام من أفضلها وهو مخصوص بيوم السبت وسباني يسلتها (والمشاهد) أي بعمومها (واحد) أي بخصوص المختص بيوم الخميس (والا بار المسوية اليه صلى الله عليه وسلم) ذكر المصنف مجملها ثم فصلها بفصول مع ما ورد في فضلها فقال

• (فصل في زيارة أهل البقيع • يستحب أن يخرج كل يوم الى البقيع بعد زيارة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه رضى الله عنهما) وكذلك اقاطمة رضى الله عنها (في زور القبور) أي قبور العصابة (التي به) أي بالبقيع جميعها (خصوصا يوم الجمعة) أي المختص بم هذه الزيارة في العرف والعادة والاف زيارة القبور مستحبة في كل أسبوع يوما الا ان افضل يوم الجمعة والسبت والاشين والخمس وقد قال محمد بن واسع الموقى يعلون بزوارهم يوم الجمعة ويوما قبله ويوما بعده فحصل ان يوم الجمعة أفضل وان علم الموقى بالزائرين أكمل (وقد قيل انه مات بالمدينة من العصابة نحو عشرة آلاف غير ان غالبهم لا يعرف) أي بأعيانهم وخصوص مكانهم فاذا انتهى اليه نيومهم وغيرهم ممن دفن من المسلمين عندهم بالزيارة اجالا وايقلا أولا كما ورد السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانان شاه الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع ببيع الفرقد اللهم اغفر لنا ولهم وان أراد الزيادة فيقول السلام عليكم يا أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحمهم الله المتقدمين منكم والمتأخرين انس الله وحشتكم ورحم الله غربتكم وضاعف حسنااتكم وكفرسيئاتكم ربنا اغفر لنا ولوالدينا ولاستناذ بنا ولاخواتنا ولاخواتنا ولاولادنا ولاخفاذنا ولافار بنا ولاصحبنا بنا ولاحبابنا ولن له حق علينا ولن أو صانا والمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وربنا اغفر لنا ولاخواتنا الذين سبتونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم اللهم صل على روح محمد في الارواح وصل على جسده محمد في الاجساد وصل على قبر محمد في القبور وربنا وفقنا مسلمين والحقتنا بالصالحين وادخلنا الجنة آمنين برجعت يا أرحم الراحمين آمين وصل على جميع الانبياء والمرسلين وعلى ملائكتك المقربين وعلى عبادك الصالحين وعلى أهل طاعتك أجمعين وارحمتنا معهم وارزقنا شفاعتهم واحشرنا معهم والحمد لله رب العالمين ثم يزور قبور الاكابر المدفونين به خصوصا (ومن يعرف عينا) أي ذاتا مسمى معيننا مينا (أو جهة) أي حدا ومكانا (بالبيع) أي في شرف ذلك المحل الرفيع (مشهد عثمان بن عفان رضى الله عنه) وهو أفضل من به من العصابة فينبغي أن لا يعرج على غيره بعد سلام الاجال لجميع أهله بل يتدري بالتوجه اليه والسلام عليه فيقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا امام المسلمين السلام عليك يا ثالث الخلفاء الراشدين السلام عليك يا ذا النورين النيرين السلام عليك يا مجهز جيش العسرة بالنقد والعين السلام عليك يا صاحب الهجرتين السلام عليك يا من جمع القرآن بين الدفتين السلام عليك يا صبورا على الاكدار السلام عليك يا شهيدا دار السلام عليك يا من بشره النبي المختار بدخول الجنة مع الابرار السلام عليك ورحمة الله وبركاته (ومشهد سيدنا ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أي في مشهده (رقية) بالتصغير (ابنته صلى الله عليه وسلم وعثمان بن مظعون) وهو

اجسن منقلي والطفني وارزقني طاعتك وتقبلها مني واجمع لي بين خيري الدنيا والاخرة انك على كل شئ قدير يا اكرم الاكرمين (اللهم) ان هذا وداع من يخشى ان لا يعود الى بيتك الحرام فترمني وأهلي على النار (اللهم) انك قلت وقول الحق لتبيك صلى الله عليه وسلم عند فراقه لبيتك الحرام ان الذي فرض عليك القرآن لرادك الى معاد وقد أعدته الى بيتك الحرام كما وعدته فاعدني الى بيتك بمنك ولطفك وكرمك (اللهم) ارزقني العود بعد العود

الاخ

الاخ الرضاى النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص) كلاهما
 من العشرة المبشرة (وعبد الله بن مسعود) من اجلاء الصحابة واقصاهم بعد الاربعة (وخنيس)
 بضم خاء معجمة وفتح نون وسكون تحتية هم ملة (ابن حذافة) بضم الحاء المهملة صحابي سمى
 (واسعد بن زرارة) بضم الزاي صحابي جليل (فينبغي أن يسلم هناك) أى عند مشهد سيدنا
 ابراهيم (على هؤلاء كلهم رضى الله عنهم) لكونهم معه في محله (ومشهد عباس بن عبد المطلب
 وهو عم النبي صلى الله عليه وسلم وفيه) أى في مشهده وعند مرقده (حسن بن علي) أى ابن أبي
 طالب (عند رجلى العباس) أى لانه بمنزلة والده في عرف الناس (قبل وفاطمة الزهراء) أى عند
 محرابه وقيل في مسجد هابا بالقيس بدار الاحزان (قبل ورأس الحسين) أى كذلك (قبل وعلى
 أيضا نقل اليهم رضى الله عنهم ولا بأس بالسلام على هؤلاء كلهم) وان كان خلاف في كون
 بعضهم هناك (وفيه أيضا زين العابدين) وهو علي بن الحسين بن علي رضى الله تعالى عنهم (وابنه
 محمد الباقر وابن محمد جعفر الصادق رضى الله عنهم ومشهد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
 آله) أى ذريته الطيبين (وأزواجه) أمهات المؤمنين (ماعد اخديجة) فانها بمكة (وميمونة) فانها
 بسرف قرب مكة (وقيل لا يعلم تحقيق من فيه منهن) أى بخصوصهن ماعد اعائشة رضى الله
 عنهن (ومشهد عقيل) بفتح فسكسر (ابن أبي طالب) أخى علي رضى الله عنهما (وفيه سفيان بن
 الحرث) أى ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم (وعبد الله بن جعفر الطيار) أى
 ابن أبي طالب رضى الله عنهم (وقيل قبر عقيل في داره) أى بمكة أو بالمدينة (وقيل بالشام ومشهد
 قرب مشهد أمهات المؤمنين) أى وقرب مشهد عقيل (قبل فيه ثلاثة من أولاد النبي صلى الله
 عليه وسلم ومشهد فيه قبل فاطمة بنت أسد رضى الله عنها أم علي كرم الله وجهه) وقيل في دار
 عقيل عند قبر عباس وقيل بقرب قبر ابراهيم رضى الله عنهم (وقيل الظاهر انه مشهد سعد بن
 معاذ) أى من أكابر الانصار (ومشهد صفيية عمه النبي صلى الله عليه وسلم ورضى الله عنها
 ومشهد الامام مالك) رضى الله عنه أى صاحب المذهب (ومشهد يقال ان به نافع مولى ابن عمر
 رضى الله عنهم) وهو من اجلاء التابعين وليس هو الامام نافع من القراء السبعة كما توهمه
 بعض العلماء (ومشهد اسمعيل بن جعفر الصادق رضى الله عنهما داخل السور) أى سور
 المدينة المعطرة (وبني ثلاثة مشاهد ليست بالقيس) أى بل هي داخل المدينة (أحدها مشهد
 مالك بن سنان رضى الله عنه) أى والد أبي سعيد الخدري (من شهداء أحد غربي المدينة داخل
 السور) أى ملصقا به (وثانيها مشهد النفس الزكية محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن
 علي رضى الله عنهم) وهو المقتول أيام أبي جعفر المنصور (ثالثي المدينة ثمانها مشهد
 الشهداء) أى بعد الانبياء وشهداء أحد وهو أفضل شهداء هذه الامة (جزء رضى الله عنه) أى
 عم النبي صلى الله عليه وسلم (بأقذ كرم في فصله) أى على حدة ثم اعلم انه اختلف في أولى البداة
 من مشاهد القيس فقد ذكر بعض العلماء ان الاولى بالبداة تزايه عثمان بن عفان رضى الله عنه
 لانه أفضل من هناك كما قدموا اختيار بعضهم البداة ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم الوارد
 في حقه لوعاش ابراهيم لكان نبيا ولو كونه قطعة منه صلى الله عليه وسلم أفضل من غيره فينبغي
 الاستداع به وذكر العلامة فضل الله بن الغوري من أصحابنا ان البداة بقبة العباس والختم

المرة بعد المرة الى بيتك
 الحرام واجعلني من
 المقبولين عند ليلناذ الجلال
 والأكرام (اللهم) لا تجعله
 آخر العهد من بيتك الحرام
 وان جعلته آخر العهد به
 فهو ضي عنه الجنة يا أرحم
 الراحمين وصلى الله على خير
 خلقه محمد وآله وصحبه
 أجمعين ثم ينصرف راشدا
 مهديا (خاتمة) رأيت ان
 أختي هذه الادعية المباركة
 بصلاة التسليم اهظم فضلها
 وكثرة ثوابها أخرج أبو داود
 عن ابن عباس رضى الله
 عنهما ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال العباس

بصغية رضى الله عنهما أولى لان مشهد العباس أول ما يلي الخارج من البلد عن يمينه فجاوزته
 من غير سلام عليه بجمرة فاذا سلم عليه وسلم على من يمر به أولا فيختم بصغية رضى الله تعالى عنها في
 رجوعه كما صرح به أيضا كثير من مشايخنا وهذا سهل للزائر وارفق قلت وكذا باعتبار
 التعظيم في الجملة أرفق لان العباس رضى الله عنه من حيث انه عم النبي صلى الله عليه وسلم
 وانضم اليه الحسن بن علي وزين العابدين وغيرهم من أهل البيت باعتبار مجموعهم وعمومهم
 أفضل من عثمان رضى الله عنهم وتقعنا بركاتهم وحشرنا في زميرتهم ثم اذا دخل البلد راجعا من
 الزيارة فليصد زيارة الثلاثة الذين هم داخل السور

* (فصل في المساجد المنسوبة اليه) صلى الله عليه وسلم (منها مسجد قبا) يضم القاف بمد ودا
 ومقصورا (هو أفضل المساجد) أي المأثورة (بعد المساجد الثلاثة) أي مسجد الحرام ومسجد
 المدينة والمسجد الأقصى لكن يرد عليه ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال لان أصلي في
 مسجد قبا ركعتين أحب الي ان أتيت بيت المقدس مرتين أخرجه ابن أبي شيبه بسند صحيح ورواه
 الحاكم ولم يذكر مرتين وقال اسناده صحيح على شرطهما انتهى والظاهر ترك ذكره مرتين لما سبق
 من مضاعفة الصلاة في المسجد الأقصى والحديث لا ترحل الا الى ثلاثة مساجد منها الأقصى
 ثم لا يلزم من كون الصلاة أحب في مسجد قبا الى سعد ان يكون أفضل مطلقا لاحتمال ان يكون
 وجه الاحية غير جهة الافضية له كانت موجبة لتلك القضية ويجعل على هذا التبانة صلى
 الله عليه وسلم اليه وكذا اتيان عمر رضى الله عنه مع ان الصلاة بمسجد المدينة أفضل من مسجد
 قبا لاجتماع (بستحب زيارته) أي مطلقا وقوله (يوم السبت) انما هو بيان زمان الافضل لما روى
 اتيانه صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين أيضا وصيحة عشرة من رمضان وكان عمر رضى الله عنه يأتي
 قبا يوم الاثنين والخميس ولما ذكره بقوله (وصح) أي في الحديث (عنه صلى الله عليه وسلم ان
 صلاة ركعتين فيه) أي سواء يكون يوم السبت أو غيره له ومومه (كعمرة) أي كثواب عمرة وفيه
 اشارة الى ان العمرة سنة ثم عدد الركعات التي تقوم مقام العمرة ركعتان وفي رواية أربع
 ركعات ولعله محمول على أن الركعتين للتعبية وآخرين لثبوت العمرة والرواية الاولى على
 اندراج الاولى في الاخرى وفي الكبير صرح عنه صلى الله عليه وسلم ان الصلاة فيه كعمرة رواه
 الترمذي وغيره وصح عنه انه كان يأتيه كل سبت را يكوا ماشيا كما رواه البخاري ومسلم (وأما
 موضع صلاته صلى الله عليه وسلم منه) أي من مسجد قبا (قبل تحويل القبلة فالحراب) أي الاول
 وهو (الذي عند الاسطوانة التي في الرحبة) بفتح الراء والحاء المهملة وتسكن أي الساحة ومحمل
 السعة (محاذيا محراب المسجد) وقد نقل انه أول موضع صلى فيه صلى الله عليه وسلم بقبا (وبعد
 التحويل) أي وبعد تحويل القبلة مصلا (هو الحراب الذي عند جدار القبلة) وهو المحراب
 الثاني (وأما الحفيرة) تصغير الحفرة (التي في ضمن المسجد) أي مسجد قبا (فقبل انما يركب ناقته
 صلى الله عليه وسلم) حين نزل بها سنة الهجرة (ومما يتبرك به بقبا دار سعد في قبلة المسجد) فقد
 روى انه صلى الله عليه وسلم اضطجع فيه (وفي قبلة ركن المسجد الغربي موضع لعله مسجد دار
 سعد) أي وان كانت العامة يسمونه مسجد علي والجمع ممكن (وفي قبلة المسجد أيضا دار أم
 كلثوم نزل بها النبي صلى الله عليه وسلم وأهله) أي ثم أهله (وأهل أبي بكر) أي معه (وبزور بيت

ابن عبد المطلب يا عباس
 يا عمه الأ عظيمك الأ منحك
 الأ أحبوك الأ أجمل لك
 عشر خصال اذا أنت فعلت
 ذلك غفر الله لك ذنبك أوله
 وآخره قديسه وحديثه
 خطأ وعمده صغيره وكبيره
 سره وعلايته عشر خصال
 ان تصلي أربع ركعات
 تقرأ في كل ركعة فاتحة
 الكتاب وسورة فاذا فرغت
 من القراءة في أول ركعة
 وأنت قائم قلت سبحان الله
 والحمد لله ولا اله الا الله والله
 أكبر خمس عشرة مرة ثم
 تركع فتقولها وأنت راكع

اريس) أى التى يقرب مسجد قبا (التي باقى ذكرها) أى عند ذكراها (مسجد الجمعة شامى قبا) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى به الجمعة (مسجد الضمخ) بالقاء والضاد المجمة ولعله يعنى الوضخ فى القاموس فضع الضخ الصبح بدا أى ظهر وابتدا (شرقية) أى فى شرقى قبا (ويعرف بمسجد الشمس ولا وجه له) لا يبعد ان يقال لكونه فى مشرق الشمس أو فى ضيائها وصفاتها وأما ما روى من رد الشمس بدعوتنه صلى الله عليه وسلم لعلى فلا يصح عند المحدثين مع انه كان بالصهاة فى خيبر على ما ورد فى ضعيف من الاثر (مسجد بنى قريظة) بالتصغير قبيلة من اليهود روى صلانه صلى الله عليه وسلم فيه موضع المنارة التى هدمت (مسجد أم ابراهيم) وهى مارية القبطية جارية به صلى الله عليه وسلم (ابنه صلى الله عليه وسلم بالعالية) أى قرى بظاهر المدينة وهى العوالى روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وولد ابراهيم ابنه عليه السلام به (مسجد بنى ظفر) بفتح الظاء المجمة والفاء وهم بطن فى الانصار (شرقى البقيع ويعرف بمسجد البغلة) أى لما سبأنى روى صلانه صلى الله عليه وسلم فيه وجلسه على الحجر الذى به قال فى الكبير وقد أدركنا هذا الحجر ثم فقد لما جدد المسجد (وهناك) أى عند هذا المسجد على ما قاله المطرئى (آثار حفر بغلة ومرفق وأصابع ينسبون) أى كل واحد منها (اليه صلى الله عليه وسلم) بمعنى انهم فسبونها الى بغلته ومرفقه وأصابعه والناس يتركونها والله سبحانه أعلم بحقيقةها وحقيقتها (مسجد الاجابة شامى البقيع) روى انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه ركعتين ودعا ربه طويلا قائما وهو على عين المحراب نحو ذراعين فليتحرك ذلك (مسجد الفتح على قطعة من جبل سلج) بكسر السين همهمة وسكون لام وهو جبل خارج المدينة روى صلانه صلى الله عليه وسلم فيه ودعاؤه بين الصلاتين يوم الاربعاء قبيل ومحل ذلك ما يقابل محراب المسجد من الرحبة (وعنده) أى عند مسجد الفتح (مسجد) أى ثلاثة روى صلانه صلى الله عليه وسلم بها (يعرف الاول بمسجد سلمان الفارسى والثانى بمسجد سلمى والثالث بأبي بكر الصديق رضى الله عنهم) قال صاحب التاريخ ولم أقف على شئ فى نسبة هذه المساجد اليهم (مسجد بنى حرام) ضد الحلال وهو اسم شائع بالمدينة كفى القاموس (ويغنى ان يتحرك بكهف سلج) أى غاره (عند مسجد بنى حرام) ويسمى كهف بنى حرام فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم جلس فيه ونزل عليه الوحى به وكان يبيت به ليلالى الخندق وهو على عين المتوجه من المدينة الى مساجد الفتح من طريق القبلة (مسجد القبليتين) أى فيه محرابان احدهما الى الكعبة والاخر الى بيت المقدس وكان بعض الصحابة يصلون الى بيت المقدس فاخبروا فى اثناء صلواتهم بتحويل القبلة الى الكعبة فاداروا منه اليها وأقبلوا بصدورهم عليها فصلت تلك الصلاة الى القبليتين فى ذلك الهل فسمى بمسجد القبليتين (الاربع) أى الاضخ من الاقوال (ان تحويل القبلة) أى الى الكعبة (كان به) أى على ما قدمناه ولا يبعد ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى به مرة الى جهة القدس وأخرى الى شطر الكعبة ولا منافاة بين الروايين والله أعلم (مسجد السقيا) بضم السين وسكون القاف موضع بالمدينة كما ذكر فى القاموس (شامى بئر السقيا) أى الآتى ذكرها قرى روى صلانه صلى الله عليه وسلم ودعاؤه فيه (مسجد ذباب) بضم ذال مجمة وموحدين بينهما ألف جبل بالمدينة على ما فى القاموس (ويعرف بمسجد الراية) أى العلم أو العلامة (شامى المدينة على قطعة جبل) روى صلانه صلى الله

الصواب الضمخ بضم مجمة لانه كان بضمخ فيه التمر

عشرا ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولها عشرا ثم تهوى ساجدا فتقولها وأنت ساجد عشرا ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا ثم ترفع رأسك فتقولها عشرا فذلك خمس وسبعون فى كل ركعة تفعل ذلك فى أربع ركعات اذا استطعت ان تصلها كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل فى كل جمعة فان لم تفعل فى كل شهر فان لم تفعل فى كل سنة فان لم تفعل فى عمرك مرة قال الحافظ ابن حجر هذا حديث حسن وقد اسماه

عليه وسلم وضرب قبته به (مسجد صغير بطريق السافلة) أي طريق اليمن بشرقي مشهد حجة
 رضي الله عنه (إلى أحد) أي ما أتى إلى شق جبله وهو صغير جدا طوله ثمانية أذرع (يقال أنه
 مسجد أبي ذر رضي الله عنه) لم يكن قبل عمله الموضع الذي روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى فيه
 ركعتين فمسجد مجدة أطال فيها ونزل عليه الوحي فيه (مسجد البقيع) بموحدة قفاف (عن يمين
 الخارج من درب البقيع) أي غربي مشهد عقيل رضي الله عنه (قبيل الظاهر أنه) أي هذا
 المسجد (مسجد أبي) أي ابن كعب (رضي الله عنه) روى أنه صلى الله عليه وسلم كان يتخاف إلى
 مسجد أبي فيصل فيه غير مرة ولا مرتين (مسجد فاطمة الزهراء رضي الله عنها بالبقيع) وهو
 المشهور ببيت الأحرار وقد قيل إن قبرها فيه (مسجد مصلي العيد المعروف) أي وهو الذي
 يصلي صلاة العيد فيه اليوم وكان صلى الله عليه وسلم يصلي فيه حتى توفاه الله تعالى وكان إذا قدم
 من سفره ومر به استقبل القبلة ودعا (مسجد شمال مسجد المصلي) أي في شمال مسجد مصلي
 العيد (بالفصاح) بالجيم والنون المكسورة أي ما أتى (إلى الغرب) أي وسط الحديقة (يعرف
 بمسجد أبي بكر رضي الله عنه) لعده صلى فيه أيام خلافته أو قبلها بعض نافلتسه (مسجد شامي
 المصلي يعرف بمسجد علي رضي الله عنه) قال المصنف ولعله صلى به العيد حين كان عثمان
 رضي الله عنه محصورا (قيل) أي على ما يفهم من كلام بعضهم (أنه صلى الله عليه وسلم صلى
 العيد بهذين المسجدين أولا) لعده لعنه الناس (ثم في المصلي المعروف) أي لكثرتهم والله سبحانه
 وتعالى أعلم

ابن الجوزي يذكره
 إياه في الموضوعات وقال
 الدارقطني أصح شيء ورد في
 فضائل السور فضل قل هو
 الله أحد وأصح شيء في
 فضائل الصلوات فضل صلاة
 التيسيع وقد نص جماعة من
 العلماء على استحباب صلاة
 التيسيع (وقال) عبد الله بن
 المبارك صلاة التيسيع
 مرغوب فيها يستحب أن يعادها
 في كل حين ولا يتغافل عنها
 قال ويبدأ في الركوع
 بسبحان رب العظيم وفي
 السجود بسبحان رب
 الأعلى ثلاثا ثم يسبح
 التسبيحات المذكورة وقيل له

• (فصل في زيارة جبل أحد وأهله يستحب أن يزوره شهداء جبل أحد) لما روى ابن أبي شيبة أن
 النبي صلى الله عليه وسلم كان يأتي قبور الشهداء بأحد على رأس كل حول فيقول السلام عليكم
 بما صبرتم فتم عقبي الدار (ومساجده) أي على ما يأتي. إنهم (والجبل نفسه) أي لما ورد في صحيح
 البخاري وغيره من طرق أحد جبل يحبنا ونحبه زاد الطيبين عن أنس فاذا اجتمعوا فكلوا من
 شجره ولو من غصاه أي من أشجار شوكه تبركاه وفي حديث أحد ركن من أركان الجنة وفي رواية
 أحد هذا جبل يحبنا ونحبه على باب من أبواب الجنة وهذا غير يقضنا ونقضه وأنه على باب من
 أبواب النار (والأفضل) وفي نسخة ويستحب (أن يكون ذلك) أي وقت زيارتهم يوم الخميس
 متطهرا أي من الأقدار والأوزار (مبكرًا) بكسر الكاف المشددة أي في أول النهار (لئلا
 يفوته الظهور بالمسجد النبوي) أي مع جماعة الأبرار لما ورد من فضائله في الأخبار والآثار
 (ويبدأ) أي حين وصوله إلى قرب أحد ومساجده (بمسجد حجة سيد الشهداء) لما روى الحاكم
 أن فاطمة رضي الله عنها كانت تزور قبر عمها حجة كل جمعة تتصل وتبكي عنده وروى يحيى أنها
 كانت تختلف بين اليومين والثلاثة إلى قبور شهداء أحد تبدأ بشهد سيد الشهداء (عم سيد
 الأنبياء رضي الله عنه) وقد وردت أخبارا عن حجة رواتها الحافظ المشق وروى ابن سيرين
 مرفوعا سيد الشهداء يوم القيامة حجة بن عبد المطلب وفي مجمع البحري أنه صلى الله عليه وسلم
 قال والذي نفسي بيده أنه مكتوب عند الله عز وجل في السماء السابعة حجة أسد الله وأسيد
 رسوله (فيسلم عليه بخشوع) أي في الباطن (وخشوع) أي في الظاهر (مع مراعاة غاية الأدب
 والاحلال التام) أي بالتواضع والسكينة والوقار في ذلك المقام الذي هو محل الكرام ومنزلة

الاكرام

اليوم على قبر حمزة رضي الله عنه انما هو مسن هذا المسجد ومكتوب بعد البسلة والاية هذا
 مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * (فصل في الابرار المنسوبة اليه صلى الله وسلم عليه) * الابرار هم حمزة مدودة وهم حمزة مفتوحة
 وسكون موحدة فهمزة مدودة جمع بئر بالهمزة ويبدل (وهي) اثني وهي (كثيرة قيل انها سبع
 عشرة بئرا ولا يعرف منها الا بسيرة) أي باعيانها (فن المعروف) أي المعروف منها المشهور (بئر
 اريس) بفتح همزة وكسر راء ففتحها سا كنهة فهملة (بقرب مسجد قبا وهي) أي البئر التي
 جلس عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما وفيها سقط خاتمه صلى الله عليه
 وسلم في زمن عثمان رضي الله عنه) أي من يده أو يذنا بيه عند مناوئته له (وبالغ) أي عثمان مع
 أصحابه واحبابه (في طلبه فلم يخرج) أي الحكمة في باب فقده (ويفي أن يتوضأ) أو يغتسل
 (بمائها أو يشرب منه قيل) أي في حق شرب مائه (انه لما شرب له كما زعم) أي كما صحح من طرق
 في حق ما زعم انه لما شرب له من نية دفع عطش أو شفا سقم أو طعام طعم وغير ذلك (بئر غرس)
 بفتح عين مجمة وسكون راء مهملة (من جهة قبا روى وضوءه وشربه صلى الله عليه وسلم منها)
 أي من مائها (وبزقه) بفتح موحدة وسكون زاي ففان أي القاه بزاقه (وصب بقية وضوءه) بفتح
 الواو أي ماء وضوءه (واوراق العسل) أي صبه (فيها وضح انه صلى الله عليه وسلم أوصى ان
 يغسل منها بسبع قرب فغسل منها وعنه صلى الله عليه وسلم انها عين من عيون الجنة بئر الهمهن)
 بكسر عين مهملة وسكون هاء فنون وهي منقورة في جبل (بالعالية) أي في عوالي المدينة (قيل
 هي بئر السيرة وقدر روى وضوءه صلى الله عليه وسلم من بئر السيرة وانه بصق) أي بزق (وبرك)
 بتشديد الراء أي دعا بالبركة (فيها) أي في حقها (بئر البصة) بضم موحدة وتشديد صا مهملة وقيل
 بتخفيفها (قريبة من البقيع على طريق قبا بين نخل) أي نخيل أو وسط بستان نخل (وهناك
 بئران) أي أحدهما أصغر من الأخرى (قيل انها الكبرى منهما وقيل الصغرى التي لها درج)
 بفتحين أي درجات أو مدرج (ودرج الأول) أي صحح فهو القول المعول ولا بأس بان يجمع
 بينهما وان يترك بهما (روى انه صلى الله عليه وسلم غسل رأسه) أي بمائها أو بماء غيرها والأول
 هو الأظهر (وصب غسالة رأسه) بضم الغين المجمة أي ما فضل عن غسله (ومراق شعره) بضم
 الميم وتخفيف الراء أي ما تنتف من شعره (في البصة) أي صبه في هذه البئر فيها خير كثير
 ولومنها شئ يسير (بئر بضاعة) بضم الموحدة وتكسر فجملة قطر رأسها ستة أذرع على مائتي
 القاموس (روى انه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وبصق فيها ودعا لها) أي بالبركة في مائها وفمن
 شرب منها (وكانوا يغسلون المرضى) جمع المرضى (في زمنه صلى الله عليه وسلم من مائها) أي
 استشفاهم (فيما قون) بصيغة المجهول أي فيما فهم الله ببركته الحاصلة من بركته صلى الله عليه
 وسلم (ببرحاء) بفتح الباء وكسرها وفتح الراء وضمها والمد فيها ما يقتحمها والقصر موضع بالمدينة
 على مائتي النهاية ولعل في ذلك الموضع بئرا ولذا قال المصنف (قريبة من صور المدينة بضاعة) أي
 ومن بئر بضاعة (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها بئر اهاب) بكسر الهمزة موضع قرب المدينة
 على ما ذكره شراح الحديث وأما قول صاحب القاموس كسحاب فوهم (قيل هي التي تعرف
 اليوم بزعم) أي في المدينة لقوله (وهي بالحرة) بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء أرض ذات

من السجدة الثانية يؤدي
 الى جلسة الاستراحة
 وكان عبد الله بن المبارك
 يسبح قبل القراءة خمس
 عشرة مرة ثم بعد القراءة
 عشر اعشار والباقي كما في
 الحديث لا يسبح بعد الرفع
 من السجدين قال
 الترمذي عن السبكي
 وجلالة ابن المبارك تمتع
 من مخالفته وأنا أحب
 العمل بما تضمنه حديث
 ابن عباس ولا يمنعني من
 التسبيح بعد السجدين
 الفصل بين الرفع والقيام
 فان جلسة الاستراحة
 حثت شعروعة في هذا
 الخلل وينبغي للمتعب ان
 يعمل بحديث

حجارة

حجارة نخرة سوداء (الغريبة) أي الواقعة في غربي المدينة (روى انه صلى الله عليه وسلم بصق فيها) أي رمى بصاقه أي بزاقه بها (قيل وكان يحمل ماؤها الى الاقطار) أي اقطار الارض وجوانبها (كما نثرهم) أي مثل حمل مائه الى اطراف البلاد واكافها (بئر أبي عنبة) بكسر مهملة فتفتح نون فوحدة واحدة الغناب (لعلها المعروفة اليوم بئر ردي) يفتح واو وسكون دال مهملة والاظهر انه بذال معجمة لان من معانيه الماء القليل وأما الودي بالمهملة فهو ما يخرج بعد البول والرجل القصير فان ثبت روايته فيحمل على الاضافة الى رجل قصير بادنى الملابس (روى انه صلى الله عليه وسلم ضرب عسكره عليها في غزوة بدر) العسكر جمع الكثيرين كل شئ فارسي والعسكر ان عرفه ومنى والموضع معسكر بفتح الكاف (بئر أنس بن مالك الزاج انها المعروفة اليوم بالزناطية) لعلها بكسر الزاي فنون فان الزناط الزحام وقد تزناطوا ولا يعبدان تكون بالموحدة بدل النون منسوبة الى معنى من معاني الزباط أو بالتحسية بدل النون بمعنى المنازعة واختلاف الاصوات (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها وبقه فيها) والحاصل انها شامى الحديقة المعروفة بالرومية بقرب دار نخل (بئر رومة) بضم الزاء وسكون الواو (روى عنه صلى الله عليه وسلم من حفر رومة فله الجنة فحفرها عثمان رضي الله عنه وعنه صلى الله عليه وسلم ثم الصدقة صدقة عثمان يزيد رومة وعنه صلى الله عليه وسلم ثم الحفيرة حفيرة المرابي) لعله بالموحدة المكسورة رومة (بئر السقيا) بضم السين وسكون قاف (على يسار السالك الى بئر على) وفيه انه لم يسبق ذكر لبئر على ولعله أراد سيره مانسب اليه من آبار على في ذى الحليفة وقد سبق أنه لا يصح اضافتها الى على كرم الله وجهه (روى شربه صلى الله عليه وسلم منها والتي اشتهرت اليوم من الآبار سبعة نظمه بعضهم) أي وهي هذه (اذا رمت آبار النبي بطيبة) هي اسم من أسماء المدينة تصرف للضرورة ورمت بضم الراء بمعنى قصدت (فعدت سبع مقال بلاهون) بضم عين وتشديد دال مثلثة والفتح أخف وأفصح (اريس وغرس رومة وبضاعة) كذا بضاعة قل يبرحامع العهن) وقد تقدم ضبط هذه الاسماء واختير ههنا مدبر حاء لاجل ضرورة البناء والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

• (فصل في المساجد التي تعزى اليه) أي تنسب وتنفى (صلى الله وسلم عليه في طريق مكة) الى المدينة وعكسها وهي طريق الانبياء عليهم الصلاة والسلام تفارق طريق الناس اليوم بعد الروحاء ومسجد الغزاة فلا تكثر بالخيف ولا بالصفراء (وهي) أي تلك المساجد كثيرة الا ان لم تذكر هنا الا ما اشتهر منها (يكون) أي ويمجا يوجد (بالطريق التي يسلكها الحاج في زمانها) فنها مسجد ذى الحليفة وهو ميقات أهل المدينة (روى صلواته صلى الله عليه وسلم ونزوله) كان ينبغي تقديمه (واحرامه فيه) أي للحج وغيره (مسجد المعرس) بتشديد الراء المفتوحة أي مكان التعريس وهو النزول آخر الليل للاستراحة (أبضا) أي من المساجد الماثورة والمشاهد المسطورة (بها) أي في ذى الحليفة (قريب من الاول) أي من المسجد الاول وهو مكان الاحرام (مسجد شرف الروحاء) بفتح الراء موضع بين الحرمين على ثلاثين أو أربعين ميلا من المدينة (وهذا المسجد مسجدان صغير وكبير روى انه صلى الله عليه وسلم صلى بالصغرى) صوابه بالصغير كما في الكبير كما يدل عليه قوله (الذي على حافة الطريق اليمنى) صفة للحافة وهي بتخفيف الفاء بمعنى الجانب

ابن عباس نارة وبما عمل ابن
المبارك أخرى وان يفعلها
بعد الزوال قبل صلاة الظهر
وان يقرأ فيها نارة بالزوجة
والعائبات والفقح والاخلاص
ونارة بألهاكم والعصر
والكافرون والاخلاص
وان يكون دعاءه بعد
التشهد قبل السلام ثم يسلم
ويدعو بجاءته ففي كل شئ
ذكرته وردت سنة انتمى
وأما كونها بعد الزوال فقد
أخرج أبو داود عن ابي
الجزء عن رجل له حبة
يرون انه عبد الله بن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه

(وأنت ذاهب الى مكة) جلة خالية وكذا قوله (وبينهم مارمية حجر) أي وبين المسجدين الصغير والكبير قدر مائة من رمي حجر (أو نحوه) أي كدور (وعنده قبور تعرف بقبور الشهداء) قال في الكبير ولعلمهم من قتل ظلما من أهل البيت الذين كانوا بسويقة (مسجد عرق الطيبة) بفتح عين مهملة وراففاف والطيبة بفتح ميمحة وسكون موحد ففتحته أننى الطيبي ومنعرج الروادى ولعل المراد بها الثاني لما سيجي من مسجد الغزاة ثم رأيت في القاموس عرق الطيبة بالضم موضع (دون الروحاء) يميلين روى الترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في وادى روماء وقال لقد صلى في هذا المسجد سبعون نياما مسجد الغزاة) بفتح غين ميمحة وزاى واحدة الغزال وهو الولد للطيبي حين يصرك ويحشى أو من حين يولد الى ان يشتد اسرعه (آخر وادى الروحاء عند طرف الجبل على يسار السالك الى مكة) فيكون في بين الذهاب الى المدينة (روى صلته ونزوله صلى الله عليه وسلم فيه) ولعله سمي به لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها بطريق ضعيفة لا يمكن تقوى بجموعها قالت بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحراء من الارض اذا هاتفت يهتف يا رسول الله ثلاث مرات فالتفت فاذا طيبة مشدودة وفي وثاق واعرابي منجد في شمله تائم في الشمس فقال ما حاجتك قالت صادني هذا الاعرابي ولي خشقان في ذلك الجبل فاطلقتني حتى أذهب لهما فارضهما وأرجع قال وتقبلين فقالت عذبي الله عذاب العشاران لم أعد فاطلقتها فذهبت ورجعت فاقبها النبي صلى الله عليه وسلم فاتبه الاعرابي وقال يا رسول الله ألك حاجة قال تطلق هذه الطيبة فاطلقتها فخرجت زود في الصحراء فرحاهي تضرب برجلها الارض وتقول أشهد أن لا اله الا الله وانك محمد رسول الله (مسجد الصقراء) بفتح الصاد واهل المراد به الخضراء لكثرة أشجارها (الناس يتبركون به) أي بسجدها (وقدمت أبو عبيدة بن الحرث) أي من الصحابة (بالصقراء من جراحته يدر ومات بالصقراء) أي ودفن بها فيزار ويتبرك بعمله فيها (مسجد بدر) في القاموس بدر موضع بين الحرمين وبندر كرا وهم بتر حفره بدر بن قريش (كان العريش الذي بنى له صلى الله عليه وسلم عنده وهو) أي موضعه (معروف عند التخييل وبقره عين) أي منبع ماء (وبقره مسجد آخر لا يعرف أصله وينبغي أن يسلم يدر على من بها من شهداء الصحابة رضى الله عنهم) أي بطريق الاجمال (والشق الذي في جبل بعد بدر) أي على بين الذهاب الى مكة (يصعد الناس) أي ويرجعون انه صلى الله عليه وسلم صلى به (لا أصل له) كذا المكان الذي يدعى العامة ان الملائكة يضربون فيه النقارة باطل كما ينته في محله ولا يعرفك ما ذكره القسطلاني في مواهبه (مساجد بالجحفة) بضم جيم فسكون مهملة فغاموهى ما اجتف من ماء البروميات أهل الشام وكانت به قرية جامعة على اثنين وثلاثين ميلا من مكة وكانت تسمى مهيبة فنزل بها بنو عبيد وهم اخوة عاد وكان أخرجهم العماليق من يثرب فجاءهم سيل فاجتفهم الجحاف فسميت بالجحفة (الاولى في أولها) أي مدينتها من صوب المدينة (والثاني في آخرها عند العليين) أي لبيان حد المقات (والثالث على ثلاثة أميال منها يسرة) بفتح أوله أي في بسارته (عن الطريق) أي الى مكة أو الى المدينة لم يبينها ولم يذكر في الكبير هذا المسجد الثالث أصلا وزاد فيه انه مسجدان أحدهما عند عقبة خليص ومسجد خليص بالتصغير (مسجد بئر الظهران) بتشديد الراء وفتح الظاء الميمحة وهو واد قرب مكة يضاف اليه

وسلم اتقى غدا أجبوك
وأنت يسك وأعطيك حتى
ظننت انه يعطيني عطية
قال اذا زالت الشمس قسم
فصل أربع ركعات فذكر
تحوه وقال ثم ترفع رأسك
فاستوجالسا ولا تقم حتى
تسبح عشرا وتحمده عشرا
وتكبر عشرا وتهلل عشرا ثم
تصنع ذلك في الأربع ركعات
فانك لو كنت أعظم أهل
الارض ذنبا غفر لك قلت
فان لم أستطع ان أصليها في
تلك الساعة فالصلاة من
الليل والنهار وقال في
الاحياء انه يقول في أول
الصلاة سبحانك

مر ويقال له بطن مكة مر وهو على مر حلة من مكة عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة
 (ويسمى مسجد القحح) ولعله صلى الله عليه وسلم صلى فيه سنة القحح (ومسجد بسرق) بفتح ميم حلة
 وكسر راء فقا يصرف وينع (وبه قبر ميمونة رضي الله عنها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم
 وبه بنى عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي دخل عليها حال زفافها فيه (وبه توفيت ودفت)
 وهو من غرائب التواريخ حيث اجتمع في موضع واحد حالة الهناء والضراء ومقام الوصال
 والقراق (مسجد بالتنعيم يقال له مسجد عائشة رضي الله عنها) لانهم أحرمت للعمرة منه باذنه
 صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع (بعد قبر ميمونة) أي بالنسبة الى الراجع من المدينة الى مكة
 (بتلاثة أميال) توهم عبارته ان بين قبرها ومسجد عائشة قدر ثلاثة أميال والظاهر ان مراده
 ان التنعيم موضع على ثلاثة أميال من مكة وقيل أربعة وهو أقرب اطراف الحل الى البيت
 وأفضل مواضع الاعتكاف عندنا حتى من الجعرانة وسمي به لان على يمينه جبل نعيم وعلى يساره
 جبل ناعم والوادي اسمه نعمان (واعلم انه يستحب زيارة المساجد والآبار والآثار أي
 المشاهد) المنسوبة اليه صلى الله عليه وسلم سواء علمت عنونها أي تعيينها بتعيين الأئمة (أو جهتها)
 أي اسمها وتعيينها عند العامة والأفجر دجتها لا يكتفي بالاستحباب زيارتها (صريح به) أي بهذا
 الاجال وبهذا الاستحباب (بجاءة منا) أي من أصحابنا الحنفية (ومن الشافعية) أي وطائفة
 منهم (وبعض المالكية وغيرهم) أي من الحنابلة أو من أبواب الحديث وقد كان ابن عمر رضي
 الله عنهما يصرى الصلاة والنزول والمرور أي يجتهد في تحصيل هذه الثلاثة على وفق المتابعة
 (حيث حل صلى الله عليه وسلم ونزل) عطف تفسير لما قبله ولعل حل صحف وأصله صلى ولعله ترك
 ذكر مر اكتفاء بما مر ولان الصلاة والنزول بحسب الموافقة لا يتصور الا بالمرور على وجه
 المطابقة (قال) أي القاضي عياض (في الشفاء) أي في شمائل المصطفى (ومن اعظامه
 وكرامته) أي تعظيمه وتكريمه (اعظام جميع أشيائه) أي من أسبابه وأجزائه ولومن منفصلة
 من أعضائه (واكرام جميع مشاهدته) أي التي حضرها (وامكنته) أي التي سكنها (ومعاهده) أي
 التي نهدها وتفقدها ولازهر الاسماء اذ صلى بها (ومالسه صلى الله عليه وسلم بيده) وكذا برجله
 أو جنبه على تقدير صحة نقله (أو عرف به) أي ولو كان على وجه اشتهاره من غير ثبوت اخبار
 في آثاره والله أعلم

• فصل • أجوعوا على ان أفضل البلاد مكة والمدينة زادهما الله شرفا وتعظيما ثم اختلفوا فيما
 بينهما أي في الأفضل منهما وفي تفاوت ما بينهما وكان الأولى ان يقولوا اختلفوا ايهما أفضل
 (فقبل مكة أفضل من المدينة) وهو مذهب الأئمة الثلاثة وهو المروي عن بعض الصحابة (وقيل
 المدينة أفضل من مكة) وهو قول بعض المالكية ومن تبعهم من الشافعية قيل وهو المروي عن
 بعض الصحابة ولعل هذا مخصوص بحياته صلى الله عليه وسلم أو بالنسبة الى المهاجرين من مكة
 (وقيل بالتسوية بينهما) هذا قول مجهول لا منقول ولا معقول وكان فائده نظرا الى مجرد العارضة
 بين أفعال الأئمة والمناقضة في ظواهر الأدلة فتوقف في المسئلة (والخلاف) أي الاختلاف
 المذكور محصور (فيما عدا موضع القبر المقدس) وكذا في غير البيت المستأنس فان الكعبة
 أفضل من المدينة ما عدا الضريح الاقدس بالاتفاق وكذا الضريح أفضل من المسجد الحرام

اللهم وبجهدك وتبارك
 اسمك وتعالى جددك ولا اله
 غيرك ثم تسبح خمس عشرة
 مرة قبل القراءة وعشرا
 بعدها والباقي عشر اعشرا
 كما في الحديث ولا يسبح بعد
 السجدة الا خيرة فاعدا
 قال وهو ذاهو الاحسن
 وهو اختيار عبد الله بن
 المبارك ثم قال وان زاد بعد
 التسبيح ولا حول ولا قوة
 الا بالله العلي العظيم فمن
 وقد ورد ذلك في بعض
 الروايات وأما الدعاء فقال
 الدميري في كتاب المعنى في
 رعايت يوم الجمعة لابن

بلاخلاف بل قال الجمهور (فما ضم أعضاء الشريفة فهو أفضل بقاع الأرض بالاجماع) أى
 بالاتفاق النقل أو بالاجماع السكوتى (حتى من الكعبة) أى عند بعضهم (ومن العرش) أى
 أيضا (على ما صرح به بعضهم) فقد نقل القاضى عياض وغيره الاجماع على تفضيل ما ضم
 الاعضاء الشريفة حتى على الكعبة المنيفة وان الخلاف فيما عداه ونقل عن ابن عقيل الحنبلى
 ان تلك البقعة أفضل من العرش وقد وافقه السادة البكرويون على ذلك وقد صرح التاج
 القا كهمى بتفضيل الأرض على السموات لحلوله صلى الله عليه وسلم بها وحكاه بعضهم عن
 الاكثريين نطق الانبياء منها ودفنهم فيها وقاله النووي الجمهور على تفضيل السماء على الأرض
 فينبغى ان يستثنى منها مواضع ضم أعضاء الانبياء للجمع بين أقوال العلماء (وأما المجاورة بيها)
 أى فى الحرمين (فقبل على الخلاف المتقدم) أى بين أى حنيفة والمالكية وغيرهم فى الكراهة
 وفيها (وقيل تكروه) أى المجاورة (بهم ما لا ينشئ من نفسه) أى يعتمد عليها القيام بحقوقها
 وأدائها وأمان مجاورها ويتعلق بوظائفها وما معها من الوجوه المحرمة أو يدعى التوكل
 ومحط نظره الطمع من التجار والمجاورين والاعنياء الواردين واطهار الرياء والسمعة فيحزم عليه
 هذه المجاورة ولو كانت الأئمة فى زمانها وتحقق لهم شأنها لصرحوا بالمحرمة فان مدار الطاعة
 وأساس المعرفة على تظافة اللقمة ولطافة النية قال تعالى يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا
 صالحا وقال عز وجل يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه
 تعبدون والا حادىث فى ذلك كثيرة والاخبار والاشهرية (وقيل تنكروه بمكة ولا تنكروها بالمدينة)
 ولعل وجهه ان مضاعفة السنته وردت مطلقا فى مكة دون المدينة والصحيح ان السنته لا تزيد
 بالكعبة لا فائدة حصر قوله تعالى ومن جاء بالحسنة فلا يجزى الامثلها وأما باعتبار الكيفية فلا
 مزية فى انها تتضاعف فى جميع الامكنة الشريفة والازمنة الطيبة بل بالاشخاص والاحوال
 واختلاف أجناس السنته من الكبيرة والصغيرة والقليلة والكثيرة (وقيل يشترط التوثيق)
 أى فى كل منهما وهو الصحيح وبه يحصل الجمع بين أقوال اصحاب التصديق والله ولى التوفيق
 (وقيل المجاورة بالمدينة أفضل من المجاورة بمكة) أى مطلقا بالاضافة (وان قلنا يزيد المضاعفة
 بمكة) أى فى حرم مكة عموما والمسجد الحرام خصوصا (وذلك لوجوه) أى لادلة ثلاثة (الاول
 انعقد الاجماع على ان المجاورة بالمدينة فى عصره) أى فى زمان حياته (صلى الله عليه وسلم أفضل
 من غيره فلا يترك هذا الاجماع ما لم يثبت آخر) أى اجماع آخر مشبه وقد يقال ان التقيد
 بعصره يفيد ان الامر فى عكسه لا يكون مثله بالاجماع أى من غير النزاع فافضلية المدينة حيثئذ
 باعتبار هذه الخيرية والكلام فى نطاق الافضلية مع قطع النظر عن حثية المعية بل اجماعهم هذا
 يفيد ان لو وجد امام عالم عامل أو شيخ مرشد كامل فى الكوفة أو البصرة تكون المجاورة فيها
 أفضل من مجاورة الحرمين اذ لم يوجد فيها أحد مثلهما (الثانى لا اختياره صلى الله عليه وسلم ذلك
 ولم يكن يختار الا الافضل) وهذا مدفوع بانه صلى الله عليه وسلم لم يترك مكة ونزل المدينة
 باختياره بل وقع ذلك باضطراره وان كان باختياره لرببه فى قراره ولا قال صلى الله عليه وسلم عند
 هجرته وحالة مواعده انى لا علم انك أحب بلاد الله الى الله ولو انى أخرجت لما خرجت وأيضا
 مدار الافضلية على نسبة الاجر بالاكثرية والاجماع على ان ثواب العبادة فى المسجد الحرام

أى الصنف المبني نزيل
 مكة المشرفة تستحب صلاة
 التسليم عند الزوال يوم
 الجمعة يقرأ فى الاولى بعد
 الفاتحة التكبيرات وفى
 الثانية العشر وفى الثالثة
 الكافرون وفى الرابعة
 الاخلاص فاذا اكملت
 الثلثانة تسبيحة قال بعد
 فراغه من التشهد قبل ان
 يسلم (اللهم) انى أسألك
 توفيق أهل الهدى وأعمال
 أهل البقين ومناجاة أهل
 التوبة وعزم أهل الصبر
 وحذرا أهل الخشية وطلب
 أهل الرغبة وتعبد أهل
 الورع وعرفان أهل العلم

أفضل

أفضل من مسجد النبي صلى الله عليه وسلم والاتفاق على تضاعف الحسنات في حرم مكة وعدم
 المضاعفة في نفس المدينة فلامعنى لافضلية مجاورة المدينة على مجاورة مكة نعم الافضلية ثابتة
 بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم لانه معذور في ذلك بل مأمور بها هناك ولذا قيل كان اذا نهى
 عن شئ نهى تنزيهه يجب عليه بيانه بقوله وفعله فحينئذ اذا فعل ذلك المكروه لم يكن مكروها
 بالاضافة اليه بل له فضيلة ثواب الواجب عليه (الثالث وهو الذي لا مرد له) أى لا مدفع بزعمه
 (حده صلى الله عليه وسلم على السكنى والموت بها) أى بالمدينة (في احاديث كثيرة) أى بروايات
 شهيرة لكن الاستدلال بها مردود من وجوه منها ان هذا كان في حال وجوده وشهود جمال
 كرمه وجوده ومنها ان حقه على السكنى بها وعدم الخروج عنها بقوله والمدينة خير لهم لو كانوا
 يعلمون انما كان الى اليمن والعراق والحجيم ونحوها لا الى مكة كما هو مبين في محلها ومنها ان قوله
 صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح يدل على ان حقه على الهجرة الى المدينة لما كانت من شرط
 الايمان أو من كمال الايقان فلا يكون الامر كذلك بعد حصول الفتح والنصرة فلا يحتاج حينئذ
 الى الهجرة ومنها انه لم يقع في حديث انه حدث أحد بعد الهجرة من الدول الى مكة والتزول
 الى المدينة فمع تحقق وجود الاحتمال كيف يصح الاستدلال وكيف يدعى انه لا مرد له في جميع
 الاحوال ثم قوله (ولم يرد ذلك في مكة) أى حقه في مجاورة مكة لا يصح من أصله لان الاحاديث
 الواردة في فضله كما حاث في باب فضله (بل كرهه جماعة من السلف) قلت وكذا ذكره مجاورة
 المدينة أيضا طائفة من السلف والخلف والتحقيق ان حقه الكراهة مشتركة بينهم ولو خصصناها
 بمكة فهو أدل على فضيلة مكة وان مجاورتها أفضل الا انها تذكره اذا لم يكن على وجه الاكل
 فتأمل ثم قوله (والجواب عن من يمد مضاعفة الاعمال بمكة) يعنى من حيث انها الله على زيادة
 فضيلة المجاورة بها اذ هي سبب اتيان الاعمال بها (انه يقابله تضعيف السيئات) فجوابه ما تقدم
 من ان تضعيف السيئات كمية لا يصح وانما تصور كيفية باعتبار تعظيم البقعة فن غلب حسناته
 فالمجاورة نعم افضلية بالنسبة اليه وأما من كثرت سيئاته فمجاورته مكروهة وضررها عند عليه
 فهذه كلها أمور اضافية والكلام المنازع فيه انما هو في المجاورة مطلقا أو بالنسبة الى من
 لم يوجد في حقه الكراهة (وبالمدينة وزد تضعيف الحسنات لا السيئات) أى وان كان فعلها بما
 أقبح وأظع منها في غيرها وفيه انه ان أراد بالمدينة نفسها فلم يرد المضاعفة في حقه مطلقا وان
 أراد بالمدينة مستجدها فكأنه تضاعف الحسنات فيه لاشك انه تضاعف السيئات أيضا به

نظر الى ارتكاب الحرم في المكان المحترم والله سبحانه أعلم

• (فصل) ويستحب أن يصوم ما أمكنه أيام مقامه بالحرمين) أى لتضاعف الحسنات في حرم مكة
 وكذا في حرم المدينة وان لم يرد به المضاعفة الكمية لكن لا يخلو عن المضاعفة الكيفية (وان
 يصدق على أهلها) أى من الفقراء والمساكين القاطنين والمجاورين والواردين والوافدين
 (ويستكثر من أعمال الخير كلها) أى من غير الصوم والصدقة من صلاة النافلة والتلاوة
 وملازمة الذكر ومدارمة السكر وشهود الوجود ووجود الشهود (وينبغي ان يظن الى
 أهلها بعين التعظيم) أى وعبادة التكرم (ولا ينجح عن بواطنهم) أى ولا عن ظواهرهم لقوله
 تعالى ولا تجسسوا (ويكسر أئمتهم) أى ويدع ويتكسر أئمتهم وكذا ظواهرهم (الى الله تعالى)

حتى أخافك (اللهم) انى
 أسألك مخافة تصجزني عن
 معاصمك حتى أعمل بطاعتك
 عملا أستحق به رضاك وحتى
 أناصلك في التوبة حقا
 فأمنك وحتى أخلص لك
 النصيحة حبائك وحتى
 أتوكل عليك في الامور
 كلها حسن الظن بك سبحان
 خالق النور وربنا اقم لنا
 نورنا واغفر لنا انك على كل
 شئ قدير برحمتك يا ارحم
 الراحمين ثم يسلم والاقرب
 من الاعتماد للمؤمن ان
 يصلها من الجمعة الى الجمعة
 وهذا الذى كان عليه خير
 الأمة

لان الذنوب ما عدا الشرك تحت مشنته يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ولا احد يطلع على حقيقة تعلق ارادته (ويحبهم بلجوارهم كيفية كانوا) أى من ارتكاب ذنوب الصغائر والكبائر (اذعظم الاساءة) أى ولو فى الدار (لاتسلب حرمة الجوار) بكسر الجيم وما أحسن قول القائل وأحبها وأحب منزلها الذى * نزلت به وأحب أهل المنزل

(ويستحب ختم القرآن بالمساجد الثلاثة) أى بان يختم فى كل منها ولو مرة لان الحرمين الشريفين مهبط الوحي ونزول القران والمسجد الاقصى مذكور فى القران بانه بورك حوله فكيف أصله وشهوره يكونه محمل الانبياء ونزول الوحي اليهم (والاكتثار من الاعتماد) أى عند الجمهور (والطواف) أى بلاخلاف (بمكة المشرفة والنظر الى البيت الشريف عبادة) كما قدمنا من الرواية قبل ان النظر الى الكعبة ساعة أفضل من عبادة سنة وقد سبق ان النظر الى جدران القبة المعطرة كذلك بالمقايسة (ويستحب الاكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى المدينة العظيمة) أى خصوصا (وملازمة المسجد النبوى) أى للزيارة وغيرها من أنواع العبادة (والكوف فيه) أى بالاعتكاف وأقله يوم بصوم ويجوز عند محمد نفله بغير قيد فيه فكما مدخل المسجد يقول نويت الاعتكاف ما مدت فيه (والصلاة مع الجماعة) أى لزيادة المضاعفة (واحياها) أى فى لماليها باعتبار أكثر أوقاتها وساعاتها (ولوليلة فيه مع مراعاة غاية الادب والاجلال) أى الاكرام والتعظيم التام أى لذلك المقام الذى هو من أعلى المرام

* (فصل فى آداب الرجوع) * أى من الزيارة بعد نحصيل أسباب الخشوع (اذا فرغ من زيارة سيد الانام عليه الصلاة والسلام ومن زيارة المساجد) أى الكرام (والمشاهد العظام وعزم على الرجوع الى الاوطان) أى واقامة المقام (يستحب ان يودع مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة) أى بدل طواف الوداع من مكة (ودعا بما أحب والاولى ان يكون) أى كل من الصلاة والدعاء (بصلاة صلى الله عليه وسلم) أى يعمر به فى الروضة (ثم يقرب منه) أى الى ما يلى المنبر أو فى سائر أماكن الروضة أو قرب الضريح الانور (وان يأتى القبر المقدس فيزوره كما أمر) وهذا اذا دخل من خارج وان كان فى داخل فبقدم الزيارة ثم صلى على الاظهر (ثم يدعوا بما أحب من دين) أى زيادة ديانة (أودنيا) أى من ضرورياتها أو مما ينفعه فى العقبى أو مما يقربه الى المولى (ويسأل الله تعالى القبول والوصول الى الاهدال من بليات الدارين) أى ومن آفات الكونين (ثم يقول اللهم لا تجعل هذا) أى الزمان (آخر العهد بينك ومسجده وحرمة) أى مكان محترمه (ويسرى العود اليه والعكوف لديه) أى والوقوف بين يديه (وارزقنى العفو) أى عن الذنوب (والعافية) أى عن العيوب (فى الدنيا والآخرة) أى فى الامور المتعلقة بهما (ورزنا الى أهلنا سالمين غافلين آمنين) أى آمنين من البلياء والاسقام (برحمتك يا أرحم الراحمين) ويجتهد فى اخراج الدمع) أى من العين مع السيلول (فانه من علامات القبول) أى امارات حصول الوصول (ثم ينصرف متبائبا) أى ان لم يقدر على ان يكون بايكا (متحصرا) أى متأسفا (على مفارقة الحضرة الشريفة والا فاما المنيفة وينبغي ان يتصدق بما يسره) أى فانه حق السلامة من كل آفة وملامة (ويأتى فى رجوعه بالاذكار الواردة) أى فى الاحاديث المسطورة والادعية المأثورة أى فى الكتب المشهورة ومنها قوله (فاذا قرب من بلده قال

ورجوان القرآن عبدا لله
ابن عباس رضى الله عنهما
فانه كان يصلها عند الزوال
يوم الجمعة ويقرأ فيها ما
تقدم انتهى (اقول) انما
أطنت فى هذه الصلاة لعظم
فضلها فاحسبت ان أجمع
بعض ما ورد فيها وما يطلب
منها اعانة لمن رغب فى ذلك
من اخوانى المسلمين رجاء ان
يشركونى فى دعائهم لى
بجائمة النبي بالموت على
الاسلام لعل ذلك يصادف
ساعة القبول فابلاغ بكرم
الله ذى الجلال والاكرام
حسن الختام وصلى الله على
سيدنا محمد وآله الكرام

آمين

آيون) بهمزة مدودة (تائبون) والفرق بينهما اتفاقهما في اللغة ان الاوبة رجوع من الغفلة والتوبة من المعصية ولذا جاء في وصف الانبياء انه اواب (ربنا حامدون) أي شاكرون له لاغيره لان النعم كلها من فضله وكرمه ويحتمل ان يكون الجار متعلقا بما قبله (ويرسل امامه) بفتح الهمزة أي قدامه (من يخبر أهله به) أي يبشرهم بوصوله لان يستقبلوه ويقبلوه على وجه حصوله . مستعد بن لوقت دخوله (والاولى ان يدخل نهارا) أي بان يظهر رشعا رجوعه من المشاعر جهارا (واذا دخل البلد بدأ بالمسجد) أي كما كان يفعله صلى الله عليه وسلم (وصلى فيه ركعتين) أي تحية المسجد (ان لم يكن وقت كراهة) أي عندنا خلافا للشافعي رضي الله عنه فان عنده لا كراهة في صلاة لها سبب يتقدمها (واذا دخل على أهله قال توبوا توبوا) أي رجوعا والمراد بالتثنية التكرير والتكثير (ربنا أوبيا) أي لاغيره (لا يغادر علينا حوبا) أي لا يترك علينا ذنبا بل يغفره جميعه كما ورد * ان تغفر اللهم فاعف ربنا * وأي عبدك لا الما (ثم يدخل بيته) أي الخاص به (ويصلي فيه ركعتين ايضا) يعني تحية المنزل ولان يكون ختم زيارته أفضل طاعته ولبصير المسك ختامه ويعود العود تمامه (ويشكره على ما أولاها من اتمام العبادة والرجوع بالسلامة) ثم يستحب ان يدخل على أحب أهله اليه ان كان موجودا لديه لانه صلى الله عليه وسلم كان بعد دخوله المسجد وصلاته فيه ونحوه منه . سيدنا بالخول على فاطمة الزهراء رضي الله عنها قبل دخوله على طواهرات النساء (وينبغي ان يجتهد في محاسنه) أي في زيادة تحسين مكارم اخلاقه (في باقي عمره) أي ليجتهد في ختام أمره (وان يزداد خيره بعد العود) كما قبل والعود احمد (فعلامه الحج المبرور وقبول زيارة خير من ور ان يعود خيرا كما كان في جميع الامور) اختلف في الحج المبرور فقال النووي رحمه الله الاصح ان المبرور هو الذي لا يخاطبه ثم وقيل هو المقبول وقيل هو الذي لا معصية بعده وقال الحسن البصري هو ان يرجع زاهدا في الدنيا راغبا في العقبى (فان رأى في نفسه) أي باطنه (زوعا) بضم النون والزاي أي تباعدا (عن الاباطيل) أي من الخوض في الضلال والتضليل (وتجافيا عن دار الغرور) واناية الى دار الخلود) أي وجوار المعبود (فليعتز ان يدنس ذلك) أي يخلط عمله ويوسخ أمره (بطلب الفضول) أي الزيادة من الدنيا وترك القناعة بما يكفيه ويعينه على الطاعة من زاد العقبى (ويستشير بمصون خلعة القبول وهو غاية المطلوب والمسئول ونهاية المقصود والمأمول به) أي وجماد كرم النصيحة في هذا المقام (يتم لباب المرام) أي خلاصة المقصود من ظهور الوجود (والحمد لله على التمام وصلى الله وسلم على سيد الانام محمد وعلى آله وصحبه الغر الكرام) بضم الغين المعجمة وتشديد الراء جمع الاغزلا من الجبهة من الوجه الا نور والكرام بكسر الكاف جمع الكرم والوصفان على ان على آله وصحبه أو مشتركان موجودان في كل من آثاره وأصحابه وعلى أشياعهم وأتباعهم من أحزابه وأحبابه والمسئلن كلهم أجمعين الى يوم الدين آمين يا رب العالمين وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه أجمعين آمين

بعد حمد الله على آلائه والصلاة والسلام على خاتم أنبيائه يقول المتوسل الى الله بالخاء
 القاروقى ابراهيم عبدالغفار الدسوقي ممتنع دار الطبع والتمثيل آمل الله
 عزته في كل فعل وقيل

تم بعون مالك الممالك طبع شرح كتاب المناسك المنسوب أوله - العالم العلامة والبحر
 الحبر الفهامة صاحب الذهن الجارى ملا على القارى وثانيهما للامام الاوحد الفاضل
 الامجد من كان لفتاوى العلوم بسدى الشيخ ووجه الله السندى بالمطبعة الكبرى المعروفة
 بالبحري في كل بحري المتوفرة دواعى مجدها المشرفة كواكب سعدا في ظل من تعطرت
 بطيب ثنائته الاسفار واشتهرت محاسنه اشتهار الشمس في رابعة النهار حيث نشر الوبة العدل
 بعد طيبها وطهر نفوس رعاياه من جهلها وغيبها ومحافظم الظلم بسنا صورته القمرية وأثبت
 مراسم العدل بحسن سيرته العمريه وأسبل على أهل ملكته غيوث كرمه ونعمته وشملهم
 بعظيم رأفته ومزيد رحمته وبسط لهم بساط عدله وحلاهم بحلى جوده وفضله فازرى كرمه
 بفيض النيل جناب خديو مصر امير

لا زال في عون الاله وحفظه * متمتع بسروره وبخطه

ولا برحت مصر به مشيخة الدعائم وبانجاليه موطدة القوائم خصوصا بأكبر انجاليه
 وأرشد اشباله الوزير الشهير النيل الاصبل صاحب المعارف المشهورة والعارف
 المشكورة من هو بكل ثناء حقيق سعادة محمد باشا وفتح لأزالت الأيام مضيتة بشمس علاه
 واللبالي منيرة بيد رحلاه وكان طبعه الفائق وتمثيله الرائق مشتمولا بإدارة ذى المهارة
 والمذاق والسطاره والقصاحة والقطانة حضرة حسين بك حسنى مدير المطبعة
 والكاعده خانه ونظارته من قام مقامه في ابروم - له وابرامه من لم يزل عليه حذقه يثنى
 حضرة محمد أفندي حسنى وملاحظة ذى الرأى الاسد حضرة أبى العينين
 أنسدى أحمد وقد وافق تمام تحصيله وككمال طبعه وتمثيله

أواسط شعبان المعظم التالى لرجب الاصم من شهر سنة

ثمان وثمانين ومائتين وألف من هجرة من كان كبرى

من الامام يرى من الخلف سيدنا محمد الصادق

الامين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه

أجمعين ما طلعت ذكاه

ودرجت الظباء

أمين

٢





*Restored through
a grant from*

Daniel Maggin



32101 076413317